الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة



الجزء الرابع والعشرون

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة ، [illegible]

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الجزء الرابع والعشرون

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــــوعات

الجـزء الـرابع والعشرون

نائب وزيـر

نـاد

نـدب

نـذور

نزع الملكية للمنفعـة العـامة أو التحسـين

نفقـات الجنـازة

نفقـات السـفر

نفقـة

نقـابة

نقـد أجنبى

نقـل

نيـابة ادارية

هيئـة الوصاية المؤقتـة

هيئـة عـامة

هيئـة قضـائية

هيئـة قطاع عـام

وحدة بين مصر وسوريا

وحدة مجمعة

وزن وكيل وقياس

وزير

وصية

وظيفة عامة

وفاة

وقف

وكيل وزارة

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بويت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ٠

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى ارستها ترتيبا ابجديا طبقا للموضوعات ٠ وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الاحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة التبويب ٠

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء ـ قدر الامكان ـ برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم اعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات او تفصيلات ٠ كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتاوى ٠ وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، أن توضع الاحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء ٠ وكثيرا ما تتلاقى الاحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية اخرى ٠

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الاحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه ٠

وقد ذيلت كل من الاحكام والفتاوى بيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها ٠ كما أن الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الان فى مجلدات سنوية ، مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها ٠

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية او من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وأن تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير ٠

وفى كثير من الاحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه ٠

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٥٧)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ ٠

ومثـال ثـان :

(ملف ٨٦/٤/٧٧٦ ـ جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشـأن الملف رقم ٨٦/٤/٧٧٦ ٠

مثـال آخـر ثالث :

(فتوى ١٣٨ ـ فى ١٩/٧/١٩٧٨)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليـه ١٩٧٨ ٠

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الـذى يبحثه ٠ وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم ٠ وعندئذ سـيجد التعليـق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمتـه أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هـذا التعليـق فى نهاية الموضوع ٠ وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقامـا مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة ٠

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الـذى يجـدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليهـا هـذه الموسوعة ٠ ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سـوف يجـد فى ختام الموسوعة بيـانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتـاوى والاحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعـات ملاءمة الا أنه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسـها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيد ٠

والله ولى التوفيق

حسن الفكهانى ، نعيم عطية

نـائب وزيـــــر

قاعدة رقم (١)

المبـــــدأ :

اضاف القانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٨٠ درجـة نائب وزير الى درجات القانـون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ وحدد المرتب السنوى لنائب وزير - اثر ذلك - منح هذا المرتب لمن يعين فى درجة نائب وزير ولمن سبق تعيينه فى هذه الدرجة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٧٨ - اسـاس ذلك - أن المشرع وحد بين تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ وتاريخ العمل بالقانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وانه استخدم اصطلاح الدرجة عند تحديد من يستحق مرتب نائب وزير فانه بذلك يكون قد اضاف درجـة الى درجـات الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨ - تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب القوى العاملة يؤكد ذلك ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١٣٤ لســـــــنة ١٩٨٠ بتحـــــديد مرتب نائب وزيـر نص فى المادة الاولى على أن « يكون مرتب نائب الوزير ٢٢٥٠ جنيه سنويا » ، كما نص فى المادة الثانية على أن « يمنح هذا المرتب لكل من يعين فى درجـة نائب وزير ويسرى ذلك على من صدرت قرارات بتعيينهم فى هذه الدرجة » ٠

وينص فى المـادة الرابعة على أن « ينشر هذا القانـون فى الجريـــدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول يوليو ١٩٧٨ » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع قرر بعبارة واضحة فى هذا القانون تحديد المرتب السنوى لنائب الوزير وقضى بمنح هذا المرتب لمن يعين فى درجـة نائب وزير ولمن سبق تعيينه فى هذه الدرجة ، وذلك اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٧٨ - تاريخ العمل بالقانون المذكور ٠

ولمـا كان المشرع قد وحد بين تاريخ العمل بالقانـون ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعمول به طبقا للمادة السادسة من مواد اصـداره من اول يوليو ١٩٧٨ وكان قد اسـتخدم

اصطلاح الدرجة عند تحديد من يستحق مرتب نائب وزير فــانه بذلك يكون قد أضاف درجة الى جدول الدرجات الملحق بقانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ما ينم عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب القوى العاملة من مشروع القانون ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ والمقدم الى مجلس الشعب بجلسة ١٩٨٠/٧/١٠ ، اذ ورد به أن الحكومة تقدمت بمشروع يقضى باعتبار العاملين المعينين بدرجة نائب وزير والتى لم ترد فى جدول الدرجــات الملحق بنظام العــاملين المدنيين بالدولة معينين فى درجــة وكيل أول ، مع احتفاظهم بصفة شخصية ببدلات التمثيل التى يتقاضونها حاليا ، وذلك بقصد المحافظة على أســتقرار اوضـــاعهم الوظيفية ، بيد أن اللجنة رأت أن الامر يقتضى انشاء درجة نائب وزير على أن يحدد مرتبها بما يزيد على مرتب وكيل وزارة ، ومن ثم عدلت المشروع المقدم من الحكومة على النحو وبالصياغة التى صدر بها القانون وحرصت اللجنة على أن تضمن القانون نصا يقضى بانطباقه بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

وليس أدل على أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ أنشأ هذه الدرجة من أن القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظــام نائب الوزير عندما أجــاز تعيين نائب للوزير حصر واجباته فى أن ينوب عنه فى ممارسة اختصاصاته بالوزارة ، وأن ينوب عنه فى حضور جلسات مجلس الوزراء بغير أن يستخدم اصطلاح الدرجة وبغير أن يربط بين هذا المنصب وجدول درجات الكادر العام ، ولقد أفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون صراحة عن أن هذا المنصب لا يعتبر درجة مالية فى كادر الوظائف الادارية ، ومن ثم فان تلك المغايرة فى عبارات النص وحكمه وأعماله التحضيرية ، وتبرز قصد المشرع فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ انشاء درجة نائب وزير واضافتها الى الجدول (١) الملحق بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القانون رقم

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ أضاف درجة نائب وزير الى درجات القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ ٠

(ملف ٩٠٨/٤/٨٦ ـ جلســة ١٩٨١/١٢/٢ ـ وبـذات المعنى ملف ٩٠٩/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠) ٠

نـــــــاد

قاعدة رقم (٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسســات الاجتماعية ـ خضوع الاندية لأحكامه متى تكونت عن طريق المؤسسة وبمال جمع كله أو بعضه من الجمهور ·

ملخص الفتـــوى :

أن المـــادة الاولى من القـــانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٤٥ الخـاص بتنظيم الجمعيـــات والمؤســـسات الاجتمـــاعية والتبرع لوجـــوه الخير تنص على أن « تعد جمعية خيرية كل جمـــاعة من الافراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر ، سواء اكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية · وتعد مؤسسة اجتماعية كل مؤســـسة تنشأ بمـــال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة ، سواء اكانت هذه المؤســسة تقوم بأداء جدمـة انسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية أو بأى غرض آخر من أغراض البر أو النفع العام · ويشترط فى جميع الاحوال الا يقصد الى ربح مادى للأعضاء ، وألا تكون أغراض الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ووسائلها فى تحقيق هذه الاغراض مخالفة للنظـام العـام أو الامن العام أو الآداب العامة » · وواضح من هذا النص أنه يشترط فى الجمعية لكى تخضع لأحكام هذا القانون أن يكون الغرض الذى تسعى الى تحقيقه غرضا من أغراض البر ، وبالنسبة للمؤسسة يلزم أن يكون المـال الذى تنشأ به مجموعـا كله أو بعضه من الجمهور لتحقيق غرض دينى أو علمى أو فنى أو صناعى أو زراعى أو رياضى أو غرض من أغراض البر · واذا كان النص قد اقتصر فى حـالة الجمعية على أن يكون الغرض منها منصرفا الى البر فقط ، فانه لا يتصور ان تخضع الجمعيات ـ التى ينحصر نشاطها على دائرة أعضائها ـ لأحـكام هذا القانون ، لأن معنى البر يكون منتفيـا فى هذه الحـــالة · أما اذا تعلق الامر بالمؤسسات فليس ثمة ما يمنع من قصر نشاطها على أعضائها ، دون أن يخرجها ذلك عن نطاق تطبيق القانون طالمـا أنها تهدف الى غرض من الاغراض المتعددة المنصـــوص عليها ·

وبتطبيق ذلك على الاندية الرياضية يبين ان الامر بالنسبة لها يختلف من ناد الى آخر ، فمنها ما يتكون عن طريق جمعيــة ، وفى هذه الحــالة لا يمكن انطباق الفقرة الاولى من المــادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ المشار اليها على هذا النوع من الاندية ، لأنها اذ تقتصر على اعضائها فانه لا يتصور حينئذ ان يكون غرضــــها من اغــراض البر ، اذ ان معنى البر ينتفى فى هذه الحــالة • اما اذا تكون النادى الرياضى عن طريق المؤسسة وبمال جمع كله او بعضه من الجمهور فحينئذ تطبق الفقرة الثانية من المادة الاولى المنوه عنها، ومن ثم يخضع النادى لقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية •

(فتوى رقم ٢٣٩ ــ فى ١٩٥٥/٧/٦)

قاعدة رقم (٣)

المبـــــدأ :

القانــون رقم ١٥٢ لســنة ١٩٤٩ بشـــان الاندية ــ السلطة المختصــة بالاذن بفتح النادى او نقله هى المحافظة ــ سريان هذا الحكم سواء كان الفتح بداءة او بعد الحكم باغلاقه ــ لا اختصاص للادارة العامة للوائح والرخص او النيابة العامة او المحكمة •

ملخص الفتـــوى :

ان المــــادة الاولى من القــانون رقم ١٥٢ لســنة ١٩٤٩ بشــان الاندية تنص على انــه « لا يجـــــوز فتح نــاد او نقـــله من مكان الى آخر الا بعد ابلاغ المحافظة او المديرية ، وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النـــادى او نقله بثلاثين يومــا على الاقل فاذا كان النادى المطلوب فتحه او نقله سبق الحكم باغلاقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون او اى قانون آخر وجب الحصــول على ترخيص ســابق من المحــافظة او المديرية قبل الفتح او النقل » ومن ثم فــان السلطة المختصة بالأذن بفتح النادى او نقله ــ سواء كان ذلك بداءة او لســبق الحكم باغلاقه ــ هى المحــافظة ، وليست الادارة العــامة للوائح والرخص او النيابة العامة او المحكمة •

(فتوى رقم ٢٦٨ ــ فى ١٩٦٢/٤/١٢)

الهيئـــات الأهلية

قاعدة رقم (٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئـات الاهلية لرعـاية الشباب والرياضة - مجلس ادارة النادى هو الجهة صاحبة الاختصـاص فى تحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضـوية وغيرهـا من المسائل ، حدود ولاية وزير الدولة للشباب اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس ادارة النادى ويكون مخالفا لأحكام القانون واللوائح ودعوته الى اصدار قرار يكون مطابقا للقانون - التظلم والطعن فى قرار وزير الشباب ٠

ملخص الحـــكم :

من حيث الثابت من أحـــكام القانـــون رقم ٧٧ لســنة ١٩٧٥ باصدار قانــون الهيئات الاهلية لرعـــاية الشـــباب والريــاضة ، أن مجلس ادارة النادى هو الجهة صاحبة الاختصاص فى تحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية (المادة ٦٦ من النظام الاساسى للاندية الرياضية) ولائحته المالية اذ أنه لا يجوز زيادة رسم الاشتراك الســنوى أو أى رسوم أخرى عن الرسوم المقررة لذلك سنة ١٩٧٥ الا باذن من الجهة الادارية المختصة (وزارة الشباب م ١٣ من النظام الاساسى للاندية الرياضية) وأن الجمعية العمومية العـادية تختص باعتماد ميزانية والحساب الختـــامية للسنة المـالية المنتهية وفروع الميزانية للسنة المالية (م ٢٧ ج من النظام الاساسى للاندية الرياضـــية) وأن مجلس ادارة النادى هو الهيئة التى تتولى قانونا ادارة شئون النادى ٠ ولوزير الشباب (رئيس الجهة الادارية المختصة) اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الادارة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام النادى أو لأى لائحة من لوائحه الداخلية ٠ ويجوز للنادى التظلم من القرار المذكـور للوزير المختص خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ ابلاغه به ٠ كما يجـوز له الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الادارى بدون مصروفـات خـلال الستين يوما من تاريخ اخطار النادى برفض تظلمه أو من تاريخ انقضاء مـدة الخمسة عشر يومـا المذكورة ، وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال

ويتضح من ذلك ان وزير الدولة لا يصدر قرارات تقع فى اختصـــاص مجلس ادارة الاندية ، ولكنه يملك فقط ولاية الاعتراض على أى قرار يصدره مجلس ادارة النادى أو تصـــدره الجمعية العمومية لنادى يكون مخالفـا للقانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام النادى او للائحة الداخلية وذلك باعــلان بطلان القرار محل الاعتراض ويتضمن هذا الاعلان بالبطلان دعوه للنادى الى اصدار قرار يكون مطابقا لأحكام القانـون أو القرارات المنفذة له أو لنظـام النادى ولوائحه الداخلية ، أى انه يتضمن دعوه للنـــادى لتصحيح مســاره بالغاء الخروج عن القـانون والقرارات المنفذة له وعلى نظـام النـادى ولوائحه الداخلية ٠

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٢٧ ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧)

نـــــــــدب

الفصـــل الأول : ماهية الندب واجراؤه

الفرع الأول : السلطة المختصة بالندب

الفرع الثانى : نطاق الندب

الفرع الثالث : توافر شروط شغل الوظيفة فى العامل المنتدب لها

الفرع الرابع : الندب مهما استطال لا ينقلب نقلا

الفرع الخامس : اساءة استعمال سلطة الندب

الفصل الثانى : الأوضاع المترتبة على الندب

الفرع الأول : الجهة المختصة بالتأديب أثناء الندب

الفرع الثانى : ترقية المنتدب

الفرع الثالث : الآثار المالية المترتبة على الندب

اولا : مكافأة او بدل الندب

ثانيا : استحقاق المنتدب لبدل الاقامة فى احدى المحافظات النائية

الفصل الثالث : مسائل متنوعة

الفرع الأول : المنازعة فى قرار الندب

الفرع الثانى : النــدب من أحــد الاقليمين (مصر وســوريا) للعمل فى الاقليم الآخـــر

الفصـل الأول

ماهية الندب واجراؤه

الفرع الأول

السـلطة المختصة بالندب

قاعدة رقم (٥)

المبـــدأ :

السلطة المختصة بممارسة الندب وفقا لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ الشرط الذى تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون بضرورة موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على تجديد الندب ـ فيه خروج على الحدود التى رسمها المشرع الدستورى للوائح التنفيذية ـ اساس ذلك ـ اثره ـ تجديد ندب العاملين يتم بقرار من السلطة المختصة بغير ان يشترط لصحته موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠

ملخص الفتـــوى :

أن المـادة ١٤٤ من دستـور سـنة ١٩٧١ تنص على أن « يصـدر رئيس الجمهوريـة اللوائح اللازمـة لتنفيذ القوانين ، بمـا ليس فيـه تعديل أو تعطيل أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ٠ ويجـوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع الدستورى اعتنق فى دستور سنة ١٩٧١ المدلول الضيق للوائح التنفيذية فسار بذلك على ذات النهج الذى جرت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ فلم يجز للائحه أن تخرج على حدود القانون أو أن تأتى بقواعد جديدة مما يعتبر تعديلا أو اعفاء من تنفيذها ٠

ولما كانت المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيـام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجـة وظيفته أو وظيفة تعلوهـا

مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية « القواعد الخاصة بالندب » ٠ فانها تكون بذلك قد اسندت اختصاص الندب الى السلطة المختصة التى عرفتها المادة الثانية من القانون بانها الوزير المختص أو المحافظ المختص بالنسبة للهيئات العامة وتبعا لذلك فانه لا يجوز للائحة التنفيذية عند تناولها للندب بالتنظيم أن تحد من اختصاص تلك السلطة أو أن تشرك معها سلطة أخرى أو أن تضع على ممارستها لهذا الاختصاص قيدا من أى نوع بعد أن أطلق القانون يدها فى تقدير ملائمة اجرائه فى ضوء حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية للعامل ٠ ومن ثم فانه وقد نصت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على أن « يكون ندب العامل كل أو بعض الوقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ويجوز تجديدها مرة واحدة فى حالة الضرورة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » ٠٠٠ فانها تكون بذلك قد اشركت الجهاز مع السلطة المختصة فى اجراء الندب ووضعت الندب عليها قيدا فى ممارسة اختصاصها لم يقرره القانون بالنص على شرط شكلى يترتب على تخلفه البطلان وبذلك تكون تلك اللائحة قد خرجت عن الحدود التى رسمها المشرع الدستورى للوائح التنفيذية باشتراطها موافقة الجهاز على تجديد الندب وترتيبا على ذلك فان تجديد ندب العاملين يتم بقرار من السلطة المختصة بغير أن يشترط لصحته موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠ ولا يقدح فى ذلك أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أسند للائحة التنفيذية تحديد القواعد الخاصة بالندب اذ لا يدخل فى نطاق تلك القواعد اضافة قيد على اختصاص السلطة التى اسند اليها القانون اجراء الندب ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تقييد السلطة المختصة بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة عند ممارستها لاختصاصها فى تجديد ندب العاملين ٠

(ملف ٨٦/٣/٥٤٨ ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٨)

الفرع الثانى
نطاق الندب

قاعدة رقم (٦)

المبـدأ :

عدم جواز ندب الموظف الا للوزارات والمصالح الحكومية وفقا لنص المادتين ٤٨ و ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فلا يجوز للاندية والمنشآت الرياضية الاستعانة بمدرسى الألعاب الرياضية من الموظفين لتدريب الرياضيين فى هذه الجهات ـ يكون عن طريق الاعارة ، أو بالترخيص لهم بالعمل مؤقتا فى غير أوقات العمل الرسمية وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

لما كان الندب وفقا لنص المادتين ٤٨ ، ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا يجوز الا للوزارات ومصالح الحكومة مما لا يدخل فى نطاقه الاندية والمنشآت الرياضية ٠ لهذا فان سبيل الاستعانة بمدرس الألعاب الرياضية من الموظفين لتدريب الرياضيين فى الأندية والمنشآت يكون اما باعارتهم الى هذه الهيئات ، أو بالترخيص لهم بالعمل فى غير الاوقات الرسمية فى هذه الهيئات وفقا لنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على ان يكون الترخيص بالعمل موقوتا أى صادرا لمدة محددة ٠

(فتوى رقم ٤٥٢ ـ فى ١٩٦٢/٧/٤)

قاعدة رقم (٧)

المبـدأ :

موظف ـ ندب ـ ندب وكيل حسابات الشئون البلدية والقروية بطنطا للعمل مديرا منفذا لمجلس تنسيق الخدمات بطنطا فى غير أوقات العمل الرسمية ـ غير جائز لأن الندب لا يكون الا فى نطاق الوزارات والمصالح ومجلس تنسيق الخدمات جمعية خاصة ـ الجمع بين العمل فى الحكومة وبعض الجهات الخاصة ـ لا يكون بطريق الندب بل يكون بطريق الاذن أو الترخيص من الوزير المختص وفقا لحكم المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

ملخص الفتـــوى :

نظمت المـــادتان ٤٨ ، ٥٠ من قانـــــون موظفـى الـدولة أحــكام الندب • وتجمل هذه الاحـــكام فى أن ندب الموظف لا يجـوز فى غير نطـاق وزارات الدولة ومصالحها ، سواء كان الندب طول الوقت أم نصف الوقت وقد سبق للجمعية العمومية أن فسرت عبارة المصالح بحيث تشمل المؤسسات العامة ومثلها الجامعة •

وعلى هذا فانه متى اجازت الوزارة لأحد موظفيها العمل باحدى الهيئات الخاصة فى غير أوقات العمل الرسمية ، كانت هذه الاجازة فى حقيقتها اذنـا أو ترخيصا بالعمل ، وفق نص المادة ٧٨ من قانون موظفى الدولة وتقضى بأنه « لا يجوز للموظف أن يؤدى اعمالا للغير بمرتب او بمكافاة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ، على أنه يجوز للوزير المختص أن يأذن للموظف فى عمل معين بشرط أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية » •

ولما كان مجلس تنسيق الخدمات بطنطا هيئة اجتمـاعية او بمعنى آخر جمعية خاصة اشهرت برقم ٥٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٨

لهذا ، فان سبيل قيام وكيل حسابات الشئون البلدية والقروية بطنطا ، وهو موظف بوزارة الخزانة ، بالعمل فى مجلس تنسيق الخدمات بطنطا فى غير أوقات العمل الرسمية لا يكون عن طريق الندب لامتنـــاع هذا السـبيل بين الوزارات والجمعيات الخاصة وانما سـبيله الاذن بالعمل الذى نصت عليه الفقرة الثـانية من المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذا كانت وزارة الخزانة قد أصدرت قرارا بندب أحد الموظفين بمجلس تنسيق الخدمات بطنطا فى غير أوقـات العمل الرسمية • فانه ليس من شأن هذا القرار أن يغير من طبيعة هذا الاجراء فهو وان سماه ندبا فهو فى حقيقته اذن بالعمل ويظل كذلك مع ما يترتب عليه من آثار لأن العبرة بالمعانى وليست بالمبانى •

(فتوى رقم ٤٤٨ ـ فى ١٩٦٢/٧/٢)

الفرع الثالث

توافر شروط شغل الوظيفة فى العامل المنتدب لها

قاعدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

فى جميع حـالات الندب يجب أن يتوافـــر فى العـامل المنتدب المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة المنتدب اليها ٠

ملخص الفتـــوى :

استبانت الجمعيـــــة العموميـــــة لقســـمى الفتوى والتشريـــع نص المادة ٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانـون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب على شركات القطــــاع العـام وضع هيكل تنظيمى لها يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومســئولياتها وشروط شغلها ، واعتبرت المادة ٩ من ذات القانون كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة فى مجـال التعيين والترقية والنقل والندب والاعـارة ، وقضت المـادة ١٠ منه بأن يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها ٠

واذا كانت المادة ٥٥ من ذات القانون قد أجازت ـ لدواعى العمل ـ بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ، ندب العـامل الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو الى وظيفة تعـلو وظيفة مبـاشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وبحد أقصى سنتين ، فان هذا الندب أما أن يكون الى وظيفة مماثلة وفى هذه الحـالة فـان اشتراطات شـغل هذه الوظيفة المماثلة سـتتوافر فى العـامل المنتدب اليها ، اما اذا كان الندب الى وظيفة أخرى غير مماثلة فان المشرع نص صراحة على ضرورة توافر اشتراطات

شغل هذه الوظيفة فى العامل المنتدب اليها ، فاذا كان الندب الى وظيفة أعلى فانه يفترض أيضا توافر اشتراطات شغل الوظيفة المنتدب اليها فى العامل المنتدب باعتبار الندب احدى وسائل شغل الوظيفة الاعلى ولا يعفى الندب من وجوب توافر شروط شغل الوظيفة كما أن هذه الوظيفة الأعلى هى وظيفة ترقية من الوظيفة الأدنى التى يشغلها العامل أصلا فيتعين أن تتوافر فيه شروط شغلها عدا المدة البينية ، التى لا يشترط توافرها الا فى حالة شغل الوظيفة الأعلى بصفة أصلية بطريق الترقية اليها أو التعيين فيها • وذلك يكون المشرع قد تطلب فى جميع صور الندب ضرورة توافر اشتراطات شغل الوظيفة المنتدب اليها العامل من حيث المؤهل وسواه عدا المدة البينية اللازمة للترقية ، وهذا النهج يتمشى مع ما اعتنقه المشرع من توصيف وتقييم للوظائف ومن مساواة بين الندب والترقية والاعارة فى وجوب توافر شروط شغل الوظيفة المرقى اليها أو المنقول أو المعار أو المنتدب اليها •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب توافر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة فى العامل فى جميع حالات الندب •

(ملف ٦٧٢/٣/٨٢ ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠)

الفرع الرابع

الندب مهما استطال لا ينقلب نقلا

قاعدة رقم (٩)

المبـــدأ :

مجلس مراقبة الامراض العقلية - انشاؤه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية - عدم اعتباره وحدة ادارية لها كيان ذاتي بوزارة الصحة العمومية - هو هيئة استشارية فنية تتبع ديوان عام هذه الوزارة - عدم تخصيص وظائف او درجات له بالميزانية - ندب موظف من مصلحة الصحة الوقائية للعمل بسكرتاريته - لا يعتبر نقلا مهما طالت مدته •

ملخص الحـــكم :

لئن كان مجلس مراقبة الامراض العقلية قد ورد ذكره تحت الفرع (١) الديوان العام بالوزارة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ ، الا انه لم تدرج له أية وظائف أو درجات خاصة به ، بل كل ما خصص له بالميزانية هو مبلغ ٧٥٠ جنيها فى السنة مكافآت للأعضاء وغيرهم من الخبراء كأتعاب عن حضور الجلسات ومصاريف انتقال وما الى ذلك ، وهذا المبلغ وارد تحت بند (هـ) مكافآت لأطباء أخصائيين ولأعضاء مجلس مراقبة الامراض العقلية وليس تحت البند « ١ » ماهيات ومرتبات وأجور •

ويبين من ذلك أن مجلس مراقبة الامراض العقلية المنشأ بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، ليس مصلحة أو ادارة أو فرعا من أيهما ، بل هو هيئة استشارية فنية ، اذ نصت المادة الاولى من هذا القانون على انه « يختص بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والافراج عنهم ، وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها ••• »

كما نصت المادة الثـانية منه على أن المجلس يشكل من رئيس هو وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية أو من يقوم مقامه ، ومن أعضاء بحكم وظائفهم تابعين لمختلف الوزارات والمصالح كالمحامى العام او رئيس نيابة الاستئناف ، وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقامه ، وموظف كبير يندبه وزير الداخلية وموظف كبير يندبه وزير الشئون الاجتمـاعية ، واسـتاذ الأمراض العصبية بجامعة القاهرة ، ومندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية فى درجـة نائب على الاقل وكبير أطباء مصلحة السـجون أو من يقوم مقـامه ويتولى سكرتيرية المجلس من يعينه وزير الصحة العمومية من الموظفين لهذا الغرض » . وان هذا المجلس بحكم تشكيله على الوجـه المتقدم لا يكون وحـدة ادارية لها كيان ذاتى من وحـدات وزارة الصـحة العمومية ، وآية ذلك انه لم تقرر له وظائف أو درجات لموظفين فنيين أو كتابيين بميزانية الوزارة ، وانما إعتمد له مبلغ سنوى اجمالى خصص لمكافآت الأعضاء والأطباء الاخصـائيين وما الى ذلك . ومن ثم فان الندب المدعى للعمل بسكرتيريته انما تم استصحابا لوظيفته التى كان يشغلها بمصلحة الصحة الوقائية بحكم الضرورة لا الى وظيفة بالمجلس ليس لها وجـود بقـانون ربط الميزانية ، وما كان ندبه بهذا الوضع ـ مهما استطال ـ ليستحيل نقلا ، ان جاز ذلك ، لوقوعه على غير محل أو لينتج أثرا هذا فى الخصوص لكون هذا الأثر غير ممكن ولا جائز قانونا لافتقاد الاعتماد المـالى اللازم لترتيبه .

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧)

الفرع الخامس

اسـاءة استعمال سلطة الندب

قاعدة رقم (١٠)

المبـــــدأ :

الأصـل أن النـدب من وظيفـة الى اخرى أمر تترخص فى ممارسـه جهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية وبمراعـاة ان الندب مؤقت بطبيعته - يتعين على الجهة الادارة عند اعمال سلطتها التقديرية الا تسىء استعمال هذه السلطة - تكرار ندب العامل لوظائف متعددة بعضها ادنى من وظيفته والاخرى مغايرة لها دون اعادته الى عمله الاصلى يؤدى الى عدم كفالة استقرار العامل نسبيا فى وظيفة بذاتها - قيام حالة واقعية تستخلص من جماع تصرفات جهة الادارة وتفيد فى قيام قرينة اساءة استعمال جهة الادارة سلطتها فى الندب - توافر ركن الخطأ - متى ثبت توافر أركان المسئولية من خطـأ وضرر وعلاقة سببية يحكم بالتعويض المناسب - عدم سـقوط الحق فى طلب التعويض الا بمضى المدة الطويلة ٠

ملخص الحـكم :

المسلم أن الندب من وظيفة الى أخرى مما تترخص فى ممارسـة الجهة الادارية بسلطة تقديرية ، وأنه وبمراعاة أن الندب مؤقت بطبيعته فان المحكمة ترى فى تكرار ندب الطاعن تارة الى وظيفة أخرى كما فى ندبه لقسم التراث ، وتارة الى وظائف أخرى مغايرة دون اعادته الى عمله الأصلى ، ترى فى كل ذلك بما يترتب عليه من عدم كفالة استقرار الطاعن نسبيا فى وظيفة بذاتها ، ما يكشف عن حالة واقعية جديدة تستخلص من جماع هذه التصرفات تفيد فى قيام قرينة على أن الادارة قد أساءت استعمال سلطتها فى الندب هذا ما يشكل خطأ فى جانبها أصاب الطاعن ولاشك بضرر لما كان لهذا الوضع من أثر سىء

على حالته النفسية والصحية مما كان له اثره على انتاجه الأدبى ٠ والمحكمة تقدر للطاعن تعويضا عن ذلك مبلغ الف جنيه ٠

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط حق الطـــاعن فى التعويض بالتقـــادم الخمسى ، فان المحكمة تؤيد ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من رفض لهذا الدفع لما استندت اليه المحكمـــة من أن التعويض المطالب به لا يســقط الا بمضى المدة الطويلة وهى لم تكتمل ٠

(طعن ٩٤٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)

الفصل الثاني

الأوضاع المترتبة على الندب

الفرع الأول

الجهة المختصة بالتاديب اثناء الندب

قاعدة رقم (١١)

المبدأ :

الجهة المختصة بتاديب الموظف اثناء الندب - هى الجهة المنتدب اليها وفقا لنص المادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٩ - العقوبات الجائز لهذه الجهة توقيعها - شمولها عقوبة الفصل لاطلاق النص - ورود هذه الأحكام على المادة ٨٥ الخاصة بتاديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة - لا يمنع من سريانه بطريق القياس من باب أولى على تاديب المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وكذلك المنتدبين مؤقتا للعمل بوظيفة أخرى ٠

ملخص الحكم :

اذا كانت المادة (٨٥) من قانون الموظفين قد عدلت بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ بما يجعل الجهة المنتدب اليها الموظف تختص بتأديبه عن المخالفات التى يقترفها اثناء الندب دون تحديد لنوع الجزاءات ما يجوز توقيعه وما لا يجوز ، فان النص على هذا الوضع يجب أن يؤخذ على اطلاقه وبالتالى يكون من حق الجهة المنتدب اليها الموظف أن توقع عليه عقوبة الفصل ، ولما كان هذا الحكم قد ورد على المادة (٨٥) المشار اليها وهى خاصة بتأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة فان الحكمة التى من اجلها تقرر هذا انما تسرى من باب أولى وبطريق القياس على تاديب الموظفين الخارجين عن الهيئة والمنتدبين مؤقتا للعمل بوظيفة أخرى ، ومن ثم فقد كان من سلطة الاصلاح الزراعى أن يوقع عقوبة الفصل على الطاعن ٠

(طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

قاعـدة رقم (١٢)

المبـــــدأ :

الاصـلاح الزراعى ـ الموظفـون المنتدبون به من الوزارات والمصالح ـ مركـزهم القـانونى بالنسـبة للتاديب يكون بمراعـاة وظـائفهم الاصـلية بالجهات المنتدبين منها نص لائحة الاستخدام بالاصلاح الزراعى على خضوعهم بالنسبة للجزاءات لأحكام قانون التوظف ٠

ملخص الحـــكم :

اذا كان الطاعن لم ينقل الى الاصـلاح الزراعى وانما ندب فقط للعمل فيه ومنح درجة ومرتب الوظيفة التى عهد بها اليه وظـل محتفظـا بوضـعه هذا حتى تقرر فصله من الخدمة ومن ثم فان مركزه القانونى بالنسبة للتاديب يكون بمراعاة وظيفته الأصلية فى الاوقاف وهى من الوظائف الخـارجة عن الهيئة ٠٠٠ وقد نص فى لائحة الاستخدام بالاصلاح الزراعى على ان الموظفين المنتدبين والمعارين من الوزارات والمصالح الحكومية يخضـعون فيما يختص بالأجازات والجزاءات للأحكام الواردة بقانون نظام موظفى الدولة ٠

(طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

الفرع الثانى

ترقية المنتدب

قاعدة رقم (١٣)

المبـــــدأ :

ترقيـة شـاغل الوظيفة بطريق الندب استثنـاء وفقـا للمـادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ جوازية اذا توافرت شروطها ٠

ملخص الحـــــكم :

ان مـا يحـــاج به المدعى من اسـتحقاقه للترقية الى الدرجـــة الرابعة المخصـصة لوظيفة مسـاعد مراقب الحسـابات ، تأسـيسا على أنه شـغل هذه الوظيفـة بطريق الندب بقرار من لجنـة شئون الموظفين بادارة المخـازن والمشتريات لمدة أكثر من سنة ، مردود بأنه فضلا عن أن اللجنة المذكورة ليست هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى مثل هذه الأحوال كما سلف ايضاحه فان الترقية فى هذه الحالة جوازية وليست حقا مكتسـبا للموظف وذلك حسبما جرى عليه نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان ساريا وقت اصدار القرار المطعون فيه وهو لا يمنح الدرجة المخصصة للوظيفة الا لمن يقوم بعملها فعلا ٠ واذا قـام موظف بأعباء وظيفه درجتها أعلا من درجته لمدة سنة على الاقل جاز منحه الدرجة اذا توافرت فيه شروط الترقية اليها ٠ وقد جرى قضـاء هذه المحكمة على أن ترقية الموظف فى هذه الحالة جوازية لجهة الادارة ورخصة منحت لها فيجوز أن تعمل الترقية فيها اسـتثناء من قواعـد الترقية المنصوص عليها فى المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ كما يجوز الترقية بمقتضى المـادة ٢٢ دون التقيد بنسبة الأقدمية أو بنسـبة الاختيـــار أو البدء بالجزء المخصص للأقدمية أيا كانت طبيعة الوظيفة المرقى اليها ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية ٠

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/١/١٤)

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ :

الاصلاح الزراعى - الموظفون المنتدبون به من الوزارات والمصالح ترتيبهم فى الفئات المبينة فى الجدول المرافق للائحة الاستخدام ، ومنحهم العلاوات المقررة للوظائف التى يشغلونها فى حدود الربط المالى المقرر لها - لا يؤثر على ترقياتهم وعلاواتهم بالجهات المنتدبين منها - أساس ذلك أن الندب بطبيعته اجراء مؤقت لا يقطع الصلة بالوظيفة الاصلية ولا يغير من طبيعتها ٠

ملخص الحكم :

جاء بلائحة المستخدمين بالاصلاح الزراعى « أن ترتيب الموظفين المنتدبين من الوزارات والمصالح فى الفئات المبينة فى هذا الجدول (جدول بيان وظائف ودرجات الكادر) يؤثر على ترقياتهم وعلاواتهم بالجهات المنتدبين فيها ولا يؤثر هذا الوضع فى الملفات الشخصية الخاصة » ٠ فاذا كان الطاعن عند ندبه من وزارة الأوقاف للعمل بالاصلاح الزراعى فى سنة ١٩٥٣ قد وضع فى الدرجة (٨ - ١٢) جنيها الواردة بكادر الموظفين والمخصصة لوظيفة مساعد كاتب ثم تدرج الى أن عين بوظيفة كاتب فى هذا الكادر فى الدرجة (١٢ - ٢٠) جنيها وكان يمنح العلاوات المقررة للوظيفة التى كان يشغلها فى حدود الربط المالى المقرر لها - فان ذلك كله لا يؤثر على وضعه القانونى الثابت له بوصفه موظفا بوزارة الاوقاف لأن الندب هو بطبيعته اجراء مؤقت لا يقطع صلته بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة الرابطة التى قامت بينه وبين الجهة الأصلية التى عين فيها فيظل مع هذا الندب خاضعا للقانون الذى كان يحكمه قبل الندب من حيث الترقيات والجزاءات ، وقد اكد هذا المعنى الاصلاح الزراعى فى رد بعث به الى مندوب الاصلاح الزراعى فى ايتاى البارود بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٦ جاء فيه أن منح هؤلاء الكتبة ماهيات شاملة كان ترتيبا لوضعهم فى كادر الاصلاح فى الدرجات التى تتناسب

واعمالهم وهى درجة مساعد كاتب (٨ ـ ١٢) جنيها وهذا لا شأن له بموضوع انتدابهم من وزارة الاوقاف فوضعهم بالنسبة للوزارة المذكورة لم يتغير ٠

(طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

القاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

ندب الموظف الى وظيفة ما ، مع توفر شروط شغله لها ، لا يخولانه حقا فى الترقية اليها ٠

ملخص الحكم :

الندب الى وظيفة ما ، مع توفر شروط شغلها فى الموظف المندوب للقيام بعملها لا يخولانه حقا فى الترقية اليها ٠

(طعن رقم ١٣ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٩)

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

ندب الى وظيفة أعلى جواز الطعن عليه ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر بندب احدى ناظرات المدارس الاعدادية لشغل وظيفة ناظرة لمدرسة ثانوية وفقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن قواعد الترقية والنقل للوظائف الفنية وان تضمن ندبها لشغل هذه الوظيفة الا أنه فى حقيقته متضمنا ترقيتها ترقية أدبية حقيقية لنقلها الى وظيفة أعلى فى سلم التدرج الادارى وان لم تصحبه أية درجة مالية ومن ثم يجوز الطعن عليه بأعتباره متضمنا ترقية ٠

(طعن رقم ٥٦٤ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٥)

الفرع الثالث

الآثـار المالية المترتبة على الندب

أولا : مكافاة أو بدل الندب

قاعـدة رقم (١٧)

المبـــــدأ :

ندب استاذ باحث بالمعهد الطبى بالاسكندرية للاشراف على ادارة المعهد المذكور ـ استحقاقه مكافاة نظير هذا الاشراف بالشروط والأوضاع المبينة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ـ استحقاقه لهذه المكافاة اذا ما ندب للقيام بمامورية فى الخارج متى كانت هذه المامورية متعلقة بوظيفته فى الاشراف على المعهد ٠

ملخص الفتـــــوى :

أن قـرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٦٩ لسـنة ١٩٦٤ بمسـئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى الحق بتلك الوزارة معاهد البحوث النوعيـة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة منه ومنها المعهد الطبى بالاسكندرية ٠

وقد أصدر السيد الدكتور وزير البحث العلمى القرار رقم ٤٠١ بتـاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بندب السيد الدكتور ٠٠٠٠٠٠ للاشراف على ادارة المعهد الطبى المشار اليه مع تفويضه اختصاصات رئيس المصلحة فى الشئون المالية والادارية ٠ ثم قررت لجنة وكلاء الوزارة بقرارهـا المعتمد من السـيد الوزير فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ منحـه مكافأة اشراف بالمعهد المذكـور بنسبة ٢٥٪ من مرتبه بحد أقصى قدره خمسة وعشرين جنيها شهريا ٠

وفى ٣٠ من مارس ١٩٦٥ عين سـيادته فى وظيفة استاذ باحث بالمعهد واستمر فى تقاضى المكافأة المذكورة بالاضافة الى مرتبه تبعا لصدور قرارات باستمرار ندبه للاشراف على ادارة المعهد وباعتبار أن ما يصرف اليه مكافاة عن عمل اضافى لا يعد امتدادا للعمل الاصلى ـ كما استمر سيادته فى صرف مكافأة الاشراف هذه خلال فترة ايفاده فى مؤتمرات علمية خارج الجمهورية ٠

ومن حيث أن الاشراف على ادارة المعهد بطريق الندب لا التعيين يشكل اعباء وظيفية مغايرة للوظيفة الأصلية لأستاذ باحث بالمعهد مما تقتضى معه صرف مكافأة قيامه بهذا العمل الذى لا يعتبر امتدادا لعمله الاصلى ٠

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ و ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة ٠

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء ٠

كما لا تسرى على الأجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية ٠

ومن حيث أن السيد الدكتور ٠٠٠٠٠٠٠ الاستاذ الباحث بالمعهد الطبى بالاسكندرية قد انتدب للاشراف على ادارة المعهد لذلك يستحق مكافأة نظير قيامه بهذا العمل بالشروط والأوضاع المبينة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته ٠

ومن حيث أن ندب الموظف خارج الجمهورية للقيام بمأمورية تتعلق باشرافه على ادارة هذا المعهد لا يفقده الحق لمكافأته الاضافية عن هذا العمل ٠

لذلك فأن السيد الدكتور المذكور يستحق مكافأة الاشراف على ادارة المعهد المشار اليه اذا ما ندب بمأمورية فى الخارج متى كانت هذه المأمورية متعلقة بوظيفته فى الاشراف على المعهد ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية الاستاذ المعين فى احدى المعاهد التابعة لوزارة البحث العلمى والذى ينذب للاشراف على ادارة ذات المعهد فى الحصول على مكافأة نظير ذلك ٠

وعلى ذلك فان السيد الدكتور المذكور بالمعهد الطبى بالاسكندرية والذى ندب للاشراف على هذا المعهد يستحق مكافأة نظير الاشراف وهذه المكافأة تخضع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ويستمر استحقاقه لهذه المكافأة اذا ما ندب للقيام بمأمورية فى الخارج متى كانت هذه المأمورية متعلقة بوظيفته فى الاشراف على المعهد ٠

(ملف ٨٦/٦/١٥٣ ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٢)

قاعدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

استحقاق العامل المنتدب لوظيفة رئيس مجلس المدينة للمكافأة المقررة لهذه الوظيفة ـ هذا الرأى لا يتعارض مع ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ من عدم استحقاق تلك المكافأة لوكيل مجلس المدينة عند حلوله محل رئيس مجلس المدينة ٠

ملخص الفتـــوى :

أفتت ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٧١ بأحقية أحد العاملين للمكافأة المقررة لرؤساء مجالس المدن أثناء مدة ندبه رئيسا وتبدى جهة الادارة لمجلس مدينة ادفو ٠ أن هذا الرأى يتعارض مع ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية

العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ من ان المكافأة المقررة لرؤساء مجالس المدن لا يفيد منها الا من يعين فى وظيفة رئيس مجلس المدينة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفترة (د) من المادة (٣١) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية ٠

ومن حيث أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن تنص على أن « يمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثين جنيها » ٠ وتنص المادة (٢) على أن « يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شهرية قدرها مائة جنيه » ٠

ومن حيث أنه ولئن كانت القاعدة وفقا لما سبق أن رأته الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ ان المكافأة المقررة لرئيس مجلس المدينة لا تستحق الا لمن يعين فى هذه الوظيفة ، الا أن الواضح من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن المشرع يجرى على الندب الى هذه الوظيفة فى حكم التعيين فيها من حيث استحقاق المكافأة المقررة عنها وان كان قد غاير فى مقدار المكافأة فى الحالين ، ذلك أنه حدد المكافأة التى تستحق لرئيس مجلس المدينة المتفرغ بما يزيد على المكافأة المستحقة لرئيس مجلس المدينة من الموظفين ، وبديهى ان اسناد هذه الوظيفة لأحد الموظفين لا يتأتى الا عن طريق ندبه أو اعارته اليها ، وهو ما يؤكد اتجاه قصد المشرع الى استحقاق المكافأة لمن يندب الى هذه الوظيفة ٠

ومن حيث أنه لا وجه للقول بتعارض هذا الرأى مع رأى سابق للجمعية العمومية انتهى الى عدم استحقاق هذه المكافأة لوكيل مجلس المدينة الذى يحل محل رئيس المجلس فى ممارسة اختصاصاته اذا امتنع عليه ممارستها أو عند خلو المنصب ، ذلك أن هذه الحلول لا يترتب عليه بذاته كما سبق للجمعية العمومية أن أوضحت ـ اعتبار وكيل مجلس المدينة رئيسا للمجلس ، وانما هو يمارس هذه الاختصاصات فى هذه الحالة بحكم القانون وبوصفه وكيلا لمجلس المدينة مادام لم يصدر قرار بتعيينه فيها ، وهى حالة تختلف ولاشك عن حالة

ندب احد العاملين للقيـام بوظيفة رئيس مجلس المدينة • اذ يعتبر العـامل المندوب لهذه الوظيفة رئيسا لمجلس المدينة ويمارس اختصاصات الوظيفة بهذا الوصف ، ومن ثم يستحق المكافاة المقررة لها •

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أنـه لا تعـارض بين ما افتت به ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات من استحقاق العامل المنتدب لوظيفة رئيس مجلس المدينة المكافـأة المقررة لهذه الوظيفة ، وبين ما سبق أن رأته الجمعية العمومية بجلسـتها المنعقدة فى ١٧ من مايـو سنة ١٩٦٧ من عدم اسـحقاق هذه المكافاة لوكيل مجلس المدينة عند حـلوله محل رئيس مجلس المدينة •

(ملف ٨٦/٤/٤٠٣ ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٩)

قاعدة رقم (١٩)

المبـــــدأ :

العاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركـــزى للتنظيـم والادارة الذين يتم اختيارهم اعضاء بالمحاكم التاديبية ـ يقومـون خلال هذه العضوية بأعمال وظائفهم الاصـلية ولا يعتبرون منتدبين بمجلس الدولة ـ اثر ذلك أنهم لا يخضعون فى تقدير كفايتهم للقواعد المقررة فى شان المنتدبين للعمل فى غير جهاتهم الاصلية •

ملخص الحـــكم :

ان مفـــاد المـــادتين ١٨ و ١٩ من القـــانون رقم ١١٧ـ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمـات التاديبية أن العاملين بديوان المحاسبة او بديوان الموظفين ـ الذين اطلق عليهما فيما بعد الجهـاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ الذين يتم اختيارهم اعضاء بالمحاكم التاديبية انما يقومون خلال مدة هذه العضوية بأعمال وظائفهم الأصلية التى ناط بهم المشرع القيام بها بوصفهم من العاملين بأحد الجهـازين المشار اليهما فلا يعتبرون منتدبين بمجلس الدولة وبالتـالى لا يخضعون فى

تقدير كفايتهم للقواعد المقررة فى شأن المنتدبين للعمل فى غير جهـات عملهم الأصلية ومن ثم يختص بتقدير كفايتهم الرؤساء فى الجهاز الذى يتبعونه والذى تم اختيارهم لهذه العضـوية عن طريقه وبنـــاء على ذلك ولما كان المدعى من العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات وقد اختــاره الجهـــاز المذكور عضوا بالمحكمة التأديبية لمحاكمة موظفى وزارات النقل والمواصـلات والحكم المحلى والاسكان والمرافق لمدة سنتين من ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ فينعقد للجهــاز المذكور اختصاص تقدير كفايته خلال هذه المدة ولا يغير من ذلك ما قــام بــه رئيس المحكمة المذكورة من تقدير فى شأنه طالما أنه ليس الرئيس المباشر الذى عنـاه المشرع بوضع تقرير كفاية العامل ٠

(طعن رقم ٢٦٩ لســنة ١٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)

القـاعدة (٢٠)

المبـــــــدأ :

ندب أحـد العـاملين فى غير وقت العمل الرســمى للحراسة العـامة وتعيينه من قبل الحارس العام حارسا على احدى المنشآت الخاضعة للحراسة ثم تعيينه مصفيا لها - تحديد مكافـآته عن هذا الندب فى حـدود الضـوابط المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهوريـة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجـور الاضـافية - هذا التحديد يتفق وصحيح حكم القانون - عدم جواز اعمال أحـكام الوكـالة المنصوص عليها فى المادة ٧٠٩ من القانون المدنى بشأنه وتحديد مكافآته على أساسها - عدم أحقيته فى تقـاضى النسـبة المئويـة المقررة بقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ وقدرها ١٠٪ من قيمة المبالغ المحصلة بمعرفة الحراسة بالنسبة لتلك المنشأة اذ أن قيمة هذه النسبة تعتبر اقتطاعا اداريـا من الأموال المحصلة للحراسة قصد بها تغطية مكافـآت العـاملين بالحراسة ومصروفات الادارة دون أن تعتبر اتعابا للحارس على المنشأة او المصفى لها ٠

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنـــه بتاريـــــخ ١٩٦٣/٨/١٢ صـدر الأمر رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٣ من رئيس المجلس التنفيذى ورئيس لجنة الحراسات ناصا فى مادته الاولى على تعيين مورث الطاعنين حارسـا خاصا على مكتب ٠٠٠٠٠٠ وقد اسـتمر فى عمله المذكـور كحـارس خاص على هذا المكتب ثم مصفيا له بالأمر الادارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣ الصـادر فى ١٩٦٣/١١/٢٦ وتم انهاء مهمته بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٦ وأن تعيين مورث الطاعنين حارسـا خاصا حـالة كونه يشغل وظيفة عامة هى وظيفة وكيل مساعد وزارة الاسـكان بمحـافظة الاسكندرية لا يعدو أن يكون اسـناد عمل له فى وظيفة مغايرة لعمله الأصلى بالاضـافة الى أعمال الوظيفة واذا كان الاصل أن يخصص الموظف جهده فى الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفســه بالعمل المنـوط به فى أوقات العمل الرسمية أو الذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الأوقات متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠ واذا كلف بأعمـال تجـاوز الحدود المعقولة سـواء أكانت من ذات طبيعة عمله الأصلى أم من طبيعة مغايرة فيجوز منحه مكافآت عنها وهو أمر جعله القانون جوازيا للجهة الادارية لاعتبارات مردهـا الى صالح العمل والى العدالة معا ٠ وهذا المبدأ قرر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ٠ وقد صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبـات والمكافآت فنص فى مادته الأولى على أنه « فيما عدا حالات الاعـارة خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجر ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو ٠٠٠ على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الأصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة » ٠ كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى المـادة الثالثة منه على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والماهيـات التى تسرى عليهـا هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » ٠ فاذا كانت جهة الادارة قد أعلنت فى شأن مورث المدعين الأحـكام المتقدمة فان قرارها فى هذا الشأن يكون سليما ومطابقا للقانون ٠ ولا محل لما يثيره الورثة من أن قرار نائب رئيس الجمهوريـة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ يعطى لمورثهم الحق فى اقتضاء ١٠٪ من قيمة المبالغ التى حصلها سواء أيام تعيينه

كحارس أو مصف للمنشأة المذكورة ذلك أن المـادة الاولى من القرار المذكور تنص على أن « يؤذن للحارس العام على أموال وممتلكات الخاضعين للامرين رقمى ١٣٨ ، ١٤٠ لسنة١٩٦١ المشار اليهما فى أن يقتطع من الاموال الخاضعة للحراسة نسبة مئوية يكون حسـابها على النحــو المبين فى المواد التالية » وحددت المواد من ٢ الى ١٢ ١٠٪ من صافى المبالغ المسـتحقة للمنشأة فى الاراضى الزراعية أو ايجار العقارات أو كوبونـات الأوراق المـالية والمبـالغ الناشئة عن اتمام التصفية ، ولم ينص القرار المذكور على أن هذا الاقتطـاع يختص به الحارس كأتعـاب له بل ان هذه المبـالغ قصد بها تغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الادارة وهو ما أفصح عنه صراحة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الثالثة منه حيث نصت على أن « لرئيس الوزراء أن يأذن للمدير العام بأن يستقطع نسبة مئوية من الأمــوال الموضوعة تحت الحراسة لتغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الادارة » كما أنه لا يجوز القول بأن مورث المدعيين كان وكيلا عن أصحاب المنشأة ومن ثم تسرى فى شأنه أحكام الوكـالة لأن الحارس الخاص فى مثل هذه الحـالة لا يغدو أن يكون وكيلا للحارس العام الذى له أن يباشر الحراســة بنفسه أو بمن يستعين بهم من أهل الخبرة أو من موظفى الدولة لادارة الاموال الخاضعة للحراسة ٠ واذا كان الحكم الطعين قد انتهى الى ذلك فــانه يكون قد صــدر سليما وبمنأى من الالغاء ويكون الطعن الماثل غير مستند الى أساس سليم من القانون وخليقا بالرفض ٠

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)

القـاعدة (٢١)

المبـــــدأ :

شركة القطـــاع العـام تتحمل ببدلات ندب عامليهـا فى ظل القانـون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى لم يعد يجيز ندب العامل الا أن وظيفة داخل الشركة٠ كما تلتزم بتلك البدلات ما لم تفصح الجهة المنتدب اليها عن ارادتها فى تحملها٠

ملخص الفتـــــوى :

من حيث أن المشرع كان يجيـــز فى القانـــون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ بنظـــام العـــاملين بالقطـاع العـام الملغى ندب العاملين بشركات القطـاع العام الى الحكومة والهيئات العامة شركات القطـاع العـام الاخرى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ، واعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ عدل المشرع عن هذا الاتجـاه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى عمل به من هذا التاريخ فلم يعد يجيز ندب العامل بشركة القطاع العام الا الى وظيفة داخل الشركة ولما كان الندب بطبيعته اجراء مؤقت فانه لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصـلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطه بالجهة المنتدب منها وانمـا يظل تابعـا لها ومعدودا عن عمالها فتكون له حقوقهم وعليه واجباتهم كما ان وظيفته لا تخلو بندبه ولا يجوز شغلها بغيره ، لذلك يظل المصرف المـالى لمستحقاته المالية مدرجا بميزانية تلك الجهة فتلتزم كأصل عام بادائهـا له ما لم تلتزم الجهة المنتدب اليها العـامل بتحمل مرتبه ومستحقاته المالية ، ومن ثم فان شركة مريوط الزراعية ـ الجهة المنتدب منها ـ تلتزم باداء كافة مستحقات العامل فى الحالة الماثلة بما فى ذلك البدلات خلال الفترة من تاريخ ندبه حتى ١٩٧٨/٧/١ التى وقعت فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى كان يجيز ندب العاملين بالقطاع العام الى الهيئات العامة طالما أن هيئة التعاون الزراعى التى ندب اليها العـامل لم تتعهد باداء تلك المستحقات · كما وأن تلك الشركة تلتزم كذلك باداء مرتب وبدلات هذا العامل ابتداء من ١٩٧٨/٧/١ حتى تاريخ نقله منها فى ١٩٧٩/١٢/٣١ اذ كان عليها ان تسترد عاملها المنتدب الى الهيئة المذكورة وان تؤدى اليه تبعا لذلك كافة مستحقاته المالية أعمـــالا لأحـــكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السارى اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والذى لم يجيز ندب العـــامل الا فى داخل الشركة · وليس لها أن تتحلل من هذا العامل وتركته يعمل بالهيئة التى ندب اليها قبل نفاذه ، ذلك لأن القانون يحمل قوة تنفيذه فى ذاته لذلك تنتج أحكامه اثارها فور نفـاذه دون أى اجراء آخر ومن ثم يترتب على الغـاء الندب بقوة القانون اعتبار المنتدب وكأنه قد عاد الى عمله الاصلى مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها التزام الجهة التى يتبعها بأداء مرتبه وبدلاته ·

ولذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام شركة مريوط الزراعية بأداء البدلات المستحقة للمعروضه حالته خلال الفترة من ١٩٧٦/٩/٤ حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٥٩ ـ جلسة ١٩٨١/٤/٨)

ثانيا : استحقاق المنتدب لبدل الاقامة فى احدى المحافظات النائية

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

يستحق العامل المنتدب الى احدى المحافظات النائية بدل ندب الاقامة المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز شغل الوظائف الدائمة على من يشغل الوظيفة بصفة مؤقتة ٠ وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ناط استحقاق بدل الاقامة باداء العمل باحدى المحافظات النائية المنصوص عليها فيه ٠

ولما كان الندب لشغل احدى الوظائف باحدى هذه المحافظات من مقتضاه أن يؤدى العامل العمل المسند اليه بها ، ومن ثم يتوافر له مناط استحقاق بدل الاقامة التى حدده النص صراحة وبصفة قاطعة بأداء العمل لم يربط بينه وبين شغل الوظيفة بصفة اصلية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العامل المنتدب لاحدى المحافظات النائية لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٤٦ ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

الفصل الثالث

مسـائل متنوعة

الفرع الاول

المنـازعة فى قرار الندب

قاعدة رقم (٢٣)

المبـدأ :

لا مطعن على قـرار الندب متى صـدر من مختص واسـتند الى سبب صحيح وتغيا مصلحة مشروعة ٠

ملخص الحـكم :

ان صـدور الندب فى ظل المـادتين ٢٦ و ٢٧ من قـانون نظـام العـاملين بالقطـاع العام ممن يملك اصداره قانـونا وهو الوزير المختص ، فانه يكـون بمنـأى عن الطعن عليه متى ثبت اسـتناد القرار الى سبب صحيح يبرر ، وهو تقرير لجنة تقصى الحقائق ، واتجه الى غاية مشروعة وهى تحقيق المصلحة العـامة ٠

(طعن ١٢٧ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعدة رقم (٢٤)

المبـدأ :

اذا تضـمن قـرار الندب عقـوبة مقنعـة فرد تقديـر ذلك الى تكييف المدعى لدعواه تحت رقـابة المحكمة على أى حال ٠

ملخص الحـكم :

اذا قـام النص على قـرار ندب أحـد العـاملين على انطوائـه على عقوبة تأديبية مقنعة فان الفصل فيما اذا كان قرار الندب المطعون فيه قد

انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة من عدمه وان كان يمكن أن يكون سبيلا الى تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الا أنه فى حقيقة الامر يعتبر فصلا فى الموضوع الدعوى ذاته • ويقتضى الأخذ فى تحديد هذا الاختصاص بتكييف المدعى للقرار بحيث اذا تحققت المحكمة من صحة هذا التكييف قضت فى موضوع الدعوى على مقتضاه دون ان ينطوى ذلك على معنى ترك الامر فى شأن تحديد الاختصاص القضائى للمحاكم التأديبية لمحض اختيار ذوى الشأن تبعا للتكييف الذى يسبغونه على القرار طالما ان الفصل فى مدى صحة هذا التكييف يختلط بموضوع الدعوى ذاته ومرده فى النهاية الى التكييف الذى تأخذ به المحكمة فى هذا الصدد •

(طعن ٦٤١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨١/١/٣١)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

الطعن من قبل عامل بالقطاع العام فى قرار الندب بانه ينطوى على عقوبة تأديبية مقنعة أمام محكمة القضاء الادارى فتحكم باحالته الى المحكمة التأديبية ، يجعل هذه المحكمة الأخيرة مقيدة بالفصل فى الدعوى ، رغم أنها أصلا من اختصاص المحاكم العادية •

ملخص الحكم :

اذا قام أحد العاملين بالقطاع العام دعواه على قرار الندب أمام محكمة القضاء الادارى . فاصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية ، فان هذا الحكم يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل فى الدعوى ، وان كانت المنازعة تدخل أساسا فى اختصاص القضاء الادارى •

(طعن ١٢٧١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

الفرع الثانى

الندب من أحد الاقليمين (مصر وسوريا) للعمل فى الاقليم الآخر

قاعـدة رقم (٢٦)

المبـــدأ :

نـــدب الموظف من أحـــد الاقليمين للعمـــل بالاقليم الاخر ـ اجازات الموظف المنتدب فى هذه الحالة ـ تخضع للأحكام المقررة فى الاقليم المنتدب اليه الموظف .

ملخص الفتـوى :

يبين من الاطـــلاع على القــــرار الجمهــورى رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ندب الموظفين من أحد اقليمى الجمهورية للعمل فى الاقليم الآخر أنه نظم مســـائل محدودة معينة ليس من بينها تنظيم أجـازات هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى القواعد العامة التى تحكم شئون الموظفين كافة .

ولما كان الموظف المنتدب لجهة غير الجهة التابع لها يؤدى عمله لصـالح المرفق العام الذى تقوم عليه الجهة المنتدب للعمل بها فان مقتضى ذلك خضوعه ـ بحسب الاصل ـ للنظم الموضوعة لهذا المرفق ولتوجيه الجهة القائمة عليه على أساس أن هذه النظم تســتهدف تســيير المرفق على وجه دائم منتظم وان تلك الجهة تتولى تنفيذها بما يؤدى الى تحقيق هذا الغرض ، ويؤيد هذا النظر ما نص عليه فى المادة ٩ من القرار المشار اليه من سريان أحـكام التأديب المقررة فى الاقليم الذى وقعت فيه المخالفة على ما يقع من الموظف من مخالفات أثناء ندبه لشغل وظيفة ، وكذلك ما نص عليه فى المـادة ٨٥ من القانـون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى الاقليم الجنوبى من أنه فى حـالة ندب موظف من عمله للقيـام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنســبة الى المخالفـــات التى يرتكبهـا من اختصـــاص الجهـة التى ندب للعمل بها .

ويراعى دائما تنظيم الاجازات سواء من ناحية مدتها أو مواعيد منحها أو اجراءات هذا المنح أو غير ذلك ، ظروف العمل ومقتضياته ، وتختلف هذه الظروف والمقتضيات باختلاف المرافق العامة وبخاصة بين الاقليمين ، ومقتضى ذلك خضـوع الموظف المنتدب من أحد الاقليمين للنظم المعمـول بها فى شـأن

الاجازات فى الاقليم المنتدب للعمل به وتستقل الجهة المختصة فى هذا الاقليم بمنحه اجازته فى حدود هذه النظم ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن اجازات الموظف المنتدب من أحد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر تخضع للقواعد المنظمة للاجازات بالاقليم المنتدب للعمل به ٠

(فتوى رقم ٢٧٣ — فى ١٩٦١/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٢٦)

المبـــــدأ :

ندب الموظف من أحد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر — علاوة الاقليم التى يستحقها الموظف طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ — تحديدها — يكون على أساس المرتب الأصلى الذى يتقاضاه الموظف فلا تضم اليه الرواتب الاضافية ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ، أن الشارع جعل للموظف المنتدب من أحد اقليمى الجمهورية العمل فى الاقليم الآخر ، حقا فى مرتب وظيفته الأصلية وما يستحقه من اعانات ورواتب اضافية تقدر على أساسه ، وذلك عن علاوة اقليم تحدد فى الثلاثين يوما الأولى من مدة الندب طبقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ، وتحدد فى المدة الثانية وفقا للجدول رقم (٢) ٠ وقد اعتد الشارع فى هذين الجدولين بما يتقاضاه الموظف أساسا ، وبصفة أصلية بحسب درجة الوظيفة ، وحدد مقدار علاوة الاقليم التى يستحقها على أساس هذا المبلغ ففى الجدول الأول ، جعل الأساس فى تحديد مقدار العلاوة لموظفى الاقليم المصرى الذين يندبون للعمل فى الاقليم السورى هو الدرجة المقررة للوظيفة أو الرواتب الشهرية التى يتقاضونها ، كما جعل هذا الأساس بالنسبة الى موظفى الاقليم السورى ، هو المرتبة المقررة للوظيفة ، وفى الجدول الثانى فاعتد بالنسبة الى موظفى الاقليم المصرى ممن تقل مرتباتهم عن ١٢٠٠ جنيه سنويا ، بالدرجة التى يشغلها الموظف وفرق بين موظفى الدرجة الواحدة على أساس ما يتقاضاه الموظف من راتب ،

مراعيا فى ذلك أول مربوط الدرجة ونهايتها · وقد جرى على هذه القاعدة بالنسبة الى موظفى الاقليم السورى الذين تنقسم المراتب المقررة لوظائفهم الى درجات محدد لكل منهـــا مربوط ثابت ·»

ويستفاد من ذلك ان الشارع انما يعنى بالمرتب الذى تقدر عـــلى أساسه علاوة الاقليم التى تستحق للموظف المنتدب من أحد اقليمى الجمهورية للعمل فى الاقليم الآخر ، المرتب الأصلى الذى يتقاضاه ، دون ما يلحق به من اعانات ، أو ما يضاف اليه من رواتب اضافية أيا كان نوعهـــا ، فكل أولئك لا يحسب فى ضمن المرتب الذى تقدر على أساسه علاوة الاقليم · يؤيد هذا النظر ان المـــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لســـنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، يفرق صراحة بين المرتب الأصلى للموظف وبين توابع هذا المرتب ومتمماته ، مما لا يسوغ معه القول بأن المقصود من الماهية الشهرية أو المرتب فى كلا الجدولين الملحقين بهذا القرار هو المرتب الأصلى وتوابعه ومتمماته ، وفضلا عن ذلك فان توابع المرتب ومتمماته من اعانة غلاء معيشة وبدل تفرغ ونحو ذلك مما يتقاضاه الموظف لو أضيفت اليه لجاوز نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها ، وبلغ الدرجة التالية لها او أكثر وهو أمر بعيد عن قصد الشارع ، الذى قســـم كل درجة من درجات الوظائف الى فئات ، على أساس المرتب الذى يتقـــاضاه الموظف دون أن يخرج فى هذا التقسيم على ما هو مقرر للدرجة بفئاتها المختلفة من راتب أصلى ، حسب مربوط الدرجة بداية ونهاية ·

ويخلص مما تقدم ان ما ذهبت اليه وزارة الخزانة فى الاقليم السـورى ، من أن علاوة الاقليم التى تمنح للموظفين المنتدبين للعمل فى هذا الاقليم ، تقدر على أساس ما يتقاضاه الموظف من راتب أصلى وفى حدود الدرجة المقررة لوظيفته الأصلية — على اساس سليم من القانون ، ومن ثم فلا يجوز تقدير علاوه الاقليم على أساس مجمـــوع ما يتقضاه الموظف من راتب أصـــلى واعانة غلاء وبدلات مختلفة ، وانما يتعين ان يكون هذا التقدير عـــلى أساس الراتب الأصلى دون الرواتب الاضافية المشار اليها ·

(فتوى رقم ٢٥٩ فى ١٩٦١/٣/١٦) ·

قاعدة رقم (٢٧)

المبـــــــــدأ :

عـــلاوة الاقليم الخاصـــة بالندب من أحـــد الاقليمين للعمل بالاقليم الآخر ـ صرفها طبقا للفئة المقررة فى الجـــدول رقم (١) المرفق بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ـ لا يكون الا خلال الثلاثين يوما الأولى من ندب الموظف فعـلا للعمل بالاقليم الآخر بغض النظر عن تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر .

ملخص الفتـــــوى :

ان المـــوظف المنتـــدب لا يســتحق عـــلاوة الاقليم وفقـا للجـــدول رقم (١) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ، الا عن مدة الثلاثين يوما الأولى من مدة الندب فعلا ، ومن ثم فلا يستحق من أتم تلك الفترة قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، علاوة الاقليم طبقا للجدول المذكور وانما يستحقها طبقا للجدول رقم (٢) على أن تخفض بمقدار النصف بعـــد مضى ثلاث سنوات عـــلى نحو ما تقدم ذكره .

(فتوى رقم ٢٥٩ فى ١٦/٣/١٩٦١) .

قاعدة رقم (٢٨)

المبـــــــــدأ :

ندب المـــوظف من أحـــد الاقليمين للعمـــل بالاقليم الآخـــر ـ مـــدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة الرابعـة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ والتى تخفض علاوة الاقليم بعـــد انقضائها الى النصف ـ حسابها ـ تحسب من بدء ندب الموظف فعـــلا لا من تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية المشار اليه .

ملخص الفتـــــوى :

ان قـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٥٢٧ لســـنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين فى الاقليمين وهو القرار الذى كان معمولا به قبل نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ـ كان ينص فى المـــادة الثالثة على ان : « يستحق الموظف المكلف مرتب الوظيفة المسمى لهـــا بالاقليم الآخر أثناء القيام بالمهمة وتوابعه ومتمماته ، ويمنح بالاضافة الى ذلك ما يعادل مرتبه الأصلى لمدة أقصاها سنة ، فاذا استطالت المدة الى أطـــول من ذلك منح

ما يعادل ربع المرتب المذكور لمدة سنة أخرى . » كما ان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر عند الانتقال من اقليم لآخر ، كان ينص فى المادة الثانية على ان المدة التى يستحق فيها بدل السفر هى ثلاثة أشهر ، يجوز تجديدها لمدة أخرى ولمرة واحدة .

ويستفاد من هذين النصين ان الموظف المنتدب من أحد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر سواء أكان هذا الندب لشغل وظيفة أو لأداء مهمة كاو يستحق علاوة على مرتبه الأصلى ، مبلغا آخر يقابل علاوة الاقليم التى نص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ، وأن استحقاقه هذا المبلغ كان موقوتا بمدة محددة لا تزيد عند الندب لشغل وظيفة عن سنتين ، ولا تجاوز عند الندب لأداء مهمة ، ستة أشهر .

وقد عدل القرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه من الأحكام المتقدمة فأجاز الندب لمدة ثلاث سنوات يمنح الموظف خلالها علاوة اقليم ، تحدد وفقا للمادة الثانية منه ، فان استطالت مدة الندب لأكثر من ذلك منح الموظف نصف علاوة الاقيلم المشار اليها . وبهذا منح الموظف عندما تجاوز مدة ندبه سنتين مبلغا يضاف الى مرتبه الأصلى وتوابعه ومتمماته ولم يكن يستحق فى هذه الحالة سوى مرتبه الأصلى وتوابعه ومتمماته .

وهذا الحكم الجديد يسرى على الموظفين المنتدبين قبل تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ممن لم تنقض مدة ندبهم قبل ذلك ، فيفيدون منه ، ويجرى فى شأنهم أحكامه ، ذلك لأن القواعد التنظيمية العامة تسرى بأثرها المباشر على الموظفين الموجودين فى الخدمة ولو كانوا قبل ذلك فى مراكز قانونية عامة حددتها القواعد التنظيمية الملغاة .

وعلى هدى ما تقدم يتعين حساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى المشار اليه والتى تخفض بعدها علاوة الاقليم الى النصف — يتعين حسابها ، ابتداء من تاريخ ندب الموظف للعمل بالاقليم الآخر ، فتدخل المدة التى قضاها منتدبا قبل تاريخ نفاذ القرار المذكور ، ضمن مدة الثلاث السنوات المذكورة ، بحيث تنقضى هذه المدة بمضى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ندب الموظف فعلا ، ويمنح الموظف بعد ذلك نصف علاوة الاقليم .

(فتوى رقم ٢٥٩ فى ١٦/٣/١٩٦١) .

نـــــذور

قاعدة رقم (٢٩)

المبــــــــــدأ :

النــــذور التى ترد للمساجـــد والأضرحة ـ لا موجب لاستصدار قـرار جمهورى بانشاء صندوق أو مؤسسة عامة لها بعد ادماج ميزانية وزارة الأوقاف فى ميزانية الدولة ـ الاكتفاء بتعديل لائحة النذور الصادرة من مجلس الأوقاف الأعلى فى أول مايو سنة ١٩٢٨ بقرار من وزير الأوقاف .

ملخص الفتـــوى :

رأت وزارة الأوقاف بعـــد ادماج ميزانيتهـــا فى الميزانيـــة العـــامة للدولة أن تستصدر قانونا بانشـــاء صـــندوق للنـــذور يؤول اليه ما يرد الى المســـاجد والأضرحة التابعة للوزارة من نذور ، ويدير هذا الصندوق مجلس ادارة ـ يشكل بقرار من وزير الأوقاف ، وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من وزير الأوقاف يبين بها نظام العمل وطـــرق الادارة والصرف بالصندوق دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ـ وقد عرض مشروع هذا القانون على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية فرأت بعد الموافقة عليـــه موضـــوعا أن يصـــدر بقـــرار من رئيس الجمهورية اســـتنادا الى قانون المؤسسات العـــامة .

غير ان السيد / مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية لم ير موجبا لاستصدار قرار جمهورى بانشاء هذا الصندوق اكتفاء بتعديل لائحة النذور المعمول بها حاليا والصادرة بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٨ على وجه يكفل تحقيق أهداف هذا المشروع ، وذلك استنادا الى أن اموال النذور أموال خاصة رصدها مقدموها لأغراض معينة وتقوم وزارة الأوقاف ـ باعتبارها الجهة المشرفة على المساجد والأضرحة ـ بالتصرف فيهـــا

طبقا لتلك اللائحة فهى لا تعتبر من ايرادات الدولة ، وقيام الصندوق المقترح بأجهزته وموظفيه يلقى عبئا على الخزانة العامة أو على حصيلة النذور دون مقتض ٠

ونظرا لهذا الخلاف رأت اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية تأجيل النظر فى هذا المشروع مع عرض الموضوع على مجلس الدولة ٠

وقد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ٤ و ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠ فاستبان لها من استقراء نصوص مشروع القانون المشار اليه ومذكرته الايضاحية أنه لا يستهدف تحقيق الأغراض والمزايا التى يستهدفها المشرع باختيار نظام المؤسسة العامة لادارة مرفق من المرافق العامة وأول هذه الأغراض التحرر من الأنظمة الحكومية ، وتتخصص المؤسسة فى نشاط معين يعهد به لأشخاص فنيين ذوى خبرة به ، والتخفيف من العبء الملقى على عاتق الادارة بصفة عامة وعلى الوزراء بصفة خاصة ٠

وليس من شأن ادماج ميزانية وزارة الأوقاف فى الميزانية العامة للدولة أن تندمج حصيلة النذور فى الأموال العامة للدولة ، بل تظل هذه النذور محتفظة بطبيعتها بوصفها أموالا خاصة تبرع بها أصحابها فى اوجه البر والخير ، ومن ثم فهى تحتفظ باستقلالها عن أموال الدولة العامة ، فلا يحقق انشاء الصندوق هذا الاستقلال لأنه قائم بطبيعته ٠

وفضلا عن ذلك فان قيام مؤسسة عامة تشرف على النذور يؤدى الى وجود نوعين من النشاط المتجانس تباشرهما جهتان متميزتان ، ذلك لأن وزارة الأوقاف تشرف على المساجد والأضرحة تطبيقا للمادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، فى حين ان المؤسسة العامة المقترحة تشرف على ما يرد لهذه المساجد والأضرحة من نذور وقد يسفر ذلك عن تعارض أو ازدواج

فى الاختصاص بسبب اتصـــال المساجـد والأضرحـــة بصناديق النـــذور اتصـــالا وثيقـــا ٠

ومن حيث ان المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على ان : « ينظم العمل بوزارة الأوقاف بمقتضى لائحة تنفيذية تصـــدر بقرار من وزير الأوقاف » ٠ وظاهر من هـــذا النص ان الوزير يختص بتنظيم سير العمل فى كافة شئون الوزارة ومنها النذور التى ترد للأضرحة والمساجد ، ومن ثم فهو يحقق ذات الهدف المقصود بنص المادة الرابعة من مشروع القانون المقترح التى تخول وزير الأوقاف حق اصدار قرار يبين نظام العمل وطرق الادارة والصرف بالصندوق ، وكمـــا يبين كافة ما يتعلق بتقديم النـــذور بالمساجد والأضرحة وطريقـــة حصرها وتقديمهـــا ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس ثمة موجب لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بانشاء صندوق للنـــذور التى ترد للمساجد والأضرحة ، ويكتفى فى هذا الصدد بتعديل اللائحة الحالية للنذور بقرار من وزير الأوقاف على نحو يحقق الأهداف التى تستهدفها الوزارة ٠

(فتوى رقم ٥٣٠ فى ١٦/٦/١٩٦٠) ٠

قاعدة رقم (٣٠)

المبـــــــــدأ :

فيمـــا عدا شاغلى وظيفـــة قراء مقرأة السيد أحمـــد البدوى الحاليين بصفة شخصية ولمدى الحياة ، لم ترد وظيفة قراء مقرأة المسجد ضمن الوظائف التى يستحق شاغلوها حصة فى صندوق النذور ٠

ملخص الحـــكم :

صـــدر قـــرار نائب وزيـــر الأوقاف رقـــم ٥ لســـنة ١٩٧٦ ، باضافة وظيفة جديدة الى المادة الرابعة من قرار وزير الأوقاف وشئون الأزهـــر رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن اللائحة التنفيذية لصناديق النـــذور التى ترد

للمساجد والأضرحة التابعة لوزارة الأوقاف · هذه الوظيفة الجـديدة المضافة هى : « قراء مقرأة السيد أحمـد البدوى الذين يعملون حاليـا بالمسجد » · « ويصرف لكل منهم نصف حصة من حصة صندوق نذور المسجد بصفة شخصية مدة حياتهم » ، ومفاد هذين القرارين ان كلا منهما حدد وظائف العاملين الذين يستحقون حصة فى حصيلة صناديق النذور بالمساجد والأضرحة · وقد اشتمل القرار الثانى على وظيفة « قراء مقرأة » · عـلى أن قرار نائب وزير الاوقاف رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ لم يورد هذه الوظيفة بصفة عامة بل وضع لهـا ضوابط ومعايير ، فمن ناحية خصص الوظيفة بقراء مقرأة السيد أحمد البدوى ، ومن ناحية اخرى قصرها على قرائها الحاليين بصفة شخصية وطوال مدة حياتهم · ومن ثم فانه نتيجة لذلك يتعين القول بعـدم ادراج قراء مقرأة المسجد بصورة عامة مطلقة ضمن مستحقى حصة فى صندوق النذور ·

(طعن ٢٨٥٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠) ·

نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين

الفصل الأول : مناط نزع الملكية وشروطه

الفرع الأول : مناط نزع الملكية لزوم العقار المملوك ملكية خاصة للمنفعة العامة

الفرع الثانى : المنفعة العامة التى يراد تحقيقها من وراء نزع الملكية

الفرع الثالث : تحقيق رسالة الاعلام يعتبر من الأعمال المتصلة بالمنفعة العامة

الفرع الرابع : نطاق نزع الملكية ، عدم جواز نزع ملكية البناء دون الأرض

الفرع الخامس : التعويض المستحق عن نزع الملكية

أولا : تقدير التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته

ثانيا : مقابل التحسين يعتبر من العناصر التى تراعى فى التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته

ثالثا : الجهة التى يؤول اليها التعويص

رابعا : ايداع التعويض بالأمانات عند وجود نزاع على ملكية العقار

خامسا : التنازل عن التعويض ملزم للمتنازل

الفصل الثانى : اجراءات نزع الملكية

الفرع الأول : نزع الملكية قد يكون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر

الفرع الثانى : نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية

الفرع الثالث : ايداع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقارى

الفرع الرابع : القرارات الصادرة من لجان الفصل فى معارضات نزع الملكيـــة

الفرع الخامس : مدى سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة

الفصل الثالث : الاستيلاء المؤقت على العقارات بالطريق المباشر

الفصل الرابع : مسائل متنوعة

الفرع الأول : نقل ملكية العقارات بين الجهات الادارية يكون بالاتفاق وليس عن طريق نزع الملكية ·

الفرع الثانى : جواز نزع ملكية الأراضى اللازمة لاقامة مشروعات ذات نفع عام تقوم بتنفيذها الشركات تحت اشراف الدولة ورقابتهـــــا

الفرع الثالث : نزع ملكية عقارات شركات القطاع العام يكون وفقـــا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العـــامة أو التحســـين

الفرع الرابع : تخصيص الدولة ما تمتلكه عـلى الشيوع بينها وبين الأفراد للمنفعة العامة يتضمن قسمة الأطيان

الفرع الخامس . الادارة العامة لأملاك الحكومة

الفرع السادس : مسائل خاصة بالاقليم السورى ابان الوحدة

الفصـــــل الأول

منـــاط نزع الملكيـــة وشروطه

الفـــرع الأول

مناط نزع الملكية لزوم العقار المملوك ملكية خاصة للمنفعة العامة

قاعدة رقم (٣١)

المبـــــــدأ :

القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ـ القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء ـ الدستور والقانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ تضمنا ضابطا أساسيا فى مجـــال التوفيق بين حق الدولة فى الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حقوق ذوى الشأن من ملاك هذه العقارات ـ شرط لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة يجب أن يكون مستمدا من حاجة جهة الادارة الملحـــة لهذه العقارات لاقامة مشروعاتها بما يقتضيه ذلك من تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليهـــا ـ اذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الاجراءات مشوبة بالبطلان ـ أساس ذلك المساس: بالملكية الخاصة التى كفلها الدستور والقانون ـ تصرف الجامعة فى جزء من الأرض التى وهبتها لها أحدى المحافظات لاقامة مبانى الكليات والمعاهد والمنشآت والمرافق اللازمة للجامعة وذلك بالمخالفة لشرط الجهة الواهبة بالمنع من التصرف فى الأرض الموهوبة لها ـ لا يجوز للجامعة بعد التصرف فى جزء من الأرض أن تعود وتنزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال المنشآت ـ أساس ذلك : عـــدم تحقق الاعتبارات التى من اجلها أجاز الدستور والقانون اتخـــاذ اجراءات نزع ملكية العقارات ـ اتخاذ اجراءات نزع ملكية الأفراد فى هذه الحالة ينطوى على أساءة استعمال السلطة وتجاوز فى تطبيق أحكام الدستور والقانون ـ أساس ذلك : المساس بالملكية الخاصة فى غير الأحوال المقررة وتنكب الغاية التى قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ٣٤ من الدســـــتور تنص عـــلى أن : « الملكية الخاصـــــة مصـــونة ٠٠٠٠ ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العـــامة ومقابل تعويض وفقـــا للقانون ٠٠٠٠ » وتنص المادة (١) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن قد يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام هذا القانون » ٠ كمـــا نص القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكيه للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ، فى المادة (١) على أن « يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة لعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » ٠ ونص فى المادة (٢) على أنه « فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم و ٠٠٠ يكون الاستيلاء المؤقت عـــلى العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » ٠ وبذلك فقد حرص الدستور والقانون عـــلى التوفيق بين حق الدولة فى الحصول عـــلى العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة لتحقق ثمرتها المرجوة فى خـــدمة الصالح العام ، وبين حقوق ذوى الشأن من ملاك هذه العقارات ، فأرسى ضابطا أساسيا فى هـــذا المجال ــ هو لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة ، وهذا يتكشف من ظروف ووقائع الأحوال فما تقرره الجهة الادارية فى هذا الشأن يجب أن يكون مستمدا من حاجتها الملحة لهذه العقارات لاقامة مشروعاتها بما يقتضيه ذلك من تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها للصالح العـــام فان دلت الظروف ووقائع الحال على غير ذلك وقعت الاجراءات المتخذة فى هـــذه الحالة مشوبة بالبطلان لمساسها بالملكية الخاصة التى كفلها الدستور والقانون ٠

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن ان محافظة الشرقية كانت قد وهبت الى جامعة الزقازيق مساحة من الأرض الزراعية مساحتها ٥١ ف ٦ ط ٤٥ س كائنة بناحية بندر الزقازيق محافظة الشرقية بحوض العقابى (١) قسم ثان القطعة رقم ٨٦ من ٣٧ شائعة فى مسطح مساحته ١٩ ف ٥ ط ٥٢ س وذلك بموجب عقد هبـــة

مشهر برقم ٥٢٢ فى ١٩٧٥/٢/٣ وتضمن العقد فى التمهيد الـذى اعتبر جزءا لا يتجزأ منه الاشارة الى أنه تقررت هبة العقارات الموضحة بهذا العقد تدعيمـا لجامعة الزقازيق واللازمة لها ، ونص فى البنــد الثالث على أنه : « يقر الطرفان بصفتهما بأن الغرض من هذه الهبة هو تخصيص الأراضى الموهوبة لاقامة مبـانى الكليات والمعاهد والمنشآت والمرافــق اللازمة لجامعة الزقازيق ٠٠٠ ويثبت من المستندات المودعة ملف الطعن أن جامعـــة الزقازيق تصرفت قبل أن تستكمل

س ط ف

منشآتها على الأرض الموهوبة لها بالبيع فى مسطح مساحته ١١ ٢٠ ١٨ من هذه الأرض لصالح الجمعية التعاونية لبنـــاء المساكن لأعضاء هيئــة التدريس والعاملين بجامعة الزقازيق وذلك بموجب العقد المسجل رقم ٤٤١١ لسنة ١٩٧٧

س ط ف

وباعت لذات الجمعية مسطحا مساحته ١١ ٢١ ١٨ من تلك الأرض وذلك بموجب العقد المسجل رقم ٣٩٤٠ لسنة ١٩٨١ كما أبرمت الجامعة العقد المسجل رقم ٢٦٧٤ لسنة ١٩٨١ مع الدكتور ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ عن نفسه وبصفته وليا

س ط ف

طبيعيا على أولاده القصر عن بيع مسطح مساحته ١١ ١ - تعادل ٢٥٢ م ٢ ، وتمت هذه التصرفات جميعها محددة ومقررة ، وفى شهر يناير ١٩٨٢ أرســل رئيس جامعة الزقازيق كتابا الى وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى أشار فيه الى عقد الهبة رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٥ ومساحة الأرض الموهوبة للجامعة بموجبـه

س ط ف س ط ف

وهى ١٥ ٦ ٤٥ الشائعة فى مساحة قدرها ١٩ ٥ ٥٢ وذكر ان الجامعة خططت لاقامة العديد من المبانى والمنشآت تدريجيا وفقا لاحتياجاتها ٠ وأضاف هذا الكتاب ان السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (الطــاعن) أحــد ورثة البـائعين للمحافظة قام بتسجيل العقد رقم ١٨٩٥ لسنة ١٩٧٩ - القطعة ٥٧٠ عن مساحة

س ط ف

- ١ ٤ وهذه الأرض تحتاجها الجامعة فعلا لتوسعتها اذ انها تقع فى داخل الجامعى وليس من المقبول اقامة منشآت خاصة عليها ، وقد عرض الوزير مذكرة فى هذا الشأن على رئيس مجلس الوزراء طالبا استصدار قرار باعتبار الأرض اللازمة لاستكمال منشآت جامعة الزقازيق بحوض العقابى رقم (١) قسم ثان -

بندر الزقازيق حملة العقد المسجل ١٨٩٥ لسنة ١٩٧٩ من أعمال المنفعة العامة ، وبناء على ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيـــه رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٨٢ فى ١٣ من مايو ١٩٨٢ ونص فى مادته الأولى على أن « يعتبر من أعمـال المنفعة العامة مشروع استكمال المنشآت العلمية لجامعة الزقازيق » ونص فى المادة الثانية على أن « يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هـــذا المشروع والبالغ مساحتها ـ ١ ٤ بحوض العقابى رقم ١ قسم ثان ـ بنـــار الزقازيق والموضحة حدودها ومعالمها واسم مالكها بالمذكرة والرســم التخطيطى المـــرفقين » .

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذه الوقائع أن الجامعة المطعون ضـدها قد أخلت بالشرط المانع من التصرف فى الأرض الموهوبة لها ، والمخصصة لاقامة مبانى الكليات والمعـــاهد والمنشآت والمرافق اللازمة لهـــا ، وذلك حين بادرت بمجرد استيلائها على الأرض الموهوبة لاقامة منشآت الجامعة عليها الى التصرف فيها فى غير الغرض المخصص لها طبقا لعقد الهبة وبمساحات كبيرة وواســـعة
س ط ف
١١ ٢١ ١٨) لجمعيات اسكانية وهى من الغير وعلى خلاف الشرط المانع ولم تقم بما كان يمليه عليه واجبها ـ وهى الجامعة الناشئة حديثا من وضع تخطيط للارض يحدد احتياجاتها وما يلزمها لاقامة مشروعاتها وتوسعاتها فى المستقبل فأخذت من قبيل أن تستكمل منشآتها تجرى التصرف تلو الآخـــر فى الأرض الموهوبة لها ضاربة صفحا عما نص عليه عقد الهبة الذى رصد لها الأرض اللازمة لاقامة هذه المنشآت فأهدرت بذلك مصالحها ثم عادت تبحث عنهـــا فى الأرض المملوكة للطاعنين . ولا يجديها قولها بأن تصرفها فى جزء من هـــذه الأرض الى جمعية بناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس قـــد تم فى عام ١٩٧٧ وقت أن كانت لا تمت بصلة للمنشآت الجامعية .

ومتى كان الأمر كذلك فلا تحقق الاعتبارات التى من أجلها أجاز الدستور للمستقبل أو بأنها أساءت التخطيط ، واستغلت الأرض لتحقيق اغراض اخرى الجامعة لا تتـــوقع هذه التوسعات ، فذلك منها اقرار صريح بأنهـــا لم تخطط

والقانون اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العـــامة بالنسبة لأرض المدعيين بل ان اتخاذ هذه الاجراءات ضدهم رغم هذه الوقائع والظروف انما ينطوى على اساءة لاستعمال السلطة وتجاوز فى تطبيق أحكام الدستور والقانون لمساسها بالملكية الخاصة فى غير الأحوال المقررة وتشويه للغاية التى قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام ، واذ صـــدر القرار المطعـــون فيه منطويا على هـــذه المثاليب والعيـــوب فانه يكون قرارا باطـــلا جـــديرا بالالغـــاء ٠

(طعن ٢٤٤١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٥) ٠

الفـــرع الثـــانى :

المنفعة العامة التى يراد تحقيقها من وراء نزع الملكيه

قاعدة رقم (٣٢)

المبـــــــــدأ :

عدم جـــواز نزع الملكية الا للمنفعـة العـــامة ومقابل تعـــويض عادل وفقا للقانون ـ اساس ذلك نص المادة ١٦ من الدستور ـ السلطة المختصة بتقرير المنفعة العامة ـ تقرير المنفعة العامة كان يتم بقرار من الوزير المختص طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعـة العامة أو التحسين ـ اسناد هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ـ تفويض رئيس الجمهورية لبعض الوزراء فى تقرير صـفة المنفعة العامة لمشروعات وزاراتهم .

ملخص الفتـــوى :

نزع الملكية ـ تفـــويض فى الاختصـــاص ـ تفويض رئيس الجمهورية لوزير الرى فى تقـــرير صفة المنفعة العـــامة بالنســـبة الى مشـــــروعات الـــرى ـ أثر ذلك ـ لا يدخل فى اختصاص وزارة الـــرى تقريـــر المنفعـة العـــامة لمشـــروع تدبير مســـاكن الأهالى أو اعادة تخطيط قـــرية ، الا حيث يصدر قانون يوجب على وزارة الرى تدبير الأراضى اللازمة لاقامة مساكن الأهالى التى نزعت ملكيتها لصالح مشروع من المشروعات العامة ـ لا يكون ثمـة نفع عام اذا نزعت ملكية أراضى لتخصيصها لمنفعة خاصة هى منفعـــة أشخاص معـــروفين بذواتهم وأسمائهم .

ان المادة ١٢ من الدستور تنص على أن « الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العـــامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون » ..

كما تنص المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز أن يحرم احد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل » .

ومؤدى ذلك أنه ولئن كانت الملكية الخاصة ليست حقا مطلقا للمالك بل هى وظيفة اجتماعية يرسم القانون حدودها وكيفية ممارسة المالك لهـا الا أن الدستور قد خلع على الملكية الخاصة حمايته فجعلها مصونة لا يجوز نزع ملكيتها عن صاحبها الا استثناء ، وقيد هذا الاستثناء بقيدين أولهما : ان يكون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وثانيهما : ان يكون مقابل تعويض عادل وفقا للقانون ..

فنزع الملكية هو استثناء من أصل دستورى يقرر صون الملكية وحمايتها وهو استثناء تقتضيه الضرورة وتحتمه المصلحة العامة وهذه المصلحة العـامة وتلك الضرورة لابد أن ينبثقا كلاهما من مصلحة المجموع ومن تحقيق نفعه العام وذلك هو ما عبر عنه الدستور بالمنفعة العامة ، والمنفعة العامة مناط نزع الملكية وشرط تقريره بحسبانها الداعى اليه والمسوغ له وباعتبارها منفعـة المجتمع كله التى يجب أن تغلب منفعة الفرد وتعلوها ..

وتوضيحا لهـذا الأصل الدستورى وتنظيما له صدر قانون بتنظيم نزع الملكية للمنفعة العـامة وهو القانون رقم ٥ لسـنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية ثم استبدل به القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، وطبقا للمادة الثانية من هذا القانون كان تقرير المنفعة العامة لمشروع من المشروعات بقرار من الوزير المختص الى أن صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فعدل عن ذلك باسناد هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية تقديرا من المشرع لخطورة نزع الملكية ولكونه استثناء من الأصل يتعين احاطتـه بأقصى الضمانات الا ان اتساع نطاق المشروعات الحيوية الهامة التى تقوم بها مختلف الوزارات أدى الى تفويض رئيس الجمهورية لبعض الوزراء فى تقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات وزاراتهم . وبمقتضى هذا التفويض أسند الى وزير الرى اختصاص تقرير المنفعة العامة بالنسبة الى مشروعات الرى ، وبهذه المثابة لا يدخل تقرير المنفعة العامة لمشروع تدبير مساكن الأهالى أو اعادة

تخطيط قرية فى اختصاص وزارة الرى وحسب هذه الوزارة أن تنفذ ما نيط بها تحقيقه من مشروعات الرى والصرف وتقوم بتعويض الاهالى عن أملاكهم التى نزعتها لصالح هذه المشروعات بالطريق الذى رسمه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهو التعويض النقدى الذى تقدره ويكون لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض عليه خلال الميعاد الذى حدده القانون ، الا حيث يصدر قانون يوجب على وزارة الرى تدبير الأراضى اللازمة لاقامة مساكن الأهالى التى نزعت ملكيتها لصالح مشروع من المشروعات العامة فضلا عن ان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة انما يقوم أساسا على أن ثمة مشروعا ذا نفع عام يراد تنفيذه وان ذلك التنفيذ يقتضى تخصيص أرض لذلك ، فلا يتصور النفع العام اذا نزعت ملكية أراضى لتخصيصها لمنفعة خاصة هى منفعة أشخاص معروفين بذواتهم واسمائهم من واقع عملية حصر العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة لمشروع الرياح الناصرى ٠ هذا ومن المقرر أن المال الذى ينزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر مالا عاما ويتعارض مع كونه كذلك أن يكون نزع ملكيته لكى تتصرف فيه الدولة الى الافراد اذ أن الأموال العامة طبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى لا يجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم ٠

ومن حيث أنه لا شبهة فى عدم وجود منفعة عامة فيما تبغى الوزارة اجراءه وان نزع الملكية فى هذه الحالة يتم لمنفعة خاصة بحتة لا تختلط بها منفعة عامة لذلك يكون قرار وزير الرى فى هذا الشأن مخالفا للقانون ٠٠

ومن حيث أنه لا صحة لما تذكره الوزارة من ان نزع الملكية بقصد اقامة مساكن لمن نزعت ملكيتهم يعتبر متخذا لصالح المشروع الأصلى ذلك لأن المشروع الأصلى هو انشاء الرياح الناصرى واختصاص الوزارة ينتهى عند تحديد هذا المشروع وبيان الأراضى اللازمة لتنفيذه ونزع ملكيتها ودفع التعويضات لاصحاب هذه الأرض أما ما تريد الوزارة اتخاذه فليس له صلة بالمشروع الأصلى وانما هو مشروع جديد ليس من أعمال المنفعة العامة كما سبق بيانه لذلك فان قول الوزارة أنه بغير نزع ملكية أراض لصالح ملاك المساكن المنزوعة سوف يترتب عليه تعذر اتمام مشروع الرياح الناصرى — قول لا محل له — ذلك ان حسب الوزارة أن تعطى ملاك هذه المساكن تعويضا عادلا وأن تسارع الى صرفه كاملا وأن تفسح

لهم وقتا معقولا قبل الاستيلاء على مساكنهم ولا تثريب على الوزارة فى الاستيلاء على تلك المساكن طالما أنها نزعت ملكيتها طبقا للقانون وليس فى القانون ما يخول صاحب المسكن او جهة الادارة الامتناع عن ازالته للمنفعة العامة بحجة عدم وجود مسكن بديل ..

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تدبير اراضى لملاك المساكن التى نزعت ملكيتها لمشروع الرياح الناصرى لاقامة مساكن عليها لا يعتبر مشروعا من أعمال المنفعة العامة وبالتالى لا يجوز نزع ملكية هذه الأراضى لتسليمها الى أصحاب تلك المساكن ..

(ملف رقم ١٧/١/٧ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢)

قاعدة رقم (٣٣)

المبــــــدأ :

اشترط القـــانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقـــارات للمنفعة العـــامة والتحسين لاجازة نزع الملكية أن تكون ثمة منفعـــة عامة يراد تحقيقها من وراء ذلك — اطلاق القانون مجال التقدير فى هـــذا الشأن للسلطة التنفيذية التى لها طبقا للمادة ٢٢ منه أن تحـــدد العقارات اللازمة مبـــاشرة للمشروع الأصلى الذى قررت له صفة المنفعة العامة وكذلك العقارات التى ترى انها مكملة لاغراض المشروع — للجهة نازعة الملكية أن تتصرف فى العقارات التى ادخلت فى مشروع المنفعة العامة للتحسين على النحو الذى يحقق أهداف المشروع سواء بالاستغلال المباشر أم بطرحها للجمهور وفق ما تراه متفقا مع الصالح العام.

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه من الوجـــه الثـــالث وهو المؤسس عـــلى ان القـــرار رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد شابه عيب الانحـــراف بالسلطه لأنه تنكب الصالح العام واستهدف فى حقيقـــة الأمر الاستيلاء عـــلى أملاك بعض

المواطنين بقصد انشاء مساكن للعاملين بالمحافظة ، وان قرار المحافظ بطـــرح الأرض موضوع النزاع للبيع بالمزاد جاء بدوره مشـــوبا بالعيب المذكور لأنه اســـتهدف تحقيق ربح خاص للمحافظة على حســـاب الأشخاص الذين نزعت ملكيتهم · فان هذا الوجه من الطعن مردود بأن كل ما اشترطه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه لاجازة نزع الملكية هو أن تكون ثمـــة منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء ذلك ، وقد أطلق القانون مجال التقدير في هذا الشأن للسلطة التنفيذية التى لها طبقا للمادة ٢٢ سالفــة الذكر أن تحـــدد العقارات اللازمة مبـــاشرة للمشروع الأصلي الذى قررت له صفة المنفعة العامة وكذلك العقارات التى ترى أنها مكملة لأغراض المشروع · ولما كان ذلك وكان المدعى لم يقـــدم دليلا على ما ادعاه من انحراف الادارة عن مقاصد القانون المشار اليـــه أو عن الصالح العـــام الذى أفصح عنه القـــرار رقم ١٢٦٧ لســـنة ١٩٦٠ ومذكرته الايضاحية لذلك يكون ادعاؤه هذا غير قائم عـــلى سند ، أما بالنسبة لقـــرار محافظ القاهرة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ المنشـــور بالوقائع المصرية بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ بانهاء تخصيص قطعة الأرض — التى تشمل القطعة موضوع النزاع — للجمعية التعاونية للاسكان بمحافظة القاهرة ، وتخصيصها للبيع بالمزاد فان هذا القرار مطابق للقانون وخال من شائبة الانحراف بحسبان ان للجهـة نازعة الملكية ان تتصرف فى العقارات التى ادخلت على مشروع المنفعة العامة للتحسين على النحو الذى يحقق اهداف المشروع سواء بالاستغلال المبـاشر أم بطرحها للجمهور وفق ما تراه متفقا مع الصالح العـــام ، ومن طبائع الأمور أن يجرى بيعها بالسعر الجارى به التعامل فى مثلها وقت البيع ·

ومن حيث أنه لما تقدم فانه وان كان الحكم المطعون فيه متعين الالغاء لمـا قضى به من عدم قبـــول الدعوى لرفعها من غير ذى صـــفة ، الا أن المنازعة فى موضوعها غير قائمة على سند سليم من القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعويين مع الزام المدعى بصفته المصروفات ·

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨) ·

الفـرع الثـالث

تحقيق رسالة الاعلام يعتبر من الأعمال المتصلة بالمنفعة العامة

قاعدة رقم (٣٤)

المبـــــــدأ :

تحقيق رسالة الاعـــلام تعتبر من الأعمال المتصلة بالمنفعـــة العـــامة ـ جواز الالتجاء الى نزع الملكية طبقا لأحكام القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كلما لزم عقار لتحقيق هذه الرسالة ـ ليس ثمة ما يمنع أن يشمل نزع الملكية العقارات بالتخصيص والمقومات المعنوية ان وجدت .

ملخص الحـــكم :

ان الـدولة فى العصـــر الحـــديث تقـــوم بتنظيـــم كافة وســـائل الاعلام والاشراف عليها لما لها من مساس بالمصلحة العـــامة للدولة ، واذا كانت دور العرض السينمائى تعتبر من أهم وسائل الاعـــلام ونشر الثقـــافة بين الجماهير ، فان تحقيق رسالة الاعلام تعتبر من الأعمال المتصلة بالمنفعة العامة ، وبهذه المثابة فانه يجوز فى سبيل تنظيم وسائل الاعـــلام وتقويتها والأشراف عليها اشرافا فعليا ، الالتجاء الى نزع الملكية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كلما لزم عقـــار من العقارات لتحقيق هـــذه الأغراض واذا كان القانون المشار اليه ينصب على العقارات وحدها غير انه من الأمـــور المسلمة ان الفرع يتبع الأصل، ولذلك ـ فليس ثمة ما يمنع من أن يشمل نزع الملكية العقـــارات بالتخصيص ، والمقومات المعنوية ان وجدت ، على أساس أن الهدف الأساسى لم يكن هو الاستيلاء على تلك المقومات وانما هو نزع ملكية العقـــار باعتباره لازما لتحقيق المنفعة العامة ، ويترتب على ذلك كله جواز نزع ملكية دور العـــرض السينمائى طبقا لأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليـــه كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ومن ثم فان أوجه الطعن المتصـــلة بهذه الموضوعات تكون على غير أساس من القانون .

(طعنى رقمى ٨٣٢ . ٨٥٢ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٣) .

الفــرع الــرابع

نطاق نزع الملكية ـ عدم جواز نزع ملكية البناء دون الأرض

قاعدة رقم (٣٥)

المبـــــــدأ :

لا يجيز كل من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمرســـوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ نزع ملكية البناء دون الأرض ، ولما كان مشروع مرســـوم نزع ملكية الأدوار العليا لا تهدف الى ادخال عقار فى المال لتخصيصه لمنفعة عامة كما لا يهدف الى نزع ملكية منطقة لغرض من الأغراض المنصوص عليهـا فى المرسوم بقانون ، فلا يكون له سند من القانون ومن ثم لا يجوز اصداره ٠

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى اول ديسمبر ســـنة ١٩٥١ موضوع نزع ملكية الأدوار العلوية الزائدة عـــلى خمســـة عشر مترا فى بعض أحيـــاء القـــاهرة ٠

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخـــاص بنزع ملكيـة العقارات للمنفعة العامة والى الأحكام العامة المتعلقة بنزع الملكية يتضح أن نزع الملكية ليس الا طريقة لنقل ملكية العقار من مالكه الى الأموال العـــامة للدولة أو لأحـــد الاشخاص الاعتبارية العـــامة ٠ ومقتضى ذلك أن يخصص العقـــار المنزوعة ملكيته لمنفعة عامة ٠

أما المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ فقد أجاز نزع ملكية مساحات اخرى غير اللازمة فعلا لانشاء الشوارع او الميادين العامة او توسيعها او تحديدها كما أجاز فى حالة نزع الملكية للمنافع العامة بشأن من شئون الصحة أو التحسين او لانشاء حى جديد ان يتعدى نزع الملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من الأغراض او المرافق العـــامة وان يشمل ايضا ما يرى ضرورة نزع

ملكيته من عقارات اخرى سواء أكان وجه هذه الضرروة الصحة العامة أو التجميل أم كان ذلك لأن تلك العقـــارات بسبب صغرها او عدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة ٠

ويتبين من نصوص هـــذا القانون أن نزع الملكية لا يمكن الا أن يشمل الأرض وما عليها من بناء ولا يمكن نزع ملكية البناء وحده وبالتالى لا يمكن نزع ملكية بعض أدواره ٠

فكلا القانونين لا يجيز نزع ملكية الأدوار العليا وحدها من بناء ٠

ولما كان مشروع مرسوم نزع الملكية محل البحث لا يهدف الى ادخال عقار فى المال العام لتخصيصه لمنفعة عامة كما لا يهدف الى نزع ملكية منطقة لغرض من الأغراض المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بل يهدف الى هدم الأدوار العليا وازالتها نظرا الى زيادتها على الارتفاع المحـــدد بالمرسوم الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٨ والذى لا ينطبق عليها لأنهـا أقيمت قبل صدوره فانه لا يكون له سند من القانون ومن ثم لا يجوز اصداره ٠

لذلك انتهى رأى القسم الى عدم جواز نزع ملكية الأدوار العليا ٠

(فتوى رقم ٦٨٠ ـ فى ١٩٥١/١٢/١٢) ٠

الفـــرع الخـــامس

التعويض المستحق عند نزع الملكية

اولا : — تقدير التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته

قاعدة رقم (٣٦)

المبـــــــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ بالموافقـــة على ان تقوم وزارة الأوقاف ببناء بعض الأبنية وتأجيرها لوزارة التربية والتعليم ـ تحديد القيمة الايجارية بموجب هـــذا القرار بنسبة معينـــة من ثمن الأرض وتكاليف البناء سريان هذا القرار ما بقيت العلاقة بين الوزارتين علاقة ايجار ـ لا مجال لاعماله اذا تغيرت العلاقة بنزع ملكية الأرض والمبانى ـ تقـــدر قيمتها عندئذ عـــلى أساس قيمتها الحقيقية بالاتفاق بين الوزارتين طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

ملخص الفتـــوى :

فى ١٨ من مايـــو ســـنة ١٩٤٧ وافق مجلس الـــوزراء عـــلى أن تقوم وزارة الاوقاف ببناء بعض الأبنيـــة المدرسية وتأجيرها لوزارة التربيـــة والتعليم مقابل ٤٪ من ثمن الأرض ، ٧٪ من تكاليف المبانى وذلك لمدة ٤٠ سنة ينظر بعدها فى تجديد عقد الايجار على أساس خصم نسبة ٢ر٥٪ مقابل استهلاك المبانى ـ وقد كان من بين تلك الأبنية مبنى مدرسة النقراشى الثانوية النموذجية بالقبة بمحافظة القاهرة ـ وقد أقيم هذا المبنى على قطعـــة أرض مساحتهـــا ١٦٨٣٣ر٥ مترا مربعا مملوكة لوقف خيرى مشترك ومن اموال بدل متجمـــدة لبعض الأوقاف الخيرية وسلم المبنى الى وزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ وتمت موافقة لجنة الاستبدال فى ٣ من مارس ســـنة ١٩٥٥ على تقدير ثمن الأرض بمبلغ ١٣٤٦٦ جنيها وثمن المبانى والمرافق بمبلغ ١٤٢٢٧١ر٧٠٠ جنيه ، وفى ٧ من يناير سنة ١٩٦٣ رفع السيد وزير التربيـــة

والتعليم مذكرة الى السيد رئيس المجلس التنفيذى فى شأن اعتبار أرض ومبانى مدرسة النقراشى الثانوية النموذجية بناحية القبة بمدينة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ـ فصدر قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ١٤٨ فى ١٦ من يناير سنة ١٩٦٣ باعتبار أرض ومبانى المدرسة المذكورة من اعمال المنفعة العامة ٠

ولما كان الثابت من قرار مجلس الوزراء المشار اليه انه قد وضع أساسا لتحديد قيمة الايجار المستحق لوزارة الأوقاف قبل وزارة التربية والتعليم عن المدارس التى تؤجرها لها بأن حدد الأجرة بنسبة معينة من قيمة الأرض مضافا اليها نسبة أخرى من قيمة المبانى وقت انشائها ٠

وهذا القرار يظل واجب التطبيق طالما بقيت العلاقة بين الوزارتين علاقة ايجار فاذا تغيرت العلاقة فلا محل لتطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فى تقدير الأسس التى تقوم عليها العلاقة الجديدة ومادام أن وزارة التربية والتعليم نزعت ملكية أرض ومبانى مدرسة النقراشى النموذجية بالقبة فان أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ تكون هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة ويقدر التعويض المستحق لوزارة الأوقاف عن الأرض والمبانى حسب قيمتها الحقيقية وقت صدور قرار نزع الملكية وتقدر هذه القيمة باتفاق الوزارتين ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ انما يحكم علاقة وزارة الأوقاف مع وزارة التربية والتعليم طالما بقيت هذه العلاقة تأجير أرض مبنى مدرسة النقراشى النموذجية الثانوية بالقبة ـ أما تقدير التعويض عن الأرض والمبانى بعد نزع ملكيتها فيحكمه قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ويكون تقدير التعويض المستحق عن الأرض والمبانى حسب قيمتها الحقيقية وقت صدور قرار نزع الملكية ويكون تقدير هذه القيمة باتفاق الوزارتين ٠

(فتوى رقم ١١٣٤ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦) ٠

ثانيا : مقابل التحسين يعتبر من العناصر التى تراعى فى التعويض المستحق عن العقـــار المنزوعة ملكيتـــه

قاعدة رقم (٣٧)

المبــــــــــدأ :

مقابل التحسين المنصوص عليه فى القـــانون رقم ٢٢٢ لســـنة ١٩٥٥ المقرر عن العقار يعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عن العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة ـ أساس ذلك : أن مقابل التحسين المشار اليه يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقـا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العامة أو التحسين ـ استحقاق هذا المقابل على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها او بقيت على ملك أصحابها •

ملخص الحـــكم :

من حيث ان القـــانون رقـــم ٢٢٢ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن فـرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ينص على ان يفرض فى المدن والقرى التى فيها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة • ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هـــذا المقابل ويكون موردا من موارده (مادة ١) ، ويصدر وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عمل من أعمال المنفعة العامة يرى أنه يترتب عليه تحسين قرار ببيان هذا العمل وتاريخ الانتفاع به أو بجزء منه به خرائط تبين حدود منطقة التحسين وينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية (مادة ٤) ، وتتولى تقدير قيمة العقار الداخل فى حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنة خاصة نص القـــانون على تشـكيلها وتنظيم العمل فيها واجراءات الطعن فى قراراتها ، (مادتان ٦ ، ٧) ، وقد شكلت لجان الطعن ونظمت اجراءاتها بصريح النص (مادتان ٨ ، ٩) ، ونص على أن يكون مقابل التحسين مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنـــة للقيمة قبل التحسين

وبعده (مادة ١٠) ، وعلى أن المجلس البلدى المختص — فى جميع الأحوال — ان يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين (مادة ١٣) — كما نصت المادة ١٩ من القانون المشار اليه على الغاء كل نص مخالف لأحكامه — والثابت فيما تقدم أن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ صدر بتنظيم لمقابل التحسين ناسخ لكل ما سبقه من الأحكام ومن بينها قواعد التحسين الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أو التى أفرد لها الباب الخامس منه تحت عنوان : « فى التحسينات التى تطرأ على العقارات بسبب اعمال المنفعة العامة » وانتظمتها المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ منه ، ومن ثم فانه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يستقيم اعتبارا مقابل التحسين المقرر عن العقار من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عنه لدى نزع الملكية للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين المفروض على العقار وانما يتحقق تقدير التعويض المستحق عن العقار بمعزل عن مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه والذى لا ينشأ استحقاقه أصلا او يستقيم على صحيح سنده الا بصدور قرار متميز من وزير الشئون البلدية والقروية ببيان اعمال المنفعة العامة التى يترتب عليها التحسين وحدود منطقة التحسين وخرائطه ، والذى لا يتعين مقداره الا بعد أن تباشر تقديره لجان خاصة وفق قواعد معلومة واجراءات مرسومة لا يخلط بينها وبين أنظمة تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ، ومن ثم لا يتأتى الظن بأن مقابل التحسين ينخرط عنصرا ضمن عناصر تقدير تعويض نزع الملكية وانما تنفرد بتقدير هذا المقابل اذا ما بقيت منطقة التحسين بأداتها القانونية الصحيحة اللجان ذات الشأن التى ينبسط اختصاصها شاملا كافة العقارات التى يطرأ عليها التحسين سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أربابها دون ما تفرقة بينها — ومن هنا نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أن للمجلس البلدى المختص فى جميع الأحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ، كما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ باضافة مادة جديدة

الى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ برقم ٢١ مكررا تقضى بأن يصرف نصف قيمة العقارات المنزوعة ملكيتها والتى تدخل ضمن منـــاطق التحسين ويعلى النصف الآخر بأمانات المصلحة الى حين تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصـــة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات تقديرا من المشرع لأن مقـــابل التحسين يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن نزع الملكية فيما يقتضى بالتالى الخصم بهذا المقابل قبل أداء التعويض والاحتياط حين اداء التعويض الا ان مقابل التحسين قد تحقق سداده بذى قبل هذا وقد جرى قضاء المحكمة العليا فى دعاوى تنازع الاختصاص على ان مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقـــار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العامة أو التحسين وان هذا المقابل يستحق عـــلى العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت عـــلى ملك أصحابها ومن ثم فان مقابل التحسين المقرر عن العقار لا يعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض الذى يستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيتـه للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحســـين الذى قد يكون مفروضا عليه وانما يجرى تقدير تعويض نزع الملكية دون مراعاة مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليـــه ويظل هذا المقـــابل التزاما فى ذمة المالك حتى يتم الوفاء به ، « الدعـــوى رقم ١١ لســـنة ٤ تنازع ــ وجلسة ١٨ من ينـــاير ســـنة ١٩٧٥ » •

ومقتضى ما تقدم جميعا أن الحكم المطعون فيه جانب حكم القانون فيمـــا انتهى اليه من أن تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين ويمتنع معه اصدار قـــرار لاحق بفرضـــه •

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٨) •

ثالثا : الجهة التى يؤول اليها التعويض

قاعدة رقم (٣٨)

المبـــــــــدأ :

الجهـــة التى يؤول اليهـــا التعويض المستحق عن الأراضى الموزعة على صغار الفلاحين والتى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون مستحقا لمن وزعت عليه صغار الفلاحين ما لم يختار استنزال قيمة هذا التعويض من القيمة الاجماليـة للثمن المتفق عليـــه فى عقود التصرفات فعندئذ يؤول التعويض الى الهيئـــة العـــامة للاصـــلاح الزراعـى •

ملخص الفتـــوى :

ان التعـــويض المســـتحق عن نزع الملكيـــة فى الحـــالة المعروضـــة انما يتم صرفه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين •

ومن حيث أن احكام القانون المشار اليه تقضى بصرف التعويض للمالك أو صاحب الحق على الأرض ، اى انه يصرف للحائز سـواء كان سند وضع يده على الأرض عقد بيع عرفى أو عقد بيع مسجل ذلك انه طبقا لأحكام هذا القانون ليس ثمة ضرورة لتسجيل سند الملكية فى مجال استحقاق التعويض ، ومن ثم فان التعويض المستحق فى الحالة المعروضة يصرف للمتصرف اليـه فى أراضى الاصلاح الزراعى حيث انه فى التعبير القانونى السليم يعتبر مشتريا لهـــذه الأراضى ، ذلك ان العقود المتضمنة التصرف فى الأطيان محل البحث لا تعـــدو أن تكون فى جوهرها عقود البيع العادية التى تحكمها قواعد القانون الخـاص وتخضع للأحكام العـــامة فى الالتزامات بالنسبة الى عقد البيـــع الواردة فى القانون المدنى وبيـــان ذلك ان كل تصرف من هذه التصرفات يتضمن بيـــانا بالمساحة المباعة أو المنزوعة وثمنها ، وتسلم الأرض المبيعة فى كل تصرف الى المشترى أو الموزعة عليه فيكون هو صاحب الحق فيها فاذا نزعت ملكية جـزء من الأرض الموزعة عليه فان التعويض المستحق عن ذلك يكون مستحقا للمتصرف

اليه وذلك فى حالة ما اذا لم يطلب من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استنزال قيمة المساحات المنزوع ملكيتها من القيمة الاجمالية للثمن الواردة فى عقـــود التصرفات المحررة فى هذا الشأن ، أما اذا طلب المتصرف اليه اســـتنزال قيمـــة الأرض المنزوع ملكيتها من القيمـــة الاجمالية للأرض ، فان التعـــويض يصرف فى هـــذه الحالة الى الهيئة المذكـــورة وذلك باعتبـــار ان المتصرف اليه يكـون متنازلا عن هذه المساحات الى الهيئة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التعويض المستحق عن الأراضى المنزوع ملكيتها من بين الأراضى الموزعة على صغار الفلاحين يكون مستحقا لمن وزعت عليه من صغار الفلاحين ما لم يختار استنزال قيمة هـــذا التعويض من القيمة الاجمالية للثمن المتفق عليه فى عقـــود التصرفات ، فعندئذ يؤول التعويض الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

(ملف ١٠٠/١/٢٤ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨) .

رابعـــا : ايداع التعويض بالأمانات عند وجود نزاع على ملكية العقار

قاعدة رقم (٣٩)

المبـــــدأ :

النزاع عـــلى ملكية العقار المنزوع ملكيته امـام القضـاء حـــول الملكية ـ ايداع مصلحة المساحة التعويض بالأمانات الى ان يصدر للمصالح اى من الأطراف المتنازعة على الملكية حكم نهائى باحقيته فى صرف التعويض .

ملخص الفتـــوى :

من حيث انه وقد ثبت فى كشـــوف الحصر التى أجـــريت عن المساحة المتداخلة فى المشـــروع أن هنـــاك من ينازعون فى ادعاء السيد / ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ملكية ١٥٠ مترا مربعا من المساحة المذكورة وقد وافق الحاضرون أمام لجنة الحصر على ايداع الثمن امانات مصلحة المساحة لحين فض النزاع بينهم وديا او قضائيا .

ومن حيث ان الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية فى دعوى تقدير الثمن للمساحة المتداخلة فى المشروع لا يحوز أية حجية فيمـــا يتعلق بثبوت الملكية ، ذلك ان هـــذه الدعوى مرفوعة من الســـيد / ٠٠٠٠٠٠٠ بصـــفته أحد الملاك المتنازعين للمساحة المذكورة واختصم فيها مصلحة المساحة بصفتها الجهة القائمة على اجراءات نزع الملكية والتى قامت بتقدير الثمن المطعون فيه ، ولم يختصم فيها احدا ممن ينازعونه الملكية ، ولم يصدر حكم المحكمة المذكورة بالزام مصلحة المساحة بأن تؤدى للسيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ مبلغا معينا وانمـــا اقتصر منطوق الحكم على القضاء بتعديل قرار لجنة الفصل فى المعارضات الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ منافع الجيزة الابتدائية وتقدير ثمن المتر الواحد بمبلغ ١٢ جنيهـــا فقط والزمت المعترض ضدهما بالمصروفات المنـــاسبة ٠ ومن المســـلم أن الحجية لمنطوق الحكم دون الأسباب خاصـــة تلك التى لا تكون ضرورية للفصل فى الاعتراض كمـــا هو الشأن فى الحالة المعروضة ٠

ومن حيث ان عدم اعتراض أحد ممن وردت أسماؤهم فى كشوف الحصر على بيانات الملكية خـــلال الميعاد المحدد قانون ليس من شأنه اعتبار السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ مالكا للقدر الذى يدعى ملكيته فى المساحة المتداخلة فى المشروع استنادا الى القرينة القانونية التى رتبها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على عدم تقديم اعتراض فى الموعد المحدد ، وذلك لأن كشوف الحصر التى أعدت وعرضت طبقا للقانون المذكور تضمنت وجود منازعين له فى الملكية وهذا من شأنه هدم القرينة القانونية المشار اليها ، وعلاوة على ذلك فان القرينـــة المذكورة مقررة لمصلحة الجهة القائمة على اجراءات نزع الملكية ومن ثم فلا يسوغ للمنزوعة ملكيته أن يستفيد منها أو يحتج بها قبل الجهة المذكورة ٠

ومن حيث ان بعض من وردت أسماؤهم فى كشوف الحصر على أنهم ملاك للمساحة المتداخلة فى المشروع ممن ينازعون فى ملكية السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠ تلقوا الملكية بمقتضى عقـــدين مسجلين أحدهمـــا برقم ٣٨٢٠ لسنة ١٩٢٦ والثانى برقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٢٧ أو بمقتضى عقود اخرى مسجلة من أشخاص تلقوا الملكية بمقتضى العقدين المسجلين سالفى الذكـــر ، وثبت من تقـــرير اللجنة

الفنية التى طابقت العقود المذكورة على الطبيعة ان هذه العقود تشمل المساحة المتنازع عليها ، وذلك على خلاف ما قررته مصلحة المساحة من قبل لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الرى — أما السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ فقد تلقى ملكيته للقدر المتنازع عليه بمقتضى عقد بيع عرفى من السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٤٨ وقد استصدر حكما من محكمة الجيزة الابتدائية فى القضية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥١ بصحة ونفاذ عقد البيع وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، والثابت انه سجل عريضة الدعوى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق برقم ١٨٣٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٠ ولكنه لم يؤشر عليها بالحكم الصادر لصالحه بحجة أنه يتعذر عليه شهر سند ملكيته الآن طبقا لقانون الشهر العقارى الذى لا يجيز شهر المحررات بين الأفراد اذا كانت تشمل أملاكا نزعت ملكيتها ، ومن ثم فان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع لا يترتب عليه نقل الملكية للسيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ لعدم التأشير بالحكم على تسجيل عريضة الدعوى ، هذا فضلا عن ان هذا الحكم لا حجية له على الغير الذى لم يكن ممثلا فى الدعوى ولم يتلق حقه من البائع لأن حكم صحة ونفاذ عقد البيع ليس له أثر أكثر من اثر عقد البيع عينه ٠

ومن حيث ان هناك دعوى استحقاق برقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ مرفوعة أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وآخرين بشأن المساحة المتداخلة فى المشروع وقد حكم فيها بجلسة ١٩٦٩/٢/١٩ بانقطاع سير الخصومة لوفاة أحد المدعين وأحد المدعى عليهم ثم عجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٠/١/١٤ ٠

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم ان هناك نزاعا جديا فى ملكية السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ للجزء الذى يدعى ملكيته فى المساحة المتداخلة فى المشروع مما يستوجب الاستمرار فى ايداع التعويض المستحق عنها بالأمانات الى أن يفصل القضاء فى النزاع على الملكية ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استمرار ايداع قيمة التعويض المستحق عن قطعة الأرض محل النزاع بالأمانات الى أن يصدر لصالح

أىَ من الأطراف المتنازعة على الملكية حكم نهـــائى بأحقيته فى صرف التعويض المستحق عن نزع الملكية ٠

(ملف ٦٨/١/١٩ ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٨) ٠

خامســـــا : التنازل عن التعويض ملزم للمتنازل

قاعدة رقم (٤٠)

المبـــــــدأ :

ان التنازل الذى يتم استعجالا لتنفيـــذ مشروع المنفعـــة العـــامة دون انتظار الاعتمادات المالية لتنفيذه وفى مقابل ما يعود على أرض المتنازل من منفعة خاصة نتيجة لهذا التنفيذ ، يصبح بقيام الحكومة من جانبها بتحقيق هذا المقابل ملزما للمتنازل ولا يجوز الرجوع فيه ٠

ملخص الفتـــــوى :

استعرض قســـم الرأى مجتمعـــا بجلســـته المنعقـــدة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ موضـــوع شكوى حضرة ٠٠٠٠٠٠٠ الذى يتلخص فى أن حضرة الشاكى قدم مع آخرين من ملاك ناحيـــة العامرية مركـــز المنزلة بمديرية الدقهلية فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٤٣ تنازلا عما يلزم من أرضهم لمشـــروع مصرف العامرية وفروعه وقد تضمن هـــذا التنازل ما يفيد أنه تام ونهائى وان للحكومة الحق فى الاستيلاء على ما تراه لازما لتشغيل هذا المشروع للمنفعـــة العامة دون أن يكون للملاك الحق فى المطالبة بأى ثمن او مقابل ، وليس لهـــم الاحتجاج قطعيا فيما يتعلق باتجاه سير المشروع او مساحة الجزء المشغول ، وذلك فى مقابل المنفعة التى تعود على أرضهم من انشاء هذا المصرف ٠

وانه بعد ان تم المشروع طلب حضرته تعويضه عما أخذ من أرضه بمساحة قدرها بالضبط من اراضى الحكومة المجاورة له ، واستند فى ذلك الى أن الحكومة هى المكلفة بتدبير طرق الرى والصرف مما تجنيه من الضرائب . والى أن المأخوذ من ارضه كثير بالنسبة الى ما أخـــذ من جاره ومن مالك الأرض المجاورة له فى الناحية الأخرى من المصرف ٠

وإن مصلحة المساحة قد ردت على ذلك بأنه لا يمكن جعل المساحة المملوكة او طول المسافة الواقعة على المصرف أساسا لتوزيع ما يؤخذ من الأرض لأن هذا انما يرجع الى تخطيط المصرف وجعله مستقيما على قدر الامكان ٠

وقد انتهى رأى القسم الى ان التنازل المؤرخ ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٤٣ الصادر من حضرة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ قد تم استعجالا لتنفيذ المشروع حتى لا يتأجل الى أن تسمح الاعتمادات المالية لتنفيذه وفى مقابل ما يعود على أرضه من منفعة نتيجة لهذا التنفيذ ٠ وقد قامت الحكومة من جانبها بتحقيق هذا المقابل ، ولذلك فقد أصبح هذا التنازل ملزما للمتنازل ولا يجوز له الرجوع فيه ، كما لا يجوز المناقشة فى اتجاه المشروع أو مقدار المساحة التى أخذت له لأنه فضلا عن ان ذلك خاضع لتقدير الحكومة وسياستها فقد تنازل مقدما عن هذا الاحتجاج ـ ولذلك فان حضرته لا يستحق قانونا أى تعويض قبل الحكومة ٠

(فتوى رقم ٦٣/٢/٣٢ فى ١٩٤٩/٢/٢٤) ٠

الفصل الثانى

اجراءات نزع الملكية

الفـــــــرع الأول

نزع الملكية قد يكون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر

قاعدة رقم (٤١)

المبــــــدا :

نزع الملكية ـ قد يكون بطــريق مباشر او بطريق غير مبــاشر ـ نزع ملكية بعض الأراضى الزراعية دون اتباع القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ يعتبر نزع ملكية تم فعلا بطريق غير مباشر ـ اثر ذلك ـ زوال ملكية أصحاب هذه الأراضى من تاريخ ضمها الى المــال العام دون ان يؤثر فى هذا عدم صدور قرار بالاستيلاء عليها ـ عدم سريان احكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون الاصلاح الزراعى والقــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية على هذه الأراضى لسبق نزع ملكيتها بالفعل ـ حق أصحاب هذه الأراضى فى التعويض عنها وفقا لقانون نزع الملكية المشــار اليــه ٠

ملخص الفتــوى :

ان نزع الملكيــة للمنفعــة العــامة قد يكون مبــاشرا ، اذا ما اتبعت القــواعد والاجراءات التى نظمها قانون نزع الملكية للمنفعة العــامة ، وقــد يكوز بطريق غير مباشر اذا ضمت الحكومة الى المال العام عقارا مملوكا لأحــد الأفراد دون اتخاذ الاجراءات المنوه عنها فى قانون نزع الملكية ، ويستتبع هــذا الطريق الغير مباشر نزع ملكية العقار بالفعل فيتحقق بذلك حكمة ويتــولد عنه ـ أسوة بالصورة العادية المباشرة ـ جميع الحقوق المنصوص عليهــا فى القانون المشار اليه ، من نحو ثبوت حق لمالك العقار الذى نزعت ملكيته فعــلا

فى التعويض عنه . (محكمة النقض ، الطعن رقم ١١٤ سنة ٢٧ قضائية جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ـ مجموعة أحكام النقض ص ١٣ العدد ٣ ص ١٠٣١ وما بعدها) .

وحيث ان نزع الملكية فعلا على النحو السابق ، يترتب عليه زوال ملكية صاحب العقار بضمه الى المال العام من تاريخ هذا الضم ، واستحال حق المالك على العقار الى حق فى التعويض عنه .

وحيث ان الأراضى التى لزمت مشروع التوسع الزراعى للمنطقة الشمالية لمديرية التحرير ضمت الى أراضى الدولة اللازمة له بتسليمها الى الجهة القائمة على تنفيذ المشروع ، دون اتباع الاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، حيث تم هذا الضم دون صدور قرار بالاستيلاء عليها بالطريق المباشر وبغير قرار بنزع ملكيتها طبقا لأحكام ذلك القانون ، ومن ثم يشكل ذلك الضم صورة من صور نزع ملكية تلك الأراضى فعلا وما يتولد عن ذلك من الآثار الآنف ذكرها ، وأوضحها ثبوت حق ملاك تلك الأراضى فى التعويض عنها بدلا من حق ملكيتهم عليها وذلك من تاريخ ضمها لأراضى الدولة اللازمة للمشروع فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

ومن حيث ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى قد عمل به من تاريخ نشره فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٦١ ، كما أن أبعد آثار القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها لا ترتد الى ما قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ طبقا لمادته الثانية . وفى هذين التاريخين كان قد تم ضم الأراضى المشار اليها الى المال العام ونزعت بذلك ملكيتها من أصحابها فلا تصيبها أحكام اى من هذين القانونين . اذ فى التواريخ المحددة لهما لترتيب آثارهما كانت ملكية أصحاب

الأراضى قد استحالت الى حق فى التعــويض عنهــا منذ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١ .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العموميــة الى أن القانونين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ١٥ لســنة ١٩٦٣ لا تسرى أحكام أى منهمــا عــلى الأراضى المشــار اليهمــا .

(فتوى رقم ٩٦ فى ١٩٦٤/٢/٣) .

الفـــرع الثـــانى :

نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية

قاعدة رقم (٤٢)

المبـــــــدأ :

نص المادة الثالثـــة من القانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على نشر القرار للمنفعة العـــامة فى الجريدة الرسمية ولصقه فى المحل المعد للاعلانات بالمحافظة وفى مقر الشرطـة والمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ـ اغفال اجراءات النشر والاعلان ـ علم أصحاب الشأن بالقرار علما يقينيا والطعن عليه فى الميعاد عـن بينة بكـــامل نصوصه ـ لا يترتب على اغفال هذا الاجراء بطلان القرار •

ملخص الحـــكم :

ومن حيث نشـــر القـــرار المقرر للمنفعـــة العـــامة فى الجـــريدة الرسمية ولصقه فى المحل المعد للاعلانات بالمحافظة وفى مقر الشرطة والمحكمـة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار على نحو ما توجب المادة الثالثة من القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه اجراءات تالية على صدور القرار لا ترتد بأثرها الى ذات القرار أو تنال من صحته ، وهى جميعا محض اجراءات لاحقة لا تعدو أن تكون تسجيلا لما تم فعلا ـ غايتها أساسا وصول القرار الى علم ذوى الشـــأن بمراعاة ان قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع الملكية ، ليس فى طبيعته قرارا تنظيميا عاما بحيث يتعين نشره فى الجريدة الرسمية ويكفى فيه هذا النشر وانمـــا هو أقرب الى القرارات الفردية اذ يمس المركز القانونى لكل مالك لجزء من العقار الذى تنزع ملكيته ومن ثم كفل القانون من اجراءات النشر والاعلان ما يؤمن بقدر الامكان وصول القرار الى علم أصحاب الشأن • فاذا كان من المقطوع به ان أصحاب الشأن جميعا علموا بالقرار علمـــا يقينيا وطعنوا عليه فى الميعاد عن بينة بكامل نصوصه وديباجته فان نعيهم بعدئذ

ببطلان القرار بمقولة اغفال اجراءات النشر والاعلان المتطلبة فى صدده ــ وعلى افتراض ذلك ــ نعى فى غير طائل متعين الرفض ٠

ومن حيث انه من المقرر قانونا ان لجهة الادارة سلطانها فى اختيار الموقع وتحديد العقارات التى يشملها التخصيص للنفع العام بما تراه محققا للمصلحة العامة وبما يجتمع لهــا من مقومات الخبرة والدراية وينعقد لها من أسباب الاختصاص الصحيح ، ومثل هذا الاختيار مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية وينأى عن تعقيب القضاء الادارى ما دام رائده الصــالح العام وانه لا ينهض من الشواهد ما ينبىء عن انها انحرفت به عن غاياته فتنكبت وجه المصلحة العــامة أو اتخذته بباعث منبت الصلة بها ٠ واذا كان من الثابت ان العقار محل المنازعة اعتبر من أعمال المنفعة العامة ــ فى ضوء موقعه ومواصفاته ، وخصــص لأغراض وزارة الأوقاف ماثلة فى الرسالة الدينية السامية التى تنهض على تحقيقها ، حيث استعمل مقرا للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية فان القرار الطعين وبهذه المثابة انما صدر سليما قائما على صحيح سببه بمنأى عن مظان الانحراف ولا يبقى من أسباب تعييبه الا ما ينعى عليه به من البطلان فيما انطوى عليه من استيــلاء مؤقت فى غير حالاته المقررة قانونا ٠

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٢) ٠

الفــــرع الثـــــالث

ايداع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقارى

قاعدة رقم (٤٣)

المبـــــــــــدأ :

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعـــة العامة أو التحسين ـ ايداع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقـــارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية ـ عدم اتباع ذلك ـ سقوط مفعول هذا القرار .

ملخص الحكم :

تنص المـــادة ٩ من القـــانون رقـــم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن « يوقع اصحاب الحقوق التى تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان عـــلى النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قـــرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشـــهر العقارى ويترتب على هذا الايـــداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع

كما تنص المادة ١٠ من القانون المذكور على أنه « اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى ـ طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العـــامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها » .

وتنص المادة ٢٩ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على أن : « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت

المقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها ســـواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده ٠

ومفاد ما تقدم ان النماذج التى يوقعها أصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أو القرار الوزارى المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، فاذا لم تودع هذه النماذج او قرار نزع الملكية خلال هذه المـــده ، سقط مفعـــول القرار المقرر للمنفعة العامة ، الا أن هذا القرار لا يسقط فى حالة ما اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها ٠

ولما كان الثابت من الأوراق ان جهة الادارة المختصة قـد أقرت بأن المشروع الذى من اجله صدر القرار المطعون فيه باعتباره ـ أعمال المنفعة العامة ، قد ارجىء تنفيذه ، وان العقارات التى كانت لازمة لا تزال فى حوزة أصحابها حتى الآن ، وان النماذج الخاصة بالمشروع لم يتم ايداعها الشهر العقـــارى ـ ومن ثم فانه لا ريب فى سقوط مفعول هذا القرار طبقا لحكم المادة ١٠ من القانون المشار اليه ولا مجال لاثارة حكم المادة ٢٩ مكررا من هذا القانون طالما كان الثابت أن المشروع المذكور قد ارجىء تنفيذه وان العقارات على ملك أصحابها ٠

ومن حيث أنه لكل ما تقدم ، وان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء القرار المطعون فيه بالنسبة الى العقارات المملوكة للمدعيين ، فأنه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون ويغدو الطعن عليه ولا اساس له من الصحة خليقا بالرفض ٠

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٩) ٠

الفـــرع الرابـــع

القرارات الصادرة من لجان الفصل فى معارضات نزع الملكية

قاعدة رقم (٤٤)

المبـــــــدأ :

لجـــان الفصـــل فى معارضات نزع الملكيـة المنصـــوص عليهـــا فى القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ هيئات ادارية ذات اختصاص قضائى ـ جعل الطعن فى قراراتها من اختصاص المحكمة الابتدائية ـ لا يغير من طبيعة هـــذه القرارات باعتبارها قرارات ادارية ـ اعلانهـــا يقع على عاتق اللجنة وبخطابات موصى عليها مصحوبة بعلم وصول طبقا للأصل العام فى قرارات اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض نصـــوص القـــانون رقـــم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ ـ بشأن نزع ملكية العقـــارات للمنفعة العـــامة أو التحســـين ـ المتعلقـــة بالمعارضة فى التعويضات المقدرة ، وبطريقة الفصل فيها ان هذه النصوص تجرى عـــلى النحـــو التـــالى :

المادة ١٢ : « ترسل المصلحة القائمة باجـــراءات نزع الملكية المعارضات المقدمة عن قيمة التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابعة الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام الى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هـــذه المعارضات ، ويقـــوم قلم كتاب المحكمة باخطار المصلحة وجميـــع أصحاب الشـــأن بكتـــاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالتاريخ المحدد لنظر المعارضات أمام اللجنة » .

المادة ١٣ : « تشكل لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين ، أحدهما من مصلحة المساحة والثانى من المصلحة طالبة نزع الملكية يختارهما وزير الأشغال العمومية بالاتفاق مع الوزير المختص وتفصل اللجنة فى المعارضات خلال شهر من تاريخ ورودها اليها » .

المادة ١٤ : « لكل من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور ، وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا » .

ومن هذه النصوص يتضح أن لجنة الفصل فى المعارضات تعتبر - طبقا لطريقة تشكيلها الواردة فى القانون - هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى . ولقد استقر الرأى - منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ - على اعتبار القرارات الصادرة من هذا النوع من اللجان قرارات ادارية ، ذلك أن هذا القانون قد نص فى المادة ٤/٦ على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية . وقد قام جدل حول مدلول هذا النص ومداه وهل يؤخذ فى استكناه القرار الادارى بالمعيار الشكلى وبذلك يشمل اختصاص المحكمة القرارات الصادرة من هيئات ادارية ذات اختصاص قضائى ، أم بالمعيار الموضوعى فلا يشملها ، فجاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ آخذا بالمعيار الشكلى كاشفا لاختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء هذه القرارات ، منوها فى مذكرته الايضاحية بأنه انما خول المحكمة الفصل فى الطعون التى ترفع عنها لكى ينقطع الجدل حول طبيعتها واختصاص المحكمة بنظرها فى ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، مما يدل على أن الأمر فى هذا الشأن أمر افصاح عن اختصاص ثابت دفعا للشك وقطعا للجدل ، لا امر انشاء اختصاص جديد .

واذا كان المشرع فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد أخرج

من اختصاص القضاء الادارى - الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة من لجان الفصل فى المعارضات ، وعهد بها الى المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات . فان ذلك لا يغير من طبيعة القرارات التى تصدرها هذه اللجان ، فتظل محتفظة بطبيعتها كقرارات ادارية شأنها فى القرارات الصادرة من هيئات التوفيق فى منازعات العمل ، والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحكمة الوطنية وتأديبهم ، فان الطعون المرفوعة عن هذه القرارات قد أخرجتها المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص القضاء الادارى .

وما دام القرار الذى تصدره لجنة الفصل فى المعارضات يعتبر قرارا اداريا ، فان اعلان هذا القرار للطرفين المتنازعين يقع على عاتق هذه اللجنة نفسها ويقوم به سكرتيرها ، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد اغفل تنظيم هذا الأمر ، اذ ان المتبع ان تقوم اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى باعلان الطرفين بالقرارات التى تصدرها بدون حاجة الى نص خاص .

واذا كان القانون المذكور قد سكت أيضا من تنظيم طريقة هذا الاعلان ، فان العمل قد جرى على اعلان ذوى الشأن بالقرارات الصادرة من هيئات ادارية ذات اختصاص قضائى بخطابات موصى عليها مصحوبة بعلم وصول ، يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه لم ينص على اجراء الاعلان طبقا لقانون المرافعات ، سواء فى هذه الحالة أو غيرها من الحالات . وانما - على العكس من ذلك - جرت نصوصه جميعها على أن يكون هذا الاعلان بخطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول فى الحالات التى أوجبه فيها . وهذه الطريقة توفر الجهود والنفقات التى تتكلفها الحكومة وذو الشأن فى اعلان هذه القرارات عن طريق المحضرين ، كما أن فيها اقتصادا للوقت الذى يستغرقه الاعلان بهذه الوسيلة .

(فتوى ١٩٦ فى ١٩٥٧/٤/٨) .

الفـــــرع الخــــامس

مدى سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة

قاعدة رقم (٤٥)

المبـــــــــدأ :

المـــادة ٢٩ مكررا من القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ـ نصها على عدم سقوط قرارات النفع العام اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قـد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده ـ شرط ذلك ان يكون العقار المطلوب نزع ملكيته قد ادخل فى مشروع نفذ خـلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة .

ملخص الفتـــــوى :

ان مشـــــروع مستشفى الأمراض العقليـــــة بنـــاحية المندرة قســـم
س ط ف
المنتزه بمحافظة الاسكندرية تنـاول مساحة تبلغ ٦ ٢ ١٣ من تكليف وقف .... وقد اتخذت الاجراءات التى نص عليها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة او التحسين فصدر قرار من وزير الصحة فى ١٩٥٦/٣/٦ بتقرير المنفعة العامة للمشروع . ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٩٢ وأعلن عن موعد عرض الكشوف والخرائط فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين بتواريخ ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ من مايو ســـنة ١٩٦٧ ، ثم تـــم العـــرض فعـــلا خـــلال المـــدة من ١٩٦٧/٥/٢٥ الى ١٩٦٧/٦/٢٤ ، ووقع النمـــوذج الخاص بنقل ملكية المســـاحة المذكورة الى المنفعـــة العـــامة .

وعندما طلبت مصلحة المساحة من الادارة مراجعة عقـــد البيع لاحظت أن استمارة البيع لم يتم ايداعها مكتب الشهر العقارى وأن تنفيذ المشروع قد تم فى عام ١٩٦٣ ، أى بعد مضى اكثر من ســـنتين عـــلى نشر القرار الصادر بتقـــرير المنفعـــة العـــامة .

وقد ثار خـــلاف فى الرأى حول ما اذا كان يتعين حتى يظل قرار المنفعة العامة قائما فى حالة عدم الايداع أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ نشر هــذا القــرار ٠

ومن حيث ان المادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تنص على أن : « يوقع اصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات عــلى نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ٠ اما الممتلكات التى يتعذر الحصول عــلى توقيع اصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصــدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص ٠ وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقــارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع » ٠

وتنص المــادة ١٠ على انه اذا لم تودع النمــاذج أو القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سـقط مفعــول هذا القرار بالنســبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ٠

واوضح من ذلك ان القاعدة التى تضمنتها المادة ١٠ هى سقوط قرار المنفعة العامة اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى الصادر طبقا لنص المادة ٩ مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فاذا لم يتم الايداع خلال هذه المدة سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ٠

وبتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فقضى باضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكررا الى القانون آنف الذكر تنص عــلى أنه : « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتهــا قــد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها ســواء قبل العمل بهذا التعديل ام بعده »

فهـــذا النص يقرر استثناء من القاعدة العامة السابق ايضاحها مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها .

ويبين من ذلك أن هذا الاستثناء احل تنفيذ المشروع محل ايداع النماذج او قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى ورتب عليه ذات الأثر الذى يترتب على الايداع وهو عدم ســقوط قرار النفع العــام . ومن ثم يكون من البديهى أن يشــترط فى التنفيذ ذات المــدة التى تشترط فى الايداع طالما أن النص لم يعف من هــذا الشرط .

ويؤكد هذا النظر ان المادة ٢٩ مكررا قضت بعدم سقوط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ : « اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها » ومعنى ذلك انه عندما تنقضى مدة السنتين ويتحتم النظر فى مفعول قرار النفع العام للقول ببقائه أو بسقوطه ، فانه فى هذه الحالة ينظر الى المشروع فاذا كان قد نفذ فى الماضى وكانت العقارات قد ادخلت فعلا فى هذا المشروع المنفذ فان القرار لا يسقط ويظل قائمـــا . أما اذا كان المشروع لم ينفذ ولم تدخل فيـــه العقارات بالفعل فان الاستثناء لا يسرى ويسقط القرار المقرر للنفع العـــام .

وبعبارة أخرى ، فان شرط الاستثناء ان تكون العقارات قد ادخلت بالفعل فى مشروع تم تنفيذه . وليس هنـــاك وقت محدد ومنضبط يمكن النظر اليـه للوقوف على مدى توافر هذا الشرط سوى وقت تمام مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فهذا الوقت - فضلا عن كونه المحدد والمنضبط - هو الوقت الوحيـــد الذى يمكن استظهاره من النص باعتبار أن الاستثناء جاء خاصا بمدة السنتين دون ما عداها .

ولا محاجة فى القول بأن نص المادة ٢٩ مكررا قد جاء فى عبارة مطلقة لم تفـــرق بين ما مضى عـــلى نشره من قرارات النفع العام قبل تنفيذ المشروع مدة سنتين أو اكثر وبين ما لم تمض على نشره هذه المدة . ذلك ان المستفاد من

عبارة النص انه يشترط التنفيذ قبل انقضاء المدة التى يسقط القرار بانقضائها كما سبق البيان ، والنص كله استثناء يتعلق بهذه المدة وآثارها ٠

وفضلا عن ذلك فان تفسير الاستثناء يجب أن يكون فى ضوء القاعدة المستثنى منها وفى حدود الحكمة من تقرير الأستثناء ٠

والقاعدة المستثنى منها تحدد مدة معينة لسقوط القرار ، والاستثناء جاء على هذه المدة وحدها لهذا الأثر ومن ثم ينبغى اذا كانت عبارة النص مطلقة حقا أن تتقيد بالنصوص الأخرى المتصلة بها باعتبار نصوص التشريع الواحد نصوصا متكاملة يفسر بعضها بعضا ٠

وحكمة هذا الاستثناء انه بعد نشر قرار المنفعة العامة قد تطول اجراءات نزع الملكية لسبب أو لآخر فى حين يقتضى المشروع من الادارة بذل الهمة فى تنفيذه تحقيقا للغاية المرجوة منه فتقوم بتنفيذ المشروع فعلا بغير انتظار لتمام الاجراءات الخاصة بنزع الملكية ٠ وينبنى على ذلك أمران اولهما ان تنفيذ المشروع فى الطبيعة والواقع يرتب ادخال العقار فى المنفعة العامة بالفعل وبالتالى يترتب على ذلك ذات الأثر الذى يترتب على صدور قرار نزع ملكيته أو توقيع صاحب الشأن نموذجا بنقل ملكيته للمنفعة العامة وايداع هذا أو ذاك مكتب الشهر العقارى ٠ والأمر الثانى ان القول بسقوط قرار المنفعة العامة اذا لم يتم الايداع خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القرار فى حالة تمام تنفيذ المشروع يصبح غير مستساغ ويؤدى الى نتائج شاذة حيث يغدو المشروع الذى تم فعلا كما لو كان عملا من أعمال الغصب والتعدى ومن اجل ذلك قرر هذا الاستثناء اعتدادا بواقعة تنفيذ المشروع ، وبديهى ان ذلك كله يقتضى حتما تمام التنفيذ قبل اكتمال مدة سقوط قرار المنفعة العامة ٠

ومن حيث انه ولئن كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر قد اوردت انه : « رؤى تضمين المشروع حكما وقتيا فى مادة مستحدثة وهى المادة ٢٩ مكررا التى تقضى بعدم تجديد قرارات المنفعة العامة التى سقط -

مفعولها بالتطبيق لحكم المادة العاشرة وذلك اذا كانت العقارات التى تقرر نزع ملكيتها قد ادخلت فى مشروعات تم تنفيذها بالفعل » ـ الا انه لا يجوز الاستناد الى هذه العبارات للقول بعدم اشتراط مدة معينة لتمام تنفيذ المشروع طالما ان المقصود بالنص هو « القرارات التى سقط مفعولها » . ذلك انه وقت اضافة نص المادة ٢٩ مكررا كان الحكم فى سقوط قرارات النفع العام لنص المادة ١٠ وحده الذى يقضى بسقوط القرار اذا لم يتم الايداع خلال سنتين من نشر القـــرار ، وبصرف النظر عن تمام تنفيذ المشروع ، وبالتالى كان السقوط لازما بتمام هـذه المدة اذا لم يتم الايداع حتى وان كان المشروع قد تم تنفيذه فى الطبيعة . ومن ثم رؤى اضافة هذا الاستثناء كما رؤى أن يسرى عـــلى المشروعات التى تمت قبل اضافته ولذلك جاءت عبارة النص مقررة عدم سقوط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعـلا فى مشروعات تم تنفيذها « سواء قبل العمل بهذا التعديل أو بعده » . وواضح انه قبل هذا التعديل سقطت بالفعل القرارات التى لم يتحقق فى شأنهـــا الايداع وبالتالى أراد المشرع احياءها فى حالة واحدة هى حالة تنفيـذ المشروع بالفعل . وبعبـــارة اخرى ، فان هذا التعبير الوارد فى المذكرة الايضاحيـة ينصرف الى الوقت الذى سـبق اضافة الاستثناء ولا يتصل بعـــدم اشتراط التنفيذ قبل انقضـــاء الســـنتين .

ومن حيث ان القول بغير ما تقدم من شأنه اهدار القاعدة التى وردت فى المادة ١٠ من القانون كلية وزوال كل أثر لها . ذلك انه اذا كان تنفيذ المشروع يحول دون سقوط قرار المنفعة العامة أيا كان وقت هذا التنفيذ وبصرف النظر عن مدة السنتين فان معنى هذا ان مدة السنتين هذه وحكم السقوط المتعلق بها ، كل ذلك يصبح عديم الجدوى ولا مجال له فى التطبيق اذ تستطيع الادارة خلال أية مدة مهما طالت ان تنفذ المشروع فلا يسقط القرار . ومن ثم تغدو القاعدة انه اذا نفذت المشروعات فى أى وقت فان قرارات النفع العام لا تسقط ، وبديهى ان ترتيب هـــذا الحكم يتعارض مع نص المادة ١٠ ولا يترك فرصـــة لتطبيقها مع انهـــا القاعـــدة الأصل .

ويخلص مما تقدم أنه يشترط لتطبيق نص المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ان يكون العقار المطلوب نزع ملكيته قد ادخل فعلا فى مشروع نفذ خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة .

ومن حيث ان قرار وزير الصحة الصادر بتقرير المنفعة العامة فى الحالة المعروضة قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩ ولم يتم الايداع بعد ، كما لم يتم تنفيذ المشروع الا فى عام ١٩٦٣ فمن ثم يكون هذا القرار قد سقط .

ومن حيث ان عدم جواز استصدار مثل هذا القرار لا يحول دون تعويض اصحاب الشأن عن ممتلكاتهم التى ادخلت ضمن المشروع .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٦/٣/٦ والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩ بتقرير المنفعة العامة لمشروع مستشفى الأمراض العقلية بالاسكندرية قد سقط لعدم ايداع نماذج نقل الملكية او قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى حتى الآن وعدم تنفيذ هذا المشروع الا فى عام ١٩٦٣ .

ولا محل لاستصدار قرار جديد بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع ، مع أداء التعويض لأصحاب الحق فيه .

(ملف ٢١/١/٧ جلسة ١٩٧٠/٣/١١) .

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ :

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مؤداه أنه يلزم لدخول العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة فى ملك الدولة ان يصدر أولا قرار من رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العامة للمشروع المزمع اقامته ـ يعقب ذلك نشر البيانات التى حددها القانون وفقا للاجراءات التى رسمها ـ ثم اعداد نماذج البيع التى تقوم مقام عقد البيع وتوقيعها من

الملاك وأصحاب الحقوق وايداعها مكتب الشهر العقارى المختص - فى حالة رفض ملاك العقارات واصحاب الحقوق عليها توقيع هذه النماذج يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية العقارات ويودع القرار مكتب الشهر العقارى ليقوم مقـــام التوقيع على نماذج البيع - يجب أن يتم الايداع خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية - جزاء عدم الايداع فى الميعاد سقوط مفعول قرار المنفعة العامة .

ملخص الفتـــوى :

من حيث انه يلزم طبقـــا لأحكام القـــانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية المعدل بالقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٠ و ١٣ لسنة ١٩٦٢ لدخول العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة فى ملك الدولة أن يصدر اولا قرار من رئيس الجمهـــورية بتقرير المنفعة العامة للمشروع العـــام المزمع اقامته ، ثم يعقب ذلك تحديد العقارات اللازمة لانشاء المشروع العـام وحصرها وتحديد ملاكها وأصحاب الحقوق عليها وتقدير التعويض المستحق عنها ، ونشر هذه البيانات وفقا للاجراءات التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشـــار اليـه ، ثـم تعد نماذج البيع التى تقوم مقام عقـد البيع ويوقعها مـــلاك العقارات وأصحاب الحقوق تمهيدا لنقل ملكية هذه العقارات الى الدولة ويجب ايداع هذه النماذج بعد التوقيع عليها مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب عليها جميـع الآثار المترتبة على عقد البيع ، فاذا رفض ملاك العقارات وأصحاب الحقوق عليها توقيع هذه النماذج يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية هذه العقارات ويجب ايداع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص ليقوم مقام التوقيع على نمـــاذج البيع المشار اليها ، وأوجب القانون ضرورة ايداع نماذج البيع سالفة الذكر أو القرار الوزارى بنزع الملكية مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية والا سقط مفعول قرار المنفعة العامة .

ومن حيث انه بتطبيق المبادىء المتقدمة على الحالة المعروضـــة ، يبين انه بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لســنة ١٩٧٣ بتقرير المنفعة العامة لمشروع انشاء الهيئة العامة للآثار ، وان هـــذا القرار نشر بالجريدة الرسمية العـــدد ٣٥ فى ٢٩ أغسطس ســـنة ١٩٧٤ وانه لم توقع

استمارات البيع عن الحصة المملوكة لوزارة الأوقاف ، ولم يصـــدر قرار من الوزير المختص بنزع ملكية هذه الحصة ، ولم يتم ايداع استمارات البيع والقرار الوزارى مكتب الشهر العقارى المختص حتى الآن ، ولم يتم تنفيذ المشروع فعلا حتى الآن ، ومن ثم فان مفعول قرار المنفعة العامة رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه يكون قد سقط بالتطبيق لصراحة نص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الاشارة .

وبناء عليه تلتزم محافظة القاهرة برد الحصـــة المملوكة لوزارة الأوقاف ورد قيمـــة المبانى التى كانت مقامة عليها ، كما تلتزم المحافظـــة بأداء الريع المستحق عن هـــذه الحصـــة من تاريخ الاســـتيلاء الفعلى وحتى رد العـــين الى مالكها وفقـــا لحكم المـــادة ١٦ من القـــانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ سالف الذكـــر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ســـقوط مفعول قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليـــه والتزام محافظة القاهرة برد الحصة المملوكة لوزارة الأوقاف فى العقار رقم ١٨ شارع البستان قسم عابدين ـ القاهرة ، وقيمة المبانى التى كانت مقامة على هذه الحصة ومقابل الريع عن هذه الحصة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها وحتى تاريخ ردها الى هيئة الأوقاف المصرية .

(ملف ٩٢٩/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠) .

قاعـــدة رقم (٤٧)

المبـــــــدأ :

لا تنتقل ملكية العقـــار المزمع نزع ملكيته للمنفعـــة العامة بمجـــرد صدور القرار اللازم بتقرير المنفعة العامة ، بل يجب السير فى بقية الاجراءات خلال سنتين من نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية .

ملخص الفتـــوى :

ان مفاد نصـــوص القـــانون رقـــم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات المبنية للمنفعة العامة أو التحسين معدلا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ان ملكية العقار لا تنتقل الى الدولة بمجرد صدور قرار تقرير المنفعة العامة على العقار ٠ ويقتصر الأثر القانونى لهذا القرار على اعطاء الجهة طالبة نزع الملكية حق الحصول على هذه العقارات ، واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى هـــذا القانون والتى يتعين استيفاؤها كأصل عام توطئـــة لانتقال ملكيتها الى الدولة ٠ ولا يتحقق هذا الانتقال الا بايداع النماذج الخاصة بنقل ملكية العقارات للمنفعة العـــامة أو قرار الوزير المختص فى متكب الشهر العقارى ٠ وهـــذا الايداع هو الذى يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ٠ فاذا لم تودع النماذج المذكورة أو القرار الوزارى المشـــار اليه لمـــدة ســـنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة سقط مفعول هذا القرار ٠

(ملف ٤٦/١/٧ - جلسة ١٩٨٤/٦/٦) ٠

قاعـــدة رقم (٤٨)

المبـــــــدأ :

المـــادتان ١٠ ، ١١ مكررا من القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - حددتا أحوال سقوط مفعـــول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة وهى :

أ - عدم ايداع النماذج الموقع عليها من اصحاب الشأن مكتب الشهر العقارى أو قرار نزع الملكية الصادر من الوزير المختص ٠

ب - عدم قيام جهة الادارة بتنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقـــارات من اجله ٠ او على الأقل ان تبدأ فعلا فى تنفيذه خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ٠

ج - عدم اتخاذ الادارة لتلك الاجراءات - أثر - سقوط مفعول القرار المقـــرر

للمنفعة العامة واعتباره كأن لم يكن — والتزام جهة الادارة برد العقارات الى أصحاب الحقوق فيها .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، تنص على أنه : « اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى (بنزع الملكية) طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » ، وتنص المادة ٢٩ مكررا من هذا القانون مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ — على انه : « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده » ، ومقتضى هذين النصين انه يتعين على جهة الادارة ان تودع فى مكتب الشهر العقارى النماذج الموقع عليها من أصحاب الشأن او قرار نزع الملكية الصادر من الوزير المختص ، أو ان تقوم بتنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقارات من أجله ، او على الأقل ان تبدأ فعلا فى تنفيذ هذا المشروع ، وذلك خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، فاذا لم تقم جهة الادارة بايداع النماذج أو قرار نزع الملكية ولم تبدأ فى تنفيذ المشروع خلال مدة السنتين المشار اليها ، سقط مفعول المقرر للمنفعة العامة بالنسبة الى العقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ولم تدخل فى تنفيذ المشروع ، ويترتب على سقوط مفعول القرار اعتباره كأن لم يكن ، والتزام جهة الادارة برد العقارات — التى سقط مفعولة بالنسبة اليها — الى أصحاب الحقوق فيها ، اذا كانت قد استولت عليها منهم تنفيذا لهذا القرار .

ومن حيث ان الطاعن قصر طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الطلب الاحتياطى ، وهو طلب وقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الادارة ، عن رد الأرض محل النزاع اليه ، كأثر لما يذهب اليه من سقوط مفعول القرار

الجمهوری المقرر للمنفعة العامة ، بانقضاء سنتين من تاريخ نشره دون أن تودع جهة الادارة النماذج أو قرار نزع الملكية ولم تبدأ فى تنفيذ المشروع واستند فى طعنه الى ان الحكم المطعون فيه قد شابه تناقض فيما قضى به فى خصوص هـذا المطلب وخلط بين دعوى الالغاء والدعوى الحقوقية ، على النحو السابق ذكره ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالوجه الأول الذى قام عليه الطعن ، وهو تناقض الحكم المطعون فيه ، بأن أقر بأن للمدعى مصلحة فى الغاء القرار المطعون فيـه ثم قضى بعد ذلك بأنه ليس للمدعى حق فى الغاء هذا القـرار ، فان الواقع ان الحكم المطعون فيه حين قرر أن للمدعى مصلحة ظاهرة حـدد هـذه المصلحة - صراحة وبوضوح - فى نطاق الطعن على قرار المنفعة العامة وطلب تقـرير مفعول هذا القرار واعتباره منعدما ، حتى تظل الأرض محل النزاع عـلى ملك البائع له ولا تنتقل الى ملكية الدولة ، ليتسنى نقلها اليه اذا ما صـدر حكم لصالحه فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، ولم يقرر الحكم المطعون فيه مصلحة للمدعى بالنسبة الى طلب وقف تنفيذ والغاء القرار المطعون فيه ، وهو - كما حدده - القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن رد الأرض محل النزاع اليه ، كأثر لسقوط مفعول قرار المنفعة العامة ، بل أن الحكم نفى - أساسا - وجود قرار سلبى بامتناع الادارة عن رد الأرض للمدعى ، استنادا الى أن المدعى ليس له حق فى رد الأرض اليه وهو لا يملكها أصلا ، لأن الملكية ما زالت - بحسب الظاهر من الأوراق - لورثة جيوفانى أنيللى ، وهم اصحاب المصلحة فى طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن رد الأرض اليهم ، وذلك بفرض التسليم بسقوط مفعول قرار المنفعة العامة واعتباره منعدما ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يشبه أى تناقض فى هذا ٠

(طعن ٣٠٨٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢) ٠

الفصـــــل الثـــالث

الاستيلاء المؤقت على العقارات بالطريق المباشر

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــدأ :

استيلاء الهيئة العامة للسكة الحديد على أرض وقف من وزارة الأوقاف على سبيل الايجار تمهيـدا لنزع ملكيتهـا للمنفعة العـامة ـ لا يترتب عليه خـــروج الأرض المستولى عليها من الوقف ـ أثر ذلك ـ وجوب الاعتداد بتاريخ صـــدور قرار نزع الملكية عند تقرير ثمن هذه الأرض لا بتاريخ قـرار الاسـتيلاء ـ القـول بأن الاستيلاء يعنى نزع الملكية بالفعل غير صحيح طالمـــا ان الأرض المستولى عليها لم تضم الى المـال العـام وانما كان الاستيلاء عليها على سـبيل الايجـار ممـا ينفى ايضا فكرة غصب عقار وتخصيصه للمنفعة العامة .

ملخص الفتـــوى :

اذا بان من الاطلاع على المحاضر التى حررت بين الجهتين (الهيئة العـامة للسكة الحديد ووزارة الأوقاف) عن استيلاء الهيئة على أرض الوقف الخيرى تضمنت بيانا عن التزامها بأجرة الأرض ومقدار هذه الأجرة فانه فى ضوء ذلك يتعين الاعتداد بتـاريخ نزع الملكية لا بتـاريخ اســـتلام الهيئة للارض عند تقدير ثمنها ـ ذلك للاسباب التالية :

١ ـ اذا كـان مفهـوم أن وضـــع يد الهيئة على الأرض كان استعدادا لنزع ملكيتها فانه وقد صور وضع اليد على أنه ايجار يتضح أنه لم يكن مقصودا من بـدء وضـع اليـد ضم الأرض الى الملك العام ، وانما الاحتفاظ والانتفاع بها لحين اتمام هذا الضم بنزع الملكية وليس أدل على ذلك من انه جاء بعجز المحضر المؤرخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ سالف الذكر ان الوزارة تحتفظ لنفسها بالحق فى حالة استغناء السكة الحـــديد عن الأرض باعادتهـــا

بحالتها التى كانت عليها، ومن ثم يتعين رفض الادعاء بأن واقعة الاستيلاء سنة ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ قد ترتب عليها بذاتها ادخال الأرض فى المال العام وخروجها من ملك الوقف وحلول الحق فى التعويض محل حق ملكية الوقف منذ سنة ١٩٤٦ ، وانما تم ذلك بمرسوم نزع الملكية .

٢ ـ لا شك أن نزع الملكية قد يتم بالفعل ـ دون اتباع الاجراءات التى ينظمها القانون ـ « ذلك عن طريق ضم عقار مملوك لأحد الأفراد الى المال العام ، غير ان مناط تحقق ذلك الأثر فى تلك الحالة أن يتم ضم العقار للمال العام . تحت يد هيئة عامة دون ان يأخذ وضع يد الهيئة على العقار أحد الأوصاف المقررة فى علاقات القانون الخاص التى لا ترتب حقا عينيا على العقار كالايجار ـ حيث لا يعقل فى هذه الصورة ان تكون الهيئة العامة مستأجرة للعقار من مالكه وقت الادعاء بخروجه عن ملكه ودخوله فى المال العام . ولا وجه هنا لاثارة بحث أثر غصب عقار وتخصيصه للمنفعة العامة على صيرورته مالا عاما ، لأن هذا الغرض لم يتحقق فى الصورة المعروضة حيث لم يتم استيلاء الهيئة على أرض الوقف غصبا وانما على سبيل الايجار كما جاء بالمحاضر صراحة » .

٣ ـ ان صدور مرسوم نزع ملكية الأرض فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ يقطع الجدل فى أنه سبق ان نزعت هذه الملكية قبل ذلك التاريخ اتفاقا او غصبا ، ذلك لأنه ليس من اتفاق على ذلك وانما الاتفاق كان ايجار ـ كما سبق ـ يبقى ملك الوقف للارض ولا يحسره عنه ، كما أنه ليس من غصب على ما سلف بيانه . وعلى ذلك ظلت الأرض مملوكة لجهة الوقف فى فترة ماقبل صدور المرسوم المذكور وبالتالى لا يبحث التعويض عن خروج الأرض عن ملك الوقف خلال تلك الفترة وانما يبحث فى تاريخ صدور المرسوم اذ بصدوره تحقق أثر خروج الأرض عن ملك الوقف واستحقاقه فى هذا التاريخ ثمنها .

(فتوى رقم ٢١٧ ـ فى ١٩٦٤/٣/٢٦) .

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

الاستيلاء المؤقت على العقار طبقا لنص المادة ١٦ من القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ـ تحـديد مجاله الزمنى بالمدة التى عينت له أو باتمام اجراءات نقل الملكية للمنفعـــة العامة ـ اكتمال اجراءات التخصيص للمنفعة العامة ينهى الاسـتيلاء المؤقت الواقع على ذلك العقار كاجراء من اجـــراءات التنفيذ المباشر والاستحواذ عـــلى العقـــار لفترة موقوتة تنتهى باستقرار حيـــازته وملكيته للمنفعة العـــامة

ملخص الحـــكم :

من حيث أنه يبين من الرجـــوع الى قانون نزع ملكية العقـــارات للمنفعة العـــامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ان الباب الرابع منه أفرد تحت عنـــوان : « فى الاستيلاء المؤقت على العقارات » لهذا الغرض ، حيث أجازت المادة ١٦ منـــه ـ فقرة اولى ـ « للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر عـــلى العقارات التى تقـــرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقـــرار من (الوزير المختص) ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العـــامة » فى حين تناولت المادة ١٧ حالات الاستيلاء المؤقت عند حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء وسائر الأحوال الطارئة والمستعجلة وحالة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة ـ وعن ذلك أبانت المذكرة الايضاحية للقـــانون المشار اليه : « اشتمل الباب الرابع على مبادىء جديدة تنظم الاستيلاء عـــلى العقارات فأجاز أخذها بطريق التنفيذ المباشر بقـــرار وزارى ينشر فى الجريدة الرسمية ورتب لمالكيها تعويضا مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاســـتيلاء عليها لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية وتعين المصلحة المختصـــة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشـــأن بذلك (مادة ١٦) وبذلك يتيسر للمصالح القيـــام بتنفيذ المشروعات فورا فتحقق الثمرات المقصودة منها دون أن يلحق الملاك أى ضرر وسيترتب على هـــذا النص

ازالة الصعوبات التى كانت تعانيها المصالح فى عدم القيام بتشغيل المشروعات فى المواعيد المقررة لها وفى حدود السنة المالية المدرج بميزانيتها الاعتماد المخصص للمشروع ٠٠ » ، هذا كما نصت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين الصادرة بقرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ على أنه : « عندما تدعو الضرورة الى سرعة الاستيلاء على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة دون انتظار المواعيد التى حددها القانون للاجراءات يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر وذلك بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا اجماليا بالعقارات وأسماء ملاكها الظاهرين مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ٠٠٠ » - والبادى من ذلك ان الصورة الأولى من صور الاستيلاء المؤقت على العقارات هى المنصوص عليها التنفيذية ، وفيها يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها بالمادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والتى رددتها المادة ١٤ من لائحته للمنفعة العامة دون انتظار المواعيد التى حددها القانون لاجراءات نقل الملكية للمنفعة العامة ، مع تعويض أربابها مقابل حرمانهم من الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية ، وهذا الاستيلاء المؤقت الذى كشفت المذكرة الايضاحية للقانون عن دواعيه ومبرراته هو بحسبان تكييفه الصحيح وصريح وصف المشرع له استيلاء مؤقت يتحدد مجاله الزمنى بالمدة التى عينت له أو باتمام اجراءات نقل الملكية للمنفعة العامة - أى الأجلين اقرب - حيث يوقع أصحاب الحقوق على نماذج نقل الملكية او يصدر قرار وزارى بنزع الملكية وتودع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع (مادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤) بمعنى أن التخصيص للمنفعة العامة ، فانما ينهى بذلك الاستيلاء المؤقت الواقع على ذات العقار كاجراء من اجراءات التنفيذ المباشر والاستحواذ على العقار لفترة موقوتة تنتهى حتما باستقرار حيازته وملكيته للمنفعة العامة ٠ ومقتضى ما تقدم ان القرار الجمهورى الطعين اذ قضى بتخصيص العقار محل المنازعة للمنفعة العامة والاستيلاء مؤقتا عليه لمدة ثلاثة سنوات - بعد اذ انتقل الاختصاص باصدار قرارات الاستيلاء

المؤقت فى هذه الحالات الى رئيس الجمهورية ، وذلك ريثما تنتهى اجراءات نقل ملكيته للمنفعة العامة والتى صدر بعدئذ فى شأنها قرار وزير الأوقاف وشئون الأزهر رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ آنف البيان ، فانما يستقيم على سنة صحيح من الواقع وصريح نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والتى تجيز الاستيلاء المؤقت فى هذه الحالة ٠

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم جميعا أن القرار الجمهورى الطعين صادف صحيح حكم القانون والواقع ان دعوى الغائه على غير أساس حرية بالرفض ، وقد أصاب الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه قضاؤه بشأنه وان الطعن عليه فى غير محله بما يتعين من ثم القضاء برفضه ٠

(طعن رقم ٥٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٧٩) ٠

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية العامة والاستيلاء على العقارات - مفاد المادة ١٧ من القانوو رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أنه يجوز للوزير أو المحافظ فى الحالات الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء اعمال الترميم أو الوقاية كما يجوز فى غير ما تقدم الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة - تحدد مدة الاستيلاء المؤقت فى الحالتين السابقتين بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى - القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - المشرع حد من سلطة المحافظ فى الاستيلاء على العقارات وقصرها على الاستيلاء المؤقت فى الحالات الطارئة والمستعجلة - وفى غير هذه الحالات يصدر قرار الاستيلاء المؤقت على العقارات من رئيس الجمهورية - الأثر المترتب على ذلك : سلطة المحافظ فى اصدار قرارات الاستيلاء مؤقتا على العقارات تجد حدها القانونى فى قيام حالة طارئة مستعجلة تتطلب مواجهتها ضرورة الاستيلاء على عقارات بصفة مؤقتة لدرء خطر

داهم أو لاجراء أعمال الترميم او الوقاية وهى اسباب مردها اصل واحـــد هو الحالة الطارئة أو المستعجلة التى يتعين تداركها خشية استفحال نتـــائج يتعذر التحكم فى آثارها ـ يخرج عن اختصاص المحافظ الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى نفع عام والذى يختص به رئيس الجمهورية ـ ٠

ملخص الحـــــكم :

المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٩٥٤٥ بشأن نزع ملكيـــة العقارات للمنفعة العامة أو التحسين نصت على انه : « يجوز للمدير أو المحافظ بناء عـلى طلب المصلحة المختصة فى حالة حصول غرق أو قطع جسر او تفشى وباء ، وفى سائر الأحوال الطارئة او المستعجلة ان يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ، كما يجوز فى غير الأحوال المتقـــدمة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة » ٠ وقضت المادة ١٨ بأن : « تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقـــار بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ٠٠٠ » ، ثم صدر بعد ذلك القـانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العـامة والاستيلاء على العقارات فنصت المادة الثانية منه على أنه : « فيما عدا الأحـوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجـــراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » ٠

ومن حيث ان البادى من ذلك ، على ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ـ ان المشرع حد من سلطة المحافظ فى الاستيلاء على العقارات وقصرها على الاستيلاء المؤقت فى الأحوال الطارئة والمستعجلة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وما اليها ، أما فى غير هذه الأحوال فيصدر قرار الاستيلاء المؤقت عـــلى العقار من رئيس الجمهورية ٠ وبناء على ذلك فان سلطة المحافظ فى اصدار قرارات الاســـتيلاء مؤقتا على العقارات تجد حدها القانونى فى قيـــام حالة طارئة مستعجلة يتطلب مواجهتها ضرورة الاستيلاء على عقارات بصفة مؤقتة لدرء خطر داهم أو لاجـــراء أعمال الترميم او الوقاية ٠٠٠ وكل هذه الأسباب يجمعها أصل واحد هو الحالة

الطارئة او المستعجلة التى يتعين المبادرة الى مواجهتها خشية استفحال نتائجها وتعذر التحكم فى آثارها .

ومن حيث انه ولئن كان الشارع لم يبين الأحوال الطارئة والمستعجلة التى قد تقتضى من المحافظ ممارسة سلطته فى الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، الا انه فيما أورده من أمثلة لتلك الحالات فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومنها حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء ، انما يكون قد افصح عن مراده فى وجوب تحقق الخطر المحدق او الظرف الطارىء فى تلك الأحوال ، وهو المعنى الذى عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور تعليقا على المادة ١٧ منه بعبارة : « حالة الطوارىء المستعجلة » ومتى كانت هذه هى حدود السلطة الاستثنائية التى يمارسها المحافظ فى الاستيلاء المؤقت على العقارات ، فانه يعد خارجا عن نطاقها الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة مهما بلغت أهميته والحاجة اليه لتحقيق المصلحة العامة فذلك هو بعينه محل التعديل التشريعى الذى أتى به القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ وناطه بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بدلا من المحافظ الذى كان مخولا تلك السلطة من قبل هذا التعديل .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، واذ كان الثابت ان القرار المطعون فيه صدر من محافظ الغربية بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض المملوكة للمدعى لصالح الشركة العربية لحليج الأقطان بغرض استخدامها لتخزين الأقطان الزهر ومخلفات الحليج ، فان هذا القرار لا يظاهره القانون لصدوره فى غير الأحوال الطارئة والمستعجلة التى يجوز فيها للمحافظ الاستيلاء مؤقتا على العقارات ، اذ ليس ثمة حالة طارئة وقعت فجأة ولم يكن بالوسع توقعها أو حالة مستعجلة لا تحتمل الانتظار حتى تحل بالطرق والاجراءات العادية بل البادى أن الأمر على خلاف ذلك كما ذهب بحق الحكم المطعون فيه لأن الشركة كانت على وجه اليقين على بينة من أمرها فى انتهاء مدة عقد استئجارها لأرض المطعون ضده بحلول آخر يونيو ١٩٨٢ وكانت تعلم بذلك من أمد طويل . واذ كان ذلك فمن ثم يتحقق ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث أنه عن الوجه الثالث من اوجه الطعن فان تنفيذ القرار يمثل عدوانا على ارض المدعى واعتداء على حق الملكية الذى حرص الدستور على حمايته وصيانته ، وبهذه المثابة يتوافر ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ .

(طعن ١١٣٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩) .

الفصـــل الرابع

مســائل متنــوعة

الفـــرع الأول

نقل ملكية العقارات بين الجهات الادارية يكون بالاتفاق وليس عن طــريق نزع الملكيـــة

قاعـــدة رقم (٥٢)

المبـــدا :

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر ـ أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها أو تجفيفها فى ظل العمل بأحكامه وقبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها ـ انتقال ملكيتها الى الدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات ـ دخـــول بعض هذه الأراضى فى مشروع تعديل محطة سكة حديد أسيوط ـ وجوب الاتفاق على نقل ملكيتها بين الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وبين الوزارة المختصة ـ أساس ذلك : هو ان نقل ملكية العقارات بين الجهات الادارية يكون بالاتفـــاق لا عن طريق نزع الملكية .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الأولى من القـــانون رقم ١٧٧ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام نزع ملكيتها بعـــد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تنص على أن :

« تؤول الى الدولة ملكيـــة أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتهـــا أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم٧٦ لسنة١٩٤٦المشار اليهوقبلأنتتم اجـــراءات نزع ملكيتها .

كما تؤول الى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعـــد العمل بأحكام هذا القانون وبذلك تقاس قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها ٠

ويصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحـــدود الأراضى المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ويجوز لملاك هذه الأراضى استرداد ملكيتهم خلال سنة من تاريخ نشر القـــرار الوزارى الصادر بتحـــديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية مقابل دفع قيمة الأراضى فى هـــذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهمـــا أقل » ٠

ومفاد هذا النص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون ان ما ردمته الدولة أو جففته من أراضى البرك والمستنقعات تؤول ملكيتها اليها ولو لم يتم اجراءات نزع الملكية قبل الردم أو التجفيف فان كان الردم او التجفيف قد تم فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ انتقلت الملكية الى الدولة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ وان كان الردم أو التجفيف فى ظل العمل بهذا القانون الأخير انتقلت الملكية بمجرد القيام به وأصبح من حق الملاك الأصليين فى الحالتين استرداد ملكيتهم خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى المتضمن مواقع وحدود هـــذه الأراضى ، وبذلك يكون المشرع قد رتب انتقـــال ملكيـــة أراضى البرك والمستنقعات التى لم يتم اجراءات نزع ملكيتها على واقعة مادية هى نشر القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة الى الأراضى التى ردمت أو جففت قبل تاريخ العمل به (وقد عمل به من تاريخ نشره) او الردم أو التجفيف بالنسبة الى الأراضى التى تردم أو تجفف منذ هذا التاريخ،ومن ثم فلم يعد انتقال ملكيةهذهالأراضى متوقفا على اجراءات معينة تقوم بها السلطات الادارية المختصة ، وقد استهدف المشرع بهذا النص المحافظة على أموال الدولة وتحقيق المساواة بين الأفراد ذلك ان وزارة الشئون البلدية والقروية كانت قد أنفقت أموالا كثيرة فى ردم البرك والمستنقعات وتجفيفها قبل ان تتخذ اجراءات نزع ملكيتها ولمـــا شرعت فى نزع ملكيتها بعد ذلك استبان ان نزع الملكية بعد الردم أو التجفيف غير جائز قانونا لانتفاء شرط قيام المنفعة العامة وقت صـــدور قرار نزع الملكيـــة وبذلك ظل أصحابها منتفعين بها بعد ردمها أو تجفيفها دون ان يدفعوا تكاليف الردم رغم ان

الوزارة لم تقصـــد من الاسراع بالردم او التجفيف الا تحقيق الصالح العـــام للمواطنين وحمايتهم من انتشار الأمراض ومن جهة أخرى فقد كان عدم تحصيل تكاليف الردم منهم اخلالا بالمساواة بينهم وبين غيرهم من المــلاك الذين نزعت منهم ملكية أراضى البرك والمستنقعات قبل ردمها ثم استردادها بعد دفع تكاليف الردم • تفاديا لضياع أموال الدولة والاخلال بالمساواة بين الملاك بسبب عـــدم صدور القرارات الوزارية اللازمة فى وقت مناسب جعل المشرع انتقال ملكيـــة أراضى البرك والمستنقعات التى لم تتم اجراءات نزع ملكيتها مترتبا على واقعة نشر القانون أو على ردمها او تجفيفها على نحو ما سبق بيانه •

وعلى مقتضى ما تقدم تكون أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ دون اتباع اجراءات نزع ملكيتها مملوكة للدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ (١٢ من يونيـــو سنة ١٩٦٠) • ولا وجه للقول بتراخى انتقال الملكية الى تاريخ صدور القرار الوزارى بتحديد مواقع هذه الأراضى لأن فى هذا القول تفويتا لقصد المشرع من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ واهدارا للحكمة السالف ذكرها •

ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة ان من بين الأراضى الداخلة فى مشروع تعديل محطة أسيوط بعض أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ دون اتخاذ اجراءات نزع ملكيتها ، ومن ثم تكون هذه الأراضى مملوكة للدولة منذ تاريخ العمل بالقانون ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ ، ولم يعـــد بعد ثمة وجـــه للسير فى اجـــراءات نزع الملكيـــة فى مواجهـــة مالكيها السابقين •

ولما كان انتقال ملكية بعض الأراضى المملوكة للدولة الى أحـــد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى لا يتأتى عن طريق نزع ملكية الأراضى بل عن طـــريق اتفاقه مع الوزارة المختصة ولهذا يتعين أو تتفق الهيئة العامة لشئون الســكك الحديدية مع هذه الوزارة عـــلى أن تؤول اليها ملكية أراضى البرك والمستنقعات المشـــار اليهـــا •

وغنى عن البيان انه اذا ثبت أحقية أحد الملاك السابقين فى استرداد ما كان

يملكه من البرك والمستنقعات طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فانه يتعين عندئذ اتخاذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهته .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى ان ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها او تجفيفها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ (وقبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها) تنتقل الى الدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ وان ما يدخل من هذه الأراضى فى مشروع تعديل محطة أسيوط يتم الاتفاق على نقل ملكيته بين الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وبين الوزارة المختصة .

(فتوى رقم ٢٣٦ — فى ١١/٤ لسنة ١٩٦٢) .

الفـــرع الثـــانى

جواز نزع ملكية الأراضى اللازمة لاقامة مشروعات ذات نفع عام تقوم بتنفيذها الشركات تحت اشراف الدولة ورقابتها

قاعـــدة رقم (٥٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ـ الشركات التى تقـــوم بتنفيذ مشروعات ذات نفـــع عام تحت اشراف الدولة ورقابتها ـ الأراضى اللازمة لاقامة هذه المشروعات ـ جواز نزع ملكيتها لحساب الشركات المذكورة اذا تعذر التراضى مع ملاكها على نقل ملكيتها اليها ـ قـــرار الوزير المختص باعتبار هذه المشروعات من المنفعة العامة تمهيـــدا لنزع ملكية الأرض هو قرار صحيح قانونا .

ملخص الفتـــوى :

ان نقل ملكية الأرض الى الشركة لاقامة المصـــنع الخـاص بالمستحضرات الطبية عليها كان يمكن اتمام اجراءات الاستبدال ، ولكن وزارة الصناعـة وهى القائمة على أمر انشاء مثل هذا المشروع آثرت أن تلجأ الى طريق اعتبار المشروع من اعمال المنفعة العامة ، ونزع ملكية الأرض المشار اليهـــا لتنفيذه ، لاعتبارات منها الرغبة فى سرعة انجاز المشروع ، مما يقتضى اخلاء الأرض عن شاغليها ، وهو ما تسعف أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العـــامة فى الوصول اليه فى زمن وجيز ، اذ يتم طبقا للمادة ٦ فى مدة أقصاها خمسة شهور من تاريخ اخطار المذكورين بالاخـــلاء ، دون حاجـــة الى استصدار أحكام بذلك .وتقرير اعتبـــار المشروع المشار اليه من أعمال المنفعة العامة ، بقـــرار من الوزير المختص وهو وزير الصناعة ، صحيح قانونا ، اذ أنه ولئن كانت الجهة التى تتولى تنفيذه ، هى شركة من أشخاص القانون الخاص ، الا أن المشروع فى ذاته ، هو من المشروعات ذات النفع العام ، وهو على ما جاء فى

مذكرة السيد وزير الصناعة المبينة لأسباب اصداره قراره سالف الذكر ، يدخل ضمن مشروعات التنمية الاقتصادية ويحقق للبلاد وفرا فى العملات الأجنبية ويحقق الاكتفاء الذاتى فى عدد كبير من المستحضرات الطبية التى تحتاجها البـــلاد ، وبذلك يكون المشروع قد قصد به تقديم خدمة عامة ، تتمثل فيما يترتب عـــلى تنفيذه من اشباع حاجة عامة ، لها من الأهمية والعمومية ، ما يقتضى من الدولة أن تتولاها • وفى ذلك يمكن لها أن تقوم بها بذاتها او بطريق انشـــاء مؤسسة عامة لهـــا ، أو بانشاء شركة تسهم فيها الدولة أو احدى المؤسسات العامة على ان الدولة قد ترى أن تتفق مع شركة من الشركات التى لا تسهم فيها هى او احدى المؤسسات العامة بنصيب ما ، على أن تقوم بتنفيذ مشروع يدخل ضمن مشروعات الخدمات العامة أو مشروعات التنمية الاقتصـــادية ، التى رتبت الدولة أمرها ووضعت خطتها على أساس ان يتم تنفيذها فى مدى معين • وتكتفى الدولة فى هذا بمجرد توجيه الشركة الى القيام بمشروع من هذه المشروعات ، فتفيد بذلك اتجاه هـــذه الشركات الى استثمار أموالها وتخصيص بعض نشاطهـــا فى هذا المشروع ، بما يعين على تنفيذه ، فتشارك هذه الشركات فى تحقيق خطط الدولة وأهدافها العامة • وهو ما تحرص الدولة عليه ، حتى لا تحمل وحدها عبء ذلك كله دون مشاركة من هذه الشركات أساسها التعاون بين القطاع العام ممثـــلا فى الدولة ومؤسساتها العامة والشركات التابعة لها ، وبين القطاع الخاص الذى تمثل هذه الشركات جانبا منه • وقد تستعين الدولة فى ذلك بشركات أجنبية ، تتفق معها على انشاء فروع لها فى مصر ، واقامة مصانع فيها ، افادة من خـبرة هذه الشركات فى مجال تخصصها وانتفاعا بامكانيا ، وقيام هـــذه الشركات أو تلك بالمشروع ذى النفع العام ، بتوجيـــه من الدولة ، لا ينفى عن المشروع ذاته وصف اعتبـــاره محققا النفع العام ، وذلك ما يقتضى معاملته ، على أساس هذا الوصف ، فى الحدود التى تسمح فيها القوانين بذلك • ولما كان تقـــرير نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة انما يقوم أساسا على أن ثمة مشروعا ذا نفع عام يراد به تنفيذه وان ذلك التنفيذ يقتضى تخصيص ارض ما لذلك ، ممـــا يستتبع القول باجازة نزع ملكيتها لحساب الجهة القائمة بالمشروع اذا تعذر التراضى مع

ملاكها على نقل ملكيتها الى هذه الجهة - فانه وازاء ذلك يقتضى الأمر تفسير عبارة (المصالح) التى يجوز نزع الملكية لاقامة مشروعات ذات نفع عام ، تتولاه ، بما يشمل الشركات التى تقوم بتنفيذ مشروعات ذات نفع عام ، تحت اشراف الدولة ورقابتها أو توجيه منها ، تحقيقا للبرامج التى وضعتها الدولة وتضمنت انشاء مثل هذه المشروعات ، تحقيقا للمصلحة العامة وغنى عن البيان انه لا ضير على ذوى الشأن من ذلك اذ القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد كفل لهم حقهم فى التعويض العادل عما يؤخذ من أملاكهم ، وأباح لهم المعارضة فى تقدير هذا التعويض ، امام القضاء .

وعلى مقتضى ذلك - يكون قرار وزير الصناعة بتقرير اعتبار المشروع المتقدم الاشارة اليه من أعمال المنفعة العامة - . صحيحا ويتعين المضى فى تنفيذ مؤداه . ومتى تقرر ما تقدم - فانه من ثم يكون السبيل الى نقل ملكية الأرض اللازمة لاقامة المشروع السالف الذكر الى الشركة التى تتولاه ، وهو الاستمرار فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . وغنى عن البيان او ذلك ، هو الحل واجب الاتباع ، ما دام انه لم تتبع اجراءات الاستبدال كاملة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن على مصلحة المساحة الاستمرار فى تنفيذ ما طلبته اليها مصلحة التنظيم الصناعى من استكمال الاجراءات الخاصة بنزع ملكية الأرض المشار اليها ونقل ملكيتها الى الجهة التى تتولى تنفيذ مشروع اقامة المصنع السالف الذكر .

(فتوى رقم ١٤٠٠ - فى ١٩٦٣/١٢/١٤) .

الفـــرع الثـــالث

تخصيص الدولة ما تمتلكه على الشيوع بينها وبين الأفراد للمنفعة العـــامة يتضمن قسمة الأطيـــان

قاعـــدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

تخصيص الدولة ما تمتلكه على الشيوع بينهـا وبين الأفراد ، للمنفعـة العامة يتضمن قسمة للأطيان ـ التجاء الدولة الى هـــذا التخصيص قبل رضاء الشركاء لا يؤدى الى القول بأنها تقيم المشروع العام على أرض غير مملوكة لها ـ ارتضاء الشركاء مع الدولة أن تكون المساحة الداخلة فى أعمال المنفعة العامة من نصيبها يجعل الأمر مستقرا على هذا الأساس منـذ البـــداية بحكم الأثر الكاشف للقســـمة ـ مثل : تنفيذ مشروعى كورنيش النيل وميناء أثر النبى ـ عدم جواز اتخاذ اجراءات نزع الملكيـــة ما دامت الأرض اللازمة لا تتجـــاوز ما تمتلكه الدولة ملكية خاصة على الشيوع بينهـــا وبين الأفراد ـ الاكتفـاء بتخصيص الأرض المملوكة لها للمنفعة العامة .

ملخص الفتـــوى :

أصدر السيد وزير الشئون البلدية والقروية القـــرار رقم ١٧٥٣ لسنة ١٩٥٧ باعتماد كورنيش النيل من أثر النبى الى المعصرة وتقرير المنفعـة العامة لهذا المشروع ، ونص فى مادته الثانية على أن تعتبر من أعمال المنفعة العـــامة مشروع اعتماد كورنيش النيل من اثر النبى الى المعصرة . وفقا لما هو مبين عـلى رسم التنظيم وبالمذكرة المرافقة ، ونص فى مادته الثالثة على أن يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع وفقا لأحكام القـــانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ ـ وقد جرى بعد ذلك تنفيذ المشروع المذكور حيث تداخلت فيه أجزاء من جزيرة دار السلام وضممت اليه فعلا ، واذ كانت هذه الأجـــزاء تقـــع فى أرض

مملوكة ملكية شائعة بين الحكومة والأفراد فقد اتجه نظر الى القول بأنه ما دامت هـــذه الأجزاء لا تزيد مساحتها عمـــا تملكه الحكومة فانها تقتطع من مجموع ما تملكه ، وبخاصة وان اجراءات نزع أجزاء من ملكية الأفراد لم تتخذ وبهـــذا تمسك الأفراد • وعارض ذلك نظر آخر ، ذهب الى أن تقتطع مساحة تلك الأجزاء من مجموع ما تمتلكه الحكومة والأفراد كل بنسبة ملكيته الى ملكية الآخر ، ولم يبت برأى فى ذلك ، الى أن صدر بعدئذ ، قرار السيد رئيس المجلس التنفيذى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦١ باعتبار مشروع انشاء مرسى عامة للشحن والتفريغ بناحية أثر النبى من أعمـــال المنفعة العامة ، وقضى هذا القرار بأن : « يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع انشاء مرسى عامة للشحن والتفــريغ بشياخة الخوخـــة والقنايات ، قسم مصر القديمة ، بناحية أثر النبى ، بمحافظة القاهرة » ـ وجرى تنفيذ هذا المشروع أيضا ، وتداخلت فيه أجزاء من ارض دار السلام المشـــار اليها • واذا لم يصدر فى هذه الحالة بدورها ، كما فى سابقتها ، قرار بنزع ملكية ما يلزم من أرض للمشروع ، وكانت الأرض التى أدخلت فيـــه فعـــلا مملوكة بالمشـــاع ، عـــلى الوضع المتقدم • فقـــد ثار فى شأن وضع أراضى الأفـــراد ، الخـــلاف الســـابق •

ومن حيث ان نزع الملكية للمنفعة العامة يرد على العقارات المملوكة للافراد ، أما العقارات المملوكة للدولة ، فانها ان كانت غير مخصصة للمنفعة العامة ، فان السبيل الى تخصيصها لذلك ، هو أن يصدر بهذا قرار من الجهة المختصة قانونا باجراء هذا التخصيص ـ ونزع الملكية للمنفعة العامة ، انما هو استثناء لا يلجأ اليه ، الا اذا وجدت الضرورة لذلك ، والضرورة هنا أن تعوز الدولة العقـــارات التى يتطلبها تنفيذ أعمال المنفعة العامة التى تريد اجراءها ، من ثم ، فاذا ما كانت هذه الأعمال ، تجرى فى أرض مملوكة للدولة وللأفراد ملكية شائعـــة ، وكان ما يخص الدولة منها مما يكفى لتنفيـــذ تلك الأعمـــال ، فان الدولة تخصص ما تمتلكه للمنفعة العامة وتقيم عليه المشروع الذى تريد ، أما ما يخص الأفراد فيبقى على ملكهم لانعدام السبب الموجب لنزع ملكيتهم عنه • والتخصيص فى هذه الحالة ، يتضمن قسمة للارض ، بمقتضاها يتعين نصيب الدولة منها بالأرض التى

لزمت لأعمال المنفعة العامة ، ومثل هذه القسمة تقتضى رضاء من يشترك مع الدولة فى ملكية الأرض على الشيوع ، على ان الدولة اذا ما لجأت الى ذلك قبل تمام مثل هذا الرضاء ، وأقامت المشروع ، الذى اقتضت المنفعة العامة تنفيذه على الأرض التى تداخلت فيه ، فان ذلك منها يعتبر عملا قد وقع فى أرض تملكها لا فى أرض مملوكة لغيرها بصفة مطلقة اذ الأمر يتوقف عندئذ على نتيجة ما تسفر عنه القسمة التى يجب اجراؤها فى مثل هذه الحالة ، فاذا ما ارتضى من يشتركون مع الدولة فى ملكية الأرض جميعها على الشيوع أن تكون المساحة التى أدخلت فى اعمال المنفعة العامة من نصيب الدولة ، فان الأمر يستقر على أساس ذلك منذ البداية بحكم الأثر الكاشف للقسمة الذى يجعل الأرض من نصيب الدولة عند اجراء تلك الأعمال .

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم فانه لا يصح أساسا اللجوء الى نزع الملكية بالنسبة الى ما يخص الأفراد من الأرض فى جزيرة دار السلام لتنفيذ مشروعى كورنيش النيل وميناء الشحن والتفريغ بأثر النبى اذا كانت الأرض اللازمة لاقامة هذين المشروعين لا تتجاوز مساحتها ما تملكه الدولة ملكية خاصة فى هذه الجزيرة ، ويتعين القول بذلك اذا ما تمت هذه الاقامة دون اتخاذ الاجراءات اللازمة قانونا لنقل الملكية فيما يخص نصيب الأفراد الى الدولة ، اذ انه عندئذ يبقى هؤلاء الأفراد محتفظين بملكيتهم - واذا كان كل ما اتخذ فى هذا الشأن هو مجرد صدور قرارين باعتماد المشروعين ، وتخصيص الأراضى اللازمة لتنفيذها للمنفعة العامة ، فان هذين القرارين ينصرفان الى نصيب الدولة فى أرض الجزيرة ما دام انه كاف لتنفيذ المشروعين ، وبذلك يكون محل القرارين ، هو تخصيص تلك الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة ، للمنفعة العامة ، وترد الأعمال المادية التالية لذلك على هذه الأرض ، ويعد ذلك تمييزا لما يخص الدولة بطريق التراضى على ذلك بينها وبين شركائها من الأفراد ، وهو رضاء ظاهر من تمسكهم بادخال الأراضى التى أدخلت فى المشروعين ضمن نصيب الدولة ، بحيث تعتبر حصة الحكومة متميزة عن حصة الأفراد من أول الأمر على أساس ذلك .

ومن حيث انه لا محل للقــول بأن نزع بملكية قد وقع بالفعل عــلى ملك الأفراد ، بضم بعض أرضهم الى المال العام الذى تمثل فى الأرض التى أقيم عليها المشروعان سالفا الذكر وهما من اعمال المنفعة العامة ، وان هذا النزاع قد تم فعلا بغير اتباع الاجراءات المقررة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وانه لذلك يتعين ترتيب الأحكام المقررة فى هذا القانون ، مما يقتضى تعويض الأفراد طبقا للقانون المذكور عما نزع من ملكيتهم - لا محل لهذا القول لأنه يفترض أمرا غير مسلم هو وقوع نصيب الأفراد من الأرض الشائعة ملكيتها في الجزء الذى لزم لتنفيذ المشروعين ، وهو أمر غير حاصل ، حيث لم تقع قسمة ، كما أن التنفيذ اذ تم فعلا دون اتباع اجراءات القانون ، لا يعدو أن يكون عملا ماديا تعامل الدولة فى شأنه معاملة الأفراد ، فيحمل على انه وقع منها ، كمالكة للارض على ما سلف بيانه ، ما دام انها مالكة للارض على الشيوع ، فيعتبر ذلك تمييزا لحصتها من أول الأمر رضى به ذوو الشأن من شركاء الشيوع .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يتعين استنزال المساحات التى تناولها المشروعان المشار اليهما من أراضى الدولة الشائعة فى المنطقة المذكورة دون مساس بملكية الأفراد .

(ملف رقم ٧/١/٤ - جلسة ١٤/١٠/١٩٦٤) .

الفــــرع الرابـــــع

الادارة العامة لأملاك الحكومة

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبــــدأ :

الادارة العامة لأملاك الحكومة ـ اختصاصها يقتصر عـلى قيد العقارات والأراضى التى تؤول ملكيتها الى الدولة فى سجلات خاصـــة ـ يخـرج عن اختصاصها اتخاذ اجراءات نزع ملكية الأراضى ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر تنص على أن : « تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة المواصلات يطلق عليها » الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر « وتكون لهـا شخصية اعتبارية مستقلة وتتولى هذه الهيئة ادارة مرفق النقل بسكك حديد الحكومة ٠ »

وتنص المادة الخامسة على أن يمثل وزير المواصلات (النقل) الهيئة أمـام جميع الجهات وله حق التوقيع عنها فى التعاقد وفى التقاضى وفى غير ذلك من الأمور الخاصة بشئون الهيئة ٠٠ كما تنص المادة التاسعة على أن : « يحـدد رأسمال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية وتوضع للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانيـة الدولة ويراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية ٠٠ » ، وبناء على هذا النص رفعت مذكرة الى السيد رئيس الجمهورية جاء بهـا ما يأتى : « لاحظت اللجنة أن تشريعات المرفق (مرفق السكة الحديد) لم تخـرج عن كونه ملكا للدولة ولهذا الاعتبار فضلا عن اعتبارات أخرى ضمنتها تقريرها رؤى ان تقيـد الأراضى التى تملكها الهيئة بسجلات مصلحة الأملاك الأميرية وأن يتم استـلام

الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجنة تشكل من مندوبين يمثلون الهيئة والمصلحة المذكورة وان يكون استغلال الهيئة للاراضى عن طريق ايجـــار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ٩٩ سنة قابلة للتجديد وأن يطبق ذلك على ما يستجد من اضافات مستقبلا وبذلك تظل الأراضى التى تشغلها الهيئة ملكا للدولة » ، وقد وافق السيد رئيس الجمهورية بالنيابة على هذه المذكرة فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٨ وصدر بها القرار الجمهورى رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ .

وقد تضمن قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ بتحـــديد الأدارات الرئيسية بديوان عام الوزارة تحديدا لاختصاصات الادارة العامة لأملاك الحكومة فنص على أن تختص هذه الادارة بالآتى : ـ

القيام بأعمـــال رصد أملاك الدولة بسجلات الملكية والخرائط واثبـــات تحركاتها وحصر ما يؤول للحكومة من أراضى وعقارات ومراجعة الأثمان الأساسية والأذن بالبيع واتخاذ اجراءات نقل الملكية .

ابداء الارشادات والتوجيهات فى شأن عمليات التأجير وعقـــود الأشغال وأعمـــال التحصيل والتنازلات والتعديلات والقضـــايا والحجـــوز الادارية والعقـــارية ومتابعتهـــا .

القيام باجراءات التخصيص للمنفعة العامة وتقدير الأثمان الأساسية للبيع أو التأجير واستصدار القرارات اللازمة بشأنها .

ادارة عقارات أملاك الدولة الأميرية والمستردة والتركات الشاغرة وتحصيل ايجاراتها وتسويتها وصيانتها واستلام ما يخلو من عقارات ومباشرة القضـــايا ومنع التعديلات وانهاء حالات المشاع .

تجهيز واعداد المستندات وتحديد الأثمان الأساسية للعقـــارات المستردة والاشتراك فى اجراءات بيعها مع الجهات المعنية وتسليم ما يباع منها للمشترين

بعد تسوية حساباتهم ومتابعة الاجـــراءات اللازمة لحصر التركات الشـــاغرة للمتوفين من غير وارث ورفع الأراضى والعقـــارات وتحقيق مسطحاتها وبحث الملكية وتسلسلها واعداد قوائم شهرها ومسك سجلاتها وتجهيز رسوماتها وتتولى تصفيتها والاشراف على ادارتها وصيانتها ومبـــاشرة قضاياها واجراءات الفرز والتجنيب وتســـوية المتحصـــلات ٠

القيام بما يعهد الى الوزارة من شراء العقارات أو الأراضى أو بيعها او تاجيرها واتخاذ الاجراءات الفنية والقانونية اللازمة ٠

بحث وتنظيم وتنسيق الأشغال الادارية للوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام عن طريق تدبير أماكن لها ٠

ابداء الارشادات والتوجيهات فى شأن عمليات التأجير وعقود الأشـــغال والتحصيل والادعاءات والتعديات والقضايا والحجوز الادارية والعقارية ومتابعة هـــذه الشـــئون ٠

ومن حيث انه يبين من النصوص المتقدم ذكرها ان اختصاص ادارة أمـلاك الحكومة يقتصر على قيد العقـــارات والأراضى التى تؤول ملكيتها الى الدولة فى سجلات خاصة ، أى ان وظيفة هذه الادارة تبدأ بعـــد ايلولة ملكية العقـــارات والأراضى الى الدولة وعندئذ تبدأ مهمتها ، وبالتالى يخرج عن اختصاصها اتخـاذ اجراءات نزع ملكية الأراضى اللازمة لهيئة السكة الحديد لأن ذلك يستتبع وجود اعتماد مالى حتى تتمكن من القيام بذلك وهو غير متوافر حتى الآن ٠

ومن ناحية أخرى فان هيئة السكك الحديدية هيئـــة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية خاصة وهى وان كانت ملحقة بميزانية الدولة الا ان هذا لا يمنع من استقلالها ، ومن ثم فانها تستطيع أن تقوم باجراءات البيـــــع والشراء ، كما لها بصفتها هيئة عامة تستطيع أن تقوم باجراءات نزع الملكية على حسابها ودفع التعويضات المالية اللازمة من ميزانيتها ٠ وبديهى ان اختصـــاص الهيئة بهذه الاجراءات يؤدى الى اظهار ميزانيتها بصورة حقيقية حيث تظهر فيها ايراداتها الفعلية ومصروفاتها الفعلية وهو ما تتوخاه الدولة دائما فى ميزانيات الأشخاص الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة ٠

ومما هو جدير بالذكر ان الأراضى التى تقوم هيئة السكة الحديد باجراءات نزع ملكيتها ودفع التعويضات اللازمة لها أو قبول هبتها فانها تكون ملكا للهيئة ذلك ان هذه الأراضى لا تعتبر من عناصر الأصول التى قصدت المادة التاسعة من قانون انشاء الهيئة المذكورة تفويض رئيس الجمهورية فى تحديدها لأن نطاق اختصاص رئيس الجمهورية محدود بطبيعة الغرض المفوض من أجله وهو فرز نصيب الهيئة عند انشائها من ممتلكات الدولة التى كانت قائمة وقت ذاك ، فاذا باشر رئيس الجمهورية اختصاصه بتحديد قيمة رأس مال الهيئة وبيان مكوناته فيتعين عدم تجاوز هذه المهمة واذا كانت المذكرة التى وافق عليها السيد رئيس الجمهورية بالنيابة قد حددت أسباب عدم تضمين بعض العناصر ضمن أصول الهيئة ، فان احكامها هى الأخرى قاصرة على العناصر القائمة وقت تحديد صافى اصول الهيئة اما ما يدخل ضمن هذه الأصول فى المستقبل فليس من شأن تلك المذكرة التعرض لتحديد صاحب حق الملكية عليه ، فضلا عن ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ بتحديد أصول الهيئة جاء خلوا من أى نص يقرر اعتبار الدولة هى المالكة لكل ما تشغله الهيئة مستقبلا او ان الهيئة لا تعتبر مالكة للاراضى التى تقيم عليه مشروعاتها العامة ، وانما يقتصر على تحديد صافى أصول الهيئة ومكونات هذه الأصول مع استبعاد العناصر التى تضمنتها تلك المذكرة وبالتالى فان العبارة التى وردت فى تلك المذكرة ومؤداها ان : « يطبق وبذلك يكون من حق الهيئة أن تتملك الاراضى اللازمة لها بعد انشائها وتتحمل ثمنها ودفع التعويضات المستحقة لملاكها طبقا لقانون نزع الملكية وتقوم بالتوقيع على عقود واستمارات البيع أو نقل الملكية ، ولا تدخل هذه الأراضى ضمن الأراضى التى تقيد بسجلات ادارة أملاك الحكومة ولا تشغلها بطريق الايجار لأنها المالكة لها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة للسكة الحديد هى المختصة باتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ملكية الأرض اللازمة لمشروع تعديلات محطة اوتوبيس الديزل ، وتصبح هذه الأرض ملكا لها بعد اتباع هذه الاجراءات ولا تقيد بسجلات الادارة العامة لأملاك الحكومة .

(ملف ٢٤/١/٧ ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧) .

الفـــرع الخـــامس

مسائل خاصة بالاقليم السورى ابان الوحدة

قاعـــدة رقم (٥٦)

المبـــــــدأ :

نصت المادة ١٧ من قانون الاستملاك على وجوب استملاك باقى العقـــار المستملك اذا كان هذا الجزء غير صالح للانتفاع ــ المقصود بعدم الصلاحية ــ هو أن يكون باقى العقار غير صالح للانتفاع به كلية وبحيث يصبح الملك لا فائدة فيه مطلقا ــ تقدير ذلك يعود الى الجهة المستملكة ــ قرارها الصادر فى هـــذا الشأن ــ مبرم وبات .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ المعـــدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٩ انما قصدت من النص على استملاك الأجزاء الباقية من العقارات المستملكة متى أصبحت هذه الأجزاء غـــير صالحة للانتفاع ــ أن تكون الأجزاء الباقية غير صالحة للانتفاع بها كلية وبحيث يصبح الملك لا فائدة فيه مطلقا .

وقد خول القانون الجهة الادارية سلطة تقدير حالة الأجزاء الباقية من عقار استملكت جزءا منه من حيث صلاحيتها للانتفاع بها من عدمه ، حتى اذا ما رأت أنها غير صالحة للانتفاع بها حق عليها استملاكها ، وان رأت غير ذلك فلا تجبر على استملاكها . وقد جعل المشرع قرارها فى هذا الشأن مبرما أى باتا بمعنى ان رقابة المحكمة تكون مقصورة فى هذه الحالة على التحقق من قيام القرار عـــلى وقائع صحيحة تؤدى اليـــه وانه صـــدر غير مشوب بعيب بالانحـــراف أو ســـوء اســـتعمال الســـلطة .

فاذا كان الثابت من الأوراق ان جهة الادارة أقامت قرارها برفض استملاك الأجزاء الباقية من ملك المدعيين على واقع المعلومات والآراء التى قدمت اليها من

رجالها الفنيين ، والثابت منها ان الأجزاء الباقية من ملك المدعيين تصلح للانتفاع بها ، فان قرارها هذا يكون قائما على أساس وقائع صحيحة استخلصت استخلاصا سائغا من اصول ثابتة فى ملف الموضوع تؤدى اليه وليس هناك من دليل فى الأوراق على أنها كانت مدفوعة الى ذلك بدوافع شخصية وبالتالى يكون قرارها هذا قرارا صحيحا مطابقا للقانون ٠

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/١١) .

نفقـــات الجنـــاز

قاعـــدة رقم (٥٧)

المبــــــدأ :

منح ورثة الموظفين وارباب المعاشات مصروفات جنازة بالتطبيق للمادتين ٨٥ ، ٨٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ جواز تعديل هذه اللائحة بقرار من وزير الخزانة طبقا لنص المادة ٧٥٥ من هذه اللائحة ـ صـــدور قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكررا لسنة ١٩٦٢ متضمنا تفويض وكيل الوزارة المساعد لشئون المعاشات بمنح ورثة الموظفين وأرباب المعاشات مصروفات جنازة استثنائية لغاية مائتى جنيه بدا فيها مصروفات الجنازة القانونية ـ بقاء العمل بأحكام اللائحـــة المالية للميزانية والحسابات فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٥٦ تطبيقـا للمادة ١٩٠ منه ـ يتعين مراعاة أحكام هذا الدستور اذا اريد تعديل اللائحة ـ وجوب تنظيم احكام مصروفات الجنازة الاستثنائية بقانون تطبيقا لنص المـــادة ٩٧ من الدستور المشار اليه ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ـ باصدار قانون التأمين والمعاشات للموظفين المدنيين ـ اقتصاره على احكام مصروفات الجنازة القانونية دون الاستثنائية ـ أثر ذلك : اعتبار قرار وزير الخزانة سالف الاشارة اليـــه معدوما فيما تضمنه من تفويض وكيل الوزارة المساعد بمنح مصروفات جنـــازة استثنائية لورثة الموظفين وأرباب المعاشات ٠

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة ٨٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على ان مصروفات جنازات الموظفين المتوفين هى منحة من الحكومة للورثة نظير مصروفات فعليـة يتكبدونها فلا تصرف مصروفات جنازات موظفى ومستخدمى الحكومة ســـواء أكانوا من الموظفين الدائمين أم من المثبتين ام من المستخدمين الخـــارجين عن هيئة العمال الا بالشروط التى بينتها المادة المذكورة ٠ وتنص المادة ٨٨ من ذات

اللائحة على ان تسرى أحكام المادة ٨٥ على أرباب المعاشات على ان يكون المبلغ الذى يصرف مقابل مصروفات جنازة من يتوفى منهم مساويا لثلاثة أرباع المعاش بشرط ألا يتجاوز ٥٠ جنيها ولا يقل عن ثلاثة جنيهات ٠

كما تنص المادة ٧٥٥ منها على ان وزارة المالية والاقتصاد (الخزانة حاليا) هى الوزارة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولا يجــوز ادخال أى تغيير او تعديل فى هذه الأحكام قبل الحصول مقدما على ترخيص منها ٠ واستنادا الى هذا النص صدر قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ فى شأن التفــويض بالاختصاصات ونص فى البند (رابعا) من المادة الأولى منه على او يختص وكيل الوزارة (المساعد) لشئون المعاشات بمسائل من بينها ما ورد فى البند ٣ عن صرف مصروفات الجنازة لورثة الموظفين وأرباب المعاشات من الموظفين بصــفة استثنائية لغــاية مائتين من الجنيهات بمــا فى ذلك مصروفات الجنــازة القانونيــة ٠

ولما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين قد نص فى المــادة ٥٨ منه على أن : « على الصندوق (صندوق التأمين والمعاشات) أن يؤدى بالنسبة الى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر بحــد أدنى قدره خمسة جنيهات وتؤدى هذه النفقات الى أرملة صاحب المعاش اوأرشد عائلته او اى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات » ولكنه لم ينص عــلى دفع أى نفقات جنازة استثنائية علاوة عــلى نفقات الجنازة القانونيــة وهى المنصوص عليهــا فى المادة المذكورة ، كما لم يفوض وزير الخــزانة فى منح مثل تلك النفقــات الاســتثنائية ٠

ولما كان قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ قد صدر فى شهر مارس سنة ١٩٦٣ أى فى ظل العمل بالدستور الصادر فى ٢٣ من يونيه ســنة ١٩٥٦ الذى تنص المادة ١٩٠ منه على أن : «كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ومع

ذلك يجوز الغاؤها أو تحويلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » وتطبيقا لهذا النص تبقى اللائحة المالية للميزانية والحسابات معمولا بها فى ظل العمل بالدستور المشار اليه الا أنه اذا أريد تعديلهـــا تعين مراعاة القـــواعد والاجراءات المقررة فيه ومن هذه القواعد ما نصت عليـــه المـــادة ٩٧ من ذات الدستور التى تقضى بأن : «يعين القانون قواعـد منح المرتبـــات والمعاشـــات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وينظـــم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها » وهذه المادة منقولة عن المادة ١٣٦ من الدستور الصـــادر فى ١٩ من ابريل ســـنة ١٩٢٣ التى كانت تنص على أنه : « لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة او تعويض او اعانة او مكافأة الا فى حدود القانون » ، وهذا الحكم نفسه ورد فى الدستور الصادر فى سنة ١٩٦٤ فقد نص فى المادة ٧٣ منه على أن يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشـات والتعويضات والاعانات ـ والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها .

ومن حيث ان عبارة « اعانة » المنصوص عليها فى الدستور يقصد بهـــا ما يصرف لمواجهة النوازل والنوائب وما فى حكمها مما يدعـو الى تقـديم العـون والمساعدة الى المصابين والمنكوبين وذويهم وعلى هذا الاعتبار تشمل فى مدلولها نفقات الجنازة الاستثنائية وتبعا لذلك يتعين أو يتولى القانون تعيين قواعـد منحها والسلطات التى تتولى تطبيقها نزولا على الحكم الذى قررته المادة ٩٧ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧٣ من الدستور الحالى الصادر فى سنة ١٩٦٤ .

ولما كان القانون لم يعين قواعد منح مصاريف الجنازة الاستثنائية اذ اقتصر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على تعيين قواعد منح مصاريف الجنازة القانونية فحسب كما لم يفوض القانون وزير الخـــزانة فى ترتيب أى التزام فى شـــأن المصاريف الاستثنائية على الخزانة العامة ومن ثم يكون قراره رقم ٦ مكررا لسنة ١٩٦٣ قد صدر معدوما وذلك بالنسبة الى ما قرره فى البند (رابعا) من المادة الأولى منه من تفويض وكيل وزارة الخـــزانة فى صرف مصروفات الجنـــازة الاستثنائية وهى ما زاد على مصاريف الجنازة القانونية وذلك لأن قواعد صرفها

يتعين أن يقررها القـــانون ولا يكفى فى تقريرها قرار وزارى يصـــدر بغير ســـند من القانون ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أعتبار قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ فى شأن التفويض بالاختصاصات معدوما بالنسبة لـــا قرره من تفويض وكيل الوزارة المساعد لشئون المعاشات فى صرف مصروفات الجنـــازة لورثة الموظفين وأرباب المعاشات من الموظفين بصفة استثنائية ٠ واذا رؤى أن من الملائم مواجهة بعض الأحوال التى تقتضى صرف مصاريف جنازة بصفة استثنائية فان ذلك يقتضى تعديلا فى التشريع يجيز ذلك ويواجه ما تم صرفه فعلا ٠

(فتوى رقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦) ٠

قاعـــدة رقم (٥٨)

المبــــــــدأ :

المادة ١٠١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بأنه اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شـهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسون جنيها للارمل او الأرشد من الأولاد او لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ـ الواضح من هـــذا النص أن المشرع رغبة منه فى تدبير مبلغ عاجل لما تتطلبه الوفاة من مصاريف قرر صرف ما يعادل أجر شهرين كاملين بحد أدنى خمسون جنيها للارمل او ارشد الأبنـــاء او من يثبت قيامه بالصرف ـ جاءت عبارة النص من الوضـــوح فى الصرف للارمل او الأرشد باعتبار أحدهما ـ فى الأغلب الاعم ـ هو الذى يتولى الانفاق على الجنازة ـ لم يقصد المشرع بهذا الترتيب أن تحجب الأرملة الأبناء أو ان يحجب هـؤلاء من ثبت قيامه بالانفاق على الجنازة ـ بناء على ذلك ـ اذا ثبت ان من قام بالصرف على الجنازة من غير الأرملة والأبناء فيتم الصرف اليه مباشرة باعتبار أن هـــذه المبالغ مخصصة للصرف على الجنازة وليست منحة للارملة والأبناء ٠

ملخص الحــــكم :

أن المــــادة ١٠١ من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه (اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقــــات الجنازة بحد أدنى خمسون جنيها للارمل او للارشد من الأبناء او لمن يثبت قيامه بصرف هذه المنحة) .

والواضح من النص المتقدم ان المشرع رغبة منه فى تدبير مبلغ عاجل لمــــا تتطلبه الوفاة من مصاريف قرر صرف ما يعادل أجر شهرين كاملين بحد أدنى خمسون جنيها للارمل او ارشد الأبناء ، او من يثبت قيامه بالصرف ، وقد جاءت عبارة النص من الوضوح فى الصرف للارمل او الأرشد من الأبناء باعتبار أحدهما - فى الأغلب الأعم - هو الذى يتولى الانفاق على الجنازة ولم يقصد بهذا الترتيب أن تحجب الأرملة الأبناء أو ان يحجب هؤلاء من ثبت قيامه بالانفاق على الجنازة وبناء على ذلك فاذا ثبت ان من قام بالصرف على الجنازة من غير الأرملة والأبناء فيتم الصرف اليه مباشرة باعتبار أن هذه المبالغ مخصصة للصرف عـــلى الجنازة وليست منحة للارملة والأبناء ولعلة فى تقرير المشرع هذه المبالغ هو مواجهـــة مصروفات الجنازة ومن المقرر أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعمـــوما فاذا ما ثبت القيام بالصرف على جنازة وجب اداء المبالغ الى من يتولى ذلك .

ومن حيث ان الثابت من التحقيق الذى أجرته الجهة الادارية ان شـــقيق المتوفى هو الذى قام بالصرف على الجنازة من واقع المستندات التى قدمها ، وما أقر به الشهود فى التحقيق فان قيام الادارة بالصرف اليه يكون مطابقا لحكم المادة ١٠١ المشار اليها . ولا يكون للارملة ثمة حق فى المطالبة بمصروفات الجنازة .

(طعن ٢٩٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٣) .

نفقـات السـفر

قاعـدة رقم (٥٩)

المبـدأ

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن ايفاد بعض المهندسين الى جمهورية مالى ـ نص المادة الأولى منه على التصريح بسفر زوجاتهم على نفقـة البعثـة لمن أراد ـ وجوب شـمول التصريح بالضرورة للأولاد الصـغار الذين يرتبطون بوالدتهم ـ قيـام الجهة المختصـة بصرف تذاكر سـفر لهـؤلاء الأولاد فى محـله ٠

ملخص الفتـوى :

ان قـرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٦٢ بشـأن ايفاد بعض المهندسين الى جمهورية مالى ، ينص فى المادة الأولى منه على أن : «يوفد السادة الآتى بيانهم الى جمهورية مالى لعمل المباحث والدراسات التفصيلية لمشروع انشاء الطرق وذلك لمدة عام ٠ ويمنح كل منهم مبلغ خمسين جنيها مصروفات استعداد السفر ٠ كما يمنح كل منهم مبلغ سبعين جنيها بدل تمثيل تصرف لهم مرة واحدة عند وصولهم ، ويمنح كل منهم بدل السفر الموضح أمام كل منهم بالكامل وطوال مدة اقامتهم بجمهورية مالى ، كما تصرف مرتباتهم لأسرهم بالجمهورية العـربية المتحدة ويصرح بسفر زوجاتهم على نفقة البعثة لمن أراد ذلك » ٠

ولئن كان النص المتقدم قد اقتصر فى عبارته على التصريح بسفر زوجات السادة المهندسين الموفدين الى جمهورية مالى على نفقـة البعثة بمقتضى القـرار الجمهورى المشار اليه دون ذكر الأولاد ، الا أن هذا التصريح يشـمل بالضرورة وبحكم اللازم الأولاد الصغار الذين يرتبطون بوالدتهم ارتباطا لا يمكن معه فصلهم عنها ، أو استغناؤهم عن رعايتها بسفرها دونهم ٠

وعلى ذلك فاذا كان كل من المهندس رئيس البعثة والمهندس وكيل البعثة ،

قد اصطحب معه زوجته ، كما اصطحب معه أولاده الصغار الذين لا غنى لهم عن ملازمة والدتهم ، فان سفر هؤلاء الأولاد باعتباره مرتبطا بسفر الزوجات يجرى مجراه فيما يتعلق بنفقاته . ولما كان الحاصل فعلا ان مصلحة الطرق والكبارى باعتبارها الجهة المختصة قد قررت صرف تذاكر سفر الى جمهورية مالى للأولاد المذكورين ، فانه لا يكون ثمة وجه لمطالبة السيدين المذكورين برد قيمة هذه التذاكر .

(ملف ٨٦/٦/١١٠ فى ١٩٦٥/١١/١٤) .

نفقـــــة

قاعـــدة رقـــم (٦٠)

المبـــــدا

الأحكام الشرعية بالنفقة ولو كانت مشمولة بالنفاذ لا يجوز تنفيذها بالحجز على مرتب الموظف الا بعد أن تصبح نهائية ٠

ملخص الفتـــــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع تنفيذ أحكام النفقة على موظفى الحكومة بجلسته المنعقدة فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ ولاحظ أن المادة ٣٤٨ من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص على أنه : ـ

« لا يجوز تنفيذ حكم من الأحكام على من يتعدى اليه من المتداعيين الا بعد اتخاذ جميع اجراءات اعلان تلك الأحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف » ٠

والمبدأ الذى اخذ به المشرع فى هذا النص هو نفس المبدأ الذى اخذ به قانون المرافعات القديم فيما يتعلق بالتنفيذ على الغير (المادة ٤٠٨) ٠

والمقصود بالغير ـ فى هذا الخصـــوص ـ الأشخاص الـــذين ليست لهـــم مصلحة شخصية فى الدعوى ولا يعود عليهم من الحكم فيها نفع ولا ضرر انما يجب عليهم تنفيذ الحكم نظرا الى مالهم من وظيفة كالموظف المكلف بشطب الرهون أو الصفة كالحارس القضائى أو المحجوز لديه ٠

فهـــؤلاء لا يجوز التنفيذ عليهم ولو كان الحكم قابلا للتنفيذ عـــلى الخصم المحكوم عليه الا بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـــة وهى : (١) اعـــلان الحكم ٠ (٢) تقديم شـــهادة من

قلم الكتاب دالة على عـــدم تقديم طعن فى الحكم بالطـــرق العادية « المعارضة والاســـتئناف » .

وليس بصحيح أن هذه القواعد لا تسرى بالنسبة الى الأحكام المشـــمولة بالنفاذ المؤقت استنادا الى أن القانون نص على تنفيذها ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف اذ لو كان ذلك صحيحا لما كان هناك معنى للتعيين السالف الذكر لأن الأحكام غير المشمولة بالنفاذ لا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه ذاته الا اذا أصبحت نهائية فمن باب أولى لا تنفذ على الغير الا اذا اصبحت كذلك .

فالواقع ان القـــواعد الموضوعة عـــلى الغير انما تتعلق بالأحكام المشمولة بالنفاذ ولا تتعلق الا بهـــا .

أما القول بأن المادة ١٩ من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ قد وضعت اجراءات تنفيذ الأحكام بالطريق الادارى اذا كان الحجز واقعا تحت يد الحكومة ومن هذه الاجـــراءات أن الحـــكم يعلن الى المستخدم بافادة من المصلحة ولم يرد فيها أى ذكر للاجراءات المنصوص عليهـــا فى المادة ٣٤٨ (المادة ٣٤٤ من لائحة سنة ١٨٩٧ التى كانت سارية وقتئذ) فيرد عليه بأن هذه اللائحة انما تبين اجراءات تنفيذ الأحكام التى يجوز تنفيذها بمقتضى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون والقول بغير ذلك لا يستقيم لأن هذه اللائحة صادرة بقرار وزارى فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ٣٨١ من لائحة ترتيب المحـــاكم الشرعية الصـــادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فلا يمكن أن يبين القـــرار قواعد تخالف أحكام هـــذا القـــانون والا كانت باطلة ولا يعمل بهـــا .

كما أن الاعلان المنصوص عليه فى المادة ١٩ السالفة الذكر لا يمكن أن يكون المقصود به اعلان الحكم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة او الاستئناف (فى الأحكام المعتبرة حضورية) بل هو أجراء من اجراءات التنفيذ يقابل فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أخبار المحجوز عليه بالحجز . ولذلك نص عـــلى ان الاعـــلان

المذكور يشـــمل التبليغ بالحجز الذى وقع ، والمبلغ المحجوز من أجله ، ومقدار المبلـــغ المحجـــوز عليـــه ٠

ولا مقنع فيما قيل من ان المصلحة التابع لها الموظف لا تعتبر مجرد محجـــوز لديه بل تعتبر جهة تنفيذ اختارها وزير العدل استنادا الى التفويض المخول له بمقتضى المادة ٣٤٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى تعيين الجهة التى تتولى التنفيذ لأن اعتبار المصلحة جهة تنفيذ ادارى لا يتعارض مع اعتبارها فى الوقت ذاته محجوزا لديه فتقوم فى هذا الصدد بدورين : -

الأول : أنها جهة تنفيذ،أى تقوم بدور أقلام المحضرين بالنسبة الى التنفيذ القضـــائى ٠

الثانى : أنها محجوز لديه على مبلغ مستحق للمحجوز عليه ٠

فالحجز الذى أوقع على مرتب الموظف هو حجز ما للمدين لدى الغير بلا جدال سواء وقع بالطريق الجنائى أو بالطريق الادارى وأطراف هـــذا الحجز هم المحكوم له (الحـــاجز) والمحجوز عليـــه (المـــوظف) والمحجوز لديه (الحكومـــة) ٠

وما دامت الحكومة لديه فهى من الغير على ما سبق بيانه وتطبق بالنسبة لها قواعد تنفيذ الأحكام على الغير ٠

لذلك انتهى رأى القسم الى انه يجب - لتنفيذ أحكام النفقة بالحجز تحت يد الحكومة عـــلى ما يكون مستحقا للموظف لديهـــا - استيفاء الاجـــراءات المنصوص عليهـــا فى المادة ٣٤٨ من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية وهى اعلان الحكم وتقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بالطرق العادية (المعارضـــة والاستئناف) ٠

(فتوى رقم ١٨٨ فى ١٩٥٠/٥/٣١) ٠

قاعـــدة رقـــم (٦١)

المبـــــــــدأ :

تنفيذ الحكم الشرعى الصادر بتقرير نفقة ـ وجوب قيام الادارة به متى طلب منها ذلك ـ انقضاء المدة المقررة للتقادم ـ لا يحـــول دون التنفيذ ما لم يتمسك المحكوم ضده بهذا التقادم بالطريق الذى رسمه القانون امام القضاء ـ أساس ذلك نص المادة ٣٨٧ من القانون المدنى ٠

ملخص الفتـــــوى :

ان الحكم متى حاز قوة الأمر المقضى كان حجة بما فصل فيه من حقوق طبقا للمادة ٤٠٥ من القانون المدنى ويتعين على الجهات المنوط بها تنفيذه القيام بهـذا التنفيذ متى طلب اليها ذلك ٠ وان المشرع قد رسم اجـــراءات تنفيذ الأحكام الشرعية وهى تختلف عن الاجراءات المعتادة فى تنفيذ الأحكام عموما بما تضمنته لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ الأحكام الصـــادرة فى مواد الأحوال الشخصية من اجازة هذا التنفيذ عن طريق جهات الادارة ٠

وقد بين القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ معدلا بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٦٢ المبالغ التى لا يجوز الحجز عليها اطلاقا من مستحقات العاملين بالدولة وتلك التى لا يجوز الحجز عليها الا فى حـــدود معينـــة وفاء لدين يتعلق بأداء الوظيفـــة أو لدين نفقـــة ٠

ومقتضى ما تقدم ان الأصل أن تقوم جهة الادارة بتنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ التى تتولى تنفيذها على ما سلف بيانه متى طلب اليها ذلك بالاجراءات المرسومة وفى الحدود المقررة قانونا ، ولا يحول دون ذلك انقضاء المدد المقررة للتقادم ما لم يتمسك الشخص المراد التنفيذ ضده بهذا التقادم بالطريق الذى رسمه القانون أمام القضاء ، ذلك ان الدفع بالتقادم فى النطاق المدنى لا يتعلق بالنظام العـــام

فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وانما ينبغى التمسك به اذ نصت المادة ٣٨٧ من القـــانون المـــدنى على أنه : -

١ - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه او أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المـــدين ٠

٢ - ويجـــوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعـــوى ولو أمام المحكمة الاستئنافيـــة ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن على العامل المطلوب تنفيذ الحكمين موضوع البحث على القدر الجائز الحجز عليه قانونا من أجره اذا ما اعترض على هذا التنفيذ أن يلجأ فى ذلك الى جهة القضاء المختصة بالفصل فى هذه المنازعة ٠

(ملف ٣٤٤/٤/٨٦ - جلسة ١٩٦٦/٣/٣) ٠

قاعـــدة رقـــم (٦٢)

المبـــــــدأ

حكم النفقة الشرعية واجب النفاذ المعجل بقوة القانون فى ظل احكام قانون المرافعات الجديد - بقاء الأحوال الشخصية للمصريين محكومة بذات القواعـد التى كانت سارية قبل العمل بقانون المرافعات الجديد - تنفيذا أحكام النفقـــة بالخصم من راتب المحكوم عليه هى اجراءات خاصة نظمتها نصوص لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية على نحو خاص - عند قيام التزاحم بين متجمد النفقـــة والنفقة المتجددة المقررة لأثنين أو اكثر من الزوجات يوزع الجزء الجائز الحجز عليه بينهن بنسبة ما هو مقرر لكل منهن - العبرة فى نسبة التوزيع بالمقرر الشـــهرى لكل من المحكوم لهن بصرف النظـــر عن ان احد الدينين اصـبح متجمـــدا والآخر ما زال متجددا ٠

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ما يأتى : ـ

« يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص باجراءات الاثبات ، والفصـل الثانى من الباب الثانى عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة والمواد ٨٦٨ الى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع الخـــاص بالاجـــراءات المتعلقة بمســـائل الأحوال الشخصية ، كما يلغى الباب الأول من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » .

ومؤدى هذا النص استمرار المواد من ٨٦٨ الى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ نافذة دون الغاء فى ظل قانون المرافعـــات الجـــديد .

ولما كان الكتاب الرابع المشار اليه هو الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للمصريين والأجانب ، وهو المضاف الى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . ولـــا كان الكتاب الرابع هذا قد استبقاه القانون الجديد كاملا فيما عدا الفصل الأول من البـاب الأول منه المعنون : « قواعد الاختصاص العـــام للمحاكم المصرية فى مســـائل الأحوال الشخصية للأجانب » والذى كان يضم المـــواد ٨٥٩ الى ٨٦٧ من ذلك الكتاب ، فان مؤدى ذلك بقاء العمل بالنسبة للأحـــوال الشخصية للمصريين بذات القـــواعد التى كان معمـــولا بها قبل صدور القانون الجـــديد فى ظل العمـــل به .

ولما كانت تلك القواعد قد نظمها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية - وذلك بنصه فى المادة ٥ على ما يأتى : -

« تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية عدا الأحوال التى ورد فى شأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها . »

ومن ثم فان قانون المرافعات الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يكون قد اعتمد بقاء الأحوال الشخصية للمصريين محكومة بذات القواعد التى كانت سارية قبل العمل به وهى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمكملة بقواعد أهمها لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية التى لم تتضمنها اللائحة المذكورة ، مع تطبيق المواد التى استبقاها القانون الجديد من نصوص الباب الرابع من قانون المرافعات السابق بالنسبة لاجراءات الأحوال الشخصية التى لم يرد بها نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والقوانين المكملة لها .

ومن حيث أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص فى المادة ٣٥٣ منها على ما يأتى : -

« التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة او الرضاع او المسكن او تسليم الصغير لأمه . »

ومفاد ذلك وجوب التنفيذ المعجل بقوة القانون لأحكام النفقة .

ومن حيث أنه عن مدى أحقيد السيد / ...... فى صرف ربـع المكافأة المحجوزة ، ومدى احقية المحكوم لها فى صرفه .

فان اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص فى المادة ١٣ على أن : -
« تتبع القـــواعد الآتية فى جميع أحوال النفقـــات أو التوكيل فى قبضها ، بغض النظر عن قيمتها » : -

اولا - يجب أن يكون التنازل عن النفقة او التوكيل فى قبضها مصدقا عليـــه من احـــدى المحـــاكم .

ثانيا - يجوز لأرباب النفقات ، فى الأحوال القهرية التى تمنعهم من الحضـــور بأنفسهم أن يوكلوا عنهم آخرين فى قبض النفقة لصرفية واحدة عن شهر واحـــد بمـــوجب توكيل عرفى ... ويعتمد هـــذا التوكيل اداريا من المصـــلحة المختصـــة .

ولما كان لا يبين من الأوراق ان ثمة تنازلا قد روعيت فى شكله القواعـــد والأوضاع المذكورة ، فانه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المحكوم عليه فى شأن تنازل المحكوم لهما عن النفقة المحكوم بها لهما .

ومن حيث ان المادة ١٩ من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى أبريل سنة ١٩٠٧ تنص على انه : « اذا كان المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة او من أرباب المعاشات - يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز من ماهيتـــه أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب عـــلى الدائن فى هـــذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك ، ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمـــدين ، وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى تنفيذه بموجبها وصورة منه اذا كان لم يسبق اعلانه ، ويعلن الحكم

للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحكم الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه ، وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند ، اذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب الى المصلحة المكلفة بالصرف .

ومؤدى ذلك ان اجراءات تنفيذ أحكام النفقة بالخصم من راتب المحكوم عليه هى اجراءات خاصة نظمتها نصوص لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية على نحو خاص قصد به تجنيب المحكوم له ما تتطلبه القواعد العامة من اجراءات فى شأن حجز ما للمدين لدى الغير مراعاة لمستحقى النفقات الشرعية .

ومن حيث انه عن مدى قيام التزاحم بين متجمد النفقة والنفقة المتجددة فان المادة ١١ من اللائحة المالية للميزانة والحسابات تنص على انه : -

« فى حالة ما اذا كان المبلغ المحكوم به نظير نفقة للزوجة ولغيرها من أقارب الموظف يزيد على الربع الجائز الحجز عليه قانونا من المرتب او المعاش او غيرها من المبالغ التى لا يجوز الحجز عليها ... فتعلى قيمة الجزء الجائز حجزه بحساب الأمانات حتى يتفق المحكوم لهم بالنفقة على كيفية تقسيمه بينهم أو يفصل القضاء بالأولوية . أما اذا كانت النفقات المذكورة مقررة لأثنين او اكثر من الزوجات فيوزع هذا الجزء بينهن بنسبة ما هو مقرر لكل منهن ... » .

وطالما كان متجمد النفقة فى أصله نفقة - فانه يبقى على اصله فى الحكم ما لم يوجد من النصوص ما يقيد المطلق ويغير الحكم بالنسبة لمتجمد النفقة ويرتب أولوية للنفقة المتجددة عليه ، وعلى ذلك ولما كانت المادة ١١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات قد قررت الحل التشريعى لتزاحم ديون النفقة فان هذا الحل يكون واجب الاعمال فى شأن ديون النفقة بمعناها المطلق الشامل لكل من النفقة المتجمدة والنفقة المتجددة على حد سواء .

ومع مراعاة ان الفقرة الثانية من المادة ١١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات سالفة الذكر التى قضت بأنه اذا كانت النفقات مقررة لاثنين أو أكثر من الزوجات فيوزع الجزء الجائز الحجز عليه بينهن بنسبة ما هو مقرر فالعبرة فى نسبة التوزيع بالمقرر الشهرى لكل من المحكوم لهما بصرف النظر عن ان أحد الدينين أصبح متجمدا وان الآخر ما زال متجددا وبهذه المثابة فانه لن يثور التساؤل حول التاريخ الواجب الاعتداد به عند توزيع ربع المكافأة المشار اليها باعتبار ان النسبة ستكون واحدة من الحالتين .

هذا ولم تر الجمعية العمومية وجها لابداء الرأى فى غير ذلك من المسائل التى لا تتعلق بصفة أصلية بالوقائع المعروضة عليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى : ـ

اولا ـ ان احكام النفقة الشرعية واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون .

ثانيا ـ أحقية السيدة / ..... والسيدة / ..... فى استيفاء النفقة المحكوم بها لكل منهما خصما من ربع المكافأة المستحقة للسيد / .....

ثالثا ـ ان النفقتين المحكوم بهما للسيدتين المذكورتين يتزاحمان على ربع المكافأة المشار اليها وفقا للمادة (١١) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

(ملف ٨٦/٦/١٩٤٩ ـ جلسة ١٤/٦/١٩٧٢) .

نقـــابه

الفصل الأول : نقابة المحامين

الفرع الأول : مجلس النقابة المنتخب

الفرع الثانى : قرارات لجنة قبول المحامين

الفصل الثانى : نقابة التجاريين

الفرع الأول : القيد بالنقابة

الفرع الثانى : الاسقاط النصفى لعضوية مجلس النقابة

الفصل الثالث : نقابة الأطباء

الفرع الأول : انتخابات النقابة

الفرع الثانى : الترشيح لمنصب النقيب

الفرع الثالث : قرارات مجلس النقابة

الفرع الرابع : تأديب الأطباء

الفرع الخامس : صندوق الاعانات والمعاشات

الفصل الرابع : نقابة الأطباء البيطريين

الفرع الأول : الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة

الفرع الثانى : انتخاب رئيس وأعضاء مجلس النقابة

الفصل الخامس : نقابة الصيادلة

الفرع الأول : الانتخـــابات

الفرع الثانى : الاشـــتراكات

الفصل السادس : نقابة المهندسين

الفرع الأول : القيد فى النقابة

الفرع الثانى : قرارات النقابة

الفرع الثالث : المعـــــاش

الفرع الرابع : دمغة النقابة

الفرع الخامس : رسم لصالح النقابة

الفصل السابع : نقابة المهن الزراعية

الفرع الأول : عضوية النقابة

الفرع الثانى : انعقاد الجمعية العمومية

الفرع الثالث : انشاء النقابة لشركة مساهمة

الفصل الثامن : نقابة عمالية

الفصل التاسع : مسائل عامة ومتنوعة

الفرع الأول : المهن الحرة ـ مرافق عامة

الفرع الثانى : تأديب أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية

الفرع الثالث : مدى جواز خصم اشتراكات النقـــابة من مرتبـــات العاملين المدنيين بالدولة

الفصـــــل الأول

نقـــابة المحـــامين

الفـــــــرع الأول

مجلس النقابة المنتخب

قاعـــدة رقـــم (٦٣)

المبـــــــــدأ :

حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لســـنة ١٩٨١ الذى حل مجلس النقابة المنتخب ـ مقتضاه ولازمه عودة مجلس النقابة المنتخب ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تشوبه ذات المخالفة الدستورية التى شابت القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ـ القرار المطعون فيه الصادر استنادا الى القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ يبدو لذلك غير مشروع ـ مشروعية القرار الادارى ليست قاصرة عـــلى اتفاق القرار مع القانون ـ القرار الذى يصدر استنادا الى قانون غير دستورى يكون غير مشروع ـ آثر ذلك : توافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القـــرار المطعـــون فيـــه ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه على هدى ما تقدم ، ووفق ما ذهب اليه الحكم المطعون فيـــه بحق ، فان مقتضى الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ولازمـــه عودة مجلس نقابة المحامين المنتخب ، الذى كان قد انهيت ولايته بمقتضى المـــادة الأولى من القانون المذكور الى الوجود وممارسة هـــذه الولاية ، واذ كان هـــذا الوجود القانونى لمجلس النقابة المنتخب قائما وقت صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذى قضى بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة ،

فان هذا القانون الأخير يكون قد عاد بالأمر الى ما كان عليه فى ظل القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المقضى بعدم دستوريته من حيث انكار الوجود القانونى لمجلس النقابة المنتخب ، واقصاء النقيب وأعضاء مجلس النقابة المنتخبين وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ عن مناصبهم قبل نهاية مدة العضوية عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة ، ويكون قد خرج بذلك عن مبدأ التنظيم الديموقراطى الواجب مراعاته فى التشكيلات النقابية انشاء والغاء ، وهى ذات المخالفة الدستورية التى كشفت عنها المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر . واذ استظهر الحكم المطعون فيه أن ما استند اليه القرار المطعون فيه من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تبدو بحسب الظاهر غير دستورية ، وان القرار المطعون فيه يبدو لذلك غير مشروع ، بما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون .

ولا حجية فيما ذهب اليه الطعن من ان الحكم المطعون فيه قد تناقض فى أسبابه حين قال ان القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من حيث الشكل أو المضمون الا ان النصوص القانونية التى توسدها القرار المذكور مشكوك فى دستوريتها ، والراجح فى نظر المحكمة أنها غير دستورية ، لأن مبدأ المشروعية فى القرارات الادارية يقاس بمدى مطابقتها للقانون الذى صدرت تنفيذا له حتى ولو كان مشكوكا فى دستوريته ما بقى هذا القانون نافذا ، ذلك انه لكى يكون القرار الادارى مشروعا يتعين أن يكون القانون الذى يصدر هذا القرار استنادا اليه مشروعا هو الآخر ، فالمشروعية لا تتجزأ ، وكما أن القرار الادارى الصادر استنادا الى لائحة مخالفة للقانون يكون قرارا غير مشروع ، فان القرار الذى يصدر استنادا الى قانون غير دستورى يكون غير مشروع هو الآخر ، ومن باب أولى ، اذ الدستور هو أول ما ينبغى احترامه فى مدارج النظام القانونى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه قد جاء فى هذا الصدد مبرأ من التناقض فى الأسباب كما برىء من القصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤) .

الفـــرع الثـــانى

قرارات لجنة قبول المحامين

قاعـــدة رقـــم (٦٤)

المبـــــــــدأ :

أجور نشر قرارات لجنة قبول المحامين بوزارة العدل بالجـــريدة الرسمية - الجهة التى تتحملها - هى نقابة المحامين باعتبارها الجهة القائمة على شـئون المحاماة ومراعاة تطبيق أحكام قانون المحاماة .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم على ان : « يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم أن يكون اســـمه مقيدا بجداول المحامين » ، وتنص المادة الرابعة على أن : « يعهد بجدول المحامين الى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين وتؤلف من رئيس محكمـــة الاستئناف ومن النائب العـــام أو من يقوم مقامها ومن ثلاثة من المحـــامين المقررين أمام محكمة النقض ويعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه » ، وتنص المادة الخامسة على أن « تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابعة ، وتقرر اللجنة بعـــد التحقق من توافر الشروط فى قيد اسمه بالجدول .

ومفاد هذه النصوص ان مهنة المحاماة لا يباشرها الا من تتوافر فيه شروط معينة وبعد أن يتم قيد اسمه فى جدول المحامين ، وقد استهدف المشرع من قصر ممارسة هذه المهنة على الأشخاص المقيد أسماؤهم فى هذا الجدول رفع مستوى

المهنة حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على آكمل وجه وناط المشرع بلجنة معينة التثبت من توافر الشروط وقيد اسماء من تتوافر فيهم فى الجدول ·

ولما كان عمل هذه اللجنة هو التثبت من توافر شروط الصلاحية وقيد الأسماء فى الجدول تبعا لثبوتها يعتبر فى واقع الأمر وسيلة لتحقيق هدف المشرع من قصر ممارسة المهنة على من تتوافر فيهم هذه الشروط ومن ثم فان العمل الذى تؤديه هذه اللجنة ليس مقصودا به الا صالح مهنة المحاماة والقائمين بها ·

ولما كانت نقابة المحامين هى الجهة القائمة على شئون المحامين ومراعاة تطبيق أحكام قانون المحاماة على نحو يؤدى الى تحقيق صالح المهنة ، ولهذا تتحمل النقابة وحدها نفقات الأعمال التى تقوم بها اللجنة المشار اليها ومن بينها أجور نشر قراراتها فى الجريدة الرسمية ·

ولا يغير من هذا النظر ان تشكيل لجنة القيد فى الجدول يشمل بعض رجال القضاء ، ذلك لأن اشتراكهم فيها لا يؤثر على طبيعة العمل الذى تؤديه وهو التثبت من توافر الاشتغال بالمحاماة تحقيقا لقصر ممارسة المهنة على ذوى الصلاحية لها وهو تقرير لصالح مهنة المحاماة على نحو ما تقدم ·

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن نقابة المحامين هى الملتزمة وحدها بالوفاء بأجور نشر قرارات لجنة قبول المحامين فى الجريدة الرسمية ·

(فتوى رقم ٣١٩ ـ فى ١٩٦٢/٥/١٠) ·

الفصـــل الثـــانى

نقـــابة التجـــاريين

الفـــرع الأول

القيـــد بالنقـــابة

قاعـــدة رقـــم (٦٥)

المبـــــدأ :

القيد بنقابة التجاريين ولئن كان اجباريا ، الا أنه ليس لازما كمسوغ من مسوغات التعيين فى الوظائف العامة .

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع لم ينهج منهجا واحدا فى خصوص العضوية فى النقابات المهنية ، فعضوية نقابة المهن الفنية التطبيقية اختيارية ، بينما عضوية نقابات المهندسين والمهن الزراعية والتجاريين اجبارية . على ان القيد الاجبارى فى النقابة المهنية لا يترتب عليه بالضرورة اعتباره مسوغا من مسوغات التعيين ، وانمـــا هو أمر يتعلق بتنظيم العلاقة بين النقابة وأعضائها ، ولا يترتب على مخالفته أدنى مساس بالتعيين فى الوظائف العامة او الاستمرار فيها .

ويعتبر القيد فى النقابة المهنية مسوغا من مسوغات التعيين من عـــدمه أمرا منوطا بارادة المشرع الصريحة فى هذا الشأن . وفى هذا المقام نجد المشرع قد نص صراحة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين عـــلى اعتبار القيد فى النقابة مسوغا من مسوغات التعيين . أما فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين معدلا بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ فان المشرع ولئن كان قد نص صراحة على أن العضوية فى النقابة اجبارية ، الا انه لم ينص صراحة على أنها تعد من مسوغات التعيين . ومن ثم فلا يجوز اعتبار القيد فى نقابة التجاريين مسوغا من مسوغات التعيين فى الوظائف العامة .

(ملف ٦٢٤/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٣/١١/١٦) .

قاعـــدة رقـــم (٦٦)

المبـــــدأ :

عضـــوية نقابة التجاريين ليست لازمة كمســـوغ من مسوغات التعيين فى الوظيفـــة .

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن نقابة التجاريين المعدل للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ولو انه نص صراحة عـــلى ان العضوية فى هذه النقابة اجباريا ، الا أنه لم ينص صراحة على أنها تعد مسوغا من مسوغات التعيين، كما فعل بالنسبة لنقابة المهندسين ، الأمر الذى يمكن معه اعتبار القيد فى نقابة التجاريين مسوغا من مسوغات التعيين .

(ملف ٦٢٤/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٤/٤/١٨) .

الفـــرع الثـــانى

الاسقاط النصفى لعضوية مجلس النقابة

قاعـــدة رقـــم (٦٧)

المبـــــدأ :

التجديد النصفى لأعضاء مجلس نقابة التجاريين الذى أورده القانون ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ يقتصر على الأعضاء المنتخبين المكملين لأعضاء المجلس - يسرى التجديد النصفى على الزيادة فى عدد الأعضاء المنتخبين التى استحدثها القانون المذكور - الستة أعضاء الذين انتخبوا سنة ١٩٨١ لعدم اتمامها سنة ١٩٧٩ لم يأت بهم القانون ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ لأول مرة فلا يخضعون للتجديد النصفى ٠

ملخص الفتـــوى :

تتلخص وقائع الموضوع أنه فى عام ١٩٢٥ شكل مجلس نقابة التجاريين ولأول مرة تطبيقا لأحكام القانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقـــابة التجاريين و ١٠٩ لسنة ١٩٧٤ المعدل لبعض أحكامه وكان عدد الأعضاء المنتخبين فى مجلس النقابة مكملين لعدد أعضائه من النقيب وممثـــلى الشعب ورؤساء النقابات الفرعية بحيث يكون مجموع عدد أعضاء المجلس ثلاثين عضوا هو احد عشر عضوا ، وفى عام ١٩٧٧ تم اسقاط عضوية ستة من الأعضاء المنتخبين الأحد عشر ، وانتخب بدلا منهم أربعة أعضاء فقط لاجراء احكام التكميل اعمالا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠ وبقى خمسة أعضاء من الذين تم انتخابهم فى عام ١٩٧٥ ٠ وفى عام ١٩٧٩ انتهت عضوية هؤلاء الأعضاء الخمســـة بمرور أربع سنوات على عضويتهم بالمجلس ولم يتم انتخاب أعضاء آخرين بدلا منهم حتى صدر القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبـارا

عضويتهم سنة ١٩٨١ بعد اجراء التجديد النصفى الذى تم سنة ١٩٧٧ ، وبذلك تم انتخاب ستة أعضاء : أربعة بدلا ممن انتهت عضويتهم واثنين جديدين .

وقد وافق مجلس النقابة فى ١٩٨٣/٢/١٣ على اجـراء اسقاط نصفى بالقرعة للاعضاء الستة المكملين الذين انتخبوا طبقا للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ وبدأت عضويتهم فى سنة ١٩٨١ . فاعترض عضـوان منهم بدعوى ان الاسقاط النصفى يقتصر على المجلس المشكل لأول مرة دون سواه من المجالس اللاحقة . وبطلب رأى ادارة الفتوى لوزارة المالية فى هذا الشأن قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التى ارتأت ان اسقاط العضوية لنصف أعضاء مجلس النقابة يكون بالنسبة لأول مجلس نقابة فقط ، دون بقية مجالس النقابة اللاحقة التى يجب أن تكمل مدة انتخابها وقدرها اربع سنوات دون اسقاط نصفى وازاء اعتراض بعض اعضاء مجلس النقابة على هذا الرأى طلب وزير المالية عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فتبين لها أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين تنص على أن : « يؤلف مجلس النقابة من ثلاثين عضوا ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقـابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية .

وتكون انتخابات أعضاء مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية بالأغلبية النسبية للاصوات الصحيحة للحاضرين لمدة أربع سنوات وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعـة لأول مـرة وتنتهى عضوية النصف الباقى بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ سالفة الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ على أن : « يؤلف مجلس النقابة من خمسة وأربعين عضـوا

ويتعين ان يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون من بينهم أحد خريجى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية — تنتخبهم الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية ٠

ومفاد ذلك ان المشروع أراد ان تكون مدة عضوية مجلس نقابة التجاريين أربع سنوات ويتم اسقاط عضوية نصف الاعضاء المنتخبين بعد مرور سنتين على بدء عضويتهم لاول مرة ، ويظل النصف الباقى فى العضوية لمدة أربع سنوات من بدء الانتخابات ويلاحظ انه وان كان النص يفهم من عباراته شمول التجديد النصفى كافة اعضاء المجلس عدا النقيب الا أن اعضاء ، المجلس من ممثلى الشعب ورؤساء النقابات الفرعية يخضع اختيارهم للنظام الخاص بمجالس الشعب والنقابات الفرعية مما يرجح ان التجديد النصفى لا يشمل هاتين الفئتين وانما يقتصر على الأعضاء المنتخبين المكملين لعدد أعضاء المجلس فقط ٠

ولما كان مجلس النقابة قد شكل لأول مرة فى سنة ١٩٧٥ من ثلاثين عضوا وتم اعمال حكم الاسقاط النصفى فى سنة ١٩٧٧ للاعضاء الأحد عشر المنتخبين مما أدى — كما سلف البيان — الى خروج ستة من الأعضاء المكملين وانتخاب أربعة بدلا منهم ، وقد انتهت مدة عضوية الخمسة الذين جاء بهم التجديد النصفى لسنة ١٩٧٧ فى سنة ١٩٨١ ٠

واذ جاء القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ناصا على زيادة عدد اعضاء مجلس النقابة من ثلاثين عضوا الى خمسة واربعين عضوا ومبنيا على النص الخاص بسريان أحكام التجديد النصفى عند التشكيل لأول مرة ولم يأخذ المشرع فى اعتباره ان التجديد النصفى لأول تشكيل لمجلس النقابة كان قد تم فعلا سنة ١٩٧٧ وقد كان بطبيعته حكما وقتيا ينقضى أثره بعد اجراء التجديد النصفى لاول مجلس مشكل مما يفصح عن

ارادة المشرع فى استمرار التجديد النصفى بالنسبة لمن يدخل المجلس لاول مرة نتيجة التعديل الذى اجراه وجاء بزيادة فى عدد اعضـــاء المجلس من ٣٠ الى ٤٥ عضوا وبذلك يقتصر هذا التجديد النصفى الذى جاء به تعديل سنة ١٩٨٠ عـلى الزيادة التى طرأت على المجلس نتيجة له فقط دون من شملهم التجــديد النصفى الأول ســــنة ١٩٧٧ .

ولكن هذا التعديل الذى تم سنة ١٩٨٠ وان أدى الى زيادة مجموع عــدد اعضاء المجلس من ثلاثين عضوا الى خمسة واربعين عضوا الا أنـه أدى الى تقلص عدد الاعضاء المنتخبين المكملين لاعضاء المجلس الى ستة أعضاء فقط .

وبذلك فان التجديد النصفى الذى يتم طبقا لأحكـام القانون رقـم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ لا يشمل من شملهم التجديد النصفى الذى تم سنة ١٩٧٧ سواء من انتخبوا فى هذا التجديد بدل ممن خرجوا ، او من بقوا وانتهت عضويتهم ســنة ١٩٧٩ ولكن يقتصر على الزيادة فى العدد التى جاء بها هذا القانون فقط .

ولم يأخذ المشرع فى اعتباره ان التجديد النصفى الأول الذى تم سنة ١٩٧٧ وادى الى خروج نصف الاعضاء المكملين اى ٦ من ١١ وقد انتخب ٤ فقط بدلا من الستة وبذلك تقلص عدد الاعضاء المكملين فى سنة ١٩٧٧ الى ٩ بـدلا من ١١ ، وعندما انتهت عضوية الخمسة الذين لم يخرجوا فى سنة ١٩٧٧ وذلك فى ســنة ١٩٧٩ لم تجر انتخابات لاختيار بديل لهم وعند انتهاء مدة عضوية من انتخبوا سنة ١٩٧٧ فى سنة ١٩٨١ ، تبين ان مجموع خلـوات المنتخبين التى انتهـت فى سنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨١ قد تقلصت الى ستة اعضاء مكملين فقط ، بينمـا كان مجموع من انتهت عضـويتهم فى سنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨١ ستة أعضـاء وبذلك يكون من الواضح ان المشرع وان تصور انه ان الزيـادة فقط بعـد سـنتين من انتخابها اى سنة ١٩٨٣ الا أنه عند التطبيق تبين ان المشرع لم يأت فى الواقـع

بأية زيادة بل قد تقلص عدد الاعضاء المكملين من ١١ فى اول مجلس سنة ١٩٧٥ الى تسعة ١٩٧٧ ثم الى ستة فقط سنة ١٩٨١ وبذلك فان التجديد النصفى الذى تصوره المشرع واوجب التطبيق بالنسبة الى الزيادة التى استحدثتها ، فانه وقد ثبت انه لم يأت بأية زيادة بل تقلص عدد الاعضاء المنتخبين الى ستة فقط ومن ثم فلا يسرى فى شأنهم حكم التجديد النصفى لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه :

(١) التجديد النصفى لأعضاء مجلس نقابة التجاريين الذى ردده حكم القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ يقتصر على الاعضاء المنتخبين المكملين لاعضاء المجلس دون ممثلى الشعب ورؤساء النقابات .

(٢) يسرى التجديد النصفى الذى ردده المشرع فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ على الزيادة فى عدد الاعضاء المنتخبين التى استحدثها القانون المذكور .

(٣) الا أنه وقد ثبت ان القانون المذكور لم يستحدث أية زيادة فى عدد الاعضاء المنتخبين بل تقلص عددهم الى ستة فقط كان جرى فى شانهم أحكام التجديد النصفى الاول سنة ١٩٧٧ ، واعادة الانتخاب فى سنة ١٩٨١ لعدم اتمامها سنة ١٩٧٩ ، فان هؤلاء الستة الذين انتخبوا سنة ١٩٨١ بدلا ممن خرجوا فى التجديد النصفى سنة ١٩٧٧ وقد انتهت عضويتهم سنة ١٩٨١ لم يأت بهم القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ لأول مرة فلا يخضعون للتجديد النصفى الذى جاء به القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

(ملف ٣٢/١/٨٨ ـ جلسة ١٩٨٥/١/٩)

الفصـــل الثـــالث

نقـــابة الأطبـــاء

الفـــرع الأول

انتخـــابات النقـــابة

قاعـــدة رقـــم (٦٨)

المبـــــدأ :

طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الأطبـــاء الـذين انتخبوا لمنصب النقيب او لعضوية مجلس النقابة فى انتخابات سنة ١٩٧٠ ثم فى انتخابات سنة ١٩٧١ يسرى فى شانهم الحظر المنصوص عليـــه فى المادتين ٢٠ و ٢١ من هـــذا القانون (عدم جواز انتخاب العضـــو أو النقيب اكثر من مرتين متتاليتين) - يترتب على ذلك عدم جواز انتخاب هؤلاء الأطباء فى دورة ســـنة ١٩٧٦ ولا يصح بالتالى ترشيحهم لانتخابات هذه الدورة - اساس ذلك انه يبين من الرجوع لأحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ آنفى الذكر ان الحظر الوارد فيهما صريح فى انصرافه الى انتخاب عضو مجلس النقابة أو النقيب اكـثر من مرتين متتاليتين - والانتخاب مرة يتحقق باجراء الانتخاب واعلان فوز المنتخب بالمركز الذى انتخب له وهو بهذا المعنى لا يتلازم مع البقاء فى العضـــوية أو فى منصب النقيب كامل مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى هاتين المادتين - قيـــام اسباب تمنع من استكمال هذه المدة لا يؤثر فى ان الانتخاب قد تم وحقق غايته .

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقـابة الأطبـــاء تنص على أن : « يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة عشر عضوا » ، والمادة ٢٠ منه تنص على ان : « مدة العضوية فى مجلس النقابة أربع سنوات ٠٠ ولا يجـــوز

انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين » ، وتنص المادة ٢١ على ان : « مـــدة النقيب أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين » .

من حيث أنه يبين من الرجوع لأحكام المـــادتين ٢٠ و ٢١ آنفتى الذكـر ان الحظر الوارد فيهما صريح فى انصرافه الى انتخاب عضو مجلس النقابة أو النقيب أكثر من مرتين متتاليتين ، والانتخاب مرة يتحقق باجراء الانتخاب واعلان فوز المنتخب بالمركز الذى انتخب له ، وهو بهذا المعنى لا يتلازم مع البقاء فى العضوية أو فى منصب النقيب كامل مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى هاتين المادتين حيث انه لا يضمن للمنتخب ضرورة البقاء كل تلك المدة اذ أنه من المتصور دائما أن تقوم أسباب تمنع من استكمال هذه المدد سواء فى الطبيب المنتخب أو استمرار مجلس النقابة ذاته دون أن يؤثر ذلك فى ان الانتخاب قد تم وحقق غايته . ولا يقدح فى ذلك القول بأن الانتخاب مرتين فى تطبيق المادتين المشار اليهما لا يعتد به بالنسبة للحظر الوارد فيهما الا اذا استكمل المنتخب المـــدة المقررة نتيجـــة للانتخاب فى كل مرة ، فهذا مردود بأمرين أولهما ان نص المادتين صريح ــ كما سبق القول ــ فى انصرافه الى الانتخاب مجردا ، وليس من سند فى عبارة النص يقرن مرة الانتخاب باستكمال مدته ، وثانيهما ان هذا القول يؤدى الى جـــواز انتخاب من سبق انتخابه مرتان مرة ثالثة اذا كان لم يستكمل عند انتخابه فى احدى هاتين المرتين مدة الأربع سنوات ، وتلك نتيجة من شأنها أن يبقى الطبيب المنتخب فى مجلس النقابة أو فى مركز النقيب أكثر من ثمـــانى سنوات وهو ما يتعارض مع ابعد فهم لأحكام هاتين المادتين وأوسع تطبيق لهما عنـــدما يدعى انهما يتيحان دائما للمنتخب ان يستوفى مدة ثمانى سنوات فى مرتى انتخابه بينما القول المتقدم يسمح للمنتخب بالبقاء أكثر من هـــذه السنوات الثمانية ، ومن ثم فانه قول يتجـــاوز فى نتائجـــه ما قد تطـــوع اليـــه أحكام مادتى القـــانون .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك فان الأطباء الـذين انتخبـوا لمنصب
النقيب أو لعضوية مجلس النقابة فى انتخابات سـنة ١٩٧٠ ثم فى انتخـابات
النقيب أو لعضوية مجلس النقابة فى انتخابات سنة ١٩٧٠ ثم فى انتخـابات
سنة ١٩٧١ يسرى فى شأنهم الحظر المنصوص عليه فى المادتين ٢٠ و ٢١ المشـار
اليهما ولا يجوز انتخابهم فى دورة سـنة ١٩٧٦ ولا يصح بالتـالى ترشيحهم
لانتخـابات هـذه الدورة .

(فتوى رقم ١٧١ فى ١٩٧٦/٣/١٨) .

قاعـدة رقـم (٦٩)

المبـدأ

الفتوى الصادرة فى شأن الأطباء المذكورين هى كاشـفة لحكم القانون ـ يترتب على ذلك انه لا يعتبر عدم علمهم بالفهم الصحيح لحكم القانون عذرا مبررا لاعادة التقدم بطلبات للترشيح لمستويات اخرى بعد أن اوصـد باب الترشيح ـ الخطأ فى فهم المسألة القانونية لا يصلح عذرا مبررا لامتداد ميعاد حـدده القانون ورتب على انقضائه أثر السقوط .

ملخص الفتـوى :

انه عن مدى اعتبار الطلبات التى قدمها الأطباء المذكورين صـالحة للتقدم للترشيح لمستويات أخرى غير التى تقدموا اليها استنادا الى أن علمهم بحظـر ترشيحهم لم تكشف عنه الا الفتوى وان ذلك تم بعد ان أوصـد باب الترشيح ، فانه لما كانت الفتوى تكشف عن حكم القانون ولا تنشئه وذلك بتفسير نصوصه وتبين قصد المشرع منها ، ومن ثم فمرد الأمر فى تحديد تاريخ نفاذها انمـا هـو الى القانون نفسه الذى تكشف عن حكمه ، فمتى حدد تاريخا معينـا لنفاذه تعين احترام هذا التاريخ دون تاريخ صدور الفتوى التى تقف عند حد تفسير نصوصه النافذة من التاريخ المحـدد لها فى التشريع ذاتـه ، وتسرى من هـذا التاريخ ،

ويترتب على ذلك أن الفتوى الصادرة فى شأن الأطباء المذكورين هى كاشفة لحكم القانون ولا يعتبر عدم علمهم بالفهم الصحيح لهذا الحكم عذرا مبررا لاعادة التقدم بطلبات أخرى للترشيح بعد ان أوصد بابه ، اذ الخطأ فى فهم المسألة القانونية لا يصلح عذرا لامتداد ميعاد حدده القانون ورتب على انقضائه اثر السقوط ، كما انه لا يجدى فى ذلك اقتراح اعتبار الطلبات المقدمة للمستويات التى كشفت الفتوى عن عدم احقيتهم فى التقدم اليها صالحة للتقدم الى مستويات أعلى اذ لا تصلح فى شأنها فكرة تحول الأجراء الباطل الى آخر صحيح اذا حمل فى طياته عناصر هذا الاجراء الصحيح ، لأن الغرض فى ذلك أن تكون تلك العناصر متكاملة وقت اتخاذ الاجراء ، أما فى الحالة المعروضة فتغيير مستوى الترشيح هو افصاح جديد عن الارادة يتضمن تحديدا للمستوى المراد الترشيح اليه يتم بعد قفل باب الترشيح ، مما يعتبر فى حقيقته فتح باب الترشيح أو مد ميعاده لفئة دون أخرى ، وهو اخلال بمبدأ المساواة وتحقيق المنافسة المتكافئة بين المرشحين ٠

من أجل ذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا - ان الأطباء الذين انتخبوا لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس النقابة فى انتخابات سنة ١٩٧٠ واعيد انتخابهم فى انتخابات سنة ١٩٧١ لا يجوز انتخابهم للمرة الثالثة فى دورة سنة ١٩٧٦ ولا يصح بالتالى ترشيحهم لهذه الانتخابات ٠

ثانيا - انه لا يجوز اعتبار الطلبات المقدمة من الأطباء المذكورين صالحة للترشيح لمستويات أخرى مغايرة ٠

(ملف رقم ٢٢/١/٨٨ - جلسة ١٩٧٦/٣/١٧) ٠

الفـــرع الثـــانى

الترشـــيح لمنصـــب النقيب

قاعـــدة رقـــم (٧٠)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحادات نقابات المهن الطبيـــة ـ قرار وزير الصحة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ باللائحة الداخليـــة لنقابة الأطبـــاء ـ حق الترشيح لمناصب مجلس النقابة حق لكل طبيب يعتمد بالجدول العـــام وادى الاشتراك السنوى المستحق حتى نهاية السنة المالية السابقة لاجراء الانتخاب ـ مناط الشرط الأخير أن يكون الطبيب ملتزم قانونا بأداء الاشتراك ـ اذا زال عنه هذا الالتزام باعفائه من اداء الاشتراك ـ عدم لزوم هـــذا الشرط ـ اثر ذلك حق الطبيب المحال الى المعاش فى الترشيح لمناصب مجلس النقابة .

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة الثامنة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء تنص على أنه : « تنشأ بالنقابة الجداول الآتية » :

(أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليهـا فى هذا القانون وفى قانون مزاولة مهنة الطب .

(ب) جدول الاخصائيين .

(جـ) جداول الأطباء غير المشتغلين .

ومن حيث انه وفقا لنص هذه المادة فانه يوجد بنقابة الأطبا عـدة جـــداول من بينها الجدول العام الذى يقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها فى قانون النقابة وفى قانون مزاولة مهنة الطب .

ومن حيث ان احالة الطبيب الى المعاش لا تحول دون قيده بالجدول العـــام وعضويته للنقابة وذلك مستفاد من نص المادة ١٥ من القـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية التى تنص على ان : « المعـــاش حق لكل عضو .. » فهى تدل على ان الاحالة الى المعاش لا تنفي العضوية ومن نص المادة ١٦ من ذات القانون التى تنص على : « اعفاء العضو المستحق للمعاش من تســـديد الاشتراك السنوى للنقابة .. » وهذا الحكم يؤكد ان الاحالة للمعاش لا تحول دون عضوية النقابة ولذلك نصت المادة ٥ من اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء على انه : « على طالبى القيد بجدول غير المشتغلين الذين تخلفوا عن مزاولة المهنة لأى سبب من الأسباب - أن يتقدموا بطلب القيد فى الجدول .. » (قرار وزير الصحة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤) وليس من شك فى ان المحالين الى المعاش يعدون ممن تخلفوا عن مزاولة المهنة وبالتالى يكون لهم الحق فى القيد بجدول غير المشتغلين الـــذى لا يكون الا لمن كان مقيد بالجدول العام باعتباره الجدول الأساسى الذى يتعين أن يقيد فيه كل طبيب ابتداءا .

ولما كان نص المادة ٢٩ من قرار وزير الصحة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ باللائحة الداخلية لنقابة الأطباء يثبت حق الترشـــيح لمناصـــب مجلس النقابة لكل طبيب مقيد بالجدول العام وأدى الاشتراك السنوى المستحق حتى نهاية السنة الماليـــة السابقة لاجراء الانتخاب فان مناط الشرط الأخير أن يكون الطبيب ملتزم قانونا بأداء الاشتراك فاذا زال عنه هذا الالتزام لن يكون هنـــاك وجه لبقـــاء هـــذا الشرط فى حقـــه ، اذ أن تطلب توافر هذا الشرط فيه يكون مطالبة بمستحيل وهـــذا غـــير جائز .

ومن حيث ان الطبيب المحال الى المعاش معفى بنص المادة ٢٥ من قانون اتحاد نقابات المهن الطبية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ من أداء الاشتراك السنوى للنقابة فان تطلب سداد الاشتراك حتى آخر السنة المالية السابقة لاجراء الانتخاب واعتبار ذلك شرط لترشيحه لا يجد سنده من القانون الذى أعفاه أصلا من اداء الاشـــتراك ويكـــون هـــذا الشرط غير لازم بالنسبة له فيحق للطبيب المحـــال الى المعاش الترشيح لمناصب مجلس النقابة دون نظر الى مدى توافر هذا الشرط الذى يعتبر غير قائم بالنسبة له .

من أجـــل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى احقية الطبيب المحال الى المعاش فى الترشيح لمنصب نقيب الأطباء .

(ملف ٨٨ / ١ / ٢٢ - جلسة ١٩٧٧/١٠/٥) .

الفـــرع الثـــالث

قـــرارات مجلس النقـــابة

قاعـــدة رقـــم (٧١)

المبـــــــدأ :

نقابة المهن الطبية - القرارات التى تصدر من مجلس النقابة او من الهيئات المختصة بها هى قرارات ادارية .

ملخص الحـــكم :

يخلص من استقراء نصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشـــاء نقابات المهن الطبية انه قد أضفى على النقابة شخصية معنوية مستقلة ، وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الادارية العامة ، فخولها حق احتكار المهنة وهى مرفق عام وقصرها على أعضائها دون سـواهم ، كما خولها حق فرض رسوم مالية على صورة اشتراكات جبرية تحصل فى مواعيد دورية ، ثم سلطة اصـــدار قرارات واجبة التنفيذ فى شئون الأطباء وسلطة تأديب أعضائها ، وسلطة تشريع بوضـع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ، كما يدل على انها قد جمعت بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام تقوم عليه مستعينة فى ذلك بسلطات عامة شأنها فى ذلك شأن كافة هيئات التمثيل المهنى ، ومن ثم فهى شخص ادارى من أشخاص القانون العـــام وقراراتها ســـواء صدرت فى موضوع التأديب من هيئاتها المختصة (وهى هيئـات ادارية لا قضائيـــة) أو صدرت من مجلس النقابة فى مسائل القيد بالســـجلات أو فى غير ذلك من الأغـــراض ، هى قرارات ادارية قابلة للطعن فيهـــا بدعوى الالغـاء أمام محكمة القضـــاء الادارى .

(طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/١٢) .

قاعـــدة رقـــم (٧٢)

المبـــــــدا :

قرار مجلس نقابة المهن الطبية باحالة أحد أعضاء النقابة الى مجلس التاديب هو قرار ادارى نهائى – مرد نهائية القرار الادارى الى احكام القـانون فى هـــذا الشأن – جواز الطعن فيه بالالغاء مستقلا عن الحكم التأديبى النهائى .

ملخص الحـــكم :

ان كون القرار نهائيا أو غير نهائى فى أمر معين مرده الى احكام القانون فى هذا الشأن ، ويبين من استقراء نصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشـــاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية ان قرار مجلس النقابة باحالة أعضائهـــا الى هيئة التأديب هو قرار ادارى نهائى تنفيذى فى خصوص تلك الحالة ، ذلك لأن المجلس المذكور هو المختص دون سواه بالنظر فى هذا الأمر وليس ثمة سلطة أعلى تملك التعقيب عليه فى موضوع الاحالة الى مجلس التأديب ، فهو قرار نهائى فى التدرج الرياسى كما أن مجلس النقابة اذ يصـــدره يستنفد سلطته فـــلا يملك الرجوع فيه أو العدول عنه ، وللقرار فضلا عن ذلك اثره القانونى بالنسبة الى المحالين للمحاكمة التأديبية وبالنسبة الى الهيئة المختصة بمحاكمتهم تاديبيـــا ، ذلك ان الدعوى تنتقل بمجرد صدوره من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحـــاكمة ، كما ينبعث اختصاص الهيئة التأديبية فيتعين عليها السير فى المحاكمة ، وهذا وجه النهائية فى القرار المطعون فيه ، ويترتب على ذلك جواز الطعن فيه بدعوى الالغاء مستقلا عن الحكم التأديبى النهائى اذا كان القرار مخالفا للقـــانون فى موضوع الاحالة الى التأديب فى ذاتها أو شاب القرار عيب عدم الاختصاص أو عيب فى الشكل او فى الاجراءات ويظل لهيئة التأديب اختصاصها بنظر الموضوع ، فلا تحول رقابة القضاء الادارى على اجراءات التأديب التى تسبق المحاكمة على النحو وفى الحدود السابقة دون مزاولة هيئة التأديب ولايتها فى تاديب أعضاء النقابة عما ينسب اليهم من مخالفات .

(طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/١٢) .

قاعـــدة رقـــم (٧٣)

المبـــــــدأ :

مجلس نقـــابة المهن الطبية وهيئات التأديب كافة تعتبر هيئـــات ادارية ـ قراراتها فى شأن التاديب هى قرارات ادارية لا قضائيـــة ـ تعريف القـــرار القضـــائى •

ملخص الحـــكم :

ان مجلس نقابة المهن الطبية وكذلك هيئات التأديب كافة تعتبر هيئـــات ادارية فى تشكيلها وفى اختصاصها ، اذ خولها القانون حق اصدار قرارات فى مسائل التأديب بمقتضى سلطتها العامة ، وهذه القرارات ادارية لا قضائيـــة لأن القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى ولايتها القضائية ويحسم ـ على أساس قاعدة قانونية ـ خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، ولا ينشىء هذا القرار مركزا قانونيا جديدا ، وانما يكشف او يقرر قيام حق او عدم قيامه ، وظاهر ان القرارات التأديبية لا تحمل أية ســـمة من هـــذه الســـمات •

(طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٥٨) •

قاعـــــدة رقـــــم (٧٤)

المبـــــــدأ :

تخفيض مجلس ادارة اتحاد نقابات المهن الطبية معاش عضو الاتحـــاد مدة اقامته بالخارج الى جنيه شهريا بما له من سلطة بمقتضى تفـــويض الجمعيـــة العمـــومية للاتحـــاد ـ يعتبر قرارا اداريا نهائيـــا ـ خضوع دعوى الغـــائه للميعـــاد المقـــرر •

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت ان مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية قرر بتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٥٨ - بعد فحص ملف المدعى - أن يصرف له جنيها مصريا واحدا شهريا مدة اقامته بالخارج ، وأن يصرف المعاش المقرر حسب القواعد مدة اقامته بالأراضى المصرية على أن يتقدم كل ستة شهور للاتحاد للاطلاع على جواز السفر ، فان هذا القرار ما هو الا افصاح من مجلس الاتحاد بقصد تخفيض معاش المدعى الى مبلغ اسمى قدره جنيه واحد شهريا ٠ وقد اعتبر المجلس أن له ارادة ملزمة فى هذا الشأن بما له من سلطة بمقتضى تفويض الجمعية له بجلستها المنعقـــدة بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٨ ، ومن ثم فقد اكتملت لهذا القرار جميع عناصر القـــرارات الادارية النهائيـــة التى تخضع الدعاوى بطلب الغائها للميعـــاد المقرر فى صدد دعاوى الالغاء ٠

(طعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٦ ق - جلسة ١٥/٤/١٩٦١) ٠

قاعـــدة رقـــم (٧٥)

المبـــــــدأ :

المعاش المقرر للاعضاء المتقاعدين بالتطبيق للمادة ٦٣ من القانـــون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء نقابات المهن الطبية - تخفيض مجلس الاتحاد هـــذا المعاش الى جنيه واحد شهريا أو حرمان العضو منه اذا غادر البلاد واقام بالخارج - غـــير جائـــز ٠

ملخص الحـــكم :

اذا كانت شروط استحقاق المعاش بالتطبيق للمادة ٦٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء نقابات المهن الطبية متوافرة فى المدعى فانه يستحق

المعاش المقرر له كاملا ولا يجوز حرمانه منه كله أو بعضه الا بناء على سبب يقـــره القانون ، ولا يجوز لمجلس الاتحاد ان يقرر أسبابا جديدة للحرمان من المعـــاش كله أو بعضه لم ينص عليه القانون ، واما استناد مجلس الاتحاد الى قرار الجمعية العمومية الصادر بتخفيض معاش الأعضاء وأسرهم الى جنيه مصرى واحد شهريا فى حالة مغـــادرتهم الأراضى المصرية ومن تاريخ مغادرتهم البـــلاد استنادا الى التفويض المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من القانون ، فانه استناد فى غير محله ، لأنه فضلا عن ان التفويض لا يخول غير انقاص أو زيادة المعـــاش المقرر لأرامل الأعضاء وأولادهم دون المعاش المقرر للعضو ، فانه لو سلم جدلا بأن هذا التفويض يشمله ، فانه يجب أن يكون انقاص المعاش أو زيادته راجعا الى اســـباب تتعلق بموارد الصندوق ومقتضيات احتياطية مما يقتضى ان يكون القـــرار بذلك عاما وشاملا لجميع الأعضاء بغير تمييز بينهم بسبب ظروفهم الخاصة .

(طعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦١/٤/١٥) .

الفــــرع الرابــع

تاديب الأطبـــــاء

قاعــــدة رقــم (٧٦)

المبـــــدأ :

المادة ١٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية كانت تقضى بان يحاكم أعضاء النقابة العاملون بالحكومة عمـــا يقع منهم بسبب مزاولتهم مهنتهم من مخالفات لا تتعلق بجهاتهم الحكومية امام مجلس النقابة ـ هذه المادة تعتبر ملغاة قانونا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء والذى نظم الباب الخامس منه النظام التـــاديبى لأعضاء نقابة الأطباء بما لا يحول دون اختصاص السلطات التأديبية المختصـــة المنصوص عليها فى قوانين العاملين فى تأديب الأطباء الخاضعين لهـــذه القوانين بالنسبة للمخالفات التى يرتكبونها خارج نطاق عملهم متى كانت هـــذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس على سلوكهم العام فى مجال وظائفهم وذلك دون اخلال بحق النقابة فى النظر فى أمرهم عن هـــذه المخالفات وتوقـع عليهم الجـــزاءات المنصوص عليها فى قانون النقابة والتى تتلاءم مع صفتهم النقابية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عن الدفع بأن مساءلة الطبيب تأديبيا عما ينسب اليـــه من خروج على مقتضى الواجب فى عمله بعيادته الخاصة لا ينعقد الا للهيئـــة التأديبية المشكلة بنقابة الأطباء وان الجهة الادارية التابع لها بصفته موظفا عاما لا تختص بمساءلته تأديبيا عن هذه الأمور هذا الدفع مردود ذلك لأنه يبين من اســـتقراء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الاطباء الذى وقع الاتهام المنسوب للطاعن فى ظل سريان أحكامه ـ قد نظم فى الباب الخامس منه النظام التـــاديبى

لأعضاء نقابة الأطباء فنص فى المادة ٥١ منه على أن يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها كما نص فى المادة ٥٢ منه على أنه مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى العمومية والمدنية أو التأديبية تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى ... ونص فى المادة ٥٤ منه على أنه على النيابة أن تخطر النقابة بأى اتهام يوجه ضد أى عضو من اعضائها بجناية او جنحة متصلة بالمهنة وذلك قبل البدء فى التحقيق .. وفى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث - وأخيرا نص فى المادة ٦٧ على انه لا تحول محاكمة العضو جنائيا او تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها ، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون . ويبين من جماع هذه النصوص انها تقضى فى صراحة بأن محاكمة أعضاء نقابة الأطباء عن كل اخلال بأحكام هذا القانون وآداب المهنة وتقاليدها يكون أمام الهيئة التأديبية المشكلة وفق احكامه وذلك دون اخلال بحق اقامة الدعوى العمومية او المدنية او التأديبية ضد العضو بما من مقتضاه أن محاكمة عضو النقابة الطبية عن اخلال بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها لا يحول دون محاكمته تأديبيا بوصفه أحد العاملين فيما نسب اليه من مخالفات ، يستوى فى ذلك المخالفات التى يرتكبها فى دائرة عمله الوظيفى وتلك التى يرتكبها خارجها اذا انطوت على سلوك معيب ينعكس أثره على سلوكه العام فى مجال الوظيفة ولا حجة فى الاستناد الى المادة ١٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية التى كانت تقضى بأن يحاكم أمام الهيئات التأديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابع لها من غير موظفى الحكومة ، أما الأعضاء من موظفى الحكومة فيحاكمون أمام السلطات التأديبية المختصة فى جميع ما ينسب اليهم فى دائرة عملهم الحكومى من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم فيما عدا ذلك وان يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية او مدنية او تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته او شرفه أو كفايته فى مزاولة مهنته لا حجة فى الاستناد الى هذه المادة ذلك لأنه فضلا عن ان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر لم يردد أحكامها فان اعادة تنظيم أمر

محاكمة اعضاء نقابة الأطباء بوصفهم هذا على أساس يخـــالف ما كانت تقضى به المادة ١٩١ المشار اليها على النحو السالف البيان مؤداه ان هذه المادة أصبحت ملغاة بحكم القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه طبقا لنص المادة ٧٨ منه التى تنص على الغاء كل نص يخالف أحكامه · وبهـــذه المثابة لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليهـــا فى قوانين العاملين عن النظر فى تأديب الأطباء الخاضعين لهـــذه القوانين بالنسبة للمخالفات التى يرتكبونها خارج نطاق عملهم متى كانت هـــذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس على سلوكهم العام فى مجال وظائفهم وتوقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى نظمهم الوظيفية التى تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفيـــة وذلك دون اخـــلال بحق النقابة فى النظر فى أمرهم عن هـــذه المخالفات وتوقع عليهم الجـــزاءات التى تضمنها قانون النقابة والتى تتـــلاءم مع صفة الأطباء النقابية ·

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٨) ·

قاعـــدة رقـــم (٧٧)

المبـــــدأ :

نقابة الأطباء من أشخاص القانون العام وقرارها باحالة طبيب الى هيئـــة التأديب قرار ادارى يختص القضاء الادارى ببسط رقابة المشروعية عليه ·

ملخص الحـــكم :

ان نقابة الأطباء من أشخاص القانون العام ، وهى منشأة بقانون ، وأغراضها واهدافها ذات نفع عام · وتعتبر قرارات النقابة التى تصدر فى موضوع التأديب وفى مسائل القيد وغيرها قرارات ادارية · ويعتبر قـــرار مجلس النقابة باحالة

الطبيب الى هيئة التأديب قرارا اداريا نهائيا فى خصوص تلك الحالة ٠ ويجوز الطعن بالالغاء فى قرار الاحالة مستقلا عن الحكم التأديبى النهائى اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ٠ وتقف رقابة المحكمة على مشروعيته قرار الاحالة عند حد التثبت من صدور قرار الاحالة من جهة ناط بهـا قانون نقابة الأطباء اصدار قرارات احالة الأطباء أعضاء النقابة الى الهيئة التأديبية ومن قيام قرار الاحالة بحسب الظاهر على سببه المبرر له قانونا ، ولا تملك فحص وتمحيص الوقائع المكونة لركن السبب فى قرار الاحالة حتى لا تتحول الى محكمة تأديبية لا يخولها القانون هذه السلطة ٠

(طعن ١٥١٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١١/٦/١٩٨٣) ٠

الفـــرع الخـــامس

صـــندوق الاعانات والمعـــاشات

قاعـــدة رقـــم (٧٨)

المبـــــدأ :

خضوع صندوق الاعانات والمعاشات لأعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ــ تطبيق أحكام هذا القانون على جميع الصناديق القائمة وقت العمل بأحكامه .

ملخص الفتـــــوى :

انه على الرغم من ان قانون اتحاد المهن الطبية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ أنشأ صندوقا لاعانات ومعاشات أعضاء المهن الطبية وأسند ادارته الى مجلس ادارة الاتحاد الذى يختص بوضع لائحة الصندوق على ان تصدر بقرار من وزير الصحة الا أن المشرع اتجه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الى توحيد نظم صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ جملة اشتراكاتها ألف جنيه فأكثر فأخرجها من نطاق تطبيق أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والزم الصناديق القائمة جميعها بغير استثناء بأن تقدم طلبا لتسجيلها وفقا لأحكامه الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين وفى ذات الوقت ألغى الباب الثالث من قانون الاشراف والرقابة على هيئات التأمين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ واستبدل بهذا الاشراف نظاما جديدا أدخل فى نطاقه جميع الصناديق التى تتألف فى النقابات أو الجمعيات او غيرها بهدف منح اعضائها تعويضات او معاشات او مرتبات دورية او اية مزايا مادية أخرى وخول وزير التأمينات وحده سلطة تحديد الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية للصناديق الخاصة بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة المصرية

العامة للتأمين ، وخص كل صندوق بمجلس ادارة مستقل يهيمن على شـــئونه ويتولى تصريفها وفقا للنظام الأساسى الخاص به . ومن ثم يكون القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد استحدث نظاما جديدا موحدا الزم به جميع صناديق التأمين الخاصة ولم يستثن من الخضوع له آيا منها . وعليـــه يخضع صندوق الاعانات والمعاشات لأعضاء نقابة المهن الطبية لأحكام هذا القانون .

ولا وجه للقول بأن النظام الذى قرره قانون اتحاد نقابات المهن الطبية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ لهذا الصندوق يعد نظاما خاصة وبالتالى يتعين اعماله فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على اعتبار انه تضمن أحكاما عامة ليس من شأنها الاخلال بالنظم الخاصة القائمة - ذلك لأن المشرع أفصح فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ عن ارادته فى تطبيق أحكامه على الصناديق القائمة وقت العمل به فألزمها بالتسجيل لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين وفقـــا لأحكامه ولم يستثنها عندما حدد نطاق تطبيق أحكامه ، ومن ثم فان القانون الجديد يسرى عليه منذ تاريخ العمل به .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضـــوع صندوق الاعانات والمعاشات لأعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة .

(ملف ٢٨/١/٨٨ - جلسة ١٩٨٤/٣/٤) .

الفصـــــل الرابـــع

نقـــابة الأطبــــاء البيطريين

الفــــــرع الأول

الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة

قاعـــدة رقـــم (٧٩)

المبـــــدا :

يحق للأطباء البيطريين غير المشتغلين المقيدين بالجدول العام حضـــور اجتماعات الجمعية العمومية للنقابة والترشيح لمنصب النقيب او عضـــوية مجلس النقابة .

ملخص الفتـــــوى :

ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الأطباء البيطريين ينص فى المادة ٤ منه على أن : « تنشأ بالنقابة الجداول الآتية » :

(أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها .. فى قانون مزاولة مهنة الطب البيطرى ، بعـــد ســداد رسم القيد فيـــه وقدره خمســـة جنيهـــات .

(ب) جدول الاخصـــــائيين : ويقيد فيه كل طبيب بيطرى استوفى الشروط المنصوص عليهـــا فى اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم القيـــد وقدره عشرة جنيهات .

(جـ) جــــدول غير المشتغلين .

وينص فى المادة ١١ منـــه على أن : « تتألف الجمعية العمـــومية من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول العـــام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية » .

ولما كان مفاد هذين النصين أن حق حضور الجمعية العمومية لنقابة الأطباء البيطريين انما يثبت لأعضاء النقابة المقيدة أسماؤهم بالجدول العام - الذى يضم جميع أعضاء النقابة - عدا من كان منهم غير مسدد للاشتراك المستحق عليه .

ولما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ينص فى المادة ٢٥ منه على أن : « يعفى العضو المستحق للمعاش من تسديد الاشتراك السنوى للنقابة من تاريخ تقرير المعاش له ، ولمجلس الاتحاد أن يقرر اعفاء أحد الأعضاء من تسديد الاشتراك لمدة محددة بناء على اقتراح مسبب من مجلس النقابة التى ينتمى اليها العضو » فان مفاد ذلك عدم استحقاقه الاشتراك على الأعضاء المشار اليهم فى هذا النص ، ابتداء من تاريخ استحقاق المعاش لهم أو خلال الفترة المحددة فى القرار الصادر من مجلس الاتحاد بحسب سنة الاعفاء الذى أشار اليه النص فى كل من الحالتين المذكورتين .

ولما كان الأطباء البيطريون غير المشتغلين مقيدين بالجدول العام للنقابة وفقا لنص البند (ج) من المادة الثالثة من اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء البيطريين الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، فانهم يكونون من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة دون اشتراط أدائهم للاشتراكات السنوية عند عدم استحقاقها عليهم وفقا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

ولما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر ينص فى المادة ١٧ منه على أن : « يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا من الأعضاء المقيدين فى جداول النقابة » ، ومن بينها جدول غير المشتغلين المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة ٤ من ذات القانون ، فانه يجوز وفقا لهذا الحكم أن يكون النقيب وأعضاء مجلس النقابة من بين الأطباء البيطريين غير المشتغلين .

من أجل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية الأطباء البيطريين غير المشتغلين فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنقابة وفى الترشيح لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس النقابة .

(ملف ٢٥/١/٨٨ - جلسة ١٩٧٧/٣/٩) .

الفــرع الثــانى

انتخاب رئيس وأعضاء مجلس النقابة

قاعــدة رقــم (٨٠)

المبـــــــدأ :

مفــاد احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الأطباء البيطريين ان المشرع قد اتجهت ارادته فيما يتعلق باجراءات وشروط انتخاب رئيس مجلس النقابة الى اعتبار عملية الانتخاب وحدة واحدة بكل مراحلها ــ أثر ذلك ــ عدم قبول الطعن فيها الا بعد انتهاء عملية الإنتخاب وتشكيل مجلس النقابة .

ملخص الحــكم :

يبين من مطالعــة القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الأطبــاء البيطريين أنه أورد فى الباب الرابع منه « احكام تكوين النقــابة » ، فقضى فى المادة العاشرة بأن النقابة تتكون من الجمعية العموميــة ومجلس النقابة عــلى مستوى الجمهورية ، ومن الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية عـلى مستوى المحافظات ، وفى المــادة ١٦ بأن من اختصاصات الجمعيــة العمومية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، وفى المادة ١٧ بأن يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا ، ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المبــاشر ، وفى المادة ١٨ بأن يعلن المجلس فى شهر ديسمبر من كل عام عن المراكز الخالية وأن تقدم اليه طلبات الترشيح لها تمهيدا لاجراء الانتخاب ــ وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧١ فى الباب السابع منها الأحكام التفصيلية لمراحل عملية الانتخاب واجراءاتها بدءا من تقديم

طلبات الترشيح وانتهاء بالاقتراع واعلان نتيجة الانتخاب ، وأوردت اختصاصات مجلس النقابة بتلقى طلبات الترشيح وفحصها والبت فيها وتحديد أسماء المرشحين ـ كما تنص المادة ٣٥ من القانون على انه : « لخمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة ، بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا ، وتفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب او من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين ، وتقضى المادة ٣٦ بأنه اذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن ، وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو اثنين او أكثر من اعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

ومن حيث أن المشرع وقد قرر على ما سلف بيانه بأن يشكل مجلس النقابة بالانتخاب المباشر الذى حدد القانون واللائحة التنفيذية مراحله واجراءاته بدءا من فتح باب الترشيح للمراكز الشاغرة بالمجلس حتى اتمام الانتخاب واعلان النتيجة ، وبأن يكون الطعن فى تشكيل المجلس بتقرير يقدم الى محكمة النقض من خمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية التى جرت فيها الانتخابات ، فان مفاد ذلك أن المشرع وهو بصدد تنظيم الطعن القضائى فيما يعتور باجراءات وشروط انتخاب رئيس وأعضاء مجلس النقابة من مخالفات قانونية ، قد اتجهت ارادته الى اعتبار عملية الانتخابات هذه بكل مراحلها وحدة واحدة لا يقبل الطعن فيها الا بعد انتهاء عملية الانتخاب وتشكيل مجلس النقابة ، وعزل محاكم مجلس الدولة عن الفصل فى صحة تشكيل مجلس النقابة ، وناط هذا الاختصاص بمحكمة النقض وفقا للاجراءات والمواعيد

المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون النقابة والا كان الطعن غير مقبول شكلا ، ومن ثم فانه لا يسوغ الطعن على استقلال أمام محاكم مجلس الدولة فيما تصدره النقابة من قرارات بالبت فى طلبات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة وتوفر شروط الترشيح ، أخذا فى الاعتبار أن اختصاص محكمة النقض بالفصل فى صحة تشـــــكيل مجلس النقابة من شأنه أن يثير أمامها كافة الاجراءات والقـــرارات التى ترتبط بهـــذا التشكيل لتسلط قضـــاءها عليها ، وتحقق بذلك رقابة مشروعيتهـــا .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان قرار مجلس النقابة بقبول طلب أحد المرشحين للانتخابات يمثل احدى مراحل عملية الانتخاب ، فان الطعن فيه بالالغاء أمام محاكم مجلس الدولة يكون غير مقبول ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه والحكم بعدم قبول الدعوى ، مع الزام المدعى بالمصروفات .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦) .

الفصـــل الخـــامس

نقـــابة الصـــيادلة

الفـــرع الأول

الانتخـــابات

قاعـــدة رقـــم (٨١)

المبـــــــدأ :

نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦ بانشاء نقابة الصيادلة على حظر انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين ـ اذا كان الثابت أنه قد اعيـد انتخابه نقيبا للصيادلة فى ١٩٧١/٦/٢٧ بعد العمل بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ وكان هذا الانتخاب هو المرة التالية مباشرة لانتخابه السابق الذى تم فى ظل القانون القديم رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والذى ظل قائما من ١٩٦٥/١٢/١٩ حتى ١٩٧١/٦/٢٦ فانه يكون قد تحقق فى شأنه الانتخـــاب لمنصب النقيب مرتان متتاليتان ويحظر انتخابه لهذا المنصب مرة ثالثة فى دورة مارس سنة ١٩٧٦ ـ٧ يؤكد ذلك ان الانتخاب الأول الذى تم فى ظل القانون القديم ظل قائما ومنتجـا لآثاره بعد العمل بالقانون الجـــديد فى سنة ١٩٦٩ واستمر بعـــد ذلك قرابة العامين ـــ أساس ذلك تطبيق قاعدة الأثر المباشر للقانون .

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابةالصيادلة تنص على أن : « يشكل مجلس النقابة من النقيب و ٢٤ عضـــوا ٠٠ ويكون تشكيل المجلس عـــلى الوجـــه الآتى :

(أ) ينتخب النقيب و ١٢ عضوا بالانتخاب المباشر على مستوى الجمهورية يتم انتخابهم من جميع الصيادلة الأعضاء المقيدين بالنقابة .

(ب) اثنى عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

١ ـ منطقة القاهرة وتشمل القاهرة والجيزة .

٢ ـ منطقة وسط الدلتا وتشمل محافظات المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .. بحيث لا يزيد ممثل أية محافظة واحدة عن عضو واحد .. » والمادة ٢٤ منه تنص على « أن يكون انتخاب النقيب لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين» والمادة ٣٧ تنص على أن : « ينشأ بكل محافظة بها أكثر من عشرة صيادلة نقابة فرعية وفى المحافظات التى يقل عدد الصيادلة فيها عن عشرة يضمون الى أقرب نقابة فرعية لهم » . والمادة ٣٨ تنص على أن : « وتتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين بسجلاتها .. » ، وتنص المادة ٣٩ على أن : « تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلس يتكون من رئيس وستة أعضاء .. » .

ومن حيث انه طبقا للمادة ٢٤ المشار اليها يحظر انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين .

ومن حيث أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانه ، أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على المراكز والوقائع التىتقع أو تتم قبل نفاذه الا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى ، ومن ناحية أخرى لا يسرى القانون القديم على المراكز أو الوقائع القانونية التى تقع أو تتم بعد الغائه الا اذا مد العمل به بالنص ، وهذا كله يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث

تكوينها ، أما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضع للقانون الجـــديد بحـــكم أثره المبـــاشر .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على حالة السيد / الصيدلى . . . . . . فانه وقت أن أعيد انتخابه فى ١٩٧١/٦/١٧ بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ وكان هذا الانتخاب هو المرة التالية مباشرة لانتخابه السابق الذى تم فى ظل القانون القديم رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ وظل قائمـــا من ١٩٦٥/١٢/١٩ حتى ١٩٧١/٦/٢٦ فانه يكون قد تحقق فى شأنه الانتخـــاب لمنصب النقيب مرتين متتاليتين ويحظر انتخابه لهذا المنصب مرة ثالثـــة فى دورة مارس ١٩٧٦ ، خاصة وأن الانتخاب الاول الذى تم كما سلف البيان فى ظل القانون القـــديم ظل قائما ومنتجا لآثاره بعد العمل بالقانون الجديد فى ١٩٦٩ وهو ما استمر بعد ذلك قرابة العامين .

وترتيبا على ما سلف بيانه فانه يحظر انتخاب السيد المذكور لمنصب نقيب الصيادلة مرة ثالثة فى دورة ١٩٧٦ كما يحظر بالتالى ترشيحه لذلك المنصب فى انتخـــابات تلك الدورة .

(فتوى رقم ١٧٢ فى ١٩٧٦/٣/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٨٢)

المبـــــــــدأ :

نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه قاطع الدلالة على ان من يمثل المنطقة فى مجلس النقابة يتعين أن يكون منتميا اليها بعمله او باقامته بدليل انه لو انتقل منها فك تمثيله لها ـ هذا الحكم بالنسبة للترشـــيح للنقابة العامة أولى بالاتباع بالنسبة للنقابة الفرعية بطريق القياس .

ملخص الفتـــوى :

انه عن مدى أحقية الصيدلى فى التقدم لانتخاب النقابة ممثلا لمنطقة من

المناطق الست المبينة فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ دون أن يكون من غير المقيمين فى أى من المحافظات الداخلة فى احدى هذه المناطق أو من غير العاملين بها فانه يبين من استعراض نص المادة ٧٠ المشار اليها أنها بعد أن تناولت كيفية تشكيل مجلس النقابة وبيان عدد أعضائه وكيفية تمثيل الأعضاء عن المناطق نصت فى فقرتها الرابعة على أنه : «اذا انتقل عضو مجلس النقابة الى خارج المنطقة التى يمثلها حل محله لباقى مدته العضو الحائز على أكبر عدد نال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس عن نفس المنطقة .» وهذا النص قاطع الدلالة فى أن من يمثل المنطقة فى مجلس النقابة يتعن أن يكون منتميا اليها بعمله او باقامته بدليل انه لو انتقل منها فقد تمثيله لها على النحو المتقدم ، وهذا ما يتفق مع أصل تقتضيه الصفة التمثيلية عن المنطقة اذ ينبغى الا يمثل المنطقة الا من له مصلحة مشروعة فيها اقامة كانت أو عملا .

وعلى ذلك فانه لا يجوز أن يتقدم للترشيح ممثلا لمنطقة ما من لا يتخذ من دائرتها محلا لاقامته أو مقرا لعمله ، واذا كان ما تقدم هو الحكم بالنسبة للترشيح للنقابة العامة فانه أولى بالاتباع بالنسبة للنقابة الفرعية اذ يلزم أن يكون المرشح من العاملين أو المقيمين بدائرة اختصاص النقابة وذلك كما هو مستفاد من المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون المشار اليه وقياسا على الحكم بالنسبة للنقابة العامة .

(فتوى رقم ١٧٢ فى ١٩٧٦/٣/١٨) .

الفـــرع الثـــانى

الاشـــتراكات

قاعـــدة رقـــم (٨٣)

المبـــدأ :

اذا كان أحد الصيادلة يسدد اشتراكات النقابة بطريقة الخصم من مرتبه بمعرفة الشركة التى يعمل بها فان تأخر هذه الشركة فى توريد اشتراكات النقابة فى الموعد المحدد يعتبر تأخرا من الصيدلى المذكور حائلا دون قبول ترشيحه - اساس ذلك ان هذه الشركة تعتبر وكيلا عنه فى السداد وتصرفات الوكيل تنصرف الى الأصيل وما يصدر عن الأول يعتبر صادرا عن الأصيل .

ملخص الفتـــوى :

انه عن قبول ترشيح السيد / الصيدلى . . . . فانه لما كان يسدد اشتراكات النقابة بطريق الخصم من مرتبه بمعرفة الشركة التى يعمل بها فان هذه الشركة تعتبر وكيلة عنه فى السداد ؛ ولما كانت تصرفات الوكيل تنصرف الى الأصيل وان ما يصدر عن الأول يعتبر صادرا عن الأصيل وعلى ذلك فان تأخر الشركة الذى يعمل بها الصيدلى المذكور عن توريد اشتراك النقابة عن شهرى نوفمبر وديسمبر فى الميعاد المحدد يعتبر تأخرا من الصيدلى المذكور حائلا دون قبول ترشيحه .

من أجل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا - لا يجوز انتخاب السيد الصيدلى . . . . لمنصب نقيب الصيادلة مرة ثالثة فى دورة ١٩٧٦ ولا يصح بالتالى ترشيحه لهـذا الانتخاب .

ثانيا - لا يجوز أن يتقدم للترشيح ممثلا لمنطقة من لا يتخذ من دائرتها مقـرا

ثالثا - عدم جواز قبول ترشيح الصيدلى . . . . . .

(ملف ٤٩/١/٩ - جلسة ١٩٧٦/٣/١٧) .

الفصـــــل الســـادس

نقـــابة المهندســـين

الفـــــرع الأول

القيـــد فى النقـــابة

قاعـــدة رقـــم (٨٤)

المبـــــــدأ :

تقدير مدى اعتبار المؤهل هندسيا يضفى على حامله وصف المهندس الذى يتوافر فيه شرط قيده بسجلات المهندسين أمر لا تستقل به نقابة المهندسين ـ تحديد المؤهلات فى القانون ، أو بالاتفاق بين وزارة الرى ووزارة التعليم العالى ونقابة المهندسين .

ملخص الحـــكم :

ان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقـــابة للمهن الهندسية معـــدلا بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٥٧ و ٩٨ لسنة ١٩٦٣ قد أنشأ نقـــابة للمهن الهندسية تؤلف من أرباب المهن الهندسية المقيدة أسماؤهم بالسجلات التى نص عليها هذا القانون وأولها خاص بالمهندسين والثانى للمهندسين تحت التمرين والثالث بالمهندسين المساعدين واشترطت المادة الثانية من القانون فى طلب القيد شروطا منها أن يكون مهندسا أو مهندسا تحت التمرين او مهندسا مساعـــدا ، بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، وحددت المادة الثالثة من يعتبر فى حكم هذا القانون مهندسا او مهندسا تحت التمرين او مهندسا مساعدا ، ونصت الفقرة (أ) من هذه المادة على او يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون كل من حصل عـــلى دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة أو على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم العمارة) أو كلية الفنون الجميلة (قسم العمارة) او على شهادة أخـــرى من الخارج تتفق

وزارة الأشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لأحدى الشهادات المذكورة · او من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضع مناهجه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية . وقضت المادة ٢٦ من القانون بأن يقدم طلب القيد الى مجلس النقابة ونظمت شروط وأوضاع التقدم به ونصت على ان : «يقرر المجلس قيد الطالب فى السجل بعد التحقق من توافر شروط القيد فيه» ثم نظمت المادة ٢٧ طريق التظلم من القرار الصادر برفض طلب القيد .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة القانون سالف البيان وبخاصة النصوص المشار اليها آنفا أن المشرع اشترط فيما اشترطه للقيد فى سجل المهندسين بنقابة المهن الهندسية أن يكون طالب القيد مهندسا فى حكم هذا القانون · وقد على المشرع بتحديد من يعتبر مهندسا تحديدا جامعا ، ولم يخول النقابة وحدها أدنى سلطة تقديرية فى هـــذا الشأن ، فقد عمد المشرع بالنسبة الى المؤهلات المصرية الى تحدد المهندسين منها والتى يعتبر حاملها مهندسا فى تطبيق القانون المشار اليه وذلك على سبيل الحصر وهى دبلوم مدرسة الهندســة بالجيزة ، وبكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ، ودبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم عمارة) وكلية الفنون الجميلة (قسم عمارة) ، ثم تطرق القانون الى الشهادات الأجنبية التى تمنح من الخارج وقضى لاعتبارها معـــادلة لاحدى الشادات الهندسية المصرية سالفة البيان أن تتفق على ذلك كل من وزارتى الرى (الأشغال العمومية) والتربية والتعليم ومجلس النقابة ، وأخيرا اعتبر القانون مهندسا من ينجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضح مناهجه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية · ومؤدى ذلك أن المشرع لم يترك للنقابة وحدها أدنى حرية فى تقدير ما اذا كان ثمة مؤهل يعتبر هندسيا يضفى على حامله وصف المهنـــدس الذى يتوافر فيه شرط قيده بسجلات المهندسين أو لا يعتبر كذلك ، وانما ناط هذه

السلطة اما لتحديد القانون ذاته كما هو الشأن بالنسبة للمؤهلات المصرية أو لاتفاق وزارتى الرى والتربية والتعليم ومجلس النقابة بالنسبة للمؤهلات الأجنبية التى تمنح فى الخارج ، أما بالنسبة لما عدا هذه المؤهلات فقد تطلب المشرع فى طالب القيد بسجلات المهندسين أن يجتاز بنجاح امتحان معادلة تجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بالشروط والأوضاع السالف بيانها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى لم يحصل على أحد المؤهلات الهندسية المصرية التى عددتها المادة الثالثة من قانون نقابة المهن الهندسية سالفة الذكر ، ولم تتم معادلة درجة الكانديدات التى حصل عليها من معهد الصلب والسبائك بموسكو لأحدى الشهادات الهندسية المصرية المشار اليها آنفا باتفاق وزارتى الرى والتربية والتعليم ومجلس النقابة ، كما أنه لم يؤد امتحان معادلة وفقا للقانون ، فمن ثم لا يتحقق فيه شرط الحصول على المؤهل الهندسى اللازم للقيد بسجل المهندسين بنقابة المهندسين الذى يطالب به . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا غناء فيما أبداه المدعى من أن درجة الكانديدات التى حصل عليها عودلت بدرجة الدكتوراه المصرية بالتطبيق لقرار وزير التعليم العالى رقم ١١٤ الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٣ ، ومن ثم فلا يلزم لاعتبارها هندسية موافقةوزارتىالرى والتربية والتعليم ومجلس النقابة ، لأن ذلك من الأمور التى تستقل بها النقابة وهو ما مارسته فعلا عند قبول قيد بعض زملاء له بسجلات المهندسين ، لا غناء فى ذلك لأنه فضلا عن القرار المذكور رقم ١١٤ الصادر فى ١٩٦٣/٣/٢٠ صدر عن رئيس ديوان الموظفين تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة وبناء على ما ارتأته لجنة تحديد النظائر والمعادلات بالادارة العامة للبعثات ولم يصدر الا بالتطبيق لأحكام قانون نقابة المهن الهندسية ولا من السلطة التى خولها هذا القانون معادلة المؤهلات الهندسية ، فان

ما قضى به هذا القرار هو مجرد اعتبار درجة الكانديدات من روسيا معادلة لدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية دون ثمة تحديد لنوع الدراسة أو التخصص الذى منحت هذه الدرجة فيه ، ومن ثم فلا يسوغ وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون نقابة المهن الهندسية اعتبار هذه الدرجة مؤهلا هندسيا وحاملها مهندسا ما لم يتم اعتبارها كذلك بالاتفاق بين وزارتى الرى والتربية والتعليم ونقابة المهن الهندسية . وفضلا عن ذلك فان الدراسة التى أجرتها النقابة بفروعها المختلفة قد أجمعت على التفصيل السابق على ان الدراسات الهندسية التى تلقاها المدعى لتمهد له سبيل الحصول على درجة الكانديدات المذكورة لا ترقى بمؤهل المدعى الى مرتبة المؤهل الهندسى الذى يعتبر معه حامله مهندسا فى حتم قانون نقابة المهن الهندسية ، وذلك سواء بمقارنة هذه الدراسات كما وكيفا بالدراسات الهندسية التى يتلقاها طلبة كليات الهندسة بالجامعات المصرية أم الدراسات التى تلقاها بعض زملائه الذين استشهد بهم . ولم يتقدم المدعى بما يدحض هذه الدراسات أو بما يفيد انحراف النقابة بسلطتها فيما نوهيت اليه فى شأنه من نتائج . أما ما استند اليه المدعى وشاطره فيه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من أن النقابة جرت على اعتبار درجة الكانديدات التى حصل عليها المدعى مؤهلا هندسيا بالنسبة لبعض زملائه وقبلت قيدهم بسجلات المهندسين مع تماثل دراسته مع دراسة زملائه ، فلا حجة فى ذلك أنه فضلا عن أن الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للبعض لايبرر التمادى فى مخالفة القانون والغاء حكمه فى كل الحالات الأخرى. فان الدراسة التى قامت بها النقابة على ما سلف بيانه خلصت لأسباب سائغة مستقاة من وقائع وبيانات لم ينكرها المدعى أو يطعن فيها الى أن دراسة المدعى الهندسية لا ترقى فحسب الى مرتبة الدراسات الهندسية التى تلقاها بعض من استشهد بهم ممن قبلت طلبات قيدهم بسجلات المهندسين ولكنها أيضا لا ترقى الى مرتبة الدراسات التى يدرسها

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٧ ق - جلسة ١/١٢/١٩٨٣) .

قاعـــدة رقـــم (٨٥)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ اناط بوزير التعليم العالى وحده تحديد المؤهلات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعـــات المصرية ــ درجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعـــة لوزارة التعليم العالى معادلتها بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ــ معادلة درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحهـــا لخريجيه المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العـــالى بقرار وزير التعليم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ يستتبع ــ بحكم اللزوم ــ معـــادلة المؤهل الأول بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ــ أحقية خريجى المعهد العالى التابع للمصانع الحربية من حملة بكالوريوس الهندسة فى الانتـــاج الصناعى فى القيـــد كأعضاء فى نقابة المهندسين طبقا لأحكام القـــانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٧٤ ٠

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث أنه عن الموضوع ــ فان المادة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٩ فى شأن انشاء نقابة المهن الهندسية تقضى على أن يعتبر مهندسا فى حكم هـــذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو دبلوم مدرسة الهندسة الملكية أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قســـم العمارة) او على شهادة اخرى تتفق وزارة المعارف ووزارة الأشغال بعد اخذ رأى مجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المشار اليها ٠ ويتضـــح من هذا النص ان المهندس فى مجال تطبيق قانون المهن الهندسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو الحاصل على احدى المؤهلات سالفة الذكر وعلى رأسها بكالوريوس الهندسة

من احدى الجامعات المصرية ، او على شهادة معادلة تتفق وزارة التربيـــة ووزارة الري بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين على اعتبارها معادلة لدرجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية او لدبلوم مدرسة الهندسة الملكية او لدبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم العمارة) وتقضى المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين على انه يشترط فيمن يكون عضـوا بالنقابة أن يكون حاصلا على بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالى من احـــدى الكليات او المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج ٠ ويتضح من هذا النص ان عضوية نقابة المهندسين مشروطة بالحصول عـــلى درجـــة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية او بالحصول عـلى شهادة معادلة لدرجـــة البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية ، وناط القانون بوزير التعليم العالى وحده أن يقرر تعادل الشهادات الأخرى بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية واستنادا الى هذا النص أصدر وزير التعليم القـرار رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٩/٧ باعتبار درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها المعهد العالى الفنى التابع للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية تعادل علميا درجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى ، ولئن كان قانون نقـــابة المهندسين قد نص على تعادل الشهادات المعادلة مع درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية بحيث تكون هذه الدرجة العلمية الأخيرة هى الدرجة العلمية الطرف الأصلى فى كل قياس وتعادل ، الا أن التعادل الحقيقى مع هذه الدرجة يتحقق أيضا اذا كان المؤهل العلمى الذى تم وزن وتقدير تعادله مـع درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية قد عودل بمـؤهل سبقت معادلته مع بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية ٠ وعلى ذلك

فانه متى كانت درجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعيـــة التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى قد عولجت بدرجة بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية ـ فان قرار وزير التعليم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٧ بمعادلة درجة بكالوريوس فى الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها المعهد العالى الفنى التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية ـ هـــذا التعادل يجعل درجة البكالوريوس فى الهندسة فى الانتاج الصناعى معادلة بحكم اللزوم واليقين لدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ، ومما يؤكد هذا النظر أن قرار وزير التعليم العالى رقم ٦٣ الصـــادر فى ١٩٦٩/٦/٨ يجعل لحـــاملى بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى الحق فى التعيين فى الدرجة السابعة الفنية العالية ٠ وقد أقرت وزارة التعليم العالى فى كتابها المؤرخ فى أغسطس سنة ١٩٦٧ أن المحتوى العلمى لما جاء بالمقررات والامتحانات بالمعهد الفنى للمصانع الحربية يقارن بالبكالوريوس الجامعى .وجاء فى كتاب وزير التعليم العالى الى نقيب المهندسين رقم ١٣٦٧ المؤرخ ١٩٧٥/٣/١ ان بكالوريوس الهندســـة فى الانتاج الصناعى يعادل درجة بكالوريوس الهندسة الممنوحة للمعاهد العالية الصناعية وهو ما أكده وزير التعليم بقراره رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٧ ـ وجاء فى كتاب وكيل وزارة التعليم العالى الى نقيب المهندسين رقم ١٢٩٧ المؤرخ ١٩٧٦/١٠/٣ ان درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى تمنح لخريجى المعهد الفنى التابع للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية يعادل علميا درجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية وأوصت الوزارة بقيد خريجى هذا المعهد كأعضاء بنقـــابة المهندسين ٠ وجاء فى مضبطة الجلسة السابعـــة والثلاثين التى عقـــدها مجلس الشعب فى يـــوم السبت ١٩٧٤/٦/٢٩ لمناقشة بعض مواد قانون نقابة المهندسين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ما يستفاد منه ان بعض الأعضاء بالمجلس ارتأوا اضافة عبارة المعاهد العليا العامة

والخاصة لتشمل المادة الثالثة (أ) من القانون على وجه التخصيص المعهد العالى لمؤسسة المصانع الحربية وصناعات الطيران ضمن دور العلم التى تمنح درجة بكالوريوس الهندسة ويكون لخريجيها الحق فى عضوية نقابة المهندسين - فرد مقرر المشروع على هذا الطلب بأن خريجى ذلك المعهد يصبحون أعضاء فى نقابة المهندسين دون مناقشة ودون حاجة الى ادخال اى اضافة على النص لأن المعاهد والكليات التى وردت فى المذكرة الايضاحية للقانون وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر واضافة اسم المعهد الفنى للمصانع الحربية تقتضى بالضرورة حصر جميع المعاهد والنص عليها ، وأضاف عضو آخر ان الهدف الرئيسى من اصدار القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ هو تلبية الطلب الأساسى للمعاهد العليا التى تتعادل مؤهلاتها مع درجة البكالوريوس فى الهندسة بأن ينخرط خريجوها فى نقابة المهندسين ٠ وفى كتاب وزارة التعليم العالى الى نقيب المهندسين رقم ٦٤٥ بتاريخ ٢٢/٢/٧٥ ١ تؤكد الوزارة ان المعهد العالى للمصانع الحربية يخضع لاشرافها وتتفق خطة الدراسة فيه مع المقننات المعتمدة فى اجتماع عمداء كليات الهندسة العربى فى بغداد - اذ أن الخطة المقننة لكليات الهندسة تجعل مدة الدراسة الكلية من ٣٥٠٠ الى ٤٥٠٠ ساعة ، بينما عدد ساعات الدراسة فى المعهد الفنى للمصانع الحربية ٦٨٠٤ ساعة ٠ والخطة المقننة تجعل لدراسة العلوم الأساسية فى كليات الهندسة ١١٠٠ ساعة بينما مدة دراستها فى المعهد ٩٨٠ ساعة ، كما تجعل الخطة المقننة لدراسة العلوم الهندسية ١٢٥٠ ساعة بينما عدد ساعات دراستها فى المعهد ١٣٠٨ ساعة والخطة المقننة تجعل للتطبيقات ٢١٥٠ ساعة بينما عدد ساعات دراسة التطبيقات فى المعهد ٤٥١٦ ساعة ، وعلى ذلك فانه لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد ناط بوزير التعليم العالى وحده تحديد المؤهلات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ٠ وكانت درجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالى قد عودلت بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من

احدى الجامعات المصرية فان معادلة درجة بكالوريوس فى الهندسة فى الانتـــاج الصناعى التى يمنحها لخريجيه المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعـــة لوزارة التعليم العالى بقرار وزير التعليم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ يستتبع بحكم اللزوم معـــادلة ويترتب على ذلك احقية خريجى المعهد **العالى التابع للمصانع الحربية من حمـــلة** المؤهل الأول بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعـــات المصرية ، **بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى فى القيد كأعضاء فى نقابة المهندسين طبقا لأحكام القاون رقم٦٦ لسنة١٩٧٤** ومن ثم يكون القرار السلبى بامتناع نقابة المهندسين عن قيد المدعين والمتدخلين حملة درجة بكالوريوس الهندسة فى المعهد الفنى العالى للمصانع الحربية مخالفا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ الأمـــر الذى يتعين معه الحكم بالغائه وما يترتب على ذلك من اثبات أحقيـــة المـــدعين والمتدخلين فى القيد كأعضاء فى نقابة المهندسين طبقا للقانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٧٤ ٠ واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء القـــرار السلبى بامتناع نقـــابة المهندسين عن قيد المدعين والمتدخلين كأعضاء فى النقـــابة ــ فانه ــ أى الحكم المطعون فيه ــ يكون قد جاء مطابقا لأحكام القانون حقيقا بالتأييد ، ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ــ الأمر الذى يتعين معـــه الحكم بقبول الطعن شـــكلا وفى موضوعه برفضـــه والزام نقـــابة المهندسين بالمصـــاريف ٠

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦) ٠

قاعـــدة رقـــم (٨٦)

المبـــــــدأ :

مفاد نص المادتين ٤ ، ٥ من القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن نقابة المهندسين أن ميعاد رفع دعوى الالغاء امام محكمة القضاء الادارى فى قرار القيـد

بالنسبة لمن تظلم من ذلك الى مجلس النقابة هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلانه بقرار مجلس النقابة برفض تظلمه ــ شهادة مهندس فى النسيج من مدرسة مونشن جلاد باخ بالمانيا الغربية ، معادلته بشهادة بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية قسم نسيج ــ بقرار وزير التعليم العالى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ ــ استيفاء المدعى شرط المؤهل الذى تطلبــه القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٧٤ بشأن نقــابة المهندسين للقيد بالنقــابة .

ملخص الحــــكم :

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن ، وهو الخاص بعدم قبــول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ، فان المادة ٤ من القــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على ان : « تشكل لجان القيد برئاســة أحد وكيلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهمـــا المجلس وممثلين لكل شعبة . ويقدم طلب القيد الى الشعبة المختصة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه طبقا للنظام الداخلى وتعرض هذه التوصيات على لجان القيد وعلى الطالب أن يؤدى مع الطلب رسما قدره عشرة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال، وتقرر لجنة القيد قيد الاسم فى الجدول الخاص بعــد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب طبقا للأوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخى ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببا . وفى هذه الحالة تســلم صورة من قرارها الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال اسبوع من تاريخ صدور القرار . وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار من اللجنــة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة » ، وتنص المادة ٥ من ذلك القانون على أنه : «يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده الى مجلس النقابة وذلك خلال ثلاثين يوما التالية بتاريخ اعلانه بهذا القرار ، كمــا يجوز لمجلس الشعب اذا رأى وجهـــا لذلك أن يعرض وجهة نظــره على مجلس النقابة فى النظام بعد تكليفه الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله

على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه . ولمن صدر قرار برفض تظلمه ان يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار . ولا يجوز للطالب اذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه الا اذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص ان ميعاد رفع دعوى الالغاء أمام محكمة القضاء الادارى فى قرار القيد النسبى لمن تظلم من ذلك القرار الى مجلس النقابة ، هو ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار مجلس النقابة برفض تظلمه .

ومن حيث ان الثابت من حافظة المستندات التى قدمها الطاعن نفسه (نقابة المهندسين) أثناء نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢ ان امين عام النقابة أرسل كتابا الى المطعون ضده نصه : « نرجو التكرم بالاحاطة ان مجلس النقابة الأعلى بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٨/١/٧ قد قرر رفض طلب القيد والتظلم المقدم منكم فى هذا الشأن » . وهذا الكتاب موقع من الأمين العام للنقابة فى ١٩٧٨/١/٢٩ ويحمل رقم صادر (٨٩٦) فى ١٩٧٨/٢/١ ومؤشر عليه « مسجل بعلم الوصول » .

ولما كان الثابت أيضا ان المدعى قد أقام دعواه امام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٨/٣/٢ — أى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار مجلس النقابة برفض تظلمه — حتى مع افتراض أن الاعلان قد وصله يوم تصديره فى ١٩٧٨/٢/١ — فان دعواه تكون مقامة فى الميعاد ، ويكون الدفع بعدم قبولها شكلا على غير أساس ، ويفيد من ذلك ما ابدته النقابة الطاعنة من ان المدعى لم يكن قد قدم تظلمه الى مجلس النقابة فى الموعد المحدد قانونا — ذلك انه فضلا عن ان النقابة لم تقدم دليلا على هذا الزعم ، فان الثابت من الكتاب المقدم منها الصادر من أمين عام النقابة ان مجلس النقابة لم يقرر عدم قبول التظلم لتقديمه بعد الميعاد وانما قرر بجلسة ١٩٨٢/١/٧ « رفض طلب القيد والتظلم » مما يقطع بأن كلا من طلب القيد والتظلم كان محل بحث مجلس النقابة حتى تاريخ صدور

قراره فى ١٩٧٨/١/٧ ، ومن ثم يكون المعول عليه فى تحديد ميعاد رفع الدعوى هو تاريخ اعلان ذلك القرار اليه ، واذ أقام المدعى دعواه خلال الميعاد المقـــرر فى المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، فانها تكون مقبولة شـــكلا ويكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير سديد .

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من أوجـــه الطعن ، وهو المتعلق بتحـديد القانون الواجب التطبيق على الدعوى ، فما دام الثابت حسبما تقـــدم ان القرار المطعون فيه هو القرار الصادر من مجلس نقابة المهندسين بجلسة ١٩٧٨/١/٧ برفض قيد المدعى بتلك النقابة ، وبرفض تظلمه من عدم القيد ، فان القـــانون الواجب التطبيق على الدعوى هو القانوو رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله ، وتطبيقا لأحكامه .

ومن حيث ان المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه تنص على انه : « يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يلى : - (١) أن يكون حاصلا عـــلى بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالى من احدى الكليات أو المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج . او ان يكون قد نجح فى الامتحان الذى تجـــريه وزارة التعليم العالى طبقا للنظام ووفقا للمناهج التى تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتى الصناعة والرى بعـد أخـــذ رأى مجلس اتحاد نقـــابة المهندسين والنقـــابات المهنيـــة » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص ان المشرع قد أناط بوزير التعليم العالى وحده الاختصاص بتحديد الشهادات الصادرة من احدى الكليات او المعاهد العليا فى مصر او فى الخارج التى تعتبر معادلة لبكالوريوس الهندســـة من احـــدى الجامعات المصرية ، كما أناط بوزارة التعليم العالى الاختصاص باجـــراء امتحان - لمن لم تتم معادلة شهاداتهم بقرار وزير التعليم العالى - وفقـــا للمناهج التى

تضعها تلك الوزارة بالاتفاق مع وزارتى الصناعة والرى ، وبعد أخذ رأى مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات المهنية ٠

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقا عـلى النص المشار اليه ان المشروع وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقا عـلى اليه ان المشروع يقوم على مبادىء أساسية منها : « شـمول عضوية النقـابة للمهندسين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات او عـلى شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالى من احدى الكليات أو المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو الخارج مثل كلية الفنون الجميلة قسم العمارة ، ومثل معاهد التكنولوجيا كمعهد التكنولوجيا بحلوان وكلية الفنون التطبيقية قسم النسيج وطباعة المنسوجات . وبذلك يكون المشروع قد حقق العضوية الثابتة المستقرة بالنقابة لخريجى الكليات والمعاهد العليـا الهندسية » .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى حاصل على شهادة مهندس فى النسيج من مدرسة المهندسين العليا بمونش جلاد باخ بألمانيا الغربية عام ١٩٦٣ ، وهى مدرسة حكومية وفقا لما قرره السد مدير عام البعثات بوزارة التعليم العالى أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٤/٣/١٠ ، واذ صدر قرار من وزير التعليم العالى برقم ٤١٩ فى ١٩٧٤/٦/١٧ بمعادلة هذه الشهادة بشهادة بكالوريوس كليـة الفنون التطبيقية قسم النسيج بجمهورية مصر العربية فان المدعى يكون قد استوفى شرط المؤهل الذى تطلبه القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه للقيد فى نقابة المهندسين ، ولا وجه لما ينعاه الطاعن على القرار الصادر من وزير التعليم العالى برقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه من انه صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فلا يعتد به بعد صدور ذلك القانون ، لا وجه لهـذا المعنى ، وذلك انه ما دام هذا القرار صادر ممن يملك اصداره وفقا للاختصاص المخول له بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالدولة ، وما دام

هذا القرار ساريا لم يلغ ولم يعدل فى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فانه يكون واجب الاعمال فى خصوص معادلة الشهادات التى نصت عليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، ولا وجه لما تثيره النقابة من ان مفهوم تقييم المؤهل للقيد فى نقابة المهندسين مختلف عن مفهوم التقييم العلمى للمؤهل للصلاحية للتعيين فى الوظائف العامة ، لا وجه للقول بهذا الاختلاف لأنه فضلا عن انه اختلاف غير منطقى لأن القيد فى النقابة شرط من شروط شغل الوظيفة العامة مما يقتضى التوحيد فى مفهوم التقييم فى الحالين ، وهو ما أخذ به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حين أحال فى تقييم المؤهل اللازم « للقيد فى النقابة الى قرار يصدر من وزير التعليم العالى بوصفه الجهة المختصة بتقييم المؤهلات العليا حتى يتم توحيد المعاملة لأصحاب المؤهلات العليا فى جميع المجالات ، فضلا عن ذلك فان الثابت على ما تقدم ، انه لم يصدر قرار آخر من وزير التعليم العالى فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ يتضمن تعديلا أو الغاء لقراره رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، بل الثابت من الأوراق - المقدمة من الطاعن أيضا - ان ادارة المعادلات والتقديرات أصدرت كتابا بتاريخ ١٩٧٤/٧/٣٠ (اى بعد العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤) يفيد معادلة الشهادة الحاصل عليها المدعى لبكالوريوس كلية الفنون التطبيقية (قسم النسيج) من جمهورية مصر العربية ، وقد حاولت نقابة المهندسين (الطاعنة) الاعتراض على هذه المعادلة بكتابها المؤرخ فى ١٩٧٤/١٠/٨ الموجه الى السيد وزير التعليم العالى ، الا أن اعتراضها لم يلق استجابة . ولا وجه كذلك للنعى على قرار وزير التعليم العالى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بمقولة انه صدر خلافا لقرار سابق برقم ٤٨ فى ١٩٧٣/٢/١٠ حيث تمت معادلة الشهادة التى حصل عليها المدعى بدبلوم المعاهد العليا الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالى مما يكشف عن تضارب الوزارة فى معادلة المؤهلات الأجنبية . لا وجه لهذا النعى لأن القرار رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وهو لاحق للقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣ يعد ناسخا له .

وهو أمر جائز ما دام القراران من مرتبة واحدة ، ومن ثم يكون هذا الوجه أيضا من اوجه الطعن غير سديد ٠

ومن حيث انه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن ، وهو الخاص بنوعية المؤهل الحاصل عليه المدعى التى تؤهله للقيد فى نقـــابة المهن التطبيقية دون نقـــابة المهندسين ، فمردود عليه بما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ التى سلف نصها من ان عضوية النقابة أصبحت شاملة لفئات مختلفة ضربت أمثلة لدفعها ومنها (كلية الفنون التطبيقية ــ قســـم النسيج وطبـــاعة المنسوجات) ــ كما هو مردود أيضا بما أبداه المدعى ولم تجوره جهة الادارة من ان خريجى كلية الفنون التطبيقية قسم النسيج يقيدون فى نقابة المهندسين بغير قيد أو شرط ، ومن ثم يكون هذا الوجه أيضا من اوجه الطعن غير سديد ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس من القانون خليقا بالرفض ، مع الزام الطاعن بالمصروفات ٠

(طعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)

الفـــرع الثـــانى

قـــرارات النقـــابة

قاعـــدة رقم (٨٧)

المبـــــــدأ :

نقابات المهن التى تنشأ بقانون لتحقيق اهداف ذات نفع عام يكون لهـــا مقومات اشخاص القانون العام ـــ اثر ذلك ـــ قرارات النقابة فى نطاق تنظيم العمل بها وفى شئون أعضائها تعتبر قرارات ادارية قابلة للتحصين بمضى ستين يوما على صدورها ـ قرار اعلان بنتيجة الانتخـاب يكون بمنجاة عن الطعن بمضى المدة المذكورة رغم ما شابه من عيب ٠

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على أن : « يعتبر أعضاء نقابة المهن الهندسية المقيدة اسماؤهم بسجلاتها الدائمة والمؤقتة عند صدور هذا القانون مهندسين واعضاء مؤسسين لنقابة المهندسين وتدرج اسماؤهم فى جداولها حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس ، ويعفى الأعضاء المؤسسون من أداء رسوم القيد » ٠

وتنص المادة ٣٤ من هذا القانون على أن : « يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشر عضوا تبعا العدد المقيدين فى كل شعبة ، ويبين النظام الداخلى عدد أعضـــاء مجلس كل شعبة وطريقـــة

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن : « يصدر النظام الداخلى للنقـــابة وشروط واجراءات انتخابهم » ٠

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن « يصدر النظام الداخلى للنقـــابة بقرار من وزير الرى بعد موافقة الجمعية العموميـــة للنقابة ويجب أن يتضمن

هـــذا النظام أوضاع واجـــراءات الترشيح والانتخابات النقابية عـــلى كافة مستوياتها ٠٠٠٠ » ٠

ولقد أصدر وزير الرى قراره رقم ٢١٣٣ لســنة ١٩٧٥ بالنظـــام الداخلى لنقابة المهندسين ونص المادة ٢١ على أن : « تعلن نتيجة فرز أصوات النقابة العامة بعد اعتمادها من نقيب المهندسين وذلك بمقر النقابة العامة بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالمحافظات وفى الصحف »

وتنص المادة ٧٤ من هذا القرار على أن : « ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للشعبة على مستوى الجمهورية بالاقتراع السرى فى الأسبوع الأخير من شـــهر فبراير أعضاء مجلس الشعبة على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة لشعب الهندسة المدنية والميكانيكية والكهربائية والمعمارية :

١ ــ ستة أعضاء ممن مارسوا المهنة لمدة اكثر من خمس عشرة سنة .

٢ ــ وخمسة ممن مارسوها لمدة أقل من خمس عشرة سنة ٠٠ » ٠

ومن حيث أنه يبين من نصوص القانون رقم٦٦لسنة١٩٧٤ المشـار اليهأن المشرع رتب المهندسين عند قيدهم بجداول النقابة بحسب تواريخ حصـــول كل منهم على لقب مهندس ٠ كما قرر ادارة كل شـــعبة من شعب النقابة بواســطة مجلس ينتخبه أعضاؤها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز ١٥ عضوا وأحال الى النظام الداخلى لتحديد عدد أعضاء كل مجلس وطريقـــة وشروط واجـــراءات انتخـــابهم ٠

ومن حيث ان المشرع ترك للنظام الداخلى تحديد شروط الانتخاب بعبـــارة عامة مطلقة فانه يكون لهذا النظام أن يسن الشروط اللازم توافرها فى الناخبين وكذا الشروط اللازم توافرها فى المرشحين وذلك أمر مستفاد من صريح عبارة المادة ٢٧ والمادة ١٠٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فالمادة ٣٤ أحالت للنظام

الداخلى لتحديد طريقة واجراءات وشروط الانتخاب ، كما خولت المادة ٩٤ وزير الرى سلطة اصدار هذا النظام على أن يتضمن أوضاع واجراءات الترشيح ومن ثم يكون نص المادة ٧٤ من النظام الداخلى للنقابة متفقا مع حكم القانون فيما تضمنه من تقسيم للمرشحين لعضوية مجلس ادارة الشعبة الى فئتين بحسب مدة ممارسة المهنة . وهذا المسلك ليس غريبا عن المشرع فلقد اعتد فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ الحصول على لقب مهندس أى بتاريخ ممارسة المهنة عند ترتيب المهندسين بجداول النقابة .

ومن حيث ان نقابة المهندسين من نقابات المهن التى يتوافر فيها مقومات أشخاص القانون العام فانشاؤها يتم بقانون وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام ولها على اعضائها سلطة تأديبية ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم فلا يجوز لغيرهم مزاولتها وذلك وفقا للقواعد التى تقرها النقابة ـ ومن ثم فان قرارات النقابة الصادرة فى نطاق تنظيم العمل بها وفى شئون أعضائها تعتبر قرارات ادارية وبالتالى فهى قابلة للتحصن بمضى ستين يوما على صدورها ان شابها عيب مثلها فى ذلك مثل سائر القرارات الادارية .

ومن حيث أن المهندس فى الحالة الماثلة قد رشح نفسه وفاز بالتزكية على انه مارس المهنة لمدة أقل من ١٥ سنة . فى حين انه ليس كذلك فان عضويته بمجلس ادارة الشعبة تكون مخالفة للقانون بيد أنه لما كانت المادة ٧٤ من النظام الداخلى للنقابة تقرر اجراء الانتخابات فى الأسبوع الأخير من فبراير فانه حتى على فرض اجراء الانتخابات فى السنة التى اعترضت فيها الشعبة على عضويته فان قرار اعلان نتيجة الانتخاب يكون قد تحصن بمضى أكثر من ستين يوما على صدوره وبالتالى لا يجوز قبول اعتراض مجلس الشعبة على عضويته لابدائه بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٧ بعد الميعاد المحدد للطعن فى القرارات الادارية .

من اجل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى : ـ

اولا ـ مشروعية نص المادة ٧٤ من قـــرار وزير الرى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ بالنظـــام الداخلى لنقابة المهندسين الذى تضمن تقسيم المـــرشحين لمجالس الشعب الى فئتين بحسب مدة ممارسة المهنة وقصر ترشيح كل فئة على من يندرج تحتها ٠

ثانيا ـ ان عضوية السيد المهندس / ..... الذى رشح نفسه باعتباره قد مارس المهنـــة لمـــدة تقل عن ١٥ سنة فى حين انه ليس كذلك قـــد أصبحت بمنجـــاة من الطعن لتحصن قرار اعـــلان نتيجة الانتخابات بمضى ستين يوما على صدوره ٠

(ملف ٢٧/١/٨٨ ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٣١) ٠

الفـــرع الثـــالث

المعـــاش

قاعـــدة رقم (٨٨)

المبـــــدأ :

صدور قرار من مجلس نقابة المهن الهندسية فى ١٩٧١/٤/٢٩ بقـــواعد صرف معاش العضو فى حالة العجز الصحى ـ انطواء القواعد التى تضمنها القرار المذكور على تعديل لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة ـ يقتضى الأمر لنفاذها اقرارها من الجمعية العمومية للنقابة وصدور قرار بها من وزير الرى ـ انطواء هـــذه القواعد أيضا فيما تضمنته من اشتراط لثبوت العجز الكامل للعضو تنطوى ، بالاضافة الى خروجها على أحكام المادة ١٢٠ من اللائحة ، على مخالفة لحكم المادة ٥٩ من القـــانون رقم ٨٩ لســـنة ١٩٤٦ التى تكتفى باشتراط ثبوت العجـــز الصـــحى عن مزاولة المهنـــة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية تنص على ان : « تختص الجمعية العمومية للنقابة بمـــا يأتى : اقرار اللائحـــة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة وما يدخله عليها من التعديلات » .

كما تنص المادة ١٥ على أن : « يختص مجلس النقابة بمـــا يأتى : أولا ـ اعداد اللائحـــة الداخلية للنقـــابة وما يرى ادخاله عليهـــا من التعديلات . عـــلى أن تصـــدر بقرار من وزير الأشغال العموميـــة . بعد موافقة الجمعيـــة العموميـــة عليهـــا » .

وتقضى المادة ٥٩ ، معدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ . بأن يكون للعضو

الحق فى معاش أو اعانة بتوافر الشرطين الآتيين : أولا ـ ان يكون قد ادى الى النقابة رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن معفى من أدائه بقرار من مجلس النقابة . ثانيا ـ ان يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقـــرار من القومسيون الطبى العام . وتنظم اللائحة الداخلية مقدار المعاش وكيفية صرفه .

ومن حيث أنه بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ صدر قرار وزير الأشغال العمومية رقم ٩٦٩٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة الداخلية لنقابة المهن الهندسية .

وقد تطلبت المادة ١٢٠ من هـــذه اللائحة لصرف المعاش أو الاعانة توافر ذات الشروط التى أشارت اليها المادة ٥٩ من القانون آنف الذكر .

ونصت المادة ١٢٣ منها على أن : « يصرف للعضو معاش شهرى فى حالة العجز الصحى حسب الفئات الآتى :

١١ جنيها للعضو .

ويضاف الى هذا المبلغ : ـ

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢	عن الزوجـــة .
٠٠٠	٢	عن كل من الولد والبنت .
٥٠٠	١	عن كل من الوالد والوالدة .

ومن حيث ان مجلس نقابة المهن الهندسية أصدر بتـــاريخ ١٩٧٦/٤/٢٩ قرارا بقواعد وشروط صرف المعاشات فى حالة العجز الصحى . وتضمن هـــذا القـــرار الأحكام الآتيـــة : ـ

أولا ــ أن يقرر القومسيون الطبى العجز الكامل للعضو .

ثانيا - تحديد مدلول الأسرة التى يعولها العضو بأنها تتكون من الزوجة والأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد ويدرسوا بالمدارس .

ثالثا - تكملة الحد الأقصى لدخل العضو حسبما هو مبين فيما بعد فى حـــدود المعاش المقرر للمهندس طبقا للائحة على أن يعاد النظر فى الحالة بعـد عشر سنوات من الصرف ، وقواعد التكملة هى :

١ - المهندس (شخص واحد) بحد أقصى ٢٥ جنيها .

٢ - المهند + ١ (شخصان) بحد أقصى ٣٥ جنيها .

٣ - المهند + ٢ (ثلاثة أشخاص) بحد أقصى ٤٥ جنيها .

٤ - المهند + ٣ (اكثر من ثلاثة اشخاص) بحد أقصى ٥٠ جنيها .

ومن حيث أنه مشاحة فى أن القواعد المشار اليها قد تضمنت تعديلا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة من عدة وجوه أولها انها اشترطت لصرف المعاش أن يقرر القومسيون الطبى العجز الكامل للعضو ، فى حين ان المادة ١٢٠ من اللائحـــة - والمطابقة لنص المادة ٥٩ من القـــانون - تكتفى باشتراط أن يثبت العجـــز الصحى عن مزاولة المهنة . وثانيهما أنها ضيقت من مدلول الأسرة التى يصرف عنها المعاش فقصرت ذلك على الزوجة والأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد ويدرسوا بالمدارس ، بينما قضت المادة ١٢٣ من اللائحة بصرف معاش للعضو عن الزوجة والأولاد دون تحديد سن معينة ، والوالد والوالدة . وثالثهما أنها وضعت قواعد لتكملة الحد الأقصى لدخل العضو الذى يصرف اليه المعاش فى حين ان المادة ١٢٣ المذكورة قد خلت من مثل هذه القواعد .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان هـــذه التعديلات يتعين لنفاذها ، فى الحدود التى لا تخالف فيها أحكام القانون اقرارها من الجمعية العمومية للنقابة

ثم صدور قرار بها من السيد وزير الرى بالتطبيق لأحكام المادتين ٧ ، ١٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

ولا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ١٣٠ من اللائحة من ان : « لمجلس النقابة فى كل وقت حق اعادة النظر فى المعاشات والاعانات التى سبق تقريرها وذلك وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق او حالة الشخص المنتفع بالمعاش او الاعانة » ذلك انه ولئن كان يجوز لمجلس النقابة ، بالتطبيق لهذا النص ، اعادة النظر فى الاعانات والمعاشات التى سبق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق او حالة الشخص المنتفع - الا أن هذا الحق المخول للمجلس والذى يجريه فى الحالات الفردية الواقعية يتميز عما أجراه حين اصدر قواعد عامة مجردة تنظم شروط استحقاق المعاش بالمخالفة لنصوص اللائحة الداخلية ، مما لا يكون معه محل لاعمال مقتضى هذه النصوص اذا ما طبقت التعديلات التى أصدرها مجلس النقابة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان القواعد التى قررها مجلس نقابة المهن الهندسية بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ بخصوص المعاشات التى تصرف فى حالة العجز الصحى تنطوى على تعديل لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة ، ومن ثم يقتضى الأمر لنفاذها اقرارها من الجمعية العمومية للنقابة وصدور قرار بها من السيد وزير الرى .

هذا ، وتجدر الاشارة الى أن القواعد آنفة الذكر فيما تضمنته من اشتراط ثبوت العجز الكامل للعضو تنطوى ، بالاضافة الى خروجها على أحكام المادة ١٣٠ من اللائحة ، على مخالفة لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ التى تكتفى باشتراط ثبوت العجز الصحى عن مزاولة المهنة .

(ملف ١٣/١/٨٨ - جلسة ١٩٧١/٩/١٥)

الفــرع الــرابع

دمغـــــة النقـــــابة

قاعـــدة رقم (٨٩)

المبـــــــدأ :

الاجراءات الهندسية اللازمة لشـهر التصرفات العقارية لا تعتبر من قبيل العقود الهندسية التى تستحق عليها رسم دمغة نقابة المهندسين .

ملخص الفتـــــوى :

يتلخص الموضوع فى أن بعض فروع مصلحة المساحة والمكاتب الهندسـية امتنعت عن اتمام الاجراءات الهندسية التى تحول اليها من مأموريات الشـــهر العقارى حتى يدفع طالبو الشهر رسم دمغة نقابة المهن الهندسية المنصوص عليها فى المادة ٥٥ فقرة خامسة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ استنادا الى أن هـذه العملية تعتبر ايجابا من الطالب وقبولا من المصلحة وتكون عقدا هندسيا يندرج تحت حكم المادة المشار اليها .

وتنص المادة ٤٥ من القانون المذكور على أن رأس مال صندوق النقابة يتكون من موارد عدتها ومنها ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا على الاوراق المبينة فى هذه المادة ومنها عقـــود الأعمال الهندســـية التى تبرم مع المصالح الحكوميـــة أو المؤسسات الحـــرة أو الأفـــراد .

وتنص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى على أن جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او نقله أو تغييره او زواله ، وكذلك الاحكام النهائية

المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هــذه التصرفات الوقف والوصية ، ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم .

وقد بين الباب الأول من هذا القانون المكاتب التى تقوم بالشهر واختصاص كل منها ، وما تقوم به من اعمال .

فمكاتب الشهر العقارى تقوم بخدمة عامة للجمهور هى شهر تصرفاتهم التى يوجب القانون شهرها وعلاقة المنتفع من هذه الخدمة بهذه المكاتب عبــارة عن مركز قانونى ينظمه القانون واللوائح القابلة للتعديل حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ولا يمكن اعتبار هذه العلاقة تعاقدية والا لما جاز لمصلحة الشهر العقارى أن تعدل فى احكام هذه العلاقة بارادتها وحدها وهو ما لا يمكن التسليم به .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان الخدمات التى تقوم بها مصلحة الشــهر العقارى لا تترتب على عقود بينها وبين الأفراد وانما هى خدمات عامة تنظمهــا القوانين واللوائح المتعلقة بها فلا يمكن القول بوجود عقد هندسى بينها وبينهم بالمعنى المقصود فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنقابة المهن الهندسية ، ومن ثم لا تستحق على الطلبات التى تعد للمصلحة المذكورة لشــهر التصرفات العقارية رسم دمغة نقابة المهن الهندسية ، ومن ثم لا تستحق عــلى الطلبات التى تعد للمصلحة المذكورة لشهر التصرفات العقارية رسم دمغة نقابة المهن الهندسية ولا يجوز لأقلام الهندسة التابعة لمصلحة المساحة أن تمتنع عن قبول هذه الطلبات بحجة عدم دفع الرسم المشار اليه .

(فتوى رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٦) .

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـــــــدأ :

لا يحصل رسم دمغة نقابة المهن الهندسية الا مرة واحدة عن أصل العقد او أصل الرسومات الهندسية التى يباشرها عضو النقابة .

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من يونيـــه سنة ١٩٥٠ تحصيل دمغة نقابة المهن الهندسية على نسخ العقـــود والرسومات الخاصـــة بالأعمال الهندسية ولاحظ أن المادة الخامسة والخمسين من القـــانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسـية فى تعدادها للمـــوارد التى يتكون منهـــا رأس مال صـــندوق المعـــاشات والاعانات ذكرت فى البنـــد (خامســـا) ما يأتى : -

« ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا على الأوراق الآتية » :

(أ) كافة الرسومات الهندسية التى يباشرها عضو النقابة .

(ب) عقود الاعمال الهندسية التى تبرم مع المصالح الحكومية أو المؤسسات الحـــرة أو الأفـــراد .

ثم بينت المـــادة مقدار هذه الدمغة بالنسبة الى هـــذين البندين فنصت عـــلى ما يأتى : -

٥٠ م للرسومات والعقود التى لا تتعدى قيمتها ١٠٠ ج
١٠٠ م للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على مائة جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ ج
٢٠٠ م للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ ج ولا تتجاوز ١٠٠٠ ج

وتزاد مائة مليم لكل الف جنيه تزيد على الألف الأولى .

ثم نصت المـــادة على أن اللائحـــة الداخلية للنقابة تبين طريقـــة تنظيم وتحصيل هـــذه الرســـوم .

فالبند (خامسا) من المادة الخامسة والخمسين قد جعل قيمة رسم الدمغة السابق الاشارة اليه منوطا بقيمة العقد أو الرسومات المفروض عليها هذا الرسم ومؤدى ذلك أن هذا الرسم بالقيمة المعينة انما يستحق على العقد أو الرســومات كوحدة ولا يحصل الا مرة واحدة عن أصل المحرر المثبت للتعاقد أو أصل الرسومات الهندسية ولا يصح تحصيله عن نسخ العقود أو الرسومات .

ولو كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ قصد أن يحصل الرسم عن النسخ علاوة على تحصيله على الأصل لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص برسم الدمغة الذى تحصله الحكومة . اذ جاء بهـــا : -

« اذا كان العقد أو المحرر من عدة صور احتفظ كل متعاقد بصورة ممضاة فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ... »

أما ما جاء بالمادتين ١٢٧ و ١٢٨ من اللائحة الداخلية لنقابة المهن الهندسية من نص على لصق الطوابع على العقود الرسمية التى يتعامل بمقتضاها سواء التى ستحتفظ بها الهيئة الحكومية أو ستسلم الى المقاول أو المتعهد وانه اذا رغب احد المقاولين او المتعهدين فى اخذ صورة اخرى وجب لصق طوابع دمغة عليها على قدر قيمة العملية فانه يعتبر أحكاما جديدة لا تتفق مع القانون الذى تستند اليـــه اللائحـــة وتستمد منـــه قوتها ، ومن المعروف أن اللوائح التنفيذية لا يجـــوز أن تخـــالف القـــوانين .

(فتوى رقم ٢٣١ فى ١٩٥٠/٧/١٠) .

الفـــرع الخـــامس

رســم لصـــالح النقـــابة

قاعـــدة رقم (٩١)

المبـــــــدأ :

المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ـ المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ـ نص كل منهما على فرض رسم على انتاج الأسمنت وحديد التسليح المحلى لصالح النقابة ـ مناط استحقاق الرسم هو عملية الانتاج لا التـــداول ـ مقتضى ذلك هو التزام الشركات المنتجة بالرسم دون نقل عبئه الى المستهلك ـــ يجوز لوزير الصناعة طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشأن التسعير الجبرى وتحـديد الأرباح أن يعدل تسعير الأسمنت وحديد التسليح او أيهما بمـــا يسمح باضافة قيمـــة الرسم كله او بعضه اذا اقتضت ذلك ظـروف اقتصاديات الانتـــاج ، وذلك دون اثر رجعى لهـــذا التعـديل ٠

ملخص الفتـــــوى :

انه لما كانت المادة ٤٥ من القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن نقابة المهندسين والمادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية قد تضمنتا النص على فرض رسم معين القيمة على انتاج مقادير معينـــة الوزن من كل من الأسمنت وحديد التسليح المحلى . على نحو يجعل مناط استحقاق الرسم هو عملية الانتاج لا التداول ، ومن ثم فان الشركات المنتجـــة هى الملتزمة بأدائه على وجه لا يسمح لها بنقل هذا الالتزام الذى فرضه القـانون عليهـــا الى المستهلك ، الا أن ذلك لا يحول دون استعمال وزير الصناعة لحقه المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح ، على النحو الذى يعدل من تسعير الأسمنت وحديد التسليح او أيهما بما يسمح باضافة ما يوازى قيمة الرسم كــله أو بعضه اذا اقتضت ذالك ظــروف اقتصاديات الانتاج بعد فرض هذا الرسم على الشركات المنتجة ، وذلك بمراعاة عدم رجعية أثر القرار الذى يصدر بالتسعير الجديد .

(ملف ٢٠٣/٢/٣٧ ـ جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ ـ) .

الفصـــل الســـابع

نقـــابة المهن الزراعيـــة

الفـــرع الأول

عضـــوية النقـــابة

قاعـــدة رقم (٩٢)

المبـــــدأ :

دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية — ليس من المؤهلات الواردة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ — المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بذلك القـــانون هو بصـــدور قـــرار من وزارة التربيـــة والتعليم بالاتفـــاق مع وزارة الزراعـة ٠

ملخص الحـــكم :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن نقابة المهن الزراعية على انه يشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة ما يأتى : « (١) ٠٠٠٠ (٢) أن يكون حاصلا على احدى الشهادات المبينة فى المادة الثالثة ، (٣) ٠٠٠ » ، وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن يعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هـــذا القانون من حصل على بكالوريوس الزراعة من احدى كليات الجامعة المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية او على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة او مدرسة الزراعة العليـــا او على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعـه على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى النقابة. فالقيد فى سجل النقابة منوط بتوافر الشروط المبينة بالمادة الثانية من القانون المشار اليه ومن بينها حصول الطالب على أحد المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة ٠ فاذا تخلف شرط من الشروط الواردة بالمادة الثانية ، او كان طالب القيد غير حاصل عـــلى شهادة مؤهل بذاته من المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة ، امتنع قيد الطالب فى

سجل النقابة . ولما كانت دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية الحاصل عليها المدعى ليست من بين المؤهلات الواردة بالمادة الثالثة فقرة (أ) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٩ ـ وهى مؤهلات وردت على سبيل الحصر ـ كما لم يصدر باعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة ، فلا حق للمدعى فى طلب قيده بالنقابة ، ولا وجه للتحدى بأن دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية سبق أن عودلت بالشهادات الأخرى الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بمقولة انه قدر لهذه الدبلوم فى قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالمعادلات الدرجة السادسة بمرتب ١٠ ج و ٥٠٠ م شهريا ، أو برنامج الدراسة المقررة للحصول على الدبلوم تتفق وبرامج المؤهلات الأخرى ، او ان الدبلوم نعتت بأنها من الدبلومات العالية ـ لا وجه لذلك كله ، اذ المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ هو بصدور قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة باعتبارها كذلك، ومثل هذا القرار لم يصدر ، بل على العكس من ذلك صدر قرار بالاتفاق بين الوزارتين بأن شهادة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية ليست فى مستوى أى من الشهادات الزراعية الوارد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ، وانما هى مؤهل متوسط. وظاهر من كل ما تقدم أن القيد بسجل النقابة رهين بتوافر الشروط المقررة بالقانون على النحو السابق ايضاحه، فاذا تخلف شرط من هذه الشروط فى حق طالب القيد فقد تعين رفض طلبه ، ومن ثم فلا محل لما قضى به الحكم المطعون فيه من أنه كان على النقابة أن ترجىء اصدار قرارها برفض طلب المدعى الى أن يصدر قرار من وزارتى المعارف والزراعة متفقتين فى شأن مؤهله ، ذلك أن رفض طلب قيده لعدم توافر الشروط المطلوبة قانونا لا يحول مستقبلا دون اعادة عرض حالته اذا ما استوفى شروط القيد .

(طعن رقم ٥٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦) .

الفـــــرع الثـــانى

انعقاد الجمعية العمومية

قاعـــــدة رقم (٩٣)

المبـــــــــدأ :

نقابة المهن الزراعية ـ انعقاد الاجتماع السنوى العادى لجمعيتها العمومية ، واجراء انتخاب أعضاء مجلسها ـــ ميعادها ـــ نص القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر بانشائها على انعقاد الاجتماع المذكور بعد ظهر الجمعة الثانى من يناير من كل عام وتحديده صباح هذا اليوم ومساء اليوم السابق عليه لاجراء عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة ـــ عدم جواز تأجيل هذا الميعاد ـــ لا يغير من ذلك وقوعه فى يوم من أيام الأعياد او المواسم الرسمية .

ملخص الفتـــــوى :

تنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية على أنه : « لا يحضر الجمعية العمومية الا الأعضاء الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى ويعقد اجتماعها السنوى العادى بعد ظهر يوم الجمعة الثانى من شهر يناير من كل سنة فى الموعد الــذى يحدده مجلس النقابة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى فى مدى شهر من تاريخ طلب يقدمه عشرة على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو مائة على الأقل من الأعضاء المقيدين ولا تكون مداولات الجمعية العموميــــة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية . فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ، وتكون مداولات الجمعية العمومية الثانية صحيحة ايا كان عدد الأعضاء الحاضرين » .

كما تنص المادة ٢٣ منه على أن : « تتـــولى كل فئة من الفئتين المنصوص

عليهما فى المادة الثالثة انتخاب الأعضاء الذين يمثلونها فى مجلس النقابة .
وتجرى عملية الانتخاب بالنسبة الى الفئة المنوه عنها فى الفقرة الأولى من المـادة المذكورة صباح يوم انعقاد الجمعية العمومية للنقابة (وبعد ظهر اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية للنقابة) وبعد ظهر اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية بالنسبة الى الفئة المنوه عنها بالفقرة الثانية من تلك المادة » ٠

ويستفاد من هذين النصين ان المشرع حدد لانعقاد الاجتمـــاع السنوى العادى للجمعيةالعمومية لنقابة المهن الزراعية يوما معينا فى كل عاموقتا معينا من هذا اليوم وهو بعد ظهر الجمعة الثانى من شهر يناير من كل سنة كما حـــدد لاجراء عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة موعدا محددا على الوجه السابق وهو صباح اليوم المشار اليه ومساء اليوم السابق عليه . وقد جاء القانون فى هذا الصدد صريحا قاطعا مما يقتضى التزام حكمه واعمال نصه ٠

ولقد راعى المشرع فى اختيار هذين الموعدين أنهما يوافقان موعد العطلة الأسبوعية فى الدولة ، حيث تتاح لأعضاء النقابة من موظفى الحكومة والهيئات العامة والخاصة فرصة الاشتراك فى الاجتماع السنوى العادى للجمعية العمومية للنقابة والمساهمة فى انتخاب أعضاء مجلس النقابة ـــ ولا تنهض الأعياد سببا مبررا لتعديل حكم صريح قاطع نص عليه المشرع، والا لجاز تعديل هذه المواعد كلما وقعت المواعيد يوما من أيام الأعياد او المواسم الرسمية وهى عديدة كثيرة مما يسفر عن اهدار نص المشرع وليس ثمة سبيل لتعديل المواعيد متى صادفت عيدا من الأعياد غير تعديل النص عن طريق التشريع ٠

والقاعدة انه متى كان النص صريحا فلا يجوز ترك حكمه بدعوى انه غـــير عادل أو أن حكما آخر يكون أعدل منه أو أصلح وان استبدال حكم بآخر أمر من اختصاص المشرع نفســـه طبقا لقاعدة (لا مساغ للاجتهـــاد فيما ورد فيـــه نص صـــــريح قطعى) ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تأجيل عقـــد الاجتمـاع السنوى العادى للجمعية العمومية لنقابة المهن الزراعية واجراء انتخاب أعضـــاء مجلس النقابة عن المواعيد المحددة فى المادة ٧ والمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية .

(فتوى رقم ١٧ فى ١٩٦٠/١/٧)

الفـــرع الثــالث

انشاء النقابة العامة لشركة مساهمة

قاعـــدة رقم (٩٤)

المبـــــدأ :

عدم جواز انشاء الجمعية التعاونية الزراعية المركزية ونقابة المهن الزراعية أو فروعها في المحافظات شركة مساهمة وفقا للقانونين المنظمين لهما .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة الأولى منه على أن : « التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ، ويسهم التعـاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة فى القطاع الزراعى كما تنص المادة ١٥ منه على أن تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها فى أداء وظائفهـا وعلى الأخص ما يأتى : . . . . »

كما ان قانون نقابة المهن الزراعية رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٦ ينص فى مادته الأولى على أن : « تنشأ نقابة للمهن الزراعية تضم المهندسين الزراعيين المساعدين فى الجمهورية العربية المتحدة ويكون مقرها القاهرة ولها فروع عـلى مستوى المحافظات وتعمل على تحقيق الأهداف التالية : . . . . . » .

ومن حيث ان البادى من نصوص هـذين القانونين ، انه ليس لأى من الجمعية التعاونية أو نقابة المهن الزراعية أو فروعها باحـدى المحافظات مزاولة الأعمال التجارية ومنها تأسيس شركات المساهمة ، فضلا عن ان كلا من القانونين المذكورين قد عين اختصاصات هذه الهيئات على سبيل الحصر والتحديد ، فى دعم الحركة التعاونية ورفع مستوى الأعضاء النقابيين، واذ منحها المشرع الشخصية

المعنوية (الاعتبارية) ، فان أهليتها مقيدة بمبدأ التخصص الذى يسود نظاما فى انما انشئت لغرض معين تخصصت لتحقيقه ، ونشاطها القانونى يتحدد لهـــذا الغرض لا ينبغى تجاوزه ولا يجوز ممارســـة ما ليس داخـــلا فى دائرة هـــذا التخصيص ، حماية للشخص المعنوى ذاته واحتراما لارادة الشارع نفســـه ، وتطبيقا للمادة ٥٣ من التقنين المدنى التى تقضى بأن للشخص الاعتبارى أهلية فى الحدود التى يعينها سنة انشائه أو التى يقررها القانون ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز انشاء كل من الجمعية التعاونية الزراعية المركزية ، ونقابة المهن الزراعيـــة أو فرعهـــا بمحافظة الدقهليـــة الشركة المساهمة المشـــار اليها ، وفقا للقانونين المنظمين لهمـــا سالفى الذكر ٠

(ملف ٨٤/١/٢٧ ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠) ٠

الفصـــل الثـــامن

نقـــابة عماليـــة

قاعـــدة رقم (٩٥)

المبــــــــدأ :

نصت المادة الثانية من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ على تعريف العامل بأنه كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته واشرافه - كمـــا نصت المادة ١٧١ منه على أن تحدد شروط العضوية فى مجالس ادارة النقابة العامة او اللجنة النقابية أو النقابة الفرعيةبقرار من وزير العمل — صدور قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ والنص فيه على ضرورة توافر شروط معينـــة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اللجنة النقابية او النقابة العـــامة او النقابية الفرعية او الاتحاد المحلى للجان النقابية او الاتحاد العام للعمال ، وهى أو يكون بالغا سن الرشد ولم يسبق الحجر عليه ، وأن يجيد القراءة والكتابة فيما عدا عمال الزراعة وان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقـــوبة جنحة فى احدى الجرائم التى نص عليها القرار وأن يكون عضوا عاملا بالاتحـــاد الاشتراكى - تطلب هذه الشروط لا يترتب عليه حرمان طائفة من العاملين من حق عضوية مجالس ادارة التشكيلات النقابية دون مسوغ قانونى او اجراء تفرقة بين العاملين أعضاء النقابة دون سند او مبرر او اجراء تغيير فى تعريف العامل او مخالفة مبدأ المساواة بين المواطنين الذى نص عليه الدستور او مصادرة لحق من حقوق المواطن الأساسية - قرار وزير القوى العاملة رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٣ باضافة شرط جديد الى هذه الشروط بأن يكون المرشح منطبقا عليه التعـــريف السياسى للعامل - خروج ذلك على حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة ١٧١ من قانون العمل مما يجعل هذا الشرط باطلا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ معـدلا بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ ينظم نوعين من العلاقات ، النوع الأول هو العلاقة بين العامل من ناحية ورب العمل من ناحية أخرى.وفى هذا المجال وردت المادة الثانية منه تعرف العامل من مواجهة رب العمل وتقول : « يقصد بالعامل كل ذكر او أنثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب العمل وتحت سلطته او اشرافه » ، اما النوع الثانى فهو العلاقة بين العمال وبعضهم البعض ٠ وفى هذا المجال وضـع القانون فى الباب الرابع منه الأحكام الخاصة بنقابات العمال.ونص فى المادة ١٧١ منه على أن : « تحدد شروط العضوية فى مجال ادارة النقابة العامة او اللجنة النقابية او النقابة الفرعية بقرار من وزير العمل » ٠

ومن حيث انه يبين مما سبق ان القانون وهو ينظم علاقة العمل من مختلف نواحيها ، يحدد مجال تطبيق كل قاعدة فيه من حيث الأشخاص ٠ فأول كل شيء يستبعد من تعريف العامل أحد طرفى العلاقة وهو رب العمل ٠ ثم افترض بعد ذلك أن جميع من ينطبق عليهم هذا التعريف لا يسـوغ لهم لدواعى الصالح العام أن يكونوا أعضاء فى مجلس ادارة وكل من التشكيلات النقابية المشـار اليها . الأمر الذى يترتب عليه بالضرورة ان بعضا ممن ينطبق عليهم تعريف العـــمال لابد وان يستبعدوا من مجال العضوية فى مجالس الادارة ٠ لأن القـــانون قـد افترض أن هذه العضوية تتطلب فى العضـــو صفات وخصـــائص وقدرات قد لا تتوافر فى كل من يشملهم تعريف العامل . الا أن المشرع لم يشأ أن يحدد بنصوص تشريعية مسبقة هذه الشروط.بل ارتأى أن يترك تفصيل ذلك للوزير، وذلك بضمان قدر أكبر من المرونة فى تحديد هذه الشروط لتأتى متفقة مـــع طبيعة كل مستوى من التشكيلات النقابية . ومع اختلاف نوعية العمل والعمال الذين يقومون به من مجال لآخر وليمكن أو تتلاءم هذه الشروط مع المكان والزمان اللذين تقوم فيهما علاقة العمل ٠

ومن حيث أنه بالتطبيق لهذه الأحكام فقد أصدر وزير القوى العاملة القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ ونص فيه على أنه يجب أن تتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اللجنة النقابية او النقابة العامة او النقابة الفرعية او الاتحاد المحلى للجان النقابية او الاتحاد العام للعمال الشروط الآتية :

(أ) أن يكون بالغا سن الرشد ولم يسبق الحجر عليه ٠

(ب) ان يجيد القراءة والكتابة فيما عدا عمال الزراعة ٠

(ج) أو لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى احدى الجرائم التى نص عليها القرار ٠

(د) أن يكون عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكى ٠

والذى يبين من هذه الشروط ان القرار خصص من بين من ينطبق عليهم تعريف لعامل الوارد فى المادة الثانية من القانون فئات تتوافرفيها شروط معينة ونص على أن يكون لهذه وحدها حق الترشيح لعضوية مجالس ادارة التشكيلات النقابية . وهو فى هذا انما أضاف أوصافا وقيودا على تعريف العامل بناء على التفويض الذى منحه المشرع للوزير تحقيقا للمصلحة العامة التى تعلو المصالح الفردية ٠

ومن حيث انه يبين من صحيفة دعوى المدعى انه لا يوجه مطعنا على ما تضمنه القرار الوزارى الصادر عام ١٩٦٤ ، بل انه يرى ان تفويض الوزير فى وضع الشروط المشار اليها فى المادة ١٧١ سالفة الذكر انما كان القصد منه انتقاء العناصر القيادية النقابية من الصالحين لممارسة هذا النشاط ٠ وبهذا فان المدعى يسلم بأنه لا يكفى أن يتوافر فى الشخص عناصر تعريف العامل كما وردت فى المادة الثانية من القانون ، بل يتعين الى جانب ذلك أن تتوافر فيه شروط تجعله من بين العناصر القيادية ٠ وينبنى على ذلك ان تطلب هذه الشروط لا يترتب

عليه حرمان طائفة من العاملين من حق عضوية مجالس ادارة التشكيلات النقابية دون مسوغ قانونى او اجراء تفرقة بين العاملين أعضاء النقابة دون سند او مبرر او اجراء تغيير فى تعريف العامل او انه خالف مبدأ المساواة بين المواطنين الذى ينص عليه الدستور او مصادرة لحق من حقوق المواطن الأساسية .

ومن حيث ان القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر من وزير القوى العاملة أضاف الى هذه الشروط ان يكون المرشح منطبقا عليه التعريف السياسى للعامل ، وهو القرار الذى صدر الحكم بالغائه تأسيسا على ان الوزير باصداره هذا القرار قد اورد شرطا يناقض تعريف العامل الوارد فى المادة ٢ من قانون العمل وأضفى على هذا التعريف وصفا أو قيدا لم ير المشرع ايراده ويكون الوزير بما أورده فى هذه الفقرة قد خرج على حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة ١٧١ من قانون العمل مما يجعل هذا الشرط باطلا .

ومن حيث انه ليس صحيحا فى القانون ان تطلب شروط خاصة فى المرشح لعضوية مجالس ادارة التشكيلات النقابية يناقض - من حيث المبدأ - تعريف العامل الوارد فى المادة ٢ من قانون العمل . لأنه تأسيسا على ما سبق ذكره ، يعتبر هذا القول خلطا بين مجالين منفصلين فى علاقة العمل وان كان قانون واحد ينظمهما معا . فتعريف العامل يأتى على رأس الأحكام التى تنظم علاقة العامل برب العمل. فاذا خلصت المجموعة التى ينطبق عليها تعريف العامل يورد القانون الأحكام التى تنظم التشكيلات النقابية التى تضمها ، وكيفية انتقاء العناصر القيادية التى تكون مجالس ادارتها وتكون صالحة لأداء المهام المطلوبة من هذه التشكيلات ولا يكون صحيحا أن تطلب هذه الشروط يورد وصفا او قيدا على ذلك التعريف ، لأن الشروط المذكورة لا تتعرض لعلاقة العامل برب العمل وبالتالى فانها لم تمس تعريف العامل ولم تحرم من صفة العامل أيا ممن ينطبق عليهم حكم المادة الثانية من القانون .

ومن حيث ان الفقرة (هـ) التى أضافها القرار المطعـــون فيه انمـــا جاءت استمرارا لما تضمنه القرار السابق رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٤ من وضع المعـــايير والشروط التى تبرز العناصر القادرة عـلى أن تكون أعضـــاء فى مجالس ادارة التشكيلات النقابية ؛ وعلى ذلك فانه يكون قد صدر فى حدود التفويض الذى تضمنته المادة ١٧١ من قانون العمل وقد صدر محققا للمصلحة العامة متفقا مع أحكام القانون . ذلك أنه نظرا لوجود نوعين من النقابات ، يضم الواحد منها المهنيين الحاصلين علىالمؤهلات العليا . ويتسعالآخر للقاعدة العماليةالعريضة التى لا يسوغ لهـــا الانضمام الى هذه النقابات المهنيـــة ، لذلك فانه يكون من الطبيعى أن تكون مجالس ادارة كل من النوعين معبرة عن اوضاع العاملين فى كل نوع ، قريبة من مستوى تفكيرهم ، قادرة على الاحساس الواقعى بمشاكلهم ومطالب حياتهم . ولا يعنى هذا تفرقة بين العاملين او اخلالا بمبدأ المساواة او مصادرة لحق من الحقوق الأساسية ـ يستوى فى ذلك حرمان غير أصحاب المؤهلات العليا من عضوية النقابات المهنية ومجالس ادارتها ، أو حرمان اصحاب هذه المؤهلات من مثل هذه المراكز فى النقابات العمالية .

هذا وقد اشترط القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية الذى الغى الباب الرابع من قانون العمل ـ فيمن يكون عضوا فى النقابة العامة ألا يكون منضما الى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس اكثر من مهنة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه جاء على خلاف هذه المبادىء ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون ، مما يتعين معـــه الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مـــع الزام المـــدعى بالمصروفات .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦) .

الفصـــل التــاسع

مســـائل عامة ومتنوعة

الفـــــرع الأول

المهن الحــــرة مرافق عامــة

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــــــــدأ :

تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة يدخل أصلا فى صميم اختصاص الدولة بحسبانها قوامة على المرافق العامة ـ تخليها عن هذه لأعضــاء المهنة أنفسهم وتخويلهم نصيبا من السلطة العامة لتأدية رســــالتهم تحت اشرافها ـــ عدم تغيير ذلك للتكييف القانونى لهذه المهن بوصفها مرافق عامة .

ملخص الحـــكم :

ان تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة (وهى مرافق عامة) مما يدخل أصلا فى صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة ، فاذا رأت الدولة ان تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة انفسهم لأنهم اقدر عليه مع تخويلهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسـالتهم مع الاحتفاظ بحقها فى الاشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام . فان ذلك لا يغير عن التكييف القانونى لهذه المهن بوصفها مرافق عامة .

(طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٥٨) .

الفــرع الثــانى

تأديب أعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية

قاعــدة رقم (٩٧)

المبــــــــدأ :

المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المشرع قد أناط بالمحاكم التأديبية نظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات الماليــة الادارية صاحبة ولاية التحقيق فى الدعاوى التأديبية الخاصة بأعضاء مجالس الادارية صاحبة ولاية التحقيق فى الدعاوى التأديبية الخاصة بأعضاء مجــالس ادارة التشكيلات النقابية ـ المحكمة التأديبية هى صاحبــة الولاية الطبيعية فى محاكمة الأعضاء المذكورين ـ لا حجة فى القول بأن المادة ٥٦ من الدستور تقضى بأن تكون للنقابات الشخصية الاعتبارية وانها تختص بمساءلة أعضــاءها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم ، لأن هذا النص وان كان يلزم النقابات بمســاءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم الا أنه لا يمنع صراحة أو ضمنا الجهات القضائية من ممارسة اختصاصها فى مساءلة اعضاء هذه النقابات اذا ما ورد منهم أى عدوان عــلى حقــوق الغير .

ملخص الحــكم :

ان الحكم المطعون فيه قد صادف صواب القانون والواقع فيما انتهى اليه من رفض الدفاع التى تقدم بها الطاعن وادانته مما نسب اليه للأسباب السائغة التى استند اليها والتى تأخذ بها عن سلوكهم فى ممارســة نشاطهم الا انه لم يمنع صراحة وضمنا الجهات القضائية من ممارسة اختصاصها فى مساءلة أعضاء هذه النقابات اذا لم يرد منهم أى عدوان على حقوق الغير ولما كان الثابت من الأوراق أن المذكرة التى تقدم بها الطاعن الى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة

بالاعتراض على الفتوى التى انتهى اليها السيد/عضو المكتب الفنى بمجلس الدولة قد انطوت على اهانة بهذا العضو واتهام صريح له بأن له مأربا فى النتيجة التى انتهى اليها فى فتواه حيث ذكر بعد أن استعرض نصوص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن المنظمات النقابية العمالية والقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ المعدلة له ... ويتضح من جماع هذه النصوص التى لم يعيها الباحث فى مذكرته لحاجة فى نفس يعقوب ... « فان هذا القول يعتبر اعتداء يستوجب المؤاخذة التأديبية وهو أمر يخرج كلية عن مجال النشاط النقابى آخذا فى الحسبان ان موضوع الفتوى كان يدور حول حدود مجلس الدولة فى خصم اشتراكات العاملين بالمجلس الذين استقالوا عن عضوية النقابة ، وهو أمر يدخل حسمه فى صميم اختصاص مجلس الدولة بغير هذا النظر ينطوى على اباحة للمرءوسين من رؤسائهم والتشهير بهم والحط من كرامتهم ، وهو الأمر الذى يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام دواعى توقير المرءوسين لرؤسائهم ، هذا ومن جهة أخرى فان هذا السلوك المعيب من الطاعن ينعكس على سلوكه بوصفه عاملا بمجلس الدولة يستتبع مؤاخذته عنه تأديبيا .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

(طعن ١٠٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٦)

الفـــرع الثـــالث

مدى جواز خصم اشتراكات النقابات من مرتبات العـــاملين المـــدنيين بالدولة

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـــــــــدأ :

مدى جواز خصم اشتراكات النقابات من مرتبات العاملين المدنيين بالدولة ــ قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ سريان أحكام الباب الرابع منه على العاملين بالحكومة الذين كانوا خاضعين لكادر العمال ــ نظـــام النقابات المنصـــوص عليه فى هـــذا الباب لا يسرى عـــلى العاملين بالدولة الذين لم يخضعوا لكادر العمال ــ نصوص قانون العمل ــ مقتضاها ان الانضمام الى النقابات ليس وجوبيا وانما هو أمر اختيارى متروك لمحض ارادة العامل .

ملخص الفتـــــوى :

ان أحد العاملين بديوان محافظة الجيزة وهو السيد / ۰۰۰۰۰۰ اعترض على خصم ١٠٠ مليم شهريا من مرتبه لحساب اللجنة النقابية للعاملين بمحافظة الجيزة ، مبديا أنه لم يقدم طلبا للانضمام الى هذه النقابة ، كما لم يقدم اقرارا بقبول خصم الاشتراك الخاص بها من راتبه ، فاستجابت المحافظة لهذا الاعتراض وأوقفت الخصم من راتبه اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ ، الا انه عاد فطالب برد ما سبق خصمه منه بغير حق فى المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٤ حتى أول ســـبتمبر ســـنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان المـــادة (٤) من قانون العمل الصـــادر بالقانون رقـــم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ تنص عـــلى انه :

« لا تسرى أحكام هذا القانون عــلى عمال الحكومة والمؤسسات العــامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية » ، وتطبيقا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الأولى على أن : « تطبق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (وهو البـــاب الخاص بنقابات العمال ؛ على عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العــامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة . ويقصد بالعمال فى حكم هــذا القرار الأشخاص الخاضعين لأحكام كادر عمال الحكومة او الكادرات العماليــة الاخـــرى » .

ومن حيث انه ولئن كان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أزال التفرقة بين الموظفين والعمال ، والغى كادر العمال والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، ونص فى المادة (٢) على أن : « يعتبر عاملا فى تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة او المؤقتة بقرار من السلطة المختصــة الا ان العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر العمال ، لا يزالون طائفة متميزة ، ذلك ان القانون رقم ١٥٨ لسنة١٩٦٤ بوضع أحكاموقتية للعاملينبالدولة قد أرجأ تنفيذ بعض احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، كما صدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالتطبيق للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـــه ونص فى الفقرة (ج) على أن يستمر العاملون الخاضعون لأحكام كادر العمـــال شاغلين لوظائفهم الحالية بدرجاتهم المنقولين اليها ونصت المادة(٩) منه على أن « تجرى الترقيات بمراعاة التقسمات النوعية والتخصصات الواردة فى الميزانية » .

ومن ثم فان هذه الطائفة وحدها هى التى تخضع لنظام النقابات المنصوص عليه فى الباب الرابع من قانون العمل .

ومن حيث أن المادة (٦٠) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ تنص علـى أن : « للعمال والعمـال المتدرجين المشتغلين بمهن او صناعات متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك فى انتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة تعمل على رفع كفايتهم الانتاجية وعلـى تمكينهم من الاسهام فى التطور الصناعى وتصون حقوقهم ومصالحهم ، كما تعمل علـى رفع مستواهم المادى والثقـافى والاجتماعى ، وتحـدد مجموعات المهن والصناعات المشار اليها فى الفقرة السابقة بقـرار من وزير العمل . وتسرى أحكام هذه المادة على خدم المنازل ومن فى حكمهم » ، وتنص المادة ١٦٣ على انه : « لا يجوز للعامل ان ينضم الى نقابة عامة الا اذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة ولا ينضم الى اكثر من نقابة واحدة » ، كما تنص المادة ١٦٤ علـى ان : « تسير النقابة فى أعمالها طبقا لنظامها الأساسى الذى يجب ان يشتمل على الأخص على ما يأتى ... (٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم » ، وتنص المادة ١٧٣ على أنه : « لا يجوز رفض طالب الانضمام الى النقابة العامة الا بقرار من مجلس ادارتها بأغلبية ثلثى الأعضاء » .. والواضح من هذه النصوص ان الانضمام الى النقابات ليس وجوبيا وانما هو أمر اختيارى متروك لمحض ارادة العامل . فله ان ينضم الى الجمعية او لا ينضم اليها ، وهو لا يعتبر منضما اليها بقوة القانون .

ومن حيث أن المادة ١٧٢ من قانون العمل معدلا بالقانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٦٤ تنص على أنه : « يجب على صاحب العمل بناء على طلب كتابى من اللجنة النقابية او النقابة العامة أن يستقطع من اجر العامل قيمة اشتراكه فى النقابة العامة التى ينتمى اليها وان يرسل الى النقابة العامة خلال النصف الأول من كل شهر قيمة الاشتراكات المقتطعة . وعليه كذلك أن يرسل الى النقابة عند استقطاع الاشتراكات فى أول مرة ثم فى يناير من كل عام كشفا مبينا به اسـماء العمال

الذين استقطعت الاشتراكات منهم وان يوافيها بأى تعديلات تطرأ عـلى هـذا البيـان شـهريا .

ومن حيث ان المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين او المستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم الا فى أحوال خاصة تنص على انه : « لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز عـلى المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة أو المصالح العامة .. للموظف أو العامل مدنيا كان او عسكريا بصفة مرتب أو اجر .. الا فيما لا يجـاوز الربع .. ومع ذلك تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه طبقـا للفقرة السابقة لأداء ما يكون مطلوبا .. أو رسم اشتراك فى جمعيـة تعاونيـة منشأة طبقا للقانون او ناد للموظفين او للعمـال او جمعيـة او مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون » .

ومن حيث ان المادة ١٧٢ المشار اليها حين نصت عـلى الزام رب العمل باستقطاع الاشتراك الشهرى من مرتب العامل وتوريده الى النقابة . انما قررت جواز الخصم فحسب دون ان تتعرض للقوانين الأخرى الخاصة بشروط الخصم من المرتب أو الحجز عليه بالتعديل صراحة او ضمنا ، لأن التعديل الصريح غير ظاهر . كما ان التعديل الضمنى لا تتوافر شروطه المنصوص عليها فى القـانون المدنى لأن المادة ١٧٢ من قانون العمل لا تعيد تنظيم وضع سبق تنظيمه ، كمـا انها صدرت فى تشريع لم يشر فى ديباجته للقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ . يؤيد هذا النظر ان تلك المادة قد خلت من ضوابط لأعمال الاستثناء من قاعـدة حظر الحجز على المرتب او المعاش كما هو الحال فى شأن سائر الاستثناءات التى ترد على تلك القاعدة والتى ترتبط بوجود حجز قضـائى . او اقرار كتابى من صاحب المرتب . وبوضع حدود لمقدار المرتب الجائز الحجز عليـه حتى يحفظ للعامل ولأسرته معاشهما ، وهذا ما يقطع بأن المشرع لم يقصد ان يخرج فى هذه

المادة على القواعد العامة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ . ومن ثم فان خصم اشتراك النقابة يكون هنا بالحصول على اقرار كتابى من العامل بقبول هذا الخصم .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم ، ولما كان السيد / ..... من العاملين بالدولة الذين لم يخضعوا لكادر العمال ، فان نظام النقابات المنصوص عليه فى الباب الرابع من قانون العمل لا يسرى فى شأنه على انه فضلا عن ذلك ، يبين من الاطلاع على أحكام اللائحة الأساسية للنقابة العامة لخدمات الأعمال والادارة بمحافظة الجيزة ، واللائحة الأولى تنص فى المادة (٦) على انه : « على راغب الانضمام الى النقابة العامة ان يقدم طلبا على الاستمارة المعدة لذلك الى اللجنة النقابية التى يتبعها فان لم توجد فيتقدم الطالب الى مجلس ادارة النقابة العامة مباشرة » كما تنص المادة (٣٥) من تلك اللائحة على ان : « الاشتراك الشهرى يدفعه كل عضو فى النقابة العامة على ان يعفى العضو من دفع اشتراكه مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية ... » وتنص اللائحة الثانية فى البند (ثالثا) تحت عنوان شروط العضوية على ان : « قيمة اشتراك العضو ١٠٠ مليم شهريا تدفع او تستقطع من راتب العضو بموجب اقرار كتابى من صورتين » - ويبين من هذه النصوص ان النظام الاساسى للجنة النقابية المشار اليها يستلزم للانضمام ليها طلبا كتابيا من العامل بهذا الانضمام ، كما ان الأصل هو دفع الاشتراك نقدا ، ويجوز خصمه من راتب العامل المشترك فى النقابة بشرط أن يقدم اقرارا كتابيا بقبول هذا الخصم . ومن ثم ، ولما كان الواضح من وقائع الحالة المعروضة ان السيد / .... لم يقدم طلبا للانضمام للجنة النقابية للعاملين بمحافظة الجيزة . كما لم يقدم اقرارا بقبوله خصم الاشتراك من مرتبه ، فانه ما كان يجوز للمحافظة أن تخصم هذا الاشتراك من راتبه ؛ ولذلك فان

ما كان يجوز للمحافظة ان تخصم هذا الاشتراك من راتبه . ولذلك فان عليها أن ترد اليه ما خصمته من راتبه بغير حق مع مراعاة التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تنص على ان : « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » .

لهـــذا ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقيـــة السيد / ..... فى استرداد ما خصم من راتبه كاشتراك فى اللجنة النقابية للعاملين بمحافظة الجيزة مع مراعاة أحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى .

(ملف ٨٨-١-١٥ جلسة ١٩٧٢/٥/٣) .

نقــــد اجنبى

الفصل الأول : الرقابة على التعامل بالنقد الأجنبى وحظره

الفرع الأول : الرقابة على التعامل بالنقد الأجنبى

الفرع الثانى : حظر التعامل بالنقد الأجنبى

الفرع الثالث : جرائم النقد الأجنبى

الفصل الثانى : مسائل متنوعة

الفرع الأول : الترخيص بمزاولة عمليات النقد الأجنبى

الفرع الثانى : ســعر الصرف

الفرع الثالث : شرط الدفع بالتلغراف

الفرع الرابع : المقصود بالأجنبى غير المقيم

الفصـــل الأول

الرقابة على التعامل بالنقد الأجنبى وحظره

الفـــرع الأول

الرقابة على التعامل فى النقد الأجنبى

قاعـــدة رقم (٩٩)

المبـــــدأ :

التعامل فى أوراق النقـــد المصرى والأجنبى وغيرها من القيم المنقـولة وتحويلها من مصر او اليها وكذا تصديرها واستيرادها ـ اخضاعه لرقابة الادارة العامة للنقد ـ الأحكام التشريعية المقررة فى هذا الشأن ـ العقوبات المقررة على مخالفتها أو الشروع فى ذلك ـ حق رفع الدعوى العمومية رهين باذن من وزير المالية او ممن يندبه لذلك ـ جواز مصادرة المبلغ موضوع المخالفة اداريا فى حالة عدم الاذن باقامة الدعـــوى .

ملخص الحـــكم :

يستفاد من نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة عـــلى عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وقرارات وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ المنفذة لأحكام هذا القانون ان المشرع قد أخضع التعـــامل فى الأوراق النقد المصرى والأجنبى وغيرها من القيم المنقولة وتحويلها من مصر او اليها ، وكذا تصديرها واستيرادها ، لرقابة الادارة العامة للنقد . وحـــدد الشروط والأوضاع الخاصة بذلك . فحظر كل عملية تتم على خـــلافها . وفرض على مخالفة هذا الحظر عقوبة الحبس والغرامة والمصادرة . وأباح فيمـــا أجازه للمسافرين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة المقيمين باقليم مصر القادمين

اليه ان يحمل كل منهم دون ترخيص مبلغا لا يجاوز عشرين جنيهـــا من أوراق النقد المصرى ، فان جاوز هذا القدر لزم الحصول عى الترخيص المتطلب فيما يتعلق بالزيادة من مراقبة عمليات النقد عن طريق أحد المصارف المرخص لهـــا فى ذلك . وفى جميع الحالات يتعين على كل من يدخل الاقليم المصرى ان يقـــدم للسلطات الجمركية اقرارا يثبت به قيمة ما يحمله او يحوزه من أوراق النقـــد المصرى او الأجنبى وفئاته أيا كان مقدارها او نوعها . فاذا اغفل شيئا من ذلك او اثبت فى الاقرار بيانات غير صحيحة كان مخلا بالشروط والأوضاع القانونية المقررة لاستيراد اوراق النقد ، وبالتالى مخالفا لأحكام القانون رقم ٨٠ لســنة ١٩٤٧ معدلا بالقانونين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١١١ لســنة ١٩٥٣ ، وللقرارات الوزارية المنفذة لهذا القانون ، وبذلك يصدق عليه حكم المادة التاسعة منه التى لم تقتصر على معاقبة كل مخالفة لاحكامه مواده الأولى والثانية والثالثة. او كل شروع فى مثل هذه المخالفة بل جاوزت فى التوسع فى تأثيم الأفعال التى تكون المخالفة المذكورة مألوف القواعد العامة فى المواد الجنائية ، لما لهذه الجرائم من خطورة على النظام المالى للدولة ، فقضت بالعقاب على مجرد محاولة ارتكاب تلك الأفعال ولو لم تبلغ هذه المحاولة حد الشروع المروف قانونا ، وقد قـــرر الشارع للافعال المكونة للجرائم التى تناولتها هذه المادة عقوبة الحبس والغرامة ومصادرة المبالغ المضبوطة لجانب الخزانة العامة ، الا انه جعل رفع الدعـــوى العمومية بالنسبة الى هذه الجرائم او اتخاذ اى اجراء فيها رهينا باذن يصـــدر تلك الأفعال ولو لم تبلغ هذه المحاولة حد الشروع المعروف قانونا . وقد قرر للابساتها . وأجاز الوزير او لمندوبه فى حالة عدم الاذن باقامة الدعوى الجنائية مصادرة المبلغ موضوع المخالفة حسبما يراه بوصف المصادرة الادارية فى هذه الحالة عقوبة أهون على المتهم واكثر رعاية له من عقـــوبة الحبس بعـــد المحاكمة الجنائيـــة وما يتبعها من غرامة ومصادرة قضائية ، فضـــلا عن كونها ارفق به لتجنبها اياه تلك المحاكمة .

(طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٢) .

قاعــــدة رقم (١٠٠)

المبـــــــــدأ :

مصادرة الادارة العامة للنقد للمبالغ المضبوطة استنادا الى السلطات المخولة لها بمقتضى أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ — لا سند للادارة فيما تمادت اليه من مصادرة المبالغ المضبوطة قرارها الصادر فى هذا الشأن فى ظل العمل بأحكام المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ينطوى على غصب السلطة وانحدر الى مرتبة العدم حيث لا حصانة ولا عاصم من أن تمتد اليه الرقابة القضائية دون التقيد بالمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء — أساس ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية الدستورية ٣ سنة ٨ قضائية (دستورية) بجلستها المعقودة فى ٤ مارس سنة ١٩٧٨ بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فيما نصت عليه من انه فى حالة عــدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية أو لمندوبه مصــادرة المبلغ موضوع المخالفـــة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ — نص المادة ٣٦ من الدستور على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصـــة الا بحــكم قضــــائى .

ملخص الحـــكم :

حيث ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تنظم الرقابة على أعمال النقد وهو القانون الذى صدر القرار محل الطعن فى ظل سريان أحكامه قد نص فى المادة ٢ على ان : « يحظر استيراد وتصدير اوراق النقد على اختـــلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة ايا كانت العملة المقومة بها الا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصارف المرخص بها التعامل فيها » .

وتنص المادة ٩ معدلة بالقانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٣ على ان : « كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن خمس سنوات ٠٠ وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة ، فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ ٠

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها او اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد او ممن يندبه لذلك ٠ وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة .

ومن حيث أن رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور القائم ٣ لسنة ٨ قضائية (دستورية) بجلستها المعقودة فى ٤ من مارس سنة ١٩ ٨ « بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ فيما نصت عليه من انه فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية او لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ... » .

ومن حيث ان رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه بحسبانه الوعاء الجامع للمبادىء والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم والتى تحتل المقام الأعلى فىمجال التدرج الهرمى للقواعد التشريعية والتى يتعين التزامها والوقوف عند حدودها فى ممارسة السلطة وان مقتضى الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو اللائحة أن يهدر النص كلية مما

شمله من أحكام من عداد القواعد التشريعية وأن يتجرد من صفته التشريعية وأن يعتبر كأن لم يكن بالنسبة للكافة اعتبارا من تاريخ صدوره او من تاريخ العمل بالدستور أيهما أقرب ٠

ومن حيث انه بتطبيق تلك الأصول على خصوصية الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت من الأوراق ان قد نسب الى الطاعن كونه قدم من الجمهورية العربية الليبية فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ حاملا معه مبلغ ٣٠٦٥ جنيها مصرية و ٣٧٠ جنيها ليبيا وذلك بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد وقرار وزير المالية رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٦١ وقد حرر بذلك محضر شرطة مخالفة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ وأذنت الادارة العامة للنقد بمقتضى كتابها المؤرخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ باتخاذ الاجراءات القانونية لرفع الدعوى العمومية ضده الا أنها عادت وأخطرت نيابة الشئون المالية والتجارية فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٣ بأنها لا ترى الاذن برفع الدعوى اكتفاء بمصادرة النقد المصرى والاجنبى المضبوط وهو القرار محل الطعن الماثل.

وفى هذا المقام فانه ولئن كان الثابت أن ادارة قضايا الحكومة قد قامت فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ بعد صدور الحكم محل الطعن بسحب حافظة المستندات التى سبق أن أودعتها أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحوى ملف القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق المالية والتى حوت الأوراق والمستندات والأحراز الخاصة بما نسب الى الطاعن — وانه عندما طلبمنها — أمام المحكمة الادارية العليا — اعادة الأوراق التى سبق سحبها — تقدمت بحافظتى مستندات انطوتا على كتابن للسيد رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية مفادهما أن القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها قد دشتت ولم يعد لها وجود — الا ان ذلك ليس من شأنه أن ينال من قيام الحقيقة ممثلة فى صدور قرار من ادارة النقد بمصادرة المبالغ التى تم ضبطها مع الطاعن على النحو السابق بيانه وهو ما ورد مضمونه فى الحكم المطعون فيه ودفاع ادارة قضايا الحكومة منسوبا الى معين واحد هو الرجوع الى ملف القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها .

هذا ولا يفوت المحكمة فى تلك الخصوصية أن تشـــير الى انه لئن كان للجهة الادارية أن تسحب المستندات المقدمة منها بعد صدور الحكم الا ان القيام بدشتها رغم قيام القضية بحسبان ان السحب قد تم بعد تقديم الطعن فى الحكم هو أمر يستوجب اعادة النظر فى تنظيم سحب المستندات خـلال مدة الطعن أو بعد التقدم به بمراعاة طبيعة المنازعة الادارية ودور الجهة الادارية كخصم شريف يهدف أصلا الى تطبيق أحكام القانون والسهر على تنفيـذه وما يثيره الطعن امام المحكمة الادارية العليا من طرح النزاع كاملا لتقضى فيه .

وحيث انه وقد ثبت ان الادارة العامة للنقد قد صادرت المبالغ المضبوطة استنادا الى السلطات المخولة بمقتضى أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه ـ فانه وقـد قضت المحكمة الدستورية العليا بعـــدم دستورية المادة التاسعة فى خصوصية ما نصت عليه من انه فى حالة عـــدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية او لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ من سبتمبر ســـنة ١٩٧١ لذلك يكون القرار محل الطعن وقد صدر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٢ قد عوى فاقدا لأساسه ومجردا من مقوماته حيث لا سند للادارة فيما تمادت اليه من مصادرة المبالغ التى ضبطت مع الطاعن بعد أن زالت الصفة التشريعية للمادة التاسعة فى الحدود المبينة اعتبارا من ١٩٧١/٩/١١ ــ ويكون قرارها ــ فى ظل العمل بأحكام المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ والتى تنص على ان : « المصادر العـامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » يكون قد انطوى على غصب السلطة وانحدر الى مرتبة العدم حيث لا حصانة ولا عاصم من أو يمتد اليه الرقابة القضائية دون التقيد بالمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء .

ومن حيث أنه متى تقرر ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم

قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ــ وقد قضى بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ اعتبارا من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ على النحو المبين فان القرار محل الطعن يكون قد صدر منعدما على التفصيل المبين بمــا يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصــادر من الادارة العامة للنقد بمصادرة مبالغ النقد المصرى ٣٠٦٥ جنيها مصريا والنقــد الأجنبى (٣٧٠ جنيها ليبيا) التى ضبطت مع الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنيــة والتجــارية ٠

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٦) ٠

الفـــرع الثـــانى

حظر التعـــامل فى النقـــد الأجنبى

قاعـــدة رقم (١٠١)

المبـــــــدأ :

القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ ببيان الشروط والأوضاع الخاصة باستيراد أوراق النقد الأجنبى او المصرى ـ ما ورد فيه من أحكام تتعلق بتنظيم أداء قيمة الصادرات عن طريق المصارف المرخص لها ـ عدم اشتماله عـلى أية أحكام خاصة بتحديد أو استعمال النقد .

ملخص الحـــكم :

ان القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر ببيان الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذىوان كانقد اجاز لغير المقيمين القادمين الى مصر أن يحملوا معهم اية مبالغ من النقد المصرى الا انه لم يتضمن بيان الأوجه التى يجوز لهم استعمالها فيها كما انه فى الوقت ذاته لم يتضمن أى حكم من شأنه اطلاق حريتهم فى استعمال تلك المبالغ فى أى غرض من الأغراض ولئن كان القرار المذكور قد ادخل تعديلا على المادة ١١ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه باضافة فقرة اليها تنص على انه : « يجـــوز أداء كل أو بعض قيمة الصادرات المصرية بأوراق البنكنوت المصرى طبقا للتعليمات الصادرة من الادارة العامة للنقد فى هذا الصدد ويجب فى هذه الحالة أن يتم استيراد أوراق النقد المصرى عن طريق المصارف المرخص بها » الا أن هذا النص قد اقتصر عـلى تنظيم أداء قيمة الصادرات بأوراق البنكنوت المصرىالمستورد عن طريقالمصارف المرخص لها ولم يتضمن لا هو ولا غيره من نصوص القرار المذكور تحـــديد الأوجـــه التى يجوز فيهـــا استعمال أوراق النقـــد المصرى التى يحملها غير المقيمين معهم عند دخولهم البلاد .

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١) .

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـــــــدأ

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ــ حظره على غير المقيمين ووكلائهم التعامل بالنقد المصرى او استيراد أوراق النقد المصرى أو الاجنبى الا بالشروط والاوضاع التى تعين بقرار من الوزير المختص .

ملخص الحـــكم :

يؤخذ من نصوص المواد ١ فقرة ٣ و ٢ فقرة أولى ، والمادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ان القانون قد حظر على غير المقيمين ووكلائهم التعامل بالنقد المصرى كما حظر استيراد اوراق النقد المصرى او الأجنبى الا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من الوزير المختص ونص على عقوبة رادعة لمن يخالف هذه الأحكام او يحاول او يشرع فى مخالفتها .

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١١) .

قاعـــدة رقم (١٠٣)

المبـــــــدأ :

حظر استيراد أوراق النقد المصرى أو الأجنبى الا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من الوزير المختص ــ القانون رقم ٨٠ لســـنة ١٩٤٧ ــ القـــرارات الوزارية المنظمة لهذا الموضوع تفاوت الأمر فيها بين الحظر المطلق والاباحة المطلقة

ملخص الحـــكم :

ان القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ الصادر من وزير المالية بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لم يكن يجيز لأى مسافر قادم الى مصر أو خارج منها أن يحمل عند دخول الأراضى المصرية او الخروج منها اى مبلغ

يزيد على عشرين جنيها مصريا من اوراق النقد الا بترخيص خاص وذلك وفقا لنص المادة السادسة منه ثم استبدل بهذا النص نص آخر بمقتضى القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ تضمن انه : « يجوز للسائحين الأجانب ولغير المقيمين القادمين الى اقليم مصر أن يحمل كل منهم دون ترخيص — نقدا مصريا بالغا قيمته ما بلغت » وظلت اباحة حمل أوراق النقد المصرى لغير المقيمين القادمين الى مصر سارية الى أن عمل بالقرار رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى الغاها وقلبها حظرا مطلقا .

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٦)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبـــــدأ :

قرار ادارى تنظيمى — اللجنة العليا للنقد — تعرضها لحالتين فرديتين بطلب استعمال البنكنوت المصرى الوارد من الخارج لحساب غير مقيمين فى شراء عقارات — قرار اللجنة بأنها لا تميل الى الموافقة على هذين الطلبين — لا يعتبر قرار اللجنة قاعدة ملزمة للأفراد .

ملخص الحـــكم :

بالرجوع الى محضر جلسة اللجنة العليا فى ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٥٩ يبين أنه لم يكن معروضا عليها أمر العدول عن قرارها الذى اصدرته بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٥٨ بالموافقة على امكان استعمال البنكنوت المصرى الوارد من الخارج لحساب غير المقيمين فى شراء عقارات بل ان الذى كان معروضا عليها هو البت فى طلبين أحدهما مقدم من لبنانية غير مقيمة لاستخدام رصيد حسابها المجمد لدى أحد البنوك فى شراء عقار بمصر والآخر مقدم من ثلاثة أشخاص لاستخدام ارصدة حساباتهم المجمدة لدى ذات البنك فى شراء عقار على ان يتم سداد باقى ثمنه بنكنوت مصرى يرد من لبنان ، وقد انتهت اللجنة فى شأنهما الى أنها لا تميل للموافقة عليها معللة ما انتهت اليه على الوجه السابق بيانه — ويبين من صيغة هذا القرار والملابسات التى أحاطت صدوره أنه قرار فردى صدر فى شأن طلبين معينين وان كانت العلة التى استندت اليها اللجنة تتسم بالعمومية وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق اذ انتهى

فى أسبابه الى أن عبارة (لا تميل اللجنة) لا تعتبر قاعدة نظيميـــة ملزمة للجنـــة او الأفـــراد ٠

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١) ٠

قاعـــدة رقـــم (١٠٥)

المبـــــــدأ :

اختصاص ادارة الرقابة على النقد بما يتعلق برفض تحـــويل مبلغ خاص بشركة تحت التصفية لحساب الشركاء فى الخارج ٠

ملخص الحـــكم :

اذا ما أصدرت ادارة الرقابة على النقد قرارها برفض تحويل المبلغ الذى تطلب الشركة تحت التصفية تحويله الى الشركاء فى الخـــارج باعتباره فائض تصفية قبل انهاء أعمال التصفية ، فان الادارة المذكورة تكون قد اتخذت قرارها هذا بوصفها السلطة القائمة على شئون النقد بمصر ، وذلك برفض تحويل المبلغ المذكور لانتفاء صحة السبب او الغرض المطلوب تحويل المبلغ من أجله ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر فى حدود اختصاص الادارة المذكورة ، وهو قرار ســـليم قائم عـــلى سببه ٠

(طعن ٦٣٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤١٢١) ٠

الفـــرع الثـــالث

جـــرائم النقـــد الأجنبى

قاعـــدة رقـــم (١٠٦)

المبـــــــدأ :

المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن جـــرائم تهريب النقد ـ الاكتفاء باصدار قرار بمصادرة المبلغ المضبوط اداريا ـ عدم خضوع هذا القرار لرقابة القضاء ـ لا وجه للنص عليه بالتعسف فى استعمال السلطة .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الفعل المسند الى المدعى والمكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ثابتا فى حقه من محضر ضبط الواقعة وقد ضبط مبالغ عند تفتيشه عـــلى أثر الاشتباه فى أمره بعـــد ان قدم الاقرار الجمركى المكذوب الذى ثبت به قصده الجنائى وتحققت بناء عليه أركان الجريمة وبعد اصراره عند استجوابه قبل التفتيش على انكار حيازته لأية مبالغ تزيد على ما أثبته باقراره ، ومن ثم حق عقابه بالمادة التاسعة آنفة الذكر ومصادرة المبلغ الذى حاول تهريبه ولو لم يأذن وزير الخزانة أو مدير النقد الذى انابه الوزير عنه فى هذا الشأن باقامة الدعوى العمومية . وغنى عن البيـــان ان عدم الاذن بمحاكمة المدعى جنائيا والاكتفاء بمصادرة المبلغ المضبوط معه اعمالا للســـلطة التقديرية المخولة لمدير عام النقد فى هذه الحالة ، الأمر الذى ترتب عليـــه أن حفظت نيابة الشئون المالية التحقيق اداريا ، لا يخضع لرقابة القضـاء ، فضلا عن انه لا ريب اجراء أصلح للمتهم بأخذه بالعقوبة الأخف وتجنيبه العقوبة المقيـــدة للحرية وهى الحبس بالاضافة الى الغرامة المضاعفة وهى المصادرة .وهذا ينفى كل مظنة للتعسف فى استعمال السلطة الذى ينعاه المدعى على قرار المصـــادرة المطعـــون فيـــه .

(طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/٢) .

قاعـــدة رقـــم (١٠٧)

المبـــــــــدأ :

قاعدة القانون الأصلح للمتهم - شرط الافادة منها - هو عدم عدول المشرع عنها الى قانون أشد قبل صدور حكم نهـــائى - أساس ذلك - مثـــال بالنسبة للتشريعات المتعلقة بجرائم حمل النقد الى داخل البلاد او الى خارجها .

ملخص الحـــكم :

اذا كان القرار الوزارى رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والاوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعمول به اعتبارا من ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٠ قد أباح للقادمين الى الاقليـــم المصرى من رعايا الجمهـــورية العربية المتحدة ومن السائحين الاجانب وغير المقيمين أن يحمل كل منهم - دون ترخيص - نقدا أجنبيا وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتمـــاد وشيكات سياحية وأوراق نقد مصرى بالغة قيمتها ما بلغت . فان الشارع قد ألغى هذه الاباحة وقلبها حظرا مطلقا بالقرار الوزارى رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ . اذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من القرار على انه : « يحظر على القادمين الى الجمهورية العربية المتحدة أو المسافرين منها أن يحملوا معهم اوراق نقـــد او بنكنوت مصرى » - وهذا الذى يمكن أخذه فى الاعتبار عند اعمال قاعدةالقانون الأصلح للمتهم ، ان كان لها وجه بعد الغاء القرار السابق عليه رقم ٥٣٨ لسـنة ١٩٦٠ ، ذلك ان فكرة القانون الاصلح للمتهم تقوم على رعاية فردية يفترض فيها أنها لا تنطوى على ايذاء لمصلحة الجماعة ، ما دام عدول الشارع عن القـــانون الأشد الى قانون جديد أخف وطأة على المتهم يعنى انه قدر ان هذا القانون الجديد يفضل سابقه من حيث تحقيق فكرة العدالة وفائدة الجماعة . ولما كانت تلك هى

الحكمة التشريعية للنص فان استصحابها حتى الحكم النهائى او حتى ما بعد ذلك فى حالة صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه يكون شرطا لازما للافادة من القانون الأصلح ، فاذا عدل الشارع قبل الحكم النهائى عن القانون الأخف الى قانون أشد لأنه رأى فيه تحقيقا لفكرة العدالة وفائدة الجماعة انتفى اساس تطبيق قاعدة الأصلح لزوال هذا القانون وحلول قانون أشد محله وقت الحكم ، وواقع الأمر ان القرار الوزارى رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١ النافذ الآن هو أشد وطأة من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ معدلا الذى كان معمولا به وقت وقوع الفعل المنسوب الى المدعى لتضمنه حظرا مطلقا لاستيراد أوراق النقد المصرى الذى كان هذا القرار الأخير ينخفف منه فى حدود عشرين جنيها ٠

(طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٢) ٠

قاعـــدة رقـــم (١٠٨)

المبـــــــــدا :

اذا كان الثابت ان المدعية بحكم علمها اليقينى منـــذ سنة ١٩٦٨ باسقاط الجنسية المصرية عنها وباكتسابها من ثم صـــفة غير المقيم فى حـــكم التشريع الخاص بنظم الرقابة على عمليات النقد قد نكلت عن اتخاذ ما يجب عليها طبقا لهذا التشريع وقد ترتب على ارتكاب المدعية هذه المخالفة أنها حجبت ادارة الرقابة على النقد والبنوك عن أن تطبق على أموالها واوراقها المالية الموجودة فى مصر النظم القانونية الخاصة بأموال غير المقيمين فان هذه الاعمال تشكل جرائم فى تطبيق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد وتجيز طبقا للمـــادة التاسعة منه المصادرة الادارية للمبلغ موضوع المخالفة فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى العمومية ـ قرار مصادرة هذه الأموال يكون صحيحا مطابقا للقانون ٠

ملخص الحـــكم :

ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ـ معدلا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ـ ينص فى المادة الأولى منه على أنه :

« يحظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر او اليها كما يحظر كل تعهد مقدم بعملة اجنبية وكل مقاصة منطوية على تحـــويل أو تسوية كاملة او جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى ســواء كانت حالة أم لأجل الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ويحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم التعامل بالنقــد المصرى أو تحويل او بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والاوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك » .

وبينت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٨٦٣ لســنة ١٩٦٠ الأحكام التفصيلية لتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، فنصت فى المادة ١١ منها على أن المقصود بعبارة (أموال غير المقيمين) العملات الاجنبية والجنيهات المصرية التى يملكها اشخاص غير مقيمين . وعرفت فى المادة ٢٤ غير المقيم بأنه : « من لا تتوافر فيه احدى الصفات الآتية :

(أ) أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية بصرف النظر عن محل اقامته .

(ب) من يحمل بطاقة اقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او اقامة لمدة متصـــلة بلغت خمس سنوات فى مجموعها .

(جـ) كل شخص اعتبارى .

(د) فروع المنشآت الأجنبية .. » .

وقضت فى المادة ٢٥ بأن الأجنبى الذى يزمع الاقامة فى الخارج يقدم طلبا الى ادارة الرقابة على النقد ليكتسب صفة غير المقيم ، وحددت المادة ٢٧ المال الذى يجوز الافراج عنه لغير المقيم بمبلغ خمسة آلاف جنيه للأسرة سـواء كان مصدر هذا المبلغ رأس مال أو ايراد ؛ وقضت بأن تودع باقى أموال غير المقيمفى « حساب مجمد » باسم صاحب الشأن ، وأجازت المادة ٢٨ لغير المقيم ان يودع مبلغ الخمسة آلاف جنيه سالف الاشارة فى « حساب غير مقيم » يفتح باسم صاحبه - وتنص المادة ٣٩ على آن المبالغ المستحقة الدفع الى غير مقيم والتى لا تجيز قواعد الرقابة على النقد تحويلها ينبغى أن تدفع فى حساب مجمد لدى أحد البنوك المعتمدة فى مصر ، وانه يجب على البنوك ان تقيد فى الجانب الدائن من الحساب المجمد المبالغ التى لها صفة رأس المال حيث يجوز التحويل منهـا بموافقة الادارة العامة للنقد فىالاحوالالاربع التى ذكرتها المادة . وأجازتالمادة ٤٠ لغير المقيم أن يستثمر أرصدة حساباته المجمدة فى شراء اوراق مالية معينة ، واستلزمت أن يتم الشراء عن طريق البنك المفتوح لديه الحساب المجمد وبشرط ان تحفظ الأوراق المالية لدى بنك معتمد . وقضت المادة ٤١ بأن تعاد قيمة هذه الاوراقعند التصرف فيها الىالحسابالمجمد الذىاشتريت منرصيده.وأجازت المادة ٤٢ الموافقة على تحويل ربع الاصول المشتراة من حساب مجمد الى المستفيد غير المقيم . ونظمت المادتان ١١٣ و ١١٤ الشروط والأوضاع التى يجب على غير المقيم اتباعها للحصول على موافقة ادارة النقد على تحويل ايرادات رؤوس الأموال الى الخارج . كما نظم الباب الرابع (الفصل الأول) من اللائحة المذكورة « عمليات الأوراق المالية » فأوجب فى المادة ١٧٢ أن تودع جميع الأوراق المالية الموجودة فى مصر والمملوكة لغير مقيم لدى بنك محلى معتمد ؛ ونص فى المادة ١٧٣ على مسئولية البنك المودع لديه هذه الاوراق اذا ما تصرف فيها بما يخالف أحكام اللائحة ؛ وقضى فى المادة ١٧٤ بأن تضاف الاموال المستحقة لغير مقيموالناتجة عن بيع ما يملكه من أوراق مالية فى مصر فى « حساب مجمد » . وأخضع فى المادة

١٧٥ عمليات شراء غير المقيمين ووكلائهم الأوراق المالية فى مصر برقابة البنك بقصد التحقق من توفر الشروط التى أوردتها المادة فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه بتطبيق هذه القواعد على وقائع المنازعة الماثلة يبين أن المدعية - بحكم علمها اليقينى منذ سنة ١٩٦٨ باسقاط الجنسية المصرية عنها وباكتسابها من ثم صفة غير المقيم فى حكم التشريع الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد نكلت عن اتخاذ ما يجب عليها طبقا لهذا التشريع من اخطار الجهات الادارية المختصة فى مصر والبنوك المودعة لديها نقودها وأوراقها المالية بأمر اكتسابها صفة غير المقيم ، وقد ترتب على ارتكاب المدعية هذه المخالفة أنها حجبت ادارة الرقابة على النقد والبنوك عن أن تطبق على أموالها واوراقها المالية الموجودة فى مصر النظم القانونية الخاصة بأموال غير المقيمين والتى من مقتضاها وضعها فى حسابات مجمدة يتم استخدامها والايداع فيها والسحب منهـا وفق القـواعد والضوابط السارية على أموال غـير المقيمين والتى سلف ايرادها تفصيلا . ثم استغلت المدعية الاثر المترتب على هذه المخالفة . فاخذت هى ووكيلها - بعد سبتمبر سنة ١٩٦٨ وحتى ضبطهما فى فبراير سنة ١٩٦٩ - يتعاملان فى تلك الأموال بنوعيها ، نقودا وأوراقا مالية ، دون أى التزام بالنظم الخاصة بأموال غير المقيمين وبالمخالفة الصريحة لها ، وقد تم ذلك حسب التفصيل السالف بيـانه والذى كشف عن اتجاه المدعية ووكيلها الى تصفية تلك الأمـوال وتهريبها الى خارج البلاد ، على ما ورد بنتائج تحريات ادارة مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية وتقارير خبير النقد المودعة ملف الطعن ، ومؤدى ما تقدم جميعـه أن المدعية ووكيلها قد ارتكبا الجرائم التى حظرتها المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى سلف ذكرها وخالفا القواعد المنظمـة للتعامل فى النقـد والأوراق الماليـة .

ومن حيث ان المادة التاسعة من القانون المذكور - معدلة بالقوانين رقمى

١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ ـ تنص على أن : « كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة او شرع فى مخالفتها او حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر . وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها .. وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة . فان لم تضبط يحكم على الجانب عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ . ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها او اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد او ممن يندبه لذلك ـ وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير او لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة » .

ومن حيث أن قرار المصادرة الادارية المطعون فيه والذى صدر فى ٨ من يونية سنة ١٩٦٩ من مدير الادارة العامة للرقابة على النقد قد نص على : « عدم الاذن برفع الدعوى العمومية فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ حصر تحقيق شئون مالية ـ مع اتخاذ الآتى :

١ ـ مصادرة رصيد حساب ..... ببنك الاسكندرية فرع الموسكى .

٢ ـ مصادرة قيمة الأوراق المالية بملف الاوراق المالية الخاص بالسيدة ... ببنك الاسكندرية فرع الموسكى .

٣ ـ مصادرة رصيد الحساب الجارى المفتوح باسم ... تحت رقم ١١٩ ببنك بور سعيد فرع قصر النيل وكذلك الحساب المؤقت بالفوائد عن الحساب المذكور . ولما كان الثابت فيما تقدم ان المدعية ووكيلها قد خالفا القانون بالنسبة لهذه الحسابات الثلاثة بعدم الابلاغ باكتساب صاحبتها صفة غير المقيم مما ادى الى عدم اخضاعها للنظم الخاصة بأموال غير المقيمين ، كما أنهما بالاضافة الى ذلك ارتكبا بالنسبة للحساب الاول عدة

مخالفات من بينها مخالفة ايداع مبلغ ٦٢١٥٢٫٠٧٠ جنيها حصيلة بيع أوراق مالية بناء على أمر المدعية الى البنك حالة أن هذا المبلغ كان يجب أن يودع فى حساب مجمد طبقا للقواعد القانونية سالفة البيان ، ومخالفة سحب الوكيل مبلغ ٢٥ ألف جنه بشيك فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٩ لصالح ٠٠٠٠٠٠ تم ضبطه وأوقف صرفه والمبلغان موضوع هاتين المخالفتين وحدهما يجاوزان قيمة الرصيد الدائن لهذا الحساب الذى تقررت مصادرته (٦٤٣٥٦٫٨٤٦ جنيها) وبالنسبة لملف الأوراق المالية فالثابت فضلا عن مخالفة عدم الابلاغ بصفة غير المقيم أن المدعية شرعت فى بيع ما تبقى بهذا الملف من أوراق بالمخالفة للقواعد التى تنظم التعامل فى الأوراق المالية المملوكة فى مصر لغير المقيمين ، والتى من أهمها فرض رقابة جهة الادارة والبنك على التعامل فيها وفقا للقواعد المذكورة ، وبالنسبة للحساب الجارى وفوائده ببنك بور سعيد فقد ثبت ان المدعية ـ استغلالا منها لما ارتكبته من عدم الابلاغ باكتسابها صفة غير المقيم قد شرعت فى التعامل فى مجموع رصيد الحساب المذكور بأن كلفت وكيلها بأن يقبضه لنفسه مقابل أتعاب له ٠

وعلى ذلك فان الأفعال التى ارتكبتها المدعية ووكيلها بالنسبة للحسابات الثلاثة التى تضمنها القرار المطعون فيه تشمل جرائم فى حكم القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، ومن ثم تجيز طبقا للمادة التاسعة منه المصادرة الادارية للمبالغ موضوع المخالفة فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى العمومية ، وعلى ذلك يكون القرار فيه قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد خلص الى هذه النتيجة وقضى برفض الدعوى فانه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ؛ ولذلك يتعين الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦) ٠

قاعـــدة رقـــم (١٠٩)

المبـــــــــــدأ :

نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لســـنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة عـــلى عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ بحظـــر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها ، وحظر كل تعهد مقـــدم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو ضريبة بنقد أجنبى وغير ذلك ـ عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة ام كانت لأجل الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ـ اتساع معنى المقاصة الواردة بالمادة الأولى من قانون النقـــد المذكور ليشمل كافة صور الوفاء المنطوى على تحويل او تسوية بنقد اجنبى دون مراعاة للقواعد المقررة فى هذا الشأن ـــ ما عددته تلك المادة من أمور محظورة كان على سبيل المثال ـ أساس ذلك ـ تطبيق : مخالفة الشخص لأحكام المادة الأولى من القانون المذكور للعمل بمقاصة منطوية على تسوية كاملة بالنقد الأجنبى مقابلها دفع بالجنيه المصرى داخل البلاد بغير الشروط والأوضاع المقررة ـ قرار المصادرة فى هذا الشأن صحيح ويستند لأحكام القانون .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه بالاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، الذى جرت وقائع المنازعة الماثلة فى ظل العمل بأحكامه ، يبين ان المادة الاولى منه ـــ معدلة بالقانون رقم١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ـــ قد نصت على أن : « يحظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها ، كما يحظر كل تعهد مقدم بعملة أجنبية ، وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تســوية كاملة او جزئية بنقد اجنبى ، وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لاجل الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية

وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ٠٠ » ، كما نصت المادة ٩ ـ معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ـ على أن : « كل من خالف أحكام المواد الاولى والثانية والثالثة او شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك ، يعاقب ٠٠٠ وفى حالة العودة بحكم ٠٠ وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة ، فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ ـ ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها ، أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك ، وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة » .

ومن حيث أنه بالرجوع الى التحقيقات التى أجرتها هيئة الخبراء بالادارة العامة للنقد فى موضوع المنازعة الماثلة ـ والمودعة بملف الدعوى ـ تبين ان المخالفات التى نسبت للمدعى هى انه فى الفترة من ١٩٦٩/١/١١ الى ١٩٦٩/٤/٥ اودعت فى حساب المدعى بالبنك مبالغ جملتها ٥٨٠٠ جنيه (خمسة آلاف وثمانمائة جنيه مصرى) بناء على طلب شقيقة المدعى التى أرشدت فى التحقيق عن المودع الحقيقى لهذه المبالغ ، وقد كشفت أقواله عن انه اقترض من المدعى فى الكويت ما يقابل قيمتها بالدينار الكويتى على أساس سعر الدينار ٢ جنيه مصرى . وبناء على ذلك انتهت هيئة الخبراء الى أن المدعى قد خالف أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ ـ السارى وقتذاك ـ وذلك « .. للعمل بمقاصة منطوية على تسوية كاملة بالنقد الاجنبى مقابلها دفع بالجنيه المصرى داخل البلاد بغير الشروط والاوضاع المقررة .. » ، كما رؤى الاكتفاء بمصادرة مبلغ ٥٨٠٠ جنيها سالفة الذكر « ٠٠ نظرا لأن المذكور لم يتهم قبل ذلك فى أية جرائم نقدية ولكونه مقيم بالخارج بالكويت .. » واستنادا الى ذلك ابلغ المدير العام وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية بكتابه المؤرخ

فى ١٩٦٩/١١/١٩ بانه لا يأذن باتخاذ الاجراءات ورفع الدعوى العمومية ضد المدعى مع مصادرة المبلغ المذكور المودع فى حسابه فى بنك مصر فرع طلعب حرب بالاسكندرية .

ومن حيث انه لا تثريب على الادارة العامة للنقد ، وقد ثبت فى حق المدعى ما تقدم ، حين اعتبرته مخالفا لأحكام المادة الأولى من قانون النقد سالف البيان لأن هذه المادة لا تعنى فقط حظر التمسك بالمقاصة بين دينين أحدهما بالعملة الأجنبية فهذا حكم تعنى عنه المادة ٣٦٢ من القانون المدنى التى تشترط لجواز التمسك بالمقاصة بين دينين ان يكون « .. موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة » ؛ وانما يتسع معنى المقاصة الواردة فى المادة الاولى من قانون النقد المذكور ، ليشمل كافة صور الوفاء المنطوى على تحويل او تسوية بنقد أجنبى دون مراعاة للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، بل ان ما عددته تلك المادة من أمور محظورة كان على سبيل المثال اذ اردفت بقولها : « .. وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة ام كانت لأجل الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك » .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون قرار المصادرة المطعون فيه صحيحا استنادا الى أحكام المادتين الأولى والتاسعة من قانون النقد المشار اليه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢) .

الفصـــل الثـــانى

مســـائل متنـــوعة

الفـــرع الأول

الترخيص بمزاولة عمليات النقد الأجنبى

قاعـــدة رقـــم (١١٠)

المبـــــــدأ :

رقابةعلىالنقد - القانونرقم٨٠ لسنة١٩٤٧ بتنظيمالرقابةعلىعمليات **النقد - قصر وزير الاقتصاد الترخيص بمزاولة عمليات النقد الاجنبى على بنوك ومؤسسات معينة بالاسم - سماح الادارة لصيارفة البحر فى بور سعيد بالعمل لظروفهم الخاصـــة - لا يكسبهم حقـــا فى الاســـتمرار فى مزاولة عملهـــم المخـالف للقانون .**

ملخص الحـــكم :

انه تنفيذا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له أصدر وزير الاقتصاد القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ بلائحة الرقابة على عمليات النقد وقصر الترخيص فيها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى . وذلك فى حدود ما تخوله الادارة العامة للنقد من سلطات على البنوك المعينة بالاســـم فى اللائحة ولتوماس كوك وولده فى حدود ما تستلزمه الاراض السياحية ، كما أوجبت اللائحة أن يتم التعامل فى العملات الأجنبية عن طـــريق هذه البنـــوك والمؤسسات المرخص لهـــا بذلك .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون نشاط صيارفة البحر والمدينة مجافيا للقانون ويعد الترخيص به مخالفة لأحكام قانون النقد فاذا كانت الادارة قد تسامحت فى تنفيذ القانون فسمحت لهؤلاء الصيارفة بالعمل ، رحمة بهم ورغبة فى عـــدم تشريدهم مستهدفة بذلك التيسير على أهالى بور سعيد نظرا لظروف العدوان التى احاطت بهم وبناء على ما اشارت به لجنة انعاش بورسعيد فليس من شأن هذا التسامح أن يكسب هؤلاء الصيارف حقا فى الاستمرار فى مزاولة أعمالهم لما فى ذلك من تعطيل لقانون النقد ومخالفة لأحكامه .

(طعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٥) .

الفـــــرع الثـــانى

ســـــعر الصـــــرف

قاعـــدة رقـــم (١١١)

المبـــــــــــدأ :

العقود المتعلقة بمعاملات خارجية ـ عـــدم الخلط فى شأنها بين ســـعر التعادل للجنيه المصرى المحدد بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ وســـعر الصرف الذى يحدده البنك المركزى المصرى بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد وتنفيذا لقانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ـــ سريان سعر الصرف وحده من تاريخ صدوره على هذه العقود ـ التمييز بين العقود المقومة بالنقد الأجنبى وتلك المقومة بالجنيهات المصرية ـــ خضوع الوفاء لسعر الصرف الجديد فى الحالة الاولى مالم يتفق المتعاقدان على تثبيت القيمة ـ عدم تأثر الوفاء فى الحالة الثانية لتغير هذا السعر ـ مناط هذا التمييز هو نية المتعاقدين مستخلصة من ظـــروف التعاقد وملابساته ـــ أساس ذلك ـــ مثال بالنسبة لعقد مبرم بين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وبين شركة أمريكية .

ملخص الفتـــوى :

انضمت مصر الى اتفاقية بريتون وودز اعتبارا من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمقتضى المرسوم الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٦ وانها ـ طبقا لأحكام هـــذه الاتفاقية ـ حددت سعر التعادل للجنيه المصرى بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ الذى نص فى المادة الاولى منه على انه : « حدد وزن الذهب الخالص فى الجنيـــه بمقدار ٣ر٥٥١٨٧ جرام وذلك ابتداء من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ » ، واذا تحدد سعر التعادل بقانون فانه لا يسوغ تعديله الا بقانون آخر . على ذلك يجب عدم الخلط بين سعر التعادل الذى تحدد بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه

وبين سعر الصرف الذى يحدده البنك المركزى المصرى بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد طبقا لما تقضى به المادة الاولى من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ ، ذلك ان سعر الصرف الذى يملك وزير الاقتصاد تحديده وتعديله بقرار منه هو السعر الذى تشترى وتبيع به الدولة العملات الأجنبية اعمالا لنص المادة الثالثة من قانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأنه :
« على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الارصدة المصرفية من العملة الاجنبية المملوكة له .

فاذا كان البنك المركزى المصرى - بناء على قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٥ مكررا - قد حدد أسعار صرف العملات الأجنبية بالنسبة لجميع المعاملات الخارجية منظورة او غير منظورة اعتبارا من ١ من مايو سنة ١٩٦٢ على أساس ان الجنيه المصرى يعادل ٢ر٣ دولار فأصبح سعر شراء الدولار الأمريكى ٦٤٩٤ر٤٣ قرشا وسعر بيعه ١٢٩ر٤٣ قرشا فيما عدا رسوم المرور فى قناة السويس التى تسدد على أساس أن سعر الدولار الامريكى ٨٢٤٢ر٣٤ قرشا ، فانه يتعين لذلك اعتبار هذا السعر الجديد بالنسبة الى جميع المعاملات الخارجية التى تبيع فيها الدولة أو تشترى عملات أجنبية فيما عدا رسم المرور فى قناة السويس ومن ثم فان كل العقود المتعلقة بمعاملات خارجية يسرى فى شأنها هذا السعر الجديد اعتبارا من تاريخ صدوره ، لأن المتعاقدين فى هذه العقود يلجأون الى استبدال عملات أجنبية بالجنيهات المصرية التى حصلوا عليها عن بقيمتها بالجنيهات المصرية واتفق على أن يتم الوفاء بنقد أجنبى يعادلها فان الوفاء طريق شراء هذه العملات من البنوك التى تنوب عن الحكومة فى مباشرة هذه العملية . فاذا كانت هذه العقود مقومة بالنقد الأجنبى واتفق على أن يتم الوفاء يجب ان يتم وفقا لسعر الصرف الجديد اعتبارا من تاريخ العمل به ما لم يتفق

الطرفان على تثبيت القيمة بحيث لا تتأثر ارتفاعا أو انخفاضا بتغير سعر الصرف لأنه فى هذه الحالة يتعين النزول على ارادة الطرفين المتعاقدين .

أما اذا كانت العقود - حتى لو تعلقت بمعاملات خارجية - مقومة بالجنيهات المصرية واتفق على أن يتم الوفاء بقيمتها بالجنيهات المصرية فان قيمتها لا تتأثر بسعر الصرف الجديد لأن هذا السعر لا يؤثر الا فى المعاملات التى تتضمن تحويل القيمة من نقد مصرى الى أجنبى أو العكس .

وعلى مقتضى ما تقدم فانه يتعين فى كل حالة الرجوع الى أحكام العقد الذى ينظمها والنزول على ارادة المتعاقدين الثابتة فيه أو تقصى هذه النية من ظروف العقد وملابساته اذا كان فيها غموض مع ملاحظة ان عبارة سعر الصرف قد تطلق فى العقود أحيانا على سعر الصرف الثابت ، كما أنها قد تطلق فى احيان اخرى على سعر الصرف المتغير ومن ثم فانه يلزم دواما تحديد ما يقصده المتعاقدان من هذه العبارة اذا وردت فى العقد .

وفى خصوص العقد موضوع النزاع المبرم بين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وبين شركة (ا ٠ ب ٠ م ورلد كوربوريشن) فان التعاقد بين هاتين الجهتين تم بالكيفية الآتيــــة :

١ - عطاء مقدم من شركة (ا ٠ ب ٠ م) فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ ٠

٢ - برقية من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الشركة فى ١٩٥٣/٩/٢٩ تتضمن الموافقـــة عـــلى العطـــاء ٠

٣ - عقد رقم ٦٥-٣٨-٣-٥٣ ت ت ٤٧ فى ١٩٥٣/١٠/١ فى صـــورة كتاب موجه من المدير العام للتلغرافات والتليفونات الى وكيل شركة (ا٠ب٠م) يتضمن الشروط التى وافقت عليها المصلحة .

واذا لم تعترض الشركة على ما جاء بالبرقية والعقد بل قامت بالتنفيذ على أساس الشروط التفصيلية التى تضمنها العقد المذكور ، فان شروط هذا العقد تكون هى التى التقى عليها ايجاب وقبول الطرفين المتعاقدين وتعتبر الفيصل فيما ينشأ من خلافات فى خصوص تفسير هذا العقد .

ويبين من مطالعة العطاء المقدم من الشركة والبرقية المرسلة لها والعقد المبرم معها ان قيمة العملة قد حددت فيها جميعا اجمالا وتفصيلا بالجنيه المصرى ، وعلى هذه القيمة التقى ايجاب وقبول الطرفن المتعاقدين وتم الاتفاق بينهما على أدائها بالجنيه المصرى وعلى ثباتها ما لم تتغير الاسعار العالمية على النحو المبين فى البند العاشر من العقد . ومن ثم فان هذه القيمة وقد تحددت بالجنيه المصرى واتفق على الوفاء بها بالجنيه المصرى لا يؤثر فيها تغير سعر الصرف ارتفاعا أو انخفاضا ، أما الاشارة الى سعر الصرف فى البند الثامن عشر من العقد فلم يكن القصد منها الا بيان الأساس الذى يتم على مقتضاه تحويل القيمة المتفق عليها من دولارات الى جنيهات ولم يكن الغرض منها أن يتغير السعر ارتفاعا او انخفاضا تبعا لارتفاع وانخفاض سعر الصرف ، بل ان النص الانجليزى لهذا البند لم يشر الى سعر الصرف وانما ورد به ان التحويل يكون على أساس ان الجنيه يساوى ٣٤٫٨٧٢ قرشا .

لذلك انتهى الرأى الى أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تلتزم قبل شركة (ا٠ب٠م ورلد كوربوريشن) الأمريكية الا بالوفاء بالقيمة المبينة فى العقد المبرم بينهما برقم ٥٣/٣/٣٨/٦٥ ت ت ٤٧ فى اول اكتوبر سنة ١٩٥٣ بالجنيهات المصرية دون أن تتأثر هذه القيمة بما طرأ على سعر الصرف من تغيير بمقتضى الاعلان الصادر من البنك المركزى فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٢ .

(فتوى رقم ٧١٢ — فى ١٩٦٣/٧/٤) .

الفــرع الثــالث

شرط الدفع بالتلغــراف

قاعــدة رقــم (١١٢)

المبــــــــدأ :

ان الفرنك الذهبى مجرد وحدة حسابية معروف وزنه وعياره مغاير للفرنك الفرنسى وشرط الدفع به فى الاتفاقات الخاصة بالتلغراف يعتبر شرطا صحيحا .

ملخص الفتــوى :

فى ٢ من أغسطس سنة ١٩١٤ صدر أمر عال فى شأن السعر الالزامى لأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى نص فى المادة الأولى منه على ما يأتى :

« أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الاهلى المصرى يكون لها نفس القيمة الفعلية للنقود الذهبية المتداولة رسميا فى القطر المصرى .

وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الأوراق (لأى سبب وبأى مقدار) يكون دفعا صحيحا وموجبا لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبيــة بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط والاتفاقات الحاصلة أو التى تحصل بين اصحاب الشأن . وذلك بصفة مؤقتة والى أن يصدر امر جديد » .

فهذا النص يقضى باعطاء أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الاهلى سعرا الزاميا يجعل له نفس القيمة التى للنقود الذهبية المتداولة رســميا فى مصر . ويترتب على ذلك منع اشتراط الوفاء بهذه العملة .

وبالرجوع الى النظام النقدى الذى كان قائما فى مصر عند صدور هذا الامر لمعرفة المقصود بالعملة الذهبية المتداولة رسميا فى مصر يتبين انه كانت هناك

عملات كثيرة متداولة فى مصر قبل الاصلاح النقدى الذى لم يتم الا فى سنة ١٨٨٥ ، ففى عهد محمد على باشا الكبير حـــدد سعر قانونى لتسعة أنواع من العملة الأجنبية ولنوعين كانا موجودين فى مصر من قبل ومن ذلك الريال أبو طاقة والقطعة الفرنسية ذات الخمسة الفرنكات والجنيه الانجليزى والجنيـــه الذهبى الفرنسى والجنيه التركى وغيرها ٠

وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ صدر مرسوم الاصلاح النقدى (وعدل فى سنة ١٨٨٧) وهذا المرسوم هو أساس السياسة النقدية مصر ، وهو الذى كان ساريا عند صدور الأمر العالى السابق الاشارة اليه فى سنة ١٩١٤ ٠

وبموجب هذا المرسوم جعلت وحدة النقود المصرية هى الأجنبية ـ واستبعدت جميع العملات الأخرى عدا ثلاثة هى الجنيه الانجليزى والوينتو (القطعة الفرنسية ذات العشرين فرنكا) والجنيه التركى ـ وقد حـــدد لهذه العملات الثـــلاثة ســـعر قانــــونى ٠

« فعبارة النقود الذهبية المتداولة رسميا فى القطر المصرى » الواردة فى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ تعنى اذن (١) الجنيهات المصرية (٢) الجنيهات الانجليزية (٣) الفرنكات الفرنسية (٤) الجنيهات التركية ٠

وبمناسبة صدور بعض أحكام من القضاء ذهبت الى أن الأمر العالى الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ لا يسرى على الاتفاقات ذات الصيغة الدولية وبعض احكام أخرى ذهبت الى ان الأمر لا يتعدى حدود الديار المصرية فلا يطبق الا على أحوال الوفاء داخل القطر ، صدر المرسوم بقانون رقم ٤٠ لســـنة ١٩٣٥ ناصا فى ديباجتـــه عـــلى ما يأتى : ـ

وبما ان الحاجة تدعو فيما يتعلق بنظام النقد المصرى الى تحـــديد آثار شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية

والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية او الاسترلينية او بنقد أجنبى آخر كان متداولا فى مصر (الفرنك والجنية التركى) .

ثم نصت المادة الاولى على أنه :

« تبطل شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الإلتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية (أو الاسترلينية أو نقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ولا يترتب عليهـــا أى اثر » .

« ولا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات او الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف او التليفون » .

والواقع ان الشارع لم يأت فى هذا المرسوم بقانون بأى حكم جديد - كما قال بحق فى المذكرة الايضاحية - اذ أن نص الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ يقضى بأن ما يدفع من تلك الأوراق (لأى سبب كان وبأى مقدار) يكون دفعـــا صحيحا وموجبا لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية .

فعبـــارة (لأى سبب) تشمل الالتزام الدولى والالتزام الداخلى فيندرجان تحت حكم هـــذا النص سواء بسواء ، ولكن المشرع أراد ازاء ما قام من خلاف فى التفسير أن (يزيد مقاصده وضوحا) كما ورد فى المذكرة الايضاحيـــة فاصدر المرسوم بقانون السابق الاشارة اليه موضحا ومفسرا للأمر العالى الصادر سنة ١٩١٤ دون أن يأتى فيه بأى حكم جديد .

فالفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة١٩٢٥ اذن ليست استثناء من حكم ابطال التعامل بالنقود الذهبية المتداولة رسميا فى مصر فيما يتعلق بالنقود ذات الصبغة الداخلية وحدها بل من الحكم العام الذى لم تأت الفقرة الأولى من هذه المادة الا لزيادة مداه وضوحا .

ثم ان عبارة الاتفاقات الخاصة بالبريد او التلغراف او التليفون قد وردت بغير تخصيص ومن ثم تشمل الاتفاقات الداخلية .

على ان الواقع ان الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ (والمفسر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٥) لا يسرى على المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون بلا حاجة الى نص خاص ، ولم يرد نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون المشار اليه الا ايضاحا وتوكيدا ككل أحكام هذا المرسوم بقانون .

ذلك أن مدى التشريع واحد — على ما سبق البيان — اذ هو ابطال شرط الدفع ذهبا فى العقود التى قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية او بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر .

فالبطلان — وهو أثر لاعطاء الاوراق التى يصدرها البنك الاهلى المصرى سعرا الزاميا — مقصور على شروط الوفاء باحدى العملات المتداولة رسميا فى مصر وهى كما توضح فيما سلف الجنيهات المصرية والجنيهات الانجليزية والفرنكات الفرنسية والجنيهات التركية .

أما شرط الدفع بالذهب فى المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالتلغراف والتليفون (معاهداة لندن سنة ١٩١٢ ومدريد سنة ١٩٣١ مثلا) والاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركتى ماركونى وايسترن فليس مقوما بالفرنك الفرنسى (الذى كان يعتبر متداولا قانونا فى مصر وتسرى عليه الأحكام السابقة) بل بالفرنك الذهبى الذى هو مجرد وحدة حسابية مبين وزنه وعياره صراحة فى المعاهدات المذكورة (وزنه $\frac{١٠}{٣١}$ من الجرام وعياره عن ٠٠٩٠ر. ومقسم الى مائة جزء) .

وقد ورد ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون ٤٥ لسنة ١٩٣٥ حيث قالت :

« ومما تجب ملاحظته أنه فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون التى يشترط فيها الدفع بالفرنك الذهبى أن الفرنك الذهبى فيها (وهو مجرد وحدة للعمليات الحسابية وزنه $\frac{١٠}{٣١}$ من الجرام وعياره من الذهب الخالص ٩٠٠ر. مغاير للنقود الفرنسية التى يطلق عليها ذلك الاسم وعلى وجه الخصوص مغاير للمسكوكات المستعملة فى بلاد الاتحاد اللاتينى والتى كانت متداولة رسميا فى القطر المصرى ، ومع ذلك وتفاديا لكل لبس فى هذا الصدد رؤى من الأفضل أن ينص صراحة على ان القانون الجديد لا يجرى حكمه من حيث بطلان شرط الدفع ذهبا على ما يكون فى المعاهدات والاتفاقات المذكورة من شرط الدفع بالفرنك الذهبى » .

ولذلك انتهى رأى القسم الى أن شرط الدفع بالفرنك الذهب المنصوص عليه فى المادة ١٢ من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وشركتى ماركونى والمادة السادسة من الاتفاق المبرم بين الحكومة وشركة ايسترن هو شرط صحيح .

(فتوى رقم ١٦١ فى ١٥/٥/١٩٥٠) .

الفـــرع الرابـــع

المقصود بالاجنبى غير المقيم

قاعـــدة رقـــم (١١٣)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٨٠ لسنة١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ــ المقصود بالاجنبى غير المقيم فى تطبيق احكامه .

ملخص الفتـــوى :

ان فكرة الاقامة بصفة عامة لا ترد مســـتقلة عن فكرة المـــوطن باعتبارها عنصرا من العناصر المكونة له ، ومن ثم فانه ينبغى فى تحديدها الرجوع الى تعريف الموطن ، وقد عرفته المادة ٤٠ من القانون المـــدنى بأنه المكان الذى يقيم فيـــه الشخص عادة ، وانه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد اكثر من موطن ، كما يجوز الا يكون له موطن ما . والاقامة لفظا هى مجرد الوجود فى مكان ما ، والاقامة لفظا هى مجرد الوجود فى مكان ما ، ولكن هذا المكان لا يصبح موطنا مالم طبيعية متقاربة أو متباعدة ، ويترتب على هذا التصوير انه قد لا يكون للشخص تكن الاقامة فيه مستمرة على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ، ولو تخللتها فترات موطن ما وقد يكون له اكثر من موطن . والى جانب الموطن الذى يتحدد باختيـــار الشخص من جراء اقامته المعتادة ، توجد ثلاثة أنواع أخرى من الموطن : أولا ــ موطن أعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نواحى نشـــــاط الشخص . ثانيا ــ موطن قانونى ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة ، كمـــا هو الشأن فى حالة القاصر ، فان القانون يجعل من موطن الوصى موطنا له . ثالثا ــ موطن مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين .

وقد صدرت عدة تشريعات خاصة حددت فكرة الموطن بما يتفق والغرض الذى يستهدفه المشرع من القانون ، ويمكن القول بأن هذا الموطن يعتبر موطنـــا

حكيما ينسبه القانون الى الشخص بالاضافة الى الموطن المحدد باختياره نتيجة اقامته المعتادة على النحو السالف الذكر ، فقد نص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضرائب العامة على الايراد على أن الأجنبى يعتبر متوطنا فى مصر اذا اتخذ الدولة المصرية محلا لاقامته الرئيسية ، أو اذا كانت مصالحه الرئيسية فيها • ففكرة الموطن فى مجال الضريبة العامة على الايراد حددها المشرع تحديدا حكما نظر اليه من زاوية استحقاق الضريبة وتحديد المكلف بها ، ومن ثم فقد اكتفى باعتبار الشخص متوطنا فى مصر بأن تكون مصالحه الرئيسية بها ، ولو لم يكن مقيما فيها • والحكمة فى ذلك ان وعاء الضريبة هو المال ، ومحل التكليف بها هو صاحب هذا المال ، فمتى كانت مصالحه الرئيسية ـ وهى ولا شك تتعلق بالمال ـ فى مصر ، كان من المتعين ان يتحمل الضريبة ، ولو كان له موطن آخر لا تمتد اليه سيادة التشريع المصرى •

وقد اختلفت نظرة المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب ، ذلك أنه كان يستهدف بهذا القانون تنظيم فترة الاقامة على نحو يكفل امتداد سيادة التشريع المصرى على الاجانب فعلا عند تغيير الهجرة الى داخل البلاد ، فقسم الاقامة الى ثلاثة انواع هى : الاقامة الخاصة ، والاقامة العادية ، والاقامة المؤقتة . وقد خول الاجنبى حق الاقامة الخاصة اذا ولد فى مصر ولم تنقطع اقامته ، أو اذا مضت على اقامته بهـا مدة معينة بشروط خاصة ، او اذا كان فى اقامته مصلحة للدولة كأن يكون من رجال الفن أو الصناعة او التجارة • وخول حق الاقامة العادية لمن دخلوا بطريق مشروع وأمضوا فترة محدودة (١٥ سنة) لم تنقطع ، وهؤلاء يرخص لهم فى الاقامة مدة خمس سنوات قابلة للتجديد • أما الاقامة المؤقتـة ، فهى التى يرخص فيهـا للأجانب من غير الطوائف قابلة للتجديد • أما الاقامة المؤقتة ، فهى التى يرخص فيها للأجانب من غير الطوائف السابقة ، وأقصى مدتها ستة أشهر يجوز تجديدها

ويبين من إستعراض نصوص قانون الرقابة على النقد أن الغـرض الذى استهدفه المشرع من تحديد الاقامة فيه يختلف فى هـذا التشريع عنـه فى

التشريعين السالفى الذكر ، ذلك أن فكرة الرقابة على النقد تقوم على منع نقل الاموال خارج الدولة على نحو يؤثر على كيانها الاقتصادى ، وهو ما استهدفه المشرع من اصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بقوانين لاحقة . فقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على انه : « يحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى او تحويل او بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والاوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك » . وتقضى المادة الثالثة بأن : « تعرض للبيع على وزارة المالية جميع المبالغ المقومة بعملة أجنبية المستحقة لأى سبب كان فى مصر أو فى الخارج لحساب شخص او هيئة مقيمة فى مصر » . وأجازت لوزير المالية ان : « يستثنى من أحكامها الأجانب المقيمين فى مصر بالنسبة الى ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة البلاد التى يتبعونها » . وقضت المادة الخامسة بأن : « المبالغ المستحقة الدفع الى أشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر مبرأ للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر وتكون هذه الحسابات مجمدة ويعين وزير المالية بقرار الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المجمدة » .

ولم يضع المشرع معيارا يحدد به صفة المقيم ، غير أن البند الأول من القسم الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، يقضى بأن غير المقيمين هم الأفراد الأجانب ، والبنوك الأجنبية والمؤسسات والهيئات التى تعتبر من وجهة نظر الرقابة على النقد مقيمة فى الخارج بصفة دائمة . ويخلص من هذا التعريف أن المشرع قصد الى وضع قاعدة خاصة يحدد بها معنى غير المقيمين ، وتقوم تلك القاعدة على ضابطين : ١ - أن يكون الشخص أجنبيا طبيعيا او معنويا مقيما فى الخارج بصفة دائمة . ٢ - أن يتحدد هذا التعريف من وجهة نظر الرقابة على النقد . وهذا يدل على أن المشرع فى صدد الرقابة على النقد قصد الى عدم تقييد جهة الادارة التى تتولى هذه الرقابة

بقيود وضوابط محددة تلتزمها فى تحديد صفة الأجنبى المقيم وغير المقيم ، وذلك على نقيض ما جرى عليه عند تحديد فكرة الاقامة فى قانون الضريبة العامة على الايراد . وقانون جوازات السفر واقامة الأجانب • وحكمة ذلك أن الظـــروف الاقتصادية فى تطور مستمر ، وقد تقضى هذه الظروف فى وقت ما لا تقتضيه فى وقت آخر ، فى صدد التشديد أو التخفيف عند وضع الضوابط والشروط التى تحدد صفة الأجنبى المقيم وغير المقيم ، فرأى المشرع أن يترك هذا الأمر لتقـدير جهة الادارة القائمة على شئون الرقابة على النقد ، فتحدد صفة الأجنبى المقيم وغير المقيم وفق مقتضيات المصلحة العامة والظروف الاقتصادية للدولة ، وعلى هدى الاعتبارات التى تراها كفيلة بحماية نقدها • على أنه يمكن الاستهداء فى تحديد صفة الأجنبى المقيم أو غير المقيم بمدة اقامة الأجنبى فى مصر وتجديدها أو عدم تحديدها بانتظام ، وظروف مولده وتعليمه ونشأته واقامة أسرته ووجود مصالح له فى مصر ، فان طالب مدة اقامته وتم تجديدها بانتظام ، أو كان مولودا بمصر ونشأ وتعلم وأقام بها هو وأسرته فترة طويلة ، او كانت له بها مصالح هامة كانت مرتبـــة على الإقامة الدائمـــة بنية البقاء فى مصر ، دل ذلك عـلى توافر صفة الأجنبى المقيم فى مصر •

(فتوى رقم ٤٣٦ فى ١٩٥٦/٦/٢١) •

الفصـــل الأول
احـــكام عـــامة

الفرع الأول
لا الزام على جهة الادارة بالنقل من سلك الى سلك ، وعـــدم اكتساب الموظف حقا فى عـــدم النقل

قاعـــدة رقم (١١٣)

المبـــــدأ :

النقل من سلك الى آخر ــ لا الزام على الادارة فى ذلك عند انعدام النص .

ملخص الحـــكم :

لا الزام على الادارة فيما تترخص فيه من نقل الموظف من ســـلك الى آخر ما دام لا يوجـــد نص قانونى يحتم هـــذا النقل .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/١٦) .

قاعـــدة رقم (١١٤)

المبـــــدأ :

ليس للموظف حـــق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها تأسيسا على أنه لم يطلب نقله منها أو على أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوافر فى الوظيفة التى سينقل اليها .

ملخص الحـــكم :

لا وجـــه لنعى المدعى على نقله من ادارة الحريق الى ادارة المرور دون طلب منه ، ذلك أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمهـــا

القوانين واللوائح ، فمركز الموظف هو مركز قانونى عام ، يجوز تغييره فى أى وقت وفق مقتضيات المصلحة العامة وليس للموظف ازاءها حق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها تأسيسا على انه لم يطلب نقله منها ، أو على أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوفر فى الوظيفة التى سينقل اليها ، ولا معقب على قرارات النقل التى تصدرها جهة الادارة ما دامت قد خلت من اساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١) »

الفرع الثانى
ماهية قرار النقل وخصائصه ونطاقه

قاعــدة رقم (١١٥)

المبـــدأ :

ان قرار النقل هــو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لهــا من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احـــداث أثر قانونى معين هــو انهاء الولاية الوظيفية للعامل فى دائرة الوظيفة المنقول منها واسناد اختصاصات الوظيفة العامة اليه فى دائرة الجهة المنقول اليها ــ ويقع ناجزا أثر النقــل بصدور القرار القاضى به وابلاغه الى صاحب الشأن ما لم يكن مرجأ تنفيذه فيتراخى هــذا الأثر الى التاريخ المعين للتنفيذ ــ امتناع العامل عن تنفيذه قرار النقل يعتبر مخالفة ادارية فى حق الجهة المنقول اليها .

ملخص الفتــوى :

ان قرار النقل وفقا لمــا قضت به المحكمة الادارية العليا هو افصاح عن ارادة الادارة الملزمة بما لهــا من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احـــداث أثر قانونى معين هــو انهاء الولاية الوظيفية للعامل فى دائرة الجهة او فى الوظيفة المنقول منها واسناد اختصاصات الوظيفة العامة اليه فى دائرة الجهة أو فى الوظيفة المنقول اليهــا . ويقع ناجزا أثر النقل بصدور "قرار القاضى به وابلاغه الى صاحب الشأن ، ما لم يكن مرجأ تنفيذه فيتراخى هــذا الأثر الى التاريخ المعين للتنفيذ ومتى تحقق الأثر الناجز وحل الأجل المحـــدد ، انقطعت تبعية الموظف بالجهة الادارية المنقول منها ، وزايلته اختصاصات الوظيفة التى كان متوليا عملها ، وانتقلت تبعيته الى الجهـــة الادارية المنقول اليها ، وتولد له مركز قانونى فى الوظيفة الجديدة .

وترتيبا على ذلك فان العامل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار النقل يعـــد مرتكبا لمخالفة ادارية لا فى حق الجهة الادارية التى نقل منها والتى لا يمكن

أن تعود صلته بها الا بالغاء قرار نقله ، بل فى حق الجهة الجديدة التى اصبح يدين لها بالتبعية بحكم نقله اليها .

(فتوى رقم ٤٥٥ فى ١٩٧٠/٤/١٦) .

قاعـــدة رقم (١١٦)

المبـــدأ :

رجعية قرار النقل — تضمن قرار النقل نصا برجعيته — يكشف عن أستهدافه غرضا غير الذى شرعت من أجله قرارات النقل — اعتبار هـــذا القرار مخالفا للقانون فيما تضمنه من رجعية النقل .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار النقل انما شرع ليتولى العامل المنقول عمل الوظيفة التى نقل اليها ولا يمكن ان يتم ذلك الا فى تاريخ لاحق لقرار النقل ، فاذا تضمن قرار النقل نصا بأن يكون ذلك من تاريخ سابق عليه فان هـــذا النص انما يستهدف غرضا آخر غير تولى أعمال الوظيفة المنقول اليها وبذلك يكون قرار النقل المتضمن هـــذا النص قـــد انحرف به عما شرع النقل من أجله ويكون النص على هـــذه الرجعية مخالفا للقانون .

(فتوى رقم ٨١ فى ١٩٦٨/٢/٤) .

قاعـــدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

ان شغل الوظائف الخالية بطريق النقل هو حكم عام يشمل جميع الوظائف الخالية أيا كانت درجاتها فلا يقتصر النقل على أدنى الدرجات او على بعض الوظائف فهو يشمل جميع الوظائف المخصص لهـــا الدرجات الواردة فى جـــدول المرتبات المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ من الدرجة الثانية عشرة الى الدرجة الممتازة .

ملخص الفتـــوي :

أن المـــادة ١٩ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التى من نوعها أو بالتعيين أو النقل ».

وتنص المـــادة ٤١ من ذات القانون على أنه « يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى أخرى أو مؤسسة أو هيئة الى أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقـــدمية أو كان ذلك بناء على طلبـــــه .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى أخرى درجتها أقل .

ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين » .

وسبق ان رات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧٠/٢/٤ الى أن شغل الوظائف الخالية بطريق النقل هو حكم عام يشمل جميع الوظائف الخالية أيا كانت درجاتها فلا يقتصر النقل على أدنى الدرجات أو على بعض الوظائف فهو يشمل جميع الوظائف المخصص لهـــا الدرجات الواردة فى جـــدول المرتبات المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من الدرجة الثانية عشرة الى الدرجة الممتازة . وتدخل فى هـــذه الدرجات درجة وكيل وزارة ١٤٠٠ — ١٨٠٠ ج بعلاوة ٨٥ ج فهى درجة من درجات الجـــدول وشاغلها من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشـار اليها ومن بينها احكام النقل .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ الصـــادر فى ١٩٦٨/٦/١٢ بنقل السيد .... الى وزارة العمل وان اقتصر على تحديد الجهة المنقولة اليها وحـــدها وعلى الاحتفاظ له بمرتبه الحالى بصـــــفة شخصية . فان أحكام القانون تتكفل بتحـــديد الدرجة المعادلة المنقول اليها وبتحـــديد اقـــدميته فى هـــذه الدرجة لأن قرار النقل وهو عمل شرطى

يسند الى شخص مركزا قانونيا معينا يحـــدده القانون ويحـــدد حقـــوقه وواجبـــاته .

ومن حيث ان الحاق السيد .... بوزارة العمل قـــد تم بطريق النقل فيتعين شغله لوظيفة درجتها معادلة لدرجة الوظيفة المنقول منها ولـــــا كانت درجة وكيل وزارة هى التى تتعادل مع درجة وزير مفوض طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيكون قرار وزير العمل بنقله الى درجة وكيل وزارة التى خلت باحالة شاغلها الى المعـــاش هو الذى يتفق وأحكام القانون .

(فتوى رقم ٤٦٢ فى ١٩٧٠/٤/١٨) .

الفرع الثالث

اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر فى النقل

قاعـــدة رقم (١١٨)

المبـــدأ :

نقـــل موظف من اللجنة العليـــا للاصلاح الزراعى الى الهيئة العـــامة لشئون البترول ـــ خلو قرار النقل من تحـــديد المرتب الذى يتقـــاضاه فى الوظيفة المنقول اليها ـــ وجوب الرجوع حينئذ الى ما يقضى به القانون فى مثل حالته فيوضع فى الدرجة الخالية المقابلة للدرجة التى كان يشغلها قبـــل نقله ـــ القول بوجوب وضعه فى الدرجة التى حـــددتها لجنة شئون الموظفين بالهيئة المذكورة فى توصيتها بنقله ـــ لا يجوز لكون هـــذه التوصية صدرت فى وقت لم يكن الموظف المنقول تابعا فيه للجهـــة المنقول اليها كما أن قرار النقـــل لم يتضمنها .

ملخص الفتـــوى :

اذا كان الثابت أنه فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وهـــو التاريخ الذى أوصت فيه لجنة شئون الموظفين بالهيئة العـــامة لشئون البترول بوضـــع السيد/... فى درجـــة وكيل قسم (من ٥٥ الى ٧٥ جنيها فى الشـــهر) ، ولم تكن لسيادته أى صلة بالهيئة حيث كان لا زال موظفـــا فى الاصـــلاح الزراعى ، ومن ثم لا أثر لهـــذه التوصية على حالة سيادته أصلا ، حيث لا تعـــد وان تكن اقتراحا يمثل عملا داخليا أو اجراء تمهيديا داخل الهيئة فى شأن موظف لا صلة لهـــا به .

وحيث أن القرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قـــد اقتصر نصه ومضمونه على نقل السيد/... الى الهيئـــة اعتبارا من ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ دون أن يحـــدد ما يتقاضاه من مرتب فيها ، ومن ثم يكون المرد فى تحـــديد مرتبه لمـــا يقضى به القانون فى مثل حالته . ولا يرجع فى هـــذا

التحـديد الى توصية لجنة شئون موظفى الهيئة فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بوضعه فى درجة وكيل قسم (من ٥٥ الى ٧٥ جنيها فى الشهر) الا بالقـدر الذى تتفق فيه هـذه التوصية مع القانون لا أخـذا بالتوصية بعـد ان وضح فيما سبق أنه لا أثر لهـا على مركز سيادته حيث صدرت ولا صلة له بالهيئة ولم يتضميها القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٨ حتى يقـال أنها اندمجت فيه واختلطت به واستمد منه حقا فيها .

ونقل الموظف المذكور الى الهيئة العامة لشئون البترول — أيا كان التكييف القانونى لهـذا النقل — انما يتم الى درجـة مالية مقابلة للدرجـة التى كان يشغلها فى الاصلاح الزراعى .

وعلى مقتضى ما تقدم تكون الدرجة التى شغلها هـذا الموظف عند بدء عمله بالهيئة هى تلك التى تعادل الدرجة التى كان يشغلها فى الاصـلاح الزراعى ، ونظرا لأن هـذه الدرجة الأخيرة هى مدير قسم (من ٣٥ — ٤٥ جنيها فى الشهر) ، فان الدرجة المعادلة لهـا فى الهيئة ، والتى تكون له قانونا ، هى درجة محاسب « ب » فى الوظائف الفنية العالية أو ادارى ثان ومربوطها من ٣٠ الى ٤٥جنيها فى الشهر ، دون أى عبرة بتوصية لجنـة شئون موظفى الهيئة المشار اليها على الأساس السالف ذكره .

(فتوى رقم ١١٠ فى ١٩٦٤/٢/١١) .

قاعـدة رقم (١١٩)

المبـدأ :

نص المـادة ٤٦ من القـانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظـام ادارة المخابرات العامة المعـدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ — اجازته للجنة شئون الموظفين تحـديد مرتب الموظف المنقول من هـذه الادارة الى أية جهة حكومية أخرى بمنحه آخر مربوط الفئة التى يدخل فيها مرتبه بشرط الا يجاوز ذلك مرتبه مضافا اليه علاوة المخابرات — مناط اختصاص لجنـة

شئون الموظفين فى هـذا الشأن — هو كون الموظف لم يتم نقله من ادارة المخابرات العامة وتعيينه فى الجهة المنقول اليها — القرار الصادر من هـذه اللجنة بتحـديد راتب موظف بعـد نقله فعلا — هو قرار مشوب بعيب عدم الاختصاص مما ينحـدر به الى درجة الانعدام — لا يغير من هـذا الحكم استمرار الموظف المنقول فى عمـله بالادارة لفترة محـددة لتسليمهم ما فى عهـدته .

ملخص الفتـوى :

أن المـادة ٤٧ من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخابرات العامة المعـدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ اجازت نقل أى موظف بادارة المخابرات العامة الى اية جهة حكومية اخرى ، وذلك بناء على طلب مدير المخابرات وموافقة لجنة شئون الموظفين واجازت المـادة ٤٦ من القانون المذكور للجنة شئون الموظفين أن تمنح الموظف المنقول آخر مربوط الفئـة التى يدخل فيها مرتبه ، بشرط الا يجاوز ذلك مرتبه مضافا اليـه عـلاوة المخابرات وبناء على ما تقوم به لجنة شئون الموظفين من تحـديد لمرتب الموظف المنقول على هـذا النحو تتحـدد الدرجة التى يعين فيها الموظف بالجهة المنقول اليها ، وذلك طبقا لمـا تقضى به المـادة ١١٠ من القانون المشار اليه ، من أنه اذا رؤى نقل الموظف من ادارة المخابرات العامة الى أية جهة حكومية أخرى ، فانه يعين فى الدرجة التى يدخل مرتبه فى مربوطها ، وتحتسب أقـدميته فيها من تاريخ وصول مرتبه الى ما يعادل اول مربوطها ، فاذا تعادل مرتب الموظف المنقول مع آخر مربوط درجة واول مربوط الدرجة التى تليها سويت حالته بوضعه فى الدرجة الأعلى .

ومفاد ما تقـدم هـو انه يلزم أن تباشر لجنة شئون الموظفين بادارة المخابرات العـامة اختصاصا فى تحـديد مرتب الموظف المنقول من الادارة — طبقا للمـادة ٤٦ — قبل اتمام نقل الموظف وتعيينه فى الجهة المنقول اليها ، اذ رتب القانون على هـذا التحـديد آثار معينة من حيث تحـديد الدرجـة التى يعين فيها ، وتحـديد أقـدميته فى هـذه الدرجة ، وهو ما يستلزم أن

يكون هـذا التحـديد قـد تم فعلا قبل النقل ، حتى يمكن تحـديد الدرجة التى يعين فيها الموظف فى الجهة المنقول اليها ، وتحـديد اقـدميته فيها ، ومقتضى ذلك هـو أنه لا يكون للجنة شئون الموظفين أى اختصاص فى تحديد مرتب الموظف المنقول من ادارة المخابرات العامة ، الا اذا كان الموظف لم يتم نقله بعـد وتعيينه فى الجهة المنقول اليها بحيث يتحـدد آخر ميعـاد لمباشرة هـذا الاختصاص بتاريخ صـدور قرار التعيين فى هـذه الجهة ، وذلك استقرارا لكل من مركز الموظف المنقول ومراكز الموظفين الأصليين فى الجهة المنقول اليها ، وكذلك لأقـدمياتهم ، على نحو نهائى لا يكون عرضة للزعزعة والتغيير ، بعـد أن يصـدر قرار تعيين الموظف المنقول فى الجهـة المنقول اليها .

وعلى ذلك فان مناط اختصاص لجنة شئون الموظفين بادارة المخابرات العامة ، فى تحـديد مرتب الموظف المنقول من الادارة المذكورة ، طبقا للمـادة ٤٦ من القانون سالف الذكر (بمنحه آخر مربوط الفئة التى يدخل فيهـا مرتبه ، بشرط الا يجاوز ذلك مرتبه مضافا اليه علاوة المخابرات) منـاط هـذا الاختصاص هـو كون الموظف لم يتم نقـله من الادارة وتعيينه فى الجهة المنقول اليها ، ومن ثم ينتهى هـذا الاختصاص اذا كان الموظف قـد تم نقله فعلا . ومن ثم فاذا ما صـدر من اللجنة المذكورة قرار بتحـديد مرتب الموظف بعـد نقله فعلا ، فان هـذا القرار يكون قـد صدر من غير مختص ومن ثم يكون مشوبا بعيب عـدم الاختصاص ، مما ينحـدر بهـذا القرار الى درجة الانعـدام .

ولا يسوغ الاحتجاج باستمرار الموظف فى العمـل بادارة المخابرات العامة حتى بعـد صدور القرار الجمهورى بتعيينه بوزارة الخارجية — ذلك أن استمرار الموظف فى عمله بعـد انتهاء صلته قانونا بالوظيفة او بالجهة التى كان يعمل بها — ليسلم ما بعهدته ، او للقيام بعمل مما تستلزمه طبيعة الوظيفة المنقول — انما مرده الى مبدأ أصيل هـو حسن سـير

المرافق العـامة بانتظام واطراد ، ومن ثم فلا يحول استمرار الموظف بعض الوقت فى عمله لتحقيق مثل هـذه الأغراض ، دون ترتيب الآثار الفورية للقرار الادارى بالنقـل والذى يعتبر ناجزا بمجرد صـدوره فى حـدود القانون . وقـد تضمنت المـادة ١١١ من قانون نظام ادارة المخابرات العامة هـذا المبدأ الأصيل ، اذ نصت على أنه « يجوز ابقـاء الموظف بعد انتهاء مدة خـدمته بمدة لا تجاوز شهرا واحـدا لتسليم ما بعهدته ، ويجوز مد هـذا الميعاد بموافقة مدير ادارة المخابرات العـامة لمدة لا تتجاوز شهرين اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وتصرف لـه عن مدة التسليم مكافأة تعـادل مرتبه » ، على ذلك فان ابقـاء السيد المذكور بادارة المخابرات العـامة لتسليم ما بعهدته ، أو لانجاز ما كان موكولا اليه من أعمال بعـد صـدور القرار الجمهورى بتعيينه بوزارة الخارجية ، لا يترتب عليـه ان يظـل السيد المذكور محتفظا بصفته كموظف بادارة المخابرات العامة ، ولا يحول دون اعتبار القرار الجمهورى الصـادر بتعيينه بوزارة الخارجية ناجزا بمجرد صـدوره .

كما لا يجوز القول بانه بالرغم من أن هـذا الموظف تنتهى خـدمته قانونا بادارة المخابرات العـامة فبصـدور القرار الجمهورى بتعيينه بوزارة الخارجية ، الا ان للجنة شئون الموظفين أن تباشر اختصاصها المخول لهـا بمقتضى المـادة ٤٦ من قانون نظام ادارة المخابرات العامة ، بزيادة مرتبه طبقا لأحكام هـذه المـادة ، حتى بعـد صدور القرار الجمهورى المشار اليه ، لا يجوز القول بذلك ، اذ انه مردود بانه يبين من سياق نصوص المواد ٤٧ ، ٤٦ ، ١١٠ من القانون سالف الذكر ، أنه يلزم ان تباشر اللجنـة المذكورة اختصاصها بتحـديد مرتب السيد المذكور قبل نقله فعلا من ادارة المخابرات العامة ، ولمـا كان هـذا النقل قـد تم بصدور القرار الجمهورى بتعيينه بوزارة الخارجية ، بمـا ترتب على هـذا القرار من انهاء خـدمة السيد المذكور بادارة المخابرات العامة — على النحو السابق ايضاحه — ومن ثم فلا يكون للجنة شئون الموظفين أى اختصاص فى هـذا الشأن اعتبارا

من تاريخ صدور القرار الجمهورى المشار اليه وذلك بصرف النظر عن ابقاء السيد المذكور فى العمل بادارة المخابرات بعد تاريخ صدور هذا القرار .

(فتوى رقم ١٢١ فى ١٩٦٤/٢/١٩) .

قاعـــدة رقم (١٢٠)

المبـــــدأ :

اختصاص لجان شئون الموظفين بقرارات النقل طبقا للمـــادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يشمل قرارات النقل المكانى — لا يغير من هذا الحكم ان راى هـــذه اللجان استشارى .

ملخص الحـــكم :

ان النقل المكانى يخضع لأحكام المـــادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقضى باختصاص لجان شئون الموظفين بالنظر فى نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى على ان ترفع اقتراحات اللجان الى الوزير لاعتمادها — ومجرد كون راى هـــذه اللجان استشاريا لا يبرر اغفال عرض النقل عليها اذ ان ذلك اجراء جوهرى أوجبه القانون لاعتبارات تتعلق بالصالح العام — كما أن اختصاص لجـــان شـــئون الموظفين فى هـــذا الشأن عـــام يشـــمل النقل من مصلحة الى مصلحة اخرى او من وزارة الى وزارة أخرى كمـــــا يشمل النقل من بلـــد الى اخرى ولو كانت الوظيفتان تابعتين لمصلحة واحدة — ذلك أن النقل من بلـــد الى آخر ينطوى على اثر قانونى معين هو انهاء الولاية الوظيفية للموظف المنقول فى الجهة المنقول منها واسناد اختصاصات الوظيفة اليـــه فى دائرة الجهة المنقول اليها فهـــو لا يقـــل فى اهميته وتعلقه بالمصلحة العامة عن النقل من مصلحة الى اخرى او من وزارة الى اخرى — أما الاستناد الى المـــادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ للقول بأن نقـــل الموظف من بلـــد الى آخر لا يخضع لأحكام المـــادة ٢٨ من ذلك القانون متى كانت الوظيفتان تابعتين لمصلحة واحـــدة فمردود بأن حكم المـــادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عام شامل لا يقيده

نص في اللائحة وبأن المـادة ٢٣ من اللائحة لم تعالج سوى الحالة التى يكون فيها النقل من جهة الى أخرى تستقل كل منهما بلجنة شئون الموظفين الخاصـة بهـا .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٨) .

قاعـدة رقم (١٢١)

المبـدأ :

اختصاص لجنـة شئون الموظفين بالنظر فى نقـل الموظفين فى ظـل المـادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مقصور على النقـل المكانى — النقل من كادر ادنى الى كادر اعلى — يخرجـه من اطار هـذا الاختصـاص .

ملخص الحـكم :

ان اختصاص لجنة شئون الموظفين بالتطبيق للمـادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة انما ينحصر فيما أورده الشارع فى هـذه المـادة المعـدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بالنظر فى نقـل الموظفين لغاية الدرجة الأولى وفى ترقيـاتهم — ومن ثم لا ينعقد لهـا اختصاص ما فى أمر تعيين هؤلاء الموظفين ، واذا كان النقل من الكادر الأعلى هـو نقـلا نوعيا بمثابة التعيين فى الكادر الأعلى الذى تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات عن مثيلاتها فى الكادر الأدنى ، فان هـذا النوع من النقل بحسب هـذا التكييف وهـو ما جرت به احكام هـذه المحكمة — يخرج بطبيعته عن اختصاص لجنـة شئون الموظفين المبين بالمـادة ٢٨ سابقة الذكر ، ومن ثم يكون اختصاصها مقصوراً على النقل المكانى الذى حـددته المـادة ٤٧ فى صـدورها بنقل الموظف من ادارة الى اخرى ومن مصلحة او وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى ، دون النـوعى .

(طعن رقم ١٠٥١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢) .

قاعدة رقم (١٢٢)

المبــــدأ :

النقل النوعى المتضمن حرمان الموظف من ميزة مالية ــ عــــدم عرضه على لجنة شئون الموظفين ــ اثره : بطلان القرار فى الأحوال العادية ــ النقل الذى يتم تنفيذا لقانون كنقل العاملين فى قسم الايرادات بالاذاعة بعـــــد الغائه بالقانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ ــ لا يسرى عليه مثل هــذا الحكم .

ملخص الحـــكم :

الأصل ان النقل الذى لم يعرض على لجنة شئون الموظفين والذى يتضمن الحرمان من ميزة مالية يعتبر معيبا فى الأحــــوال العادية التى يحكمها قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ ، الا ان القرار المطعون فيـــه يخرج عن مجال تطبيق هـــذا القانون بحكم صــــدوره تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا للقــــانون المذكور فى شأن توزيع موظفى ومستخدمى هيئة الاذاعة الزائدين عن حاجة العمل بها الى وزارات الحكومة ومصـالحها والهيئات العامة الأخرى ، ومن ثم فانه لا وجـــه للتحـــدى بأحكام قانون موظفى الدولة عنـــد النظـــر فى مشروعية القرار المطعون فيه أو عـــدم مشروعيته .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٦) .

الفرع الرابع

شرط عـدم تفويت النقل للدور فى الترقية بالأقـدمية

قاعـدة رقم (١٢٣)

المبـدأ :

حق الادارة فى نقل الموظف يحـده قيدان : الأول ان لا يفوت عليه النقل حقه فى الترقية بالأقـدمية ، والثانى الا يرقى الموظف المنقول الا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ النقل ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيـار او فى درجات المصالح المنشاة حـديثا — النقل المعنى بهـذا النص ينصرف الى نقل الموظف مجردا عن الدرجـة التى يشغلها — نقل درجـة الوظيفة التى يشغلها الموظف فى قانون ربط الميزانية لا يخضع لهـذه القيود .

ملخص الفتـوى :

تنص المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على انه « يجوز نقل الموظف من ادارة الى اخرى ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقـدمية او كان بناء على طلبه . ومع ذلك لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة او مصلحة الى وزارة او مصلحة أخرى الا بعـد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشاة حـديثا ، ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها اقـل من درجته » .

ويبين من هـذا النص ان حق الادارة فى نقل الموظف لا يجرى على اطلاقـه ، وانما يرد عليه قيدان اولهما مقرر لمصلحة الموظف المنقول ويقضى بعـدم جواز نقله اذا كان النقل يفوت عليه دوره فى الترقية . والقيد الثانى مقرر لمصلحة الموظفين فى الجهة المنقول اليها الموظف ، ويستهدف عـدم اقحام غيرهم عليهم ممـا يؤدى الى تفويت فرصة الترقى عليهم ، وذلك

بالنص على عـدم جواز ترقية الموظف المنقول الا بعـد مضى سنة من تاريخ النقل . على أن المشرع أورد على هـذا القيد استثناءين . أولهما أن تكون ترقية للموظف المنقول فى النسبة المقررة للترقية بالاختيار ، وثانيهما أن تكون الترقية فى المصالح المنشأة حـديثا .

ويلاحظ أن النقل الذى عناه المشرع فى هـذه المـادة ينصرف الى ذات الموظف مجرداً عن الدرجة التى يشغلها ، يدل على ذلك ما يأتى :

أولا — أن المشرع حين استثنى الموظف المنقول من شرط انقضاء مدة السنة اذا كان على درجة فى مصلحة أنشئت حـديثا انما قصد الموظف الذى تخلى عن درجته فى الجهة المنقول منها ، لأنه لا يتأتى أن يجمع بين مصرفين ماليين فى وقت واحـد .

ثانيا — أن الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ اذ تقرر أنه لا يجوز نقـل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها أقل من درجته تدل على أن المقصود انما هـو نقل الموظف دون درجته ، لأنه لا يتصور أن ينقل الموظف الى درجة أقـل الا اذا كان قـد تخلى عن درجته الأولى التى نقل منها .

ثالثاً — ان نقل درجـة الموظف من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى وربط الميزانية على هـذا الأساس لا يقصد من ورائه تحقيق مصلحة فردية لموظف بذاته ، وانما يراعى فيه الاستجابة الى ما تتطلبـه المصلحة العامة ومقتضيات العمل ، وبالتالى فأن ترقية الموظف المنقـولة درجته قبل مضى السنة لا تدخل فى نطاق الترقية التى حرمتها المـادة ٤٧ ، والتى يقصد المشرع من ورائها الى منع التحايل على نصوص القـانون فى سبيل تحقيق الأغراض والمصالح الذاتية .

ولمـا كانت الاعتبارات المتقـدمة لا تتوافر فى الحالات التى يكون فيها نقل الدرجة مقصودا به خـدمة الموظف أو كان بناء على طلبه ، اذ يجب تفويت هـذا القصد عليه للاعتبارات التى من أجلها شرع الحظر — لذلك

فان المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقصور الأثر على الموظف المنقول دون درجته ، وذلك ما لم يكن النقل مقصودا به خــدمة الموظف او كان نتيجة لطلبــه .

(فتوى رقم ٦٢٦ — فى ١١/١٠/١٩٥٦) .

قاعــدة رقم (١٢٤)

المبــــدأ :

نقل الموظف الذى يتم دون طلبه ويفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية — باطل ولو لم يكن مشوبا باساءة استعمال السلطة — النقل الذى يفوت على الموظف ترقيته بالاختيار — جواز ابطاله اذا انطوى على اساءة استعمال الســــلطة .

ملخص الحــكم :

لئن كان يجوز للادارة — طبقا للمــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — نقل الموظف من ادارة الى اخرى ومن مصلحة او وزارة الى مصلحة او وزارة أخرى ، الا أن شرط ذلك الا يفوت النقل على الموظف دوره فى الترقية بالأقــدمية ، ما لم يكن النقل بناء على طلبه ، ومفاد ذلك أن النقل فى تلك الحالة يكون باطلا لمخالفته القانون ، حتى ولو لم يكن مشوبا باساءة استعمال السلطة ، وبدون حاجــة الى اثبات هــذا العيب ، ولكن يجب التنبيه الى انه ليس معنى ذلك أن النقل يصح دائما اذا كانت الترقية بالاختيار ، بل يجوز ابطــاله فى هــذه الحالة كذلك اذا صــدر بباعث من اساءة استعمال السلطة ، ولكن على من يدعى هــذا العيب اثباته . فاذا كان الثابت أن ظروف الحال وملابساته تقطــع فى ان نقل المدعى مديرا لمجلة الأزهر كان مشوبا بسوء استعمال السلطة ، اذ انحرف عن الغاية الطبيعية التى تغياها القانون من النقل الى غاية اخرى تنكب بها الجــادة ، وذلك بقصد ابعاده من سلك المعاهد وحرمانه من مزاياه

والترقى فى درجاته الى مكان ينتقل عليه فى هـذا كله ، بل كان هـذا النقل تحايلا للهرب من مقتضى القضاء الذى أنصفه ، اذ كان قـد حصل على حكم من محكمة القضاء الادارى يقضى بالغاء القرار الصادر من مشيخة الجامع الأزهر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بندبه للتفتيش بالادارة العامة ، بعد اذ ثبت للقضاء أن السبب الذى قام عليه لم يكن صحيحا ، ومقتضى تنفيذه — لو كانت الأمور تسير سيرا طبعيا — هـو اعادة المدعى الى وضـعه الأصلى فى سلك المعاهـد ، ولكن قرار المشيخة الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ بتعيين المدعى مديرا للمجلة اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ ، واصـدار المشيخة فى ذات اليوم ، أى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ ، قرارا بندب المدعى مفتشا بادارة التفتيش ، وعـدم تبليغ المدعى بقرار تعيينه مديرا للمجلة الا فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، بعـد ان تمت الترقيـة المطعون فيها ، ان هـو الا اصرار من مشيخة الأزهر على ابقاء المدعى فى الوظيفة التى قرر حكم الالغاء الصادر من محكمة القضاء الادارى آنف الذكر انتشاله منها ، وتهـدف المشيخة بذلك الى التحلل من تنفيذ مقتضى حكم القضاء الادارى ، وابقاء الوضع بالنسبة الى المدعى على ما كان قـد تجـدر اليه بالقرار الأول — اذ كان الثابت هو ما تقـدم ، فان ذلك قاطع فى الدلالـة على أن موقف المشيخة المدعى يتضـح باسـاءة استعمال السلطة ، فيعتبر نقله — والحالة هـذه — باطلا وكأنه لم يكن ، ويظـل المدعى معتبرا قانونا وكأنه فى سلك المعاهـد ، وله أن يفيد من مزاياه ، بما فى ذلك اتاحة الفرصة له فى الترقى الى الدرجات الأعلى ، وعلى هـذا الأسـاس كان من حقه أن يكون من المرشحين للترقية الى الدرجة الأولى فى القرار المطعون فيه .

(طعن رقم ٩٧ لسنة ١٥٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢١) .

قاعــدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

المــادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — القيد الذى وضعته المــادة المذكورة ينصرف الى النقل العادى الذى يتم فى الظروف الطبيعية — النقل الذى يتم وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العــامة ، للادارة الحــق فى أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقــديرية بلا معقب عليها فى ذلك ما دامت قــد تغيت عنــد اصــدار قرارها الصــالح العام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها ولم تخالف القانون .

ملخص الحــكم :

أنه لا وجه لمــا ينعاه المدعى على القرار الصادر بنقله من وزارة الشئون الاجتماعية الى وزارة الصناعة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦١ بمقولة أنه قــد ترتب عليه تفويت الدور عليه فى الترقية الى الدرجة الثالثة بالأقــدمية المطلقة بالمخالفة للمــادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . ذلك ان هــذه المــادة تنص على أنه « يجوز نقــل الموظف من ادارة الى أخرى ، ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقــدمية أو كان بناء على طلبه » .. والقيد الذى وضعته هــذه المــادة انما ينصرف الى النقل العادى الذى يتم فى الظروف الطبيعية ، فاذا كان النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فان للادارة الحق فى أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقــديرية بلا معقب عليها فى ذلك ما دامت قــد تغيت عند اصــدار قرارها الصالح العام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها ولم تخالف القانون . والثابت — حسبما سلف بيانه — ان نقل المدعى وزملائه من وزارة الشئون الاجتماعية الى الوزارات الأخرى قــد تم لتمكين هــذه الوزارات من القيام بمسئولياتها الجــديدة .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) .

قاعـــدة رقم (١٢٦)

المبـــدأ :

المـادة ٤١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تقييدها نقل العامل من وزارة او مصلحة أو من محافظة أو مؤسسة او هيئة الى اخرى بقيد الا يفوت النقل عليه دوره فى الترقيـة بالأقـدمية — وجـوب التزام هـذا القيد ايضا فى حالة النقل من كادر الى آخر — اساس ذلك — النقـل فى حالة الترقية بالاختيار شرطه أن يصـدر بباعث من المصلحة العامة .

ملخص الحـكم :

انه ولئن كان يجوز للادارة طبقا لنص المـادة ٤١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة نقل العامل من وزارة أو مصلحة او محافظة الى اخرى أو من مؤسسـة او هيئة الى اخرى اذا كان هـذا النقل لا يفوت على العامل دوره فى الترقية بالأقـدمية أو كان بناء على طلبه ، فان النقل من الكادر الادارى الى الكادر الفنى العالى أو العكس وان كان نقلا نوعيا لتغاير طبيعة العمل فى كل منهما — كما قرر الحكم المطعون فيه — الا أن الحكمة التى حـدت بالمشرع الى تقرير الحكم الذى اورده نص المـادة ٤١ سالف الذكر متوافر فى هـذا النوع من النقل ايضا ومن ثم فان جهة الادارة تتقية فيه بدواعى المصلحة العامة ومصلحة الموظف جميعها مما يتعين معه الاستهداء بحكم المـادة ٤١ سالفة الذكر وبما أورده من قيود .

ومن حيث انه بالنسبة الى ما يثيره الطعن من أن الترقية بمقتضى القرار المطعون فيه كانت بالاختيار وشرط عـدم النقل فى المـادة ٤١ سالفة الذكر منوط بالتخطى فى الأقـدمية المطلقة ، ولئن كان القيد الذى اورده حكم هـذه المـادة — والذى جاء مرددا لحكم المـادة ٤٧ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى — هو استثناء من

الأصل العام الذى يجيز النقل كما يجيز ترقية الموظف المنقول وفقا للقواعد العامة مما يتعين تفسيره فى حـــدود الحكمة التشريعية التى قام عليها وهى منع التحايل لايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهة المنقول اليها فى نسبة الأقـــدمية وحرمان من كان يصيبه الدور فى الترقية لولا مزاحمة المنقول له فى فرصة الترقية فيحجبه بحكم اقـــدميته الأمر الذى يفهم منه أن القيد الذى أورده الحكم المتقـــدم وحظر به النقل هـــو الذى يفوت على العامل دوره فى الترقية بالأقـــدمية لئن كان هـــذا هـــو ما يفهم من القيد الا أنه سبق لهـــذه المحكمة أن قضت انه مما يجب التنبيه اليه انه ليس معنى ذلك ان النقل يصح دائما اذا كانت الترقية بالاختيار بل يجوز ابطالها فى هـــذه الحالة كذلك اذا صـــدرت بباعث من اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث أن عيب الانحراف بالسلطة يعتبر ملازما للسلطة التقديرية الممنوحة لجهة الادارة فى حـــدود ما تمليه مقتضيات الصالح العام تحقيقا لحسن سير المرافق العامة على سند من توخى العـــدالة الادارية بالنسبة لعمالها والقائمين عليها وبهـــذه المثابة فانه يتعين أن تمارسها بمعيـــار موضوعى يتفق وروح القانون ، الأمر الذى يطوع للقضـاء الادارى تحرى بواعث العمل وملابساته واسبابه وفرض رقابته على كل ذلك للوقوف على الهـــدف الحقيقى الذى تنشده الجهة الادارية من قرارها وما اذا كان حقـــا قـــد رمت به وجه المصلحة العامة أم تنكبت السبيل وانحرفت به عن الغاية كما أنه غنى عن البيان أنه اذا ما أوضحت الادارة عن أسباب قرارها فان للمحكمة تحرى صحة هـــذه الأسباب والتأكد من أنها تنتج حقيقة النتائج المنشودة وانها مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها واقعـــا وقانونا .

ومن حيث أنه بالرجـــــوع الى الأوراق يبين أنه خلت ثلاث درجات « ثانية » بالكادر الادارى بديوان عام وزارة الاقتصاد فقررت لجنـــة شئون العاملين بالوزارة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ بمحضرها المعتمد من الوزير بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ نقل كل من المطعون ضـــده

والسيد/.... من الكادر الادارى الى الكادر العـــالى ونقـــل كل من السيدين/.... مكانهما من الكادر العالى الى الكادر الادارى وترقيتهمـــا فى ذات الوقت وبذات القرار مع السيد/.... الذى كان أحـــدث من المدعى فى أقـــدمية الدرجة الثالثة بالكادر الادارى — الى الدرجات الثالثة والثانية الخالية بهـــذا الكادر وصـــدر بذلك القرار المطعون فيه رقم ٩٧٨ بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٦٦ وقـــد جاء بمحضر لجنة شئون العاملين المشـار اليه انه روعى فى النقل المصلحة العامة التى يقتضيها حسن سير العمل ومناسبة المؤهل الحاصل عليه كل منهم : وأضافت الوزارة بكتابها المؤرخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ ردا على استفسارات المحكمة أن مؤهل المدعى (شهادة العالمية من الأزهر) لا يتفق مـــع اشتراطات التأهيل المناسبة لشغل الوظيفة القيادية وان المرقين يمتازون بحصولهم على المؤهلات المناسبة بالاضافة الى خبرتهم فى مجالات تخصصهم .

ومن حيث ان الواضح من الوقائع السابق تفصيلها ان الجهـــة الادارية ربطت بين اعتبارات الصالح العام وبين المعيار الذى اتخـــذته للمفاضلة بين المدعى وملائه الذين نقلوا ورقوا على أساس الوظائف التى رقوا اليهـــا ومدى صلاحيتهم وقـــدراتهم على القيام بأعبائها بالنظر الى خبراتهم السابقة ومناسبة مؤهلاتهم ، فى حين ان الواضح من رد الوزارة على الدعوى أن المدعى كان يشـغل بالكادر الادارى قبل النقل وظيفة وكيل مراقبة المحفوظات وشغل بعـــد النقل وظيفة كبير أخصائيين ثان ، ومعنى ذلك — تمشيا مع وجهة نظر الوزارة أن المدعى وهـــو حاصل على العالمية من الأزهر لا يصلح للعمل بالكادر الادارى فى الوظيفة الأولى ولكنه يصلح للعمل بالكادر الفنى العالى فى الوظيفة الأخيرة وهى وظيفة قيادية وهو أمر لا يستقيم مـــع ما تتطلبه الوظيفة الرئيسية فى الكادر الفنى العالى من استعداد ونوعية خاصة فى المؤهلات ومن ثم تغـــدو حجـــة الوزارة فى هـــذا الشأن داحضة ، ويؤكد ذلك ان المؤهل الحاصل عليه زميل المدعى الذى كان تاليه فى أقـــدمية الدرجة الثالثة بالكادر الادارى وهـــو السيد/.... هـــذا المؤهل وهو (ليسانس الآداب) الذى يتماثل مع مؤهل المدعى ولا يفوقه لم يحل دون ترقيته الى

الدرجة الثانية بالكادر الادارى فى القرار المطعون فيه : ويؤكد ذلك ايضا أن النقل فى حد ذاته لم يتخذ مظهرا جديا فالثابت من رد الوزارة بالكتاب المؤرخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ أن الوظائف التى كان يتولاها الموظفون الذين نقلوا بالقرار المطعون فيه قبل النقل لم تتغير بصدور قرار النقل بل ظل كل منهم يشغل وظيفته السابقة مما يشعر بعدم جدية هذا النقل ويدل على أن هناك ارتباطا وثيقا بين نقل المرقين ممن نقلوا من الكادر الفنى العالى الى الكادر الادارى وترقيتهم فى ذات الوقت وبذات القرار وبذلك يظهر واضحا ان المعاصرة لتى لازمت النقل والترقية كان الهدف منهما اتاحة الفرصة لهؤلاء للترقية على الدرجات الخالية بالكادر الادارى ، ومن ثم فان المفاضلة التى اجرتها الوزارة بين المنقولين بالتبادل وجعلت أساسها المصلحة العامة لا تقوم على أساس سليم من الوقائع وبالتالى يعد نقلا ساترا لترقية المطعون ضدهم . وتاسيسا على ذلك يكون النقل بهذه المثابة باطلا ويظل المدعى مقيدا قانونا فى الكادر الادارى كما يكون من حقه ان يتزاحم فى الترشيح فى الترقية بالاختيار على احدى الدرجات الثلاث التى كانت خالية بالكادر الادارى والتى تمت الترقية اليها بالقرار المطعون فيه .

(طعن رقم ١١٥٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١) .

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على انه يجوز نقل الموظف من ادارة أو مصلحة او وزارة الى اخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية أو كان بناء على طلبه — خضوع القرارات الصادرة بالنقل لرقابة القضاء الادارى اذا كانت الجهة الادارية ترمى من وراء النقل استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية باعتبار هذه القرارات مقدمة للتخطر ووسيلة للحيلولة بين الموظف وبين الحصول على حقه فى الترقية بالأقدمية — طلب الموظف

المنقــول الغـــاء قرار الترقية الذى أصــدرته الجهة المنقول منها فيما تضمنه من تخطية يهــدف ابتداء الى الغـــاء القرار الصادر بالنقل ــ أســاس ذلك أن طلب الغاء قرار الترقية فى هـــذه الحالة لا يستقيم الا كنتيجة لالغاء قرار النقل ــ صـــدور قرار الترقية يكشف عن الهـــدف الذى كانت تتغيـــاه جهـــة الادارة من قرار النقل ومن ثم يعتد فى حساب ميعـــاد الطعن بتاريخ صـــدور قرار الترقية المطعون فيه .

ملخص الحـــكم :

ان المطعون ضدها اذ طلبت فى دعواها الغاء القرار الصادر من وزارة التربية والتعليم فى ١٩٦٢/١١/٢٧ باجراء ترقيات الى الدرجة الخامسة الفنية العالية بين موظفى الوزارة المذكورة فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى تلك الدرجـــة فهى تهـــدف من دعواها ابتداء الغـــاء القرار الصادر فى ١٩٦٢/٨/١٣ بنقلها من وزارة التربية والتعليم الى وزارة الثقافة والارشاد القومى ذلك ان تخطيها فى الترقية بالأقـــدمية المطلقة بموجب القرار المطعون فيه كان سببه أنهـــا لم تكن اذ ذاك من موظفى وزارة التربية والتعليم بعـــد ان نقلت منها بقرار النقل المشار اليه ومن ثم فان طلبها الغاء قرار الترقية الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢٧ لا يستقيم الا كنتيجة لالغاء قرار النقل .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان قرار النقل الذى يستر وسيلة للتخطى فى الترقية قـــد يستعصى على صاحب الشأن ادراك مراميه ومن ثم فهـــو لا يحاسب على ميعاد الطعن فيه قبل ان يظهر له هـــدفه ودواعيه وتتكشف له الغـــاية التى كانت تتغياها جهة الادارة من ورائه ، ومن ثم فاذا تبين أن المدعيـــة لميتهيأ لهـــا كشف قصد الادارة من وراء قرار النقل ولم تتبين مدى تأثر مركزها القانونى بذلك القرار الا حين صـــدور قرار الترقية فيمـــا تضمنه من تخطيها كان من الحـــق الا تحاسب على ميعاد الطعن الا من ذلك الحين (حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٢/٢/١٠ فى الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥ ق) وعلى ذلك واذا كان الثابت ان قرار الترقية المطعون فيه قـــد صدر فى ١٩٦٢/١١/٢٧ ونشر فى نشرة وزارة التربية والتعليم فى

١٩٦٣/١/١ بعد ان كانت المدعية قد نفذت قرار نقلها الى وزارة الثقافة والارشاد القومى منذ ١٩٦٢/١٠/١٩ . وليس ثمة دليل من الأوراق يقوم عليه علمها علما يقينيا بقرار الترقية قبل ان تتظلم منه فى ١٩٦٣/١٠/٢٢ ، واذا كانت المدعية قد أقامت دعواها بعد ذلك عن طريق المساعدة القضائية بايداع صحيفة الدعوى فى ١٩٦٤/٨/١٥ بعد ان تقدمت فى ١٩٦٤/٢/١٨ بطلب اعفائها من الرسوم الذى قبل فى ١٩٦٤/٦/٣٠ فان دعواها تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى وبالتالى فهى مقبولة شكلا .

وحيث أن المادة ٤٧ من نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو القانون الذى يحكم المنازعة الماثلة — قد نصت فى فقرتها الأولى على انه يجوز نقل الموظف من ادارة الى اخرى ويجوز نقله من مصلحة او وزارة الى مصلحة او وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية او كان بناء على طلبه — » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه ولئن كان القضاء الادارى غير مختص فى الأصل بمراقبة قرار النقل الا أن عدم اختصاصه بذلك مشروط بما اذا كان هذا القرار مكانيا صرفا لا تحركه سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لاعادة توزيع عمال المرافق العامة أو ما اذا كانت الجهة الادارية ترمى من وراء النقل الى غمط حقوق اصحاب الدور فى الترقية من الموظفين المستحقين لها بالحاقهم بادارات أو وزارات أخرى بغية استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون قرار النقل من القرارات التى تخضع لرقابة القضاء الادارى اعتبارا بأنه مقدمة للتخطى ووسيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدور وبين الحصول على حقه فى الترقية بالأقدمية فما لم يكن النقل بناء على طلب الموظف فانه يكون باطلا لمخالفته القانون طالما ان جهة الادارة قد قصدت من ورائه تفويت الترقية على الموظف المنقول ، أما اذا تم النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فان للادارة الحق فى أن تجريه بما تتمتع به

من سلطة تقـديرية بلا معقب عليها فى ذلك ما دامت قـد تغيت عند اصـدار القرار الصالح العام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها ولم تخالف القانون .

وحيث أن الثابت فى خصوص المنازعة المـاثلة ان وزير الثقافة والارشاد القومى قـد أرسل كتابا الى وزير التربية والتعليم فى ١٩٦٢/٦/٢٦ جاء فيه أن مدرسة الباليه بصـدد انشاء قسم ثانوى فى العام الدراسى ١٩٦٢/ ١٩٦٣ وتدعيم القسمين الابتدائى والاعـدادى مما يحتاج الى عـدد من المدرسين والمدرسات ذوى الخبرة الفنية ضمانا لاستقرار التعليم بالمدرسة فى طورها الجـديد لتنهض برسالتها ، وان مديرة المدرسة قـد وقع اختيارها على المدرسين والمدرسات المطلوب نقلهم وندبهم للعمل بها والموضـحة أسماؤهم ودرجاتهم والجهات التى يعملون بها فى الكشوف المرافقة ، وانه لمـا كانت وزارة التربية والتعليم حريصة على مسايرة النهضة العلميـة ومؤازتها . ومساعدة دور التعليم فى أداء رسالتها ، فان وزارة الثقافـة والارشاد القومى تطلب الموافقة على نقل وندب المدرسين والمدرسات اللازمين لهـذه المدرسة لكى تتمكن من اداء رسالتها ، هـذا وقـد ورد اسم المدعية من بين المدرسات الخمسة الذين طلبت وزارة الثقافة الى وزارة التربيـة والتعليم ندبهن للعمل بها ، وتضمنت الكشوف اسماء مدرسات ثمانية أخريات طلبت الوزارة المذكورة نقلهن اليها . وقـد تبين من الاطلاع على القرار الصادر من سكرتير عام وزارة الثقافة والارشاد القومى برقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ بنقل المدعية ومدرسات غيرها الى الوزارة المذكورة انه اشار فى ديباجته الى موافقة لجنة شئون الموظفين بوزارة التربية والتعليم بجلسة ١٩٦٢/٨/٢ على نقل كل من السيدات والآنسات ... و ... والمدعية ... . وهؤلاء جميعا من المدرسات اللائى وردت أسماؤهن فى الكشوف المرافقة لكتاب وزير الثقافة والارشاد القومى السالف الذكر واللاتى رشحتهن مديرة مدرسة الباليه للنقل أو الندب الى المدرسة المذكورة .

وحيث أنه يخلص من ذلك ان وزارة التربية والتعليم لم تهـدف من

وراء نقل المدعية الى وزارة الثقافة والارشاد القومى تفويت الدور عليها فى الترقية الى الدرجة الخامسة وانما جاء نقلها استجابة لدواعى الصالح العام التى أشار اليها وزير الثقافة فى كتابه الى وزير التربية والتعليم وكما شملها قرار النقل فقد شمل غيرها من المدرسات اللاتى ارتأت وزارة الثقافة بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم اختيارهن للنهوض بالتدريس فى مدرسة الباليه ، ومن ثم فان نقل المدعية من وزارة التربية والتعليم لا يخضع للقيد الوارد فى المادة ٤٧ السالفة الذكر طالما انه لم يتم فى ظروف عادية وانما تطلبته دواع طارئة من شأنها ان تشكل سببا صحيحا فى الواقع والقانون لقرار النقل وتنفى عن جهة الادارة انها قصدت به تفويت الترقية على المدعية ويبقى أن لجهة الادارة ان تجرى النقل بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما انها لم تخالف القانون ولم تتعسف فى استعمال السلطة وبهذه المثابة يكون قرار النقل قد جاء سليما لا مطعن عليه وبالتالى لا يكون ثمة مطعن على قرار الترقية المطعون فيه .

وحيث أنه وقد ذهب الحكم المطعون عليه مذهبا مخالفا فانه يتعين القضاء بالغائه ويرفض الدعوى مع الزام المدعية المصروفات .

(طعن رقم ٣١٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١) .

الفرع الخامس
الآثار المترتبة على النقل

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

التحاق العامل بجهة اخرى مع احتفاظه بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى عمله السابق استثناء من أحكام كادر العمال — وضعه على درجة اقل من الدرجة التى كان يشغلها فى العمل السابق — اعتبار التحاقه بالعمل الجديد قد تم بطريق التعيين وليس بطريق النقل .

ملخص الفتوى :

ان الحاق السائق المذكور بالعمل بمحافظة القاهرة تم وقت ان كانت هيئة النقل العام مؤسسة لها شخصية أعتبارية مستقلة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ الصادر بانشائها ، وقد تقدم الى المحافظة ملتمسا تعيينه بها ، ووافقت على هذا التعيين لجنة شئون العمال بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٣/٧/٢ واعتمد قرارها من السيد المحافظ بعد ان وافق ديوان الموظفين على تعيينه استثناء من أحكام كادر العمال بأجره الذى كان يتقاضاه فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ، اى ان الاجراءات التى اتبعت فى الحاقه للعمل بالمحافظة هى اجراءات تعيين أخذ فيها رأى ديوان الموظفين للاحتفاظ له براتبه الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام استثناء من أحكام كادر العمال ولو كان الأمر نقلا لاحتفظ بالراتب دون حاجة الى موافقة ديوان الموظفين واتبعت بشأنه اجراءات النقل فضلا عن وجوب النقل الى ذات الدرجة التى كان يشغلها بهيئة النقل العام وهى الدرجة ٣٠٠/٧٠٠ مليم ، والنقل لا يكون حيث يوجد فاصل زمنى بين العمل السابق والعمل الحالى وهو ما وجد اذ تسلم المذكور عمله بالمحافظة فى ١٩٦٣/٧/٣١ فى حين صدر قرار مؤسسة النقل العام برفع اسمه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١٦ .

ومن حيث أن الادارة تترخص فى شغل وظائفها بطريق التعيين والنقل وهى مقيدة بالدرجات المالية الواردة بالميزانية فيكون التحاق العامل المذكور بمحافظة القاهرة بالدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم مع احتفاظه براتبه السابق بهيئة النقل العام هو تعيين جديد وليس نقلا .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة — ينص فى المادة الأولى منه على أن تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين فى الدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقاً للقواعد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية وعادل هذا القرار الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم بالدرجة التاسعة . فليس ثمة تثريب على جهة الادارة اذ هى سوت حالة المذكور على الدرجة التاسعة باعتبارم شاغلا للدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم وليس الدرجة ٣٠٠/٧٠٠ مليم التى انقطعت صلته بها بانتهاء خدمته بالهيئة اعتباراً من تاريخ تعيينه بمحافظة القاهرة فى يولية سنة ١٩٦٣ اى قبل صدور قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الحاق السيد/ . . . بمحافظة القاهرة قد تم بطريق التعيين على الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم مع احتفاظه براتبه السابق . وان تسوية حالته ونقله الى الدرجة التاسعة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى تسوية صحيحة .

(ملف رقم ٢٢٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٧/١) .

الفرع السادس

تراخى المنقول عن استلام وظيفته المنقول اليها

قاعــدة رقم (١٢٩)

المبــدأ :

تراخى الموظف فى تسلم عمـله الجـديد مدة خمسة عشر يوما بغـير عـذر مقبول ـ فصله ـ قيام القرار على سبب مطابق للقانون .

ملخص الحـكم :

متى ثبت أن الموظف لم ينفـذ الأمر الصادر بنقله ، ولم يقم بتسلم عمله الجـديد فى الجهة المنقول اليها ، واستمر على ذلك مدة خمسة عشر يوما ولم يقـدم عـذرا مقبولا ، فان هـذه الوقائع تكون ركن السبب فى القرار الصـادر بفصله من الخـدمة ، وما دام لهـا أصل ثابت بالأوراق . فان القرار المذكور المستند الى المـادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة ، والصـادر ممـن يملـكه فى حـدود اختصاصه ، اذا استخلص النتيجـة التى انتهى اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ، يكون قـد قام على سببه وجاء مطابقـا للقانون ، وليس يغنى عن ذلك ارسال الموظف كتابا الي رئيسه يبدى فيه استعداده لتنفيذ قرار نقله ، دون أن يقوم من جانبه بأى عمل ايجابى لتنفيذ هـذا النقل بالفعل ـ فهـذا الكتاب يدل على امعانه فى موقفه السلبى من قرار النقـل .

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١) .

الفرع السابع

عدم استحقاق المرتب طوال مدة امتناع المنقول عن استلام عمله المنقول اليه

قاعـــدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

امتناع العامل عن استلام العمل بالجهة المنقول اليها — عدم استحقاقه للمرتب طوال مدة الانقطاع — النص على قرار النقل بمخالفته للقانون لا يبرر الانقطاع عن العمل ولا يكفى لاستحقاق الأجر .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أن العاملين المذكورين قد امتنعوا عن استلام اعمال وظائفهم بوزارة التربية والتعليم ، خلال الفترة التى نقلوا فيها الى هـــذه الوزارة .

ومن حيث أن الأجر لقاء العمل فلا يستحقون رواتبهم عن الفترة المذكورة طالمـــا أنهم لم يؤدوا عملا خلالها وان تظلمهم من قرار النقل ونعيهم عليـــه مخالفته أحكام القانون لا يبرر امتناعهم عن العمل اذ من واجب العـــامل المنقول الذى يتضرر من قرار نقله أن يتسلم العمل فى الجهة المنقول اليهـــا ويسلك الطريق القانونى فى التظلم من القرار الصادر بالنقل .

من اجـــل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم استحقاق الكيمائيين بمصلحة الطب الشرعى الذين نقـــلوا الى وزارة التربية والتعليم ثم اعيد نقلهم الى المصلحة الأولى لرواتبهم عن الفترة التى انقطعوا فيها عن أعمال وظائفهم .

(ملف رقم ٢١٦/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٤/٨) .

الفرع الثامن

التأخر فى تنفيذ النقل لتسليم العهدة

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

الآثار الفورية للقرار الصادر بالنقل — لا يحول دون ترتيبها استمرار الموظف فى عمـــله بعـــد انقطاع صلته بالوظيفة المنقول منها او بالجهة التى كان يعمل بها لتسليم ما فى عهدته او للقيام بعمل مما تستلزمه طبيعة هـــذه الوظيفة — اساسه مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

ملخص الحـــكم :

ان استمرار الموظف فى عمله بعـــد انتهاء صلته قانونا بالوظيفة او بالجهة التى كان يعمل بها ليسلم ما فى عهدته أو للقيام بعمل مما تستلزمه طبيعة الوظيفة ولا يحتمل ابطاء أو تعطيلا ، كل ذلك انما مرده الى مبدأ أصيل هـــو حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد . ومن ثم فلا يحول استمرار الموظف بعض الوقت فى عمله لتحقيق مثل هـــذه الأغراض دون ترتيب الآثار الفورية للقرار الادارى بالنقـــل والذى يعتبر ناجزا بمجرد صدوره فى حـــدود القانون .

(طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٣) .

الفرع التاسع

مدى استصحاب المنقول مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها

قاعــدة رقم (١٣٢)

المبـــدا :

نقــل بعض العاملين بوحـــدات القطاع العـــام الى الجهـــاز المركزى للمحاسبات ـــ القاعـــدة الأصلية فى تحـــديد أقـــدمية العامل المنقول من جهة الى اخرى ـــ أستصحاب المنقول مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها بما فى ذلك اقـــدميته فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل النقل ـــ لا يجوز فى مقام تحـــديد أقـــدمية العامل المنقول الى فئة أو درجة معادلة للفئة او الدرجة التى كان يشغلها اعمال قواعـــد الترقية الخاصـــة بالمدد المقررة كحد ادنى للترقية المنصوص عليها فى الجـــدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ـــ قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ببيان شروط وقواعـــد النقل بين جهاز الدولة الادارى وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة ـــ ليس من شان هـــذا القرار ان يعـــدل من الآثار القانونية للنقل ايا كانت الاعتبارات التى قام عليها .

ملخص الفتـــوى :

تم نقل بعض العاملين بوحـــدات القطاع العام من شاغلى فئات اعلى من درجة بدء التعيين الى الجهاز المركزى للمحاسبات على أن يتم تحـــديد اقـــدمياتهم بمراعاة استيفائهم للحـــد الأدنى لمجموع المـــدد المقررة عند الترقية والمنصوص عليه فى الجـــدول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك وفقا لمـــا انتهت اليه لجنة شـــئون العـــاملين الفنيين بالجهاز بجلستها المنعقدة فى ١٢ من يونية سنة ١٩٦٨ والمعتمدة محضرها فى ذات التاريخ . وتم الحصول على اقرارات موقعـــة من العاملين المذكورين بقبول هـــذا التعديل قبل اجراء النقل . ومع ذلك فقد تقـــدم بعض العاملين المذكورين بعـــد نقلهم الى الجهاز بطلبات لتعـــديل اقـــدمياتهم بحيث يحتفظ

لهم بذات الأقدمية التى كانت لهم فى الفئات التى كانوا يشغلونها بجهات عملهم الأصلية قبل نقلهم الى الجهاز .

وكان سند الجهاز المركزى للمحاسبات فيما قرره من تعديل لأقدميات العاملين المذكورين بعد نقلهم اليه هو ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة من انه يجوز النقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقا للقواعد والشروط التى يقررها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة « فقد أصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — بناء على هذا النص — القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ ونص فى المادة الأولى على أن « يعمل بالقواعد المرفقة فى شان انتقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين المؤسسات العامة والشركات التابعة لها » . وتنص القواعد المشار اليها بعد تعديلها بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ على ما يأتى :

أولا : يجب ان يكون العامل مستوفيا لشروط ومواصفات الوظيفة المنقول اليها ويكون النقل الى الدرجة أو الفئة المعادلة للفئة او الدرجة التى يشغلها العامل بالجهة المنقول منها .

ولا يجوز النقل من المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى جهاز الدولة الادارى الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية فى اندرجة المرغوب نقل العامل اليها اذ كان النقل فى غير أدنى درجات التعين » .

ثانيا : يراعى فى فترة تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ ان يكون العامل المنقول الى الحكومة مستوفيا لمجموع المدد المقررة كحد ادنى للترقية بالجدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول اليها وما يسبقها من درجات حسب المجموعة النوعية المنقول اليها .

ثالثا : . . . .

رابعا : تحــدد اقــدمية العامل المنقول بين زملائه فى الجهة المنقول منها وبمراعاة أحكام البند « ثانيا » .

ومن حيث ان القواعــد الأصلية فى تحــديد اقــدمية العامل المنقول من جهة الى أخرى تقضى بأن يستصحب المنقول مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها بما فى ذلك اقــدميته فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل النقل فلا يترتب على نقل العامل مساس بهــذه الأقــدمية والا خرج قرار النقل عن المعنى الذى حــدده القانون له ورتب عليه آثاره — ومن ثم متى كان حصول العامل على الفئة المعادلة للدرجات والفئة المنقول اليها قــــد تم صحيحا فانه تحسب أقــدميته عند النقل بمراعاة اقــدميته فى شــــغل الفئة المنقول منها .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقــدم لا يجوز فى مقام تحــديد أقــدمية العامل المنقول الى فئة أو درجة معادلة للفئة أو الدرجة التى كان يشغلها أعمال قواعــد الترقية الخاصة بالمدد المقررة كحــد ادنى للترقية المنصوص عليها فى الجــدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك لقــوله ان اعمال هــذه القواعــد واجب فى حالات النقل طبقا لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه — لا يجوز ذلك — لأنه ليس من شأن قرار رئيس الجهاز المركز للتنظيم والادارة أن يعــدل من الآثار القانونية للنقل ايا كانت الاعتبارات التى قام عليها وبهــذه المثــابة فان ما قرره قرار رئيس الجهــاز المركزى للتنظيم والادارة من شروط لاجراء النقل لا يعــدل من الآثار القانونية للنقــل بعد تمامه واخصها استصحاب الأقــدمية فى الوظيفة المنقول منها العامل ، وكل ذلك بطبيعة الحال بمراعاة ان الحصانة القانونية تلحق القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك اذا كان انقضى عليها مواعيد السحب القانونية .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اقدمية العاملين المذكورين تحــدد من تاريخ شغلهم للفئــات المعادلة للدرجات أو الفئــات التى نقلوا

اليها ومع مراعاة حصانة القرارات الصادرة بما يخالف ذلك اذا كان قد انقضى عليها مواعيد السحب القانونية .

(ملف رقم ٢٦٩/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٣/٨) .

قاعـــدة رقم (١٣٣)

المبـــدا :

اثر تعيين موظفى الوزارات والمصالح الحكومية فى احـدى المؤسسات العامة فى شأن تسوية المعاش — اعتباره بمثابة نقل من مرفق عام الى مرفق آخر لا تتأثر به مراكزهم القانونية الذاتية — اعتبار مدة خـدمتهم متصـلة ، واستمرارهم معاملين بقوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها قبل هـذا النقل — مثال بالنسبة للموظفين الحكوميين المنقولين الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة .

ملخص الفتـوى :

استقر رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى على قاعـدة ، مقتضاها أن تعيين موظفى وزارات الحكومة ومصـالحها فى احدى المؤسسات العامة التى تقوم على مرفق عام ، يعتبر — فى خصوص تسوية معاش هؤلاء الموظفين — بمثابة نقل من مرفق عام الى مرفق آخر . تتأثر به مراكزهم القانونية الذاتية التى اكتسبوها فى ظل القواعـد التنظيمية المعمول بهـا بالنسبة الى موظفى الحكومة . وتعتبر مدة خدمتهم فى الحكومة وفى المؤسسة العامة التى نقلوا اليها متصلة ، فى خصـوص تسوية معاشهم ومن ثم تستمر معاملة هؤلاء الموظفين بأحكام قوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها فى الحكومة قبل نقلهم الى المؤسسة العامة .

ومن حيث ان المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة تنص على ان « تنشأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ،

ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة ... » . وتنص المادة الثانية من القرار المذكور على أن « .. تتولى المؤسسة ادارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة ... » . وعلى ذلك فان مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة تعتبر — طبقا لقرار انشائها — مؤسسة عامة . تقوم على مرفق عام ، هو مرفق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة . من ثم يعتبر تعيين بعض موظفى وزارات الحكومة ومصالحها فى هذه المؤسسة ، بمثابة نقل من مرفق عام الى مرفق عام آخر ، لا تتأثر به مراكزهم القانونية الذاتية التى اكتسبوها فى ظل القواعد التنظيمية المعمول بها بالنسبة الى موظفى الحكومة ، وتعتبر مدة خدمتهم فى وزارات الحكومة ومصالحها — التى كانوا يعملون بها — وفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، مدة خدمة متصلة ، فى خصوص تسوية معاشاتهم ، وبالتالى تستمر معاملة الموظفين المذكورين بأحكام قوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها فى الحكومة ، قبل تعينهم فى المؤسسة العامة سالفة الذكر .

(فتوى رقم ٨٩٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٤) .

الفرع العاشر

مدى احتفاظ المنقول بالمزايا المـالية للوظيفة المنقول منها

قاعـدة رقم (١٣٤)

المبـدأ :

عـدم اختلاف الوظيفة المنقول منها الموظف عن تلك المنقول اليها — لا ينال من ذلك أن الوظيفة المنقول منها الموظف كان مقررا لهـا مكافآت خاصة — هـذه المكافآت لا تعتبر حقا مكتسبا لمن يحصل عليها ولا وزن لهـا عند معادلة الوظائف المقررة لهـا بغيرها من الوظائف .

ملخص الحـكم :

أنه بالنسبة للقرار الثانى — الخاص بنقل المدعى نقلا مكانيا من وظيفة مفتش مالية الى وظيفة وكيل ثان بدار المحفوظات — فان وظيفة وكيل ثان بهـذه الدار التى نقـل اليها المدعى لا تختلف عن وظيفة مفتش ماليـة بمحافظة الغربية التى نقل منها ، لا من حيث الدرجة المـالية ولا من حيث الكادر — وهـو الكادر العالى بالنسبة الى الوظيفتين — ما لم يثبت أنه ترتب على هـذا النقل تفويت دور المدعى فى الترقية بالأقـدمية المطلقـة وعلى ذلك فان هـذا النقل يعتبر نقلا مكانيا بحتا .. أما بالنسبة للميزات التى يقول المدعى انه فقـدها بنقله الى دار المحفوظات — وهى الخاصة بمكافآت الملاهى والجرد العام للعوائد وما الى ذلك فليس من شأن هـذه المكافآت أن تخل بالتماثل بين الوظيفتين لأنه من الأمور المسلمة أن هـذه المكافآت يقصد بها مواجهة ما تتطلبه وظيفة مفتش مالى بحسب وضعها وواجباتها من نفقات يقتضيها التفتيش على الملاهى والعمل فى الجرد العام للعوائد وما الى ذلك من أعمال . ومتى كان الأمر كذلك وكانت هـذه هى الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير هـذه المكافآت ومن ثم فلا يمكن أن تعتبر حقا مكتسبا لمن يحصل عليها ولا تدخل ضمن مرتبه مهما طال زمن منحه اياها ويجوز الغاؤها فى أى وقت ويفقد الموظف حقه فيها اذا ما نقل

الى وظيفة اخرى غير مقرر لهما هذه المكافآت ولذلك فلا يكون لهما من وزن عند معادلة الوظائف المقرر لهما المكافآت بغيرها من الوظائف .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١١) .

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدا :

نص المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شان بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ مفاده الاحتفاظ للعاملين المنقولين من من المؤسسات الملغاة بمتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ بشرط أن تكون لها صفة العمومية بالنظر الى كل ميزة على حدة ومقارنتها بمثيلتها فى الجهة المنقولة اليها .

بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالمؤسسات العامة التابعة لوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ — حقيقته بدل مركب من عدة بدلات اشتمل عليها دون تمييز أو أفراد لواحد منها بنسبة محددة — اثر ذلك — احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات المشار اليها بمتوسط بدل طبيعة العمل الموحد الشامل الذى كانوا يتقاضون خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ مقارنا بمجموع البدلات التى أشتمل عليها البدل المشار اليه والتى تكون مقرره بالشركة المنقولين اليها أيهما أكبر .

العاملون الذين كانوا يقيمون بمساكن تابعة للمؤسسات التى كانوا يعملون بها مقابل قيمة أسمية أو رمزية ويحصلون فى ذات الوقت على بدل طبيعة العمل المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه — الاحتفاظ لهم ببدل طبيعة العمل المشار اليه مخصوما منه قيمة ما كانوا

يؤدونه من مقابل اسمى أو رمزى لتمتعهم بالاقامة فى مساكن المؤسسة — مراعاة عـدم الجمع بين هـذا البدل ومجموع البدلات المقابلة التى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها .

ملخص الفتـوى :

المـادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعـدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ، قررت — الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح واية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، وذلك « مع عـدم الجمع بين هـذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل . وفى هـذه الحـالة يصرف له أيهما اكبر » وقـد انتهت الجمعية العمومية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧ — بأنه فى تطبيق هـذا الحكم ينبغى النظر فى كل ميزة على حـدة ، ومقارنتها بمثيلتها فى الجهة المنقول اليها العامل ، وانه يشترط للاحتفـاظ بالميزة ان تكون لهـا صفة العمومية وانه يخرج عن نطاق المزايا التى يجب الاحتفاظ بها للعامل كل مبلغ لا يقابل عمله الأصل ، ويشمل ذلك بدل الانتقال الثابت ومصاريف الانتقـال الفعلية ومكافآت التدريب . والتدريس وبدل حضور اللجان والجلسات ومكافآت التحكيم والأجور الاضافية .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر وأن سمى البدل المقرر بدل طبيعة عمل ، الا انه ينطوى فى حقيقته على بدلات متعـددة وفقا لصريح المـادة الأولى الاقامة والخطر والعـدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، ومن ثم فهو بدل مركب عن عـدة بدلات ، اشتمل عليها دون تمييز أو افراد لواحـد منها بنسبة محـددة ولمـا كان القصد من النص فى القرار المنظم للبدل على شموله تلك البدلات عـدم جواز منح العاملين أيا من البدلات المبينة بالنص أو افرادها بعـد ذلك ، فانه يجب

الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات المشار اليها ، بمتوسط بدل طبيعة العمل الوحد الشامل الذى كانوا يتقاضونه خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، مقارنا بمجموع قيمة البدلات طبيعة العمل والاقامة والسكن والخطر والعدى والتفتيش والصحراء والاغتراب التى تكون مقررة بالشركة المنقولين اليها ، وفى هذه الحالة يحتفظ للعامل بأيهما أكبر .

ولا يؤثر فى ذلك ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية ، من أن تكون العبرة فى تطبيق حكم المادة الثامنة من القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، هو بكل ميزة على حدة ، لأنه ما دام ورد صراحة فى قرار منح بدل طبيعة العمل ، أنه شامل البدلات الأخرى المبينة بالنص ، فانه يتعين أن تجرى المفاضلة مع مجموع فئات البدلات المماثلة التى تكون مقررة بالجهات المنقولين اليها باعتبار انه لا يمكن افراد اى من البدلات الداخلة فى تركيب البدل المقرر بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر أو تحديد فئة أو نسبة فى الفئة الشاملة المحدد بالقرار للبدل الشامل المركب .

ومؤدى ذلك ، أنه بالنسبة لمن كانوا يقيمون بمساكن تابعة للمؤسسات التى كانوا يعملون بها ، مقابل قيمة اسمية أو رمزية ، وكانوا يحصلون فى ذات الوقت على بدل طبيعة العمل المنوه عنه شاملا بدل السكن . فلا يجوز الاحتفاظ لهؤلاء الا ببدل طبيعة العمل المشار اليه مخصوما منه قيمة ما كانوا يؤدونه من مقابل اسمى أو رمزى لتمتعهم بالاقامة فى مساكن المؤسسة مع مراعاة عدم الجمع بين هذا البدل وبين موضوع البدلات المقابلة والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها وفقا للتفصيل المتقدم .

ومن حيث أن المشرع قد نص صراحة على الاحتفاظ بمتوسط المزايا التى كانت تصرف فى عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ فانه يجب الالتزام بهذا الحكم دون غيره وبالتالى لا يجوز اتباع طريقة أخرى كضم البدل الى المرتب

المستحق فى ١٩٧٥/١٢/٣١ عند تحديد القدر الذى يتعين الاحتفاظ به للعامل من البدل فى الحالة المعروضة .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انه :

أولا : أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة التى كانت تابعة لوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، فى الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذى كان مقررا لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ والذى كانوا يتقاضونه منها خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والاقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل الموحد المشار اليه والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها . وفى هذه الحالة يصرف لهم اما متوسط بدل طبيعة العمل الشامل المشار اليها أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر .

ثانيا : بالنسبة لمن كان يحصل على البدل المشار اليه ، بالاضافة الى تمتعه بالاقامة فى مساكن المؤسسات الملغاة نظير مقابل رمزى أو اسمى فانه يتعين خصم قيمة هذا المقابل من قيمة بدل طبيعة العمل الذى يحتفظ به باعتبار هذا البدل شاملا بدل السكن فى ذات الوقت . أيهما أكبر .

(ملف رقم ٨٠٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩) .

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدا :

عدم جواز الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل المجمد بعد نقل العامل من جهة الى أخرى .

ملخص الفتــوى :

من حيث ان لائحة العاملين بمؤسسة النقل العام بمدينة القــاهرة الصادرة بقرار من مجلس ادارتها بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ اجازت فى المــادة ٥٤ لمجلس الادارة تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بها بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من مرتباتهم الأساسية . وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١ عمل بقرار وزير النقــل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ بلائحة العاملين بهيئة النقل العام بمدينة القــاهرة الذى قضى فى المــادة الثانية من مواد اصــداره بالغاء اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ ، وقضى فى المــادة ٣٨ بأن يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة الذين التحقوا بالخدمة حتى اول أكتوبر سنة ١٩٦٦ وبذات القيمة المقررة لكل منهم ، وأجازت تلك المــادة تكليف هؤلاء العاملين بالعمل ساعات اضافية أو العمل فى ايام العطلات الرسمية بدون أجر اضافى وأجازت المــادة ٤١ من ذات القرار لمجلس ادارة الهيئة صرف بدلات تقتضيها واجبات العمل وفقا للشروط والأوضاع التى يحــددها .

ومفاد ذلك أن قرر وزير النقل المشار اليه جمد بدل طبيعة العمل الذى كان يصرف للعاملين بهيئة النقل العام فى ١٩٦٦/١١/١ وفقا لأحكام اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ ، بيد أنه لم يجعل منه جزءا من المرتب بل احتفظ له بذاتية مستقلة ، وفى ذات الوقت خول العاملين حقا فى الجمع بينه وبين البدل المنصوص عليه فى ذلك القرار ، وفى مقابل ذلك حرم العامل من تقاضى البدل المجمــد المقرر عن ساعات العمل الاضافية أو العمل فى أيام العطلات ، ومن ثم فان قرار وزير النقل المشــار اليه لم يضف على البدل المجمد صفة جــديدة ، ولم يغير من طبيعته المستقلة عن المرتب ، وبالتالى فأن غاية ما رتبه قرار وزير النقل ، انه زاد البدل المستحق للعامل بعــد ادماجه بمقدار البدل الذى كان يتقاضاه قبل العمل به فى مقابل الحرمان من الأجر الاضافى .

ولمــا كان تقرر بدل طبيعة العمل يرتبط بأداء أعمال الوظيفة التى تقرر لهــا ويدور معه وجودا وعــدما فان العامل المنقول لا يستصحب البــدل

الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها زمن ثم فان العامل المعروضة حالته لا يستحق البدل المجمد الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام اعتبارا من تاريخ نقله فى ١٩٧٨/٣/٤ وانما يقتصر حقه على البدل المنصوص عليه بقرار المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى نقل اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احتفاظ العامل المعروضة حالته لبدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام اعتبارا من تاريخ نقله الى الأمانة العامة للمجالس القومية المتخصصة .

(ملف رقم ٨٦/٤/٨٧٩ — جلسة ١٩٨١/٣/٤) .

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

احتفاظ المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة بالمزايا المادية والعينية فى الوظيفة المنقول منها على سبيل الاستثناء .

ملخص الفتوى :

الأصل أن العامل المنقول لا يجوز له الاحتفاظ بالبدلات ولا يستصحبها معه عند نقله الى جهة اخرى ، وانما يخضع للنظام المعمول به الجهة المنقول اليها . على ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ورد على خلاف هذا الأصل ، فقرر مبدأ احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما حصلوا عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية

أو عينية اخرى خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بصفة شخصية دون ما قيــد الا قيد عـــدم الجمع بين ميزتين متماثلتين مع احتفاظهم بالميزات الأكبر ولو ادى ذلك الى زيادة مرتباتهم بالجهة المنقولين اليها . ولا يجــوز التوســـع فى هـــذا الاستثناء أو القياس عليه خاصة وانه يرتب أعباء مالية ، وان كان المشرع قـــد قرر الاحتفاظ للعامل بالمزايا بصفة شخصية الا أن كل ميزة تبقى محتفظة بصفتها وتظـــل متمتعة بذاتيتها ومتميزة عن المرتب فلا تندمج فيـــه ولا تعـــد عنصرا من عناصره وبالتالى لا تزيد بزيادة المرتب سواء كانت هـــذه الزيادة بسبب ترقية او تسوية .

(ملف ١٩٥٧/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٤/١٠/٥) .

الفرع الحادى عشر

متى يكون قرار النقل معــدوما

قاعــدة رقم (١٣٨)

المبــدأ :

صــدور قرار ادارى بوضع الموظف المنقول على درجة مالية أعلى من تلك التى كان يشغلها قبل نقــله على أن يعمل بذلك من تاريخ سابق لم يكن فيه تابعا للجهة المنقول اليها — يعتبر قرارا منعــدما لا أثر له على المركز القانونى لهــذا الموقف فيظــل شاغلا ذات المركز الذى كان يشــغله قبل نقله . . سند ذلك هــو تضمن القرار ترقية ووثبة مالية صارخة لا تجد سندا من القانون تنحــدر به الى درجة الانعــدام .

ملخص الفتــوى :

انه بالنسبة الى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ الذى تضمن وضــع السيد/ . . . فى درجــة رئيس قسم (من ٦٠ الى ٨٥ جنيها فى الشــهر) فان هــذا القرار قــد شابه من البطلان الجسيم ما يعــدمه للأسباب التالية :

أولا : استند القرار — كما أشار بديباجته — على محضر لجنة شئون الموظفين المنعقدة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ، وقــد جاء بهــذا المحضر ان اللجنة « قامت بفحص حالة موظفى وعمال الهيئة كل على حده ووضعهم فى الوظائف والمهن والمجموعات المــالية المعتمدة فى الميزانيات وراعت فى ذلك مؤهلاتهم وخبرتهم وطبيعة الأعمال التى يقومون بها فى الوقت الحاضر وأقــدميتهم وكفاءتهم ومدد خــدمتهم » . وانتهت اللجنة الى التوصــية بوضع الموظفين فى الدرجات المبينة قرين اسم كل منهم فى ستة عشر كشفا مرافقــا .

والقرار المذكور — فى ضوء هــذا المحضر — اغتصب سلطة ليست له اذ كان يتعين قانونا أن يقتصر على تحــديد الدرجة المــالية التى يوضــع فيها كل موظف وعامل تحــديدا يستند فقط الى مرتبــة الذى يتقاضــاه الدرجة التى يشغلها . ولكن القرار جاوز ذلك واستند الى معايير أخرى ممــا روعى عند التعيين ويكون محل نظر عند الترقية ، وتبعا لهــذه المعايير لدرجاتهم السابقة ومن ثم فقــد أجرى ترقيات لا يختص بهــا أصلا ، بل واجراها دون التزام معايير منضبطة ، ولم تكن الترقيات مبنية على تقارير كفاءة تحقق العــدالة والمساواة . ولقــد تضمن القرار صــورا صارخة لوثبات مالية عاليــة تقفزها موظفون على نحــو لا يستند الى قانون ويتخطى جميع الحــدود والقيود . ومن ذلك حالة السيد المذكور اذ بينمــا كان مركزه عند صــدور القرار ينحصر فى الدرجة المــالية (٣٠ — ٤٥ جنيها شهريا) كما سبق فان القرار وضعه على الدرجة (٦٠ — ٨٥ جنيها شهريا).

ثانيا : نص القرار على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ بينما أن عــددا من موظفى الهيئة الذين يتناولهم القرار لم يكن قــد عين بالهيئة فى هــذا التاريخ ، ومنهم السيد المذكور .

وحيث أن جسامة تلك المخالفات فى القرار المذكور تنحــدر به الى مدارج الانعــدام فى الحالات التى تحققت فيها المخالفة ، ومنها حالة السيد المذكور على ما سلف ومن ثم فانه يكون عقيما فى ترتيب أى أثر على مركز سيادته عند صــدوره ، ويظل بالرغم من وجود القرار ماديا شاغلا نفس المركز الذى كان يشغله من قبل وهــو الدرجة المــالية (٣٠ — ٤٥ جنيها شــهريا) .

لهــذا انتهى راى الجمعية العمــــومية الى السيد/... لا يستحق الا مرتب درجة اذارى « أ » من ٤٠ — ٦٠ جنيها شهريا ابتداء من تاريخ صدور القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(فتوى رقم ١١٠ فى ١٩٦٤/٢/١١) .

الفصـــل الثانى

النقــل من كادر الى كادر

الفرع الأول

النقــل من كادر خاص الى العــام او العكس

أولا : النقــل من الكادر العام الى أحد الكادرات الخاصة أوالعكس يعتبر تعيينا .

قاعــدة رقم (١٣٩)

المبـــدأ :

موظف ـ نقله من الكادر العام الى أحــد الكادرات الخاصة او العكس ـ اعتباره تعيينا لا ترقيــة ـ تعيين مدير قسم الأوقاف (درجة مدير عام) مديرا عاما بقسم قضايا الأوقاف (بدرجة مستشار) ـ منحه بداية مربوط الدرجة الجــديدة التى تعادل مرتبه السابق دون علاوة من علاواتها .

ملخص الفتــوى :

ان مجلس الأوقاف الأعلى يختص بالنسبة الى موظفى وزارة الأوقاف بما يختص به مجلس الوزراء بالنسبة الى سائر موظفى الدولة ، وقــد سبق لمجلس الأوقاف الأعلى ان وافق بجلسته المنعقدة فى ١٧ من مارس سنة ١٩٣٨ على تطبيق كادر موظفى اقسام قضايا الحكومة على الموظفين الفنيين بقسم قضايا وزارة الأوقاف . كما نصت المــادة ٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشــأن لائحــة اجراءات وزارة الأوقــاف على أن « يختص مجلس الأوقاف الأعلى بنظر المسائل الآتية :

سادسا : وضع اللائحة الداخلية لسير العمل فى الوزارة وتصدر بقرار من الوزير .

سابعا : المسائل التى يختص بها مجلس الوزراء بالنسبة للموظفين والمستخدمين وتكون له سلطة مجلس الوزراء ذلك » .

وبناء على القانون المذكور أصدر وزير الأوقاف القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الذى نصت المادة ٤/٣٧٩ منه على ان « يشكل القسم (أى قسم القضايا) من هيئة قضائية وأخرى كتابية ، وتسرى على الهيئة الأولى القواعد المالية والادارية التى تطبق على الفنيين من رجال ادارة قضايا الحكومة » .

وقد نصت المادة ٢/٧ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ ، بانشاء ادارة قضايا الحكومة على أن « يكون شأن المستشارين الجمهوريين والمستشارين الجمهوريين المساعدين بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن المستشارين والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة » ، وقد نص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ومن بعده القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن « تسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء » .

ومن حيث أن القاعدة « ثانيا » من القواعد المرافقة للمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء نصت على ان « كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون » . وظاهر من هذا النص انه يقرر حكما عاما ، مقتضاه أن كل من يعين فى احدى الوظائف القضائية المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ تعيينه .

ومن حيث انه لا محل للاستناد الى نص الفقرة الثانية من البند « ثانيا » من القواعد الملحقة بقانون استقلال القضاء التى تنص على انه

« اذا كان مرتب القاضى أو عضو النيابة يعـادل أول مربوط الدرجة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحـدة من علاوات الدرجة المعين فيهـا » . ذلك ان هـذه الفقرة انما يقتصر أثرها على القضاء واعضاء النيابة دون غيرهم من الموظفين الذين يعينون فى احـدى الوظائف القضائية ، لأن حالة هؤلاء يحكمها نص الفقرة الأولى من البند « ثانيا » المشار اليه .

ومن حيث أن الرأى مستقر على أن النقل من الكادر العام الى أحـد الكادرات الخاصة أو العكس يعـد تعيينا .

ومن حيث أن مدير قسم الأوقاف عين فى وظيفة « مستشار » نقـلا من الكادر العام بعـد أن بلغ مرتبه فى وظيفة « مدير عام » ١٣٠٠ جنيه سنويا وهـو بداية مرتب وظيفة « مستشار » فى كادر القضاء ، ومن ثم يسرى عليه حكم القاعـدة « ثانيا » من القواعـد المرافقة للمرسـوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه . ويمنح بداية مربوط هذه الدرجة فقط ، تلك البداية التى تعادل مرتبه السابق دون اية علاوة .

لهـذا انتهى الرأى الى أن تعيينه مديرا لقسم القضايا بوزارة الأوقاف بدرجة « مستشار » نقـلا من الكادر العام لا يعـد ترقية ، وانما هـو تعيين — الأمر الذى يترتب عليه منحه بداية مربوط الدرجة الجـديد وهو ١٣٠٠ جنيه سنويا فقط دون علاوة من علاوات هـذه الدرجة .

(فتوى رقم ٣٠٦ فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

قاعـدة رقم (١٤٠)

المبـدأ :

النقـل من كادر الى آخر او من مجموعة وظيفية الى اخرى يتضـمن انهاء للرابطة الوظيفية فى الجهة المنقول منها العامل وتعيينه فى الوظيفة التى

نقل اليها ــ عــدم جــواز تحلل العامل المنقول من الشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول اليها ــ اساس ذلك : لا يوجــد ثمــة ما يبرر التفرقة بين النقل وبين التعيين المبتدأ او الترقية ــ بالنسبة لضرورة توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة لأن الاعتبارات التى دعــت المشرع الى تطلبها لمباشرة أعباء وظيفة معينة تقتضى توافر هــذا الأمر فى كل من يشغل هــذه الوظيفة بغض النظر عن الأداة التى يتم شغلها بمقتضاها ما دام ان طبيعة الوظيفة هى التى املت هــذه الشروط .

ملخص الفتــوى :

أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصــدار نظام العــاملين المدنيين بالدولة ينص فى المــادة ٢/٨٦ منه على أن « يتم التعيين والترقية بمراعاة الأحكام الآتية :

١ ــ حكم المــادة ١ (بند ثالثا ــ ٢) من القاونن رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة .... » .

وتنص المــادة الأولى (بند ثالثا ــ ٢) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ على أن « يراعى عند التعيين والترقية المؤهــلات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعــدلة له كذلك الأحكام المنصوص عليها فى كادر العمال » .

كما تنص المــادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هى : . . . . (٣) شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية أو شهادة الدراســة الابتدائية او ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة من الدرجة التاسعة .... » .

ومن حيث أن النقل من كادر الى آخر أو من مجموعة وظيفية الى أخرى

يتضمن انهاء للرابطة الوظيفية فى الجهة المنقول منها العامل ، وتعيينه فى الوظيفة التى نقل اليها ، ومن ثم فلا يجوز أن يتحلل العامل المنقول من الشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول اليها .

...

ومن حيث انه لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة بين النقل — محل البحث — وبين التعيين المبتدأ أو الترقية بالنسبة لضرورة الحصول على المؤهل الدراسى اللازم لشغل الوظيفة ، لأن الاعتبارات التى دعت المشرع الى تطلب المؤهل الدراسى لمباشرة أعباء وظيفة معينة ، تقتضى توافر هذا الأمر فى كل من يشغل هذه الوظيفة بغض النظر عن الأداة التى يتم شغلها بمقتضاها ، ما دام ان طبيعة الوظيفة هى التى أملت هذا الشرط .

ومن حيث انه لا يسوغ الاستدلال بما ورد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من نصوص تجيز التعيين فى الدرجة الثامنة دون مؤهل اذا توافرت مدة خبرة معينة ، فقد ورد استثناء من قواعد التعيين والترقية لمعالجة أوضاع كانت قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ، ومن ثم فلا مجال للقياس عليها أو مد سريانها الى غير الحالات التى وضعت أصلا لمعالجتها ، وبالتالى يتعين استيفاء جميع الشروط اللازمة لشغل الوظيفة ومن بينها شرط الحصول على المؤهل الدراسى سواء كان شغلها بطريق التعيين المبتدأ او اعادة التعيين او الترقية أو النقل من كادر آخر أو من مجموعة وظيفية اخرى .

ومن حيث انه لما كان الثابت أن السيد المذكور قد تخلف فى شأنه شرط الحصول على المؤهل الدراسى اللازم لشغل احدى وظائف الفئة العاشرة المكتبية ، فمن ثم فان نقله الى الوظيفة المدنية لا يكون الا الى وظيفة من الفئة العاشرة العمالية (خدمات معاونة) ، وبالتالى فانه لا يجوز اجابته الى طلبه لتعديل نقله الى وظيفة من الفئة العاشرة المكتبية .

من اجـل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز نقـل السيد/.......... الى وظيفة من الفئة العاشرة المكتبيـة .

(ملف رقم ٦٣/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢) .

ثانيا : معيار التعادل بين درجة من درجات الكادر الخاص ودرجة من درجات الكادر العام .

قاعـدة رقم (١٤١)

المبـدا :

المعادلة بين درجات الكادرات الخاصة وبين درجات الكادر العام — لا يقتصر فيها على المعـايير المـالية وحـدها بل يجب مراعاة المزايا الوظيفية الأخرى كذلك — نقل وكيل نيابة من الدرجة الثانية الى وظيفة فى الكادر العام — وضعه فى الدرجـة الخامسة يعتبر تنزيلا لـه يخالف نص المـادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة — اجراء التعادل فى هـذا الخصـوص يقتضى وضعه فى الدرجة الرابعة .

ملخص الحـكم :

ان المعادلة بين درجات الكادرات الخاصة كالجـدول الملحق بقانون استقلال القضاء أو مجلس الدولة وبين درجات الكادر العام لا ينبغى ان يقوم على المعايير المـالية وحـدها ، وبوجه خاص اذا لوحظ ان بدايات الدرجات المـالية ونهاياتها تفترق فى الكادر الواحـد عن الآخر ، وفى مواعيد العلاوات الدورية ومقاديرها فبينما درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية كانت وقت صـدور قرار النقل محل النزاع بدايتا ٣٦٠ جنيها ونهايتها ٤٨٠

جنيها بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين ، فان الدرجة الخامسة فى الكادر الفنى العالى والادارى بدايتها ٣٠٠ جنيها ونهايتها ٤٢٠ جنيها بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين الى ان يصل المرتب الى ٣٧٢ جنيها ثم ٣٦ جنيها كل سنتين لغاية نهاية الدرجة . هذا الى ان الترقية من الدرجة الخامسة الى الدرجة الرابعة كانت مقيدة ببقاء الموظف ثلاث سنوات سواء أكانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار ، بينما الترقية فى الكادر القضائى غير مقيدة باى مدة وظاهر من ذلك اختلاف الوضعين تماما عند الموازنة بين هاتين الدرجتين ، بحيث لا يمكن القول بأن درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية فى عموم مزاياها تعادل الدرجة الخامسة فى الكادر الفنى العالى والادارى ، بل هى بلا مراء أعلى منها ، ويكون وضع وكيل النيابة من الدرجة الثانية فى الدرجة الخامسة هو تنزيل له حتما مما يخالف المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اما الدرجة الرابعة الادارية فلئن كانت بدايتها ٣٢٠ جنيها ونهايتها ٥٤٠ جنيها وعلاوتها ٤٢ جنيها كل سنتين أى بما يجاوز حدود درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية فى هذا الخصوص ، الا انه يجب الا يغرب عن البال أن الترقية من هذه الدرجة مقيدة بوجوب البقاء ثلاث سنوات سواء أكانت الترقية بالاختيار او بالأقدمية ، بينما هى مطلقة بغير قيد زمنى فى الكادر القضائى ، هذا الى جانب المزايا الوظيفية استقلال القضاء سواء من ناحية فرصة الترقية مستقبلا فى الوظائف القضائية فى الكادر الخاص باعتبار أن النيابة والقضاء صنوان فى هذا الكادر أو من ناحية ميزات المعاش والمكافأة أو عدم القابلية للعزل مستقبلا اذا ما انتقل وكيل النيابة الى وظائف القضاء واستوفى الشرائط القانونية فى هذا الشأن او من حيث ضمانات التحقيق والمحاكمة أو غير ذلك من المزايا الخاصة التى يميز الكادر بها رجال القضاء بحكم وظائفهم ، فيكون ما جرى عليه ديوان الموظفين فى الموازنة بين درجات رجال القضاء والنيابة وغيرهم من الكادرات الخاصة وبين درجات الكادر العام الملحق بقانون موظفى الدولة من مراعاة المزايا الوظيفية الخاصة فى الكادرات الخاصة سليم لا غبار عليه ، وما انتهى اليه فى المعادلة بين درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية بدرجتها فى

الكادر الخاص وبين الدرجة الرابعة فى الكادر العام واعتبار أقدمية وكيل النيابة من الدرجة الثانية المنقول الى الدرجة الرابعة فى الكادر العام من يوم تعيينه فى وظيفته الأولى سليم .

(طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢) .

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

النقل من الكادر القضائى الى الكادر العام — تعادل درجة مستشار مساعد بالكادر القضائى بدرجة مدير عام .

ملخص الحكم :

بمقارنة درجة مستشار مساعد بالدرجة الأولى وبدرجة مدير عام يتبين أن درجة مستشار مساعد تبدأ براتب قدره ٩٠٠ جنيه وتنتهى الى ١٣٠٠ جنيه سنويا بعلاوة قدرها ٨٤ جنيها كل سنتين وان الدرجة الأولى يبدأ مربوطها براتب قدره ٩٦٠ جنيها الى ١١٤٠ جنيها سنويا بعلاوة قدرها ٦٠ جنيها كل سنتين وأن درجة مدير عام تبدأ براتب قدره ١٢٠٠ جنيها وتنتهى الى ١٣٠٠ جنيها سنويا بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين ومعنى ذلك بما لا يدع مجالا للشك أن الدرجة الأولى تقل فى علاوتها ونهاية مربوطها عن درجة مستشار مساعد وأن درجة مدير عام هى أقرب درجات الكادر العام الى درجة مستشار مساعد والتى تتفق معها نهاية المربوط .

(طعن رقم ١١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١) .

قاعـــدة رقم (١٤٣)

المبـــدأ :

معيار اجراء التعادل بين درجة من درجات الكادر الخاص ودرجة من درجات الكادر العام قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمعادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ـــ العبرة فى المعادلة بالمرتب بحيث ينقل العامل الى درجة معادلة للدرجة التى يؤهله لهـــا الراتب الذى وصل اليه .

ملخص الفتـــوى :

ان مقطع النزاع فى المسألة المعروضة يدور حول تحـــديد المعيار واجب التطبيق عند اجراء التعادل بين درجة من درجات الكادر الخاص ودرجـــة من درجات الكادر العام فى حالة النقل الذى تم قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، وهل يعتد فى هـــذا الخصوص بمعيار المدة بحيث تكون العبرة عند اجراء التعادل بين الدرجات بالمدة التى قضاها العـــامل المنقول فاذا كان قـــد أمضى فى درجته بالكادر الخاص مدة مساوية للنصاب الزمنى اللازم للترقية الى درجة اعلى فى الكادر العام ينقـــل الى الدرجة الأعلى مع حساب أقـــدميته فيها من تاريخ انقضاء هـــذا النصاب ، أم يتعين الأخـــذ بمعيار المرتب فينظر الى المرتب الفعلى الذى يتقاضاه العامل المنقول من الكادر الخاص الى الكادر العام وتوازيه مع مربوط الدرجة المقابلة فى الكادر العام بحيث لا يسوغ النقل الى درجة تقل فى مربوطها وعلاواتهـــا عن الدرجة المنقول منها .

ومن حيث أن النقل من الكادر الخاص الى الكادر العام لا يجوز أن يترتب عليه مساس بالمركز القانونى الذى اكتسبه العامل فى الكادر الأول

بما وصل اليه من راتب حتى صدور القرار بنقله ، فيجب عند النقل مراعاة هذا المركز الذاتى الذى اكتسبه فينقل بذات راتبه الذى وصل اليه بالعلاوات .

وانطلاقا من هذا المفهوم استقر الفقه والقضاء قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ على الاعتداد بمعيار المرتب بحيث ينقل العامل الى درجة معادلة للدرجة التى يؤهله لها الراتب الذى وصل اليه . ولم يخرج القرار المشار اليه على هذا المعيار وانما استوحى قواعده مما استقر عليه الفقه والقضاء فاعتد عند اجراء التعادل بين درجات الكادرات الخاصة ودرجات الكادر العام بمتوسط راتب كل من درجة الوظيفة المنقول منها ودرجة الوظيفة المنقول اليها مع عدم الاخلال بأقدمية العامل فى الدرجة عند نقله .

وليس من شك فى أن معيار المرتب فضلا عن قيامه على اساس سليم فى القانون يعد هو المعيار الأعدل . أما معيار المدة فانه يقوم على أساس تحكمى حيث يسوى بين من امضى المدة المساوية للنصاب الزمنى اللازم للترقية فى الكادر العام وبين من جاوزها الى ضعفها او يزيد ، بينما يميز بين الذين يتقاضون راتبا واحدا على أساس من المدة التى قضاها كل منهم فى درجته دون أن يدخل فى اعتباره أن احدى الدرجتين تتميز عن الأخرى ، كما يخلط بين معايير الترقية فى كل من الكادر الخاص والكادر العام بافتراض أن المنقول من الكادر الخاص كان خاضعا لمعايير الكادر العام قبل نقله اليه على الرغم من أن عدم تقييد الترقية فى الكادر الخاص بحد زمنى تعد ميزة تؤخذ فى الاعتبار عند اجراء المفاضلة بين الكادرين .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة يبين أن المرتب الذى كان يتقاضاه الطبيب .... عند نقله من الكادر الخاص الى الكادر

العام هـــو ٧٨١ مليم و ٣٥ جنيه اى ما يزيد على ٤٢٠ جنيها سنويا ، وهو ما يدخل فى مربوط الدرجة الخامسة بالكادر العام ، فمن ثم يستحق النقل الى تلك الدرجة مع رد اقـــدميته فيها الى تاريخ بلوغ هـــذا المرتب .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان السيد الطبيب ... يستحق النقل الى الدرجة الخامسة مـــع حساب اقـــدميته فيها من تاريخ بلوغ مرتبه ٧٨١ مليم و ٣٥ جنيه .

وترتيبا على ذلك تكون التسوية التى اجرتها الجامعة على هـــــذا الأساس صحيحة ومطابقة لأحكام القانون .

(ملف رقم ١٩٧٩/١/٥٩ — جلسة ١٩٧١/٣/٣) .

قاعـــدة رقم (١٤٤)

المبـــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصـــة بدرجات الكادر العام — اقتصار هـــذه المعادلة على حالة النقل من كادر خاص الى الكادر العام دون ان يمتد ذلك الى حالة التعيين فى احـــدى درجات الكادر العام .

ملخص الحـــكم :

كما ان لأوجه كذلك للاستناد الى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معاولة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام التغير تضمنت معادلة رتبة جندى بالدرجـــة الحادية عشر لا الدرجـــة العاشرة ، لأن هـــذا التعادل مقصور التطبيق طبقا للمـــادة ٢ من القرار

سالف الذكر على حالة النقل من أحد الكادرات الخاصة الى الكادر العام أو العكس فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ويشمل ذلك حالات نقل الجنود المتطوعين غير الحاصلين على مؤهل دراسى الى الدرجة الحادية عشرة أما من يعين من هؤلاء الجنود فى الدرجة العاشرة راسا باعتبارها الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الحاصل عليه فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ويطلب ضم مدة خدمته السابقة لوقوعها تالية للحصول على المؤهل الدراسى استنادا الى قواعد حساب المدد السابقة التى تقوم على الافادة من الخبرة التى يكسبها المعين خلال المدة التى يقضيها مارسا لنشاط سابق على تعيينه بالحكومة أو اعادة تعيينه بها فانه يرجع فى استظهار شرط التعادل الى قواعد حساب المدد السابقة الصادرة فى ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الوجه السابق بيانه .

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧) .

ثالثا : النقل من كادر الشرطة الى الكادر العام

قاعــدة رقم (١٤٥)

المبــدا :

جواز نقل ضابط الشرطة بموافقته الى احدى الوزارات — الاحتفاظ له باقدمية الدرجة المنقول منها ما دام النقل الى درجة معادلة — اختلاف نظام الدرجات فى الجهتين يوجب اجراء تعادل بين الدرجتين فى كل من الجهتين — وجوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين وأول مربوط كل منهما ومتوسطها ونهايتها وعلاواتها — مثال بالنسبة لنقل مقدم من هيئة الشرطة — تعادل درجة مقدم بمراعاة مزاياها مع الدرجة الثالثة بالكادر العام — نقله الى هذه الدرجة يوجب الاحتفاظ له باقدميته فى رتبة مقدم

لتعادلها مع الدرجة المنقول اليها — لا يغير من ذلك عــدم تقاضيه أول مربوط الدرجة الثالثة عند بدء شغله وظيفة مقــدم .

ملخص الفتــوى :

يبين من مطالعة أحكام قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، أن نقــل ضابط الشرطة بموافقته الى احــدى الوزارات أمر جائز ، بشرط أن يظل مركزه القانونى فى الجهة المنقول اليها معادلا للمركز القانونى الذى كان يشغله فى هيئة الشرطة ، مع حفظ حقــه فى أقــدمية الدرجة المــالية الثابته له — وفى ذلك يتعين اجراء تعادل بين الدرجة المــالية فى الهيئة المنقــول منها والدرجة المقابلة لهــا فى الجهة المنقول اليها ، طالمــا يختلف نظــام الدرجات فى الجهتين ، على أن يقاس التعادل بمراعاة المزايا الوظيفية لكلتا الدرجتين ، ومــع الاستهداء بالظروف المحيطة بكل منهما فيما يتعلق بأول مربوط الدرجة ومتوسطها ونهايتها وعلاواتها ، وذلك كله فى ضوء الضوابط الموضوعة أصلا على النقــل وأهمها الا يضار المنقول ، والا يتضمن ترقية لــه . فاذا تم النقل الى درجــة معادلة تعين أن يستصحب العامل المنقول الأقــدمية التى كانت لــه فى الدرجة عند النقل .

ومن حيث أن الربط العالى للوظيفة المنقول منها — فى الحالة المعروضة — وهى وظيفة مقــدم بكادر هيئة الشرطة (الذى تضمنه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤) يبلغ أوله ٧٢٠ جنيه سنويا ومتوسطة٨٠٤ جنيه وآخره ٨٨٠ جنيه ، وعلاوة هــذه الوظيفة ٤٢ جنيه سنويا . أما الدرجة المنقول اليها وهى الدرجة الثالثة من درجات الكادر العام (الذى تضمنه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) فيبلغ أول مربوطها ٦٨٤ جنيه سنويا ومتوسطها ٩٤٢ جنيه وآخرها ١٢٠٠ جنيه وعلاوتها ٤٨ جنيه ، أى أنها تقل عن رتبة المقــدم المنقول منها فى أول المربوط وتزيد عليها فى متوسطه ونهايته وقيمة العــــلاوة .

فاذا اخــذ فى الاعتبار ان ضابط الشرطة يحصل على مزايا ماليــة فى صورة بدلات ، وسيمتنع عليه تقاضيها فى وظيفة الكادر العام ، لتبين أن الدرجة الثالثة هى اقرب الدرجات الى رتبة المقــدم المنقول منها ملحوظا فى ذلك ان الزيادات المشار اليها فى هــذه الدرجة عن رتبة المقــدم تواجه المزايا المــالية التى يصير فقــدها عند شغل تلك الدرجة ، وبذلك تكون الدرجة الثالثة معادلة لرتبة المقــدم .

ومن حيث أنه مع ثبوت هــذا التعادل يتم النقل الى تلك الدرجــة مع احتفاظ المنقول بالأقــدمية التى كانت له فى رتبة المقــدم طالمــا أنهــا تعادل الدرجة الثالثة المنقول اليها .

ومن حيث أنه لا يغير من ترتيب هــذه الأقــدمية للمنقول أنه لم يكن يتقاضى وقت بدء شغله وظيفة مقــدم اول مربوط الدرجة الثالثة ، لأن العبرة فى استصحاب الأقــدمية بقيام التعادل المذكور ، وهــو يقوم وثمة اختلاف مالى بين الدرجتين المنقول منها واليها ، وهــذا الاختلاف كان ملحوظا عند اجراء التعادل . فاذا تمت المعادلة احتفظ الموظف بأقــدميته فى الدرجــة المنقول منها .

لذلك انتهى الراى الى أن نقــل السيد/.......... المقــدم بهيئة الشرطة الى الدرجــة الثالثة بديوان عام وزارة المواصلات يعتبر نقلا الى درجــة معادلة ، ومن ثم يستصحب فى هــذه الدرجــة الأقــدمية التى كانت له فى الرتبة المنقول منها ، اى تكون اقــدميته فى الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٧ من يوليه سنة ١٩٦١ .

(ملف رقم ١٩٦٣/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣) .

رابعا : النقل من السلك الدبلوماسى الى الكادر العام

قاعـــدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ :

المـــادة ٤٧ من قانون الموظفين — نقل موظف بالسلك الدبلوماسى الى مثل درجته بالكادر الادارى قبل صـــدور القـــانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — جـــوازه .

ملخص الحـــكم :

نصت المـــادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة على جواز نقل الموظف من ادارة الى اخرى ، ومن مصلحة أو وزارة الى مصلحة او وزارة أخرى ، على ألا يكون هـــذا النقل من وظيفة الى اخرى درجتها اقـــل من درجته . ولمـــا كان الثابت أن المدعى انما نقـــل من الدرجة الرابعة الادارية فى السلك السياسى الى مثيلتها . وهى الدرجة الرابعة الادارية بديوان الوزارة ، وذلك قبل صـــدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين السياسى والقنصلى ، فان هـــذا النقل يكون قـــد وقع صحيحا فى حـــدود الرخصة المخـــولة للادارة بالقـــانون المعمول به وقتئذ ، ما دام النقـــل ليس حاصلا الى درجة أدنى ، ولا يعـــد بهـــذه المثابة منطويا على تنزيل فى الوظيفة او جزاء تأديبى ، اذ أن ما يتطلبه المشرع هـــو تماثل الدرجة فحسب ، واذا كان المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتى من بعض احكام المـــادة ٤٧ سالفة الذكر ، قـــد أجاز — فى الفترة من تاريخ العمل به فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٣ ، وهى التى تم خلالها نقل المدعى — ان ينقل الموظف من وظيفة فنية عالية أو ادارية الى وظيفة فنية متوسطة أو كتابية من الدرجة ذاتها ، مقـــرا بذلك التنزيل فى الوظيفة مع الابقاء على الدرجة فقط ، فان النقل من وظيفة ادارية فى السلك

السياسى الى وظيفة ادارية مثلها ، ومن الدرجة ذاتها بديوان الوزارة دون تنزيل ، يكون جائزا من باب أولى ، اذ يتضح من ميزانية وزارة الخارجية أن الدرجات المخصصة لوظائف السلك السياسى قبل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ هى درجات ادارية ، وكذلك الدرجات المخصصة للوظائف الادارية الأخرى بالوزارة .

(طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٦) .

خامسا : النقل من النيابة الادارية الى الكادر العام

قاعـــدة رقم (١٤٧)

المبـــدا :

نقل وكيل نيابة أدارية من الفئة الممتازة الى الدرجة الثالثة بالكادر العالى — طلب اعتباره فى الدرجـــة الثانية من تاريخ حصوله على درجـــة وكيل نيابة من الفئة الممتازة لتعادل الدرجتين — لا محل له متى كان نقـــلة طبقا للقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ الذى اجاز نقل أعضاء النيابة الادارية بتقـــرير مسبب الى وظائف عامة فى الكادر الادارى فى درجـــة مالية تدخـــل مرتباتهم فى حـــدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية تنص على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بنـــاء على اقتراح مدير النيابة الادارية وبعـــد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٥ من هـــذا القـــانون بتقرير مسبب نقـــل أعضـــاء النيابة الادارية الى وظائف

عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها ... » وتنص المادة الثالثة من القانون المذكور على أن « يعمل بالأحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية » .

وقد عمل بالقانون من تاريخ نشره فى ١٣ من يونية سنة ١٩٦٠ ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد مدة العمل بأحكام المادة الثانية الآنف نصها سنة أخرى ، أى حتى ١٣ من يونية سنة ١٩٦٢ ، ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه قد صدر فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ ومن ثم فانه يكون صادرا خلال مدة العمل بالمادة الثانية المذكورة .

ولما كان نقل السيد/..... من النيابة الادارية الى وزارة الأوقاف ، قد تم بناء على المادة الثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فانه يتعين عند مراجعة مشروعية قرار النقل فيما تضمنه من وضع سيادته بالدرجة الثالثة فى الكادر العالى ، الرجوع الى احكام هذه المادة وحدها ، دون غيرها من القواعد والأحكام التى توصل اليها القضاء فى شأن معادلة وظائف رجال القضاء بدرجات الكادر العام عند النقل من تلك الوظائف الى هذه الدرجات ، ذلك لأن مناسبة تطبيق القواعد والأحكام القضائية انما تكون حيث لا يوجد نص تشريعى ينظم هذا النقل . فاذا وجد النص تعين تحكيمه وحده دون سواه .

وبما أن نص المادة الثانية المشار اليها قد أجاز — بصريح منطوقه — نقل عضو النيابة الادارية الى وظيفة عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية يدخل مرتبه فى حدود مربوطها ، ومن ثم فانه يتعين النظر — فى هذا الشأن — الى مرتب عضو النيابة الادارية عند النقل . فاذا تبين انه يدخل

فى نطاق مربوط الدرجة المـــالية التى نقل اليها فى الكادر العام ، كان النقل الى هــذه الدرجة صحيحا ومطابقا للقانون .

وبمـــا ان مرتب المذكور كان يبلغ عند نقله ، ٥٧ جنيها و ٥٠٠ مليم وهــو مما يدخل فى مربوط الدرجة الثالثة كادر عالى (٤٣ — ٦٥ جنيـــه شهريا) ، ومن ثم يكون قرار نقله الى هــذه الدرجة قائما على أســـاس سليم من القانون ، مما لا وجه معه لمراجعته فى هــذا الخصوص . وقــد صــدر متفقا مــع أحكام التشريع الواجب التطبيق .

وترتيبا على ذلك يكون طلب سيادته اعتبار نقله الى وزارة الأوقاف فى الدرجة الثانية لا الثالثة وما يترتب على ذلك من ارجـــاع أقـــدميته فى الدرجة الثالثة الى تاريخ تعيينه فى وظيفة وكيل نيابة ادارية فئة ممتازة . هــو طلب لا أساس له من القانون .

لهــذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عــدم احقية السيد/.... فى طلبه ارجاع أقــدميته فى الدرجة الثانية الى تاريخ شغله وظيفة وكيل نيابة ادارية فئة ممتازة .

(ملف رقم ١٩٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠).

الفرع الثانى

النقل من كادر ادنى الى كادر اعلى او العكس

اولا : الأصل هـــو الفصل بين الكادرات ، النقل بينها أستثناء

قاعـــدة رقم (١٤٨)

المبـــدأ :

القاعـــدة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى الفصل بين الكادرين ـــ الاستثناءات التى اوردها المشرع على هـــذا الأصل ـــ عـــدم جواز النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى غير هـــذه الحالات .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـــادة الثانية من قانون نظام موظفى الدولة على ان « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين : عالية ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية ، وتتضمن الميزانية بيانا لكل نوع من هـــذه الوظائف ، ولا يجوز بغير اذن من البرلـــان نقل وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر » ، ويستفاد من هـــذا النص أن تقسيم الوظائف والفصل بين الكادرين على النحو المبين فى المـــادة السابقة هـــو اصل عام من الأصول التى يقوم عليها قانون نظام موظفى الدولة بحيث تتميز كل فئة من فئات الوظائف بأحكام خاصة بهـــا ولا يجوز بغير اذن من السلطة التشريعية نقل وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر .

ولذا كان هـــذا هـــو الأصل العام فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه الا ان المشرع خرج عليه فى حالات استثنائية وردت على سبيل

الحصر وهى فى ذاتهـــا تثبت الأصل المشار اليه وتؤكده ومن هـــذه الحالات ما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة ٤١ من هـــذا القانون التى تجيز استثناء ترقية الموظف من أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط والكتابى الى الدرجة التالية لهـــا فى الكادر الفنى العالى أو الادارى بالشروط وفى الحـــدود المنصوص عليها فيه ، ومنها الحـــالة الواردة بالفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ التى تقضى بأنه فى حالة نقـــل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـــدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـــا .

ومقتضى ذلك انه لا يجوز قانونا نقـــل الموظف من وظيفة فنية متوسطة أو كتابية الى وظيفة فنية عاليـــة أو ادارية فى غير الحـــــالات الاستثنائية المنصوص عليها على سبيل الحصر .

(فتوى رقم ٢٣٩ — فى ١٩٦٠/٣/١٧) .

ثانيا : نقل الدرجة الى كادر اعلى لا يستتبع حتما نقل شاغلها

قاعـــدة رقم (١٤٩)

المبـــــدأ :

تقسيم الوظائف طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — لم يتغير فى ظـــل العمل بأحكام القـــــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ فى ميزانيتى ١٩٦٦/٦٥ ، ١٩٦٧/٦٦ سوى التسميات التى أطلقت على الوظائف — هـــذا التغيير لا يؤثر على احكام الفصل بين الكادرات ومنها الحكم المنصوص عليه فى الفترة الأخيرة من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ —

نقل الدرجـة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى الميزانية لا يستتبع حتما نقـل شاغلها بقوة القانون ـ يترخص الوزير المختص فى اجراء هـذا النقـل بحسب اهلية الموظف لشغل الدرجة المنقولة ـ تكييف هـذا النقـل بانه تعيين بالكادر العالى مع الاعفاء من شرط الحصول على المؤهل العالى ـ تطبيق ما تقـدم على نقـل بعض الدرجات فى ميزانية مجلس الدولة من مجموعة الوظائف المكتبية الى مجموعة الوظائف التنظيمية والادارية .

ملخص الفتـوى :

تنص المـادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين :

فنى وادارى للأولى .

وفنى وكتابى للثانية .

وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هـذه الوظائف .

ويبين من هـذا النص أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم يأت بنظام لترتيب الوظائف مثلما اتى بنظام لترتيب الدرجات فى مجموعتين من الوظائف العالية والمتوسطة وقـد قسم المجموعة الأولى الى فنية وادارية والثانية الى فنية وكتابية ولم يتغير فى ظـل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ على تقسيم الدرجات المـالية وقـد تم ذلك فى ميزانية الدولة لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر الا التسميات التى اطلقها القانون رقم ٢١٠ للسنتين المـاليتين ٦٥/٦٦ و ١٩٦٧/٦٦ اذ استبدلت بالوظائف الفنيـة العالية الوظائف التخصصية وبالوظائف الادارية لوظائف التنظيمية والادارية وبالوظائف الفنية المتوسطة الوظائف الفنية وبالوظائف الكتابية الوظائف المكتبيـة .

وهـــذا التغيير لم يؤثر على مضمون التقسيم السابق أو على احـــكام الفصل بين الكادرات التى تنتظم الوظائف السابقة ومنها الحكم الذى نصت عليه الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقـــانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى بأنه « وفى حالة نقـــل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العـــالى بميزانية احـــدى الوزارات أو المصالح ، يجـــوز بقرار من الوزير المختص نقـــل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته ، و تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـــا » .

ويؤخـــذ من هـــذا الحكم انه فى حالة نقل درجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالميزانية يجوز نقل شاغل الدرجة من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى غير ان نقل هـــذه الدرجة فى الميزانية لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل شاغلى الدرجة المنقولة بل اجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخيص فى نقل أو عـــدم نقل كل موظف نقلت درجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى حسبما يتبين من جـــدارته واهليته لهـــذا النقل الذى هو بمثابة تعيين فى الكادر الأعلى مع اعفائه من شرط الحصول على المؤهـــل العالي فاذا لم ير نقله الى الدرجة المنقولة فى الكادر العالى وجب تسوية حالته على درجة متوسطة من نوع درجته ومعادلة لهـــا .

ومن حيث أنه تبين من الاطلاع على ميزانية الدولة للسنة المـــالية ٦٦/ ١٩٦٧ أن الدرجات المدرجة فى ميزانية مجلس الدولة فى المجموعة النوعيـــة لفئات الوظائف التنظيمية والادارية ادرجت دون ما تخصيص بوظيفة معينة . وقـــد طلبت الأمانة العامة للمجلس من وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية تحـــديد أسماء شاغلى الدرجات المنقولة من مجموعة الوظائف المكتبية الى مجموعة الوظائف التنظيمية والادارية فافادت بأن الدرجات المنقولة هى الدرجة الخامسة الكتابة ويشغل هـــذه الدرجة رئيس السكرتارية العامة

بمكتب السيد الأمين العام ودرجتين سادستين كتابيتين يشغل أحداهما رئيس سكرتارية مكتب السيد رئيس مجلس الدولة ويشغل الثانية رئيس سكرتارية مكتب السيد نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع .

ومن حيث أن ما تضمنه كتاب وكالة وزارة الخزانة سالف الذكر لا يعدو ان يكون تحديدا لشاغلى الدرجات المنقولة على النحو الذى طلبته الأمانة العامة لمجلس الدولة تمييزا لهم عن سواهم ممن كانوا يشغلون درجات كتابية لازالت باقية كما هى دون نقل الى المجموعة التنظيمية والادارية ، وليس من شأن هذا الكتاب أن يخصص هذه الدرجات لوظائف معينة دون ان يكون لهذا التخصيص صدى فى قانون الميزانية .

ولما كان الثابت من كتاب الأمانة العامة للمجلس رقم ٤٠٢٦ بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٦٦ ان شاغلى الدرجات المنقولة هم السادة .... ولا يغير من هذا النظر بالنسبة للأخير نقله فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٦٦ للقيام بأعمال وظيفة اخرى بعد طلب نقل الدرجة التى يشغلها وقبل تمام النقل بالميزانية اذ ظل على الرغم من نقله شاغلا لذات الدرجة السادسة المكتبية المنقولة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٦ حين تم نقلها الى مجموعة الوظائف التنظيمية والادارية فيعتبر شاغلا للدرجة المنقولة فى مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر شأنه فى ذلك شأن زميليه من حيث ترخص الادارة فى نقله الى نفس درجته بالمجموعة التنظيمية والادارية أو تسوية حالته على درجة أخرى مكتبية خالية من نوع درجته و معادلة لها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى ان نقل درجة معينة من المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية الى المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والادارية لا يترتب عليه ان يكتسب شاغلها حقا تلقائيا فى النقل

اليها بمجرد صــدور قانون الميزانية وانما يتعين صــدور قرار ادارى بنقله اليها أو تسوية حالته على درجة خالية من نوع درجته ومعادلة لهــا وأن جهة الادارة هى صاحبة الحق فى تقــدير صلاحية من يشغل الدرجة المنقولة.

(فتوى رقم ١١٠٩ بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦) .

قاعــدة رقم (١٥٠)

المبــدا :

أن نقل الدرجة من كادر ادنى الى كادر أعلى لا ينقل شاغلها الى الكادر الجــديد — جهة الادارة تترخص فى نقل الموظف المنقولة درجته الى كادر أعلى — القانون لم يشترط شكلا معينا فى القرار الذى يصدر بنقل الموظف تطبيقا لنص المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ .

ملخص الحــكم :

ان نقل الدرجة من كادر ادنى الى كادر أعلى ، لا يستتبع نقل شاغلها الى الكادر الجــديد وانما تترخص جهة الادارة فى نقل الموظف المنقــولة درجته الى الكادر الأعلى أو تسوية حالته على درجة متوسطة من نوع درجته بنقل الموظف تطبيقا لنص المــادة ٤٧ المشار اليها شكلا معينا ، ولذلك قــد يكون القرار صريحا وقــد يكون ضمنيا .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧) .

قاعــدة رقم (١٥١)

المبــــدا :

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى تقرير عالية ومتوسطة — الأصل فى هـــذا القانون هـــو الفصل بين الكادرين — نقل درجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالميزانية لا يستتبع حتما وبقـــوة القانون نقل شاغلها الى الكادر الاعلى — لكل وزير فى وزارته ســـلطة الترخيص فى نقـــل او عـــدم نقل كل موظف نقلت درجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — قانون ربط الميزانية لا يسند بذاته الى الموقفين درجات أو وظائف وانمـــا يتم ذلك عن طريق التعيين أو النقل أو الترقية بقرارات فرعية من الجهة المختصة .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قسم الوظائف تدخله فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة على أن تتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هـــذه الوظائف ، ونص على أنه لا يجوز بغير اذن من البرلمـــان نقـــل وظيفة من فئة الى اخرى او من نوع الى آخر ووضع لكل فئـــة من هاتين الفئتين احكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقيـــة ، مما يقيدان هـــذا القانون جعل الأصل هـــو الفصل بين الكادرين .

وان المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه نصت فى فقرتها الأخيرة على انه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العـــالى بميزانية احـــدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقـــل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خاليـــة من نوع درجته ومعادلة لهـــا » .

ويؤخذ من هذا النص انه فى حالة نقل درجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالميزانية ، يجوز نقل شاغل هذه الدرجة من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى ، فنقل الدرجة على هذا النحو لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل شاغلها الى الكادر الأعلى ، وانما لكل وزير فى وزارته سلطة الترخيص فى نقل او عدم نقل كل موظف نقلت درجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، فاذا لم ير نقله الى الدرجة المنقولة وجب تسوية حالته على درجة متوسطة من نوع درجته ومعادلة لها .

وانه — بناء على ما تقدم — فسواء اكانت الدرجة الخامسة الادارية المخصصة لوظيفة امين المكتبة فى ميزانية ١٩٥٥/١٩٥٦ وقد أستحدثت عن طريق انشائها او عن طريق نقلها من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى. فان الثابت من الأوراق أن مجلس الدولة لم يصدر قرارا بنقل المتظلم الى الكادر الادارى ، ولا تثريب عليه فى ذلك اذ لا يوجد نص قانونى يلزمه اتباع هذا الاجراء ، خاصة وان المتظلم كان وقت صدور الميزانية المشار اليها لا يزال فى الدرجة السادسة الكتابية ولم يكن قد رقى بعد الى الدرجة الخامسة الكتابية .

كما أنه بالاضافة الى ذلك فانه لا وجه لما يطلبه المتظلم من تسوية حالته بوضعه فى الدرجة الخامسة الادارية اعتبارا من تاريخ ورود وظيفة امين المكتبة فىالكادر الادارى فى ميزانية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ ، وذلك لأن قانون ربط الميزانية لا يسند الى الموظفين درجات او وظائف ، وانما يتم ذلك عن طريق التعيين أو النقل او الترقية بقرارات فردية تصدر من جهة الادارة بما لها من سلطة طبقا للقواعد القانونية النافذة فى هذا الشأن .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد المذكور فى تظلمه .

(ملف رقم ٨٦/١/٢١٤ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣) .

ثالثا : النقل الى درجات الكادر الأعلى يعتبر تعيينا جـــديدا او نقلا نوعيا

قاعـــدة رقم (١٥٢)

المبـــــدأ :

نقل الموظف من كادر ادنى الى كادر أعلى ــ هـــو فى حقيقته تعيين مبتدأ فى الكادر الأعلى ــ عـــدم استصحاب الموظف المنقول اقـــدميته فى الكادر الأدنى كاصـــل عام ــ جـــواز هـــذا الاستصحاب استثناء فى الحالات المنصوص عليها قانونا .

ملخص الفتـــوى :

ان نقـــل العامل من الوظائف المتوسطة الى الوظائف العاليـــة اى من الكارد المتوسط الى الكادر العالى بما يتضمنه من رفع للموظفين من كادر أدنى الى كادر أعلى وما يستتبعه من تحسين فى مركزه ومراعاة أختلاف الشروط التى يتطلبها القانون عند التعيين فى كل من الكادرين وعلى الأخص فيما يتعلق بالمؤهلات العلمية انما هـــو بمثابة التحسين فى الكادر الأعلى .

ومن ثم لا يكون هـــذا النقل جائزا الا فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون . والأصل ان هـــذا النقل لا يستصحب فيه الموظف المنقول اقـــدميته فى الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى بل تعتبر أقـــدميته بين أقرانه فى هـــذا الكادر من تاريخ نقله اليه باعتباره تعيينا مبتدءا فيه وذلك طبقا للمـــادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على أن « تعتبر الأقـــدمية فى الدرجـــة من تاريخ التعيين فيهـــا » .

ولا يستصحب العامل المنقول من كادر ادنى الى كادر أعلى أقـــدميته التى كانت له فى الكادر الأدنى الا أذا أجاز القانون ذلك . كما هـــو الشأن فى

الحالة التى كانت تنص عليها الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذا كان النقل مترتبا على نقــل الوظيفة بدرجتها من الكادر ادنى الى الكادر الأعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق بسبب اختصاصات الوظيفة ومسئولياتها .

(فتوى رقم ١٢٤٩ فى ١٩٦٥/١٢/٢٨) .

قاعــدة رقم (١٥٣)

المبـــدا :

النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ــ مجال تطبيق حــكم المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عند نقل الوظيفة بدرجتهــا من الكادر المتوسط الى الكادر العــالى ــ النقل الى درجات الكادر العــالى المنشأة فى الميزانية مقابل الغاء درجات من الكادر المتوسط يعتبر تعيينــا جــــديدا .

ملخص الحــكم :

أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الهيئة العــامة لشئون السكك الحــديدية أصــدرت القرار رقم ٧٢ بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بتسوية حالة حملة المؤهلات الجامعية والعالية من موظفيها الشاغلين لوظــائف فى الكادر المتوسط والذين على درجات خصوصية وعمالية وذلك بنقلهم على على المراتب العالية الادارية والفنية المنشأة لهم بميزانية الهيئة عن السنة المــالية ١٩٦٣/١٩٦٢ مقــابل الحــذف الذى تم بهــذه الميزانية للمراتب المتوسطة والدرجات الخصوصية والعمالية التى كانوا يشغلونها حتى يوم ١٩٦٢/٦/٣٠ على أن يمنحوا أول مربوط المراتب الجــديدة أو مرتباتهم الحالية أيهما أكبر وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ على أن تحــدد أقدمياتهم بعــد ذلك فى الكادر العالى حسب القواعــد المقررة وبمقتضى هــذا القرار

سويت حالة الطاعن الذى كان يشغل المرتبة الأولى الكتابية بوضــعه فى المرتبة الثالثة بالكادر العالى وذلك اعتبارا من يوم ١٩٦٢/٧/١ وقــد راعت الهيئة عند ترتيب الأقــدمية فيما بين موظفى الكادر الادارى المنقولين من الكادر المتوسط استصحابهم لأقــدمياتهم فى المرتبة المنقولين منها وذلك استنادا للكتاب الدورى لديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى بأن الموظف الذى ينقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقــل درجته تحسب له أقــدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر المتوسط تطبيقا للمــادة ٤٧ فقرة رابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وعلى هــذا الأساس اعتبرت أقــدمية الطاعن فى المرتبة الثالثة بالكادر العالى من ١٩٥٧/٥/٢١ تاريخ حصوله على المرتبة الأولى بالكادر المتوسط فلما صــدرت فتوى اللجنة الأولى للقسم الاستشارى بمجس الدولة فى ١٩٦٥/٢/٩ بأنه لا مجال لتطبيق احكام كتاب ديوان الموظفين مقابل الغاء المراتب التى كانوا يشغلونها فى الكادر المتوسط عرض امر هذا المشار اليه بالنسبة الى الموظفين الذين وضعوا على مراتب الوظائف العالية الفتوى على لجنة شئون الموظفين بالهيئة بجلستها المنعقدة يوم ١٩٦٥/٦/٣٠ فقررت تنفيذها وبذلك أصبحت اقــدمية الطاعن فى المرتبة الثالثة من يوم ١٩٦٢/٧/١ وعلى اساس هــذه الأقــدمية لم يكن الطاعن مستحقا للترقية عند أجراء حركة الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٦٥ التى شملت المطعــون فى ترقيتــه .

وحيث أن ما اتبعته الهيئة بداءة فى تحــديد اقــدمية الطاعن عند نقله من الكادر المتوسط الى المرتبــة الثالثة بالكادر العــالى استنادا الى كتاب ديوان الموظفين السالف الذكر بحساب أقــدميته فى المرتبــة المذكورة من يوم ١٩٥٧/٥/٢١ هــو اجراء غير سليم ذلك أنه لا يجوز تطبيق حكم المــادة ٤٧ فقرة رابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفى الهيئــة العامة لشئون السكك الحــديدية اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٦٠ تاريخ

العمل بنظام موظفيها الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ اذ اصبحت احكام هـذا النظام وحـده هى السارية عليهم من التاريخ المشار اليه وقـد خلت تلك الأحكام من نص مماثل لنص المـادة ٤٧ السالفة الذكر ، وغنى عن البيان ان تطبيق المـادة المذكورة انما يكون مجاله عند نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالميزانية فيجوز فى هـذه الحالة نقل الموظف شاغل الوظيفة المنقولة الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته اذا كانت طبيعة العمل واحـدة قبل النقل وبعـده وكان متوافر فى الموظف شاغل الوظيفة المنقولة المؤهلات والكفاية المطـلوب فعندئذ يستصحب أقـدميته فى الدرجة التى كان يشغلها قبل النقـل أما النقل الى درجات أو مراتب الكادر العالى التى تنشأ بالميزانية مقابل الغاء درجات او مراتب موازية بالكادر المتوسط ـ كما هـو الحال فى المنازعة الراهنة ـ فهـذا النقل يعتبر بمثابة تعيين جـديد فى الكادر العالى ومن ثم تتحـدد الأقـدمية فى الدرجة او المرتبة من تاريخ التعيين فيها بطريق النقـل الى الكادر العالى مـع جواز تعـديل اقـدمية الموظف المنقول اليها طبقا لقواعـد ضم مدد الخـدمة السابقة التى انتظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ اذا ما توافرت شروط تطبيقها واول هـذه الشروط ان يكون التعيين قـد تم فى أدنى درجاته .

(طعن رقم ١٨٧ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٣) .

قاعـدة رقم (١٥٤)

المبـدأ :

نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ـ حصول هـذا النقل طبقا للمـادة ٤/٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة نتيجة نقـل بعض الدرجات من الكادر الأول الى الثانى ـ نقل نوعى ـ حساب اقـدمية الموظف فى الدرجة المنقول اليها من تاريخ النقل .

ملخص الفتــوى :

تنص المـــادة ٤/٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بأنه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـــدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شـــاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته او تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها » .

ويترتب حتما على النقل المشار اليه الغاء وظائف الكادر المتوسط التى نقلت درجاتها الى الكادر العالى ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع هنا أن يشغل الموظف المنقولة درجته وظيفة بالكادر العالى فى نفس درجته وبما أن الغاء الوظيفة بصفة عامة يترتب عليه اما فصل الموظف طبقاً للمـــادة ٥/١٧ من القانون المشار اليه ، و تعيينه فى وظيفة مساوية أو أدنى من وظيفته وفقا للشروط والضوابط التى تضمنتها المـــادة ١١٣ من القانون ذاته ، الأمر الذى يجعل من حكم المـــادة ٤/٤٧ — بجواز تعيين الموظف فى وظيفة أعلا — حكما استثنائيا فى هـــذا الخصوص بما يستتبعه ذلك من ضرورة تفسير هـــذا الحكم واعماله فى أضيق الحـــدود ، وبالتالى يعتبر تاريخ شـــغل الدرجة فى الكادر العالى هـــو تاريخ الأقـــدمية فيها دون الاعتداد بأى تاريخ سابق .

وفضلا عن ذلك ، فان المـــادة ٤/٤٧ هـــذه وهى تعالج وضع الموظف المنقولة درجته قـــد استعملت لفظ « ينقل » فى حالة شغله لنفس الدرجـــة التى تم نقلها ، وتعبير « تسوى حالته » اذ أريد استبقاؤه فى درجة متوسطة ، ولا شك أن المفارقة فى التعبير تقتضى المغايرة فى الحكم اذ ان تسوية الحالة يترتب عليها حساب الأقـــدمية فى الدرجة ، أما النقل النوعى فيعتبر بمثابة تعيين جـــديد لا يترتب عليه هـــذا الأثر ، يؤيد هـــذا التفسير ويدعمه ان حكمه احتساب مدة الخـــدمة السابقة هى الخبرة الى اكتسبها الموظف من عمله اول ، والتى تفيد فى عمله الجـــديد لاتحاد طبيعة العلمين .

(فتوى رقم ٦٤٧ فى ١٩٥٦/١٠/٢٣) .

تعليـــق :

عـــدلت الجمعية عن هـــذا الرأى فى الفتوى رقم ٥٦٧ فى ١٥/١٠/ ١٩٥٧ اذ انتهت الى أن الموظف الذى ينقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته طبقا للمـــادة ٤/٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة تحتسب أقـــدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر المتوســـط بشرط اتحاد عمل الموظف السابق مع عمله الجـــديد .

رابعا : حالات يكون فيها النقل الى درجات الكادر الأعلى تسوية

قاعـــدة رقم (١٥٥)

المبـــــدأ :

قرار النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى أعمالا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ لا يعـــدو أن يكون تسوية مستمدة مباشرة من أحكام القانون ــ عـــدم تحصنها بفوات مواعيد الالغاء .

ملخص الحـــكم :

لا وجه لمـــا يقوله الطاعن من أن القرار الصادر بنقله الى المرتبـــة الثالثة الادارية هـــو قرار فردى تحصن بفوات مواعيد الطعن عليـــه ذلك أن القرار المذكور وهـــو القرار الصادر برقم ٧٢ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢ قـــد تضمن نقله الى الكادر العالى اعتبارا من ١/٧/١٩٦٢ دون أن يحدد اقـــدمية معينة لـــه او لزملائه المنقولين بالقرار المذكور وانما جاءت تسوية حالته بعـــد ذلك بارجاع أقـــدميته فى الكادر العالى الى ٢١/٥/١٩٥٧ اعتبارا بأن هـــذه التسوية مستمدة مباشرة من أحكام القـــانون دون أن تستهدف تلك التسوية انشاء مركز قانونى ذاتى بمقتضى ســـلطة الادارة التقـــديرية وبهـــذه المثابة فانه يمكن تعـــديل ترتيب هـــذه الأقـــدمية فى

أى وقت بالتطبيق السليم لأحكام القانون ومن ثم يمكن المنازعة فى هـــذا الترتيب دون التقيد بميعاد معين اما القرار الصادر من الهيئة فى ٢٨/١٠/١٩٦٦ بعـــد صـــدور القرار المطعون فيه بوضعه على الدرجـــة الثالثة الادارية الجـــديدة اعمالا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ فانه لا يعـــدو أن يكون تسوية مستمدة مباشرة من أحكام القانون بعـــد تطبيق القواعـــد الواردة فى قرار رئيس الجمهورية المشار اليه والتى قضت بتطبيق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على موظفى الهيئة وايا كان وجه الصواب او الخطـــأ فى هـــذه التسوية فانها لا تشكل سببا قانونيا للطعن فى قرارات الترقيـــة السليمة التى صـــدرت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه :.

(طعن رقم ١٨٧ لسنة ١٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٣/٣) .

خامسا : النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ترقية

قاعـــدة رقم (١٥٦)

المبـــدأ :

موظف ـــ نقله من الكادر الفنى المتوسط الى الكادر العـــالى ـــ المـــادة ٤١ من قانون الموظفين بفرض قيود على هـــذا النقل ـــ عـــدم سريانها على من سبق نقلهم الى الكادر العالى قبل العمل بقانون الموظفين فى ١٩٥٢/٧/١ .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (معـــدلة بالقانونين رقمى ١٤٣ و ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣) تنص على أنه « تجوز الترقية من اعلى درجة فى الوزارة او المصلحة فى الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لهـــا فى الكادر الفنى العالى فى حـــدود النسبة المخصصة للاختيار ويشترط

أن لا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ويعمل بهـذه القواعـد عند الترقية الى اية درجة أعلى » . ويبين من مطالعه هـذا النص أن الفقرة الأولى الخاصة بالنقل من الكادر الفنى المتوسط الى الكادر الفنى العالى تضمنت حكما ليس له مثيل فى الفقرة الثانية الخاصة بالنقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى العالى ، وهـو أن يعمل بالقواعـد المتقـدمة عند الترقية الى اية درجة أعلى . والمقصود بهـذا الحكم أن الموظف الذى يصل الى أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط فى الوزارة أو المصلحة كالدرجة الرابعة يجوز أن يرقى الى الدرجة التالية لهـا فى الكادر العالى وهى الدرجة الثالثة ، بشرط أن يكون ذلك فى حـدود نسبة الاختيار اذا كان من أصحاب المؤهلات العالية ، أما اذا كان هـذا الموظف من حملة المؤهلات المتوسطة فلا يجوز ترقيته الا فى حـدود ٤٠٪ من نسبة الاختيار ، وعلى أن تكون هـذه الشروط واجبة الاتباع عند النظر فى ترقية مثل هـذا الموظف بعـد ذلك الى الدرجات الأعلى من الدرجـة الثالثة . وقـد جرى التساؤل عما اذا كانت هـذه القيـود تسرى على الموظفين الذين يحملون مؤهلات متوسطة والذين كانوا يشغلون درجات فى الكادر الفنى العالى فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من عـدمه ، بمعنى انه اذا كان هناك موظف ذو مؤهل متوسط يشغل الدرجة الثالثة الفنية فى الكادر العالى فى مصلحة كانت ميزانيتهـا مقسمة على كادر فنى عالى وكادر فنى متوسط قبل يوليه سنة ١٩٥٢ ، فهل تقيد ترقيته الى الدرجة الثانية او الأولى بالقيود الواردة فى المـادة ٤١ نزولا على حكم العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى منها ، أو أنه اذا اكتسب مركزا قانونيا فى الكادر الفنى العالى قبل العمل بقانون التوظف فلا تسرى فى شأن ترقيته الى درجات هـذا الكادر آلا الأحكام الواردة فى المـادة ٣٨ الخاصة بالترقية فى درجات الكادر العالى ، فلا تكون ثمـة تفرقة بين شاغلى درجات هـذا الكادر بحسب مؤهلاتهم ، بل تجرى فى شأن ترقيتهم قواعـد الترقيات بالأقـدمية أو بالاختيار دون أن تحصر ترقية حملة المؤهـلات

المتوسطة منهم فى الحـــدود الضيقة الواردة فى المـــادة ٤١ . والواقع أن المستفاد من حكم الفقرة الأولى من المـــادة ٤١ سالفة الذكر انه اذ ينظم النقل من الكادر الفنى المتوسط الى الكادر الفنى العالى انما يتناول فريقين من الموظفين الشاغلين لدرجات فى الكادر المتوسط : حملة المؤهلات العاليـــة وهؤلاء يكون نقلهم فى حـــدود النسبة المقررة للاختيار ، وحملة المؤهـــلات المتوسطة الذين لا يجوز نقلهم الا فى حـــدود ٤٠٪ من هـــذه النسبة . ولا شك أن المشرع ، اذ نص فى عجز هـــذه الفقرة على أن يعمل بالقواعـــد المتقـــدمة عند الترقية الى أية درجة أعلى فى الكادر العالى ، انما قصـــد أن تكون ترقية الموظفين المنقولين من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، فى درجات هـــذا الكادر الأخير مقيدة بذات القيود التى اتبعت فى نقلهم ابتداء الى هـــذا الكادر . واذا كان تنظيم لنقل الى الكادر العالى يتناول نقل أصحاب المؤهلات العالية الشاغلين لدرجات فى الكادر المتوسط كما يتناول أصحاب المؤهلات المتوسطة على ما سبق بيانه ، فان مؤدى ذلك لزوم القـــول بأن التزام هـــذه القيود عند الترقية الى درجات أعلى فى الكادر الفنى العالى يسرى فى حق هـــذين الفريقين من الموظفين على السواء . ومتى تقرر أن أصحاب المؤهلات العالية الذين ينقلون الى الكادر العالى — تطبيقا لأحكام المـــادة ٤١ — تكون ترقياتهم فى درجات الكادر العالى محـــدودة بنسبة الترقية بالاختيار ، فانه يتعين القول بأن الغرض من هـــذه القيود هـــــو حماية الموظفين الشاغلين من قبل لدرجات الكادر العالى ، وليس الغرض منها حماية أصحاب المؤهلات العالية ، اذ لـــو كان هـــذا هـــو الغرض الوحيد المقصود لجعل المشرع ترقية أصحاب المؤهلات العالية المنقولين من الكادر المتوسط فى درجات الكادر العالى طليقة من كل قيد مساواة بزملائهم ممن كانوا أصلا فى الكادر العالى . ومقتضى القول بأن الهـــدف من القيد الوارد فى الفقرة الأولى من المـــادة ٤١ ســـالفة الذكر هـــو المحافظة على مراكز الموظفين الشاغلين لدرجات الكادر العالى وحماية أقـــدمياتهم من أن تتأثر بأقـــدميات المنقولين من الكادر المتوسط ولـــو كانوا حاملين مؤهلات

عالية — مقتضى ذلك هــو التسليم بامتداد هــذه الحماية الى جميع من كانوا مقيدين على درجات فى الكادر العالى ، سواء منهم أصحاب المؤهلات العالية والمتوسطة ، ومن ثم فكل أصحاب المؤهلات المتوسطة الذين وضعوا على درجات فى الكادر العالى منذ أول يولية سنة ١٩٥٢ لا تقيد ترقيــاتهم بالقيود الواردة فى المــادة ٤١ — لا لأنهم قــد كسبوا حقا فى الانطلاق فى الترقيات الى درجات هــذا الكادر وفقا للقواعــد التى كان معمولا بهــا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، اذ المعروف أن مراكز الموظفين انما هى مراكز لائحية تحكمها القوانين واللوائح التى تصــدرها جهـــة الادارة بتنظيم شئونهم ، بحيث يملك المشرع أن يقيد فى أى وقت ترقيات اى فريق من الموظفين كحملة المؤهلات المتوسطة مثلا ويحــد من ترقياتهم فى درجات الكادر العالى حسبما يتراءى له ، دون أن يكون لهم الاحتجاج بأية مراكز قانونية كسبوها فى شأن ترقياتهم ، اذ كل ما استقر لهم من مراكز فردية ينحصر فى قيــدهم لدرجة من درجات الكادر العالى بحيث لا يجوز بقرار فردى نقلهم منه — وانما يستند عــدم سريان حكم العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المــادة ٤١ على أصحاب المؤهلات المتوسطة الشاغلين لدرجات فى الكادر العالى قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ الى أن هــذا الحكم — بحسب سياقه ومفهــومه وأهــدافه — لا يتعــدى اليهم ، اذ يقتصر على من ينقلـــون من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى ظــل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فهؤلاء هم الذين تظل ترقياتهم فى درجات الكادر العالى مقيدة بهــذه القيــود . اما الموجودون بالكادر العالى عند العمل بالقانون المشار اليه فان مجــال تنظيم ترقياتهم هــو المــادة ٣٨ الخاصة بنظام الترقيات فى درجات الكادر العالى التى جعلت مناط الترقية الأقــدمية أو الاختيار دون أن تقرر حكما خاصا لذوى المؤهلات المتوسطة ممــا مفاده انهم يتساوون مـــع أصحاب المؤهــلات العاليــة »

(فتوى رقم ٢٦ فى ١٩٥٤/١٢/٢٨) .

سادسا : جواز نقل الموظف الى الكادر الأعلى تبعا لنقل درجته

قاعــدة رقم (١٥٧)

المبـــدأ :

نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — جــواز نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العــالى فى نفس درجته — المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — استصحاب الموظف المنقول أقــدميته فى الدرجة المنقولة .

ملخص الحــكم :

نصت المــادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احــدى الوزارات او المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقــل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر الفنى العالى فى نفس درجته او تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهــا » .

ومن حيث أن هــذه المحكمة قضت بجلستها بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٢ فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٤ القضائية فى صدد هــذه المــادة بأنه ولئن كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — بشأن موظفى الدولة قــد قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة على أن تضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هــذه الوظائف واذ نص على انه لا يجوز بغير اذن من البرلمــان نقل وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر واذ وضع لكل فئة من هاتين الفئتين احكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحــدة عن الأخرى مما يترتب عليه ان الأقــدمية فى وظائف الكادر العالى

تتميز عن الأقـدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتهمـا متماثلة ، ومن ثم فاذا نقل موظف من الكادر الأدنى الى مثل درجته فى الكادر الأعلى فانه لا يستصحب معه عند النقل أقـدميته فى الكادر الأدنى بل يعتبر فى ترتيب أقـدميته بين أقرانه فى الكادر الأعلى من تاريخ نقله الى هـذا الكادر الأخير .. الا أنه اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام فان المستفاد من نص القانون فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ المشار اليها أن المشرع قصد الاحتفاظ للموظف الذى ترى الادارة نقله الى الكادر الفنى العالى تبعا لنقل وظيفته بدرجتها بأقـدميته فيها وحكمة ذلك ظاهرة تقـوم على أساس من العـدالة وللصالح العام لأن نقل الوظيفة بدرجتها قـد استدعته حاجة العمل والمصلحة العامة ولأنه كما أن نقـل الوظيفة من الكادر المتوسط الى الكادر الأعلى لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل شاغلها فقـد لا يكون الموظف صالحا للقيام بوظيفته فى الكادر العالى سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ، فقـد أجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخيص فى نقل أو عـدم نقل كل موظف نقلت وظيفته بدرجتها الى الكادر العالى ومن ثم فان الموظف الذى تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر العالى فى تلك الوظيفة ينبغى الا تتأثر أقدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر العالى ما دام قـد تم ذلك تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها تنظيما للأوضاع فى الوزارة أو المصلحة على الأساس المتقـدم وما دام قـد ثبتت جـدارة الموظف وأهليته للنقل ».

(طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣) .

قاعـــدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ :

الفقرة الرابعة من المـــادة ٤٧ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـــ نصها على اجازة نقل شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الىالكادر الأعلى فى نفس درجته ـــ يعتبر حكما استثنائيا ـــ عـــدم انطباقه حال النقل من درجات شخصية او الى كادر اعلى لا تتماثل درجاته مـــع درجات الكادر المتوسط ـــ لا حـــق للموظف المنقـــول فى هـــذه الحـــالات فى استصحاب اقـــدميته السابقة .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تقضى فى فقرتها الرابعة بأنه فى حالة نقـــل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـــدى الوزارات أو المصالح يجـــوز بقرار من الوزير المختص نقل شاغل الدرجة لمنقولة من الكادر المتوســـط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوســـطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـــا .

ومن حيث أن حكم الفقرة الرابعة من المـــادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة هـــو حكم استثنائى ومثله لا يجوز تطبيقه الا اذا نقلت وظيفة المدعى بدرجتها من الكادر المتوسط الى الكادر الفنى العالى وكان الصالح يقتضى هـــذا النقل ، وغنى عن البيان أن الوظائف التقليبية التى نص عليها القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥ ليس لهـــا مثيل فى الكادر المتوسط حتى يصح القول بأن المدعى نقلت وظيفته بدرجتها حين تم تعيينه بصورة مبتداة بالكادر الفنى العالى ، وفضلا عما تقـــدم فان درجته الخامسة التى كان حاصلا عليهـــا

بالكادر المتوسط كانت درجة شخصية والدرجة الشخصية ليس لهــا كيان ذاتى بالميزانية بحيث يتصور معه نقلها من كادر اعلى ، فالشروط الواردة فى المــادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة متعلقة كلها فى حق المدعى بمــا يمتنع معه امكان استصحابه لأقــدميته السابقة فى الدرجة الخامسة بالكادر المتوسط على نحو ما زعم فى طلباته وحتى اذا كان الأمر كذلك انهار الأساس الذى يجوز أن يبنى عليه ما طلبه بغير حــق من تسويات وظيفية خاطئة ربطها بهــذه الأقــدمية المزعومة .

(طعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣٠) .

قاعــدة رقم (١٥٩)

المبــــدأ :

الفقرة الأخيرة من المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ تجيز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته فى الميزانية ــ الحكم الذى تضمنته الفقرة الأخيرة من المــادة ٤٧ المشار اليها هــو استثناء من اصل عام لا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه ــ اذا كان الاجراء الذى اتبعته جهة الادارة هــو الغــاء درجات الكادر المتوسط بالميزانية مقابل انشاء عــدد بديل وموازى لهــا بالكادر العالى وكانت غالبية الموظفين الذين شملهم القرار الادارى الذى تضمن النقــل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى على درجات شخصية لا وجود لهــا فى الميزانية فان النقل لا يكون تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المــادة من تاريخ تعيينه بالكادر العالى .

ملخص الحــكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى صــدر القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٢ فى ظــل احكامه ــ قــد نص فى مادته الثانية على ان :

« تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ، وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هـذه الوظائف ولا يجـوز بغير اذن من البرلمـان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر وباستقراء مواد هـذا القانون تبين أنه قـد أفرد لكل فئة من هاتين الفئتين احـكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف كل واحـدة عن الأخرى مما يدل على قيام الفصل التام بين الكادرين المتوسط والعالى ، ويستقل كل منهما بدرجاته واقـدميات الموظفين المنتمين اليه وعلى ذلك فان الأصل أن الموظف الذى ينقل من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى لا يستصحب معه اقـدميته السابقة فى الكادر الذى كان تابعا لـه ومثل هـذا النقل يعتبر فى الحقيقة بمثابة التعيين فى الكادر الآخر المنقول اليه .

ومن حيث انه اذا كان هـذا هو الأصل العام الذى قامت على اساسه أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عند بدء العمل به ، الا أن القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ قـد اضاف بعـد ذلك الى المـادة ٤٧ فقرة أخيرة التى نصت على أنه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجتـه ومعادلة لها » وقـد جرى قضاء هـذه المحكمة على أن نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقـل درجته فى الميزانية يترتب عليه استصحاب اقـدميته بالكادر الأدنى وذلك استثناء من قاعـدة الفصل بين الكادرين وان مناط اعمال هـذا الاستثناء أن تكون طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين واحـدة بحيث اذا اختلفت طبيعة عملهما يكون قـد تخلف شرط اعمال هـذا الاستثناء وحينئذ يتعين الرجوع الى الأصل العام وتتحـدد اقـدمية الموظف المنقول من تاريخ نقله الى الكادر العالى بحكم كون هـذا

النقل فى حقيقته تعيينا كما سلفت الاشارة اذ تنص المـــادة ٢٥ من القانون المذكور على أن « تعتبر الأقـــدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ... » .

وعلى ذلك فانه متى كان الحكم الذى تضمنته الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ المشار اليها هـــو استثناء من أصل عام فانه من المسلم أن الاستثناء يطبق فى أضيق الحـــدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه .

ومن حيث أنه يبين من كتاب ادارة الميزانية بوزارة الصـــحة المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٨ ان الاجراء الذى اتبعته عند تحـــويل الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى يكون بالغاء الدرجات المدرجة بالميزانية فى الكادر الأول مقابل انشاء عـــدد بديل ومواز لهـــا بالكادر الآخر كما أن غالبيـــة من شملهم القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ الذى يتضمن نقلهم من الكادر الفنى المتوسط والكتابى الفنى العالى والادارى كانوا على درجات شخصية التى لا وجود لهـــا فى الميزانية ومن ثم لا يتصور نقل مثل هـــذه الدرجات من كادر الى كادر آخر ، اذ هـــذا النقـــل لا يتم الا حيث توجـــد درجات أصلية مدرجة فى صلب الميزانية .

ومن حيث أنه مبنى تبين ما تقـــدم فان النقـــل الذى تضمنه القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ لم يكن القصـــد منه فى الواقع نقل الوظيفة بدرجتها فى الميزانية لاعتبارات تتعلق بحسن ســـير العمـــل وبمقتضيات الصالح العام تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما كان ذلك لتحقيق الرغبة فى نقل من حصلوا على مؤهـــلات عالية أثناء الخـــدمة الى الكادر العالى ومن ثم تتحـــدد أقـــدمية الموظف فى هـــذه الحالة من تاريخ نقله الى الكادر المذكور أو بعبارة أخرى من تاريخ تعيينه فيها من ١٩٦٢/٧/١ .

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤) .

سابعا : الأصل عـــدم استصحاب الموظف المنقول الى كادر أعلى لأقدميته

قاعـــدة رقم (١٦٠)

المبـــــدأ :

النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — الأصل فى قانون الموظفين هـــو الفصل بين الكادرين المتوسط والعالى — عـــدم استصحاب الموظف عند النقل أقـــدميته فى الكادر الأدنى — اعتبار النقل نقلا نوعيا بمثابةالتعيين فى الكادر الأعلى — الاستثناء من هـــذا الأصل قـــد يستفاد من القـــانون صراحة أو ضمنا .

ملخص الحـــكم :

أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — اذ قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين (عالية ومتوسطة) على أن تتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هـــذه الوظائف ، واذ نص على أنه لا يجوز بغير اذن من البرلمـــان نقـــل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر ، واذ وضع لكل فئة من هاتين الفئتين أحكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحـــدة عن الأخرى — فانه قـــد جعل الأصل هـــو الفصل بين الكادرين مما يترتب عليه أن الأقـــدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الأقـــدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتهما متماثلة ، ومن ثم فاذا نقل موظف من الكادر الأدنى الى مثل درجته فى الكادر الأعلى فلا يستصحب معه عند النقل أقـــدميته فى الكادر الأدنى ، بل يعتبر فى ترتيب اقـــدميته بين أقرانه فى الكادر الأعلى من تاريخ نقله الى هـــذا الكادر الأخير ، لأن هـــذا النقل هـــو نقل نوعى بمثابة التعيين فى الكادر الأعلى الذى تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات عـــن مثيلاتها فى الكادر الأدنى . ولئن كان ذلك هـــو الأصل . الا أن الاستثناء منه قد يستفاد من القانون صراحة أو ضمنا لحكمه خاصة تبرر هذا الاستثناء.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

ثامنا : مدى استصحاب الموظف المنقول الى كادر اعلى تبعا لنقل درجته لاقدميته

قاعــدة رقم (١٦١)

المبـــدا :

نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته وفقــا للمــادة ٤/٤٧ من قانون الموظفين ــ اتحــاد عمله السابق مع عمــله الجــديد ــ احتساب اقــدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليهـــا فى الكادر المتوسط .

ملخص الفتــوى :

تنص الفقرة الرابعة من المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احــدى الوزارات او المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته او تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهــا » ، وقــد جاء بمذكرة القانون الايضاحية تبريرا لهــذا النص « ان حالة العمل قــد تستدعى نقــل وظيفة مدرجة فى الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، وأن يتم هــذا النقل فى قانون الميزانية نفسه ، وهــذا النقل لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعمل الوظيفة من احــد الكادرين الى الأخر ، فقد لا يكون الموظف صالحا للقيام بعمل وظيفة فى الكادر العالى سواء من حيث الكفاية او المؤهل » .

ومعنى ذلك ان نقل الدرجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى يتخلف عنه ــ بالنسبة الى الموظف شاغل الدرجة المنقولة ــ احد وضعين :

الأول : ان يكون الموظف صالحا لولاية الوظيفة التى نقلت درجتها الى الكادر العالى ، وفى هذه الحالة ينقل الموظف على الدرجة المنقولة .

الثانى : ان يكون الموظف المنقولة درجته غير صالح لشغل الوظيفة المنقولة درجتها ، سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ، وفى هذه الحالة تسوى حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها . ويستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ الذى اضيفت بمقتضاه الفقرة الرابعة سالفة الذكر الى المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ان العمل الذى يعهد به الى الموظف المدرجة درجته بالكادر المتوسط يظل — بعد نقل درجته الى الكادر العالى — كما هو دون تغيير .

على ان نقل الموظف بالكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته ، وأن اعتبر بمثابة التعيين فى وظائف الكادر العالى ، الا أنه من ناحية الدرجة المالية يعد نقلا مكانيا بحيث تحسب للموظف اقدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر المتوسط ، اذ ان العبرة فى الترقيات والأقدميات بالدرجات المالية لا بالوظائف الا اذا كانت الدرجة مرتبطة بالوظيفة بطريق التخصيص فى الميزانية ، وهذا هو ما يتفق مع نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقضى بأن « تعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها » .

ومن المتفق عليه وفقا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة والقواعد المعمول بها قبل هذا القانون انه لا يترتب على النقل تعديل فى اقدمية الموظف او المستخدم ولو كان النقل الى وظيفة تختلف فى طبيعة عملها عن عمل الوظيفة السابقة .

لهذا فان الموظف الذى ينقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته طبقا للمادة ٤٧/٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

تحسب أقدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر المتوسط وذلك بشرط اتحاد عمله السابق مع عمله الجديد .

(فتوى رقم ٥٦٧ فى ١٩٥٧/١٠/٥) .

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ :

نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى — نقل الموظف الى الكادر الأعلى تبعا لنقل وظيفته بدرجتها — عدم تأثر أقدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر الأعلى .

ملخص الحكم :

اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام وان طبيعة العملين فى الوظيفتين واحدة ، فقد يستفاد من نصوص القانون ضمنا أنه قصد الاحتفاظ للموظف الذى ينقله الى الكادر العالى تبعا لنقل وظيفته بدرجتها بأقدميته فيها ، ومن ذلك الحالة التى نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى (وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بنفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها) وحكمة ذلك ظاهرة من العدالة والصالح العام ، لأن نقل الوظيفة بدرجتها قد استدعته حاجة العمل والمصلحة العامة ، ولانه وان

كان نقل الوظيفة من الكادر المتوسط الى الكادر الأعلى لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعملها الى الكادر الأعلى سواء من حيث الكفاءة أو المؤهل ، فقد أجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخيص فى نقــل أو عــدم نقل كل موظف نقلت وظيفته بدرجتها الى الكادر الأعلى ، ومن ثم فان الموظف الذى تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر الأعلى فى تلك الوظيفة ينبغى الا تتأثر أقــدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر الأعلى ما دام قــد تم ذلك تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها تنظيما للأوضاع فى الوزارة أو المصلحة على الأساس المتقــدم وما دام ثبتت جــدارة المنقول واهليته للنقل الذى هــو بمثــابة التعيين فى الوظيفة ذات الطبيعة الواحــدة فى العمل .

(طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٣) .

قاعــدة رقم (١٦٣)

المبــــدأ :

استصحاب الموظف المنقول بدرجــة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى اقــدميته فى الدرجة المنقول بها — مقصور على هــذه الدرجة دون اقــدميته فى الدرجة السابقة — تميز الأقــدمية فى وظائف الكادر العــالى فى الأقــدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتها متمــاثلة — استصحاب الموظف المنقول أقــدميته فى هــذه الحالة — استثناء يجب الاقتصار على تطبيقه فى الحــدود التى ورد بها .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كان المستفاد من نص المــادة ٤٧ فقرة أخيرة من قانون موظفى الدولة أن الموظف المنقول بدرجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى يستصحب معه اقــدميته فى الدرجة المنقول بها طبقا لشروط وضــوابط

وضعتها هـذه المحكمة الا انه لا يستفاد من هـذا النص أنه يستصحب معه أيضا أقـدميته فى الدرجة السابقة بمراعاة الأصل هو الأقـدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الأقـدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتها متماثلة وأن الخروج على هـذا الأصل يستلزم نصا استثنائيا مثل الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ ، ومن المقرر ان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ومن ثم فلا يمكن أن يفترض أن الطاعنين والمطعون ضده عينوا لأول مرة فى الدرجة الخامسة فيكون المعيار الواجب التعويل عليه فى تحـديد الأقـدمية بين المعينين هو المؤهل فأقـدمية التخرج فعلو السن على التعاقب ، الفقرة (ب) من المـادة ٢٥ من قانون موظفى الدولة ، لأن هـذا المعيار لا يستقيم مع وجود واقع على خـلافه وهو عـدم تعيين المتزاحمين لأول مرة فى الدرجة الخامسة ولأن المطعون فى ترقيته وان كان يستصحب معه أقـدميته فى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى المتوسط الا انه لا يصح أن يستصحب معه أقـدميته فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى المتوسط ذلك أن المشرع فى المـادة ٤٧ فقرة أخيرة قـد خرج على الأصل العام الذى يقضى بأنه عند نقل موظف من الكادر الأدنى الى مثل درجتـه فى الكادر الأعلى لا يستصحب معه عند النقـل أقـدميته فى الكادر الأدنى وذلك حين استثنى حالة ما اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها وبمراعاة الشروط والأوضـاع التى أرستها هـذه المحكمة ومن ثم وجب الاقتصار على تطبيق هـذا الاستثناء فى الحـدود التى ورد فيهـا بحيث لا يتعـدى الى الأقـدمية فى الدرجة السابقة حسبما سبق به البيان .

(طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣) .

تاسعا : مبررات النقل الى الكادر الأعلى تبعا لنقل الدرجة

قاعـــدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — النقل المترتب على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى — استصحاب الموظف ، على سبيل الاستثناء ، أقـدميته فى الكادر الأدنى — قـد يستفاد من نصوص القانون انه قصد اليه لاعتبارات من المصلحة العامة ولاتفـاق العمل فى الوظيفتين .

ملخص الحـكم :

اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الادنى الى الكادر الأعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العـام أن طبيعة العملين فى الوظيفتين واحـدة ، فقد يستفاد من نصوص القانون ضمنا أنه قصد الاحتفاظ للموظف الذى يرى نقله الى الكادر العالى تبعـا لنقل الوظيفة بدرجتها بأقـدميته فيها ، ومن ذلك الحالة التى تنص عليها الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٨٦٦ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بأنه « وفى حالة نقـل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـدي الوزارات و المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسـط خالية من نوع درجته ومعادلة لهـا » وحكمة ذلك ظاهرة تقوم على أساس من العـدالة والصالح العام ، لأن نقل الوظيفة بدرجة قـد استدعته حاجة العمل والمصلحة العامة ، فتم الاندماج على هـذا الأساس ، وبمراعاة ان الطبيعة واحـدة فى العملين ، لأنه لمـا كان نقل الوظيفة من الكادر المتوسط

الى الكادر الأعلى لا يستتبع حتما وبقـوة القانون نقل من يقوم بعملها من الكادر العالى سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ، فقـد أجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخص فى نقـل أو عـدم نقـل موظف نقلت وظيفتـه بدرجتها الى الكادر الأعلى ، ومن ثم فان الموظف الذى تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر العالى فى تلك الوظيفة ينبغى الا تتأثر أقـدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر العالى ، ما دام قـد تم ذلك تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها تنظيما للأوضاع فى الوزارة أو المصلحة على الأساس المتقـدم ، وما دام ثبتت جـدارة المنقول وأهليته للنقل الذى هـو بمثابة التعيين فى هـذه الوظيفة ذات الطبيعة الواحـدة فى العمل . وهـذا الحكم الضمنى فى تحديد الأقـدمية المستفاد من الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ هـو حكم استثنائى خاص تقتضيه الأغراض التى استهدفها القانون باضافة تلك الفقرة ، يقطع فى ذلك ان المشرع يردد دائما مثل هـذا الحكم عند اعادة تنظيم الأوضاع الادارية تنظيما من شأنه نقل الوظائف بدرجاتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى ، كما تم ذلك بالقرار بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٦ الذى اجاز لوزير التموين أن ينقل بقرار منه أية وظيفة من فئة الى اخرى او من نوع الى آخر بميزانية الوزارة ، كما اجاز له نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة الى الكادر العالى ، أو نقل غيره من موظفى الوزارة الى الدرجة المنقولة الى الكادر العالى فى نفس درجته ، بشرط ان يكون حاصلا على المؤهل اللازم للتعيين فى الكادر المنقول اليه ، او تسوية حالته فى درجة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـا ، وأن تعتبر اقـدمية الموظف فى الكادر العالى المنقول اليه من تاريخ حصوله على الدرجة المماثلة للدرجة المنقول اليها فى ذلك الكادر ، وذلك بشرط ان يتفق عمل الوظيفة المنقول اليها مع عمل الوظيفة المنقول منها فى طبيعتها ، والا اعتبرت الأقـدمية فى الكادر المنقول اليه من تاريخ النقـل .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

عاشراً : أداة النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى

قاعـــدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته فى الميزانية بالتطبيق للفقرة ٣ من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — أداة هـــذا النقل — هى قرار من الوزير المختص أو من يسند اليه هذا الاختصاص بنص فى قانون واجب التطبيق — مثال بالنسبة لاختصاص مدير عام الهيئة العامة للسكك الحـــديدية طبقا لحكم المـــادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ .

ملخص الحـــكم :

أن اعمال حكم الفقرة الثالثة من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى اضيفت بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ والتى يجرى نصها هكذا (وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـــدى الوزارات أو المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجـــة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته ، أو تسوية حالته على درجـــة متوسطة خالية من نوع درجته ، ومعادلة لهـــا) ان اعمال هـــذا النص يقتضى ان يكون النقل بقرار من الوزير المختص ، الا ان لمدير عام السكك الحـــديدية سلطة نقل الموظفين حتى الدرجة الثانية وذلك طبقا لحـــكم المـــادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ التى عهدت له بادارة السكك الحـــديدية تحت اشراف وزير المواصلات ، وان يبت فى حـــدود القوانين واللوائح فى نقل الموظفين حتى الدرجة الثانية ، وهـــذا القانون

خاص بالسكك الحديدية وظل قائما حتى الغى أخيرا بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الذى صدر فى ١٩٥٦/١٠/١٤ ، وعمل به من تاريخ نشره ، ولما كان هذا القرار قد صدر فى ظل القانون الأول قبل الغائه فهو الذى يحكمه ولا يتغير الحال بصدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، اذ لا ينسخ حكمه به لأن القاعدة القانونية تقضى بأن القانون الخاص يقيد القانون العام والعكس غير صحيح فى هذه القاعدة .

(طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٣) .

حادى عشر : النقل من الكادر العالى الى الكادر المتوسط يستلزم موافقة الموظف المنقول

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

نقله من الكادر العالى الى الكادر المتوسط — جوازه بشرط موافقة الموظف على هذا النقل .

ملخص الفتوى :

ان الأصل العام هو عدم جواز نقل الموظف من الكادر العالى الى الكادر المتوسط ، نظرا لما ينطوى عليه هذا النقل من تنزيل الوظيفة ، وتفويت لفرص الترقى الى نهاية درجات السلم الادارى ، واضرار بمركز الموظف الأدبى ، الأمر الذى يعتبر بمثابة عقوبة تأديبية لا يجوز توقيعها الا لجريمة ارتكبها الموظف وبعد اتباع الاجراءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون . ولما كانت الحكمة من هذا الحظر هى حماية الموظف من عنت الادارة ، حتى لا تتخذ من هذا النقل وسيلة للتشفى والاضرار بمن تشاء من موظفيها على خلاف ما يقتضيه الصالح العام ، فان هذه الحكمة

بشقيها تنتفى فى حالة قبول الموظف مثل هـذا النقل ، باعتبار أنه الأمين على مصلحته والأكثر فهما لها ، فان هـو طلب هـذا النقل أو رضى به أو قـدم اقرارا للادارة بقبوله ، جاز ذلك ما دامت جهـة الادارة — وهى المنوط بها تقـدير المصلحة العامة ورعايتها — قـد قـدرت لزوم هـذا النقل ، بل ولجـأت فعلا فى احـدى الحالتين المعروضتين الى نقل بعض الدرجات من الكادر العالى الى الكادر المتوسط « لصالح العمل ولامكان التنسيق بين الكادرين العالى والمتوسط » .

ولا وجه لمـا يتحـدى به من أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة لائحية لا تتأثر بقبول الموظف وضعا يغاير ما تنص عليه القوانين واللوائح ، اذ أن المـادة ١١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، قـد أجازت الاعتداد بقبول الموظف وضعا يغاير وضعه القانونى كما أشارت المـادة ٤٧ من القانون المذكور فى فقرتها اولى الى الاعتـداد بقبول الموظف النقل من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى ، ولو كان هـذا النقل يفوت عليه حقه فى الترقية بالأقـدمية . لذلك فانه يجوز نقل الموظفين من الكادر العالى الى الكادر المتوسط — تبعا لنقـل درجاتهم أو استقلالا — اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك طبقا لقانون الميزانية ؛ وبشرط موافقة الموظف المنقول على هـذا النقل .

(فتوى رقم ٢١٦ فى ١٩٥٥/٦/٢٣) .

ثانى عشر : اثر النقـل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى على اعـانة غـلاء المعيشة

قاعـدة رقم (١٦٧)

المبـدأ :

نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — اثره على اعانة غـلاء المعيشة — لا يخصم من الاعانة الا ما يعادل الفرق بين ما كان يتقاضاه فعلا بالكادر المتوسط وأول مربوط الدرجة بالكادر العالى .

ملخص الفتــوى :

بتقصى المراحل التشريعية لموضوع اعانة غلاء المعيشة يبين أن مجلس الوزراء نظمها بقواعــد عامة بقرار أصــدره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ ثم ادخل على هــذا القرار بعض تعــديلات جزئية حتى أصــدر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٤٤ قرارا بتثبيت هــذه الاعانة وبتخفيضها فى بعض الحالات وذلك تخفيفا من الأعباء المــالية . وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ رفع قيد التثبيت الذى فرضه القرار السابق ، وفى ٣من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عاد مجلس الوزراء وقرر تثبيت الاعانة على المــاهيات والمرتبات والأجــور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم قرر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم اساس منحهم اعانة الغلاء على المــاهية الجــديدة من تاريخ الحصول عليه من اعانة المعيشة ولن تتأثر حالتهم بهــذا الاجراء ما دامت جملة الأجر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم يحصلون على شهادات دراسية أعلا من هــذا التاريخ أو بعــده ، ويعينون بالدرجات أو المــاهيات الجــديدة ، على، عليهـــا .

وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ عند نظر مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٢/١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة ملحقة بهــذا المشروع جاء بها « لمــا كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية فقــد رئى استقطاع هــذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ولن تتأثر حالتهم لهذا الاجراء ما دامت جملة الأجر والاعانة لم تتغير وان ما سيناولونه من تحسين بسبب تطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الأصلية ويدخل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من عــلاوة مؤقتة للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى اى وقت » .

ويبين من القرار الأخير الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ أن المشرع يهــدف من وراء خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة الى

تغطية العجز الذى خشى وقـوعه بسبب تطبيق الكادر الجـديد الملحـق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وكان سبيله الى ذلك تخفيض نفقات تطبيق الكادر الجـديد من بند آخر من بنـود الميزانية وهـو اعانة غلاء المعيشة — فهو اجراء قصد به تحقيق غرض مالى بحت هـو موازنة الميزانية ، ومع ذلك لم يغفل المشرع حالة الموظف المعيشية فحرص على أن تظل جملة ما يتقاضاه من راتب واعانة غلاء على ما هـو عليه حتى لا تضطرب أحـواله المعيشية .

ولمـا كان تحقيق هـذين الهـدفين اللذين سعى اليهما المشرع ، وهما موازنة الميزانية عن طريق تلافى العجز المحتمل وقوعه نتيجة تطبيق الكادر الجـديد ، ومراعاة أحـوال الموظف المعيشية ، يقتضى فى واقع الأمر أن تتساوى الزيادة الناشئة عن تطبيق الكادر الجـديد مـع النقص المترتب على الخصم من الاعانة حتى لا يطغى احـد الهـدفين على الآخر فيتخلف النص عن تحقيقه ، وعلى مقتضى ذلك فان من يعين فى وظيفة كان مربوطها فى ظل الكادر القـديم ١٢ جنيها واصبح مربوطها فى ظـل الكادر الجـديد ١٥ جنيها ، يخصم ثلاثة جنيهات من اعانة غلاء المعيشة الخاصة به وهى قيمة الفرق بين الكادرين ، أما اذا كان يتقاضى راتبا يزيد على أول مربوط الكادر القـديم ويقل عن أول مربوط الكادر الجـديد فان الخصم يقع من اعانة غلاء المعيشة الخاصة به بما يوازى الفرق بين ما كان يتقاضاه فعلا وبين أول مربوط الكادر الجـديد ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يتخلف احـد الهدفين اللذين حرص المشرع على تحقيقهما ، ذلك أن الخصم لو تم على راتب الموظف بما يوازى الفرق بين الكادرين لأصبحت جملة ما يتقاضاه من راتب واعانة اقـل مما كان يتقاضاه فى الكادر المتوسط وهـو ما يؤدى الى اضطراب احـواله المعيشية الأمر الذى حرص المشرع على توقيه .

يؤيد هـذا النظر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة ٢١ من القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه حيث تقضى بأن موظفى الكادر المتوسط الذين يعينون فى احـدى وظائف الكادر العالى يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الكادر المتوسط اذا زادت على أول مربوط الدرجة التى عينوا فيها ، وبشرط الا تجاوز نهـاية مربوط هـذه الدرجة . وقـد جاء بالمذكرة الايضاحية لهـذا النص أنه « لا يجوز أن تكون اعادة تعيين موظفى الحكومة فى كادر أعلى سببا فى خفض مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها قبـل تعيينهم فى هـذا الكادر حتى لا تضطرب أحـوالهم المعيشية » .

لهـذا انتهى الراى الى أنه عند نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى لا يخصم من اعانة غلاء المعيشة الخاصة به الا ما يعـادل الفرق بين ما كان يتقاضاه فعلا بالكادر المتوسط واول مربوط الدرجة بالكادر العالى ، ويبدأ الخصم من تاريخ التعيين بالكادر العالى ، ومن ثم يرد لمن خصم منهم الفرق بين الكادرين ما خصم بغير وجه حـق اعتبارا من تاريخ التعيين بالكادر العالى ما لم يكن قـد سقط بالتقادم .

(فتوى رقم ٥٦٩ فى ١٩٥٩/٨/٢٤) .

ثالث عشر : النقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى او العكس

قاعـدة رقم (١٦٨)

المبـدأ :

النقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى دون ترقيـة — شروط صـحته .

ملخص الحـكم :

اذا كانت جهة الادارة تملك — بمقتضى نص المـادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معـدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ الصـادر

فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ — « الترقية من اعلى درجة فى الوزارة او المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها الى الدرجة التالية لهـا فى الكادر الادارى » بشروط معينة ، فانها تملك من باب أولى النقل دون ترقية متى اقتضى ذلك حسن سير العمل فى المصالح العامة : ما دام النقل ليس الى وظيفة درجتها اقـل ولا يفوت على الموظف دوره فى الترقية بالأقـدمية . ولا يجوز أن يحول دون اعمال سلطة النقل هـذه ابتغاء وجه المصلحة العامة التذرع — سواء من قبل الموظف المنقول أو من جانب موظفى الجهة المنقول اليها — بأمل فى حـق قائم على مصلحة فردية لا تتوازى مـع المصلحة العليا الاسمى منها والواجب تغليبها عليها .

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩) .

قاعـدة رقم (١٦٩)

المبـدا :

النقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى — خلو ملف خـدمة الموظف من قرار صريح به — لا يفيد حتما عـدم النقل — جواز استخلاص النقـل من ادلة واقعية — قرار النقـل الصادر بعـد ذلك يعتبر كاشـفا لحـالة قانوينة واقعـة فعلا .

ملخص الحـكم :

ان خلو ملف خـدمة الموظف من قرار صريح بنقله من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى لا يعنى حتما انه لم ينقل الى الكادر الادارى بل قـد يستفاد هـذا النقل اذا قامت ادلة واقعية تفيد هـذا النقل — وأن صدور قرار بعـد ذلك بهـذا النقل انما يكون بمثابة قرار كاشف لحالة قانونية واقعـة فعـلا .

(طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٢٥) .

قاعـــدة رقم (١٧٠)

المبــــدأ :

نقل الموظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ — شروطه — ان يكون الموظف شاغلا درجة سادسة شخصية فى الكادر الكتابى ، وان تكون الدرجة السادسة الادارية التى يعين فيها مخصصة لوظيفته ومنقولة فى الميزانيات ٥٣/٥٤ الى ١٩٥٧/٥٦ .

ملخص الفتــوى :

ينص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة فى مادته الثانية على أن تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عاليـــة ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين فنى واداري للأولى وفنى وكتابى للثانية .

وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هــذه الوظائف .

ولا يجوز بغير اذن من البرلمـــان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر .

وقــد أورد المشرع على مبدأ تقسيم الوظائف المقررة بهــذا النص استثناءات نص على بعضها فى ذلك القانون المذكور ونص على البعض الآخر فى تشريعات مستقلة مثال ذلك :

١ — الاستثناء الذى أوردته المـــادة ٤١ من القانون المشار اليه اذ نصت على انه « يجوز الترقية من اعلى درجة فى الوزارة او المصلحة من الكادر الفنى العالى فى حـــدود النسبة المخصصة للاختيار وبشرط الا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ويعمل بهـــذه القواعـــد عند الترقية الى اى درجة أعلى .

كما يجوز الترقية من أعلى درجة الى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها الى الدرجة التالية فى الكادر الادارى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار وبشرط الا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للترقية بالاختيار .

٢ — الاستثناء الذى جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون المذكور اذ نصت على انه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى لميزانية احدى الوزارات والمصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

ومن حيث أن المشرع قد اورد على مبدأ تقسيم الوظائف المقررة على النحو المتقدم استثناء تضمنته المادة ٣ من القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ التى نصت على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز بقرار من الوزير المختص أن يعين موظفى الدرجة السادسة الشخصية بالكادر الكتابى فى الدرجات السادسة الادارية والمنقولة فى الميزانيات ١٩٥٣/١٩٥٤ الى ١٩٥٦/١٩٥٧ أو أن يرقى من كان منهم فى الدرجة السابعة الكتابية الى الدرجة السادسة الادارية المرفوعة من الكادر الكتابى متى استوفى شروط الترقية اليها . ومفاد هذا النص أن مناط تطبيق الاستثناء الوارد به ان يكون الموظف شاغلا درجة سادسة شخصية فى الكادر الكتابى وان تكون الدرجة السادسة الادارية التى يعين فيها مخصصة لوظيفته ومنقولة من الميزانيات ١٩٥٣/١٩٥٤ الى ١٩٥٦/١٩٥٧ .

فاذا كان الثابت ان موظفا كان يشغل درجة سادسة كتابية اصلية فى ميزانية جامعة الاسكندرية ثم نقل من هذه الدرجة الى الدرجة السادسة

الادارية المنشأة بميزانية الجامعة فى السنة المـالية ١٩٥٦/١٩٥٧ ومن ثم لا يكون قـد توافرت فى شأنه شروط تطبيق الاستثناء المقرر بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ على ما سبق بيانه .

(فتوى رقم ٩٢٢ فى ١٩٦١/١٢/٤) .

قاعـدة رقم (١٧١)

المبـدأ :

شروط النقـل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى طبقـا لأحـكام القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ــ مخالفة هـذه الشروط ــ جزاء هـذه المخالفة هـو البطلان وليس الانعـدام فلا يجوز سحب قرار النقل فى هـذه الحالة الا خلال الميعاد القانونى .

ملخص الفتـوى :

انه ولئن كان القرار الصادر بنقل الموظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قـد جاء مخالفا للقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ الا انه لا يجوز سحبه او الغاؤه الا فى المواعيد المقررة للسحب والالغاء ، ولا يجوز القول بأن هـذا القرار يعـد قرارا معـدوما اذ أن القاعـدة العامة فقهـا وقضاء أن القرار الادارى الذى يصـدر بالمخالفة للقانون لا يعتبر قرارا منعدما الا اذا بلغ عيب عـدم الشرعية فيه حـدا ينحـدر به الى درجة العـدم وليس هـذا هـو الحال بالنسبة الى القرار الصادر بنقل الموظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى اذ أن العيب الذى شاب هـذا القرار لا يعـدو ان يكون خطـا فى تفسير القانون وتأويله ومن ثم لا ينحـدر به الى درجـة العـدم .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الصـــادر بنقـــل السيد/ .... من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى وأن كان مخالفا للقانون الا أنه لا يجـــوز سحبه أو الغاؤه متى كان قـــد انقضت المواعيد المقررة لهـــذا السحب أو الغائه .

(فتوى رقم ٩٢٢ فى ١٩٦١/١٢/٤) .

قاعـــدة رقم (١٧٢)

المبـــــدأ :

النقل من السلك الادارى الى السلك الكتابى فى ظـــل أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بغير اتباع الاجراءات التأديبية ــ صحته قانونا اذا خـــلا من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحـــكم :

لا حجة فى القول بأن نقل الموظف من السلك الادارى الى السلك الكتابى فى ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ ، بغير اتباع الاجراءات التأديبية يعتبر مخالفا للقانون ، لانطوائه على عقوبة تأديبية مقنعـــة دون اتباع أجراءاتها التى نص عليها القانون ، ذلك لأن هـــذا النقل انما يتم بناء على الرخصة التشريعية التى اجازته لجهة الادارة استثناء من أحكام المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظـــام موظفى الدولة ، والتى خرجت على احكام هذا القانون من حيث عدم استلزامها ارتكاب ذنب تأديبى لنقل الموظف من السلك الأعلى الى السلك الأدنى من جهة ، ومن حيث عدم تطلب اتباع الاجراءات التأديبية المقررة فى القانون المذكـــور لامكان تنزيل الموظف من جهة أخرى ، ذلك ابتغاء سرعة تحقيق الأغراض التى استهدفها المشرع من تقرير هـــذه الرخصة بشغل الوظائف الحكومية الكثيرة الشاغرة

وقتذاك ، بالنقل أو الترقية دون ابطاء ودون التقيد ببعض احكام قانون نظام الدولة ، حتى لا تتعطل الأداة الحكومية او تقصر فى رعاية المرافق العامة ، كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون آنف الذكر ، وما دام لم يقم دليل من الأوراق على اساءة استعمال السلطة ، فان استعمال الادارة للرخصة المخولة لها بالقانون فى الحدود المرسومة لذلك ، يكون عملا مشروعا لا مطعن عليه .

(طعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨) .

الفصـــل الثالث

النقل من وظيفة الى أخرى داخل الكادر الواحـــد

قاعـــدة رقم (١٧٢)

المبـــدأ :

النقـــل الى وظيفة أخرى — جائزة بشرط الا تقـــل درجتها عن درجته — تنزيله فى الوظيفة دون خفض الدرجة — ليس عقوبة تاديبية فى ظـــل قانون نظام موظفى الدولة — ترخص الادارة فى النقل من وظيفة الى أخرى .

ملخص الحـــكم :

أن نقل الموظف أصبح جائزا من وظيفة الى اخرى بشرط الا تقل درجتها عن درجته وذلك طبقـــا للمـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ، ولم يعـــد التنزيل فى الوظيفة عقوبة تأديبية كما كان الحال طبقا لدكريتو سنة ١٩٠١ ، ولذا فان المـــادة ٨٤ من القانون المشار اليه ، حين عـــددت الجزاءات التاديبية ، لم تنص على تنزيل الوظيفة بل نصت على خفض الدرجة ، فالنقل من وظيفة الى أخرى اصبح من الملاءمات المتروكة لتقـــدير الادارة بما لا معقب عليها فى هـــذا الشأن ما دام لا يفوت به الدور فى الترقية بالأقـــدمية وما دام خلا من اساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠) .

قاعـــدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

جواز النقل من وظيفة الى أخرى ما دامت الأخيرة ليست أقل درجة من الأولى .

ملخص الحـكم :

أن الجزاءات التى عـددتها المـادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ليس من بينها التنزيل فى الوظيفة كما كان الحال قبـل العمل بالقانون سالف الذكر . وقـد اجازت المـادة ٤٧ من القانون المشار اليه النقل من وظيفة الى أخرى ما دامت درجة الوظيفة المنقول اليها الموظف ليست اقـل من درجة الوظيفة المنقول منها . فالقول بأن نقل المدعى من وظيفة رئيس قلم جنائى باحـدى النيابات الجزئية الى وظيفـة كاتب بالنيابة الكلية قـد قصـد به أن يكون بمثابة عقوبة توقع عليه الى جانب الخصم من مرتبه ، هـو مذهب لا يستند الى اساس سليم من القانون ذلك أن المدعى قـد نقـل الى وظيفة لا تقـل درجتها عن درجـة وظيفته الأولى ، فلم يتضمن نقله أى تنزيل له فى الدرجة .

(طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠) .

قاعـــدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ :

نقل الموظف الى وظيفة اخرى جائز ما دامت درجتها لا تقل عن درجة الوظيفة المنقول منها — المـادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الفتـوى :

ان المـادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شان نظام موظفى الدولة قـد قسمت الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عاليـة

ومتوسطة ، ثم قسمت كلا من هاتين الفئتين الى فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية ، فالتقسيم الوارد بها انما ينصب على الوظائف ، ولا يتناول الدرجات ، فالدرجة هى المصرف المالى الذى يتقاضى منه الموظف راتبه ، وهى تتبع الوظيفة باعتبارها اثرا لها ، ثم نصت المادة ٤٧ من القانون المشار اليه على أنه « يجوز نقل الموظف من ادارة الى أخرى ، ويجوز نقله من مصلحة او وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية ، أو كان بناء على طلبه ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها أقل من درجته .

ومفهوم هذا النص انه يحظر نقل الموظف من وظيفة الى اخرى درجتها أقل من درجته ، لما ينطوى عليه هذا النقل من جزاء تأديبى لا تملكه سوى الجهة المختصة باجرائه وهى مجلس التأديب ، ومفهوم المخالفة للنص انه يجوز نقل الموظف من نوع الى آخر فى ذات الفئة التى تتبعها وظيفته ، ما دامت درجتها لا تقل عن درجة الوظيفة المنقول منها اذا ما اقتضى هذا النقل ابتغاء وجه المصلحة العامة او كان بناء على طلب الموظف نفسه . فمتى كان الثابت أن الموظف هو الذى طلب نقله من وظيفته بالكادر الفنى المتوسط الى مثل وظيفته بالكادر الكتابى ، وكلاهما من نوع واحد تنتظمهما الفئة المتوسطة ، وكانت هناك وظيفتان خاليتان من الدرجة الثامنة الكتابية ، ووافقت لجنة شئون الموظفين على نقله الى احدى هاتين الوظيفتين بعد موافقة ديوان الموظفين . واعتمد الوزير محضر اللجنة فيما يتعلق بهذا النقل فى ١٩٥٤/٩/١٩ . ومن ثم فان النقل قد تم صحيحا ومستوفيا كافة شرائطه القانونية ، وبالتالى يعتبر هذا الموظف شاغلا لوظيفة فى الدرجة الثامنة الكتابية من ذلك التاريخ . اما ما رددته ادارة المستخدمين من أن قرار نقله الى الدرجة الثامنة الكتابية جاء مخالفا للمادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة — فانه اعتراض فى غير محله ، اذ أن هذه المادة تنظم

نقل الوظيفة ذاتها من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر ، ولا شأن لهـا بنقل الموظف دون نقل وظيفته ، فقـد تكفلت بتنظيم هـذه الحالة الأخيرة المـادة ٤٧ من القانون على ما سلف البيان . كما أنه لا وجـه للاحتجاج بانتهاء الرخصة التى منحت للجهة الادارية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بالاستثناء من أحكام المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ ان ذلك المرسوم يتناول جولة نقل الموظفين من فئة الى اخرى ، والحالة المعروضة خاصة بنقل الموظف من نوع الى آخر فى نفس الفئة ، وهـو أمر تجيزه الأحكام العامة الواردة فى القانون .

(فتوى رقم ٣٩٦ فى أول اغسطس سنة ١٩٥٧) .

قاعـدة رقم (١٧٦)

المبـدأ :

النقـل من وظيفة لأخرى فى مثل درجته ومرتبه — استهداف النقـل مصلحة عامة اقتضتها ظروف العمل — لا وجه للطعن فى هـذا القرار .

ملخص الحـكم :

متى ثبت ان المدعى عين فى الدرجة الثامنة على اعتماد مقاومة الأمراض الوبائية المدرج بالميزانية بند اعمال جـديدة ، وندب للعمل كاتبا فى ادارة المخازن والمشتريات ، ولمـا اقتضت ظروف العمل فى مصلحة الطب البيطرى شغل الوظائف فى الاعتماد المخصص لمقاومة الأمراض الوبائية شغلا فعليا بأن يقومون بأعباء هـذه الوظائف ، نقل المدعى وأمثاله الى اعتماد المساحة القطنية فى مثل درجاتهم ومرتباتهم ، وهـذا النقل ليس من شأنه ان يمس مراكزهم التى كانوا قـد اكتسبوها بقرار تعيينهم ، سـواء من حيث الدرجة أو الراتب ، اذ انهم نقلوا فى وضع مماثل وعلى اعتماد مماثل ، وقد استهدف

النقل تحقيق مصلحة عامة اقتضتها ظروف العمل فى المصلحة التى يعمل بها المدعى — متى ثبت ذلك ، فان الدعوى بطلب الغاء القرار الصادر بنقل المدعى الى اعتماد المساحة القطنية تكون على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضها .

(ع طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣) .

قاعــدة رقم (١٧٧)

المبــــدا :

النقل من وظيفة الى اخرى — صحيح ما دام لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع بتنزيل الموظف الى وظيفة درجتها اقل — النعى على قرار النقل بانه تم على غير درجة وعلى غير وظيفة — غير صحيح متى كان النقل الى مثل درجة الموظف ، ولو كان الخصم بماهية على ربط وظيفة بالجهة المنقول منها .

ملخص الحــكم :

ما دام النقل لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع بتنزيل الموظف من الوظيفه التى يشغلها الى وظيفة درجتها أقــل من درجته ، ولا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقــدمية فى الوظيفة المنقول منها ، فهو صحيح ، ذلك أن الموظف ليس له ازاء المصلحة العامة حــق مكتسب فى البقاء فى وظيفــة بعينها . ولا حجة فيما يذهب اليه المدعى من أن نقله تم الى غير درجة وعلى غير وظيفة ، اذ الواقع انه انما نقل الى مثل درجته بالديوان العام بوزارة الداخلية ، والحق بقسم الادارة به . ولا يغير من هــذه الحقيقة صــدور قرار وزير الداخلية ، بالخصم بماهيته على ربط وظيفة مدرس من الدرجة الثالثة بكلية البوليس ، اذ لا يعــدو هــذا أن يكون تعيينا للمصرف المــالى ، دون مساس بالوضع الوظيفى للمدعى من حيث الدرجة .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥) .

قاعــدة رقم (١٧٨)

المبـــدأ :

النقــل الى وظيفة أخرى مماثلة ـــ استهداف قرار النقــل استقرار الموظف فى مقر وظيفته ـــ النعى عليه بعيب اساءة استعمال السلطة أو انه تضمن جزاء تاديبيا مقنعا ـــ لا محل لــه ـــ هو نقل مكانى ممــا تترخص فيه جهــة الادارة .

ملخص الحــكم :

اذا كان الثابت ان المدعى نقل من مدرسة الهلال بكرداسة الى مدرسة المعرقب ، وان كلتا المدرستين تابعة لمنطقة الجيزة التعليمية ، ومن نفس المرتبة ، وقــد نقل لمدعى الى وظيفة مماثلة لتلك التى كان يشغلها فى المدرسة المنقول منها ، وظاهر من قرار النقل أن الادارة استهدفت من ورائه استقرار المدعى فى مقر وظيفته ، فلا يمكن أن يعاب تصرفها بسوء استعمال السلطة أو أنه تضمن جزاء تأديبيا مقنعا ، وهــو قرار نقل مكانى تترخص فيــه جهة الادارة بلا معقب عليها ، ما دام أن قرارها قــد خلا من اساءة استعمال السلطة ، ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بالغاء قرار النقل قــد خالف القانون ويتعين الغــاؤه .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٠/٤/٩) .

قاعــدة رقم (١٧٩)

المبـــدا :

النقل الى وظيفة درجتها اقل ـــ لا يجوز طبقا لنص المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى قد حصل على بكالوريوس الزراعة فى سنة ١٩٤٤ والتحق بمصلحة الأملاك الأميرية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ فى الدرجة السادسة بالكادر العالى (تفاتيش) ، وكان يشغل وظيفة ناظر زراعة ، ثم صدر قرار مدير عام المصلحة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٥ بنقله من وظيفة ناظر الزراعة بادارة البيع (الثروة العقارية) من الدرجة السادسة الفنية بالكادر الفنى العالى الى الكادر الادارى مع ترقيته الى الدرجة الخامسة بوظيفة وكيل ادارة ، وذلك اعتبارا من ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، ثم اصدر مدير عام المصلحة فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٧ القرار المطعون فيه بنقل المدعى الى وظيفة معاون أملاك بمديرية البحيرة اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، وجاء فى ذلك القرار أن الوظيفة المنقول منها المدعى هى « ناظر زراعة بالثروة العقارية » فى حين أنه لا يوجد فى ملف المدعى ما يفيد أنه كان قبل صدور هذا القرار قد نقل من وظيفة وكيل ادارة التى رقى اليها فى سنة ١٩٥٥ الى وظيفة ناظر زراعة .

ولما كان الثابت من الرد على الدعوى أن وظائف معاونى الأملاك مخصص لها الدرجتان السابعة والثامنة ، ويؤيد ذلك ايضا الاطلاع على ميزانية المصلحة عن عام ١٩٥٧ — ١٩٥٨ المعمول بها وقت صدور القرار المطعون فيه ، فانه يبين منها أنه قد خصص لوظائف معاونى الأملاك الدرجتان السابعة والثامنة فى الكادر الفنى المتوسط ، ومن ثم يكون المدعى قد نقل بالقرار المطعون فيه الى وظيفة تقل درجتها عن درجته ، الأمر غير الجائز قانونا لمخالفته لحكم المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أنه « لا يجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها أقل من درجته » .

(طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١) .

قاعـــدة رقم (١٨٠)

المبـــدأ :

وضع الموظف المنقول على درجة اقل من تلك التى كان يشغلها قبـــل نقــله ـ لا يجــوز .

ملخص الحــكم :

أن القرار الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ من السيد مدير عام هيئة الاصلاح الزراعى بالحاق المطعون عليه بوظيفة وكيل ادارة فى الدرجة (٤٥ ـ ٦٥ جنيه) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٩ ، مع انه كان قبـــل نقله فى الدرجة الثانية بالكادر الفنى العالى بوزارة الأوقاف بمربوط مالى (٦٥ ـ ٨٠ جنيه) ينطوى بلا جـــدال على خفض لدرجته المـــالية التى كان عليها عند نقله من وزارة الأوقاف ، وهـــو تصرف ادارى لا شك يجافى الأصول العامة التى توجب عـــدم المساس بأوضاع الموظفين المنقولين الا فى حـــدود القانون وبعـــد سلوك طريق التأديب ولا يجادل أحـــد فى أن نقل بعض الموظفين ـ ومن بينهم المطعون ضـــده ـ لم يكن يراد به أن تترك حقوق الموظفين ـ سدى تحت رحمة الجهة الادارية التى تم نقلهم اليها ان شاءت حافظت على أوضاعهم المكتسبة وان شاءت نحيفت مراكزهم القانونية ومست درجاتهم المـــالية التى بلغـــوها ومن ثم يتعين القضاء بالغاء القرار الادارى الصادر من مدير عام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما تضمنه من عـــدم اسناد وظيفة مدير ادارة اليه وهى درجة خـــدود لها ربط مالى (٦٥ ـ ٨٥ جنيه) يقابل الدرجة الثانية التى كان المطعون عليه معينا فيهـــا قبل نقله الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

(طعن رقم ١٧١٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢) .

قاعـــدة رقم (١٨١)

المبـــدأ :

نقل الموظف من نوع الى آخر من الوظائف داخل الكادر الواحـد — جائز فى حالة اتحـاد الدرجة وتوفر شروط شغل الوظيفة المنقول اليها — استصحاب العامل المنقول اقـدميته السابقة — اساس ذلك ان الأمر فى هـذه الحالة نقل وليس تعيينا .

ملخص الفتـوى :

النقـل من نوع الى آخر من الوظائف داخـل الفئة الواحـدة أى النقل من الوظائف الفنية العالية الى الوظائف الادارية وبالعكس او النقـل من الوظائف الكتابية الى الوظائف الفنية المتوسطة وبالعكس فيحكمه نص المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى كانت تنص على انه « يجـوز نقل الموظف من ادارة الى اخرى ويجوز نقله من مصلحة او وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقـدمية أو كان بناء على طلبه .... ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها اقـل من درجته وهـذا هـو الحكم الذى رددته المـادة ٤١ من قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومقتضى هـذا النص انه يحظر نقل الموظف من وظيفة الى اخرى درجتها اقـل من درجته لمـا ينطوى عليه هـذا النقل من جزاء تأديبى لا تملكه سوى الجهة التاديبية المختصة بتوقيعه . ومفهوم المخالفة للنص المذكور انه يجوز نقل الموظف من نوع الى آخر فى ذات الفئة التى تنـدرج فيها وظيفته ما دامت درجتها لا تقـل عن درجة الوظيفة المنقول منها اذا اقتضت المصلحة العامة هـذا النقل او كان بناء على طلب الموظف نفسـه . وهـو ما سبق ان انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يوليو سنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أنه متى توفر فى النقل بين نوعى الوظائف من الفئة الواحدة العالية أو المتوسطة شرط اتحاد الدرجة والشروط الأخرى اللازمة لشغل الوظيفة المنقول اليها فان العامل يستصحب معه فى هـــذه الحالة أقـــدميته التى كانت له قبل النقل ، بوصف أن الأمر يتعلق بنقل لا بتعيين وهـــذا الحكم يغاير حالة التعيين المبتدأ التى تتطلب توفر شروط ضم مدد الخـــدمة فيما يحسب للعامل من مدد خـــدمة سابقة على هـــذا التعيين .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — أن النقل من كادر ادنى الى كادر أعلى غير جائز الا فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون .

ثانيا — أن العامل المنقول من كادر أدنى الى كادر أعلى يعتبر معينا تعيينا مبتدءا فى الكادر الأعلى ومن ثم لا يستصحب الأقـــدمية التى كانت له فى الكادر الأدنى الا اذا أجاز القانون ذلك .

ثالثا — أن النقل من نوع الى آخر داخل الكادر الواحـــد سواء الفنى والادارى العالى أو الفنى المتوسط والكتابى جائز فى حالة اتحاد الدرجـــة وتوفر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المنقول اليها ولا يعتبر تعيينا مبتدءا مما تسرى فى شأنه قواعـــد ضم مدد الخـــدمة السابقة ومن ثم يستصحب العامل المنقول أقـــدميته التى كانت له قبل النقل .

رابعا — أن القواعـــد المتقـــدمة لا تطبق الا خلال فترة العمل باحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة وقبل العمل بقواعـــد تقييم وترتيب الوظائف تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

(ملف رقم ١٨٣/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥) .

قاعـــدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

قرار النقل من وظيفة الى الوظيفة المعادلة لهـا ــ قرار تسوية يستمد العامل حقه فيه مباشرة من القانون ــ يفتح ميعاد الطعن فى الترقيـــات السابقة عليــه .

ملخص الحــكم :

أن المــادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « تسرى الأحكام الأخرى الواردة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على الوظائف المنصوص عليها فى المـــادتين الأولى والثالثة من هــذا القانون وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات ، أما باقى الوظائف والمؤسسات المذكورة فتسرى فى شأنها جميع القواعــد والأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ومن حيث أن قانون الوظائف العامة هــو الذى يسرى على موظفى المركز القومى للبحوث من غير أعضاء هيئة البحوث باعتبار هــذا المركز هيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتخضع كذلك لأحكام القــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر ولم يرد بلائحته الادارية والمــالية ما يتعــارض وهــذا الأصل المقرر . كما وأن قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ قــد نص فى مادته الثالثة عشرة على أن « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة واللوائح التى يضعها مجلس الادارة » .

ومن حيث انه يبين مما تقــدم أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى عــدا العاملون بالمعهد القومى للقياس والمعايرة التابع لوزارة البحث العلمى ومن بينهم المدعى من عــداد موظفى وعمال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا

والمخاطبين بقواعـد وأحكام التشريع العام للتوظف باعتبارهم من غـير الشاغلين لوظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية التى تنظمها قواعـد وأحكام صادرة بقوانين خاصة ومن ثم فان المدعى يكون — والحال كذلك — قـد أصبح خاضعا منذ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٤ ، لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتباره القانون العام لشئون العاملين المدنيين بالدولة والذى يسرى عليه — حسبما سلف البيان — بالتطبيق لأحكام كل من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ السالف ذكرهم ومن ثم فانه وقـد تحدد بصـدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٤ النظام الوظيفى الواجب التطبيق على المدعى فانه كان يتعين تبعـا لذلك نقله الى درجة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعادل درجته المعين عليها طبقا للجـدول الأول الملحق بلائحة موظفى ومستخدمى الهيئة العامة للتوحيد القياسى وذلك على أساس من الضوابط التى أرستها هـذه المحكمة فى شأن النقل من الكادرات الخاصة الى الكادر العام ومن بينها أن يكون المركز القانونى للعامل فى الجهة المنقول اليها مساويا أو معادلا للمركز القانونى الذى كان له فى الجهة المنقول منها مع حفظ حقه فى الأقـدمية التى كانت له وذلك اذا كان نظام الدرجات واحـدا فى الجهتين .

ومن حيث أن الدرجات الواردة بالكادر الملحق بلائحة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بالنسبة للموظفين سواء فى الوظائف العالية أو المتوسطة تتطابق مع الدرجات الواردة بالكادر العام فى قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكان المدعى معينا على الدرجة (٩٦٠ — ١١٤٠ جنيه) والتى أصبحت فى حكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعـد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، تعادل الدرجة الثانية (٨٧٦ — ١٤٤٠ جنيه) فان المدعى يكون قـد استمد مباشرة من أحكام القرار الجمهورى

رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ الحق فى أن ينقل اعتبارا من تاريخ صـــدور ذلك القرار فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٤ الى الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها الدرجة المعادلة للدرجة التى كان معينا عليها وقتئذ وذلك بأقـــدمية فيها ترجع الى ٦ من مايو سنة ١٩٦٢ تاريخ تعيينه على تلك الدرجة ومن ثم كان يتعين على الجهة الادارية ان تصـــدر قرارا بتسوية وضـعه الوظيفى على النحـــو المتقـــدم ومتى كان الأمر كذلك فان القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بنقل المدعى اعتبارا من ١٣ من يوليـــه سنة ١٩٦٤ الى الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعادلة لدرجته وذلك بأقـــدمية فيها ترجع الى ٦ من مايو سنة ١٩٦٢ لا يعـــدو فى حقيقته أن يكون قرارا بتسوية حالة المدعى اعمالا لحقه المستمد مباشرة من احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ويكون بالتالى قـــد كشف عن وضعه القانونى السليم وقت صـــدور القرار المطعون فيه فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٦ الأمر الذى يفتح له ميعادا جـــديدا للطعن فى ذلك القرار .

ومن حيث أن المدعى كان قـــد أقام الدعـــوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٦ القضائية فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بالطعن فى القرار الصـــادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٦ وذلك قبل صـــدور قرار التسوية المشار اليه فيه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ واستمر فى مخاصمة القرار المطعون فيه بالدعوى ذاتها بعـــد ان تظلم منه مرة اخرى فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٧ على ضوء قرار التسوية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ الذى أوضح تعيينه بوضعه القـــانونى دون أن يتلقى ردا على ذلك التظلم الأمر الذى يغـــدو منه طلب المدعى الغاء القرار المطعون فيه مقبولا شكلا دون ما حاجة الى رفع دعوى جـــديدة يخاصم فيها القرار ذاته من جـــديد .

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠) .

الفصــل الرابع

النقل من وزارة او مصلحة الى وزارة أو مصلحة اخرى

قاعــدة رقم (١٨٣)

المبــدأ :

القيــد الوارد فى المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى أخرى — الحكمة التشريعية التى قــام عليهــا — توافرها فى النقــل بين وحــدتين اداريتين مستقلتين بترقياتهما داخل مصلحة واحدة — سريان القيد المشار اليه فى هذه الحالة .

ملخص الحــكم :

سبق لهــذه المحكمة ان قضت بأن القيد الذى اوردته المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هــو استثناء من الأصل العام الذى يجيز النقل كما يجيز ترقية الموظف المنقول طبقا للقواعــد العامة . ويجب تفسير هــذا الاستثناء فى حــدود الحكمة التشريعية التى قام عليها ، وهى منع التحايل لايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهــة المنقــول اليها فى نسبة الأقــدمية وحرمان من كان نصيبه الدور فى الترقية لولا مزاحمة المنقــول لــه فى فرصة الترقية فيحجبه بحكم أقــدميته . ويبين من ذلك أن سياسة التشريع فى هــذا الشأن فى ضوء حكمته تقــوم على افتراض موظفين فى وحــدتين مستقلتين بأقــدمياتهما وترقياتهما مما يجعل النقل من أحداها الى الأخرى مؤثرا فى تكافؤ الفرص فى الترقية وهــو ما أراد القانون تنظيمــه على الوجه المبين فى تلك المــادة . وما دام ان المناط هــو النقل من وحــدة الى اخرى مستقلة فى ترقياتها ، فان المرد فى هــذا هــو الى أوضــاع الميزانية التى بحسبها قــد تعتبر الفروع المختلفة للمصلحة الواحــدة وحــدات قائمة بذاتها فى الترقية .

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠) .

قاعــدة رقم (١٨٤)

المبــــدأ :

نص المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على اجازة النقل من ادارة أو مصلحة أو وزارة الى اخرى ـــ عـــدم انطباقه على حالة النقــل داخل الوحـــدة الواحـــدة ـــ مثال ـــ النقل الحاصل تنفيذاً للقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤ باعتبار ميزانية وزارة التجارة والصناعة بمصالحها المختلفــة وحـــدة واحـــدة بالنسبة للترقيات والتنقلات بين موظفيها حتى نهاية سنة ١٩٥٥ ـــ اعتباره من قبيل التنسيق او التـــوزيع الداخلى وليس من شـــأنه جعل الموظف المنقول فى مركز خاص ـــ نص القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٥ على اعتباره انتدابا مع استثناء حالتى النقل على درجة خالية بالجهة المنقـــول اليها او بطريقة التبادل ـــ عـــدم انطباق هـــذا القرار الاستثنائى على الموظف المنقول الى الديوان العـــام فى ظـــل القانون السالف الذكر ، ثم صـــدر قرار بنقـــله الى هـــذا الديوان بعـــد انتهاء الفترة المحـــددة لتطبيق هـــذا القانون ـــ اعتباره منقولا من تاريخ القرار الصادر بهـــذا النقل لا قبـــل ذلك .

ملخص الحـــكم :

أن مفهوم المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن النقل لا يكون الا من ادارة الى أخرى أو من مصلحة او وزارة الى مصلحة او وزارة أخرى ولا يتصور أن يكون النقل فى داخل الادارة الواحـــدة او المصلحة الواحـــدة ، وأن النقل المحظور اجراؤه بغير مبرر هـــو الذى من شأنه ان يفـــوت على المنقول دوره فى الترقية بالأقـــدمية الا اذا كان بناء على طلبه .

وهـــذا الحكم العام الذى قررته المـــادة ٤٧ فى شأن النقل وآثاره لا يتصور حـــدوثه فى داخل الوحـــدة التى أوجـــدها القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤ الذى قضى باعتبار ميزانية وزارة التجارة والصناعة بمصالحها المختلفة وحـــدة واحـــدة بالنسبة للترقيات والتنقلات بين موظفيها فى خلال المهـــلة التى حـــددها حتى نهاية يونية سنة ١٩٥٥ خروجا واستثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بأداة تشريعية فى نفس مرتبته ، ويكون النقل خلالها ولـــو جاءت عبارته صريحة من قبيل التنسيق أو الترتيب أو التوزيع الداخلى الذى تجريه الجهة الادارية بيـــد طليقة استجابة منهـــا لاحتياجات العمل وما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومن ثم لا تترتب عليه احكام النقل الذى يجعل صاحبه فى مركز خاص يحميه القانون لا يسوغ لهـــا أن تمسه بغير مبرر كما ان القرار ٣١٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى نهاية يونية سنة ١٩٥٥ جعله انتدابا فيأخـــذ حكم الانتداب ، ومع استثناء النقل الذى نص فى القرار الصادر به بأنه كان على درجة خالية بالجهة المنقـــول اليها أو بأنه تم بطريق التبادل بين موظفين فى درجة واحدة وفى كادر واحد .

ولـــا كان هـــذا الاستثناء لا ينطبق على حالة المدعى كما ان الجهـــة الادارية أعربت عن رغبتها فى نقله الى الديوان العام بالقرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٦ بعـــد نهاية الفترة المعينة فلا يعتبر منقولا اليه الا من التاريخ الذى حـــدده هـــذا القرار الأخير اذ لم تتوافر ظروف أو ملابسات من شـــأنها ان تحول الندب الى نقل قبل حصوله .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥ ق ـــ جلسة ١٩٦١/٦/٢٤) .

قاعـــدة رقم (١٨٥)

المبـــــدأ :

نقل العامل من وزارة الى أخرى فى وقت لم تكن توجـــد فيه بالجهة المنقــول منها درجة خالية يسمح بترقيته ــ اجراء ســـليم قانونا ــ لا يغير من ذلك أن يكون مشروع الميزانية قـــد تضمن اقتراح انشاء درجات جـــديدة .

ملخص الحـــكم :

أن القرار الصـادر بنقل المطعون عليه من وزارة الحربية الى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من اول يونية سنة ١٩٥٩ قـــد صـــدر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٩ وان قرار ترقية السيد/ .... المطعون فيه قـــد صـــدر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ وان الدرجة التى تمت عليها هـــذه الترقية قـــد اعتمدت فى ميزانية وزارة الحربية (الكلية الحربية) عن السنة المـــــالية ١٩٥٩/ ١٩٦٠ اى أن الترقية المطعون فيها قـــد تمت على درجة انشئت اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٩ ومفاد ذلك انه لم تكن ثمة درجة ثانية فنية عالية خالية بالكلية الحربية وقت نقل المطعون عليه الى وزارة التربية والتعليم . واذ ثبت ان نقل المطعون عليه من وزارة الحربية الى وزارة التربية والتعليم كان نقلا سليما اقتضته مصلحة العمل والعامل ولم يصـــدر عن اساءة استعمال السلطة كما يذهب المدعى ــ ابتغاء تفويت حقه فى ترقية كانت متاحة لـــه اذ لم تكن ثمة درجات وقت النقل تسمح بترقيتـــه اليها فان النقل ــ يكون والحالة هـــذه ــ لا مطعن عليه ذلك أن النقل لا يكون معيبا الا اذا كان هناك درجات تسمح بترقية العامل فى الجهة المنقول منها وقصـــد حرمانه من الترقية اليها وافساح الطريق لمن يليه فى الأقـــدمية اما اذا كان الأمر على خلاف ذلك وذهبت جهة الادارة الى استعمال الرخصة المخـــولة لهـــا قانونا فى النقل بقصد تحقيق الغرض الذى شرع من اجله

ثم انشأت درجة جديدة فى ميزانية الادارة بعد قرار النقل المطعون فيه فلا يسوغ الادعاء عندئذ بأن مثل هذا النقل قصد به تفويت حق الموظف المنقول فى الترقية .

ولا وجه فى هذا المقام للتحدى بأن الوزارة قد تعمدت نقل المدعى بغية تفويت دوره فى الترقية ، لأنها كانت قد اقترحت انشاء درجات فى مشروع الميزانية لأن اعداد مشروع الميزانية بواسطة الوزارات المختلفة واقتراح انشاء الدرجات الجديدة لا يقوم دليلا كما يذهب المدعى على اساءة استعمال السلطة باعتبار أن الوزارة كانت تعلم بمثل هذه الدرجات المقترحة ، ذلك أن سلطة الوزارة تنحصر فى الاقتراح فحسب ولا تمتد الى تقديرها فعلا ووجوب انشائها فهى لا تملك ذلك باعتباره حقا أصيلا للسلطة التى تقوم باعتماد الميزانية والتى تملك حذف وتعديل وانشاء الدرجات التى تطلبها الوزارات والمصالح كى تتم الموازنة بين أبواب الميزانية المختلفة دون أن يكون لهذه الوزارات حق الاعتراض على ذلك . ومن ثم فان اقتراح انشاء بعض الدرجات فى ميزانية الجهة المنقول منها المطعون ضده لا ينهض دليلا على علم الوزارة بانشاء هذه الدرجة اذ لا يتأكد هذا العلم الا بصدور قانون ربط الميزانية متضمنا هذه الدرجات وبهذه المثابة يكون نقل المطعون ضده قد وقع صحيحا بالموافقة لأحكام القانون .

(طعن رقم ١٢٠١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) .

قاعـــدة رقم (١٨٦)

المبـــــدأ :

الأصل أن الموظف المنقول الى وظيفة اخرى لا يستصحب اليها البدلات التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة الا اذا نص القانون على غير ذلك .

ملخص الفتــوى :

مفاد حكم المــادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أن العامل الذى يعاد تعيينه فى وحــدات الجهاز الادارى للدولة دون فاصل زمنى بين ترك الخــدمة فى جهات سابقة واعادة التعيين سواء اعيد التعيين فى وظيفته من نفس الفئة التى كان يشغلها أو فى فئــة اعلى ، فانه يحتفظ بأجره السابق أو بداية مربوط الفئة المعين عليها أو ايهما أكبر ، والأجر السابق انما ينصرف الى الأجر الأساسى وحــده دون ما كان يتقاضاه المعاد تعيينه من بدلات ، ذلك ان الأجر اذا ورد مطلقا كما هــو الحال فى النص المشار اليه — فالأصل فيه أن ينصرف الى المرتب الأساسى وحــده ، كما وأن البدلات المقررة للوظيفة انما يرتبط صرفها بشغل تلك الوظيفة ، وعليه فان الأصل انه اذا ما ترك العامل تلك الوظيفة أو نقــل بوظيفة أخرى فانه لا يستصحب معه البدلات التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، كما هــو الحال فى المــادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ فقــد احتفظ المشرع — استثناء من القواعــد العامة للضابط الذى ينقل الى وظيفة خارج هيئة الشرطة بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى هيئة الشرطة ، مضافا اليه البدلات السابقة المقررة لرتبته أو درجته .

ولا وجه للاعتراض على ما تقــدم بدعوى ان القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ قــد حــدد مرتب السيد المذكور بمبلغ ١٠١٫٢٥٠ ، ذلك

أن الموظف يستمد حقه فى الراتب من القانون مباشرة ، ومن ثم فان القرار الصادر بتحديد المرتب على خلاف حكم القانون لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا يكسب الموظف حقا فى المرتب الذى حدده .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الحاق السيد المذكور بوزارة التموين انما هو اعادة تعيين طبقا للمادة ٢/١٣ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وبذلك فانه يستحق أول مربوط الفئة التى عين بها فى وزارة التموين أو المرتب الأساسى المقرر لرتبة مقدم التى انتهت به خدمته بوزارة الداخلية على أساسها .

(ملف ٤٧١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩) .

الفصـــل الخامس

النقــل من الحكومة الى المؤسسات العامة او العكس

قاعـــدة رقم (١٨٧)

المبـــدأ :

نص المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على قصر النقــل بين الوزارات والمصالح داخـــل الحـــكومة المركزية ــ اعتبار هـــذا النص ترديدا لأصل عام مقتضاه جواز الافادة من خبرة الموظفين بنقلهم الى الجهات التى تحتاج الى هـــذه الخبرة ــ اثر ذلك ــ جواز نقل وكيل نيابة من الفئة الممتازة الى الدرجة الثانية الفنية العاليـــة باحـــدى المؤسسات العامة للبحث العلمى باعتبارها الدرجة المعادلة للدرجة المنقول منها ــ استصحابه لأقدميته فى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة وارتداد اقـــدميته فى الدرجة الثانية الى تاريخ ترقيته الى الدرجة المنقول منها .

ملخص الفتـــوى :

انه وان كان من المستفاد من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن حكمها مقصور على النقل بين الوزارات والمصالح داخل الحكومة المركزية ، الا أن هـــذا الحكم ترديد لأصل عام مقتضاه جواز الافادة من خبرة الموظفين بنقلهم الى الجهات التى تحتاج الى هـــذه الخبرة وفقا لمـــا تقـــدره الجهة الادارية عن ملاءمة هـــذا النقل ابتغاء حسن ادارة المرافق العامة واستمرار سيرها بانتظام واطراد .

وهـــذا الأصل الذى رده المشرع فى المـــادة ٤٧ المشار اليها يقـــوم بالنسبة الى النقل من الحكومة الى المؤسسات العلمية لتمكينها من اداء

رسالتها على الوجه الأكمل نظرا لما تقوم به من اعـداد وتدريب الأخصائيين فى الفروع العلمية المختلفة وايفاد البعوث الدراسية واتباع وسائل التدريب والإعداد العلمى والعملى وتيسير اجراءات البحوث العملية وتنميتها والنهوض بها وتشجيعها بالاعانات والمكافآت المـالية والعينية وغير ذلك من الأعراض التى تقوم عليها المؤسسات العلمية .

واذ كان قـد أجيز — نزولا على ذلك الأصـل العـام — النقل بين الوزارات والمصالح بشرط الا يفوت النقل على الموظف دوره فى الترقية ، وذلك انتفاعا بميزة الموظف المنقول .

لذلك لا يكون ثمة ما يمنع من اجازة نقل موظفى الحكومة — سـواء كانوا معينين بالكادر العام أو بأحـد الكادرات الخاصـة بهـا — الى المؤسسات العلمية للانتفاع بخبراتهم والاستعانة بهم فى هـذه المؤسسات . ومن ثم يستصحب الموظف المنقول أقـدميته فى آخر درجة كان يشغلها بالحكومة قبل النقل الى الدرجة التى ينقل اليها فى المؤسسة العلمية وبالتالى ترتد أقـدميته فى هـذه الدرجة الأخيرة الى تاريخ حصوله على الدرجـة الحكومية المنقول منها ، لا سيما اذا لم يوجـد أى فاصل زمنى بين انتهـاء الخـدمة بالحكومة والنقل الى المؤسسة .

يؤكد ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقـدة فى ٣ من يولية سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤ القضائية من أن « ما جرى عليه ديوان الموظفين فى الموازنة بين درجات رجال القضاء والنيابة وغيرهم من الكادرات الخاصة ، وبين مراعاة المزايا الوظيفية الخاصـة فى الكادرات الخاصة سليم لا غبار عليه ، وما انتهى اليه فى المعادلة بين درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية بدرجتها فى الكادر الخاص ، وبين الدرجة الرابعة فى الكادر العام واعتبار أقـدميته وكيل النيابة من الدرجة الثانية

المنقول الى الدرجة الرابعة فى الكادر العام من يوم تعيينه فى وظيفته الأولى . كل ذلك سليم لا غبار عليه كذلك ، ويكون الحكم والحالة هـذه قـد اصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم يتعين رفض الطعن . . . » .

ويبين مما سبق أن المحكمة الادارية العليا — فى مقام تحـديد أقدمية وكيل النيابة المنقـول من الكادر الخاص الى احـدى درجات الكادر العـام قـد ردت أقـدميته فى الدرجة المنقول اليها الى تاريخ تعيينه فى وظيفته الأولى المنقول منها . وغنى عن البيان أنه يستوى فى اعمال هـذا الحـكم أن يكون الكادر العام الذى تم النقل الى احـدى درجاته مطبقا فى الحكومة او فى احـدى المؤسسات العامة ما دام النقل فى كلتا الحالتين كانت تحكمه دوافع الصالح العام للانتفاع بخبرة الموظف المنقول نزولا على الأصـل العـام السالف بيـانه .

(فتوى رقم ٩٥٣ فى ١٩٦٣/٨/٣١) .

قاعـدة رقم (١٨٨)

المبـــدأ :

نقل من المؤسسات العامة الى الحكومة ، الموظف يستصحب حالتـه الوظيفية ، الا انه لا يستصحب النظام الذى كان مطبقا عليه ، ويخضع للنظم الخاصة بالجهة المنقول اليها .

ملخص الفتـوى :

ان الموظف المنقول يستصحب حالته الوظيفية التى كان عليها بالمؤسسة قبل نقله الى الحكومة ، فان الموظف المنقول من مؤسسة عامة الى الحكومة ، يظل يمنح اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها اثناء تبعيته لمؤسسة

عامة ، وبالتطبيق للفقرة الثانية من المـادة ١٥ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، اذ انه يكون قـد نشأ له مركز قانونى ذاتى فى استمرار احتفاظه بهـذه الاعانة ، فهو حين يعاد نقله الى جهة حكومية ، ينقـل بحالته الوظيفية التى كان عليها عند النقل ، مـع مراعاة ان يخضع لقاعـدة خصم فرق الكادرين ، المطبقة فى الحكومة وفى المؤسسات العامة ، التى كانت تخضع لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر . الا ان هـذا الموظف وأمثاله بعـد نقلهم الى الحكومة يخضعون — باعتبار علاقتهم بالدولة علاقة تنظيمية — لمـا قـد يصـدر من قواعـد جـديدة منظمة لهـذه العلاقة ، وذلك تأسيسا على انهم كانوا يستصحبون حالتهم الوظيفية ، الا أنهم لا يستصحبون النظم المغايرة للقواعـد الحكومية المعمول بها ، فاستصحاب حالتهم الوظيفية يضمن لهم الحصول فقط على اعانة غلاء المعيشة التى كانوا يحصلون عليها قبل نقلهم ، فلا يجـوز المساس بها ، كأثر من آثار النقل ، لكنهم بعـد النقل يخضعون لأى تنظيم جـديد يصدر فى أى شأن من شئون الوظيفة ، ومن ذلك أيضا وبطبيعة الحال الأنظمة الجـديدة لاعانة غلاء المعيشة ، وبعبارة ادق ، لا يخضع هؤلاء الموظفون للقواعـد السارية وقت نقلهم على موظفى الحكومة ، من حيث تثبيت ومن حيث التخفيض النسبى — ما لم تكن هـذه القواعـد كانت مطبقة عليهم فى المؤسسات او الهيئات العامة المنقولين منها — وان كانوا يخضعون لقواعد خصم فرق الكادرين ، باعتبار أن هـذه القواعـد واجبة التطبيق فى الحكومة وفى المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ولو ان الموظف المنقول الى الحكومة لم يكن خاضعا لقاعـدتى التثبيت والتخفيض النسبى ، فمثل هـذا الموظف عند نقله الى جهة حكومية ، يظل محتفظا باعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها قبل النقل ، وهـذا الاحتفاظ أساسه ان الموظف المنقول يستصحب حالته الوظيفية التى نشأ لـه مركز قانونى ذاتى فى استمرار الاحتفاظ بها. ولا يقـدح فى هـذا النظر أن يكون الموظف المنقول من مؤسسة عامة الى الحكومة — موظفا

حكوميا أصلا قبل نقـله الى المؤسسة ، اذ ان العبرة بالجهة التى يتبعهـا الموظف عند النقل ، والعبرة ايضا بحالته المنقول بها ، ودون تعقب الموظف فى الجهات السابقة ، ما دام وضعه المنقول منه وبه هـو الذى يجب التعويل التربية والتعليم كان نقلا سليما اقتضته مصلحة ابتغاء تفويت حقـه فى عليه ، ولا يغير من ذلك ان يكون قـد أفاد من هـذا التنقل ، طالمـا أن الفائدة قانونية ، اى تطبيقا للقواعـد القانونية المقررة ، كأن يكون الموظف بنقله من الحكومة الى مؤسسة عامة قبل صـدور القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قـد اعتبر نقله بمثابة تعيين جـديد ، فحصل على اعانة غلاء معيشة أكثر من اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها وقت ان كان فى الحكومة ، ثم جـاءت الفقرة الثانية من المـادة ١٥ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه واحتفظت لهـذا الموظف باعانة غلاء المعيشة التى يحصل عليها وقت العمل بهـذا القرار الجمهورى ، فهـذا المركز القانونى الذاتى فى استمرار الاحتفاظ بهـذه الاعانة ، هـو مركز مستمد من قاعـدة قانونية وحين ينتقل مرة ثانية من المؤسسة العامة الى الحكومة ، ويكون من أثر هـذا النقل أن يستصحب حالته الوظيفية المنقول با ، لا يكون ثمت وجـه لتعـديل هـذا المركز القانونى بقصـد حرمانه من فائدة حققها لـه القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — الموظف المنقول من الحكومة الى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية يستصحب حالته الوظيفية ، ومن بين ما يستصحبه اعـانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليلها قبل النقل .

٢ — الموظف المنقول من مؤسسة التامينات الاجتماعية الى ديوان الموظفين (الجهاز المركزى للتنظيم والادارة حاليا) يستصحب حالتـه الوظيفة المنقول بهـا ويكون من حقه ان يتقاضى اعانة غلاء المعيشة التى

كان يتقاضاها بالمؤسسة الا انه لا يستصحب النظام المطبق فى المؤسسة — اذا كان مغايرا للنظم المطبقة فى الحكومة ، ويخضع من تاريخ نقله لقاعدة خصم فرق الكادرين ولأية قاعدة تنظيمية جديدة فى شأن اعانة غلاء المعيشة .

٣ — الموظف الذى كان بخدمة الحكومة ، ثم نقل الى مؤسسة عامة ، ثم اعيد الى الحكومة ، يستصحب حالته الوظيفية التى كان عليها بالمؤسسة قبل نقله الى الحكومة ، ولكنه لا يستصحب النظام الذى كان مطبقا عليه فى المؤسسة اذا كان هذا النظام مغايرا للنظم الحكومية .

٤ — الموظف الذى ينقل من الهيئة العامة للبريد الى الحكومة يخضع منذ نقله لقاعدة خصم فرق الكادرين .

(ملف رقم ٨٦/٦/٨١ — جلسة ١٩٦٥/٥/١٢) .

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استكمال تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة — نقله الى ميزانية هذه المؤسسة اعتمادات جديدة نقلا من ميزانيات هيئات ومؤسسات اخرى — تفويض نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى فى نقل العاملين الذين يعملون بهذه القطاعات الى المؤسسة وبالعكس — تعيين أحد هؤلاء العاملين فى وظيفة مساعد مدير بالمؤسسة المذكورة — هو فى حقيقته نقل ينبنى عليه استصحاب المذكور ميعاد علاوته الدورية .

ملخص الفتــوى :

أن القرار الجمهورى رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استكمال تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة قـد نقل الى ميزانية هـذه المؤسسة اعتمادات جـديدة نقلا عن ميزانيات الهيئات والمؤسسات المشار اليها به ، واذ كان هـذا النقـل يستلزم نقـل العاملين الذين يعملون بالقطاعات التى نقلت ميزانياتها فقـد فوضت المـادة الرابعة منـه نائب رئيس الـوزراء الزراعـة والرى ووزير الاصـلاح الزراعى واستصلاح الأراضى فى نقـل العاملين من والى المؤسسة المصرية العـامة لتعمـير الأراضى والمؤسسة المصرية العـامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة وذلك حتى نهـاية السنة المـالية ١٩٦٦/٦٥ ، ولقـد صـدر القرار الجمهورى رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٦ بتعيين المهندس ... مدير الادارة العامة للشئون الزراعية بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى فى وظيفة مساعد مدير شئون الانتاج والمناطق بالمؤسسة المصرية العـامة لاستغلال وتنميـة الأراضى المستصلحة بالفئـة الأولى بمرتب سنوى قـدره ١٢٠٠ جنيه مضافا اليه ٦٠٠ جنيه بدل تمثيل .

ونظرا الى ان هـذا القرار انما هـو قرار بنقل المذكور من المؤسسة التى كان يعمل فيها الى المؤسسة التى نقلت اليها الاعتمادات ولا يعتبر هـذا النقـل تعيينا جـديدا وينبغى على ذلك أن يستصحب المذكور ميعاد عـلاوته الدورية .

ونظرا الى ان آخر علاوة دورية منحها كانت فى أول يناير سنة ١٩٦٦ فان ميعاد علاوته التالية يكون من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بتعيين المهنـدس المذكور بالفئة الأولى

بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة هو قرار نقل وبذلك فانه يستصحب ميعاد علاوته الدورية قبل نقله ويستحقها فى اول يناير سنة ١٩٦٧ .

(فتوى رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٨) .

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ :

بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة أصبح نقل الموظف من الحكومة الى المؤسسات العامة او العكس نقلا بالمعنى الاصطلاحى المفهوم لكلمة النقل متى كان النقل قد تم فى ظل هذه اللائحة .

ملخص الحكم :

أن الأصل فى التعيين ان يكون مبتدأ وفى أدنى الدرجات حسب القواعد المقررة للتعيين بالمؤسسة ولا يستصحب الموظف معه حالته الوظيفية السابقة وأنه ولئن كان النقل من الحكومة الى المؤسسة أو العكس لم يكن امرا جائزا قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة وكان ذلك يعتبر بمثابة التعيين المبتدأ الا أنه بعد العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر اصبح النقل من الحكومة الى المؤسسات العامة أو العكس نقلا بالمعنى الاصطلاحى المفهوم لكلمة النقل لا يترتب عليه اى تغيير فى حالة الموظف المنقول حيث ينقل بحالته الوظيفية عند النقل متى كان هذا النقل قد تم فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه . ومن ثم فلا مجال للقول بان هذا النقل

ينطوى على تعيين وبالتالى فانه يسرى فى شأنه القيد الوارد بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة .

(طعن رقم ٨٢٩ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠) .

قاعدة رقم (١٩١)

المبـدأ :

احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة التى كانت تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بمتوسط بدل طبيعة العمل الذى كان مقررا للعاملين بهذه الجهات بالقرار الجمهورى ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وذلك طبقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الفتوى :

حيث أن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ قررت الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بما كانوا يتقاضوه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وارباح واية مزايا مادية أو عينية اخرى خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، وذلك « مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل ، وفى هذه الحالة يصرف له ايهما اكبر » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر وان سمى البدل المقرر به بدل طبيعة عمل ، الا انه ينطوى فى حقيقته على بدلات متعددة وفقا لصريح نص المادة الأولى : الاقامة والخطر

والعــدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب . ومن ثم فهو بدل مركب من عــدة بدلات اشتمل عليها دون تمييز او افراد لواحــد منها بنسبة محــددة لذا فانه يجب الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات المشار اليهــا ، بمتوسط بدل طبيعة العمل الموحــد الشامل الذى كانوا يتقاضونه خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ من مجموع قيمة البدلات (طبيعة العمل والاقامة والســكن والخطر والعــدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب) التى تكون مقــررة بالشركة المنقولين اليها ، وفى هــذه الحالة يحتفظ العامل بأيهما أكبر .

ولا يؤثر فى ذلك ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية من أن تكون العبرة فى تطبيق حكم المــادة الثانية من القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ هــو بكل ميزة على حــدة لانه ما دام ورد صراحة فى قرار منح بدل طبيعة العمل أنه شامل للبدلات الأخرى المبينة بالنص فانه يتعين ان تجرى المفاضــلة بين مجموعة فئــات البدلات المماثلة التى تكون مقررة بالجهات المنقولين اليهــا باعتبار انه لا يمكن أفراد أى من البدلات الداخلة فى تركيب البدل المقرر بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، أو تحــديد فئته أو نسبته فى البدل الشامل المركب المحــدد بذلك القرار .

وبالنسبة لمن كانوا يقيمون بمساكن تابعة للمؤسسات التى كانوا يعملون بها ، مقابل قيمة اسمية أو رمزية ، وكانوا يحصلون فى ذات الوقت على بدل طبيعة العمل . المنوه عنه شاملا بدل السكن فانه مؤدى ما تقــدم انه لا يجوز الاحتفاظ لهؤلاء الا ببدل طبيعة العمل المشار اليه مخصوما منه قيمة ما كانوا يؤدونه من مقابل اسمى أو رمزى لتمتعهم بالاقامة فى مساكن المؤسسة مع مراعاة عــدم الجمع بين هــذا البدل وبين مجموع البــدلات المقابلة والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها وفقا للتفصيل المتقــدم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

اولا : احقية العاملين المنقولين من المؤسسات العـــامة الملغاة التى كانت تابعة لوزير استصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى فى الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذى كان مقررا لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ والذى كانوا يتقاضونه منها خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، مع عـــدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمـــل والاقـــامة والسكن ، والخطر والعـــدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المـــاثلة للبدل الشامل الموحـــد المشار اليه ، والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها ، وفى هـــذه الحالة يصرف لهم أما متوسط بدل طبيعة العمل الشامل المشار اليه أو مجموعة البدلات المقابلة له أيهما اكبر .

ثانيا : بالنسبة لمن كان يحصل على البدل المشار اليه بالاضافة الى تمتعه بالاقامة فى مساكن المؤسسات الملغاة نظير مقابل رمزى أو اسمى فانه يتعين خصم قيمة هـــذا المقابل من قيمة بدل طبيعة العمل الذى يحتفظ له ، باعتبار هـــذا البدل شاملا بدل السكن فى ذات الوقت .

(ملف ٨٦/٤/٨٠٥ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩) .

قاعـــدة رقم (١٩٢)

المبـــدا :

استصحاب المنقول لحالته عند النقل من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية فيها متى كان النقـــل من مصلحة المناجم والوقـــود الى المؤسسة العـــامة للأبحاث الجيولوجية والتعـــدين المنشاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٦٥ — المؤسسة المذكورة لم تقم بوضع جـــدول جـــديد لوظائفها الا فى ١٩٦٨/١٢/٣١ لم يحـــدث تمـــويل فى الميزانية لـــا اورده الجـــدول الجـــديد من زيادات ورفع لوظائف المؤسسة الى ان الغيت بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ وحلت محلها هيئة عامة بذات الاسم — ومن ثم لا اعتداد بطلب المعاملة بهذه الجداول لعدم استكمال مقومات واوضاع نفاذها .

ملخص الحكم :

من حيث ان المؤسسة العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين انشئت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٦٥ الذى أحلها على ما نص عليه فى المادة الأولى منه محل مصلحة الأبحاث الجيولوجية والمؤسسة العامة للتعدين ومصلحة المناجم والوقود فيما يتعلق باجراء الدراسات الجيولوجية والتعدنية ومراقبة استغلال مواطن الثروة المعدنية طبقا للقوانين واللوائح ونص على ان يسرى عليها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وقضى فى المادة ٣ منه بنقل العاملين بهذه الجهات الثلاث الى وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء وما يلحق بها القرار من نائب رئيس الوزراء المختص بها بحالتهم .ومقتضى هذا ان يستصحب كل من هؤلاء وحالته عند النقل من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية فيها وفق ما تستوجبه القوانين واللوائح السارية فى الجهة المنقول فيها عندئذ وهى بالنسبة الى من كان مثل حالة المطعون ضده أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع — أحكام وقتية استثناء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وقواعد وشروط وأوضاع نقلهم الى الدرجات المعادلة لدرجتهم اذ كان يعمل بمصلحة المناجم والوقود وقد تحدد وضع كل من هؤلاء المنقولين على هذا الأساس فى قرار نقله الى المؤسسة المنشاة بالقرار الصادر فى ١٩٦٥/١١/٨ فاعتبر على ما كان عليه فيها ، وقد كان المطعون ضده فى الفئة الثالثة طبقا لجدول الدرجات ومعادلتها وفقا للقوانين سالفة الذكر وجاءت ميزانية المؤسسة فى السنوات فقد انشائها بمراعاة ذلك اى على اساس تحديد وظائفها وفئاتها وفق أوضاع المنقولين اليها درجات وعددا مع ما اقتضه

الأمر من استحداث درجات جـديدة وزيادة حتمية فى باب المرتبات ولم تقم المؤسسة بوضع جـدول جـديد لوظائفها يتضمن تحـديد وظائفها وفئاتها ومرتباتها وشروط شغلها وفق ما يتطلب قرار انشائها المنطوى على ادماج مصلحتين ومؤسسة عامة فيها من تنظيم جـديد ، الا فى ١٩٦٨/١٢/٣١ مما يحكمه نص المـادتين ١ ، ٢ من اللائحة المعمول بها فى هـذا التاريخ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهـو ما يقتضى الا يسرى مما يشمل عليه التقـويم الجـديد لوظائف المؤسسة الا اعتباراً من أول السنة المـالية الثالثة لهـا حسبما هـو وارد فى المـادتين ١ ، ٢ وظائف المؤسسـات العامة والشركات التابعة لهـا الأمر الذى يرتبط بشرط من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اعادة تقـويم ورود الميزانية الجـديدة متضمنة تمـويل هـذه الوظائف بتقرير الفئـات اللازمة لهـا على مقتضاه بزيادتها عـددا ونوعا عما كانت عليه قبلها حتى يمكن اجراء المعادلة بين الوظائف بحالتها القائمة قبلها بمـا طرا عليها من تغيير وفق الجـدول المذكور وتجرى بعـدئذ تسوية أوضاع الموظفين تبعا لذلك وهـو ما لم يحـدث اذ لم يتضمن ميزانية المؤسسة فى السنة المـالية التابعة لهـا ولا فيمـا بعـدها حتى الغيت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ الذى قضى أن تحل محلها هيئة عامة بالاسم ذاته كما لم يجرى بعـد ذلك اعادة تقـويم لوظائفها وفئاتها وفق القانون الذى يسرى عليها تبعـا أو ادراج اعتمادات ، فى ميزانياتهـا لمواجهتـه ومن ثم فأن التنظيم الوظيفى المستند الى قرار مجلس ادارة المؤسسة باعتماد جـداول توصيف وتقويم ومعادلة وظائفها المعتمد فى ١٩٦٨/١٢/٣١ ما كان قـد استكمل المراحل اللازمة لـه فى الخصوص حتى يكون ناقضا او منتجا أثره اذ لم يتم اعتماد المـال اللازم ، وفى الميزانية فى الجهة المختصة باقرارها.

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك فأن نقل المطعون ضـده الى المؤسسة العامة للمساحة الجيولوجية عند انشائها بالقرار رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥

مستصحبا حالة قبلها الى الفئة الثالثة التى شغلها اعتبار من ١٩٧٤/٧/١ طبقا للقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ — صحيح ولاحق له فى رد أقدمية فى السنة الثانية الى رقمى لها بالقرار فى ١٩٦١/١/١٥ — الى تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ولا الى تاريخ اعتماد جداول توصيف وتقويم ومعادلة وظائف المؤسسة فى ١٩٦٨/١٢/٣١ وهى لم تستكمل مقومات وأوضاع نفاذها .

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠) .

الفصـــل السادس

النقل من شركة قطاع عام الى الحكومة أو هيئة عامة او العكس

قاعـــدة رقم (١٩٣)

المبـــــدأ :

النقـــل من شركة قطاع عام الى هيئة عامة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ـــ اختلافه عن النقل الذى يتم داخـــل الهيكل التنظيمى للشخص الاعتبارى الواحـــد ـــ نتيجة ذلك ـــ يجب أن يأخـــذ النقل فى الحالة الأولى حكم التعيين المبتدأ من حيث خضوعه للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المـــادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى لا تجيزه الا فى حـــدود ١٠٪ من مجمـــوع الوظائف الخالية فى غير أدنى الدرجـــات .

ملخص الحـــكم :

أن الهيئة المدعى عليها تسرى على العاملين فيها أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهـــذا ـــ عملا بحكم المـــادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ — وهـــذا القانون قـــد نص فى المـــادة ١٩ منه على أنه « مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها وكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التى من نوعها أو بالتعيين او النقل وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ١٢ » ومفاد ذلك أن شغل الوظائف يكون بالترقية أو النقل او التعيين ، فأما الترقية فتكون من بين الوظائف التى تسبق مباشرة الوظيفة المرقى اليهـــا والتى تدرج تحت مجموعة الوظائف التى من نوع الوظيفة المذكورة . وأما

النقل فيتم أصلا بشغل الوظيفة الشاغرة بمن يشغل وظيفة أخرى فى الجهاز الادارى للدولة معادلة لهـا فى الدرجة . وأما التعيين فهـو الذى تنشأ بمقتضاه الرابطة الوظيفية باسناد الوظيفة للمرشح لهـا بعـد الحصول على قبوله ، فاذا كان التعيين فى غير أدنى الدرجات مبتدأ كان أم معادا — وجب أن يتم وفقـا لنص الفقرة الثانية من المـادة ١٢ من القانون فى حـدود ١٠٪ من الوظائف الخالية وتحسب هـذه النسبة وفقا لنص المـادة ٢ من التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ، وهـذا وقـد اجازت المـادة ٤١ من القانون نقل العامل من وزارة أو محافظة الى اخرى ومن مؤسسة الى أخرى ومن هيئة الى اخرى ، اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقيـة بالأقـدمية أو كان بناء على طلبه ، وقـد استكمل هـذا النص بالحـكم الوارد فى التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذى اجاز النقل من الجهاز الادارى للدولة الى الهيئات العامة والمؤسسات العامة وبالعكس ، واذا كان هـذا النوع من النقل يتم بين اشخاص اعتبارية يستقل كل منها عن الآخر ، ويختص بنوع معين من النشاط وبنظام وظيفى متميز وجب ان يؤخـذ بمفهوم خاص يغاير المفهوم العام للنقل الذى يتم داخل الهيكل التنظيمى للشـخص الاعتبارى الواحـد ، وآية ذلك أن هـذا النقل تنقضى به العلاقة الوظيفية بين العامل المنقول والجهة التى يتبعها وتبدأ به علاقة وظيفية جـديدة بين هـذا العامل وبين شخص اعتبارى آخر ، وبهـذه المثابة يجب أن يأخـذ حكم التعيين المبتدأ من حيث خضوعه للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى لا تجيزه الا فى حـدود ١٠٪ من مجموع الوظائف الخالية ، اذ تتحقق فى هـذه الحالة الحكمة التى تغياها المشرع وهى حماية شاغلى الوظائف الأدنى من المنافسة الخارجية فى مجال الترقية الى الوظائف الأعلى ، ويؤكد هـذا النظر ان التفسـير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الذى اجاز النقل من الجهاز الادارى للدولة وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة قـد قيد صراحة هـذا النوع من النقل باشتراط ان يتم طبقا للقواعـد والشروط التى يقـدرها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم

والادارة ، ثم صـــدر بهـــذه القواعـــد قرار رئيس اللجهاز المركزى رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٥ الذى نص على أن النقل بين الجهاز الادارى للدولة وبين المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـــا لا يجوز فى غير أدنى درجات او فئات التعيين الا فى حـــدود ١٠٪ من الوظائف الخالية فى الدرجـــة أو الفئة المرغوب نقل العامل اليها فجاء هـــذا القيد مردد لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى قيد التعيين فى غير ادنى الدرجات بنسبة ١٠٪ من الوظائف الشاغرة .

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٢/٤) .

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـــــدأ :

المـــادة ٣ من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر عن اللجنة العليـــا لتفسير قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اجازت النقل والندب بين الجهاز الادارى للدولة ـــ وبين الشركات التابعـــة للمؤسسات العامة طبقا للقواعـــد والشروط التى يقررها رئيس الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة ـــ صـــدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ مشترطا فيمن ينقل من شركة قطاع عام الى الحكومة أن يكون مستوفيا لمجموع المـــدد المقررة كحـــد ادنى للترقيـــة بالجـــدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول اليها وما يسبقها من درجات ـــ هـــذا القيد وأن تعين مراعاته والالتزام به كتوجية للجهات الادارية المختلفة بحيث لا ينقـــل العامل الا اذا كان مستوفيا هـــذه المدد الا أنه متى تم هـــذا النقـــل بالأداة القانونية المقررة فليس من شأن القرار المشار اليه ان يعـــدل من الآثار القانونية للنقل ومنها استصحاب العامل أقـــدميته فى الفئة المنقول منها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين بالدولة قد أجاز فى المادة ٤١ منه نقل العامل من وزارة أو مصلحة او محافظة الى أخرى أو مؤسسة أو هيئة الى أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية أو كان بناء على طلبله — كما أجاز قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى المادة ١ منه « نقل وندب واعارة العاملين بوزارة الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية الى الهيئات العامة والمؤسسات العامة ونقل وندب واعارة — العاملين بهذه الهيئات والمؤسسات الى الوزارات والمصالح والوحدات المذكورة » وجاء فى المذكرة المرفقه بهذا التفسير أن العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة موظفون عموميون شأنهم فى ذلك شأن العاملين بالجهاز الادارى للدولة أى بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية وتقتضى المصلحة العامة اباحة تبادل نقل العاملين وندبهم واعارتهم بين الجهات العامة المذكورة للافادة من خبرتهم فى الأعمال التى تتطلب هذه الخبرة وللتمكين من حسن أدارة المرافق العامة وانتظام سيرها ثم صدر بعد ذلك قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ناصا فى المادة ٣ منه على انه (يجوز النقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقا للقواعد والشروط التى يقررها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وورد فى المذكرة الخاصة بهذا التفسير أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قد أجاز النقل والندب بين العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، كما اجاز القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ النقل والندب بين العاملين فى الجهاز الادارى للدولة والعاملين بالمؤسسات العامة وبهذا أمكن النقل والندب بين العاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، الأمر الذى يقتضى تقريره بقرار جمهورى تحقيقا للأغراض التى

استهدفها المشرع من اجازة هـذا النقل وأنه لمـا كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ قـد أناط بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة مهمة تطـوير الخـدمة المدنية ورفع مستواها والتنسيق بينها فى مختلف القطاعات فقـد أصـبح من اختصاص الجهاز المركزى وضع القواعـد والشروط المتعلقـة بالنقل والندب والتى تحقق هـذه الأهـداف . وقـد صدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى ١٩٦٦/٨/١٣ بناء على نص القرار التفسيرى رقم ٥ ان « يعمل بالقواعـد المرفقة فى شأن النقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا » وتنص القواعـد المشار اليها على ما يأتى :

أولا : يجب ان يكون العامل مستوفيا لشروط مواصفات الوظيفـة المنقول اليها ويكون النقل الى الدرجة أو الفئة المعادلة للفئة و الدرجة التى يشغلها العامل بالجهة المنقول منها .

ثانيا : يراعى فى فترة تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ أن يكون العامل المنقول الى الحكومة مستوفيا لمجموع المـدد المقررة كحـد ادنى للترقية بالجـدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول اليها وما يسبقها من درجات حسب المجموعة النوعية المنقول اليهـا .

ثالثا : ....

رابعا : تحـدد اقـدمية العامل المنقول بين زملائه فى الجهة المنقول اليها بمراعاة أقـدميته فى شغل الدرجة المعادلة لهـا من الجهة المنقول منها وبمراعاة احكام البند ثانيا .

وفى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٦٦ عمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصـدار نظام العاملين بالقطاع العـام الذى نصت

المــادة ٣٣ منه على انه (يجوز لنقل العامل من أى جهة حكومية مركزية أو محلية الى وظيفة من ذات فئة وظيفته بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـــا كما يجوز نقل العامل الى وظيفة من ذات فئة وظيفته سواء كان ذلك داخــل المؤسسة أو الوحــدة الاقتصادية أو الى مؤسسة أو وحــدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية ، ويشترط لصحة قرار النقل فى جميع الحالات ألا يفوت على العامل دوره فى الترقية ما لم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته أو كان نقله بقرار من رئيس الجمهورية).

ومن حيث أنه وقــد أجيز على مقتضى القواعــد المتقــدم بيانها نقل العامل من احــدى شركات القطاع العام الى أية جهة حكومية فان القواعد الأصلية فى تحــديد اقــدمية العامل المنقول من جهة الى أخرى تقضى بأن يستصحب المنقول مركزه القانونى فى الجهـــة المنقول فيها بمـــا فى ذلك مساس بهـــذه الأقدمية والا خرج قرار النقل عن المعنى الذى حــدده القانون اقــدميته فى الفئة التى كان يشغلها قبل النقل ، فلا يترتب على نقل العامل لـــه ورتب عليه اثاره ومتى كان حصول العامل على الفئة المعادلة للفئة المنقول اليها قــد تم صحيحا فانه يتعين ان تحسب اقــدميته عنــد النقل بمراعاة أقــدميته ، فى شغل الفئة المنقول منها — واذا كان قــد عهــد الى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بقرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ وضع القواعــد والشروط التى يتم النقل طبقا لهـــا ، وقــد قرر رئيس الجهاز وجــوب مراعاة أن يكون العــامل المنقول مستوفيا لمجمـــوع المــدد المقررة كحــد ادنى للترقية بالجــدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول اليها وما يسبقها من درجات والالتزام به لتوجيه الجهات الادارية المختلفة عند اجراء النقل بحيث لا ينقل حسب المجموعة النوعية المنقول اليها ، فان ذلك القيد وأن تعين مراعاته الموظف الى الجهاز الادارى للدولة الا اذا كان مستوفيا هــذه المــدد الا انه

متى تم هــذا النقل بالأداة القانونية المقررة فليس من شأن قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ان يعــدل من الآثار القانونية للنقل أيا كانت الاعتبارات التى قــام عليها ، وأخص هــذه الآثار استصحاب الأقدمية فى الفئة المنقول منها العامل — وقــد اكد هــذا النظر بمــا لا يدع مجــالا للشك صــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشــار اليه والمعمول به فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ أى فى تاريخ لاحــق على صــدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٩٦٦/٨/١٣ ناصا فى المــادة ٣٣ منه على جواز نقل العامل من وظيفته باحــدى شركات القطاع العام الى وظيفة من ذات فئة وظيفته بجهة حكومية دون الاحالة الى أية قواعــد او شروط تصــدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على النحو الذى صدر به قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه مما لا يجوز معه تطبيق هــذه القواعــد باستصحاب أقــدميته عند نقله ما دام ان نص المــادة م ٣٣ جاء مجيزا على وجــه يؤدى الى المساس بالمركز القانونى للعامل المنقول الخــاص لنقل العامل من القطاع العام الى الجهات الحكومية دون اية قيود تتعلق بقضاء مدد معينة فى الدرجات .

ومن حيث أنه متى كانت الثابت فى المنازعة الحالية أن المدعية حاصلة على ليسانس الآداب فى يونيه سنة ١٩٥٩ والتحقت كباحثه اجتماعية فى المدرسة القومية الثانوية للبنات من أول اكتوبر سنة ١٩٥٩ حتى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ ثم عينت فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٢ بالشركة المصرية للصناعات الميكانيكية الدقيقة وسويت حالتها فى هــذه الشركة بتسكينها فى وظيفة رئيس فرع الخــدمات والرعاية الاجتماعية من الفئة الخامسة وحددت أقــدميتها فى هــذه الفئة من ١٩٦٤/٧/١ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسويات العاملين فى المؤسسات العــامة والشركات التابعة لهــا والذى نص فى المــادة ١ منه على انه استثناء من

حكم المـــادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحـــديد أقـــدمية العاملين فى المؤسسات والشركات التابعة لهـــا فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعـــد التعادل اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ ... فان المدعيـــة تكون قـــد اكتسبت مركزا قانونيا بهـــذه التسوية فيمـــــا تضمنته من ان اقـــدميتها فى اللفئة الخامسة بالشركة المذكورة ترجع الى التاريخ الذى حدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فاذا ما نقلت بعـــد ذلك فى أول فبراير سنة ١٩٦٩ الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى كانت تشغلها بالشركة فانها تستصحب اقـــدميتها فى الفئة المذكورة التى تعود الى ١/٧/ ١٩٦٤ ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الجهاز المركزى للتنظيم والادارة من جـــدل حـــول مدى صحة هـــذه التسوية او صحة الاستناد الى شهادة الخـــبرة المقـــدمة من المدعية لأن فضلا عن ان هـــذه التسوية تتفق مـــع حـــكم القانون أساس مدة الخبرة التى اعتمدت عليها لجنة التظلمات بالمؤسسة التى تتبعها الشركة والتى تسمح للمدعية بشغل وظيفة من الفئة الخامسة بالشركة فانها قـــد اكتسبت حقا فى استمرار اعمال هـــذه التسوية فى حقها التى ما زالت قائمة من الوجهة القانونية ولم تستجب محـــدثه لكافة آثارها فى حـــق المدعية ، كما أنه لا تضع فيما يثيره الجهاز المركزى للتنظيم والادارة من ان المدعية قـــدمت عند نقلها اليه — اقرار بقبول حساباقـــدميتها فى الفئة الخامسة اعتباراً من ١٩٦٨/٢/٢٣ بدلا من ١٩٦٤/٧/١ لأنه من المسلم ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لأية اقرارات يقدمها ذو الشأن بقبول أمور تتعارض مع صحيح حكم القانون فى شأنها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ اخـــذ بالنظر المتقـــدم فانه يكون قـــد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن فيه على غير اساس سليم من القانون متعين رفضه مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٤) .

قاعـــدة رقم (١٩٥)

المبـــدأ :

احقية العامل الذى كان يعمل بالجهاز الادارى للدولة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ثم نقل قبل اول يوليه سنة ١٩٨٠ الى احـــدى شركات القطاع العام فى الافادة من أحكام المـــادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ـــ أساس ذلك ـــ أن ما تنص عليه المـــادة السابقة من اشتراط الانتفاع باحكام مواد القانون المذكور من وجـــود العامل بالخـــدمة فى تاريخ العمل بالقانون هـــو الخـــدمة بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحـــدات القطاع العام والمؤسسات العامة قبل الغائها .

ملخص الفتـــوى :

وباستعراض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن عـــلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعـــدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والذى ينص فى المـــادة الثالثة منه على أن (يمنـــح حمـــلة المؤهلات العالية او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعـــد دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعـــد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودين بالخـــدمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة اقـــدمية اعتبارية قـــدرها سنتان فى الفئات المـــالية التى كانوا يشغلونها أصلا او أصبحوا يشغلونها بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، أما من يحصل على هـــذه المؤهلاتبعـــد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعـــد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها المودجوين بالخـــدمة فى ١٩٧٤/١٢/٢١ فى هـــذه الجهات فيمنحون اقـــدمية اعتبارية قـــدرها ثلاث سنوات فى الفئات المـــالية التى كانوا يشغلونها اصلا او اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها ، كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، او بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ، وحملة الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها .

كما يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ، أو علاوتين من علاواتها أيهما اكبر حتى لو تجاوز بهما نهاية مربوطهما وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الأقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد الى هـذه الأقـدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هـذا القانون .

كما تنص المـادة الرابعة منه على سريان الحكم السابق على حملة المؤهلات السابقة من العاملين الموجودين بالخـدمة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بوحـدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغاءها وكان يسرى فى شأنها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

وتنص المـادة السابعة على ان يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجوداً بالخـدمة فى تاريخ العمل بهـذا القانون » .

ورأت الجمعية أن المقصود بالخـدمة فى تطبيق أحكام هـذا القانون الخـدمة بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحـدات القطاع العام والمؤسسات العامة قبل الغائها .

وتبعا لذلك فان العامل المذكور يفيد خلال فترة عمله بمجلس الدولة من أحكام المـادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سـالف الذكر بحيث يمنح أقـدمية اعتبارية قـدرها سنتان فى الفئة ٣٣٠/٧٨٠ التى كان يشغلها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بحيث ترجـع أقـدميته الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ ويستكمل بذلك المدة القانونية للترقية الى الفئة ٤٢٠/٧٨٠ الا انه فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بالتطبيق لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ ويتعين على مجلس الدولة اجراء هـذه التسـوية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل فى تسوية حالته على الوجه المتقـدم .

(ملف رقم ٦٠٢/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) .

قاعـــدة رقم (١٩٦)

المبـــــدأ :

جـــواز احتفـــاظ من ينقـــل من احـــدى وحـــدات القطاع العام الى الحكومة بمتوسط ما كان يتقاضاه فى السنتين الأخيرتين قبـــل النقل من بدلات وأية مزايا مالية أخرى ، على أن تستهلك الزيادة التى يحصل عليها عمـــا هـــو مقرر للوظيفة المنقول اليها من ربع ما يستحق له من علاوات دورية وعلاوات ترقية مستقلة .

ملخص الفتـــوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حكم المـــادة ٢٦ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ والتى قضت بأن لرئيس الوزراء ان يقرر الاحتفاظ بصفة شخصية لمن ينقل من احـــدى وحـــدات القطـــاع العام الى احـــدى الوحـــدات الخاضعة لأحكام هـــذا القانون بمتوسط ما كان يتقاضاه فى السنتين الأخيرتين قبل النقل من بدلات وأية مزايا ماليـــة أخرى على أن تستهلك الزيادة التى يحصل عليها عمـــا هـــو مقرر للوظيفة المنقول اليها العامل من ربع ما يستحق له من علاوات دورية وعلاوات ترقية مستقبلة ، واختصاص رئيس مجلس الوزراء فى هـــذا الشأن يدخل فى نطاق السلطة التقـــديرية التى يترخص بمقتضاها فى استخدامه وتقرير الاحتفاظ أو عـــدمه عند التصـــدى لاستخدام هـــذا الاختصاص عند اصـــداره قرار النقـــل .

ولمـــا كانت عبارات نص المـــادة ٢٦ مكررا المشار اليها قـــد وردت عامة تشمل جميع البدلات والمزايا المـــالية التى كان يحصل عليها العامل

في السنتين الأخيرتين قبل النقل ومن ثم فلا يجوز التفرقة بينها وقصر الاحتفاظ على بعضها دون البعض الآخر . فكل من يصدق عليه وصف المزية المالية أيا كانت طبيعتها ومسماها تدخل فيما يجوز الاحتفاظ بمتوسطة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الاحتفاظ للسيد/.... بمتوسط ما كان يتقاضاه من بدلات ومزايا مالية بالشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية عند نقله الى ديوان عام وزارة الصحة .

(ملف ٨٦/٤/١٥ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) .

الفصـــل السابع

النقل من السلك العسكرى الى السلك المدنى

الفرع الأول

النقل من القوات المسلحة الى الوظائف المدنية

أولا — التعادل الواجب بالنسبة لمن ينقل من السلك العسكرى الى السلك المدنى .

قاعـــدة رقم (١٩٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخـــدمة والترقيـــة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقـــوات المسلحة قضى فى المـــادة ١٣١ منه بأنه فى حالة نقل احـــد العسكريين الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجـــة التى يدخـــل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب اقـــدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها — هذا النص يحكم فقط حالة الوظف وقت النقل بحيث يتم تحـــديد اقـــدميته فى درجة واحـــدة من الدرجة المنقول اليها دون أن يرتد بأثر رجعى ســـابق ليعـــدل من الدرجة السابقة التى كان يشغلها .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن مقطع النزاع فى هـــذه الدعوى يدور حـــوله التعـــادل الواجب بالنسبة لمن نقل من السلك العسكرى الى السلك المدنى ، وعمـــا اذا كان من القانون المعمول به وقت النقل يمتد أثره ليعادل كافة الدرجات السابقة أم يقتصر هـــذا الأثر فقط على الدرجة المنقول اليها عند النقل فقط .

ومن حيث ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة — وهو الذى تم نقل المدعى فى ظله الى الوظيفة المدنية — قضى فى المادة ١٣١ منه على أنه « فى حالة نقل احد العسكريين الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته او درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ومعنى ذلك ومقتضاه أن ينظر الى المنقول بمراعاة الراتب المقرر لرتبته العسكرية ولا يساويه من ربط فى الدرجة المدنية المنقول اليها وتحدد اقدميته فى هذه الدرجة من تاريخ حصوله على اول مربوطها ولا جدول فى أن النص يحكم فقط حالة الموظف وقت النقل بحيث انه عند تمام نقله بالطريق الذى رسمه القانون تجدد أقدميته فى درجة واحدة هى الدرجة المنقول اليها ومعناه ايضا أنه لا يرتد بأثر رجعى سابق ليعدل من الدرجة السابقة التى كان يشغلها قبل نقله ، بل انه ليس فيه أى نص يقيد تسوية حالة القائمين على الوظائف العسكرية وقت صدوره فى غير الدرجة التى حددها القانون بأثره المباشر . دون الرجوع بهم الى تسوية سابقة او تسلسل فى الدرجة أو المرتبات أو العلاوات وعليه تنبنى المراكز السابقة على صدوره تحكمها القوانين واللوائح التى نشأت فى ظلها .

ومن حيث انه ينطبق ما قدمنا على الوقائع الواردة بالأوراق نجد أن المدعى عليه فى وظيفة مساعد ثالث شرف فى ١٩٣٩/١١/٥ بمرتب قدره ٨٠٠ر٥ جنيه شهريا ورقى الى وظيفة مساعد ثان فى ١٩٤٥/٥/١ والى مساعد أول فى ١٩٥٠/٢/١ ثم رقى الى رتبة ملازم شرف فى ١٩٥٧/١١/٥ والى ملازم أول شرف فى ١٩٥٩/١١/٥ والى نقيب شرف فى ١٩٦٤/٧/١ ونقل الى وظيفة مدنية من الدرجة الخامسة الفنية بهيئة الشئون المالية والادارية المسلحة فى ١٩٦٦/٥/٦ الأمر الذى يتبين معه أنه وقت النقل كان الراتب المقرر لرتبته العسكرية يدخل فى مربوط الدرجة الخامسة المدنية المنقول

اليها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هـذا معناه أن رتبة نقيب شرف تعادل ، الدرجة الخامسة المدنية اما بالنسبة لباقى الوظائف التى كان عليها قبل ذلك منذ بداية التعيين فان تعادلها منوطة بالقوانين التى كانت سارية وقت تعيينه عليها وبالرجوع الى أحكام كادر سنة ١٩٣٩ وهـو الذى كان معمولا به عند تعيين المدعى فى وظيفة مساعد ثالث ١٩٣٩/١١/٥ نجـد أن الدرجة التاسعة كانت تبدأ بالربط المـالى ٣٦ — ٧٢ جنيها سـنويا وبداية الدرجة الثامنة كانت تبدأ من ٧٢ جنيها الى ١٢٠ جنيها سنويا . والمدعى قـد كان راتبه فى ١٩٣٩/١١/٥ وقت تعيينه ٥٠٠ر٨ اذ فقـد كان معينا على وظيفة تعادل الدرجة التاسعة طبقا لأحكام الكادر العـام . وتكون ترقياته قـد تمت تباعا لهـا فى الثانية الى وظيفة مساعد ثان والسابعة فى وظيفة مساعد أول والسادسة فى وظيفة ملازم أول ثم صارت السادسة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم رقى الى الخامسة فى وظيفة نقيب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وهى المعادلة للدرجة التى نقل اليها فى ١٩٦٦/٥/٦ الى الوظيفة المدنية ، وهـذا التوالى يقطع بصحة التعادل بحسب القاعـدة التى المحنـا اليهـا .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧) .

قاعـدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

الدرجة التى يستحقها الفرد العسكرى عند نقله الى وظيفة مدنية — تحـديدها على اساس المرتب المقرر لرتبته العسكرية دون المرتب الـذى يتقاضاه فعلا — مثال . نقل ضباط الشرف الى وظائف مدنية .

ملخص الحـكم :

ان المـادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر

بالقوات المسلحة تنص على انه « فى حالة نقل احــد الأفراد الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب اقــدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويجوز أن ينقل فى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يجاوزه ، ويتم النقل فى هــذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية ويتضح من صريح عبارة هــذه المــادة أن المناط فى التعادل الذى يتم على أساسه النقل هــو الراتب المقرر للرتبة العسكرية وليس الراتب الذى يتقاضاه الفرد المنقول الى الوظيفــة المدنيــة .

ومن حيث أن جــدول فئات الرواتب الملحق بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يقضى بأن « من يرقى الى رتبة ملازم شرف من المساعدين الأول يعامل من حيث الرواتب حسب جــدول رواتب الضباط العاملين » كما أن الجــدول الملحق بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والمتضمن الرواتب الأصلية ورواتب الطيران لضباط القــوات المسلحة بالاقليمين الشمالى والجنوبى — جعل راتب الملازم ١٧ جنيها ويصل بعــد سنتين الى ١٩ جنيها وبعــد اربع سنوات الى ٢١ جنيها وبعــد ست سنوات الى ٢٣ جنيها .

وبذلك يكون الحــد الأقصى لراتب رتبة الملازم الأول مما يدخل فى ربط الدرجة السادسة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة الذى يبدأ من ١٥ جنيها الى ٢٥ بعلاوة كل سنتين مقــدارها جنيهــان (*)

ومن حيث انه ولئن نص القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اضافة حكم وقتى الى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ ســالف الذكر — على ان

تسوى حالة ضباط الشرف والمساعدين الموجودين فى الخدمة فى المدة من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ الى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٩ على أساس منحهم فئات العلاوات الدورية المقررة فى بيان المرتبات المرافق للمرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٧ وذلك اعتبارا من تاريخ ترقيتهم الى رتبة مساعد درجة ثالثة كما ورد فى المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن الأفراد الذين يقبلون المعاملة بجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون والذين يصرفون وقت العمل به رواتب أعلى مما يستحقونه بمقتضى ذلك الجدول يستمرون فى صرف رواتبهم وعلاواتهم الحالية على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية او علاوة ترقية يحصلون عليها بمقدار النصف حتى تصل رواتبهم الى المقدار الذى يستحقونه بالفعل طبقا لأحكام هذا القانون . وكان من شأن هذه التسوية وتلك القاعدة أن يحصل ضباط الشرف على راتب قد يصل الى ٣٥ جنيها وقد حصل المطعون فى ترقيته على راتب قدره ٢٩ جنيها وهو يجاوز الربط المقرر لرتبة الملازم . الا أنها فى ذات الوقت لم تغير من راتب الرتبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ الذى جعله المشرع أساسا للتعادل بين الوظيفة العسكرية والوظيفة المدنية عند النقل اليها .

ومن حيث أن المطعون فى ترقيته وقد كان وقت نقله بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٠٦ فى رتبة الملازم الأول وهى الرتبة التى يدخل الراتب المقرر لها فى ربط الدرجة السادسة من درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن ثم فان نقله بالقرار المذكور فى الدرجة الخامسة ينطوى على ترقيته الى هذه الدرجة ومن ثم تتحدد اقدميته فيها من تاريخ صدور القرار الجمهورى .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦) .

ثانيا — الاحتفاظ بأقــدمية الرتبة العسكرية ومرتباتها وبدلاتهـــا عنــد النقــل .

قاعــدة رقم (١٩٩)

المبـــدأ :

تحسب أقــدمية المنقول من السلك العسكرى الى السلك المدنى فى الدرجة المنقول اليها وحــدها دون ما يسبقها من درجات .

ملخص الحــكم :

نصت المــادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنـــود بالقوات المسلحة بأنه فى حالة نقــل أحــد العسكريين الى وظيفة مدنيــة ينقل من الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقــدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها . ويحكم هــذا النص حالة الموظف وقت النقل بحيث يتم تحــديد أقــدميته فى درجة واحــدة هى الدرجة المنقول اليها دون أن يرتد بأثر رجعى سابق ليعــدل من الدرجة السابقة التى كان يشغلها .

(طعن ٦٠٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧) .

قاعــدة رقم (٢٠٠)

المبـــدأ :

قصر المشرع الاحتفاظ بأقــدمية الرتبة العسكرية ومرتباتها وبدلاتها على حالة النقل الى وظيفة مدنية — أثر ذلك — شغل الوظيفة المدنية بطريق التعيين المبتدأ لا يدخــل تحت احكام المــادة ١٤٩ من القــانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتــوى :

أن النص الذى تخضع له الحالة المــاثلة وهــو للمــادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخــدمة والترقية لضباط القوات المسلحة كان يقضى بأنه « فى حالة نقل احــد الضباط الى وظيفــة مدنية ينقل الى الدرجــة التى يدخــل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها أو بحسب أقــدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها . ويتم النقل فى هــذه الحالة طبقا لحكم المــادة السادسة من القانون . ويجوز بقرار من رئيس اللجمهورية أن ينقل الضابط الى الدرجة التالية للدرجــة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها . على أن يمنح أول هــذا المربوط وتحسب أقــدميته فيها من تاريخ نقله اليها . وفى كلتــا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقــل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية او العلاوات أو التعويضات . وتحــدد التعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقرار من وزير الحربية » (*)

ومفــاد هــذا النص أن المشرع قصر الاحتفــاظ بأقــدمية الرتبــة العسكرية ومرتبها وبدلاتها على حالة النقــل الى وظيفة مدنية يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى الدرجة المقرر لهــا .

ولمــا كان الضابط فى الحالة المــاثلة قــد شغل الوظيفة المدنيــة بطريق التعيين المبتدأ بعــد احالته الى التقاعــد وليس بطريق النقل فان الحكم الذى تضمنه هــذا النص لا ينطبق عليــه ومن ثم يتحــدد مركزه القانونى وحقوقه المــالية طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى صــدر قرار تعيينه فى ظله .

(فتوى رقم ٤٤٩ فى ١٦/٥/١٩٨١) .

قاعـــدة رقم (٢٠١)

المبـــــدأ :

نقل الى وظيفة مدنية طبقا للمـــادة ١٢٥ من القانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين والصـــف والعساكر بالقـــوات المسلحة ــ استحقاق المنقول الى العمل المـــدنى المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية فقط ــ استحقاقه الفرق بين هـــذا المرتب الأســـاسى مضافا اليه سائر المقررات المـــالية الأخرى للوظيفة المدنية وبين مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية يكون بصفة شخصية ويستنفد بالترقية والعلاوات والتعويضات .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والساعدين والصف والعساكر بالقوات المسلحة كانت تنص على أنه : « فى حالة نقل احـــد الأفراد الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطهـــا وتحسب أقـــدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

ويجوز أن ينقل فى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطهـــا او يجاوزه ويتم النقل فى هـــذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الفرد المنقول الى وظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو العـــلاوات أو التعويضات » .

ويؤخــذ من نص الفقرة الأخيرة من المــادة السابقة أنه فى بيان ما يؤدى الى الفرد المنقول من مبالغ بصفة شخصية ، قــد أجرى المقارنة بين عنصرين .

الأول : ما يتقاضاه فى الوظيفــة المدنية المنقول اليهــا من رواتب وتعــويضات .

الثانى : مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية .

وأوضح النص أنه اذا تجاوز العنصر الثانى العنصر الأول احتفظ المنقول بمقــدار المجاوزة بصفة شخصية على أن يستنفد مستقبلا بالترقية والعلاوات والتعويضات .

والنص بذلك يسلم بالأصل الذى يقضى بألا يحصل المنقول الا على المقررات المــالية للوظيفة المدنية المنقول اليها ، الا أنه زاد على ذلك حرصا على المنقول وحتى لا تضطرب ظروفه ، حكم الاحتفاظ الشخصى بالفــرق المشار اليه . فالمشروع يفترض — فى عبارات واضحة — أن الحقوق المــالية فى الوظيفة المدنية تختلف عما كان يتقاضاه المنقول فى الوظيفة العسكرية ، ومن هنا كان وجه النص على الحكم الوارد فى الفقرة المذكورة . ولــو أن المنقول يستحق فى الوظيفة المدنية مجموع ما كان يحصل عليه فى العمــل العسكرى استحقاقا أصليا لا يرد عليه حكم الاستنفاذ فى المستقبل ، ما كان ثمت داع لايراد حكم الفقرة المشار اليها ، فالذى دعا للنص على هــذا الحكم هــو أن المعاملة المــالية للمنقول تحسب على اساس ما نتيجة الوظيفــة الدنية من مقررات مالية بصرف النظر عما كان يحصل عليه فى الوظيفة المنقول منها ، ولا شأن لمقررات الوظيفة العسكرية الا فى بيان ما فقــده المنقول بسبب النقل ، فيحتفظ لــه بصفة شخصية ويستنفد فى المستقبل بالمقــدار الــذى يحل فيه راتب أو تعويض مدنى محل المحتفظ به بالصفة الشخصية .

وبتطبيق ذلك على صورتى النقل الواردتين فى المـادة رقم ١٢٥ المشار اليها ، يبين انه اذا تم النقل طبقا للفقرة الأولى من هـذه المـادة ، فان المنقول يستحق بصفة أصلية المرتب الأساسى الذى كان يحصل عليه فى الوظيفة العسكرية والفرض طبقا لتلك الفقرة ان هـذا المرتب لا يقـل عن اول مربوط درجة الوظيفة المدنية والا انطبق على النقل حكم الفقرة الثانية ، ويضاف الى ذلك المرتب الأصلى ما يكون للوظيفة ادنية من تعويضات ، فان اتضح أن المرتب الأصلى والتعويضات على هـذا الوجه تقـل عن مجموع ما كان يتقاضاه المنقول فى الوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية على أن يستنفد مستقبلا بالترقية والعلاوات والتعويضات . اما اذا تم النقل طبقا للفقرة الثانية ، فان النقول يستحق بصفة اصلية اول مربوط الدرجة المدنية المنقول اليها ، والفرق أنه يزيد على المرتب العسكرى الأصلى ، ويضاف الى هـذا المرتب الأصلى التعويضات المـالية الأخرى للوظيفة الدنية ، فاذا اتضح ان مجموع المقررات المـالية على هـذا الوجه تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه المنقول فى العمل العسكرى ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية والعلاوات والتعـويضات المستقبلة .

ويراعى فى هـذا الشأن أنه لا أساس مطلقا للقول بان المنقول يستحق فى العمل المدنى على وجه اصلى ونهائى البدلات العسكرية العـامة التى يتقاضاها كل العسكريين ولا يجرى عليها حكم الاستنفاد ، ولا يستحق بصفة شخصية الا البدلات الاضافية التى تمنح لظروف خاصة ولطـوائف معينة من العسكريين — لا اساس لذلك لأن المنقول لا يستحق اصلا ونهائيا الا المقررات المـالية للوظيفة الدنية بصرف النظر عن الحقوق المـالية فى الوظيفة العسكرية سواء منها ما كان من قبيل البدلات العامة أو الاضافية ولا ينظر الى مجموع المقررات المـالية العسكرية بما فيها من بدلات على اختلاف صورها الا لمقارنته بمجموع الحقوق المـالية المدنية ، وبيان الفرق بينهما للابقاء عليه للمنقول بصفة شخصية على ان يتم استنفاده مستقبلا .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العسكرى الذى ينقل الى وظيفة مدنية طبقا للفقرة الأولى من المــادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن بعــدها الفقرة الأولى من المــادة رقم ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، لا يستحق بصفة اصلية فى العمل المدنى الا الرتب الأساسى مضافا اليه سائر المقررات المــالية الأخرى للوظيفة المدنية الذى كان يتقاضها فى الوظيفة العسكرية ويستحق بصــفة شخصية الفرق بين هــذا المرتب الأساسى ان وجــدت وبين مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية مهما كان نوعه ، ويتم استنفاد هــذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعــويضات .

فاذا تم النقل طبقا للفقرة الثانية فان المنقول يستحق بصفة أصلية فى العمل المدنى أول مربوط الدرجة المــالية المنقول اليها ، ويستحق بصفة شخصية الفرق بين هــذا المرتب الأصلى مضافا اليه ســائر المقررات المــالية الأخرى للوظيفة المدنية ان وجــدت وبين مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية مهما كان نوعه ، ويتم استنفاد هــذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

(ملف ٣١٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٣/٣١) .

قاعــدة رقم (٢٠٢)

المبــــدأ :

لرئيس الجمهورية نقل العسكريين الى الوظائف المدنية مــع ترقيتهم الى درجــة أعلى .

ملخص الفتــوى :

أوجب المشرع عند تسوية حالة العامل المهنى بموجب أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا للمدد الكلية الواردة بالجــدول الثالث الخاص

بالعمال المهنيين أن تخصم المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئات التالية لهـا وذلك اذا عين العامل ابتداء فى الفئة التاسعة أو الثامنة أو السابعة أو أى فئة أعلى من الفئة العاشرة المحـددة لتعيين العمـال المهنيين ومن ثم يجب لاعمال هـذا الحكم أن يتم تعيين العامل فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين الأمر الذى يقضى الا تكون له مدة عمل سابقة اخـذت فى الاعتبار عند تعيينه .

ولمـا كان العامل فى الحالة المـاثلة قـد نقل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٢ الى درجة صانع دقيق ممتاز (كادر العمال المعادلة للفئة الثامنة وتم هـذا النقل من رتبة رقيب أول المعادلة للدرجة التاسعة (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام بحيث تضمن نقـله ترقية من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة اعمـالا لسلطة رئيس الجمهورية فى نقل العسكريين مع ترقيتهم الى درجة أعلى المنصوص عليها بالمـادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقـوات المسلحة الذى كان ساريا وقت صـدور قرار رئيس الجمهورية بنقله فانه ترتيبا على ذلك تكون فترة تطوعه بالقوات المسلحة من ١٩٥٠/٤/٥ حتى تاريخ نقله قـد حسبت ضمن مدة خـدمته الفعلية من قبل الأمر الذى يقتضى الاعتداد بحالته الوظيفية خلالها عند تحـديد درجة بداية تعيينه وعليه يكون هـذا العامل قـد استصحب بعـد نقله اوضاعه الوظيفية التى كان عليها خلال فترة تطوعه واذ بدات خـدمته فى السلك العسكرى فى ١٩٥٠/٥/٥ برتبة عريف سائق المعادلة للدرجة العاشرة وفقا للتعادل المنصوص عليـه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فانه يتعين تسوية حالتـه باعتباره شاغلا الدرجة العاشرة من ١٩٥٠/٤/٥ فى مدة الخـدمة الكا ـة يكون فى ذات الدرجة التى شغلها منذ بداية تطوعه اى فى الدرجة العاشـ ة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز تسوية حالة السيد المذكور السائق بمجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه باعتباره معينا لأول مرة بالفئـة الثامنـة .

(ملف ٨٦/٤/٧٣٥ — جلسة ١٩٨١/١/٧) .

ثالثا — البدلات المحتفظ بها عند النقل من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنيـة .

قاعـدة رقم (٢٠٣)

المبـدأ :

نقل من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية — الفرد المنقول الى وظيفة مدنية من وظيفة عسكرية يتقاضى الفرق بين مجموع ما كان يحصل عليـه فى وظيفته العسكرية من رواتب وبدلات وتعويضات وبين راتب الوظيفة المدنية وذلك بصفة شخصية — المقصود بالبدلات هى التى لهـا صفة الثبات — علاوة القفز لا تنطبق عليها هـذه الصفة .

ملخص الفتـوى :

ان علاوة القفز لا تدخـل ضمن التعويضات التى تحسب طبقا للمـادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ عند النقل الى وظيفة مدنية ، كما أن المـادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف وعساكر القـوات المسلحة تنص على أنه « فى حالة نقل أحـد العسكريين الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخـل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقـدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها » .

ويجوز أن ينقل فى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته او درجته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها او يجاوزه ويتم النقل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الفرد المنقول الى الوظيفة المدنية راتب وتعويضات مدنية تقل فى مجموعها عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات » .

ومفاد ذلك ان المشرع حدد ما يستحقه الفرد المنقول من الوظيفة العسكرية الى وظيفة مدنية بما لا يقل عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية بحيث يحصل على الفرق بين هذا المجموع وبين راتب الوظيفة المدنية اذا قل عن هذا المجموع بصفة شخصية وذلك رغبة من المشرع فى المحافظة على مستوى المعيشة للمنقول من القوات المسلحة ، فلا يقل دخله دفعة واحدة بل يستهلك الفرق من راتب الوظيفة المدنية والوظيفة العسكرية بالتدريج حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوة او التعويضات التى يستحقها بوظيفته المدنية . ومن ثم فلا يدخل فى قصد المشرع ما يصرف لأفراد القوات المسلحة بسبب عارض فالمعول عليه فى تحديد مجموع ما يتقاضاه فرد القوات المسلحة فى الوظيفة العسكرية بالرواتب والتعويضات التى كان يحصل عليها ما له صفة الثبات والاستمرار دون تلك التى لا تتسم بهذه الصفة .

ولما كان الثابت من كتاب هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة — فرع الأفراد — قسم الميزانية رقم ٥٩/٣/١٥٤ المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٤ أن علاوة القفز ليس لها صفة الدوام اذ هى مشروطة بأن يخدم الفرد بوحدات معينة علاوة على قيامه بتأدية القفزات ، ومن ثم فهى لا تدخل ضمن التعويضات التى تؤدى للمنقول الى وظيفة مدنية . وعليه فانه

لا يجــوز الاحتفاظ للسيد المعروضة حالته بعلاوة القفز عند نقله الى الوظيفة المدنيــة .

أما الحكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى فى الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤ ق المشار اليه فلا ينال من تلك النتيجة لأنه قضى بالاحتفاظ بعلاوة القفز لأحــد خريجى مدرسة المظلات الذين يعــد القفز عملا أصليا بالنسبة لهم وعليه لا يجــوز القياس عليه فى الحالة المــاثلة لأن المطلوب ابداء الرأى بشأنه تقاضى علاوة القفز بصفة عرضية بسبب قضــــائه احــدى فرق القفز . ولذلك فلا يعتبر البدل بالنسبة لــه من البدلات الثابتة التى تحسب ضمن مرتبه عند نقله الى الوظيفة المدنية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم احقية العــامل المعروضة حالتــه فى الاحتفاظ بعــلاوة القفز عند نقــله الى الوظيفة المدنية .

(ملف ٨٧٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٤/٨) .

رابعا — النقل من المخابرات العامة الى السلك السياسى .

قاعــدة رقم (٢٠٤)

المبـــدأ :

نقــل موظف من ادارة المخابرات العــامة الى السلك السياسى وفقــا للقانون ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ المعــدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ — حقــه فى الاحتفاظ بمرتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله ، طالــا انه يدخل فى حــدود الدرجة المعين عليها — التحــدى بقاعــدة الفصــل بين الكادرات المختلفة ممــا يجعــل النقــل من احــدها الى الآخر تعيينا جــديدا يستتبع منح أول مربوط الدرجة المعــان التعيين فيها — غير صحيح فى هــذه

الحالة — أساس ذلك : نص المـادة ١١٠ من القانون المذكور ، والمـادة ٧ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

ملخص الفتـوى :

غنى عن البيان ان يظل الموظف المنقول محتفظا بمرتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه فى ادارة المخابرات العامة ، فى تاريخ صـدور القرار الجمهورى بتعيينه فى احـدى وظائف السلك السياسى بوزارة الخارجيـة ، دون أن ينقص مرتبه الى أول مربوط درجة هـذه الوظيفة ، ما دام أن مرتبه يدخل فى حـدود مربوط درجتها . ذلك انه ولئن كان الأصل هـو الفصل بين الكادرات المختلفة ، بحيث يعتبر النقل من احـدها الى الآخر تعيينا جـديدا فى هـذا الأخير ، بمـا يستتبعه ذلك من تقاضى الموظف المنقول أول مربوط الدرجة التى اعيد تعيينه فيها ، الا أنه يبين من نص المـادة ١١٠ من قانون نظام ادارة المخابرات العامة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ معـدلا بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ والمـادة ٧ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، أن موظف المخابرات العامة الذى ينقل الى السـلك الدبلوماسى يحتفظ بمرتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه وقت صـدور القرار باعـادة تعيينه .

(فتوى رقم ١٢١ فى ١٩٦٤/٢/١٩) .

قاعـدة رقم (٢٠٥)

المبـدأ :

معادلة الفئـة التى كان يشغلها بالدرجة التى ينقـل اليهـا الكادر العام — طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة يتعين ان ينقلها افراد المخابرات العامة الى درجات معادلة لرتبهم — قبل

صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ كان لزاما ان يتم التعادل بين الدرجة المنقول فيها واقرب الدرجات اليها فى سلم الدرجات فى الجهة المنقول اليها وكان يستهدف بجملة معـــايير بقصـــد تحقيق ذلك — استكمال معيار متوسط مربوط الدرجة فى حالة قصوره بمعيار المرتب الفعلى الذى بلغه العامل المنقول — الدرجة الرابعة بجـــدول الوظائف الملحـــق بقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعتبر أقرب الدرجات الى الفئة « ج » بجـــدول وظائف المخابرات العامة .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة ينص فى الفقرة الثانية فى المـــادة ٥٢ منه الواردة فى الفصل الرابع وعنوانه « الندب والنقل والاعارة والبعثات والمـــأموريات والتجنيد » على انه « وبالنسبة الى من ينقل من المخابرات العامة يجوز للجنة اضافة علاوة المخابرات الى ماهيته وتصبح ماهيته الأساسية التى ينقل بها هى المـــاهية الناتجة عن اضافة تلك العـــلاوة .

ويشترط فى اضافة علاوة المخابرات أن يكون الفرد قـــد امضى مدة خـــدمة بالمخابرات العامة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تثبيته اذا كان معينا أو من تاريخ نقله بعـــد الندب . . . » كما تقضى المـــادة ١٢٠ من هـــذا القانون بأنه « اذا رؤى نقل فرد من المخابرات العامة الى اى جهة حكومية أخرى فانه يعين فى الدرجة التى تعادل الفئة التى يشغلها بالمخابرات العامة عند نقله وتحسب أقـــدميته فى الدرجة من تاريخ شغله للفئة التى نقـــل منهـــا » .

ومن حيث أنه يبين من هـــذين النصين أن أفراد المخابرات العامة الذين ينقلون الى وظائف مدنية ، يتعين ان ينقلوا الى درجات معادلة لرتبهم حتى

لا يلحقهم ضرر نتيجة هــذا النقل ، ومن ثم واذ لم تكن ثمة قاعــدة ــ سواء قبل صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام أو بعــد صـــدور هــذا القرار ــ لمعادلة درجات المخابرات العامة بدرجات الكادر العام ، فقــد كان لزاما أن يتم التعادل بين الدرجة المنقول منها وأقرب الدرجات اليها فى سلم الدرجات فى الجهة المنقول اليها ، وفى سبيل ذلك لم يكن الافتاء او القضاء يجرى على اتباع معيار واحــد ، وانما كان يستهدى بجعله معايير بقصــد الوصول الى أقرب الدرجات المنقول منها حتى لا يضار الوظف بنقله الى درجة تقــل عنها أو تصيبه ترقية أو وثبة مالية نتيجة نقله الى درجة تعلو الدرجة المنقول منها ، واذا كان متوسط مربوط الدرجة هــو اقرب هذه المعايير لتحقيق الغرض المطلوب لأنه يقوم على اسس موضوعية ، الا أن التطبيق العملى أسفر عن قصوره فى بعض الأحوال عن تحــديد الدرجة المعادلة ، فقــد يتداخل مربوط الدرجات فى بعضها البعض ، وقــد تتوازى درجة من درجات الكادر الخاص مع أكثر من درجة من درجات الكادر العام فيصعب تحــديد اى الدرجات تعتبر معادلة لهــا ، ومن ثم فقــد كان لازما أن يستكمل معيار متوسط مربوط الدرجة ــ فى حالة قصوره عن تحــديد الدرجة التى يتم النقل اليها ــ بمعيار المرتب الفعلى الذى بلغه العامل المنقول ، فينقل من بلغ راتبه حــدا معينا الى درجة اعلى ، من الدرجة التى ينقل اليها من لم يبلغ راتبه هــذا الحــد ، وذلك حتى لا يتساوى حــديث مع قــديم ، وهــذا المسلك هــو الذى اتبعه المشرع بعــد ذلك فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك فان الدرجة الرابعة بجــدول الوظائف الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتى يبلغ مربوطها السنوى ٥٤٠/٩٦٠ جنيها ومتوسط ربطها الشهرى ٥٠٠ر٦٢ جنيها ــ هذه الدرجة تعتبر اقرب الدرجات الى الفئة « ج » بجــدول وظائف المخابرات

العامة التى يبلغ مربوطها السنوى ٦٠٠/٨٧٠ جنيها ومتوسط ربطهـــا الشهرى ٥٠٠ر٥٧ جنيا ، وفضلا عن ذلك فلما كانت المـــادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة قـــد حـــددت الدرجة التى يتم النقل اليا بكونها الدرجة اللتى « تعادل الفئة التى كان يشغلها الفرد المنقول » فان مقتضى ما سلف أن التعادل هنا يتم بين الفئة والدرجة (أى بين متوسط الفئة ومربوط الدرجة) وفى هـــذا الصـــدد فان الفئة « ج » بكادر المخابرات العامة التى كان يشغلها السيد/ .... تعادل الدرجة الرابعة بالكادر العام من حيث ربطها ، وسواء فى هـــذا بالنظر الى بداية المربوط ومتوسطه ، بل ان الفئة « ج » تدخل بكامل ربطهـــا المـــالى فى مربوط الدرجة الرابعة .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عـــدم أحقية السيد/ .... رئيس مكتب الأمن بهيئة الطاقة الذرية فيما يطلبه من تعـــديل الدرجة التى نقل أليها من المخابرات العامة لتصبح الثانية بدلا من الرابعة .

(ملف ٢٧٩/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١) .

الفرع الثانى
النقل من الشرطة الى الوظائف المدنية

قاعـــدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

رجال الشرطة — رجال القوات المسلحة — النقل الى وظائف مدنية — يبين من نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون هيئة الشرطة والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقـــوات المسلحة أن أفراد القوات المسلحة أو أفراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية يتعين أن ينقلوا الى درجات معادلة لرتبهم العسكرى — قبل صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٧ كان لزاما أن يتم التعادل بين الدرجـــة المنقول منها وأقرب الدرجات اليها فى سلم الدرجات فى الجهة المنقول اليها وكان يستهدف بجملة معايير بقصد تحقيق ذلك — الدرجة الثامنة بجـــدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعتبر أقرب الدرجات الى رتبة مساعد بالقوات المسلحة — والدرجة التاسعة تعتبر أقرب الدرجات الى رتبة رقيب اول بالقوات المسلحة ورتبة رقيب والى رتبة رقيب بالشرطة.

ملخص الفتـــوى :

يبين من تقصى القواعـــد القانونية المنظمة لنقل رجال الشرطة والقوات المسلحة الى الوظائف المدنية انه فى تاريخ النقل الذى تم فى الحالة المعروضة . كانت المـــادة (١٣١) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنـــود بالقوات المسلحة تنص على انه « فى حالة نقـــل احـــد العسكريين الى

وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجتـه العسكرية فى مربوطها . وتحسب أقـدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها » وتنص المـادة (٢٥) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون هيئة الشرطة على أنه « لا يجوز نقل الضباط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعـد موافقته كتابة .. » وتنص المـادة (١١٢) على أن « تسرى على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى فضلا عن الأحكام الواردة فى هـذا الباب أحكام المواد ١٤ و ... ٢٥ ... » وتنص المـادة (١٤٦) على ان « يسرى على افراد هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هـذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين بالدولة .. » وقـد نصت المـادة (٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه « يجوز نقـل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى اخرى أو مؤسسة او هيئة الى اخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقـدمية أو كان ذلك بناء على طلبه » .

ومن حيث انه يبين من هـذه النصوص أن أفراد القوات المسلحة او افراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية ، يتعين أن ينقـلوا الى درجات معادلة لرتبهم العسكرية حتى لا يلحقهم ضرر نتيجة هـذا النقل ، ومن ثم واذ لم تكن ثمة قاعـدة قبل صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه — لمعادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، فقـد كان لزاما ن يتم التعادل بين الدرجة المنقول منهـا وأقرب الدرجات اليها فى سلم الدرجات فى الجهة المنقول اليها ، وفى سبيل ذلك لم يكن الافتاء او القضاء يجرى على اتباع معيار واحـد ، وانمـا كان يستهدى بجملة معايير بقصد الوصول الى اقرب الدرجات المنقول منها حتى لا يضار الموظف بنقله الى درجة تقل كثيرا عن الدرجة المنقول منها ، أو تصيبه ترقية أو وثبة مالية نتيجة نقله الى درجة تزيد كثيرا على الدرجـة المنقول منها ، واذا كان متوسط مربوط الدرجة هـو أقرب هـذه المعايير

لتحقيق الغرض المطلوب لأنه يقوم على أسس موضوعية ، الا أن التطبيق العملى اسفر عن قصوره فى بعض الأحوال عن تحديد الدرجة المعادلة ، فقد يتداخل مربوط الدرجات مع بعضها البعض ، أو قد تتوازى درجة من درجات الكادر الخاص مع درجتين أو اكثر من درجات الكادر العام فيصعب تحديد اى الدرجتين تعتبر معادلة لها ، ومن ثم كان لازما أن يستكمل معيار متوسط مربوط الدرجة فى هذه الحالة بمعيار الرتب الذى بلغه العامل المنقول ، فينقل من بلغ راتبه حدا معينا الى درجة اعلى من الدرجة التى ينقل اليها من لم يبلغ راتبه هذا الحد ، وذلك حتى لا يتساوى حديث مع قديم وهذا المسلك هو الذى اتبعه المشرع بعد ذلك فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، فقد عادل مثلا بين درجة كونستابل ممتاز بالشرطة ، وبين الدرجتين السابعة والثامنة بالكادر العام ، وحدد الأولى لمن بلغ راتبه ٣٦٠ جنيها سنويا ، والثانية لمن لم يبلغ راتبه هذا المقدار ، كما عادل بين درجة نقيب وبين الدرجتين الخامسة والسادسة بالكادر العام ، وحدد الأولى لمن بلغ راتبه ٤٢٠ جنيها سنويا والثانية لمن لم يبلغ راتبه هذا المقدار .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك ، ولما كانت الدرجة الثامنة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه (١٨٠ — ٣٦٠ جنيها سنويا) التى يبلغ متوسط مربوطها ٢٧٠ جنيها سنويا ، تعتبر اقرب الدرجات الى رتبة مساعد بالقوات المسلحة (٢٤٠ — ٢٦٤) التى يبلغ متوسط مربوطها ٢٥٢ جنيها سنويا ، والدرجة التاسعة (١٤٤ — ٣٠٠) التى يبلغ متوسط مربوطها ٢٢٢ جنيها سنويا تعتبر أقرب الدرجات الى رتبة رقيب أول بالقوات المسلحة (٢١٦ — ٢٤٠) التى يبلغ متوسط مربوطها ٢٢٨ جنيها سنويا ، والى رتبة رقيب بالقوات المسلحة (١٨٦ — ٢١٠) التى يبلغ متوسط مربوطها ١٩٨ جنيها سنويا ، والى رتبة رقيب بالشرطة

(١٨٠ — ٢١٦) التى بلغ متوسط مربوطا ١٩٨ جنيها سنويا ، والواضح ن التطبيق بين متوسط مربوط هـــذه الدرجات يكاد يكون متحققا وليس ثمة تداخل بين هـــذه الدرجات وبعضها يدعـــو الى اللجوء الى المرتب الفعلى للعامل المنقول ، وهـــذا التعادل ذاته هـــو الذى اعتمده المشرع فيما بعـــد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اذ اعتبر كلا من الدرجات والرتب المشار اليها متعادلة ، ومن ثم فان ما اجراه المجلس الأعلى للرياضة من تسويات لهؤلاء العاملين يكون مطابقا لحكم القانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا احقية للعاملين المذكورين فى اعادة تسوية حالاتهم على النحو الذى يطالبون به .

(ملف ٦٩/١/٥٩ — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١) .

قاعـــدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقـــل الأفراد العسكريين ذوى الراتب العالى والأفراد العاملين بأحكام كادر الشرطة بمصلحة الموانى والمنائر والهيئة العـــامة لميناء الاسكندرية الى وظائف مدنية ــ الأفراد العســـكريين المنقولين الى وظائف مدنية بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية وفقـــا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ يفيدون من القواعد الخاصة بقـــدامى العاملين التى تضمنتها المـــادة ٢٢ من القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ — أساس ذلك ان النقل كوسيلة من وسائل شـــغل الوظائف العامة ليس من شأنه ان يهـــدر مدة الخـــدمة السابقة للعـــامل المنقول ومن ثم فان العاملين المذكورين من كادر الشرطة الى وظائف مدنية وفقـــا للقانون سالف الذكر ليس من شأنه أن يهـــدر مدة خـــدمتهم بكادر

الشرطة — يؤكد هـذا النظر أن قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ قضى فى مادته رقم ٣ بحساب مدد العمل التى قضاها العاملون فى كادر خاص أو فى وظائف تنظمها قوانين خاصة فى المـدد المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ متى خضعوا لأحكامه وعودلت درجاتهم .

ملخص الفتـوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نقـل الأفراد العسكريين ذوى الراتب العـالى والأفراد العاملين بأحكام كادر الشرطة بمصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية الى وظائف مدنية — أنه ينص فى مادته الأولى على أن « ينقل الأفراد العسكريون ذوو الراتب العالى والأفراد العاملين بأحكام كادر الشرطة العاملين بمصـلحة الموانى والهيئة العامة لميناء الاسكندرية والمبينة اسماؤهم بالكشوف المرافقة الى وظائف مدنية فى الدرجات وطبقا للأقـدميات الموضحة قرين اسـم كل منهم » .

ومن حيث أن النقل كوسيلة من وسائل شغل الوظائف العامة ليس من شأنه بحسب طبيعته أن يهـدر مدة من الخـدمة السابقة للعـامل المنقول . فتظل هـذه المدة منتجة لآثارها فى خصوص أحكام القانون الذى خضع لـه العامل بعـد نقله ، وليس فى ذلك اعمال للقانون الأخير بأثر رجعى ، اذ ان تطبيقه فى حـق العامل المنقول مـع أخـذ مدة خـدمته السابقة على النقل فى الاعتبار لن يترتب عليه اية آثار مادية سابقة على تاريخ النقل وخضوعه لأحكام القانون السالف الذكر ، وعلى مقتضى ذلك فان نقل العاملين المذكورين من كادر الشرطة الى وظائف مدنية بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ليس من شأنه ان يهدر مدة خـدمتهم بكادر الشرطة ، ومن ثم يتعين الاعتداد بهـذه المدة فى صـدد

تطبيق أحكام القوانين التى يخضعون لهـــا فى وظيفتهم المدنية ومنها المـــادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه ممـــا يؤكد صحة هـــذا النظر ، أن اللجنة العليا لتفسير قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، أصـــدرت قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ الذى قضى فى مادته رقم (٣) بحساب مدد العمل التى قضاها العاملون فى كادر خاص أو فى وظائف تنظمها قوانين خاصة فى المـــدد المنصوص عليها فى المـــادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه متى خضعوا لأحكامه وعودلت درجاتهم بدرجاته ، وغنى عن البيان أن هـــذا التفسير التشريعى لا يعـــدو أن يكون تقـــريرا للآثار المترتبة على النقل بحسب طبيعته — وبهـــذه المثابة فان الأفـــراد العسكريين المنقولين الى وظائف مدنية بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية يفيدون من القواعـــد الخاصة بقـــدامى العاملين التى نظمتها المـــادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وغيرها من القواعـــد المماثلة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية الأفراد العسكريين المنقولين الى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية — وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ — فى الاعتداد بمدة خـــدمتهم السابقة على النقل فى مجال تطبيق المـــادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ .

(ملف ٥١/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤) .

قاعـــدة رقم (٢٠٨)

المبـــدأ :

ان نقل ضباط او افراد هيئة الشرطة الى وظائف خارجها يكون الى فئـــات معادلة لفئاتهم وعلى اساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته او درجته — البدل الثابت هـــو الذى لا يتاثر بعمل دون آخر فى هيئة الشرطة ولا يتغير من شهر الى آخر .

ملخص الفتــوى :

أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئةالشرطة الذى تم النقل فى ظله ينص فى المــادة ٧٧ منه على أن « ... كما تسرى على أفراد هيئة الشرطة احكام المواد ... ٢٨ ، ... » وينص فى المــادة ٢٨ على أن « ... لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعــد موافقته وبعــد اخــذ راى المجلس الأعلى للشرطة ، ويتم النقل على اساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه — البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » .

ويبين من ذلك ان نقل ضباط او افراد هيئة الشرطة الى خارجها يكون الى فئات معادلة لفئاتهم ويتم اجراء هــذا التعادل طبقا لمــا بلغه العــامل المنقول من مرتب ، مضافا اليه ما يتقاضاه من بدلات ثابتة .

وقــد افصحت المذكرة الايضاحية لقانون هيئة الشرطة عن طبيعة البدلات التى تتسم بخاصية الثبات فى حكم هــذا النص ، وتضم تبعــا لذلك للمرتب الذى تحــدد على أساسه الدرجة المنقول اليها ، فحــددتها بانها « البدلات التى لا تتأثر بعمل دون آخر فى هيئة الشرطة ، والتى لا تتغير من من شهر الى آخر نتيجة اى ظرف طارىء بل يستمر استحقاقها ثابتــــا مستقرا » .

وبتطبيق ما تقــدم على ما كان يتقاضاه العامل المذكور من مبالغ يتضح انها جميعها لا يلحقها وصف البدل الثابت ، وأساس ذلك أن علاوة المــدن يتقاضاها فرد هيئة الشرطة بمناسبة العمل فى مدينة ويوقف صرفها بمجرد النقل الى مناطق لا يصدق عليها وصف المدن ، ومن ثم لا تعتبر ذات طبيعة ثابتة وأن علاوة المباحث لا تمنح الا لمن يقوم بأعمال المباحث ويكون منحها مرهونا باستمراره فى أداء هــذه الأعمال . وبالتالى تنتفى عنها صــفة

البدل الثابت الذى يستصحبه فرد هيئة الشرطة المنقول الى وظيفة خارجها ، كما أن الأجر الاضافى الذى يمنح لأفراد تلك الهيئة لا يعتبر من قبيل البدلات فضلا عن ارتباطه بادائهم اعمالا اضافية لما هو مسند اليهم أصلا من أعمال ويتوقف استحقاقه على القيام بالخدمة الاضافية المؤقتة بطبيعتها فلا يعد من البدلات الثابتة المبينة فى النص المتقدم كذلك فان استحقاق المعروضة حالته لبدل الغذاء فى حالة الطوارىء « منوط بقيام ظروف استثنائية تستلزم استمرار قوات الشرطة فى أداء عملها طوال اليوم ، فبالتالى لا يتسم هو الآخر بوصف الثبات المتطلب فيما يحتفظ به من بدلات عند النقل وترتيبا على ذلك لا يحق للمذكور الاحتفاظ بأى من تلك المبالغ بعد نقله الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(ملف ٨٦/٤/٨٤٠ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤) .

الفصل الثامن
نقل الموظف المبعوث

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ :

لا يجوز نقل الموظف المبعوث الا بموافقة الجهة التى اوفدته — ترقية فى الجهة التى اوفدته — صحيحة — الغاء هذه الترقية — باطل — اساس ذلك أن القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة قد نصت فى المادة ٣١ منه على أن « يلتزم عضو البعثة او الاعارة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات ، كما اوجب فى المادة ٣٢ على الجهات الموفدة أن تدرج فى ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم . ومفاد ذلك أن الموظف الذى اوفد فى بعثة لحساب جهة معينة يعتبر فى عداد موظفيها وأن نقله من هذه الجهة الى جهة أخرى لا يتم بقرار من لجنة البعثات وحدها بل يجب أن توافق على هذا النقل الجهة التى اوفدته .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق ان المدعى اوفد فى بعثة مقررة للمعهد العالى للتربية الرياضية للمعلمين بأبى قير بالاسكندرية وهو من المعاهد التى أصبحت تابعة لوزارة التعليم العالى بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى اذ نص فى « ثالثا » من المادة الأولى منه على أن تقوم الوزارة بانشاء ادارة الكليات والمعاهد العليا ومراكز التدريب الحكومية

على اختلاف أنواعهـا وقـد صـدر الأمر التنفيذى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ متضمنا نقـل المدعى الى وزارة التعليم العـالى اعتبارا من ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ تنفيذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ومن ثم أصبح تابعا لهـا من هـذا التاريخ فاذا ما قررت بعـد ذلك لجنة البعثات فى ٣ من يونيه سنة ١٩٦٢ بتبعية المدعى الى وزارة التربية والتعليم فان قرارها الصادر فى هـذا الشأن ينطوى على الزامه بخـدمة هـذه الوزارة وهى خلاف الجهة التى اصبح تابعا لهـا وموفـدا لحسابها ، وهـذا القرار لا ينتج أثره القانونى فى نقل المدعى الى وزارة التربية والتعليم الا من تاريخ موافقة وزارة التعليم العالى على هـذا النقـل والذى تم بقرارها رقم ٢٨٦ الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ واذا كان هـذا القرار قـد نص على نقـل المدعى الى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ٣ من يونيه سنة ١٩٦٢ تاريخ قرار لجنة البعثات سالف الذكر ، فانه يعتبر مخالفا للقانون اذ أن من المسلم أن القرارات الادارية لا تكون نافـذة الا من تاريخ صدورها وبأثر حال مباشر ولا تسرى بأثر رجعى الا بنص خاص فى القانون ولا سيما اذا كانت تمس حقوقا مكتسبة .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) .

قاعـدة رقم (٢١٠)

المبـدأ :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة قـد نص فى المـادة ٣١ منه على أن « يلتزم عضو البعثة او الأجازة الدراسية او المنحة بخـدمة الجهة التى اوفـدته او اية جهة حكومية اخرى ترى الحالة بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات ... » كما أوجب فى المـادة ٣٢ على الجهات الموفـدة ان تدرج فى ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم .

ومفاد ذلك أن الموظف الذى أوفـد فى بعثة لحساب جهة معينة يعتبر من عـدئذ موظفيها وأن نقله من هـذه الجهة الى جهة اخرى لا يتم بقرار من لجنة البعثات وحـدها بل يجب أن توافق على هـذا النقل الجهـة التى أوفـدته .

ملخص الحـكم :

ان الثابت من الأوراق ان المدعى أوفـد فى بعثة مقررة للمعهد العالى للتربية الرياضية للمعلمين بأبى قير بالاسكندرية وهـو من المعاهـد التى أصبحت تابعة لوزارة التعليم العالى بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى اذ نص فى (ثالثا) من المـادة الأولى منه على أن تقوم الوزارة بانشاء ادارة الكليات والمعاهـد العاليـة ومراكز التدريب الحكومية على اختلاف أنواعها وقـد صـدر الأمر التنفيذى رقم ٢٨ فى ١٨ من يناير سنة ١٩٦٢ متضمنا نقـل المدعى الى وزارة التعليم العالى اعتبارا من ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ تنفيذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، ومن ثم أصبح تابعـا لهـا من هـذا التاريخ فاذا ما قررت بعـد ذلك لجنـة البعثات فى ٣ من يونيـه سنة ١٩٦٢ بتبعيـة المدعى الى وزارة التربيـة والتعليم فان قرارها الصادر فى هـذا الشأن ينطوى على الزامه بخـدمة هـذه الوزارة وهى خـلاف الجهـة التى اصبح تابعـا لهـا ومرفـدا لحسابها ، وهـذا القرار لا ينتج أثره القانونى فى نقل المدعى الى وزارة التربية والتعليم الا من تاريخ موافقة وزارة التعليم العالى على هـذا النقل والذى تم بقرارها رقم ٢٨٦ الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ واذا كان هـذا القرار قـد نص على نقـل المدعى الى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ٣ يونيـه سنة ١٩٦٢ تاريخ قرار لجنة البعثات سالف الذكر ،

فانه يعتبر مخالفا للقانون اذ أن من المسلم أن القرارات الادارية لا تكــون نافــذة الا من تاريخ صــدورها وبأثر حال مباشر ولا تسرى بأثر رجعى الا بنص خاص فى القانون لا سيما اذا كانت تمس حقوقا مكتسبة .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) .

الفصـــل التاسع

النقـــل فى جهـــات مختلفة

الفرع الأول

وزارة التربية والتعليم

قاعـــدة رقم (٢١١)

المبـــــدأ :

القـــانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شان التعليم الابتدائى والقـــانون ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعليم الاعـــدادى ــ سلطة وزير التربية والتعليم طبقا لأحكامها فى تنظيم خطة الدراسة وتوزيع المواد فى سنى الدراســـة والمناهج الدراسية ــ تتضمن بحكم اللزوم سلطته فى توزيع القائمـــين بمهمـــة التدريس .

ملخص الحـــكم :

يتضح من استعراض احكام القانونين رقمى ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى ، ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعـــدادى العام ، انهما خـــولا وزير التربية والتعليم أن ينظم بقرارات منه خطة الدراسة ، وكيفية توزيع المواد فى سنى الدراسة ، وعـــدد الدروس المخصصة لـــكل منها ، والمناهج الدراسية على الا يقـــل عـــدد الدروس عن العـــدد الذى نص عليه فى هـــذين القانونين . وقـــد أشارت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ الى أن المشروع المقترح لم يحـــدد خطة الدراســـة تحـــديدا نهائيا ، وانما اخـــذ فى الاعتبار ان الخطـــة تخضـــع للتجريب والتقويم فى ضوء ما تسفر عنه التجربة وفى ضوء الاتجاهات والأهـــداف التربوية .

وان سلطة وضع هـــذه المواد والخطط والمناهج الدراسية تتضمن حتما وبحكم اللزوم سلطة توزيع القائمين بمهمة التدريس وتقـــدير ملاءمة هـــذا التوزيع بالنسبة الى مختلف مراحل التعليم فى ضـــوء ما تسفر عنه حاجة مرفق التعليم ، وما يقتضيه تحقيق الأغراض العليا التى استهدفها المشرع من اصـــدار القانونين انفى الذكر .

(طعن رقم ١١١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧) .

قاعـــدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ :

قانون الميزانية عن السنة المـــالية ١٩٥١/١٩٥٠ — تضمنه فيمـــا يختص بوزارة التربية والتعليم نقـــل وظيفـــــة المدعى وزملائه من الفرع الخامس (مدارس اولية) الى الفرع الأول (كادر كتابى) وكذلك درجاتهم اعتبارا من اول السنة المـــالية المحـــدد لهـــا اول مارس سنة ١٩٥٠ — القرار الادارى الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٢ بنقل المدعى اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٠ — أنمـــا قـــد افصح عن المركز القانونى الصحيح الذى كان قد نشأ للمدعى منذ صـــدور قانون الميزانية — من قبيل القرارات التنفيذية المؤكدة الذى كشفت به الجهة الادارية عن حقيقة مركز المدعى القانونى .

ملخص الحـــكم :

ان قانون الميزانية عن السنة المـــالية ١٩٥١/١٩٥٠ قـــد تضمن فيما يختص بوزارة التربية والتعليم نقل وظيفة المدعى وزملائه من رؤســـــاء ومعلمى المدارس الأوليـــة المندوبين للأعمـــال الكتابيـــة من الفرع الخامس (مدارس اولية) الى الفرع الأول (كادر كتابى) وكذلك درجاتهم اعتبارا من اول السـنة المـــالية المحـــدد لهـــا أول مارس سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فان المدعى من عـــذا التاريخ يعـــد ضمن الموظفين الكتابيين بالوزارة الـــذين

يتدرجــون فى الفرع الأول والذين شملتهم الحركة المطعون فيها ترتيبا على نقــل وظيفته والمصرف المــالى المخصص لدرجته الى هــذا الفرع من فروع الوزارة . وبهــذه المثابة فان القرار الادارى الصادر فى ١٢/١٠/١٩٥٠ بنقل المدعى اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ يكون قــد أفصح عن المركز القانونى الصحيح الذى كان قــد نشأ للمدعى منذ صــدور قانون الميزانية ، وهــو بذلك لا يعــدو أن يكون من قبيل القرارات التنفيذية المؤكدة الــذى كشفت به اللجهة الادارية عن حقيقة مركز المدعى القانونى بالنسبة لزملائه الموظفين الكتابيين ، ومن ثم فان تراخيا فى اصــدار هــذا القرار المثبت لنقله من يوم نفــاذ قانون الميزانية لا يضار به المدعى ولا يحرمه من حقــه فى الافادة مما قرره قرار النقل خاصا بالتاريخ الذى حــدده لسريان هــذا النقل لسنده الصحيح الذى استمد منه مقوماته .

(طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٠) .

الفرع الثانى
هيئة التدريس بكلية البوليس

قاعــدة رقم (٢١٣)

المبــــدأ :

نقل عضو من هيئة التدريس بكلية البوليس الى قسم الادارة العامة بالديوان العام لوزارة الداخلية — قيام ما يبرره من توصية مجلس الكلية به لأسباب تتصل بصالح التدريس بها — انتفاء سوء استعمال الســلطة او المخالفة للقانون — التحــدى بحسن التقارير السرية السابقة الموضوعة عن الموظف ، والقول بتغير النظرة اليــه بعــد تعيين مدير جــديد للكلية — لا يكفى للتدليل على اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحــكم :

اذا كان الثابت أن نقل المدعى من وظيفته بهيئة التدريس بكلية البوليس الى قسم الادارة بالديوان العام لوزارة الداخلية انه انما تم للمصلحة العامة المتمثلة فى مصلحة التعليم بالكلية المذكورة ، وذلك بناء على توصية مجلس ادارة الكلية ، بعــد اذ تبين لــه ان بقــاء المدعى بهــا يضر بصالح التعليم نظرا لكثرة تغيبه ، وهــذا أمر ينفرد بتقــديره المجلس المشار اليه بصفته المهيمن على شئون التعليم والمشرف على رعايته وعلى وزن كفاية القائمين به . والمسئول عن حسن سيره بالكلية ، بما لا معقب عليه فيه ، ولا رقابة للقضاء الادارى عليه ، ما دام قراره فى ذلك قــد تغيا وجــه المصلحة العامة وخلا من شائبة اساءة استعمال السلطة . وقــد ابدى مجلس ادارة الكلية توصيته بنقل المدعى ، وأقره على ذلك وزير الداخلية باعتباره المسئول الأخير عن هــذا كله ، واستند الوزير فى ديباجة قراره الى توصية المجلس بعــد اذ اطلع على اسبابها واعتنقها اقتناعا بها ، ولم ينهض دليل على أن

مجلس ادارة الكلية او أن وزير الداخليـــة قـــد أصـــدر فيما لرتآه عن بواعث شخصية بعيدة عن المصلحة العامة أو مشوبة بالانحراف بالسلطة اذا كان الثابت ممـــا تقـــدم ، فان النقل يكون مشروعا وليس يكفى للتدليل على اساءة استعمال السلطة المدعى بها التحـــدى بالتقـــارير السرية فى السنوات السابقة ، وما تشهد به من نشاط صاحبها واجتهاده فى المـــاضى ، لأنها من جهة ليست الوعاء الوحيد لتقرير صلاحية الموظف ، ولأنها من جهة أخرى لا متنع من ان يجـــد به فى المستقبل ما يغير النظرة اليه ، ذلك ان ســـلوك الموظف فى عمله ومواظبته عليه ليس حالة دائمة الثبات لا تقبل التحول . بل هى صفة قـــد تزايل صاحبها ، اذ تتأثر بالظروف المحيطة به ، كما لا يكفى القول بأن النظرة الى المدعى قـــد تغيرت دون مقـــدمات بعـــد تولى مدير كلية البوليس الجـــديد لمنصبه ، ما دام هـــذا المدير — ولم يثبت أن بينه وبين المدعى ما يحمله على التجنى عليه — ليس هـــو صاحب السلطة النهائية التى تملك أمر نقله ، ولا سيما أن توصية مجلس ادارة الكلية لم تقتصر على اقتراح نقل المدعى ومده من هيئة التدريس بها لمصلحة التعليم ، بل تناولت فى الوقت ذاته زميلا آخر له للمصلحة عينها ، ابتغاء التطهير والاصلاح ، وهـــو نقل مشروع تملكه جهة الادارة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وتترخص فيه بسلطتها التقـــديرية حسبما تراه محققا لهذه المصلحة .

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥) .

الفرع الثالث

هيئـــة الاذاعـــة

قاعـــدة رقم (٢١٤)

المبـــدا :

نقل موظفى هيئة الاذاعـــة العاملين اصلا فى قسم الايرادات بهـــا الى وظائف اخرى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة بعـــد الغـــاء هـــذا القسم ووظائفه طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ — صحيحة حتى ولـــو تضمن تفويت مزايا مالية على الموظف المنقول — لا ينال من ذلك أن يكون الموظف المنقول قـــد الحق من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصـــادر تنفيذا له باحـــدى وظائف هيئة الاذاعـــة الأخرى ، اذ أن ذلك الالحاق مؤقت .

ملخص الحـــكم :

يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ومذكرته الايضاحية انه نسخ النظام المـــالى القـــديم الذى كان متبعا فى فرض وتحصيل رسوم أجهزة الاستقبال والذى كان يقوم عليه قسم الايرادات بهيئة الاذاعة فقـــد أزال حكمه باحـــلال محله نظـــاما جـــديدا لا يمت الى النظام القـــديم بأية صلة . بل انه اناط بجهات اخرى غير هيئة الاذاعة مهمة تحصيل الرسوم المقررة لحساب هيئة الاذاعة ، وبذلك تقطعت أسباب بقـــاء قسم الايرادات بهيئة الاذاعة ، مما يترتب عليه بحكم اللزوم اعتبار وظائف هـــذا القسم ملغاة ، ولو كان المشرع قـــد وقف عند هـــذا الحـــد لـــما كان أمام شاغلى هـــذه الوظائف الا انتهاء خـــدمتهم بسبب الغـــاء وظائفهم . ولكن صـــدر بالاستناد الى القانون المذكور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ وتنص المـــادة الأولى منه على أن موظفى ومستخدمى

هيئة الاذاعــة الذين يتقرر بعــد العمل بالقانون المشار اليه اعتبارهم الذين على حاجــة العمل بهــا يتم توزيعهم بدرجاتهم ووظائفهم على الوزارات والمصالح والهيئات العامة الأخرى وفقا لمــا تقتضيه حاجتها وتنص المــادة الثانية على ان يتم التوزيع المشار اليه بالمــادة السابقة بقرار رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراح اللجنة التى تشكل لهــذا الغرض من ممثلى ديوان الموظفين وهيئة الاذاعــة ويصــدر بتشكيلها قرار من رئيس ديوان الموظفين وتنص المــادة الرابعة على أن يعمل بهــذا القرار اعتبارا من أول يوليــه ســنة ١٩٦٠ .

ومن حيث انه يبدو واضحا مما تقــدم ان موظفى قسم الايرادات ليس لهم من وقت العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الى وقت العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ ليس لهم فى هــذه الفترة اصــل حــق فى اعتبارهم غير زائدين على حاجــة العمل بهيئة الاذاعــة ، ذلك ان وظائفهم بقسم الايرادات قــد اعتبرت ملغاة من وقت العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ واوضــــاعهم الجــديدة التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ سواء بالاستبقاء فى هيئة الاذاعــة أو بالنقل الى خارجها لا تعتبر قــد استقرت الا اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٠ وقت العمل بالقرار المذكور . وينبنى على ذلك ان الحــاق البعض منهم باحــد اقسام هيئة الاذاعة فى هــذه الفترة هــو وضع مؤقت لا يرتب لــه أى حق فى البقاء ما دام هــذا الوضع لم يستمر الى ما بعــد أول يوليو سنة ١٩٦٠ اذ لا يكتسب المركز القانونى الذاتى بالنسبة لذلك الوضع بحسب أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه الا اعتبارا من التاريخ المذكور . كما انه ليس لمن نقــل منهم الى الوزارات والمصالح الأخرى اصل حق فى التمسك بالميزة المــالية التى كان يتمتع بها . فهــذه الميزة كانت من ملحقات وظيفته بقسم الايرادات التى الغاها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ قبل نقله .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٦) .

الفرع الرابع
هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

قاعـــدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ :

احكام النقل الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وفى القـرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ـــ وجـــوب أن يكون النقل لدرجة معادلة مع حفظ حق الموظف المنقول فى اقـــدميته فى الدرجة ـــ شرط الاحتفاظ بالأقـــدمية هـــو النقـــل الى درجة معادلة ـــ اختلاف نظام الدرجات يوجب اجراء التعادل بين الدرجتين فى الجهتين واجراء النقل الى أقرب الدرجات سواء كانت الأقرب اعلى ام ادنى ـــ وجـــوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين ومواعيد وفرص الترقية ـــ مثال بالنسبة لنقـــل احـــد موظفى هيئة المواصـــلات السلكية واللاسلكية من المرتبة الثانية بكادر الهيئة الى وزارة المواصلات ـــ تعـــادل هـــذه الدرجة مع الدرجة الثانية فى الكادر العام طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـــ نقل هـــذا الموظف الى الدرجة الأولى هـــو نقل يتضمن ترقية مما يوجب تحـــديد الأقدمية من تاريخ النقل دون استصحاب الأقدمية السابقة .

ملخص الفتـــوى :

يبين من مطالعة المـــادتين ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه و ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (الذى كان معمولا به عند النقل) ، ان نقل العامل من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى احـــدى الوزارات أو بالعكس أمر جائز ، بشرط أن يكون المركز القانونى للعـــامل فى الجهة المنقول اليها مساويا أو معادلا للمركز القانونى الذى كان يشغله فى الجهة المنقول منها ، مع حفظ حقه فى الأقدمية

الثابتة لــه في الدرجة المالية ، وذلك اذا كان نظام الدرجات واحدا في الجهتين . أما اذا اختلف نظام الدرجات فيتعين في هذه الحالة اجراء التعادل بين درجة العامل في الجهة المنقول منها والدرجة المقابلة لها في الجهة المنقول اليها ، على أن يقاس التعادل بمراعاة المزايا الوظيفية لكلتا الدرجتين ، مع الاستهداء بالظروف المحيطة بكل منهما فيما يتعلق بأول مربوط الدرجة ومتوسطها ونهايتها ومقدار العلاوة الدورية ومواعيد وفرص الترقية ، وما يكون قد وضعه المشرع من ضوابط لتحديد هذا التعادل — وذلك كله في ضوء الضوابط الموضوعة أصلا على النقل واهمها الا يضار العامل منه ، والا يتضمن ترقية لــه الا في الحدود وبالقيود المقررة قانونا للترقية .

فاذا تم النقل الى درجة معادلة تعين ان يستصحب العامل المنقول الأقدمية التى كانت لــه في الدرجة عند النقل ، اما اذا تم النقل الى درجة أعلى فان الأقدمية تتحدد عندئذ من تاريخ النقل باعتباره متضمنا ترقية . اذا توافرت لهذه الترقية الشرائط اللازمة لصحتها .

ومن حيث أن التعادل يجب ان يتم من الدرجة المنقول منها واقرب الدرجات اليها في سلم درجات الجهة المنقول اليها ، لاستحالة تطابق الدرجتين باختلاف النظام في الجهتين يستوى في ذلك ان تكون الدرجة الاقرب أعلى أم أدنى بالنسبة الى الدرجة المنقول منها ، ذلك لأنه اذا كان من المفروض الا يضار الموظف بنقله ، فانه من المتعين أيضا ألا يتضمن النقل بذاته ترقية أو وثبة مالية لأجر العامل . وبين حدى الضرر والنفع ؛ لا مندوحة من اجراء التعادل على اقرب الدرجات الى الدرجة المنقول منها سواء كان القرب علوا أو نزولا ، ما دام التطابق غير قائم اصلا .

ومن حيث أن ربط الدرجة المنقول منها في الحالة المعروضة — وهي المرتبة الثانية بكادر هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية يبلغ ٧٨٠ —

١٠٢٠ ج سنويا ، فيكون متوسط المربوط ٩٠٠ ج وعلاوتها ٦٠ ج كل سنتين ، وفرص الترقية الى الدرجة التالية (المرتبة الأولى) لمدة لا تقل عن سنتين . أما درجات الكادر العالى الذى تم النقـــل اليه فمنها الدرجة الأولى وأول مربوطها ٩٦٠ ج ومتوسطة ١٠٥٠ ج وآخره ١١٤٠ ج ، ومنها أيضا الدرجة الثانية وأول مربوطها ٧٨٠ ج ومتوسطه ٨٧٠ ج وآخره ٩٦٠ ج وفرص الترقية الى الدرجة التالية (الأولى) لمدة لا تقل عن سنة .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أن الدرجة الثانية فى الكادر المنقول اليه فى الكادر المنقول اليه تعلو الدرجة المنقول منها بمبلغ ١٨٠ ج فى أول الربط و ١٥٠ ج فى متوسطه و ١٢٠ ج فى آخره . واذا كان قرب الدرجة الثانية تتساوى مع الدرجة المنقول منها فى اول الربط ، وتقـل عنها فى متوسطه بمبلغ ٣٠ ج وفى آخره بمبلغ ٦٠ ج .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك ان الدرجة الثانية فى الكادر المنقول اليه أقرب الى الدرجة المنقول منها ، ذلك لأن الفوارق بين الدرجتين لا يعـدو أن يكون ٣٠ ج فى متوسط الربط و ٦٠ ج فى آخره ، بينما تصل الفوارق بين الدرجة الأولى بذلك الكادر والدرجة المنقول منها الى ١٨٠ ج فى أول الربط و ١٥٠ ج فى متوسطه و ١٢٠ ج فى آخره . واذا كان قرب الدرجة الثانية هـو بالأقـل ، ألا أن ذلك لا يؤثر فى أن تكون هـذه الدرجة هى المعـادلة للمرتبة المنقول منها باعتبارها الدرجة الأقرب كما سبق .

ومن حيث أنه مما يؤكد هـذه المعادلة ما يلى :

١ — أن الفرق بين الدرجة والثانية والمرتبة المنقول منها ، وان كان فارقا بالأقـل ، الا أنه يواجهه أن فرص الترقية فى هـذه المرتبة لمدة لا تقل عن سنتين بينما هى سنة واحـدة فى الدرجة الثانية ، وهـذه ميزة قـد تعوض الفارق المـالى .

٢ — لو بقى الموظف المنقول ورقى فى الهيئة لحصل على المرتبة الأولى واستحق راتبا سنويا مقـداره ٩٦٠ ج وهو ذات راتب الدرجـة الأولى فى الكادر المنقول اليه وهـذه الدرجة تعـلو الدرجة الثانية التى سلف أن المعادلة تتحقق معها .

٣ — كان موظفو الهيئة يخضعون فيما قبل أول يولية سنة ١٩٦٠ لنظام درجات الكادر العام ، ثم وضع لهم نظام خاص بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وقـد تضمن هـذا النظام بعض القواعد المحددة لمعادلة درجاته بدرجات الكادر العام فى مجال تنظيم نقل الموظفين من الوضع القـديم فى الكادر العام الى النظام الجـديد ، وفى هـذا الشأن نصـت المـادة ٦٥ من القرار المذكور على ان ينقل الموظفون الى الكادر الجـديد الملحق بهـذا النظام طبقا للقواعـد الآتية :

(١) ... (٢) ... وينقل ... موظفو الدرجة الثانية الى المرتبـة الثانية ... وهـذا افصاح من المشرع عن أن المرتبة الثانية تعادل الدرجة الثانية ، وهو ذات ما تم استخلاصه فيما سبق .

ومن حيث أنه يخلص من جميع ما تقـدم ان المرتبة الثانية المنقول منها تعادل الدرجة الثانية لا الأولى فى الكادر العام المنقول اليه ، والأصل ان يتم النقل الى الدرجة الثانية بنفس اقـدمية المنقول فى المرتبة المنقول منها .

ومن حيث انه يترتب على ذلك ان نقل الموظف المذكـور من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الدرجة الأولى بوزارة المواصلات هـو نقل تضمن ترقية لا تجوز الا اذا كان مقصودا افادته من الترقية وتوافرت لها جميع الشروط المقررة قانونا ، وعندئذ تتحـدد أقـدميته فى الدرجة الأولى من تاريخ النقل ، استصحابا للأصل العام فى تحـديد الأقـدمية بالدرجـة من تاريخ الترقية اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن نقل السيد المهندس/.... من المرتبة الثانية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الدرجة الأولى من درجات الكادر العام الذى كان منصوصا عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، قد تضمن ترقية ، ومن ثم تتحدد أقدميته فى هذه الدرجة من تاريخ نقله ، بشرط أن تكون الترقية قد تمت فى حدود ما تسمح به احكام القانون .

(ملف ٨٦/١/١٦٤ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣) .

قاعدة رقم (٢١٦)

المبـدأ :

أحكام النقل الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وفى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — وجوب أن يكون النقل لدرجة معادلة مع حفظ حق الموظف المنقول فى أقدميته فى الدرجة — شرط الاحتفاظ بالأقدمية هو النقل الى درجة معادلة — اختلاف نظام الدرجات يوجب اجراء التعادل بين الدرجتين فى الجهة المنقول منها والجهة المنقول اليها — وجوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين وأول مربوط كل منهما ومتوسطها ونهايتها ومقدار العلاوة الدورية ومواعيد وفرص الترقية — مثال بالنسبة لنقل احد موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من المرتبة الأولى الكتابية الى ديوان عام وزارة المواصلات — تعادل هذه الدرجة مع الدرجة الخامسة فى الكادر العام طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — نقل هذا الموظف الى الدرجة الرابعة هو نقل يتضمن ترقية يوجب تحديد الأقدمية من تاريخ النقل دون استصحاب الاقدمية السابقة .

ملخص الفتــوى :

يبين من مطالعة احكام النقل المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وفى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، أنه يشترط فى نقل العامل ان يكون مركزه القانونى فى الجهة المنقول اليها مساويا للمركز القانونى الذى كان يشغله فى الجهة المنقول منها ، مع حفظ حقه فى الأقــدمية الثابتة له فى الدرجة الــالية ، وذلك اذا كان نظام الدرجات واحــدا فى الجهتين ، أما اذا اختلف نظام الدرجات فيتعين فى هــذه الحالة اجراء التعــادل بين درجة العامل فى الجهة المنقول منها والدرجة المقابلة لهــا فى الجهة المنقول اليها ، على أن يقاس التعادل بمراعاة المزايا الوظيفية لكلتا الدرجتين مع الاستهداء بالظروف المرتبطة بكل منهما فيما يتعلق بأول مربوط الدرجــة ومتوسطها ونهايتها ، ومقــدار العلاوة الدوية ، ومواعيد وفرص الترقية . وما يكون قــد وضعه المشرع لتجــديد هــذا التعادل ، وذلك كله فى ضوء الضوابط الموضوعة اصلا للنقل وأهمها الا يضار العامل منه ، والا يتضمن ترقية له ، الا فى الحــدود وبالقيود المقررة قانونا للترقية .

فاذا تم النقل الى درجة معادلة تعين أن يستصحب العامل المنقــول الأقــدمية التى كانت له فى الدرجة عند النقل ، أما اذا تم النقل الى درجة أعلى فان الأقــدمية تتحــدد عندئذ من تاريخ النقل باعتباره متضمنا ترقية ، اذا توافرت لهــذه الترقية الشرائط اللازمة لصحتها .

ومن حيث ان التعادل يجب أن يتم بين الدرجة المنقول منها وأقرب الدرجات اليها فى سلم درجات الجهة المنقول اليها ، لاستحالة تطــابق الدرجتين باختلاف النظــام فى الجهتين ، يستوى فى ذلك ان تكون الدرجة الأقرب أعلى أم ادنى بالنسبة الى الدرجة المنقول منها . ذلك لأنه اذا كان من المفروض الا يضار الموظف بنقله فانه من المتعين ايضا الا يتضمن النقل

بذاته ترقية أو وثبة مالية فى اجر العامل ، وبين حـدى الضرر والنفـع لا مندوحة من اجراء التعادل على اقرب الدرجات الى الدرجة المنقول منها سواء كان القرب علوا ونزولا ، ما دام التطابق غير قائم اصلا .

ومن حيث أن ربط الدرجة المنقول منها فى الحالة المعروضة — وهى المرتبة الأولى الكتابية بكادر هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — يبلغ ٤٢٠ — ٨٤٠ ج سنويا ، فيكون متوسط المربوط ٦٣٠ ج وعلاوتها ٤٨ ج كل سنتين وفرص الترقية الى مرتبة أعلى معـدومة لأنها أعلى مراتب الوظائف المتوسطة بكادر الهيئة ولا تجوز الترقية منها الى مراتب الوظائف العاليـة ما لم يكن العامل حاصلا على مؤهل عال . أما درجات الكادر العام الذى تم النقل اليه فمنها الدرجة الرابعة اول مربوطهـا ٥٤٠ ج ومتوسطه ٧٥٠ ج وآخره ٩٦٠ ج ، ومنها أيضـا الدرجة الخامسة واول مربوطها ٤٢٠ ج ومتوسطه ٦٠٠ ج وآخره ٧٨٠ ج وفرص الترقيـة الى الدرجة التالية (الرابعة) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ومن حيث أنه بمقارنة هـذه للدرجات المـالية ، يبين أن الدرجـة الرابعة فى الكادر المنقـول اليه تعلو المرتبة المنقول منها بمبلغ ١٢٠ ج فى اول الربط و ١٢٠ ج فى متوسطه و ١٢٠ ج فى آخره ، بينما الدرجة الخامسة بهـذا الكادر تتساوى مع المرتبة المنقول منها فى اول الربط وتقل عنهـا فى متوسطه بمبلغ ٣٠ ج وفى آخره بمبلغ ٦٠ ج .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أن الدرجة الخامسة فى الكادر المنقول اليه اقرب الى المرتبة المنقول منها ، ذلك لأن الفارق بينهما لا يعـدو أن يكون ٣٠ ج فى متوسط الربط و ٦٠ ج فى آخره ، بينما يصل الفارق بين الدرجـة الرابعة بذلك الكادر — والمرتبة المنقول منها الى ١٢٠ ج فى أول الربط ومثلها فى متوسطه وفى آخره ، واذا كان قرب الدرجة الخامسة هـو قرب بالأقل ،

الا أن ذلك لا يؤثر فى ان تكون هــذه الدرجة هى المعادلة للمرتبة المنقــول منها باعتبارها الدرجة الأقرب كما سبق .

ومن حيث أنه مما يؤكد هــذه المعادلة ما يلى :

١ — أن الفرق بين الدرجة الخامسة والمرتبة المنقول منها ، وان كان فارقا بالأقــل ، الا انه يواجهه أن فرص الترقية من هــذه المرتبة معــدومة فى الحــدود السالف ذكرها ، بينما هى موجودة فى الدرجة الخامسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وهــذه ميزة قــد تعوض الفارق المــالى .

٢ — أن الترقيةمن الدرجة الخامسة يتم الى الدرجة الرابعة (٥٤٠ — ٩٦٠ ج سنويا) وهــذه درجة اعلى فى اول ومتوسط وآخر ربطها من المرتبة المنقول منها ممــا تعتبر معه الدرجة الرابعة أرقى من هــذه المرتبــة لا معادلة لهــا . وبالتالى لا مناص من تقرير التعادل مع الدرجة السابقة مباشرة وهى الدرجة الخامسة كما سبق .

٣ — كان موظفو الهيئة يخضعون فيما قبل أو يوليه سنة ١٩٦١ لنظام درجات الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (الملغى) ، ثم وضع لهم نظام خاص بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ — وقــد تضمن هــذا النظام بعض القواعــد المحــددة لمعادلة درجاته المــالية بدرجات ذلك الكادر العام فى مجال تنظيم نقــل الموظفين الى النظام الجديد ، وفى هــذا الشأن نصت المــادة ٦٥ من القرار المذكور على أن « ينقــل الموظفون الى الكادر الجــديد الملحق بهــذا النظام طبقا للقواعــد الآتية :

(١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) وينقل الى الوظائف المتوسطة موظفو الكادرين الفنى المتوسط والكتابى من الدرجة الرابعة الى المرتبــة الأولى ..... » .

ويبدو من ذلك أن المشروع قـد اعتبر المرتبة الأولى معادلة للدرجـة الرابعة بكادر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقـد اعتبرت هـذه الدرجة معادلة للدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك طبقا قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة . ومن ذلك يبدو أن المرتبة الأولى المشار اليها تعادل الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤الذى تم النقل فى ظله .

ومن حيث أنه يخلص من جميع ما تقـدم أن المرتبة الأولى المنقول منها تعادل الدرجة الخامسة لا الرابعة فى الكادر العام المنقول اليه ، والأصل أن يتم النقل الى الدرجة الخامسة بنفس اقـدمية المنقول فى المرتبة المنقول منهـا .

ويترتب على ذلك أن نقـل المذكـور من هيئة المواصـلات السلكية واللاسلكية الى الدرجة الرابعة هـو نقل تضمن ترقية بحصوله على الدرجة التالية للدرجة المعادلة لمرتبة المنقول منها، وهى ترقية لا تجوز الا اذا كان مقصودا افادته من الترقية وتوافرت لهـا جميع الشروط المقررة قانونا ، وعندئذ تتحـدد أقـدميته فى الدرجة الرابعة من تاريخ النقل ، استصحابا للأصل العام فى تحـديد الأقـدمية بالدرجة من تاريخ الترقية اليها .

لذلك انتهى الراى الى نقل الموظف المذكور من المرتبة الأولى الكتابية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الدرجـة الرابعـة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، قـد تضمن ترقية ، ومن ثم تتحـدد أقدميته فى هـذه الدرجة من تاريخ نقله ، بشرط أن تكون الترقية قـد تمت فى حدود ما تسمح به احكام القانون .

(ملف ٨٦/١/١٦٢ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣) .

الفرع الخامس
المصانع الحربية

قاعـــدة رقم (٢١٧)

المبـــــدأ :

نقل موظفى المصانع الحربية الى مصانع اخرى ــ جوازه دون ما يقيد بالقيود المنصوص عليها فى المـــادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ يشترط لامكان هـــذا النقل قيام حالة ضرورة تقتضيه ــ تقـــدير قيام مثل هـــذه الحالة ــ من اطلاقات الادارة بشرط عـــدم اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحـــكم :

يبين من استعراض نصوص المـــادة ١٤ من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر من مجلس ادارة المصانع الحربية بشأن نظام موظفى المصانع الحربية والمـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ان النقل الذى نظمته المـــادة ٧ فى فقرتها الأولى بالشروط والقيـــود الواردة بها قـــد نظمته المـــادة ١٤ من القرار المشار اليه ، دون ان تتضمن اى قيد على حق ادارة المصانع الحربية فى اجرائه على نحـــو ما قيدته به المـــادة ٤٧ فى فقرتها الأولى ، وذلك تحقيقا للحكمة التى قام عليها القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ واشارت اليه مذكرته الايضاحية ، وكل ما اشترطه القرار لامكان اجراء النقل قيام حالة ضرورة تقتضى ذلك ، وتقرير قيـــام مثل هـــذه الحالة أمر متروك لمطلق تقـــدير الادارة تقـــدره على هـــدى المصلحة العامة لا يحـــدها ٨ ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا وجـــد وقام الدليل عليه .

(طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٦) .

الفرع السادس
مصـــلحة الجمـــارك

قاعـــدة رقم (٢١٨)

المبـــــدأ :

أجازة القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ التعيين فيما لا يجاوز نصـــف خلوات الدرجة السادسة الادارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجـــة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة ــ عـــدم استصحاب الموظف المنقول بالتطبيق لأحكامه اقـــدميته فى الكادر الأدنى .

ملخص الحـــكم :

ان القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ ،و ان أجاز ــ استثناء من أحكام المـــادتين ١١ و ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ــ التعيين فيما لا يجاوز نصف خلوات الدرجة السادسة الادارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة ، بشرط الا تقل مؤهلات المنقولين عن الشهادة المتوسطة ،وأن يكون التقرير أن الأخير أن بدرجة امتياز او ما لا يقل عن ٨٠٪ ، وأن يكونوا قـــد جاوزوا بنجاح امتحان المعهد الثقافى الجمركى الملحق بالمصلحة ، وأن تكون ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة منهم من الدرجة الرابعة الادارية الى الدرجـــة الثالثة الادارية فى حـــدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المـــادة ٤١ من القانون السالف الذكر ــ لئن أجاز القانون المذكور النقل على هـــذا الوجه بالقيود والشروط سـالفة الذكر ، الا انه لا يتضح منه ــ سواء من نصوصه أو من مذكرته الايضاحية ــ انه قصد ان يستصحب الموظف المنقول من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى اقـــدميته فى الكادر الأدنى ، فلا مناص ــ والحالة هـــذه ــ من الرجوع الى الأصل ، وهـــو الفصل بين الكادريين ، فتعتبر اقـــدمية الموظف المذكور بين أقرانه فى الكادر الأعلى من تاريخ نقله الى هذا

الكادر الأخير ، تقطع فى ذلك الحكمة التشريعية التى قام عليها القانون المذكور فى ضوء نكرته الايضاحية ، اذ يظهر منها أن مصلحة الجمارك أبدت « انه يتعـــذر عليها من الناحية العلمية أو الواقعية تقسيم وظائفها الى ادارى بحت أو فنى بحت ، وطلبت اعادة النظر فى هـــذا التقسيم فى الوظائف ، وكذلك استثناءها من أحكام المـــادتين ١١ و ١٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشـار اليه فيما يختص بقصر التعيين فى الدرجة السادسة الادارية ولا مع الأسس التى بنى عليها نظام العمـــل بها ، لأن أعمال الجمارك غالبا ما تتطلب من القائمين بها نوعا من التخصص يكتسب بالمران والخبرة مع الالمـــام بالاجراءات والمعلومات وانظمة الجمركية والتدرج فى مختلف درجات الوظائف دون التقيد بمؤهل دراسى عال معين ... » . وواضح من ذلك أن الغاية من هـــذا القانون هى التيسير على المصلحة فى شغل هـــذه الوظائف بطريق النقل من الكادر الأدنى فى الحـــدود وبالقيود والشروط السالفة الذكر ، بدون حاجة الى حصول الموظف المنقول على المؤهل العالى الذى يتطلبه القانون فى الأصل للتعيين فى هـــذه الوظائف ، اذ استعيض عن ذلك بالنجاح فى امتحان المعهد الثقافى الجمركى الى جانب الشروط الأخرى التى تثبت امتيازه ، ولكن لا يظهر مما تقـــدم أن القانون المشار اليه يسمح بأن يستصحب الموظف المنقول اقـــدميته فى الكادر الأدنى عند نقله الى الكادر الأعلى ، بل على العكس من ذلك فان تقييده الترقية من الدرجة الرابعة الادارية الى الدرجة الثالثة الادارية فى حـــدود النسب المقررة بمقتضى احكام المـــادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تدل على أن هـــذا النقل الاستثنائى لا يهـــدف الى ابعـــد مما تقـــدم ، وأن الشارع انما يقيسه على النقل بالتطبيق للمـــادة ٤١ المشـــار اليها .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨) .

الفرع السابع

موظفــو المحــاكم

قاعــدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

النقل من وظيفة رئيس قلم جنائى باحــدى النيابات الجزئية الى وظيفة كاتب بالنيابة الكلية بدرجته — من الملاءمات المتروكة لرئيس النيابة بحسبانه توزيعا للعمل على كتاب النيابات — المــادة ٥٩ من قانون نظام القضاء .

ملخص الحــكم :

ان المــادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء تنص على أن : « رئيس كل محكمة يتولى توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقــلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة ، ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له » . ومن ثم فان نقل المدعى من وظيفة رئيس قلم جنائى باحــدى النيابات الجزئية الى وظيفة كاتب بالنيابة الكلية بدرجته ، لا يعــدو أن يكون توزيعا للأعمال على كتاب النيابات ، فهــو بهــذه المثابة من الملاءمات المتروكة لتقــدير رئيس النيابة حسبما يكون متفقا مع الصالح العام ، طبقا للمــادة ٥٩ سالفة الذكر .

(طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠) .

قاعــدة رقم (٢٢٠)

المبـــدأ :

الشروط الواجب توافرها فيمــن يعين كاتبا بالمحاكم — الأمر العــالى الصادر فى ١٨٨٣/٦/١٤ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظــــام القضــــاء — عــدم اشتراط مثل هــذه الشروط بالنسبة للنساخين — مجرد

نقل درجات النساخين من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة — لا يترتب عليه بذاته نقل النساخين من وظائف النسخ الى وظائف الكتاب — استقلال وظائف كل من الطائفتين عن وظائف الأخرى .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها أمر عال فى ١٤ من يونية سنة ١٨٨٣ انه نص فى المادة ٤٣ منها على انه « يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب أول أن يكون اشتغل فى وظيفة كاتب ثان مدة سنة على الأقل ويشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب ثان أن يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومى باشتغاله بالكتابة فى أحد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور ، وان يكون أحسن الاجابة فى امتحان أختبر فيه كتابة وشفاهة عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم ... » ، كما نصت المادة ٣٦ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ من فبراير سنة ١٨٨٤ على أن « الامتحان المقرر اجراؤه فى المادة ٤٣ من لائحة ترتيب المحاكم يكون كتابة وشفاها فى المسائل المتعلقة بقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات وفى الأعمال المختصة بقلم الكتاب . ويعاف من الامتحان من سبقت له خدمة فى محكمة ابتدائية بوظيفة كاتب أول أو كاتب ثان وطلب تعيينه بهذه الوظيفة بمحكمة أخرى ابتدائية أو استئنافية » ، ونصت المادة ٣٧ على كيفية تشكيل لجنة الامتحان ، ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء على انه « يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة » ، كما نصت المادة ٥٣ على انه « لا تجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيهاللدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ، ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان » ، وبينت المواد من ٥٤ الى ٥٧ مكان الامتحان والمواد

القانونية التى سيجرى الامتحان فيها ونظام الامتحان ، واشترطت المادة ٧٦ الشرط عينه بالنسبة للمترجمين ، ونصت المادة ٧٠ بعد ذلك على ان « يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لهـا فى جلسة علنية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظيفتهم بالذمة والعدل » . هـذا ولم تستلزم جميع هـذه التشريعات شيئا من ذلك بالنسبة للنساخين ، فلا يمتحنون عند تعيينهم ، ولا عند ترقيتهم ، ولا يؤدون اليمين قبل مباشرة عملهم . ومفاد ذلك أن وظائف الكتاب تختلف عن وظائف النساخين فى طبيعتها وفى شروط التعيين فيها ، بل وفى شروط الترقية من أولى الدرجات الى الدرجة التى تليها ، ومن ثم فلا يعتبر مجرد نقل درجات النساخين من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة نقلا للنساخين انفسهم من وظائف النسخ الى وظائف الكتاب ، وما كان هـذا النقل ليغير من وضعهم القانونى — حيث اعتبرهم نساخين — شيئا ، اذ لا زال وضعهم فى الميزانية على النحو الذى كان عليه قبل نقلهم الى سلك الدرجات الدائمة ، فلم تدمج وظائف النسخ فى وظائف الكتاب ، ولا زالت وظائفهم مخصصة لهم فى الميزانية كما كانت قبـل النقل تمـاماً .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧) .

قاعـدة رقم (٢٢١)

المبـــدأ :

وظائف النساخين بمحكمة النقض — كانت جميعها وظائف مؤقتة ثم نقلت الدرجات السابعة والثامنة منها من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة فى ميزانية سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ — نقل شاغلى الدرجات المذكورة الدائمة — شروطه — امتناع نقل من لا يتوافر فيه احـدها .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على ميزانيات الدولة أن وظائف النساخين بمحكمة النقض كانت تدرج تحت عنوان « درجات مؤقتة » الى سنة ١٩٤٧ ، حيث نقلت الى الوظائف الدائمة اعتبارا من السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فقد تضمنت ميزانية محكمة النقض عن السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ تحت عنوان « قلم الكتاب » درجات دائمة وأخرى مؤقتة ابتداء من الدرجة التاسعة الى الدرجة السابعة حسب البيان التالى : « الدرجات الدائمة » : ٦ درجات سابعة لمستخدمين ، و ٩ درجات ثامنة لمستخدمين ، ثم « الدرجات المؤقتة » : درجتان سابعة لنساخين ، و ١٢ درجة ثامنة لنساخين ، و ١٤ درجة تاسعة لنساخين ، وتضمنت ميزانية محكمة النقض عن السنة المالية التالية (١٩٤٨ — ١٩٤٩) تحت عنوان « الدرجات الدائمة قلم الكتاب » ما يأتى : ٦ درجات سابعة لمستخدمين ، و ٤ درجات سابعة لنساخين و ٧ درجات ثامنة لمستخدمين ، و ١٠ درجات ثامنة لنساخين ، ثم وردت تحت عنوان « الدرجات المؤقتة » : ١٤ درجة تاسعة لنساخين . ومفاد ذلك أنه بعد أن كانت وظائف النسخ جميعا درجات مؤقتة نقلت الدرجات السابعة والثامنة منها من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة ، وبقيت الدرجات التاسعة على حالتها لأنها بطبيعتها مؤقتة حسبما نص على ذلك صراحة فى كادر سنة ١٩٣٩ ، وقد استتبع هذا النقل ضرورة احالة شاغلى الدرجات السابعة والثامنة (نسخ) الى القومسيون الطبى لتقرير لياقتهم الطبية ، حتى اذا ثبتت لياقتهم وضعوا على الدرجات الدائمة الجديدة ، فقد نصت المادة الثامنة من دكريتو ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ على أن : « المرشحون الذين يدخلون لأول مرة فى خدمة الحكومة وارباب المعاشات والمرفوتون الذين يعادون الى الخدمة يجب عليهم أن يقدموا : (١) شهادة دالة على حسن سيرتهم واخلاقهم . (٢) شهادة دالة على جنسيتهم . (٣) شهادة من القومسيون الطبى بمصر او بالاسكندرية دالة

على صحة بينتهم ... » ، كما بينت المـــادة الأولى من البند العاشر من لائحة القومسيونات الطبية طبعة سنة ١٩٢٩ ، شروط اللياقة الطبية للمرشـــحين للوظائف الدائمة . ولمـــا كان قـــد ثبت عـــدم لياقة المدعى طبيا ، كما لم يصـــدر قرار من السيد الوزير باعفائه من شرط اللياقة الطبية ، فانه لم يكن يجـــوز نقله الى درجات النسخ الدائمة الجـــديدة ، ومن ثم ظل على درجته السابعة المؤقتة .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧) .

الفرع الثامن

ديوان الأوقاف الخصوصية

قاعـــدة رقم (٢٢٢)

المبـــدا :

ديوان الأوقاف الخصوصية لم يكن فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعـــة لهـــا أو مؤسسة عامة — عـــدم اعتبار موظفيه ، قبل نقلهم الى وزارة الأوقاف ، من الموظفين العموميين — نقلهم الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمـــاهية والأقـــدمية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ — صـــدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ باعتبار ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الى وزارة الأوقاف بحالتهم صحيحا — مقتضى ذلك أن المشرع اعتمد ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية برواتبهم التى كانوا يتقاضونها وعلاواتهم كما لو كانوا يتقاضونها فى وزارة الأوقاف — أثر ذلك : تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة اليهم على المـــاهيات والمرتبـــات المستحقة لهم فى ٣٠ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٠ .

ملخص الفتـــوى :

انه ولئن كان ديوان الأوقاف الخصوصية لم تتوافر له من المميزات والخصائص ما يجعله فرعا من الحكومة او مصلحة تابعة لهـــا او مؤسسة عامة كما أن العاملين به قبل نقلهم الى وزارة الأوقاف فى اول اغسطس سنة ١٩٥٢ لم يعتبروا موظفين عموميين .

الا ان مقتضى قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالموافقة على أن يكون نقل موظفى هـــذا الديوان بحالتهم من حيث الدرجة والمـــاهية مـــع الاحتفاظ لهم بأقـــدمياتهم فى درجاتهم ومواعيـــد

علاواتهم وكذا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ باعتبار ما تم فى شـــأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقـــدمياتهم ومواعيد عـــلاواتهم صحيحا ، ان مقتضى القرار والقانون سالفى الذكر أن الشارع قـــد اعتمد ماضى خـــــدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية ورواتبهم التى كانوا يتقاضونها فى هـــذا الديوان وعلاواتهم الدورية فيه كما لو كانوا يتقاضونها فى وزارة الأوقاف ■

ومن حيث أن مجلس الوزراء كان قـــد قرر بجلسته المنعقدة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت اعانة غلاء المعيشة على المـــاهية والمرتبـــات والأجـــور المستحقة للموظفـــــين والمستخدمين والعمـــال فى آخر نوفمبر ســـنة ١٩٥٠ ■

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى الراتب ان الذى تثبت على أساسه اعانة غلاء المعيشة بالنسبة للسيد/.... الذى كان موظفا بديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا ونقـــل الى وزارة الأوقاف اعتبارا من ١٩٥٢/٨/١ هـــو راتبه الذى كان يستحقه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ تثبيت اعانة الغلاء .

(فتوى رقم ١٢٧٥ بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦) .

الفرع التاسع
مركز التنظيم والتدريب بقليوب

قاعــدة رقم (٢٢٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب — النص فى المـــادة الثالثة منه على ضم الهيئات العامة التابعة او الخاضعة لوزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والزراعة والمصـــارف العمومية والتى تباشر اعمالها فى دائرة ذلك المركز وضمها اليـــه ونقل الاعتمادات المـــالية لتلك الهيئة الى ميزانية المركز بالقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ — لا يقتضى ذلك نقل اشخاص شاغلى الدرجات المنقولة الى المركز بذواتهم .

ملخص الحــكم :

ان ضم الهيئات العامة التابعة او الخاضعة لاشراف الوزارات التى نصت عليها المـــادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ الى مركز التنظيم والتدريب بقليوب تنفيذا للقانون المشار اليه اقتضى سلخ هـــذه الهيئات العامة كوحـــدات نظامية من الوزارات التى عـــددتها المـــادة المذكورة ليتكون المركز المنشأ من مجموعها ، كما استلزم بالتالى صـــدور القـــانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ بنقل الاعتمادات التى كانت مقررة لتلك الهيئات من ميزانيات الوزارات التى كانت تابعة او خاضـــعة لهـــا لكى تنشأ منها ميزانية خاصة للمؤســـسة الجـــديدة التى منحت استقلالا ذاتيا ، وتقررت لهـــــا الشخصية الاعتبارية فى حـــدود اشراف الحكومة المركزية عليهـــا حتى تتمكن من مباشرة نشاطها على الوجه الذى ارتآه الشـــارع . ولمـــا كان من المقومات الجوهرية لقيام الشخصـــية الاعتبارية ان تكون للشخص الاعتباري ذمة مالية

مستقلة ، فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ على ان « يكون للمركز ميزانية خاصة وتلحق بالميزانية العامة للدولة .. » وهذه الميزانية الخاصة بالمركز والمستقلة تكونت ابتداء من المبالغ التى حذفت من الاعتمادات المالية المدرجة بميزانيات الوزارات والمصالح المبينة بالجدول حرف « ب » المرافق للقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ واذا كان هذا الجدول قد تضمن بيانا لعدد الدرجات ونوعها ووصفها والجهة التى ستؤخذ من اعتمادات ميزانيتها فانه لم ينص على وجوب نقل اشخاص شاغليها الى المركز بذواتهم ، وانما أورد هذا البيان لكى يحدد على اساسه مقدار المبالغ المقتضى حذفها من ميزانيات الوزارات والمصالح التى عينها . كما ان القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ قد خلا من أى نص على نقل موظفى الهيئات التى قضى بضمها الى المركز ، ولو أنه أراد نقل الموظفين والمستخدمين تبعا لنقل وظائفهم لنص على ذلك كما فعل القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى اصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، الذى نص فى مادته الثانية على أن « ينقل الى مجلس بلدى مدينة القاهرة جميع موظفى ومستخدمى وعمال المصالح الحكومية التى أصبحت أو ستصبح تابعة لهذا المجلس اعتبارا من تاريخ شطب الاعتمادات الخاصة بهم من ميزانية الدولة وادراج اعتمادات عنها فى ميزانية المجلس البلدى ... » وكما فعل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ بضم مصالح وادارات المبانى الى وزارة الشئون البلدية والقروية ، الذى نص فى مادته الأولى على أن « تضم المصالح والادارات الآتية بجميع اختصاصاتها وموظفيها الى وزارة الشئون البلدية والقروية .. » وقضى فى مادته الثانية بأن « تنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمصالح والادارات المشار اليها فى المادة الأولى الواردة فى ميزانية ١٩٥٤/ ١٩٥٥ الى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٨) .

الفرع العاشر
شركة ليبــون

قاعــدة رقم (٢٢٤)

المبــــدأ :

العاملون بشركة ليبون الذين نقلوا الى مؤسسة الكهرباء والغاز طبقا للمـــادة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون ــ تفرقة المشرع بين طائفتين من العاملين فى شركة ليبون وقت اسقاط التزامها : طائفة العمال وطائفة الموظفين ــ النص على نقل الطائفة الأولى الى مؤسسة الكهرباء والغاز من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ، أما الموظفــون الذين كانوا يعمــلون بالشركة المذكورة فقــد علق الحــاقهم بالمؤسسة على اختيارهم بمعرفة لجنة تشكل لهــذا الغرض وتعتمد قراراتها من وزير الشئون البلدية والقروية ــ عمال شركة ليبون الذين نقلوا الى مؤسسة الكهرباء والغاز طبقا للفقرة الأولى من المــادة ١٣ من القــانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى الوظائف العمالية التى سويت حالتهم عليها ــ تحــديد اقــدميتهم فى هـــــذه الوظائف يكون من تاريخ انشاء المؤسسة المذكورة فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ ولا يترتب على ذلك المساس بمرتباتهم فى الشركة قبل نقلهم الى المؤسسة .

ملخص الفتــوى :

أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شــأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون نص فى المــادة الأولى على أن « يسقط طبقا لأحكام هــذا القانون التزام استغلال مرفق الكهرباء والغــاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية » . . .

ونص فى المـــادة الثانية على أن « تنشأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى مؤسسة الكهرباء والغـــاز بمدينة الاسكندرية ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة ، وتعتبر أموالها من جميع الوجـــوه أموالا عامة ويكون مقرها مدينة الاسكندرية » .

ونصت المـــادة ١٣ بأن ينقل الى مؤسسة الكهرباء والغـــاز بمدينة الاسكندرية جميع عمال الشركة المشار اليها الذين كانوا قائمين بالعمل فى المرفق فى تاريخ العمل به .

واستثناء من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ « يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هـــذا المرفق فى التاريخ المشار اليه الذين تختارهم وتحـــدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهـــذا القانون ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية قرارات هـــذه اللجنة » .

وقـــد اصبح هـــذا القانون نافـــذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن المشرع قـــد فرق بين طائفتين من العاملين فى شركة ليبون وقت اسقاط التزامها طائفة العمال وطائفة الموظفين فنص على نقل الطائفة الأولى من تاريخ العمل به الى المؤسسة ، وبذلك فانهم يستمدون حقهم فى النقل الى المؤسسة وفى انشاء مركزهم القانونى فيهـــا من أحكام القانون ذاته ، أما الموظفون الذين كانوا يعملون بالشركة المذكورة فقـــد علق الحاقهم بالمؤسسة على اختيارهم بمعرفة لجنـــة تشكل لهـــذا الغرض وتعتمد قراراتها من وزير الشئون البلدية والقروية .

وتنفيذا لأحكام هـــذا القانون نقل عمال الشركة الى المؤسسة مـــع الخصم باجورهم على اعتماد اجمالى غير مقسم الى درجات الى أن قسم

هـذا الاعتماد الى درجات فى ميزانية المؤسسة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن الجمعية العمومية سبق ان انتهت بجلستها المنعقد فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ الى أنه « اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ وادارة مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية بواسطة أحد أشخاص القانون العام هو مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية فان موظفى وعمال المرفق يعتبرون من الموظفين العموميين وتسرى فى شأنهم أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة وذلك طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة » ويترتب على ذلك أنه من تاريخ العمل بهذا القانون يكون قد نشأ لهؤلاء العاملين مركز قانونى جديد فى ظل القانون العام مختلف تماما عن مركزهم التعاقدى الخاص فى ظل أوضاع الالتزام السابق الممنوح لشركة ليبون ودون تعلق نفاذ هذا المركز على تقسيم الاعتماد المالى الى درجات كادر العمال ولا يجوز نتيجة التراخى فى هذا التقسيم الاضرار بمراكز هؤلاء العمال التى تحددت بنقلهم الى المؤسسة بقوة القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ ومن تاريخ العمل به .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان تحديد اقدمية عمال شركة ليبون بالاسكندرية الذين نقلوا الى مؤسسة الكهرباء والغاز بناء على الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى الوظائف العمالية التى سويت حالتهم عليها يكون من تاريخ انشاء المؤسسة فى ١٩٦١/٧/٢٠ ولا يترتب على ذلك المساس بمرتباتهم فى الشركة قبل نقلهم الى المؤسسة .

(ملف ٥٦/١/٥٦ — جلسة ١٩٦٩/٤/٩) .

الفصـــل العاشر
رقابة القضاء الادارى على قرارات النقل

قاعـــدة رقم (٢٢٥)

المبــــدأ :

النقل من الكادر الادارى بوزارة الشئون الاجتماعية الى الكادر الكتابى بمصلحة السكك الحـديدية ــ الغاء هـذا القرار ــ من مقتضاه أن يعود الموظف الى وزارة الشئون الاجتماعية كما كان لا أن يصبح فى عـداد موظفى الكادر الادارى بمصلحة السكك الحـديدية ــ فوات ميعاد الطعن فى هـذا القرار ــ لا يتيح الحق فى المطالبة بالتعويض بمراعاة ما فات على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى فى الكادر الادارى بمصلحة السكك الحـديدية ولكن الى ما عساه يكون قـد فوته عليه قرار النقل من دوره فى الترقيـة بوزارة الشئون الاجتماعية ان كان لـه وجه ــ ليس لهـذا الموظف أصل حـق فى التزاحم بالكادر الادارى بمصلحة السكك الحـديدية طالمـا انه لم يصـدر قرار باعتباره من موظفى هـذا الكادر .

ملخص الحـكم :

لئن قرار نقل المدعى من الكادر الادارى العـالى فى وزارة الشئون الاجتماعية الى الكادر الكتابى فى مصلحة السكة الحـديد قـد وقع مخالفا للقانون ، لانطوائه على تنزيل للمدعى من كادر أعلى الى كادر أدنى ، ممـا كان يصح معه الغاؤه لو لم يفت ميعاد طلب الالغاء ، الا أنه يجب التنبيه الى أن الغاء مثل هـذا القرار ــ لو كان ذلك مقـدورا فى ميعاده القانونى ــ ما كان يترتب عليه أن يصبح المدعى فى الكادر الادارى العـالى بمصلحة السكة الحـديد ، وان له بهـذه المثابة أن يتزاحم فى الترشيح للترقيـة

مع من تنظمهم هــذا الكادر فى هــذه المصلحة ، وانما مؤداه ـــ لو كان ذلك مقــدورا ـــ ان يعود الى وزارة الشئون الاجتماعية كما كان ، فينبغى ـــ والحالة هــذه ـــ عند استظهار أركان التعويض ـــ على الأســاس الذى يقيم المدعى عليه طلب التعويض ـــ أن ينظر لا الى ما فاته فى الترقية الى الدرجة الثالثة الادارية فى الكادر الادارى العالى بمصلحة السكة الحــديد ولكن الى ما عساه يكون قــد فوته عليه قرار النقل هــذا من دوره فى الترقيــة بوزارة الشئون الاجتماعية أن كان لذلك وجــه . ولمــا كان المدعى يقيم دعواه فى طلب التعويض على أساس أنه كان أحق بالترقية الى الدرجــة الثالثة الادارية التى رقى اليها آخر بمصلحة السكة الحــديد ، على اعتبار أنه من موظفى الكادر الادارى العالى فى تلك المصلحة ، مع انه لا يعتبر من موظفى هــذا الكادر لمجرد صــدور قرار خاطىء بنقله الى الكادر الكتابى فى هــذه المصلحة ، بل كان لابد لكى يكون له أصل حق فى التزاحم الادارى أن يصــدر قرار بانشاء هــذا المركز القانونى له فى مصلحة السكة الحــديد بتعيينه بالكادر العالى حتى يجوز له أن يتزاحم فى الترقية بدوره طبقــا للقانون مع موظفى هــذا الكادر ، وبذلك ينهار الأساس القانونى الذى يقيم عليه دعــواه ، وهــذا لا يمس حقه فى طلب التعويض اذا كان النقــل من وزارة الشئون الاجتماعية قــد فوت دوره فى الترقية فى هــذه الوزارة أن كان لذلك وجــه .

(طعن رقم ٦١٠ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠) .

قاعــدة رقم (٢٢٦)

المبــــدأ :

نقل اثنين من الموظفين من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى ونقــل آخرين من الكادر الثانى الى الأول ـــ الغاء نقل الأولين بقرار من اللجنــة القضائية لمخالفته لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ ـــ تنفيذ هــذا

القرار يقتضى مجرد اعتبار الموظفـين المذكـورين فى الكادر الادارى ، دون الغاء نقل زميليهما اليه ، ما دام قرار اللجنة لم يشر الى وجود ارتباط بين النقلين — لا محل مع ذلك لتنفيذ القرار اذا انعـدمت مصلحة من صـدر لصالحهما فى ذلك باحالة أحـدهما الى المعاش ونقـل الثانى الى وزارة أخرى — تنفيذ الادارة للقرار فى هـذه الحـالة بغية ترقيـة آخرين يعـد انحرافا بالسلطة .

ملخص الحـكم :

ان اللجنة القضائية — اذ قررت الغاء القرار الوزارى المؤرخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من نقل المتظلمين من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى — لم تشر الى وجـود ارتباط بين نقـل المذكورين ونقل المطعـون ضـدهما من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى وبالعكس ، ولذا لم تفحص حالتهم على هـذا الوجه ولم يتضمن قرارها الغاء نقل المطعون عليهما على وجه التخصيص ، ومن ثم فان التنفيذ السليم لقرار اللجنة القضائية كان يجب أن يكون فى حـدود هـذا المقتضى وبالقـدر اللازم لتنفيذه ، وهـذا المقتضى هـو أن يعتبر المتظلمات وكأنهما لم ينقلا الى الكادر الكتابى ، بل يعتبران فى الكادر الادارى ، ولكن هناك واقعا جـد بعـد صـدور القرار وقبل تنفيذه يجب أن يؤخـذ فى الاعتبار لدى هـذا التنفيذ ، ذلك أن احـد المتظلمين كان قـد أحيل الى المعاش فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وأن الثانى كان قـد ندب للعمل بوزارة الارشاد القومى فى مايو سنة ١٩٥٣ وذلك قبل تنفيذ قرار اللجنة القضائية المشار اليه الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٤ ، وقـد استطال ندبه حتى نقل نهائيا الى تلك الوزارة فى ٦ من يونية سنة ١٩٥٤ ، وبهـذا زالت المصلحة لمن صـدر لصالحهما هـذا القرار فى تنفيذه ، بل ان ظروف الحال وملابساته تدل على أن تنفيذه بعـد زوال مصلحة ذوى الشأن فى ذلك انما تم بانحراف السلطة ، اذ انتهزت الفرصة لتمهيد السبيل لترقية آخرين لم يكونا طرفا فى المنازعة الدرجة الثالثة

الادارية ، مع انهما يكونا طرفا فى المنازعة للدرجة الثالثة الادارية ، مع انهما كانا يليان المدعيين فى ترتيب الأقــدمية فى الدرجة الرابعة الادارية ، ولــو أنهما بقيا فى الكادر الادارى لكان بقاؤهما يحول دون ترقيتهما ، بإعتبارهما على رأس ترتيب الأقــدمية ، وكفايتهما لا مطعن عليها ، فضلا عن أنهمــا حائزان على مؤهل عال ، ولكن قصــد من التنفيذ ابعادهما عن هـــذا الكادر بغرض فتح الطريق لترقية الموظفين المشار اليهما ، فانحرف التنفيذ بذلك عن الجادة ، وتنكب الطريق السوى ، مما يعيبه باساءة استعمال السلطة ، يقطع فى ذلك أنه كانت توجــد درجات أدارية خالية من الممكن اتمام التنفيذ عليها دون المساس بالمطعون عليهما لو خلصت النية واستقام التنفيذ ولكنه قــد شابه الغرض .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٤/٤) .

قاعــدة رقم (٢٢٧)

المبــــدأ :

عــدم خضوع قرارات النقل المكانى لولاية القضاء الادارى ــ تطبيق ذلك على قرار بنقــل الطاعن من العمل بقطارات الركاب الى عمــل بقطارات البضــــاعة .

ملخص الحــكم :

أن نقل المطعون لصالحه من العمل بقطارات الركاب الى عمل بقطارات البضاعة تنحية لــه عن الاتصال بالجمهور ، هــو من الملاءمات المتعلقــة بصالح العمل المتروكة لتقــدير الادارة . وهــو باعتباره من قرارات النقل المكانى يخرج حتما عن ولاية القضاء الادارى .

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٧/٢) .

قاعـــدة رقم (٢٢٨)

المبـــدأ :

أن قرارات النقل اذا حملت فى طياتها قرارات أخرى مقنعة مما تختص محكمة القضاء الادارى أصلا بنظره ، فالعبرة فى مثل هـــذه الحالات بمـــا قصدت اليه الادارة حقيقة من اتخاذ قرارها لا بما وصفت به القرار .

ملخص الحـــكم :

ان قرارات النقل اذا كانت تحمل فى طياتها قرارات أخرى مقنعة مما تختص محكمة القضاء الادارى أصلا بنظره كأن تنطوى على جزاء تأديبى فالعبرة اذا فى مثل هـــذه الحالات بمـــا قصـــدت اليه الادارة حقيقة من اتخاذ قرارها لا بما وصفت به هـــذا القرار من وصف مخالف للحقيقة .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق ـــ جلسة ١٨/٤/١٩٧٠) .

قاعـــدة رقم (٢٢٩)

المبـــدأ :

أن تلاحق قرارات النقل وصـــدورها بغير مقتض من الصالح العام بقصـــد مجازاة الموظف لرفعه تقريرا الى رئيس الوزراء ـــ انحراف الجهة الادارية بسلطتها فى نقل الموظفين من مكان الى آخر عن الغاية التى وضعت لهـــا باتخاذها اداة للعقاب ـــ ابتداعها نوعا من الجزاء التاديبى لم ينص عليه القانون ـــ عـــدم جواز اتخاذ سلطة النقل المكانى اداة للمجازاة .

ملخص الحـــكم :

أن تلاحق قرارات النقل المكانى وصدورها بغير مقتض من الصالح العام وفى أعقاب رفع الموظف لتقريره الخاص بصناديق النذور الى السيد

رئيس الوزراء فان الجهة الادارية انما قصــدت مجازاة المدعى لأنها لم تكن راضية على التقرير الذى رفعـــه الى السيد رئيس الوزراء بشـــأن صـــناديق النـــذور .

لذلك تكون الجهة الادارية قــد انحرفت بسلطتها فى نقل الموظفين من مكان الى آخر عن الغاية التى وضعت لهــا واتخـــذتها أداة للعقـــاب وبذلك تكون قــد ابتدعت نوعا من الجزاء التأديبى لم ينص عليه القانون ولوقعته على المدعى بغير سبب يبرره اذ أن رفع المدعى التقرير عن صناديق النذور الى السيد رئيس الوزراء يعرض فيه مقترحاته بشأنها هــو حــق مشروع للمدعى هــدف من ورائه المدعى الى تحقيق مصلحة عامة وقــد تلقى كتاب شكر من السيد رئيس الوزراء عن هـــذا التقرير وما كان يجوز للجهة الادارية أن تضيق تضيق بهــذا النقــد البناء وأن تتخــذ من سلطة النقل المكانى اداة لمجازاة المدعى ومن ثم كان قرارها مخالفا للقانون مشوبا بسوء استعمال السلطة .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق ـــ جلسة ١٨/٤/١٩٧٠) .

قاعـــدة رقم (٢٣٠)

المبـــدأ :

اذا قضت المحكمة التاديبية بان النقل من وظيفة الى اخرى بذات الدرجة ليس من قبيل عقاب العامل المنقول عن ذنب ادارى ارتكبه بل من اجـــل صالح العمـــل ، فعلى المحكمـــة ان تقضى برفض الدعـــوى وليس بعـــدم اختصاصها .

ملخص الحـــكم :

اذا صـــدر قرار بنقل العامل من وظيفة الى اخرى ، وطعن على هـــذا القرار أمام المحكمة التاديبية ، فلا يجوز للمحكمة ان تقضى بعـــدم اختصاصها

طالمـا انها تعرضت لموضوع القرار ، وأشارت فى أسباب حكمها الى أن النقل فى هـذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل ، خاصة اذا كانت الوظيفة المنقول اليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنقول منها . ويتعين على المحكمة فى هـذه الحالة تمشيا مع ما رددته فى أسباب حكمها أن تقضى برفض طلب المدعى لا أن تحكم بعـدم اختصاصها .

(طعن ٣٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥) .

قاعـدة رقم (٢٣١)

المبـدأ :

ليس اقتران الجزاء بنقل مكانى يعنى لزاما ان هـذا النقل عقوبة تاديبية تحمل معنى تعـدد العقاب .

ملخص الحـكم :

ان اقتران النقل بالجزاء الموقع على العامل ليس فى ذاته دليلا على ان النقل ينطوى على جزاء مقنع تتعـدد به العقوبة عن فعل واحـد ، طالمـا أن النقل قصـد به مصلحة العمل . ومن ثم يتعين على المحكمة التى نظرت الطعن فى الجزاء التأديبى أن تقضى برفض الطلب فى هـذا الشق لا أن تحكم بعـدم اختصاصها .

(طعن ١٨٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٨١/١/٣١) .

قاعـدة رقم (٢٣٢)

المبـدأ :

النقل المكانى الذى يستر عقابا تاديبيا مقنعا تختص به المحكمة التاديبية .

ملخص الحـكم :

اذا صدر قرار بنقل أحـد العاملين بالقطاع العام نقلا مكانيا ، وطعن

على هــذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى ، ونعى على هــذا القرار أنه انبعث من منطلق الرغبة فى التأديب ويستر عقوبة تأديبية غير قانونية ، فانه يجب على محكمة القضاء الادارى ان تقضى بعــدم اختصاصها وتحيــل الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة .

(طعن ١٢٧ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢) .

قاعــدة رقم (٢٢٣)

المبــــدأ :

الطعن على قرار نقــل مكانى يستر جزاء تأديبيا مقنعا يكون أمام محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية المختصة وليس أمام المحاكم التاديبية .

ملخص الحــكم :

حــددت المــادتان ١٣ و ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اختصاص محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية . وبمقتضى احكام هاتين المــادتين فان المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود ورد استثناء من الاختصاص العام لمحكمة القضــــاء الادارى فى المنــازعات الادارية . ويتعين طبقا للأحكام العامة فى التفسير تفسير الاختصاص المقلد للمحاكم التأديبية أضيق الحــدود . ومن ثم يتعين قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعون فى قرارات الجزاءات التاديبية المقررة صراحة فى القوانين واللوائح كعقوبة عن المخالفات المــالية والادارية . أما الجزاءات المقنعة وهى الجزاءات المستورة باجراء أو تصرف ادارى مختص بنظر المنازعات فيهــا محكمة القضاء الادارى . وهــذه القرارات ومنها قرارات النقــل المكانى الذى يستر عقوبة تأديبية يكون النص عليها بعيب الانحراف بالسلطة ، وفيه تستهدف جهة العمل بالاجراء أو التصرف الانتقام من الموظف العــام بمعاقبته تحت ستار قرار ادارى آخــر ، أو بعيب الخروج عن قاعــدة

تخصيص الأهــداف ، بأن تستهدف جهة العمل تحقيق مصلحة عامة بغير الطريق الذى رسمه القانون خصيصا لتحقيقها .

(طعن ٦٤٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣) .

قاعــدة رقم (٢٣٤)

المبــــدأ :

القرار الصادر بالنقل من وظيفة بشركة من شركات القطاع العــام الى وظيفة بديوان عام الوزارة لا تختص به محاكم مجلس الدولة .

ملخص الحــكم :

ان صـــدور قرار نائب رئيس الوزراء بتعيين الطاعن وهــو يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة من شركات القطاع العام فى وظيفة أخرى بديوان عام الوزارة ، لا يعتبر قرارا اداريا فيما تضمنه من نقل ضمنى ، ذلك انه وان كان القرار صادرا من سلطة عامة ، الا أنه صــدر فى مسألة من مسائل الخاص ومتعلقة بادارة شخص معنوى خاص . ومن ثم يعتبر هذا القرار صادرا من نائب رئيس الوزراء بصفة رب عمل ناط به قانون العاملين بالقطاع العام بعض الاختصاصات فى شئون العاملين بشركات القطاع العام ومن بينها النقل . وعلى ذلك ، فانه يترتب على ذلك عــدم اختصـــاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر هــذا القرار .

(طعن ١٢٠٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣) .

قاعــدة رقم (٢٣٥)

المبــــدأ :

طلب التعويض عن قرار تعيين أو نقل خاطىء فى احــدى وحــدات القطاع العام تختص به المحكمة الابتدائية (الدائرة العمالية) .

ملخص الحـــكم :

ان قرارات النقل والتعيين ليست من الجزاءات التاديبية المقررة بنظام العاملين بالقطاع العام . فاذا اقيمت دعوى بطلب التعويض عن ظهر من هـــو القرارات خرج نظرها عن ولاية القضاء الادارى برمته وليس عن ولاية المحاكم التاديبية وحـــدها . ومن ثم يتعين الحكم بعـــدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة التاديبية « الدائرة العمالية » المختصة أصـــلا بمثل هـــذه المنازعة .

(طعن ٧٤١ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/١٤) .

الفصـــل الحادى عشر
مسائل متنوعة

الفرع الأول
النقل الى الدرجة التاسعة التى استحدثها كادر ١٩٣٩

قاعـــدة رقم (٢٣٦)

المبـــــدأ :

كادر سنة ١٩٣٩ ــ استحداثه للدرجة التاسعة ــ اعتبارها ادنى درجات الكادر ــ هـــدف واضـــع الكادر الى أن يختص بهـــذه الدرجـــة الموظفون الذين كانوا قبل انشائها فى درجة أقل من الدرجة الثامنة وذلك بمراعاة الربط المـــالى لهـــذه الدرجة ــ نقل الموظفين الى الدرجة التاسعة لا يعتبر ترقيـــة أو تعيينا جـــديدا ــ لا يعـــدو الأمر أن يكون تحويلا للدرجات الخاصة الى ما يقابلها فى الكادر الجـــديد ــ استصحاب الموظفين لاقدمياتهم الســـــابقة .

ملخص الحـــكم :

ان الدرجة التاسعة هى درجة مالية استحدثت بأحكام كادر ســـنة ١٩٣٩ ولم يكن لهـــا وجود فى الكادرات السابقة التى كان معمولا بهـــا قبله وقـــد ورد بالكشوف الرافقة لهـــذا الكادر : أن ربط هـــذه الدرجة يكون من ٣٦ ج الى ٧٢ ج فى السنة بعلاوة ستة جنيهات بصفة دورية كل ثلاث سنوات وتخصص لمعلمى المدارس الالزامية وأصـــــحاب المربوط الثابت (٧٢ ج) ومساعدى الكتبة والوظائف الصغيرة التى تحتاج الى معـــلومات كتابية مثل الكاتبين على الآلة الكاتبة وملاحظى الجمارك والأستفجية ومن اليهم . حسب ما تقرره وزارة المـــالية ، والتعيين فيها يكون دائما بصفة

مؤقتة — ومؤدى ذلك أن واضع الكادر ارتأى بمناسبة استحداث هـــذه الدرجة المــالية الجـديدة واعتبارها ادنى درجات الكادر أن يختص بهــا فئات من الموظفين كانوا قبل انشائها فى درجات اقــل من الدرجة الثامنة التى كانت معتبرة فى الكادرات السابقة أدنى درجاتها وذلك بمراعاة الربط المــالى لهــذه الدرجة المستحدثة بمــا كان مقررا لهــذه الفئات من الموظفين من قبل ، ونقل هــذه الفئات من الموظفين الى هــذه الدرجة المستحدثة لا يعتبر ترقية لهم أو تعيينا جـديدا يترتب عليه اهــدار مدة خــدمتهم السابقة واعتبار انهـــا قضيت فى غير درجة او درجة أدنى من الدرجة التاسعة ، ولا يعــدو الأمر فى هــذه الحالة ان يكون تحويلا للدرجات الخاصة التى لم يعــد لهــا وجود بعــد صــدور الكادر الجــديد الى الدرجة المستحدثة بأقــدمياتهم السابقة .

(طعن رقم ٣١٥ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٧) .

الفرع الثانى

النقل من وظائف خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة

قاعـــدة رقم (٢٣٧)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٤٣ المنفذ بكتاب وزارة المـــالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٨٨/١ فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ — أجازته نقل مستخدمى الدرجة الثالثة الخارجة من الهيئة الى الدرجة التاسعة بشرط ان يكونوا قـــد قضوا فى وظائف الدرجة الثالثة سبع سنوات على النقـــل وكانوا قـــد عينوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ — علة هـــذه الاجازة — توافر شروط النقل الى الدرجة التاسعة لا ينشىء للمستخدم مركزا ذاتيا يجعله مستحقا حتما للترقية — هـــذا النقل متروك الى تقـــدير الادارة وتقبلها ابدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاسعة فى نطـــاق ميزانية كل مصلحة .

ملخص الحـــكم :

ان نقل مستخدم فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة لا يستند الى قاعـــدة ملزمة ، كما يتضح ذلك ممـــا ورد فى كتاب المـــالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٨٨/١ المؤرخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ . وهو الكتاب الذى تكفل بتفسير رخصة نقل مستخدم الدرجة الثالثة خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليـــة سنة ١٩٤٣ ، كما عنى بالكشف عن بواعث التيسير التى استحثت تقرير هـــذه الرخصة ، حيث جرى نصه كالآتى : « وســـــارت هـــذه الوزارة (وزارة المـــالية) على قاعـــدة استبدال وظائف المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال من الدرجة الثانية وما فوقها التى يشغلها مستخدمون يقـــومون

بأعمال كتابية بوظائف من الدرجة التاسعة لأن متوسط ربط هـذه الوظائف يعادل أو يزيد على متوسط ربط الدرجة التاسعة ، أما وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة من كادر الخدمة الخارجين عن الهيئة فلم توافق وزارة المالية على ابدالها بوظائف درجة تاسعة بالنظر لأن متوسط مربوطها يقل عن متوسط مربوط الدرجة التاسعة . حدث بعد ذلك ان أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بعدم التعيين فى وظائف الدرجة التاسعة الا لمن كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (الثقافة العامة) او ما يعادلها ، وترتب على انشاء الدرجة التاسعة وتحويل وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة من الدرجة الثانية وما فوقها الى وظائف من الدرجة التاسعة ثم صدور قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بعدم التعيين فى وظائف هـذه الدرجة الا لمن كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها ان امتنع على مستخدمى الدرجة الثالثة (خدم) الذين يقومون بأعمال كتابية طريق الترقية للدرجة الثانية وما فوقها . كما ان ترقيتهم للدرجة التاسعة أصبحت ممتنعة بناء على قرار المجلس المشار اليه . وللتيسير على هـؤلاء المستخدمين وافـق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ على أجازة النقل الى الدرجة التاسعة لمستخدمى الدرجة الثالثة الخارجين عن الهيئة الذين يشغلون وظائف حولت مثيلاتها من الدرجة الثانية الى الدرجة التاسعة . وذلك بغض النظر عن عدم حيازتهم للمؤهل الدراسى المقرر ، بشرط ان يكونوا قد قضوا فى وظائفهم التى من الدرجة الثالثة سبع سنوات على الأقل ، وكانوا قد عينوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، وهو التاريخ الذى صدر فيه قرار مجلس الوزراء بعدم التعيين فى الدرجة التاسعة الا من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها ، وعلى أن يمنح هؤلاء المستخدمون علاوة الترقية عند نقلهم للدرجة التاسعة » . ويؤخذ صراحة من فحوى قرار مجلس الوزراء المشار اليه مفسرا بكتاب المالية الدورى المسوقة عباراته بالصيغة السابقة أن توافر شروط النقل

الى الدرجة التاسعة فى مستخدم الدرجة الثالثة الخارجة عن الهيئة لا ينشىء له بذاته مركزا ذاتيا يجعله مستحقا حتما للترقية الفعلية الى الدرجة التاسعة من اليوم التالى لتقضيته سبع سنوات فى الدرجة خارج الهيئة ، أو اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٤٣ عند وجود درجة خالية فى حــدود النسبة المعينة لذلك ، كما هــو الشأن فى ترقيات قــدامى المستخدمين التى نظمها ذات القرار المشار اليه بالقيود التى أوردها بل جعل المــال والمرجع فى ذلك الى تقــدير الجهة الادارية وتقبلها ابدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاسعة فى نطاق ميزانية كل مصلحة . فالادارة هى التى تترخص وحــدها فى تقــدير ملاءمة هــذا الابدال بحسب امكانيات الميزانية وتناسب الدرجات المختلفة فى نطاقها ، مراعية فى ذلك صالح العمل على هــدى المصلحة العامة بلا معقب عليها فى هــذا التقــدير ، وبغير هــذه الموافقة لا ينشأ لذوى الشأن من مستخدمى الدرجة الثالثة خارج الهيئة حــق فى هــذا المركز الذاتى بمجرد صــدور قرار مجلس الوزراء فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٣ .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢١) .

الفرع الثالث

النقل من الدرجات الشخصية الى الدرجات الأصلية

قاعـــدة رقم (٢٣٨)

المبـــدأ :

موظفون — نقلهم من الدرجات الشخصية الى الدرجات الأصلية بالتطبيق لأحكام المـــادة ٤٠ مكررا من قانون موظفى الدولة او ترقيتهم من الدرجـــة التاسعة الى الثامنة — ينبنى عليه انتهاء خـــدمتهم فى الستين بدلا من الخامسة والستين — تنازلهم عن هـــذا النقل او الترقية ابتغاء الاستمرار فى الخـــدمة — غير جائز .

ملخص الفتـــوى :

ان النقل من الدرجة الى درجة من درجات الأقـــدمية المطلقة بالتطبيق لنص المـــادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة أمر وجـــوبى لا يمكن التجاوز عنه لمـــا فى هـــذا التجاوز من مخالفة للقانون من شأنها أن تجعل ميزانية الدولة غير مطابقة لواقع الحال فيما لو استفحل عـــدد الدرجات الشخصية واستمر وجودها دون أن تسوى عن طريق نقل شاغليها من الموظفين الى درجات بالميزانية . كما ان موافقة الادارة على نزول المستخدم عن الترقية من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة أو النقل من الدرجة الثامنة المؤقتة الى الدرجة الثامنة الدائمة يعتبر اتفاقا من شأنه أن يخـــل بما أوجبه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المـــادتين ٤٠ و ٤١ قصـــد به التحايل على حكم المـــادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى يوجه فصل الموظفين من الخـــدمة متى بلغوا سن الستين ، وذلك بالابقاء على وضعه السابق باعتباره مستخدما مؤقتا ، حتى يستمر فى الخـــدمة الى سن الخامسة والستين طبقا لمـــا تقضى به المـــادة ١٤ من

قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالنسبة للمستخدمين المؤقتين . ولا جدال فى ان كل اتفاق على خلاف حكم اوجبه القانون يعتبر باطلا لمخالفته حكما من الأحكام الآمرة ، ومن ثم فان نزول المستخدم عن ترقيته الى الدرجة التالية أو نقله من درجة مؤقتة الى درجة دائمة يعتبر باطلا لمخالفته لأحكام أوجب اعمالها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، فضلا عما فيه من تحايل على احكام قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بالسن القانونى لخروج الموظفين الدائمين من الخدمة . هذا الى أن الترقية من درجة الى درجة أعلى أو النقل من درجة وقتية الى درجة دائمة لم يقصد به صالح الموظف وحده بل قصد به كذلك تحقيق مصلحة عامة ، الأمر الذى لا يملك الموظف النزول عنه لما فى هذا النزول من مساس بمصلحة الادارة .

لكل هذا فانه لا يجوز نزول المستخدمين الشاغلين للدرجات التاسعة والثامنة الوقتية والمقرر فصل أمثالهم من الخدمة فى سن الخامسة والستين طبقا لحكم المادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ عن الترقية أو النقل الى الدرجة الثامنة الدائمة التى يستحقونها بالتطبيق لأحكام المادتين ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ولو ترتب على الترقية فصلهم من الخدمة فى سن الستين وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

(فتوى رقم ٢٦٨ فى ١٩٥٥/٧/١٦) .

الفرع الرابع

النقل فى الدرجات التى خلت بالتطهير

قاعــدة رقم (٢٣٩)

المبــــدأ :

النقــل من السلك الفنى العالى أو الادارى الى الفنى المتوسط أو الكتابى أو العكس — القانونان رقما ٤٢ و ٨٧ لسنة ١٩٥٣ — شروط تطبيقها — حصر مجال تطبيق النقل فى الدرجات التى خلت نتيجة التطهير — فى غير محــله قانونا .

ملخص الحــكم :

خول المشرع الادارة — بمقتضى كل من المــادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والمــادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ — رخصة وقتية ، على خلاف حكم المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فى نقــل الموظفين من سلك الى آخر ، وقــد جاءت هــذه الرخصة مطلقة من أى قيد ، سواء من حيث طبيعة الوظيفة التى يتم النقل اليها أو من حيث سبب خلوها ، فيما عــدا القيد الزمنى الذى أورده لاستعمال هــذه الرخصة والشرط النوعى الذى استلزم به ان تكون كلتا الوظيفتين فى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ المنقول منها والمنقول اليها من درجة واحــدة . وبعــد أن أجاز النقل من وظيفة فنية عالية أو ادارية الى وظيفة فنية متوسطة أو كتابية وعلل ذلك بصالح العمل حتى تتمكن الحكومة من شغل الوظائف الكثيرة الشاغرة وتتذاك بالنقل أوالترقية دون ابطاء ودون التقيد ببعض القواعــد العامة فى قانون موظفى الدولة التى قــد تقف حائلا دون تحقيق هــذه الغاية اضاف فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ مادة جــديدة تقضى بجواز نقل الموظفين من الكادر الفنى المتوسط او الكتابى

الى الكادر الفنى العالى او الادارى ، وذلك للحكمة ذاتها ولكى يتم التناسق والتعادل بتبادل النقل بين الكادرات المختلفة وحتى يتسنى الانتفاع بكفايات الموظفين الموجودين فى الكادر المتوسط وقد يكون منهم من يحمل مؤهلا عاليا ومن اكتسب خبرة من ممارسة العمل وتقضى المصلحة العامة بالانتفاع بهم فى الكادر العالى . واذا كانت المذكرة الايضاحية لكل من هذين القانونين قد تضمنت تنويها الى انه ترتب على تطبيق المراسيم بقوانين الخاصة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى أن شغرت كثير من الدرجات والوظائف الحكومية ، والى أن بعض لجان فصل الموظفين أوصت بوجوب شغل هذه الوظائف وتبادل نقل الموظفين من كادر الى آخر مراعاة لصالح العمل ولكن يمكن تحقيق الأغراض التى دعت الى استصدار تلك المراسيم بقوانين ، فليس مقتضى هذه الاشارة حصر مجال تطبيق النقل فى الدرجات التى خلت نتيجة للتطهير أو تخلفت بسببه دون ما عداها من الدرجات الأخرى ، بل مجرد بيان لحكم الغالب من الحالات التى كانت من بين بواعث اصدار هذا التشريع ، والتى لا يمكن أن تنقلب قيدا على النص المطلق الذى وضع بصفة عامة ولمدة مؤقتة استثناء من احكام قانون نظام موظفى الدولة ، وهو القانون الذى لا يتحدد تطبيقه فى مجاله بدرجات معينة ، ولا يخرج الاستثناء عن طبيعة المستثنى منه . وقد افصح المشرع فى المذكرتين الايضاحيتين للمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ عن الحكمة العامة فى اجازة نقل الموظفين بمقتضى هذين التشريعين ، تلك الحكمة التى تسمو عن مجرد الرغبة فى شغل الوظائف الشاغرة والتى تتمثل فى تحقيق مصلحة العمل وعدم تعطيل الأداة الحكومية او التقصير فى رعاية المرافق العامة بسبب خلو كثير من الدرجات والوظائف الحكومية ، ثم الانتفاع بكفايات الموظفين الموجودين فى الكادر المتوسط ، ولا سيما حملة الشهادات العالية منهم ، والافادة من خبرتهم فى الكادر العالى ، بغية اتمام التناسق بين الكادرين وتحقيق الأغراض التى تتفق والأهداف التى دعت الى استصدار المراسيم بقوانين الخاصة بفصل الموظفين بغير الطريق التاديبى .

ولو وقف الأمر عند حـــد الحرص على شغل الوظائف التى شغرت نتيجة للتطهير و بسببه لأمكن ذلك عن طريق الترقية الى هـــذه الوظائف أو التعيين فيها وفقا لقانون نظام موظفى الدولة دون حاجة الى تشريع خاص بجيز النقل بين الكادرين على خلاف أحكام هـــذا القانون .

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩) .

الفرع الخامس

النقل من درجة عامل عادى الى درجة مستخدم

قاعـــدة رقم (٢٤٠)

المبـــــدأ :

النقل من درجة عامل عادى الى درجة مستخدم ــ هـــو نقل وليس تعيينا مبتدأ ــ أثر ذلك احتفاظهم باجـــورهم ولـــو كانت تزيد على بداية مربوط الدرجة المنقول اليها .

ملخص الفتـــوى :

أن درجة مستخدم بالفئة ٢٠٠ ــ ٣٢٠ مليما هى من الدرجات المقررة للعمال العاديين دون تخصيصها لنوع معين من الحرف العادية ، وأنه لذلك يجوز شغلها بأى عامل ممن يقومون بأى عمل يصدق عليه وصف عمل عادى ، ولا يوجـــد ما يمنع من نقل العمال العاديين الى الدرجات ٢٠٠ ــ ٣٢٠ مليما الخالية بنفس أجـــورهم على أن تحسب لهم اعانة غلاء المعيشة على بداية ربط الدرجة المنقولين اليها عملا بقرار مجلس الوزراء اللصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ .

ومتى كان النقل من درجة عامل عادى الى درجة مستخدم يعتبر نقلا ؛ ولا يعـــد تعيينا جـــديدا . فلا محل للقول بأن القرارات الصادرة من وزارة الرى فى هـــذا الشأن تكون قرارات غير صحيحة ويتعين سحبها ، وذلك أن هذه القرارات الادارية متى كانت تتضمن نقلا للعمال العاديين الى الدرجة ٢٠٠ ــ ٣٢٠ مليمـــا المنشاة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٠ ، والتكييف القانونى الصحيح لهـــذه القرارات هـــو انها قرارات نقل ، والعامل المنقول يحتفظ بحالته الوظيفية ، ولا يوجـــد ما يمنع من هـــذا النقل قانونا ، ما

دامت الدرجات الجـديدة مخصصة للعمال العاديين ، وليست محصصه لنوع معين من أولئك العمال ، فاذا كان العامل العادى المنقول الى الدرجة الجـديدة يزيد اجره على أول مربوط هـذه الدرجة ، فانه يحتفظ به كأثر من آثار النقل ، وهـذا ما قررته الفقرة الثالثة من البند الثامن من أحكام كادر العمال ، وهو عـدم تخفيض اجر العامل عند نقله من درجة الى أخرى اذا كان يزيد هـذا الأجر على أول مربوط الدرجة المنقول اليها .

ومتى كان ذلك ، وكانت الأوامر الادارية الصادرة من وزارة الرى بنقل عمال عاديين الى درجة مستخدم ٢٠٠ — ٣٢٠ مليما المنشأة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ، هى قرارات صحيحة فى القانون ، فلا يكون ثمة مجال للطعن عليها بأنها قرارات تنطوى على تتعيين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الأوامر الادارية الصادرة من وزارة الرى بنقل عمال عادين الى درجة مستخدم ٢٠٠ — ٣٢٠ مليما مع احتفاظهم بأجورهم التى كانوا يتقاضونها فى درجة عامل عادى والتى تزيد على بداية مربوط درجة مستخدم هى قرارات صحيحة فى القانون .

(ملف رقم ٤٧/٦/٥٦ — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦) .

الفرع السادس

النقل من بند المكافآت الى الفئات المالية

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ :

الزميل فى تطبيق أحكام كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ يعنى التماثل فى مستوى المؤهل ومدة الخبرة فى العمل .

ملخص الحكم :

ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أن المعول عليه فى القياس بالزميل ليس هو التطابق فى المؤهل والعمل بل التماثل يتحقق فى مستوى المؤهل ومدة الخبرة فى العمل ، وذلك طبقا لقواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة الى فئات ونقل العاملين المعينين عليها الى الفئات الجديدة فى المؤسسات العامة الصادر بها كتاب وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ — وعلى ذلك فقرار رئيس المؤسسة بنقل العاملين من بند المكافآت الى الفئات المالية وبالأقدميات الخاصة بهم من الفئة التى يشغلها المطعون ضده بالسادسة ويسبقه فيها اثنان احدهما حاصل على ليسانس آداب سنة ١٩٥٨ والثانى دبلوم كلية الفنون التطبيقية عام ١٩٥٨ أيضا ويسبق هؤلاء جميعا من هم فى الفئة الخامسة الحاصلين على مؤهلات عالية مماثلة وكذا دفعات سابقة احدثها الحاصلين على مؤهلات عالية عام ١٩٥٧ . ثم صدر قرار مجلس ادارة المؤسسة وقضى بتعديل اقدمية العاملين فى الفئات التى يشغلونها حاليا وكان المطعون ضده هو أول الذين جرت تسوية حالتهم من دفعة سنة ١٩٥٨ على الفئة السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ التاريخ المحدد بكتاب دورى وزارة الخزانة سالفة

الذكر . وكل من يسبقونه تمت تسويتهم على الفئة الخامسة من دفعات احدثها عام ١٩٥٦ ويليه ثلاثة من دفعة ١٩٥٨ حاصلين على الفئة السادسة ويحملون مؤهلات مماثلة . فأن هـذه التسويات تكون صحيحة ومطابقة لحكم القواعد التى استلزمتها أحكام كتاب وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

(طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٢) .

الفرع السابع

النقل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجلس البلــدى لمدينة الاسكندرية

قاعــدة رقم (٢٤٢)

المبــــدأ :

النقــل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجلس البــلدى لمدينة الاسكندرية يعتبر تعيينا جــديدا الا فيما حــدده القانونان رقما ٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ على سبيل الاستثناء ــ عــدم خضوع الموظف المنقول من الحكومة الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية للقيــد الوارد فى الفقرة الثانية من المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحــكم :

أن الأصل فى النقل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجالس البلدية او بالعكس يعتبر انه بمثابة التعيين ، اذ يبين من مراجعة نصوص القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ ــ فى ضوء مذكرتيهما الايضاحيتين ــ أن المــادة الأولى من القانون الأول تنص على أن : « موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يعينون فى المجلس البلدى لمدينــة الاسكندرية ينقلون بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه » ونص فى مادته الثانية على أن « تعتبر خــدمة الموظفين والمستخدمين والعمــال المذكورين فى المــادة السابقة فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحــدة لا تتجزأ ، وتحسب فى تسوية ما قــد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخــدمة أو الفصل منها ... » وقــد جاء فى المذكرة الايضاحية بيانا للحكمة التشريعية التى دعت الى اصــداره ما يلى : « ورغبة فى تمكين المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية من مباشرة اختصاصاته التشعبة التى

قـد تقتضى الاستعانة بالموظفين ذوى الخبرة والمران السابق ترى وزارة الشئون البلدية والقروية تيسير نقـل موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة الى المجلس البلـدى المذكـور ، على أن قواعـد خاصة لنقلهم وتسوية مكافآتهم ومعاشاتهم . وقـد أوضح قسم التشريع بمجلس الدولة انه روعى فى تحـديد هـذه القواعـد اعتبار موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالهـا الذين يعينون فى مجلس بلدى الاسكندرية منقولين اليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه ، واعتبار مدة الخـدمة فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحـدة لا تتجزأ وتحسب فى تسوية ما قـد يستحقونه من معاش أو مكافآت » ومفاد ذلك أن الأصل هـو اعتبار النقل تعيينا . وان الاستثناء هـو ما حـدده القانون المذكور فى الخصوص التى عينه ، وفيما عـدا ذلك فيعتبر النقل تعيينا منشئا لعلاقة جـديدة ، وآية ذلك أنه لمـا أريد استثناء المجلسل البلدى لمدينة الاسكندرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين الذين ينقلون اليه من القيد الذى أوردته الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، صـدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ باضافة فقرة جـديدة بهـذا المعنى الى المـادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ ما يلى « وان كانت أحكام هـذا القانون (٦٢ لسنة ١٩٥٥) تحفظ لموظفى الحكومة ومستخدميها الذين ينقلون الى المجلس البلدى جميع حقوقهم المكتسبة مـع تسوية حالاتهم كما لو كان نقلا محليا ، الا ان هـذا النقل لا زال بمثابة التعيين ابتداء ، لأنه ينشىء علاقة جـديدة بين الموظف والمجلس البلدى الذى لـه شخصيته المعنوية وميزانيته المستقلة عن الحكومة . ونظرا الى أن المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . الذى تسرى أحكامه على موظفى المجلس البلدى تقضى بعـدم جواز التعيين فى غير أدنى درجات الكادر الا فى حـدود ١٠٪ من الدرجات ، ولمـا كانت حاجة البلدية لموظفى الحكومة تستلزم نقل من هم فى درجات أعلى من بداية درجات الكادر فان القيد الذى اوردته المـادة ٢٣ المذكورة سيقف عقبـة

فى سبيل تحقيق الغاية من استصدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . وقد رؤى — استكمالا لتحقيق الغرض المقصود — أن تستثنى بلدية الاسكندرية بالنسبة لحالات تعيين موظفى الحكومة بها من نسبة الـ ١٠٪ الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها » . وظاهر من ذلك كله أن النقل من الحكومة الى المجلس ما زال يعتبر تعيينا الا فيما حدده القانونان المشار اليهما اللذان وردا على سبيل الاستثناء ، ومن ثم فلا يخضع الموظف المنقول من الحكومة الى المجلس للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر ، لأنه لا يسرى الا على النقل دون التعيين .

(طعن رقم ٩٦٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٤) .

الفرع الثامن

النقل بمناسبة تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

قاعـــدة رقم (٢٤٣)

المبـــــدأ :

ترتيب الوظائف طبقا لأحكام قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ تعطيل العمل بهــذا الترتيب خلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ ــ أثر ذلك : بقاء أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بتقسيم الوظائف قائمة .

ملخص الفتــوى :

لئن كانت الميزانية العامة للدولة للسنة المــالية ١٩٦٧/٦٦ قــد عمل بها فى ظــل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ويقوم هــذا القانون على نظام متكامل لترتيب الوظائف على اختلاف درجاتها طبقا لتقييمها حسب أهمية كل منها من حيث المسئوليات والاختصاصات والواجبات الرئيسية لهــا ، الا أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ وضع أحكاما وقتية للعاملين المدنيين بالدولة فنص فى مادته الأولى على أنه استثناء من أحكام القــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصــدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شــئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القــانون المذكــور اعتبارا من أول يوليــو سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية :

أولا : ....

ثانيا : تعادل الدرجات المــالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هــذا القانون ، وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المــالية

وذلك كله وفقا للقواعــد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا : يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هــذا القانون وفقا للقواعــد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مــع مراعاة ما يأتى :

١ ــ يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مترتبة عليها .

وتنفيذا لأحكام القانون سالف الذكر صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعــد وشروط وأوضاع نقــل العــاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص فى المــادة الثانية على أن تعادل الدرجات ــ دائمة او مؤقتة ــ الواردة بالجــدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية بالدرجات الواردة بالجــدول الملحــق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجــدول الأول المرافق كما نص فى مادته التاسعة على أن تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة فى الميزانية .

ويؤخــذ من النصوص المتقــدمة أن ترتيب الوظائف على اختــلاف درجاتها طبقــا لتوصيفها حسب اهميــة كل منها من حيث المسئوليات والاختصاصات والواجبات ، ولتقييمها بايجاد شريحة من الأجر لكل وظيفة بمراعاة صعوبة هــذه الواجبات واهمية المسئوليات ومطالب التأهيــل قــد تعطل العمل به خلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والذى لا ينتهى العمل به الا بصــدور قرار من رئيس الجمهورية بالتطبيق للبند خامسا من المــادة الأولى من هــذا القــانون الأخير التى تنص على انه « لرئيس الجمهورية بقرار منه تجــديد تاريخ انتهاء العمل

بهـذا القانون بعـد اعتماد جـداول الوظائف والمرتبات وفقـا لحكم المـادة ٩١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه » ومن ثم تظـل احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما يتعلق بتقسيم الوظائف قائمة .

(فتوى رقم ١١٠٩ فى ١٩٦٦/١٠/٢٣) .

قاعـدة رقم (٢٤٤)

المبـــدا :

نقـل العامل الى احـدى الدرجات المبينة بالجـدول الثانى المرافـق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ يترتب عليـه اســـتهلاك الراتب الاضافى المنصوص عليـه فى المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بنصف قيمة علاوة الترقية الى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من هـذا القرار مع عـدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ بتعـديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتـوى :

أن المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق كانت تنص على أن « يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم وقت العمل بهـذا القرار فى احـدى الجهات المقرر لهـا اعانة غلاء اضافية بمقتضى القرارات المشار اليها راتبا اضافيا يعادل قيمة اعانة الغلاء الاضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ ويقف صرف هـذا المرتب بمجرد نقل العامل الى غير هـذه الجهات أو ترقيته » ثم عـدل هـذا النص بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ فاصبح عجزها بعـد التعـديل ينص على أنه « ويوقف صرف هـذا

المرتب بمجرد نقل العامل الى غير هـــذه الجهات ، وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهـــذه الجهات فانه يتم استهلاك هـــذا المرتب بالخصم منـــه بنصف قيمة ما يستحق العامل من علاوات ترقية فى المستقبل » .

وتنص المـــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على العمل بالقرار اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو ذاته تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر كما تنص على عـــدم صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ صـــدوره .

ومن حيث انه يؤخـــذ من النص السابق بعـــد هـــذا التعـــديل أن الراتب الاضافى للعاملين فى بعض المناطق المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ والذى منح لهؤلاء العاملين عوضا عن اعانة الغلاء الاضافية التى كانت مقررة لهم يقف بمجرد نقل العامل الى غير هـــذه الجهات كما يستهلك من علاوات الترقية .

ومن حيث أن المـــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعـــد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية تنص على أن « تعادل الدرجات — دائمـــة أو مؤقتة — الواردة بالجـــدول الملحق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩١ وبكادر عمال اليومية بالدرجات الواردة بالجـــدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجـــدول الأول المرافق » .

كما تنص المـــادة الثالثة على أن « ينقل العاملون المدنيون الموجودون فى الخـــدمة الى الدرجات الجـــديدة وفقا للأوضـــاع التالية :

(أ) ينقل العاملون وعـــدا من تتوافر فيهم شروط « ب » كل الى

الدرجة المعادلة لدرجته الحالية وفقا للجدول الأول المشار اليه وبأقدميته فيها .

(ب) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى المرافق الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد اقدمياتهم فيها من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

(جـ) ....

(هـ) يسرى فى شأن العاملين من الفئات الآتية حكم الفقرة « أ » فقط من هذه المادة ولو توافرت فى شأنهم شروط الفقرة « ب » .

١ — العاملون المعينون بصفة مؤقتة على درجات .

٢ — العاملون غير الحاصلين على شهادات دراسية الذين يشغلون حاليا الدرجة الرابعة فأعلى .

٣ — العاملون الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها الذين يشغلون حاليا الدرجة الثالثة فأعلى .

٤ — العاملون الذين قدم عنهم تقرير سنوى عن سنة ١٩٦٣ بدرجة ضعيف ما لم يكن قد حل دورهم فى الترقية خلال الفترة التالية لوضع التقرير وحرموا منها .

٥ — العاملون الموقوفون عن العمل .

٦ — العاملون المحالون الى الهيئة المشكل منها المحكمة التاديبية بسبب حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

٧ — العاملون المحالون الى المحاكمة التأديبية أو الجنـائية الا اذا حـكم ببراءتهم .

٨ — العاملون الذين وقعت عليهم عقوبات تأديبية من شـأنها أن تمنع ترقياتهم لفترات معينة على الوجه المبين بالمـادة ١٠٣ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

٩ — العاملون المحالون الى الاستيداع لأسباب تتعلق بالصالح أمام المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة شخصية » .

ومن حيث أنه يبين من الجـدولين الأول والثانى المرافقين لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ، أن الجـدول الأول اقتصر على الدرجات الواردة فى الجـدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمعادلة للدرجات القـديمة الواردة فى الجـدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأن الجـدول الثانى تضمن النقل الى درجات أعلى من الدرجات المعـادلة الواردة فى الجـدول الأول لمن امضوا مددا معينة حـددها قرين كل درجة بحيث لا تقل عن المدد المحـددة للترقية .

ومن حيث أن الترقية هى تقـديم العامل فى التدرج الوظيفى والمـالى فهى تجمع بين اسناد واجبات ومسئوليات وظيفة أعلى للعامل وبين اثباته على ذلك بتقرير أجر الوظيفة الأعلى له طالمـا كان قائما بأعبائها ومسئولياتها .

ومن حيث أن النقـل طبقـا للجـدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ يجمع بين الأمرين السابقين وهما تقـديم العامل فى التدرج الوظيفى بنقله الى درجة اعلى من الدرجة المعادلة والتدرج بمنحه راتب هـذه الدرجة وعلاواتها فضلا عن أن موانع النقل طبقا لهـذا الجـدول الواردة فى الفقرة « د » من المـادة الثالثة من هـذا القرار هى

ذاتهـا موانع الترقية ، ولا يستصحب العامل المنقول طبقا لهـذا الجـدول اقـدميته فى الدرجة المنقول منها بعكس الحال عند نقـل العامل طبقـا للجـدول الأول .

ومن حيث أن الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الذى يقضى بأن « يمنـح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ من مرتب واعانة غلاء معيشة واعانة اجتماعية مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول اليها بحـد أدنى قـدره ١٢ جنيها سنويا ولـو جاوز الرتب نهاية مربوط الدرجة أو يمنح بداية مربوط هـذه الدرجة أيهما أكبر » لا يختلف بالنسبة الى المنقولين الى درجات أعلى طبقا للجـدول الثانى عن حكم علاوه الترقية كما حـددتها المـادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيما قضت به عند الترقية من أن « يمنح العامل ادنى مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة الدرجة الجـديدة أيهما أكبر » فمؤدى الحكمين واحـد وهـو منح العامل أدنى مربوط الدرجة الأعلى أو علاوتها أيهما أكبر .

ومن حيث ان اطلاق المشرع على العلاوة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ اصطلاح العلاوة الاضـافية هـو بحكم الأغلب الأعم من الحالات التى ستمنح فيها هـذه العلاوة وهى حالات الجـدول الأول الذى تمنح فيه علاوة الدرجة المعادلة ولا يغير هـذا من التكييف القانونى الصحيح لهـذه العلاوة فى نطاق الدرجة الأعلى من الدرجة المعادلة فضلا عن ان علاوة الترقية لا تعـدو أن تكون علاوة اضافية من حيث أنها تضاف الى العلاوات الدورية ولا تغير من مواعيدها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نقل العاملين الى الدرجات المبينة بالجـدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ يترتب عليـه استهلاك الراتب

الاضافى المنصوص عليه فى المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بنصف قيمـة عـلاوة الترقية اى العـلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من القرار الأول مع عـدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٦ .

(ملف ٨٦/٤/٤٧٢ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤) .

قاعـدة رقم (٢٤٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية — تطبيق الجـدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه على العاملين الذين افادوا من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ وطبقت عليهم المـادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة متى أدى ذلك الى استيفاء النصاب الزمنى المحـدد فى هـذا الجـدول .

ملخص الفتـوى :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى جواز تطبيق الجـدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ على العاملين الذين افادوا من القانون آنف الذكر وطبقت عليهم المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان المـادة ٣ من هـذا القرار نصت على أن ينقـل العاملون المدنيون الموجودون فى الخـدمة الى الدرجات الجـديدة وفقـا للأوضاع التالية (أ) ينقل العاملون — عـدا من تتوافر فيهم شروط الفقرة (ب) كل الى الدرجة المعادلة لدرجته الحالية وفقا للجـدول الأول المشار اليه وبأقـدميته فيها . (ب) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة

بالجـدول الثانى المرافق الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحـددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهـذا الجـدول وتحـدد أقـدميتهم فيها من اول يونية سنة ١٩٦٤ (جـ) ....

ومن حيث ان المـادة ٤٠ مكررا المشار اليها نصت على أنه « مع عـدم الاخلال بنصوص المـادتين ٣٥ ، ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفـاذ هـذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحـدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف . ويسرى هـذا الحكم مستقبلا على من يكمل المـدد السابقة ويعتبر مرقى بالشروط نفسها فىاليوم التالى لانقضاء المدة » .

ومن حيث انه وقـد انتهينا فيما تقـدم الى العاملين الذين طبـق عليهم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ يفيدون من احكام قانون المعادلات الدراسية اعتبارا من تاريخ العمل به بحيث يمنحون الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالخـدمة أو حصولهم على المؤهلات أيهما اقرب مـع ما يترتب على هـذه الدرجات الرجعية والأقـدمية الاعتبارية من آثار طبقا للقواعـد القانونية القائمة آنذاك ولو كانت سابقة على العمل بالقانون آنف الذكر — رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ — الا ما نص هـذا القانون على عكسه صراحة ، فمن ثم فانه يتعين اذا ما ترتب على افادة العامل من هـذا القانون وتطبيق المـادة ٤٠ مكررا آنفة الذكر على حالته أن استوفى النصاب الزمنى المحـدد فى الجدول الثانى المرافـق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ تطبيق هـذا الجـدول عليه مع عـدم صرف فروق مالية عن المـاضى .

ولا يغير من هـذا النظر ما قضت به المـادة الثالثة من القانون المشار اليه من عـدم جواز الاستناد الى الأقـدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية

التى يرتبها هـذا القانون للطعن فى القرارات الادارية السابقة على تاريخ العمل به الخاصة بالترقيات و التعيينات او النقـل ـ ذلك أن القرارات الصادرة بنقل العاملين طبقا للجـدول آنف الذكر لا تعـدو أن تكون قرارات تنفيذية لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بمعنى أن المركز القانونى للعامل انما ينشأ بالاستناد الى احكام هـذا القرار الجمهورى وليس بالاستناد الى القرار التنفيذى الذى يصدر من الجهة الادارة بالتطبيق له ، وبالتالى فان هـذه القرارات التنفيذية لا تخضع للمـادة الثالثة المذكورة التى ينصرف حكمها الى قرارات النقل التى تنشىء بذاتها مركزا قانونيا للعامل حفاظا على هـذا المركز من الزعزعة .

(فتوى رقم ٧٥١ فى ١٩٧١/٧/١٢) .

قاعـدة رقم (٢٤٦)

المبـدأ :

مؤدى احكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتيـة للعاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشان قواعـد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى درجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ان المشرع قـد استبعد فى مجال التعيين والترقية ما ورد من احكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف أو مبنية عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين الدنيين بالدولة وأنه ابقى على نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعـد خاصة بالنقـل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقـل الدرجة التى تتضمها الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ـ استصحاب العامل المنقـول بالتطبيق لهـذا الحكم لأقـدميته فى الدرجة المنقولة تطبيقا لقضاء مستقر ـ نقل المدعى من وظيفة مساعد مهندس من الدرجـة الرابعة بمجموعة

الوظائف التخصصية (ب) وتقابل وظائف الكادر الفنى المتوسط الى وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) وتقابل وظائف الكادر الفنى العالى تبعا لنقل وظيفته بالميزانية يصح قانونا ويرتب آثاره متى كان متفقا وحكم القانون — لا محل للقول بانه لا يجوز نقل المدعى الى وظيفة مهندس لعدم جواز منحه هذا اللقب لحصوله على دبلوم المدارس الصناعية فقط — اساس ذلك انه لا سند قانونا لاشترط حصول المدعى على لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية لكى يجوز نقله الى الوظائف المخصصة للمهندسين اذ لا شأن لهذا القانون بالأحكام الخاصة بالتعيين او بالترقية فى الوظائف العامة التى يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة •

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الواجب التطبيق على هذه الدعوى لم يتضمن نصا مماثلا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى والتى تنص على أنه « .. فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات او المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسط خالية من نوع درجته ومعادلة لها » . الا أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة قد نص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون المذكور اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية :

اولا : ....

ثانيا : تعادل الدرجات المـــالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هـــذا القانون وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المـــالية وذلك كله وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا : يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هـــذا القانون وفقا للقواعـــد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مـــع مراعادة ما يأتى :

١ ـــ يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .. » وقـــد صـــدر قرار رئيس اللجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص فى المـــادة التاسعة على أن « تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية ويشترط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجـــدول الأول المرافق » ومؤدى ما تقـــدم أن المشرع قـــد استبعد فى مجال التعيين والترقية ما ورد فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من أحكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف او مبنية عليها وابقى على نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعـــد خاصة بالنقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل الدرجة التى تتضمنها الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى .

ومن حيث أن قضاء هـــذه المحكمة قـــد جرى بجواز نقـــل الموظف من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تبعا لنقل وظيفته ودرجتها طبقا للفقرة الاخيرة من المـــادة ٤٧ المشار اليها بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام وأنه يستصحب اقـــدميته فى الدرجة المنقولة ، ولمـــا كان

يبين من الأوراق ان المدعى قــد نقل من وظيفة مساعد مهندس من الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) الى وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) وذلك تبعا لنقل وظيفته بميزانية ٦٨/٦٧ واعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ تاريخ العمل بهــذه الميزانية ، وقــد ثبت ذلك من الاطلاع على ميزانيتى وزارة الصحة عن السنتين المــاليتين ٦٧/٦٦ ، ٧٨/٦٧ ، ومن مناقشة مدير الميزانية بهــذه الوزارة أكد ذلك وأضاف أن الوظائف التخصصية (أ) هى التى تقابل وظائف الكادر الفنى العالى فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اما الوظائف التخصصية (ب) فهى تقابل وظائف الكادر الفنى المتوسط فى ظل القانون المذكور . ترتيبا على ما تقــدم فان اقــدمية المدعى فى الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) تصبح راجعة الى ١٩٦٢/١٠/١٢ تاريخ حصوله على هــذه الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) ما دام نقله قــد تم تبعا لنقل وظيفته بدرجتهــا تحقيقا للصالح العام وثبتت جــدارته واهليته للنقل بمــا للادارة من سلطة تقــديرية فى هــذا الشأن لا معقب عليها فيها ما دام تصرفها قــد جاء متفقا وحكم القانون وخلا من اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها . واذ رقى المدعى الى الدرجة الثالثة بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/١/٢٢ بالأقــدمية ، فان هــذا القرار يكون القرار رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٦٨ بالغــاء هــذا القرار مخالفا للقانون .

ولا وجه لمــا ذهبت اليه الوزارة الطاعنة من انه لا يجوز نقل المدعى الى وظيفة مهندس لعــدم جواز منحه هــذا اللقب لحصوله على دبلوم المدارس الصناعية فقط ، ذلك لأنه لا سند قانونا لاشتراط حصول المدعى على لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقــابة للمهن الهندسية لكى يجوز نقله الى الوظائف المخصصة للمهندسين ، اذ لا شأن للقانون المذكور وهــو خاص بانشاء نقابة للمهن الهندسية بالأحكام

الخاصة بالتعيين او الترقية فى الوظائف العامة اذ يحكمها ويسرى فى شأنها قانون العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣) .

قاعـــدة رقم (٢٤٧)

المبـــــدأ :

تقسيم الوظائف فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى فئتين : عالية ومتوسطة وتقسيم العالية الى فنية وادارية والمتوسطة الى فنية وكتابية — ايراد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقسيما جـديداً اساسه ترتيب الوظائف حسب اهمية كل منهما بعـد تقييمها — صـدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية وابقاؤه التقسيم القـديم بصفة مؤقتة طـوال فترة العمل بهـذا القانون — البحث فى جواز النقل بين فئتى الوظائف العالية والمتوسطة وبين نوعى كل منهما مقصور على هـذه الفترة .

ملخص الفتـوى :

أن المـادة الثانية من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تنص على أن « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عاليـة ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين :

فنى وادارى للأولى .

فنى وكتابى للثانية .

وتتضمن الميزانية بيانات بكل نوع من هـذه الوظائف .

ويؤخـذ من هـذا النص أن الوظائف فى ظل العمل به كانت تنقسم الى فئتين عالية ومتوسطة وان الوظائف العالية كانت تنقسم الى نوعين فنية وادارية بينما تنقسم الوظائف المتوسطة الى فنية وكتابية .

بيد أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الجـديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قـد أطرح التقسيم السابق مستبدلا به نظاما متكاملا لترتيب الوظائف بحيث تكون الوظيفة اما دائمة أو مؤقتة ، ويكون ترتيب الوظائف على اختلاف درجاتها طبقا لتقييمها حسب اهمية كل منها من حيث المسئوليات والسلطات والاختصاصات والواجبات الرئيسية لهـا ، ثم صـدر بعـد ذلك القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ناصا فى المـادة الأولى على أنه ... « ثالثا : يتم التعيين والترقية خـلال فترة العمل بأحكام هـذا القانون وفقا للقواعـد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مع مراعاة ما يأتى :

١ — يراعى عند التعيين استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .

وقـد فوض هـذا القانون رئيس الجمهورية فى وضع قواعـد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ثم صـدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ناصا فى مادته التاسعة على ان «تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية » .

ومفاد هـذا ان تقسيم الوظائف الى فئتين عالية ومتوسطة وتقسيم الفئة الأولى الى فنية وادارية والفئة الثانية الى فنية وكتابية لا يزال معمولا به طـوال فترة سريان القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الذى ينتهى العمل به طبقا للمـادة الأولى منه بقرار يصـدر من رئيس الجمهورية

بانتهاء العمل بعد اعتماد جداول الوظائف والمرتبات وفقا لقواعد تقييم وترتيب الوظائف .

ومن ثم يكون البحث فى جواز النقل بين فئتى الوظائف المتوسطة والعالية وبين نوعى الوظائف فى كل منهما مقصورا على فترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر لا يتعداها .

(فتوى رقم ١٢٤٩ فى ١٩٦٥/١٢/٢٨) .

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ :

عمال اليومية المنقولين الى درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وافادتهم من أحكام المادة ٢٢ منه لا تكون الا من وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ .

ملخص الحكم :

ان العاملين الذين كانوا خاضعين لأحكام كادر عمال اليومية وانطبقت عليهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولم يكونوا قد استوفوا مقتضيات الافادة من حكم المادة ٢٢ منه ، الا بما أكمله لهم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ من قواعد تنظيم تتابع درجاتهم العمالية وترفع عنهم قيد عدم الحصول على تقريرين سنويين بتقدير ضعيف لتقدر ثبوت هذا المانع بالنسبة اليهم لعدم خضوعهم لنظام التقارير السرية الذى كان يسرى على الموظفين العاملين بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — هؤلاء العاملين المنقولين من كادر عمال اليومية لا يفيدون من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بتطبيق

المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عليهم الا من وقت صــــدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ ومن ثم لا يجوز اسناد تلك الافادة الى ما قبـــل العمـــل به .

(طعن ٧٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١١) .

الفصـــل الأول
تشكيل النيابة الادارية

الفرع الأول
تعيين عضو النيابة الادارية وأقـدميته

اولا — تعيين عضو النيابة الادارية :

قاعـــدة رقم (٢٤٩)

المبـــــدأ :

استعراض للمراحل التشريعية المنظمة لأقـدمية المحامين الذين يعينون فى وظائف القضاء والنيابة الادارية — تجـديد أقـدمية من يعين فى وظائف القضاء والنيابة العامة وادارة قضايا الحكومة أو النيابة الادارية يكون أصلا حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين ليصبح تاليا لزملائه فى الوظيفة التى يعين فيها — يجوز لجهة الادارة العـدول عن هـذا الأصـل بتحـديد اقـدمية خاصة بشرط ان ينص عليها فى قرار التعين — حق أستعمال هـذه الرخصة رهين بمشيئة الادارة تجريها وفقـا لاعتبارات المصلحة العامة لهـا أن تعتد بمـدة عمل المعين السابقة فى المحاماة او الوظيفة التى كان يشغلها أو لا تعتد بهـا ، أو أن تعتد بجزء منها — اذا أستعملت جهة الادارة هـذه الرخصة فعليها أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها فى هـذا الشأن .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه فيما يختص بتحـديد أقـدمية الطاعن بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فانه بين من استقصاء المراحـل التشريعية المنظمـة لأقـدمية المحامين الذين يعينون فى وظائف القضاء والنيابة الادارية والتى صـدر قرار تعيين الطاعن فى ظلها أن المـادة ٣٣ من قانون النيابة الادارية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ والذى عين الطاعن فى ظلها — تنص على أن « يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العــامة ... الخ » .

وتنص المــادة ٣٤ من القانون ذاته على أنه « يجــوز أن يعين فى الوظائف الفنية بالنيابة الادارية رجــال القضـــاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق و بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف النيابة الادارية المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حــدود الدرجات المــالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ... الخ » وتنص المــادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ السارية على وقائع النزاع — على أن « تقرر أقــدمية القضاء بحسب تاريخ القرار الجمهورى بتعيينهم ، واذا عين أو رقى قاضيا أو اكثر فى قرار واحــد كانت الأقــدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى القرار واذا عين احــد المحامين مستشارا كانت اقــدمية القضاة الذين يعــادون الى مناصبهم من تاريخ القرار الصــادر بتعيينهم . وتعتبر اقــدمية اعضاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضـــاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هــذه الدرجات ... ويجــوز أن تحــدد اقــدمية أعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هــذه الدرجات وبالنسبة للمحامين فتحــدد اقــدمياتهم بين أغلبية زملائهم من داخــل الكادر القضائى ، ومفاد هــذه النصوص أن تحــديد اقــدمية من يعين فى وظائف القضاء والنيابة العامة أو ادارة قضايا الحكومة أو النيابة الادارية يكون أصلا حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه فى الوظيفة التى يعين فيها بغض النظر عن تاريخ التخرج أو تاريخ الصلاحية لشغل الوظيفة . على أن الشرع

رخص للادارة فى العدول عن هذا الأصل اذ اجاز لها تحديد اقدمية خاصة بشرط ان ينص عليها فى قرار التعيين وحق استعمال هذه الرخصة رهد بمشيئة الادارة تجريها وفقا لاعتبارات المصلحة العامة فلها أن تعتد باقدمية المعين من الخارج فى الوظيفة المعادلة التى كان يشغلها أو مدة عمله السابق بالمحاماة او لا تعتد بهما أو تعتد بجزء منها وذلك فى حدود الضوابط التى نص عليها المشرع وطبقا لاعتبارات المصلحة العامة واذا استعملت جهة الادارة هذه الرخصة التى خولها اياها المشرع فعليها أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها فى هذا الشأن وعلى ذلك فلا يكون للطاعن أصل حق فى أن يطلب تعديل اقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية بما يتواءم مع حالته الوظيفية قبل التعيين او عمله السابق بالمحاماة طالما أن جهة الادارة لم تمارس سلطتها التقديرية وقت التعيين وعلى ذلك تحدد اقدميته فى هذه الوظيفة من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ ولا يكون للطاعن أصل حق بعد ذلك فى طلب تعديل هذه الأقدمية طالما انها قد حددت ابتداء من تاريخ تعيينه فيها . واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فيكون قد صدر سليما ومطابقا للقانون .

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١١) .

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية على ان يكون شان اعضاء النيابة الادارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن اعضاء النيابة العامة — مؤدى احكام مواد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية : ان الأصل ان تحدد اقدمية

المحامى حسب القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه فى الوظيفة التى عين فيها بغض النظر عن تاريخ صلاحيته لشغل الوظيفة — ترخص جهة الادارة فى أن تقرر للمحامى المعين فى وظائف القضاء او النيابة اقدمية خاصة تحدد فى قرار التعيين على اساس وضعه بين اغلبية زملائه من داخل الكادر القضائى — اذا مارست جهة الادارة هذه الرخصة تعين عليها ان تلتزم فى تحديد الاقدمية بالقواعد السليمة — فى تحديد مدلول عبارة « بين غالبية زملائه » يعتبر زميلا للمحامى من عين فى الوظيفة المراد التعيين فيها فى تاريخ توافر شروط الصلاحية لدى المحامى للتعين فى تلك الوظيفة .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٣٣ من قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن يكون شأن اعضاء النيابة الادارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن اعضاء النيابة العامة ، ونصت المادة ١٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أن « يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك ، على أنه يجوز ان يعين رأسا فى وظيفة وكيل النائب العام .. المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل » . ونصت المادة ١٣٢ من القانون المذكور على ان تتقرر اقدمية اعضاء النيابة بالطريقة المقررة لأقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٦٢ ، ونصت المادة ٦٢ فى فقرتها على أن تتقرر اقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ، واذا عين أو رقى قاضيان أو اكثر فى قرار واحد كانت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم فى القرار ، ونصت المادة ٦٢ فى فقرتها الأخيرة على أن « تحدد اقدمية مستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية المعينين من

رجال السلك القضائى فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى .
ويجوز أن تحدد اقدمية أعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المتماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات . وبالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى » ومقتضى أعمال هذه النصوص فى المنازعة المماثلة أنه يجوز أن يعين فى وظيفة وكيل نيابة ادارية المحامى المشتغل أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل . وانه فى هذه الحالة فان الأصل أن تحدد اقدمية المحامى حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه فى الوظيفة التى عين فيها بغض النظر عن تاريخ صلاحيته لشغل الوظيفة ، غير ان المشرع رخص للادارة فى أن تقرر للمحامى المعين فى وظائف القضاء أو النيابة أقدمية خاصة تحدد فى قرار التعيين على اساس وضعه بين أغلبية زملائه من داخل الكادر القضائى ، وفى هذه الحالة يتعين عليها أن تلتزم فى تحديد الأقدمية القواعد السليمة . وفى تحديد مدلول عبارة « بين اغلبية زملائه » فانه يعتبر زميلا للمحامى من عين فى الوظيفة المراد التعيين فيها فى تاريخ توافر شروط الصلاحية لدى المحامى للتعيين فى تلك الوظيفة ، فاذا كان المحامى قد استوفى شروط الصلاحية بعد تاريخ تعيين زملائه الموجودين اصلا فى الوظيفة وجب ان يوضع المحامى تاليا لهم فى كشف الأقدمية ولو كان سابقا عليهم فى تاريخ التخرج ، اما اذا كان المحامى قد استوفى شروط الصلاحية فى تاريخ سابق على تاريخ تعيين زملائه الموجودين اصلا فى الوظيفة وجب أن يوضع سابقا عليهم فى كشف الأقدمية اذا كان قد سار فى ممارسة مهنة المحاماة سيرا عاديا دون انقطاع والتزام أحكام قانون المحاماة من حيث مواعيد القيد فى الجدول ، وذلك بشرط الا يسبق فى ترتيب الأقدمية أغلبية زملائه فى التخرج من شاغلى الوظيفة الذين التحقوا بالوظائف القضائية اثر تخرجهم وساروا فى مدارجها سيرا عاديا ، وكذلك أغلبية زملائه الذين استوفوا معه شرط الصلاحية لشغل الوظيفة

وعينوا فيها قبله ، وذلك اعتبارا بأن الأصل العام هـو ان تحـدد الأقـدميه على اساس القرار الصادر بالتعيين ، وعـدم وضع المحامى فى هـذه الحالة سابقا على زملائه فى كشف الأقـدمية يستتبع وضعه بعـدهم مباشرة ، وهـذه النتيجة تتفق مـع ما استهدفه المشرع من عبارة « بين زملائه » التى يدخل تحت مدلولها المعنى التقـدم .

وحين أن مقتضى تطبيق هـذه القواعـد أن المدعى وقـد حـددت له اقـدمية خاصة فى القرار الصادر بتعيينه فان الأمر يقتضى وضعه فى كشف الأقـدمية بحيث يكون تاليا مباشرة لغالبية زملائه الذين استوفوا معـه شروط التعيين فى وظيفة وكيل نيابة وسبقوه الى التعيين فيها ، ولمـا كان المدعى قـد حصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ وقيد اسمه فى جـدول المحامين فى ١٩٥٤/١٢/٧ وقيد أمام المحـاكم الابتدائية فى ١٩٥٧/١٠/١ وبالتالى استوفى شروط التعيين فى وظيفة وكيل نيابة ادارية فى ١٩٥٨/١٠/١ ثم قيد أمام محاكم الاستئناف فى ١٩٦٢/٣/٣١ واستمر مشتغلا بمهنة المحاماة منذ تخرجه الى أن عين بالنيابة الادارية فى ١٩٦٤/٩/٢٠ .

ولمـا كان غالبية زملائه ممن تخرجوا معـه عام ١٩٥٤ واستوفوا شروط التعيين فى الوظيفة فى تاريخ مقارب وسبقوه الى التعيين فى وظيفـة وكيـل نيـابة ادارية هم السيد/.... الذى استوفى شروط التعيين فى ١٩٥٨/٥/٨ والسيد/.... الذى استوفى شروط التعيين فى ١٩٥٩/١١/٩ . فانه يتعين وضع المدعى فى ترتيب الأقـدمية تاليا لهما مباشرة اذ يعتبر زميلاه المذكوران هم اغلبية زملائه الذين يتعين وضعه بينهم أعمالا لنص المـادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية .

وحيث أنه وقـد ذهب الحكم المطعون عليه هـذا المذهب ، فانه يكون قـد اصاب وجه الحق ، ومن ثم يتعين — والحالة هـذه — رفض الطعن موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ٩٣٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠) .

قاعـــدة رقم (٢٥١)

المبـــدأ :

تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية رغم انه قـد توافرت فيه جميع الشروط التى يتطلبها القانون ونجاحه فى الاختبار وحصوله على درجات فى شهادة الليسانس تفـوق درجات بعض من شملهم القرار التعيين — التعـلل بالمركز الاجتماعى لا يقوم فى ذاته سـببا صحيحا لتخطى المدعى لأن التعيين فى مثل هـذه الوظيفة يجب ان تتساوى فيه الفرص أمام المرشحين — هـذا التخطى فى التعيين من شانه ان يشكل اخلالا بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ومن بينها حـق تولى الوظائف العامة .

ملخص الحـكم :

ان الثابت من الأوراق ان اللجنة التى شكلت من اعضاء النيابة الادارية ومن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قامت باختيار المتقـدمين لشغل وظائف مساعدى النيابة الادارية وبلغ عـدد هؤلاء اربعمائة ، وقـد رتبت اللجنة من اجتازوا الاختبار — ومن بينهم المدعى — وفقا للدرجات التى حصـلوا عليها فى ليسانس الحقوق ، واعتمدت نتيجة الاختبار فى ١٩٦٥/٦/٢٣ من لجنة شئون الأعضاء الفنيين بالنيابة الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، ثم طلبت اللجنة تحريات جهات الأمن عن هؤلاء الناجحين ، وبجلسـة ١٩٦٥/١١/٢٢ استعرضت اللجنة البيانات التى وردت من جهات الأمن ، واستنادا الى هـذه البيانات استبعدت ستة من الترشيح للتعيين فى وظائف مساعدى نيابة ادارية ومن بينهم المدعى ، هـذا وقـد جاء فى تقرير معاون الباحث المؤرخ فى ١٩٦٥/١٠/١٩ ان المدعى كان يقيم مع والده الذى يعمل فى وظيفة سـاع بمكتب التسليف الزراعى والتعاونى بمنفلوط منذ اكثر من

عشر سنوات ، وانه يعمل حاليا فى وظيفة موثق بالشهر العقارى بمركز البدارى وبلدته الأصلية ادفا مركز سوهاج — وان المدعى حسن السيرة ويتمتع بسمعة طيبة ، وان والده يتمتع بسمعة طيبة فى منفلوط وباقى أسرته تقيم فى أدفا .

وحيث أن يخلص مما تقدم أن المدعى قد استبعد اسمه من المرشحين للتعيين بسبب مركز والده الاجتماعى رغم ما يتمتع به هو ووالده من سمعة طيبة ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مفتقرا الى سبب قانونى سليم اذ تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة مساعد نيابة رغم أنه قد توافرت فيه جميع الشروط التى يتطلبها القانون وبرغم نجاحه فى الاختبار وحصوله على درجات فى شهادة الليسانس تفوق درجات بعض من شملهم القرار بالتعيين ، أما التعلل بالمركز الاجتماعى فلا يقوم فى ذاته سببا صحيحا لتخطى المدعى لأن التعيين فى مثل الوظيفة التى رشح لها المدعى يجب أن تتساوى فيه الفرص أمام المرشحين ، ولا يسوغ أن يخضع لمثل الاعتبارات التى ساقتها النيابة الادارية بعد اذ تبين أن سلوكه وسيرته لا تشوبهما شائبة ، أما ظروف البيئة وأحكام التقاليد فانها لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة التى رشح لها ، وبالتالى فان تخطيه فى التعيين من شأنه أن يشكل اخلالا بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ومن بينها حق تولى الوظائف العامة .

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٣) .

ثانيا — اقدمية عضوية النيابة الادارية :

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية احالت فيما يتعلق بشروط التعيين الى القواعد الخاصة بتعين

أعضاء النيابة العامة — القواعد التى تحكم ترتيب اقدمية المعينين بالنيابة الادارية هى ذات القواعد التى تحكم تحديد اقدمية المعينين بالنيابة العامة بقانون السلطة القضائية اعمالا للاحالة الواردة فى المادة ٣٣ المشار اليها — أساس ذلك أن تحديد الأقدمية فى الدرجة ذاتها او بالنسبة للمعين واقر انه الذين يعينون فيها هو فرع من التعيين ومن ثم فانه يتعين الرجوع فى هذا الشأن لأحكام قانون السلطة القضائية المنظمة لتحديد اقدمية من يعينون فى وظائف النيابة العامة — خلو قانون النيابة الادارية من نص صريح ينظم كيفية تحديد الأقدمية لا يجيز الرجوع الى احكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الشأن بل يتعين الرجوع الى احكام قانون السلطة القضائية أعمالا للاحالة الواردة بالمادة ٣٣ المشار اليها — عدم جواز اعمال قواعد ضم مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن من يعين بالنيابة الادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على تخطئه الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أرجاع أقدمية المطعون ضده الى التاريخ الوارد به ، لأن اقدميته فى وظيفة مساعد أدنى درجات للتعيين فى النيابة الادارية تكون من تاريخ القرار الصادر بها وردها الى تاريخ تعيينه فى وظيفة مماثلة جوازى لجهة التعيين طبقا للمادة ٥٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المحال اليها فى المادة ١٣ منه وهى تطبق على النيابة الادارية ولا يطبق فى هذا الخصوص احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على الخدمة السابقة لأنها لا تسرى فى هذه الحالة .

ومن حيث أن المطعون ضده عين فى النيابة الادارية تعيينا جديدا بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ١٩٦٩/١/٢٥ فى وظيفة مساعد نيابة بناء على الطلب المقدم منه فى هذا الشأن فى ١٩٦٨/٥/٢٨ وبهذا

القرار حددت أقدميته بين شاغلى هذه الوظيفة فيها وبين المعينين معه بمقتضى القرار ذاته على أساس اعتبارها من تاريخ العمل به وهو تاريخ صدوره وترتيبه بين اقرانه على أساس وضعه فيما بينهم وفق الترتيب الواردة بهذا القرار أى بعد السيد/...... وقبل السيد/...... وهو بهذا الرابع والعشرون من بين المعينين به ٥٤ مساعدا وهم جميعا نالون لمن عينوا قبلهم بقرارات سابقة أو هذا مما يصبح عملا بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية التى تنص على ان يكون شأن اعضاء النيابة الادارية فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتكملها المادة ٣٤ منه التى تنص على أنه يجوز أن يعين فى وظائف النيابة الادارية رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومه والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو تدريس القانون فى الكليات الأخرى ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف النيابة الادارية المماثلة لوظائفهم او التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ويجرى تحديد الأقدمية فى درجة التعيين بمقتضى الاحالة الواردة فى النص الأول الى ما ورد بقانون السلطة القضائية فى شأن أعضاء النيابة العامة اذ تحديد الأقدمية فى الدرجة ذاتها أو فيما بين اقران المعين فيها هو فرع من التعيين والقرار به ينشىء المركز القانونى به من نواح عدة منها الى جانب اسناد الوظيفة تحديد تاريخه وترتيب الأسبقية فى الأقدمية فيها بين المعينين بمقتضاه وهو ما يقتضى الرجوع فى الخصوص الى المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المعمول به لهذه اذ تحيل اليه المادة ١٠١ منه وعلى اساسه تحدد اقدمية أعضاء النيابة من تاريخ التعيين أو من تاريخ التعيين فى الوظيفة المماثلة فى جهة قضائية اخرى اذا ما رأت جهة التعيين ذلك ويصبح تصرفها فى هذا الشأن ما استهدف المصلحة العامة ويرى ومن سوء استعمال السلطة ، وليس فى الأوراق ما يفيدان فيما شمل تصرف الادارة فى استعمال السلطة هذه عند اصدار

القرار المطعون فيه فلا هى أخرت المطعون ضده عن الترتيب الذى يستحقه بين من عينوا بالقرار من دفعته أو من زملائه فى جهة عمله السابقة وكلهم حديثو عهد بالتخرج والترتيب فيما بينهم جرى وفقا لقواعد لم يجادل المطعون ضده فى أنها لا تتقدم به عن موضوعه فى القرار من حيث الترتيب بينهم وليس له والأمر كذلك ان يتوسل الى تعدد هذا الترتيب ليسبقهم جميعا بحجة أن مدة عمله فى ادارة قضايا الحكومة التى سبقت النيابة الادارية بتعيينه فيها بأشهر تضم الى مدة خدمته . طبقا لقواعد حساب مدد العمل السابقة فى تحديد درجة الموظف عند اعادة تعيينه فيها طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر بمقتضى سلطة التعويضية المقررة فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والسارى بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله حتى توضع لوائحه التنفيذية اذ ان حساب مدة الخدمة السابقة طبقا لذلك القرار والمادتين المشار اليهما ، وانما هو بقصد تحديد الدرجة التى يعاد التعيين عليها والتاريخ الذى ترد اليه اقدمية المعين وذلك يكون عند التعيين على درجة من درجات ذلك القانون وليس عند التعيين فى وظيفة من وظائف الجهات القضائية التى تنظم التعيين فيها قوانين خاصة اذ لا يسرى احكام قانون نظام العاملين المدنيين على ما نظمته هذه القوانين من مسائل بنصوص خاصة ومنها ما تعلق بالتعيين من مختلف نواحيه ومنها تحديد الوظيفة والأقدمية فيها وكون مدة عمل المطعون ضده فى الجهة السابقة محسوبة ضمن عموم مدة خدمته فى الحكومة قبل او بعد تعيينه بالنيابة الادارية له اثره فى مسائل أخرى كالمعاش ولكن لا شأن له بتحديد اقدمية فى النيابة التى عينت بمقتضى قرار تعيينه فيها من تاريخه وفى الترتيب الوارد فيه بمقتضى النص المتعلق بها فى قانونها ومن ثم تكون دعواه فى غير محلها ، حقيقة بالرفض .

(طعن ٧٧٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٢٢) .

الفرع الثانى

اعادة تعيين عضو النيابة الادارية

قاعـــدة رقم (٢٥٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية — نص المـادة ٤٨ منه على اعادة تعيين أعضاء النيابة الادارية بقرار جمهورى يصـدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقـانون والاحتفاظ لمن لم يشملهم القرار المذكور بدرجاتهم ومرتباتهم بصفة شخصية لمدة ستة شهور يصـدر خـلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف مماثلة لوظائفهم لا تقـل من حيث الدرجـة عن درجات وظائفهم الحالية — لا الزام على الجهـة الادارية إزاء من لم يشملهم قرار اعادة التعيين فى النيابة الادارية بتعيينهم فى الوظائف العامة — انقطاع صلتهم بوظائفهم الأصلية فى النيابة الادارية بصـدور القـرار الجمهورى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨ باعادة تعيين اعضاء النيابة الادارية وشغل وظائفهم بغيرهم — مهلة الستة الأشهر هى أجل للجهة الادارية لهـا فيها سلطة تقـديرية فى تعيينهم دون الزام عليها فاذا انتهت المهلة تاكد انقطاع صلتهم بالحكومة .

ملخص الحـكم :

تنص المـادة ٤٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن « يصـدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهـذا القـانون قرار من رئيس الجمهورية بعـد اخـذ رأى مدير عام النيابة الادارية باعادة تعيين اعضاء النيابة الادارية طبقا للنظام الجـديد . « ويجوز أن يتم تعيين هـؤلاء دون تقيد بأحكام المـادة ٣٣ من هـذا القانون » اما الذين لا يشملهم القرار المشار

اليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباهم الحالية بصفة شخصية لمدة اقصاها ستة أشهر يصــدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء اكانت ادارية أم فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعــد الاتفاق مع الجهة المختصة .

فاذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه لم يكن من بين من اعيد تعيينهم اعضاء النيابة الادارية ولا من بين من عينوا فى الوزارات والمصــالح الحكومية المختلفة وذلك بالتطبيق للمــادة ٤٨ المشار اليها .

ولمــا كانت صلة المطعون عليه بوظيفته الأصلية كعضو نيابة ادارية قــد انقطعت بصــدور القرار الجمهورى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨ باعادة تعيين أعضاء النيابة الادارية وشغل وظيفته بغيره . والقانون اذ نص على أن تحتفظ من لم يشملهم التعيين بدرجاتهم ومرتباتهم بصــفة شــخصية لمدة اقضاها ستة أشهر يصــدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم ... بعــد الاتفاق مــع الجهات المختصة فان مفاد ذلك أن القانون قــد ضرب اجــلا للجهة الادارية لتستعيد فيــه سلطتها التقــديرية فى تعيين من لم يشملهم اعادة التعيين فى النيابة الادارية فى وظائف مماثلة اى أن الأمر فى هــذا التعيين لا يزال المرد فيه الى تقــدير السلطة الادارية ، فاذا انقضى هــذا الأجل ولم يصدر قرار بالتعيين قامت القرينة القانونية القاطعة على أن جهة الادارة لم ترد تعيينه او نقــله الى جهة حكومية أخرى وهــذا يعــد بمثابة قرار ضمنى بعــدم التعيين مفروض فيه قيامه على سببه الصحيح قانونا الى أن يثبت العكس والقانون اذا احتفظ للموظف الذى لم يشمله اعادة التعيين فى النيابة بدرجته ومرتبه بصــفة شخصية أبان الفترة التى حــددها لكى تعمل الجهة الادارية سلطتها فى التقــدير من حيث التعيين أو عــدمه ... فذلك لأن الموظف فى هــذه الفترة يكون تحت تصرف السلطة العامة وكان من الجائز أن تصــدر قرار خلالها

بتعيينه فى وظيفة اخرى مماثلة وبالتالى فقد احتفظ له بدرجته ومرتبه ابانها فاذا انتهى الأجل المضروب فقد زالت كل صفة لهذا الموظف وانفصمت الرابطة القانونية التى كانت بينه وبين الحكومة بمقتضى القانون وليس بالقرار الادارى الصادر باحالته الى المعاش الذى لا يعدو أن يكون قرارا منفذا لحكم القانون المشار اليه ، فلا نصوص القانون ولا مذكرته التفسيرية يمكن أن تساير ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن تعيين من لم يشملهم قرار اعادة التعيين من أعضاء النيابة الادارية فى وظائف اخرى مماثلة انما هو أمر وجوبى على جهة الادارة اجراؤه ابان المدة المحدودة او بعدها — ذلك أن النص قد خلا من الوجوه وكلمة « يصدر » لا تفيد هذا الوجوب ومما يوضح الأمر ان التعيين لا يكون الا بعد الاتفاق مع الجهات الادارية التى كان سيلحق بها الموظف ومن الجائز ان هذا الاتفاق قد يتم أولا وبذلك تنتفى صفة الوجوب عن الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١١) .

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدا :

المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية — نصها على احتفاظ من لم يشملهم قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيين اعضاء النيابة الادارية بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة اقصاها ستة اشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم — مفادة وجود التزام الادارة يوجب عليها تعيين المذكورين فى تلك الوظائف .

ملخص الحكم :

ان فوات المهلة المذكورة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية دون ان يصدر قرار بتعيين من فاته حظ التعيين فى التشكيل الجديد لجهاز النيابة الادارية فى وظيفة عامة أخرى مماثلة لوظيفته على الوجه الذى بينه القانون ، انما يكشف عن نية الادارة واتجاه ارادتها الى رفض اجراء هذا التعيين ، ويعتبر هذا التصرف من جانبها بمثابة قرار ادارى بالامتناع عن تعيين من لم يشمله قرار اعادة التشكيل الجديد فى أية وظيفة اخرى وذلك تأسيسا على أنه متى أوجب القانون على الادارة اتخاذ قرار خلال مهلة حددها سلفا فانه بانتهاء هذه المهلة دون أن تصدر هذا القرار الذى أوجب القانون عليها اتخاذه خلالها تقوم القرينة القانونية القاطعة على أنها لا تريد اصدار هذا القرار، ويتحدد بهذا الموقف السلبى المقيد بميعاد آخر عن صاحب الشأن على الوجه آنف الذكر ، ومن ثم يتعين على صاحب الشأن بعد ان انكشف الوضع وتحدد موقف الادارة حياله بانتهاء المهلة التى حددها القانون لاصدار قرارها دون أن يصدر فعلا واستبانت من ثم نية الادارة على وجه قاطع لا يحتمل الشك أن يبادر الى اتخاذ طريقه الى الطعن فى هذا التصرف أو السكوت عليه والتسليم به ، فان هو اختار سبيل الطعن فان ذلك ينبغى أن يتم لزاما فى ميعاده المقرر وطبقا للاجراءات التى رسمها القانون فان هو لم يفعل فان تصرف الادارة يصبح حصينا من الالغاء .

(طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥) .

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

مدير عام النيابة الادارية ليس هو صاحب الاختصاص فى اعادة تعيين اعضاء النيابة الادارية بالقرار الجمهورى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨ —

رئيس الجمهورية طبقـا للأحكام الدستورية هـو المسئول عمـا يصـدر عنه من اقـوال وافعـال .

ملخص الحـكم :

لا صحة فى القول بأن مدير عام النيابة الادارية هـو صاحب الاختصاص الفعلى والحقيقى فى اعادة تعيين اعضاء النيابة الادارية بالقرار الجمهورى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨ وأن تدخل رئيس الجمهورية طبقا للأوضـاع الدستورية ليس الا اجراء شكليا وذلك أن النظام الدستورى فى دستور سنة ١٩٥٦ وفى الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ آخـذ بالنظام الرئاسى فيما يتعلق بوضع رئيس الدولة واختصاصاته فلم يرد بأى من الدستورين المشار اليهما نصوص على غرار ما تضمنه دستور سنة ١٩٢٣ مؤداها ان رئيس الدولة يسود ولا يحكم وانه يباشر اختصاصاته بواسطة وزرائه ، وان اوامره شفهية كانت أو كتابية يسأل عنها الوزراء ، وان توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقـع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون ، لم يرد شىء من ذلك فى الدساتير المعلنة بعـد ثورة ٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ حيث يجلس فيها رئيس الجمهورية على قمة الجهاز الادارى بأسره بصفته صاحب السلطة فعلا وقانونا ويضع — طبقا لنص المـادة ٦٤ من دستور سنة ١٩٥٦ وتقابلها المـادة ٤٤ من الدستور المؤقت الصـادر سنة ١٩٥٨ — بالاشتراك مـع وزرائه الذين يعينهم السياسة العـامة للحكومة ويقوم كل منهم فى وزارته بتنفيذ تلك السايسة تحت اشراف رئيس الجمهورية ويسألون أمامه عنها ، كما يكون هو طبقا لبقية الأحكام الدستورية مسئولا عما يصـدر عنه من أقـوال وافعال مسئولية مباشرة تمشيا مـع القاعـدة الأصلية التى تقضى بأنه « حيث تكون السلطة تكون المسئولية » .

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢١) .

قاعـــدة رقم (٢٥٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين بالدولة المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم — المشرع استبعد العـــاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة من مجال تطبيقة دون النظر فيما اذا كانت هـــذه القوانين قـــد تضمنت تنظيما خاصا لأحكام الفصـــل بغير الطريق التأديبى بالنسبة اليهم — طلب عضو النيابة الادارية الافادة من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ غير صحيح ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه لا وجـــه كذلك لمـــا ذهب اليه الطاعن من أحقيته فى اعادة تسوية معاشه طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن اعادة العاملين المدنيين بالدولة المفصولين بغـــير الطريق التأديبى الى وظائفهم ، بمقبولته وان كانت المـــادة الأولى من القانون المذكور منـــذ قصرت الافادة من احكامه على العاملين الذين لا تنظم شئونهم الوظيفيـــة قوانين خاصة ، الا أن أعضاء النيابة الادارية لا يعتبرون من عـــداد هؤلاء العاملين فى مجال فحص مشروعية لقرارات الصادرة بفصلهم بغير الطريق التأديبى طالمـــا ان قانون النيابة الادارية لم تنظم اجراءات الفصل بغير الطريق التأديبى بالنسبة اليهم ، وطالمـــا أن هـــذه القرارات تصـــدر فى شـــأنهم اعمالا للأحكام العامة فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة الذين تسرى فى شأنهم احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالفة الذكر .

لا وجـــه لهـــذا القول ، ذلك لأنه ليس فى أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فالساندة ولأن المستفاد اطلاق عبارة النص وعمومه ان الشارع مقيد استبعاد العاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قـــوانين

خاصة من مجال تطبيقه دون نظر لمـا اذا كانت هـذه القوانين قـد تضمنت تنظيما خاصت لأحكام الفصل بغير الطريق التاديبى بالنسبة عليهم او انها سبب عن ذلك القضاء بالأحكام العامة الواردة فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة .

ومتى كان ذلك فان طلب المدعى الافادة من أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر يكون فى غير محله حقيقيا بالرفض .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٩) .

الفرع الثالث

مرتب عضو النيابة الادارية وبدلاته

اولا — سريان القواعد الخاصة برجال النيابة العامة فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات على أعضاء النيابة الادارية :

قاعـــدة رقم (٢٥٧)

المبـــدأ :

اعضاء النيابة الادارية — سريان جميع القواعـــد الخاصة برجال النيابة العامة فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات عليهم — تماثل وظيفة مساعد نيابة ادارية مع وظيفتى معاون نيابة ومساعد نيابة المعروفتين فى نطـاق قانون السلطة القضائية — بقاء التماثل قائم حتى بعـد صـدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شان السلطة القضائية وتقريره ربطا ماليا مستقلا لكل من الوظيفتين — حصول مساعد النيابة الادارية عند تعيينه على المرتب الثابت المقرر لوظيفة معاون نيابة عامة (٢٦٤ جنيها سنويا) — عـدم حصوله على بداية ربط وظيفة مساعد نيابة عامة (٣٣٠ — ٦٠٠ جنيـه سنويا) الا بعـد انتهاء فترة الاختبار .

ملخص الفتـوى :

انه منذ طبق على اعضاء النيابة الادارية « كادر رجال القضاء » بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية والتطابق يكاد يكون تاما بين وظائف النيابة الادارية ووظائف النيابة العامة سواء من حيث شروط التعيين أو تبادل التعيين فى هـذه الوظائف أو من حيث المرتبـات التى حـددت بالجـدول الخاص بكل من النيابة الادارية والنيابة العامة . وقـد أورد المشرع فى نهاية جـدول المرتبـات الملحـق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه قاعـدة رددها بعـد ذلك

بمناسبة تناول هـذا الجـدول بالتعـديل فى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ وتقضى بأن تسرى فيما يتعلق بالمرتبـات والمعاشات جميع القواعـد الخاصة برجال النيابة العامة .

وقـد كانت وظيفة مساعد نيابة ادارية تماثل دائما ومنذ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وظيفتى معاون نيابة ومساعد نيـابة المعروفتين فى نطاق قانون السلطة القضائية اللتين كان مقررا لهمـا ربط مالى وأحـد وظل هـذا التماثل قائما حتى بعـد صـدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شـأن السلطة القضائية وان كان هـذا القانون الأخير جعل لكل من وظيفة معاون نيابة ومساعد نيابة ربطا ماليا مستقلا ذلك أن الدرجة المـالية لوظيفة مساعد نيابة — بعـد تطبيق قانون السلطة القضائية الجـديد — ٢٤٦ — ٦٠٠ ج سنويا لا تزال تدخـل فى حـدود الدرجتين المـاليتين لوظيفتى معاون نيابة عامة ومرتبها الثابت ٢٦٤ ج سنويا ومساعد نيابة عامة ذات المرتب المتغير ٢٣٠ — ٦٠٠ ج سـنويا بعـد فصلهما فى هـذا القانون .

ولمـا كانت المـادة ١٢١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شـأن السلطة القضائية تنص على أن يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سـبيل الاختبار لمدة سنة على الأقـل وسنتين على الأكثر فان تعيين مساعد النيابة الادارية — يكون شأنه شأن تعيين معاون النيابة العامة — على سـبيل الاختبار لمدة سنة على الأقـل او سنتين على الأكثر ابتداء بمرتب قـدره ٢٤٦ ج سنويا وهـو المرتب المقرر لوظيفة معاون نيابة عامة حتى اذا انقضت فترة الاختبار وثبتت صلاحية مساعد النيابة الادارية وتوفرت فى حقه الشروط الأولى اللازمة لترقية معاون النيابة العامة الى وظيفة مساعد نيابة زيد مرتبه الى ٣٣٠ جنيها سنويا وهـو المرتب المقرر لوظيفة مساعد نيابة عامة والذى يتدرج بالعلاوات الدورية حتى تصل الى ٦٠٠ جنيه سنويا وبذلك

لا يحصل مساعد النيابة الادارية على المرتب المقرر لوظيفة مساعد نيابة عامة الا اذا توفرت فى حقه الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لترقية معاون النيابة العامة الى وظيفة مساعد نيابة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المرتب الذى يمنح ابتداء لمن يعين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية هو ٢٦٤ جنيها سنويا وهو المرتب الثابت المقرر لوظيفة معاون نيابة عامة — ويكون تعيين مساعد النيابة الادارية بهذا المرتب تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل او سنتين على الأكثر حتى اذا انقضت فترة الاختبار بنجاح يزاد مرتبه الى ٣٣٠ جنيها سنويا وهو المرتب المقرر لوظيفة مساعد نيابة عامة ويتدرج بعد ذلك بالعلاوات فى حدود الربط المالى لهذه الدرجة .

(ملف ١٨٠/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١١/٣) .

ثانيا — مرتب مساعد النيابة الادارية :

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبدا :

خلو القواعد التى تحكم التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية من نص يحدد كيفية انتقال من يعين بها من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك — اللجوء الى القواعد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة — اثر ذلك — تقسيم مرتب مساعد نيابة ادارية الى مربوط متحرك يتم فى ضوء قضاء فترة اختبار .

ملخص الفتوى :

ان جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة

١٩٨٠ بدأ وظائف النيابة الادارية بوظيفة مساعد نيابة ادارية وحدد لها ربطا ثابتا قدره ٣٩٦ جنيه سنويا يعقبه ربط متحرك ذو بداية قدرها ٤٦٨ جنيه ونهاية قدرها ٦٦٠ جنيه سنويا وسكت عن بيان القواعد التى يتم بناء عليها انتقال مساعد النيابة الى الربط المتحرك ذى البداية والنهاية اكتفاء بالحكم العام الوارد بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على « أن يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الذين يعينون بقسم التحقيق فيما يتعلق بشرط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة » .

ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق به المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ قد أبقى على وظيفة معاون نيابة عامة ذات الربط الثابت المعادل للربط الثابت المحدد لمساعد النيابة الادارية واعقبها بوظيفة مساعد نيابة ذات الربط المتحرك وأخضع الترقية من وظيفة معاون نيابة عامة الى وظيفة مساعد نيابة عامة للشروط العامة فى الترقية المنصوص عليها فى هذا القانون التى من أهمها توافر الكفاءة التى تتم عنها تقارير ادارة التفتيش على أعمال أعضاء النيابة وفقا لنص المادة ١٢٢ من القانون والدرجة المالية الخالية ولم يحدد مدة معينة يتعين بعدها ترقية المعاون الى مساعد كما لم يشترط لاجراء تلك الترقية قضاء فترة اختبار محددة حسبما كان يقضى قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فانه لا يمكن الاستناد الى احكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتحديد تاريخ انتقال مساعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك لأن هذا الانتقال لا يعد ترقية اذ هو لا يتضمن شغل وظيفة أعلى من وظائف النيابة الادارية ومن ثم فانه لا مناص من الرجوع فى هذا الصدد الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره

الشريعة العامة فى التوظف التى يتعين اعمالها عند تخلف النص فى الكادرات الخاصـــــة .

ولمـــا كانت المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تنص على أن « يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة اشهر من تاريخ تسلمهم العمل .... » وكان خضوع المعين لأول مرة لفترة اختبار يعتبر اصلا من الأصول التى يقوم عليها نظام التوظف فانه يتعين الالتزام به حتى ولو سكت المشرع عن النص عليه فى قوانين التوظف الخاصة ما لم تكشف نصوص هـــذه القوانين عن استبداله بنظام آخر يحل محله ويحقق الغرض منه . واذ خلت القواعـــد التى تحكم التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية من نص يحـــدد كيفية انتقال من يعين بها من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك المحـــددين لهـــا وكان من غير الممكن أن يكون لتقسيم مرتب مساعد النيابة الادارية الى مربوط ثابت ومربوط متحرك أى معنى الا فى ضوء قضاء فترة اختبار فان انتقال مساعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك يتم بقرار من مدير عام النيابة الادارية بعـــد قضائه فترة الاختبار المنصوص عليها فى المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بنجاح ومدتها ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتبعا لذلك لا يجوز ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة ادارية الا بعـــد حصوله على الربط المتحرك المرتبط بقضاء فترة الاختبار بنجاح .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق مساعد النيابة الادارية للربط ذى البداية والنهاية بعـــد قضائه فترة اختبار مدتها ستة اشهر وثبوت صلاحيته للبقاء فى الوظيفة ، وأنه لا يجوز ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة ادارية الا بعـــد حصوله على هـــذا الربط المتحرك .

(ملف ٥٥١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٣/١٨) .

قاعـــدة رقم (٢٥٩)

المبـــــدأ :

مساعد النيابة الادارية يستحق الربط ذا البداية والنهاية بعـــــد قضائه فترة اختبار مدتها ستة اشهر وثبوت صلاحيته للبقاء فى الوظيفة ـ لا يجوز ترقية مساعد النيابة المذكور الى وكيل نيابة ادارية الا بعـــد حصوله على هـــذا الربط المتحرك .

ملخص الفتـــوى :

لـــا كان جـــدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية المعـــدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بدأ وظائف النيابة الادارية بوظيفة مساعد نيابة ادارية وحـــدد لها ربطا ثابتا قـــدره ٣٩٦ جنيها سنويا يعقبه ربط متحرك ذو بداية قـــدرها ٤٦٨ ج ونهاية قـــدرها ٦٦٠ ج سنويا وسكت عن بيان القواعـــد التى يتم بناء عليها انتقال مساعد النيابة الى الربط المتحرك ذى البداية والنهاية اكتفاء بالحكم العام الوارد بالمـــادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على (ان يكون أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون بقسم التحقيق فيما يتعلق بشرط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة ..) .

ولـــا كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجـــدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق به المعـــدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠، أبقى على وظيفة معاون نيابة عامة ذات الربط الثابت المعادل للربط الثابت المحـــدد لمساعد النيابة الإدارية والأعضاء بوظيفة مساعد نيابة ذات الربط المتحرك واخضع الترقية من وظيفة معاون نيابة عامة الى وظيفـــة مساعد نيابة عامة للشروط العامة فى الترقية المنصوص عليها فى هـــذا

القانون التى من أهمها توافر الكفاءة التى تتم عنها تقارير ادارة التفتيش على أعمال اعضاء النيابة وفقا للمـادة ١٢٢ من هـذا القانون والدرجة المـالية الخالية ولم يحـدد مدة معينة يتعين بعـدها ترقية المعاون الى مساعد نيابة ادارية كما لم يشترط لاجراء تلك الترقية قضاء فترة اختبار محـددة حسبما كان يقضى قانون السلطة القضائية رقم ١٩٦٥ فانه لا يمكن الاستناد الى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتحـديد تاريخ انتقال مساعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك لأن هـذا الانتقال لا يعـد ترقية اذ هـو لا يتضمن شغل وظيفة أعلى من وظائف النيابة الادارية ومن ثم فانه لا مناص من الرجـوع فى هـذا الصـدد الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى التوظف التى يتعين اعمالها عند تخلف النص فى الكادرات الخاصـة .

ولمـا كانت المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليـه تنص على أن (يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل ....) وكان خضوع المعين لأول مرة لفترة اختبار يعتبر أصلا من الأصول التى يقوم عليها نظام التوظف فانه يتعين الالتزام به حتى ولو سكت المشرع عن النص عليه فى قوانين التوظف الخاصة ما لم تكشف نصوص هـذه القوانين عن استبداله بنظام آخر يحل محله ويحقق الغرض منه .

واذ خلت القواعـد التى تحكم التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية من نص يحـدد كيفية انتقال من يعين بهـا من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك المحـددين لهـا وكان من غير الممكن ان يكون لتنظيم مرتب مساعد النيابة الادارية الى مربوط ثابت ومربوط متحرك اى معنى الا فى ضوء قضاء فترة اختبار فأن انتقال مساعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط

المتحرك يتم بقرار من مدير عام النيابة الادارية بعــد قضائه فترة الاختبار المنصوص عليها فى المــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بنظــــام العاملين المدنيين بالدولة بنجاح ومدتها ستة اشهر من تاريخ تسلمه العمل وتبعا لذلك لا يجوز ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة ادارية الا بعــد حصولة على الربط المتحرك المرتبط بقضاء فترة الاختبار بنجاح .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق مساعد النيابة الادارية للربط ذى البداية والنهاية بعــد قضائه فترة اختبار مدتها ستة أشهر وثبوت صلاحيته للبقاء فى الوظيفة . وانه لا يجوز ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة ادارية الا بعــد حصوله على هــذا الربط المتحرك .

(ملف ٥٥١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٣/١٨) .

ثالثا — مرتب من يعين من خارج النيابة الادارية وبدلاته :

قاعــدة رقم (٢٦٠)

المبــــدأ :

عــدم جــواز ان يقـــل مرتب وبدلات من يعين من خارج النيابة الادارية فى احــدى وظائفها عن مرتب وبدلات من يليه فى اقــدمية الوظيفة التى عين فيها .

ملخص الفتــوى :

ان نص المــادة ١٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ صريح فى تقرير عــدم جواز ان يقل مرتب وبدلات من يعين من غير اعضاء النيابة الادارية من الخارج فى احــدى وظائف النيابة الادارية عن مرتب وبدلات من يلبـــه

فى الأقـــدمية فى الوظيفة التى عين فيها ، أما عضو النيابة الادارية الأسبق فى الاقـــدمية الذى يقـــل مرتبه عن مرتب من هـــو أحـــدث منه غير مخاطب بأحكام هـــذه المـــادة كان السبب الذى أدى الى أن يكون مرتبه أقـــل من مرتب من هـــو أحـــدث منه ، وذلك لصراحة النص ، ولأنه لا يجوز القياس فى المسائل المـــالية .

ومن حيث أنه فضلا عمـــا سبق ، فان زيادة مرتب الأحـــدث على الأقـــدم فى الحالة المفروضة كانت تطبيقا سليما لأحكام القانون ، وذلك أنه اذا كانت مرتبات بعض أعضاء النيابة الادارية الأحـــداث قـــد زادت نتيجة لاستحقاقهم اعانة غـــلاء معيشة او اعانة اجتماعيـــة أكبر من زملائهم الأقـــدم منهم ، فان هـــذه الزيادة تمت وفقا لأحكام القواعـــد القـــانونية ، وبالتالى لا تثريب عليها ولو ادت الى امتياز الحـــديث على القـــديم فالمشرع قـــدر الأوضاع الاجتماعية لكل منهما ، ورأى ان الحـــديث بظروفه المـــاثلة يستحق اعانة أكبر من زميله الأقـــدم منه ، وعليـــه لا يحـــق للأقـــدم بعـــد ذلك الاحتجاج بنصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ للخروج على قصـــد المشرع من تقرير مزايا اكبر للبعض بسبب الأعبـــاء الاجتماعية .. أما عن زيادة مرتب الأحـــدث على الأقـــدم بسبب تخطى الأقـــدم فى الترقيـــة ، فان هـــذا السبب يرجـــع الى نقص فى كفايته وهـــو سبب ليس لارادته دخـــل فيه ، وبالتالى لا يحق لـــه الشكوى من نقص مرتبه لهـــذا السبب ولا يجوز لـــه المطالبة باللحاق بمن سبقه فى الترقية ، والا الغينا اثر تخطيه فى الترقية واعتبرناه كأن لم يتخط وهـــو أمر يخالف الواقع .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عـــدم احقية السادة أعضاء النيابة الادارية المعروضة حالتهم فى زيادة مرتباتهم بمقـــدار الزيادة فى مرتبات زملائهم الأحـــدث منهم فى ترتيب الأقـــدمية .

(ملف ٨١٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٥/٢) .

رابعا — بدل طبيعة العمل لعضو النيابة الادارية :

قاعـــدة رقم (٢٦١)

المبـــــدأ :

بدل طبيعة عمل — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح بدل طبيعة عمل لرجال القضاء ومن فى حكمهم — نصه على منح راتب طبيعة عمل (للأعضاء الفنيين) بالنيابة الادارية — المقصود (بالأعضاء الفنيين) فى مفهوم هــذا القرار — هم أعضاء قسم التحقيق بهــذه النيابة دون أعضاء قسم الرقابة بها .

ملخص الفتــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٠ من شهر يوليو سنة ١٩٦٢ ، قضى فى مادته الأولى بأن :

« يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء واعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العــدل أو بمحكمة النقض أو النيابة العامة وللأعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية وذلك بالفئات الآتية :

١٤ ج شهريا للمستشارين ومن فى درجتهم وما يعلوها وما يماثلها .

٩ ج شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ومن فى حكمهم .

٦ ج شهريا لوكلاء النيابة ومساعدى ومعاونى النيابة ومن فى حكمهم .

وباستقراء هــذا النص يبين أن من يفيد من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر فيستحق بدل طبيعة عمــل من أعضاء النيابة الادارية هم

الأعضاء الفنيون الذين يعتبرون فى درجـــة المستشارين أو فى حكم رؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ووكلاء النيابة ومساعدى ومعاونى النيابة . وإذن فليس كل عضو من أعضاء النيابة الادارية يفيد من هـــذا القرار ، بل لابد أن يكون ممن هم فى حكم رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة . وأعضاء النيابة الادارية — من هـــذا القبيل — هم أعضاء قسم التحقيق الذين قضت المـــادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعـــدلة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بأن — يكون شأنهم فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحـــدد مرتباتهم وفقا للجـــدول حرف « أ » المرافق لهـــذا القانون . كما جاء فى ذيل هـــذا الجـــدول انه تسرى فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات جميع القواعـــد الخاصة برجال النيابة . وبمطالعة الجـــدول حرف « أ » الخاص بقسم التحقيق يبين أنه يماثل تمـــاما جـــدول مرتبات رجال النيابة العامة .

(وكيل عام (بدرجة محام عام) — رئيس نيابة — وكيل نيابة من الفئة الممتازة — وكيل نيابة — مساعد نيابة) .

وأعضاء قسم التحقيق هم الذين يجـــوز تعيينهم فى الوظائف الفنيـــة بالقضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، كما أنه يجوز تعيين رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وادارة قضـــايا الحكومة اعضاء فى قسم التحقيق — وهـــذا هـــو المقرر بموجب نص المـــادة ٣٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالنيابة الادارية .

ولأعضاء قسم التحقيق أقـــدمية خاصة بهم ، أما أعضاء قسم الرقابة فيحكمهم جـــدول المرتباتحرف « ب » الذى يسير فى فلك آخر مغاير تماما للجـــدول حرف « أ » كما تحكمهم اقـــدمية مستقلة عن أقـــدمية قسم التحقيق . وتختلف اللجنة التى تقوم بالنظر فى تعيينهم وترقياتهم ونقلهم — فى تشكيلها

عن اللجنة التى تقوم بالنظر فى شئون اعضاء قسم الرقابة . كما أن أعضاء قسم التحقيق يجوز الحاقهم بقسم الرقابة ولا عكس .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن أعضاء قسم التحقيق — دون اعضاء قسم الرقابة — هم المشبهون وحدهم بأعضاء النيابة العامة من حيث شروط التعيين والمرتبات والمعاشات ، وهم الذين تتفق طبيعة عملهم مع طبيعة عمل أعضاء النيابة العامة ، ومن ثم فهم الذين يعتبرون أعضاء فنيين فى مفهوم القرار الجمورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ ، وبذلك فهم وحدهم الذين يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بموجب هذا القرار .

هذا وان مما يؤيد هذا الفهم ما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ (وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠) من أنه :

« يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الفنيين الذين يعينون فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتباتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون » .

وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معدلة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ من أنه :

«تكون النيابة الادارية هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسا لها ومن عدد كاف من الوكلاء العامين ومن رؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها » .

فهذه النصوص جميعا ، والمراحل التى مر فيها تنظيم النيابة الادارية ، كلها تفيد أن المشرع انما يخاطب أعضاء قسم التحقيق على انهم هم الأعضاء

الفنيون . أما أعضاء قسم الرقابة ، وان كانوا من اعضاء النيابة الادارية ، الا أنهم ليسوا من الأعضاء الفنيين فى مفهوم قانون تنظيم النيابة الادارية ، فى مراحله المختلفة ، أو فى مفهوم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح بدل طبيعة عمل لرجال القضاء ومن فى حكمهم ، ومن اجل هــذا لم يخصص بند طبيعة عمل فى ميزانية النيابة الادارية لأعضاء قسم الرقابة ، على خلاف ما تم بالنسبة الى اعضاء قسم التحقيق .

لهــذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن أعضاء قسم الرقابة بالنيابة الادارية لا يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى رقم ٢١٦ فى ١٦/٣/١٩٦٤) .

الفرع الرابع
تقــدير مرتبة كفاية عضو النيابة الادارية

قاعــدة رقم (٢٦٢)

المبـــدا :

قواعــد تقــدير كفاية اعضاء النيابة الادارية — ورودها فى الفصل السادس من اللائحة الداخلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ — لم تشترط أن يشتمل التقرير على فحص اعمال العضــو فترة معينة او ان يكون عن اعمال سنة كاملة وأن يعرض على لجنة شئون الأعضاء الفنيين للنيابة الادارية لاعتماده .

ملخص الحــكم :

أن القواعــد الخاصــة بتقــدير كفــاية اعضــاء النيــابة الادارية وردت فى الفصل السادس من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحــاكم التأديبية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ ، فقــد نصت المــادة ٣٠ من اللائحة على ما يأتى :

« يقــدم المفتشــون الفنيــون ورؤســاء الادارات الى الوكــلاء العــامين المختصين تقــديراتهم عن درجــة كفاية الأعضاء فى حــدود اختصاصاتهم . ويقــدم هؤلاء الوكلاء تقريرا برايهم فى هــذه التقــديرات وتقــدم هــذه التقارير الى المدير العام للنيابة الادارية فى الأسبوع الأول من شهرى يناير ويولية وفى أى موعــد آخر يحــدده المدير العام » . وتنص المــادة ٣١ على ما يأتى :

« تقــدر درجة كفاية عضو النيابة الادارية بأحــد التقــديرات الآتية : كفء — فوق الوسط — وسط — دون الوسط ، مــع مراعاة حالته من حيث

استقامته وسلوكه الشخصى وقــدر كفـــايته فى العمل وعنايتــه به ومبلغ استعداده لتحمــل المسئولية ، ومدى قــدرته على الابتكار وغــير ذلك من عناصر التقــدير » . ومفاد هــذه النصوص أن القــانون نظم كيفية اعــداد تقارير درجــة كفاية اعضاء النيابة الادارية ، ورسم المراحل والاجراءات التى تمر بها حتى تصبح نهائية ، فأوجب أن يحررها المفتشون الفنيون أو رؤساء الادارات على ان تقــدم الى الوكلاء العــامين المختصين ليقــدموا تقريرا برأيهم فيما ورد من تقــديرات لدرجة الكفاية ، ثم ترفــع الى المدير العام للنيابة الادارية ليضع تقــدير درجة الكفاية مع مراعاة العناصر التى أوردتها المــادة ٣١ المشار اليها ، فاذا ما انتهى تقــدير درجة كفاية العضو على النحو المتقــدم اصبح التقــدير نهائيا ، ولم يشترط المشرع ان يشتمل التقرير على فحص أعمال العضو فترة معينة أو أن يكون عن أعمال سنة كاملة او ان يعرض على لجنــة شــئون الأعضــاء الفنيين للنيابة الادارية لاعتماده ، كما هــو الشأن بالنسبة الى العــاملين الذين كان ينطبق عليهم قانون نظــام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولذلك فلا يمكن النعى بالبطلان على تقرير مقــدم عن أحــد أعضاء النيابة الادارية بدعوى أنه لم يقــدم عن اعمال سنة كاملة أو لم يمر بالمراحل التى اعتبرتها قوانين التوظف الخاصة بطوائف أخرى من العاملين ، من المراحل الجوهرية التى يترتب على تخلفها بطلان التقرير ، بل أن المناط فى هــذا الشأن هــو أحكام قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واللوائح التى صــدرت تنفيذا لأحكامه ، وهى لم تستوجب اتبــاع تلك المراحل والاجراءات ولذلك فلا يترتب على تخلفها اى بطلان .

(طعن رقم ٥٧٩ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣ .

قاعـــدة رقم (٢٦٣)

المبـــدا :

اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — هى اقـدر الجهات على تقـدير مراتب كفاية أعضاء النيابة الادارية ومـدى صـلاحيتهم •

ملخص الحـكم :

ان المـادة ٣٥ المشار اليها تنص فى الفقرة الثالثة منها على أن (يكون تعيين سائر أعضاء النيابة الادارية وترقيـاتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعـد موافقة لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عـدد أعضاء اللجنة عن أربعة فان قـل عن ذلك أكمل من رؤساء النيابة حسب الأقـدمية وذلك عند النظر فى شئون أعضاء قسم التحقيق) ولقـد وضعت هـذه اللجنة الأسس والضوابط التى يتم على مقتضاها نقل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف اخرى وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ — وغنى عن البيان أن هـذه اللجنة بحكم تشكيلها وبمـا يتجمع لديهـا من التقارير المقـدمة عن كفاية هؤلاء الأعضاء ومن بيانات عنهم من شتى المصادر فضلا عن معلومات أعضائها الشخصية هى اقـدر الجهات على تقـدير مراتب كفايتهم ومدى صلاحية كل منهم للاضطلاع بالمهام الخطيرة الملقاة على عاتق النيابة الادارية .

(طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩) •

الفرع الخامس

نقل عضو النيابة الادارية الى وظيفة عامة أخرى

قاعـــدة رقم (٢٦٤)

المبـــــدأ :

نقل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف الكادر العالى بمقتضى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ — رخصة متروكة لتقـــدير جهة الادارة المختصـــة تمارسها خلال فترة زمنية محـــددة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

ملخص الحـــكم :

ان ما تغياه المشرع من اجازة نقـــل اعضـاء النيابة الادارية الى وظائف فى الكادر العـالى بمقتضى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ — هـــو حسبما سبق البيان — تدعيم هـــذا الجهاز المنوط به القيام بمهمة بالغـــة الخطورة باعتباره أداة رقابة واشراف عن طريق استبدال اعضاء جـــدد ظاهرى الكفاية ببعض أعضائه الذين ينقلون منه — ونقل هؤلاء الأعضاء وفقا لأحكام القانون المشار اليه انما هـــو رخصة تركت لتقـــدير الجهة الادارية المختصة تمارسها خلال فترة زمنية محـــددة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بلا معقب عليها من القضاء متى تم النقل وفقا لأحكام القانون وخـــــلا من اســـــاءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩) .

قاعـــدة رقم (٢٦٥)

المبـــــدأ :

جـــواز نقل عضو النيابة الادارية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعـــديل بعض احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الى وظيفة

فى الكادر العالى يدخل فى حـدود مربوطها أما مرتبه عند النقل واما اول مربوط الوظيفة التى يشغلها فى النيابة الادارية — يجوز فى الحالة الأخيرة ان يكون النقـل الى وظيفة يقل نهاية مربوطها عن مرتبه المنقول به أو تقـل علاواتها عن علاوات الوظيفة المنقول منها .

ملخص الحـكم :

ان المـادة الثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ السنة ١٩٥٨ قـد نصت على انه (يجـوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية وبعـد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٣٥ من هـذا القانون بتقرير مسبب نقل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حـدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفـة التى يشغلونها ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شـخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على أول درجـة اصلية تخـلو فى تلك الجهة) — ومفهوم هـذا النص ومدلوله أنه يجوز نقل عضو النيابة الادارية الى وظيفة عامة فى الكادر العالى يدخـل فى حـدود مربوطها — اما مرتبه عند النقل — واما اول مربوط الوظيفـة التى كان يشغلها فى النيابة الادارية . ولمـا كان المدعى عند نقله يشغل وظيفة رئيس نيابة ادارية مربوطهـا ٩٠٠/١٣٠٠ جنيه وقـد نقـل الى وظيفة من المرتبة الأولى بالهيئة العامة السكة الحـديد مربوطها ٩٦٠/١٢٠٠ جنيه وهى وظيفة يقـل عن حـدود ربطها أول مربوط الوظيفة التى كان يشغله عند نقـله — فيكون نقـله قـد تم سليما ومطابقـا لأحكام القانون — ولا يقـدح فى سـلامة هـذا النقل أن مرتبه فى النيابة الادارية كان يجاوز نهاية مربوط الوظيفة التى نقل اليها ذلك أن القانون وان اجاز يكون نقـله الى وظيفة يدخل هـذا المرتب فى حـدود مربوطها الا انه لم يوجب أن يتم النقل على هـذا الوجه دائما

ـ بل اجاز ايضا أن يكون الى وظيفة يقل مربوطها عن هذا المرتب بشرط أن يدخل فى هذا المربوط أول مربوط الوظيفة التى كان يشغلها ـ والقول بغير ذلك وبلزوم ان يدخل المرتب الفعلى لعضو النيابة الادارية المنقول فى حدود مربوط الوظيفة التى ينقل اليها او أن يدخل فى القليل متوسط هذا المربوط فى تلك الحدود من شأنه اهدار هذه الخيرة فى التزام أحد المعيارين المحددين اللذين أجاز القانون الاعتداد بأيهما عند النقل كمثل معيار او مربوط الوظيفة التى كان يشغلها ـ المدعى قبل النقل ـ وغنى عن البيان انه لا يقدح فى سلامة هذا النقل أن تزيد علاوة وظيفة رئيس نيابة ادارية على علاوة المرتبة الأولى بهيئة السكة الحديد أو يكون فى هذا النقل حرمان للمدعى من مزايا كادر النيابة الادارية ما دام قرار نقله قد التزم الحدود التى رسمها القانون ولم يحد عنها .

(طعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ :

أعضاء النيابة الادارية ـ نقلهم الى الوظائف العامة الأخرى انما يتم بالحالة التى يكون عليها العضو من حيث الدرجة والأقدمية والمرتب ـ جهة الادارة لا تملك اية سلطة تقديرية تخولها التعديل فى هذا المركز أو فى آثاره المستمدة مباشرة من القانون ـ الفئة العالية ذات المربوط المالى ١٤٠٠ ـ ١٨٠٠ جنيه سنويا هى الفئة التى تعادل درجة وكيل عام النيابة الادارية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم النيابة الادارية ينص فى المادة (٤٧ مكرر) على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية

بناء على اقتراح من رئيس المجلس التنفيذى نقل اعضاء النيابة الادارية الى وظائف عامة فى الكادر العالى بميزانية الدولة أو الى وظائف عامة فى المؤسسات أو الهيئات العامة ويتم النقل بالحالة التى يكون عليها عضو النيابة الادارية من حيث الدرجة والأقدمية والمرتب ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو بتلك الجهة » .

ومفاد هذا النص أنه متى نقل عضو النيابة الادارية الى احدى الوظائف العامة سواء فى الكادر العالى بميزانية الدولة او فى عضو النيابة الادارية من حيث الدرجة والأقدمية والمرتب فلا تملك جهة الادارة حيال هذا المركز القانونى أية سلطة تقديرية تخولها التعديل فى هذا المركز أو فى آثاره المستمدة مباشرة من القانون .

ومن حيث أن الحاق السيد المذكور للعمل مديرا عاما للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للتشييد والبناء من الفئة الأولى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٦ لا يعدو أن يكون من قبيل النقل من جهة الى أخرى فى خدمة الدولة بغية الاستفادة من تبادل الخبرات ، ومن ثم يخضع هذا النقل لأحكام المادة (٤٧ مكرر) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت أن القرار الجمهورى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر قد تضمن مساسا بالمركز القانونى الذى تحقق للسيد المذكور أبان خدمته بالنيابة الادارية اذ قضى بوضعه فى الفئة الأولى ذات الربط المالى ٩٦٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا بعلاوة قدرها ٧٢ جنيه فى السنة فى حين أن هذه الفئة تعتبر أدنى من درجة وظيفته بالنيابة الادارية المقرر لها الربط المالى ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا بعلاوة قدرها ٧٥ جنيه

فى السنة وبهـذه المثابة تحقق عيب مخالفة القانون فى القرار الجمهورى سالف الذكر وهـو الأمر الذى دعا المؤسسة الى استصدار القرار الجمهورى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بغية تصحيح ما شاب القرار الأول من بطلان .

ومن حيث أن البادى من مطالعة المذكرة الايضاحية المرافقة للقرار الجمهورى الأخير أن الغرض من استصداره هـو تصحيح الوضع الناشىء من صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٦ وجاءت صياغة المـادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه مؤكدة لهـذا المعنى فنصت على أن « يعتبر كل من السادة ... معينا فى وظيفة مدير عام الشئون القانونية بالجهة وبالفئة أو الدرجة المبينة قرين اسمه وذلك بصفة شخصية ومن ثم فقد تقرر اعتبار السيد المذكور بالفئة العالية ذات الربط المـالى ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا بعلاوة مقـدارها ٧٥ جنيها سنويا وهـذه الفئة هى التى تعادل درجة وكيل عام النيابة الادارية التى كان يشغلها قبل النقل .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقـدم فانه لا يسوغ اعتبار قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه قرار تعيين مبتدأ فى الفئة العالية لمخالفة ذلك لمـا تقتضيه التسوية الوجوبية التى تتم فى شأن من ينقل من النيابة الادارية الى احـدى الوظائف العامة فى الحكومة أو الهيئات والمؤسسات وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المـادة (٤٧ مكرر) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فضـلا عـن أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٠ المتقـدم ذكره — والذى اشار فى ديباجته الى قانون النيابة الادارية — واضح الدلالة على القصـد فى التسوية وليس التعيين المبتدأ غير أن هـذه التسوية التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٠ انمـا تنتج آثارها القانونية من التاريخ الذى يكون فيه تنفيذها جائز وممكن قانونا وهـذا يتحقق من التاريخ الذى تم فيـه

انشاء الفئة العالية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام أما قبل تاريخ العمل بهـذه اللائحة فلم تكن ثمة فئة عالية فى جـداول المرتبات المرافقة للائحة الشركات التابعـة للمؤسسـات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ومن ثم فان مقتضى تسوية حالة السيد المذكور اعتباره بالفئة العالية بصفة شخصية من تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ مع ما يترتب على ذلك من تدرج راتبه بالعلاوات الدورية واستحقاقه الفروق المـالية المترتبة على هـذه التسوية .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استقرار تسوية حـالة السيد/ ... بصفة شخصية على الفئة العالية (١٤٠٠ ـ ١٨٠٠) اعتبارا من تاريخ سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وتدرج راتبه بالعلاوات الدورية حتى يصل الى نهاية ربط هـذه الفئة مـع ما يترتب على ذلك من فروق مالية .

(ملف ٨٦/٣/٢٧٧ ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)

الفرع السادس

تأديب عضو النيابة الادارية

قاعـــدة رقم (٢٦٧)

المبـــدأ :

المقصود بالشوائب ان يعلق بمسلك عضو النيابة الادارية ما يمس سمعته أو كرامة وظيفته — يكفى وجـــود دلائل أو شبهات قـــوية تلقى ظلا من الشك على مسلكه أو تمس سمعته .

ملخص الحـــكم :

ان المقصود بالشوائب أن يعلق بمسلك عضو النيابة الادارية ما يمس سمعته أو كرامة وظيفته فلا يحتاج الأمر فى التدليل على قيام تلك الشوائب الى وجود دليل قاطع على توافرها وانما يكفى فى هـــذا المقـــام وجـــود دلائل او شبهات قـــوية تلقى ظلا من الشك على مسلكه أو تمس سمعته — لا شبهة فى ان وظائف النيابة الادارية هى من الوظائف ذات المسئولية الخطيرة التى تتطلب من شاغليها اشـــد الحرص على اجتناب كل ما من شـــأنه ان يزرى السلوك أو يمس السمعة وذلك ســـواء فى نطـــاق أعمال الوظيفة او خارج هـــذا النطاق .

(طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩) .

الفرع السابع
انتهاء خـدمة عضو النيابة الادارية

قاعـدة رقم (٢٦٨)

المبـدا :

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية عـدم تضمنه الأحـوال التى تنتهى فيها خـدمة أعضاء النيابة الادارية ــ الرجـوع فى هـذا الشأن الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ انهاء خـدمة عضو النيابة الادارية فى ظـل سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ نص المـادة ٧٧ من هـذا القانون على سلطة رئيس الجمهورية فى فصل العامل بغـير الطريق التأديبى ــ اعتبار ذلك من الملاءمات المتروكة لتقـدير جهة الادارة بلا معقب عليها ما دام قـد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ولم تستهدف به سوى الصالح العام .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه يبين من استقراء احكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعـدلة له الى تاريخ صـدور القرار المطعون فيه أنه أفرد الباب الرابع منه لنظام أعضاء النيابة الادارية وموظفيها وتناول فى مواده شروط تعيين أعضاء النيابة الادارية وقـواعد ترقيـاتهم وندبهم واعارتهم الى الخارج ثم نص فى المـادة ٣٩ منه على العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الادارية كما نص هـذا القانون فى المـادة ٤٧ مكرر على انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس

المجلس التنفيذى نقــل أعضاء النيابة الادارية بقسميها الى وظائف عامة فى الكادر العالى بميزانية الدولة أو وظائف عامة فى المؤسسات والهيئــات العامة ويتم النقل بالحالة التى يكون عليها عضو النيابة الادارية من حيث الدرجــة والأقــدمية والمرتب . ولقــد اقتصر القانون على هــذه الأحكام ولم يتطرق الى تنظيم الأحكام الوظيفية الأخرى الخاصــة بأعضاء النيابة الادارية وبهــذه المثابة فانهم يخضعون للقواعــد العامة الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون النيابة الادارية المذكورة باعتبار أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هــو القانون العام الذى يسرى على سائر العاملين المدنيين بالدولة . ولمــا كان الأمر كذلك وكان قانون النيابة الادارية لم ينص على الأحــوال التى تنتهى فيهــا خــدمة اعضاء النيابة الادارية لذلك يتعين الرجوع فى هــذا الشأن الى احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى تم انهاء خــدمة المدعية فى ظــل سريان أحكامه .

ومن حيث أن المــادة ٧٧ من قانون نظام العاملين بالدولة المذكور قــد خولت فى فقرتها السادسة رئيس الجمهورية سلطة فصل العــامل بغير الطريق التأديبى ويرد هــذا الحق الى اصل عام هــو وجوب هيمنة الادارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام باعتبار ان العاملين هم عمــال هــذه المرافق وهى التى تقــوم باختيار من ترى فيهم الصلاحية لهــذا الغرض وفصل من تراه منهم اصبح غير صالح لذلك . هــذا من الملاءمات المتروكة لتقــديرها بلا معقب عليها ما دام خلا من عيب اســاءة استعمال السلطة فلم تستهدف به سوى الصالح العام ويتعين من ثم الالتزام بهــذا الأصل ومراقبة القرار المطعون فيه للنظر فى طلب التعويض الذى طرحته المدعية على المحكمة فى ضوء أحكام هــذه المــادة اخــذا فى الاعتبار أن المدعية لا تفيد من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشــأن اعــادة

العاملين المدنيين بالدولة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى الى وظـائفهم لأن هـذا القانون لا يسرى وفقا لحكم المـادة الأولى منه على العـاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفة قوانين خاصة ، شأن اعضاء النيابة الادارية الذين لم يصـدر فى شأنهم قانون مماثل .

ومن حيث أن الثابت فى الأوراق انه صـدر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ قرار رئيس اللجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ باحالة بعض السادة أعضاء النيابة الادارية الموضحة أسماؤهم به الى المعاش مـع منح كل منهم المعاش الاستثنائى الموضح قرين كل اسم وتضمن هـذا القرار اسم السيدة/ .... رئيسة النيابة الادارية ومقـدار المعاش الاستثنائى المقرر لهـا وقـدره ٦٢٫٣٥٠ جنيها . وارفق بهـذا القرار مذكرة السيد مدير النيابة الادارية الذى ورد بها أن تقرير جهاز النيابة الادارية ليواجـه المسئوليات الملقاة على عاتقه فى الوقت الحاضر يتطلب ضرورة اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف الرئاسية وابعاد من عـداهم وأن استمرار وجـود من تبين ضعف مستواهم الفنى ممـا كان سببا فى تخطيهم فى الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو رؤساء نيابة سيؤدى الى ايجاد عناصر معـوقة للعمل فى الجهاز ، ومن ثم فان الحاجة تدعو الى اعادة النظر فى وضـع اعضاء النيابة الذين تبين عـدم صلاحيتهم ، اما لسبب ضعف المستوى الفنى او لأسباب أخرى وذلك بابعـاد بعض العنـاصر التى ثبت عـدم صلاحيتها لضعف المستوى الفنى ، وقـد لوحظ انه يوجـد بين اعضـاء النيابة من جاوز سنهم السن المناسب لشغل الوظائف التى يشغلونها بعـد أن تخطـوا فى الترقية أكثر من مرة . وقـد رؤى اقتراح احالة السـادة رؤساء وكلاء النيابة الممتازة المبينة أسماؤهم فى مشروع القرار الى المعاش مـع منح كل منهم معاشا استثنائيا باضافة سنتين لمدة الخـدمة او المـدة الباقية لسن التقاعـد ايهما اقـل ومنحه العلاوات المقررة خلال هـذه المدة على الا يتجاوز المعاش نهاية مربوط الوظائف التى يشغلونها واضافت

المذكرة أنه قد روعى فى ذلك صالح العمل فى جهاز النيابة مع مراعاة الاعتبارات الخاصة لمن شملهم القرار اذ انهم جميعا قد بلغوا سنا يقرب من الخامسة والخمسين عاما أو يزيد ولهم مدد خدمة طويلة وان اضافة سنتين الى مدة خدمة كل منهم يحقق لهم معاشا مناسبا — وقد أخطرت المدعية بقرار احالتها الى المعاش فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٨ فتظلمت منه فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨ وأعدت الأمانة الفنية للجنة التظلمات بوزارة العدل تقريرا فى شأن تظلمات استعرضت فيه حالتها الوظيفية ذكرت فيه أن كفايتها قدرت فى الأول من أبريل سنة ١٩٦١ بدرجة « قارب فوق الوسط » كما قدرت كفايتها فى نوفمبر من العام ذاته بدرجة « بين الوسط وفوق الوسط » وقدرت كفايتها بتاريخ مارس سنة ١٩٦٣ بدرجة « تزيد عن الوسط » ورقيت الى وظيفة رئيس نيابة ادارية بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٤ ورأت الأمانة الفنية قبول التظلم شكلا لأنه لم ينسب الى المتظلمة ما يبرر فصلها وأوصت بقبول تظلمها وقد عرض هذا الرأى على لجنة التظلمات برئاسة السيد وزير العدل التى رأت عدم ملاءمة التظلم للنظر . هذا كما أعد السيد مدير التفتيش الفنى بالنيابة الادارية فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٩ مذكرة فى شأن تظلم المدعية استعرض فيها حالتها الوظيفية وذكر أن كفايتها قدرت عن عملها فى المدة من الأول من يناير سنة ١٩٦٠ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ بدرجة « تقرب من فوق المتوسط » وأخذ عليها عدة مآخذ فى عملها من بينها القصور فى التحقيق ومخالفة قواعده واثنى عليها من حيث انجاز العمل والانتهاء الى نتائج صحيحة فى الغالب ، كما قدرت كفايتها عن عملها فى المدة من الأول من يناير سنة ١٩٦١ حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بدرجة « بين الوسط وفوق الوسط » واخذ التقرير عليها عدة مآخذ من بينها القصور فى التحقيق وعلق مدير التفتيش الفنى للنيابة الادارية على التقرير بأن المآخذ الواردة فيه لا يقدح معظمها فى قدرتها أو يقلل من كفايتها

فيما عـدا ما شاب تحقيقاتها من قصور وخروج على اجراءات التحقيق بتوجيه أسئلة لا يقتضيها المقام ، كما أثنى على شخصيتها التى يغلب عليها الهـدوء والاتزان . كما قـدرت كفايتها عن عملها بالمكتب الفنى فى المـدة فى الأول من يناير سنة ١٩٦٢ حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ بدرجة « يزيد عن الوسط » بعـد أن أخـذ عليها بعض مآخـذ فى العمل . وأضاف أن المـادة ٢٨ من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية تنص على أن الترقية الى وظيفة رئيس نيابة ادارية ووكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية وانه وضح من مطالعة محضر لجنة شئون الأعضاء الفنيين بالنيابة الادارية فى جلستى ٢٣ و ٢٦ من ديسمبر سـنة ١٩٦٣ أن اللجنة اتجهت بمناسبة ترقية بعض وكلاء النيابة من الفئة الممتازة الى رؤساء نيابة ، الى الاعتداد بقـدم التخرج ومدة الخبرة واعتبارهما محل اعتبار عند الترقية وقصرت هـذا المبدأ على من استقرت كفايته فى التقارير الثلاثة الأخيرة على درجة « وسط » على الأقل .

ومن حيث ان ما استند اليه قرار انهاء خـدمة المدعية من انها كانت قـد قاربت الخامسة والخمسين من عمرها وجاوزت بذلك السن المناسبة لوظيفة رئيس نيابة ادارية التى كانت ما زالت تشغلها ، ومن أن استمرارها فى الخـدمة فى هـذه الوظيفة الرئاسية مع ضعف مستواها من الامور التى تعـوق عمل جهاز النيابة الادارية وتشل قـدرته على مواجهة المسئوليات الملقاة على عاتقـه ، يستتبع ابعـادها هى وأمثالها عن العمل حتى يتيسر اختيار العناصر الصالحة لشغل هـذه الوظائف الرئاسية ، ان ما استند اليه القرار المذكور فى هـذا الشأن لانهاء خـدمة المدعية يتفق وصحيح القواعـد القانونية التى صـدر فى ظلها هـذا القرار . ولا مجال للقـول المرسل فى هـذا الصـدد بأن وظيفة رئيس نيابة ادارية ليست من الضآلة بحيث يصبح من غير المناسب أن يقوم بأعبائها من قارب السن الخامسة والخمسين — شأن المدعية — ذلك أن تقرير ذلك من الملاءمات التى تستقل

بها جهـــة الادارة ، ما لم يشبه ثمـــة انحراف بالسلطة ، فهى التى تستطيع بحكم معايشتها لظروف العمل وملابساته أن تقـــدر الآثار النفسية والسلوكية التى تنعكس على المدعية وعلى علاقاتها برؤسائها الذين يصغرونها ســـنا ويتفوقون عليها علمـــا وخبرة ، وتزن مدى اثر ذلك على حسن أداء العمل وانتظامه . وطالمـــا أنه لم يقم دليل من الأوراق على ان النيابة الادارية لم تقضى من وراء هـــذا المصلحة العـــامة فلا يكون ثمـــة وجـــه للنعى عليها فى هـــذا الشأن . هـــذا كما أنه لا مثار للقول بأن الأوراق لا تفيد أن المدعية غير منتجة بمقولة ان كفايتها لم تقـــدر منذ مارس سنة ١٩٦٣ لا مثار لذلك لأن عـــدم تقـــدير كفاية المدعية الفنية منذ هـــذا التاريخ الى تاريخ صـــدور قرار انهاء خـــدمتها فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ لا يفيد بذاته انها كانت على كفاية تؤهلها للبقاء فى الخـــدمة والواقع ان تقارير كفاية المدعية عن الفترة من الأول من يناير سنة ١٩٦٠ الى مارس سنة ١٩٦٣ لا تتجافى مـــع ما سجلته النيابة الادارية فى مذكرة طلب انهاء خـــدمة المدعية من ان مستواها الفنى كان ضعيفا بل توحى به ، فتقـــدير كافية المدعية بدرجـــة يزيد عن الوسط فى المدة من يناير سنة ١٩٦٢ الى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ وبنفس هـــذه الدرجة فى مارس سنة ١٩٦٣ ومن قبل ذلك بدرجة بين الوسط وفوق الوسط فى حين ان درجة كفايتها فى الفترة من يناير سنة ١٩٦٠ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وفى ابريل سنة ١٩٦١ تقارب فوق الوسط ، ان تقـــدير درجات كفاية المدعية على هـــذا النحو تنبىء بوضـــوح عن أن كفاية المدعية كانت فى انهيار مضطرد بمـــالا يسوغ معه دحض ما خلصت اليه النيابة الادارية فى مذكرتها سالفة الذكر من أن مستوى المدعيـــة الفنى كان ضعيفا وذلك بحسبان ان مثل هـــذا التقـــدير من الملاءمات التى تنفرد بها جهة الادارة ما لم يشب تقـــديرها الانحراف وهـــو ما لم يقم عليـــه ثمـــة دليل بل وينفيه فضلا عن أن الانهيار فى مستوى كفاية المدعية على النحو المتقـــدم ذكره منذ يناير سنة ١٩٦٠ كان مستمرا ومضطردا وأنه لا يوجـــد ثمـــة تفاوت صارخ بين تقـــدير كفايتها بدرجة يزيد على الوسط

فى مارس سنة ١٩٦٣ والدرجة الأدنى مباشرة لدرجة الوسط وهى درجة دون الوسط المعتبرة أدنى درجات الكفاية فى حكم المادة ٣١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والتى يتسم صاحبها ولا ريب بضعف المستوى الفنى . ولا يغنى المدعية بعد ذلك كله الاستناد الى ترقيتها فى سنة ١٩٦٤ الى وظيفة رئيس نيابة خاصة وأن النيابة الادارية كانت قد نزلت بدرجة الكفاية اللازمة للترقية الى هذه الوظيفة الى درجة وسط على الأقل فى التقارير الثلاثة الأخيرة ، مع ان تقديرات الكفاية وفقا للمادة ٣١ سالفة الذكر هى كفء . وفوق الوسط ووسط ودون الوسط وان وظيفة رئيس نيابة من الوظائف الرئاسية التى قضت المادة ٢٨ من القرار الجمهورى سالف الذكر بأن تكون الترقية اليها بحسب درجة الكفاية ؛ وفى هذا ما يكشف بجلاء عن صدق ما ذهبت اليه بحسب درجة الكفاية ، وفى هذا ما يكشف بجلاء عن صدق ما ذهبت اليه مذكرة النيابة الادارية التى صدر على أساسها قرار أنهاء خدمة المدعية من ضعف مستوى شاغلى الوظائف الرئاسية وان حاجة العمل كانت تتطلب ابعاد العناصر غير الصالحة والمعوقة منهم وتعزيز النيابة الادارية بعناصر قادرة على النهوض بمسئوليات العمل بها .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر بالنسبة للمدعية على اسباب صحيحة تبرره فى الواقع والقانون بما لا مطعن عليه ، ومن ثم ينهار ركن الخطأ الموجب للتعويض وينهار تبعا له الأساس الذى أقامت عليه المدعية طلب التعويض وتكون دعواها بهذه المثابة حقيقة بالرفض .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير ذلك فمن ثم يتعين الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما بالغاء الحكم المطعون فيه مع الزام المدعية المصروفات .

(طعنى رقمى ٥٦٧ ، ٥٧١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٧) .

قاعـــدة رقم (٢٦٩)

المبـــــدأ :

متى تحصن القرار الادارى فانه يصبح حجة على ذوى الشأن فيما أنشأه أو رتبه من مراكز أو آثار قانونية ــ لا تقبل أية دعوى يكون القصــد فيها تجريده من قـــوته التنفيذية فى مواجهتهم .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه ليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من انه وان كان القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ باحالته الى المعاش بغير الطريق التأديبى قـــد تحصن بفوات مواعيد الطعن بالالغاء الا أن ذلك لا يحول دون الاقرار ببطلانه وترتيب آثار هـــذا البطلان من ناحية اعادة تسوية معاشه على أساس بقائه فى الخدمة حتى سن الستين مع صرف الفروق المترتبة على هـــذه التسوية . لا صحة فى هـــذا القول لأنه متى تحصن القرار الادارى فانه تحمل على الصحة حجة على ذوى الشأن فيما أنشأه او رتبه من مراكز أو آثار قانونية بحيث لا تقبل أية دعـــوى يكون القصد منها تجريده من قـــوته التنفيذية فى مواجتهم ، الا انطوى الأمر على الغاء ضمنى للقرار واخلال بالاستقرار الذى استهدفه القانون للمراكز والآثار القانونية المشار اليها بعـــد اذا انقضت مواعيد الطعن فيها بالالغاء .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/١٩) .

قاعـــدة رقم (٢٧٠)

المبـــــدأ :

المـــادة ٣٥ من قانون النيابة الادارية تنظم العلاقة الوظيفية لأعضاء النيابة الادارية من حيث التعيين والنقل والترقية ويؤخـــذ فى شأنها رأى لجنة الوكلاء العامين قبل اصـــدار القرارات المتعلقة بها ــ المـــادة ٧٧ من القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى الواجبة التطبيق فى شـــأن فصل أعضاء النيابة الإدارية بغير الطريق التأديبى ومن ثم لا تتطلب بأية اجراءات شـكلية فى القرار الذى يصـدر من رئيس الجمهورية وفقا لأحكامها أساس ذلك : نظام الفصل بغير الطريق التأديبى يستهدف التيسير على جهة الادارة فى انهـاء خـدمة الموظف بغير الطريق التأديبى المعتاد مما اقتضى ترك الأمر فى شأنه لرئيس الجمهورية دون قيد فى حين أن التعيين والنقل والترقية تتعلق بتنظيم العلاقة الوظيفية ومن ثم رؤى أن يؤخـذ بشأنها رأى لجنة الوكلاء العامين قبل اصـدارها لا وجه للتحـدى بقاعـدة من يملك التعيين يملك الفصل توصلا لاستلزام ذات الاجراء بأخـذ رأى لجنة الوكلاء — الأثر المترتب على ذلك : قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بفصل عضو النيابة الادارية دون سابقة العرض على لجنة الوكلاء صـــحيح .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه لا وجه كذلك لمـا ذهب اليه الطاعن من أن القـرار المطعون فيـه صـدر معـدوما لعـدم أخـذ رأى لجنة الوكلاء العـامين بالنيابة الادارية قبـل اصـداره ممـا ينطوى على غصب الاختصاص هـذه اللجنة وتفويت لاجراء شكلى جوهرى يمثل ضمانة جـوهرية لأعضاء النيابة الادارية ، وذلك بمقبولة انه لمـا كانت القاعـدة أن من يملك التعيين يملك الفصل ، وكانت المـادة ٣٥ من قانون النيابة الادارية قـد نصت على أن يكون تعيين أعضاء النيابة الادارية وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير النيابة الادارية بعـد أخـذ رأى لجنـة الوكلاء فان فصل أعضاء النيابة الادارية بغير الطريق التأديبى بالتطبيق بنص الفقرة ٦ من المـادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى صـدر القرار الجمهورى المطعون فيه وفقا

لأحكامه كان يلزم — ومن باب اولى — أن تتم ايضا بناء على عرض مدير النيابة الادارية بعد أخذ رأى لجنة الوكلاء المشار اليها مباشرا على حالات التعيين والترقية والفصل . لا وجه لما ذهب عليه الطاعن فى هذا الخصوص ، ذلك لأن المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الواجبة التطبيق فى شأن اعضاء النيابة الادارية على ما ذهب الحكم المطعون فيه وبحق ، لم تتطلب استيفاء أية اجراءات شكلية فى القرار الذى يصدر من رئيس الجمهورية وفقا لأحكامها ، ولا وجه للاجتهاد مع صراحة النص ووضوحه ، فضلا عن أن نظام الفصل بغير الطريق التأديبى انما يستهدف التيسير على وجهة الادارة فى انهاء خدمة الموظف بغير الطريق التأديبى المعتاد ، مما اقتضى ترك الأمر فى شأنه لاختصاص رئيس الجمهورية دون ثمة قيد آخر ، فى حين أن حالات التعيين والنقل والترقية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون النيابة الادارية تتعلق بتنظيم العلاقة الوظيفية لأعضاء النيابة الادارية ولا تثور فى شأنها مقتضيات التيسير سالفة الذكر ، ومن ثم ذوى أن يؤخذ فى شأنها رأى لجنة الوكلاء العامين قبل اصدار القرارات المتعلقة بها ، مما يتضح منه أن اختلاف اجراءات اصدار القرار فى كلتا الحالتين اختلاف مقصود لذاته ، الأمر الذى تنتفى معه علة القياس بينهما ، ولا يكون ثمة وجه بالتالى للتحدى فى هذا المجال بقاعدة أن من تملك التعيين يملك الفصل توصيلا الى استلزام ذات الاجراءات فى كلتا الحالتين .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد تحصن بعد اذ تراخى المدعى فى رفع الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب المدعى تسوية معاشه على أساس استمرار بقائه فى الخدمة حتى سن الستين مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك يكون قد اصاب الحق ولا مطعن عليه من هذه الناحية .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٩) .

قاعــدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

المـادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ـ متى ثبتت كفـاية عضـو النيابة لشغل الوظيفة القيادية التى تتم الترقية اليها بحسب درجة الكفاية فان القرار الجمهورى باحالته للمعاش بغير الطريق التأديبى يكون مخالفا للقانون لافتقاده ركن السبب المبرر لاصـداره ـ الأثر المترتب على ذلك الحكم بالتعويض عن الأضرار المـادية والأدبية تعويضا شاملا .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه عن طلب التعويض ، فان الثابت من مطالعة المذكرة التى أعـدتها النيابة الادارية ردا على الدعوى ان القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ قـد بنى أساس ما جاء بمذكرة مدير النيابة الادارية التى جاء بها انه « لمـا كان تعزيز جهاز النيابة الادارية لمواجهة المسئوليات الملقـاة على عاتقه فى الوقت الحاضر يتطلب ضرورة اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف الرئاسية وابعـاد من عـداهم ، ولمـا كان استمرار وجـود من تبين ضعف مستواهم الفنى ممـا كان سببا فى تخطيهم فى الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو رؤسـاء نيابة سيؤدى الى ايجاد عناصر معـوقة للعمل فى الجهاز ، ومن ثم فان الحاجة تدعـو الى النظر فى وضع اعضاء النيـابة الادارية الذين تبين عـدم صلاحيتهم أما لسبب ضعف المستوى الفنى أو لأسباب أخرى وذلك بابعـاد بعض العناصر التى ثبت عـدم صلاحيتهم لضعف المستوى الفنى » .

كما لوحظ انه يوجـد بين اعضاء النيابة الادارية من جاوز الســن المناسب يشغل الوظائف التى يشغلونها بعـد ان تخطوا فى الترقية أكثر من مرة .

وقــد رؤى اقتراح احالته السادة رؤساء ووكلاء النيابة الممــــازة المبينة أسماؤهم فى مشروع القرار الى المعاش مع منح كل منوم معاشـــــا استثنائيا باضافة سنتين لمدة الخـدمة ومنح العلاوات المقررة خـــلال هــذه المـدة .

وقــد روعى فى ذلك صالح العمل فى النيابة مــع مراعاة الاعتبارات الخاصة لمن شملهم القرار ، وان المحالين الى المعاش بالقرار الجمهورى المشار اليه قــد بلغــوا سنا يقرب من الخامسة والخمسين عاما أو تزيد ولهم مدة خــدمة طويلة وان فى اضافة سنتين الى مدة خــدمة كل منهم ما يحقق لهم معاشا مناسبا .

ومن حيث ان المــآخــذ التى أشارت اليها مذكرة مدير النيابة الادارية سالفة الذكر جاءت فى عبارات عامة مرسلة بالنسبة الى جميع اعضـــاء النيابة الادارية الذين تضمن القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه احالتهم الى المعاش ، دون أن تتضمن هــذه المذكرة تخصيصا لكل من هؤلاء الأعضاء يكشف عن مدى انطباق هــذه المــآخــذ عليه .

وان المستفاد من هــذه المذكرة على اية حل ان أعضاء النيابة الادارية المعينين بها هم من تبين ضعف مستواهم الفنى ممــا وكان سببا فى تخطيهم فى الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو وظائف رؤساء نيابة ادارية أو من جاوزوا السن المناسب لشغل الوظائف التى يشغلونها بغير ان تحظو فى الترقية لأكثر من مرة .

والمدعى ليس واحــدا من هؤلاء حيث خلت الأوراق مما يفيد سبق تخطيه فى الترقية الى وظيفة رئيس نيابة ادارية أو غيرها من الوظائف ، كما يكشف الأوراق عن انه قــد قام به ســبب آخر يصلح سندا لاحالتــه الى المعاش بغير الطريق التأديبى ، وان ما أشير اليه من ضعف المستوى

الفنى لمن شملهم القرار الجمهورى سالف الذكر امر لا تظاهره الأوراق بالنسبة الى المدعى ، لأن الثابت انه قـد أعيد تعيينه فى وظائف النيابة الادارية بعد اعادة تنظيمها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

ولو صح ما قيـل من ضعف مستواه الفنى لشمله الفصل الى احـدى وظائف الكادر العام خارج النيابة الادارية مع من اتخـذ معهم هـذا الاجراء من أعضاء النيابة الادارية طبقا لأحكام المـادة ٤٨ من القانون المشار اليه ؛ فضلا عن أن المدعى رقى الى وظيفة رئيس نيابة ادارية فى ظـل العمـل بهـذا القاونن اعتبارا من ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ ، وهى من الوظائف الرئاسية فى هـذا الجهاز على ما عبر عنه مدير النيابة الادارية نفسه فى مذكرته سالفة الذكر ، الأمر الذى يكشف بذاته عن كفاية المدعى لشغل هذه الوظيفة القيادية التى تتم الترقية اليها بحسب درجة الكفاية طبقا لنص المـادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهوريةرقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحـة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية .

ومتى كان ما تقـدم فان القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ باحالة المدعى الى المعاش بغير الطريق التأديبى قـد افتقـد السبب المبرر لاصداره ومن ثم يكون مخالفا للقانون .

ومن حيث أنه قـد ترتب على صـدور القرار الجمهورى سالف الذكر فى حـق المدعى حرمانه من الفرق بين المرتب والمعاش طـوال المدة التالية لبلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش ؛ فضلا عما انطوى عليه هـذا القرار من الاساءة الى المدعى والتقليل من شأنه بين اقرانه وذويه . وهى اضرار مادية وادبية ترى المحكمة تعويضه عنها تعويضا شاملا بمبلغ الفين من الجنيهات بمراعاة من المدعى احيل الى المعاش فى نحو الخامسة والخمسين

من عمره وأنه منح معاشا استثنائيا بضم مدة سنتين الى مدة خـــدمته المحسوبة فى المعاش .

ومن حيث انه لمــا كان ما تقــدم فقــد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالزام الجهة الادارية بأن تؤدى الى المدعى تعويضا قــدره الفين من الجنيهات وبرفض ما عــدا ذلك من الطلبـــات .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٨٤) .

الفصل الثانى

تنظيم النيابة الادارية ودورها فى الدعوى التأديبية

الفرع الأول

تنظيم النيابة الادارية

قاعـــدة رقم (٢٧٢)

المبـــــدأ :

مراحل تنظيم النيابة الادارية ــ القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ ــ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ــ القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠

ملخص الحـــكم :

أنه بتقصى مراحل انشاء النيابة الادارية واعادة تنظيمها يبين انها قـــد أنشئت بمقتضى القـــــانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ وقـــد أفصحت مذكرته الايضاحية عما استهدفه المشرع من وراء انشائها وهـــو ان تكون اداة رقابة واشراف تشارك فى دعم الجهـــاز الحكومى وتنظيم الاشراف على اعضـــائه تنظيما يكفل حسن تأدية الخـــدمة للجمهور مـــع نزاهة القصد ورفـــــع مستوى الكفاية وان تقـــوم بالنسبة الى الموظفين بمثل ما تقـــوم به النيابة العامة بالنسبة الى المواطنين وبذلك تنـــوب عن اداة الحكم فى تتبع الجرائم وتقصى الأخطاء وضروب التقصير والانحراف التى تستوجب المساءلة والعقاب ــ وتحقيقا لهـــذه الأهـــداف كفل لهـــا القانون الاستقلال عن الوزارات والمصالح كى تحقق لأعضائها الحيدة والبعـــد عن تأثير كبار الموظفين ــ ونص القانون على تأليف لجنـــــة تقـــوم باختيار الموظفين الفنيين الذين يلحقون بالنيابة الادارية من بين موظفى الادارات العامة للشئون القانونية

والتحقيقات — وعندما اعيد تنظيم النيابة الادارية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كانت الغاية التى استهدفها حسبما أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية هى اصـــلاح اداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من جراء فرطات الموظفين وأخطائهم ولذلك وسع فى اختصاص النيابة الادارية فى مجال التحقيق ووفر لأعضائها الضمانات الأساسية التى تهيأت لرجال القضاء وحقق المساواة بينهم وبين اعضاء النيابة العامة ورجال القضاء والأعضاء الفنيين بادارة قضايا الحكومة واعضاء مجلس الدولة وأساتذة القانون بكليات الجامعات المصرية — بأن أجاز تبادل التعيين فى هـــذه الوظائف — واقتضت اعـــادة تنظيم النيابة الادارية تشكيلها على وجه يمكنها من الاضطلاع بأعبـــائها الجـــديدة ولذلك نصت المـــادة ٤٨ من القانون على أن (يصـــدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهـــذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعـــد أخـــذ راى مدير عام النيابة الادارية باعادة تعيين اعضاء النيابة الادارية طبقا للنظام الجـــديد .. أما الذين لا يشملهم القرار المشار اليـــه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية لمدة أقصـــــاها ستة اشهر يصـــدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم ..) — وبذلك ترك المشرع للجهة الادارية المختصة حرية اختيار اعضاء النيابة الادارية باعتبارها طبيعية لاعادة تنظيمها بعـــد أن اتسع اختصاصها وزادت أهمية المهمة التى نيطت بها وخطورتها ونظرا الى ان اعادة تشكيل النيابة الادارية عقب صـــدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (لم يحقق ما استهدفه المشرع منها فقـــد رؤى تمكين الجهة الادارية المختصة من استبعاد الأعضاء الذين اقتضى الصالح العام نقلهم من النيابة الادارية فصـــدر القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ الذى عمل به فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٠ متضمنا النص فى مادته الثانية على انه (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية وبعـــد موافقـــة اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٥ من هـــذا القانون بتقرير مسبب نقل اعضاء النيابة الادارية الى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة ماليـــة

تدخل مرتباتهم عند النقل فى حـــدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها) كما نص فى المـــادة الثالثة على أن يعمل بهـــذا الحكم لمدة سنة من تاريخ العمل بهـــذا القانون يجوز تجـــديدها بقرار من رئيس الجمهورية ـــ وقـــد جـــددت هـــذه المدة سنة اخرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦١ ٠ ٠

(طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٢/٩) ٠

قاعـــدة رقم (٢٧٣)

المبـــــدأ :

مراحل انشاء النيابة الادارية وتنظيمها ـــ تنظيم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ـــ التصرف فى التحقيق الذى تتولاه النيابة الادارية ٠

ملخص الحـــكم :

ان النيابة الادارية هيئة مستقلة انشئت بالقانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ وقـــد افصح هـــذا القانون ومذكرته الايضاحية عما استهدفه المشرع من انشائها وهـــو أن تسهم باعتبارها اداة رقابة واشراف فى تدعيم الأداة الحكومية وتنظيم الاشراف على اعضائها تنظيما يكفـــل السرعة فى أداء الخـــدمات للجمهور مـــع نزاهـــة القصد والكفاية . وأن تقـــوم بالنسبة الى الموظفين بمثل ما تقـــوم به النيابة العامة لكافة المواطنين فتنوب بذلك عن أداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير التى تستوجب العقاب والمؤاخـــذة ـــ وتحقيقا لهـــذه الأهـــداف كفل لهـــا القـــانون الاستقلال عن الوزارات والمصالح حتى تتحقق حيدة اعضائها وبعـــدهم عن تأثير كبار الموظفين ـــ وعندما اعيد تنظيم النيابة الادارية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كان الهـــدف من هـــذا التعـــديل اصلاح اداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من اخطاء الموظفين فوسع القانون من اختصاص النيابة الادارية

بالتحقيق اذ بعـد ان كان مقصورا على التحقيق فيما يحال اليها وما تتلقـاه من شكاوى ذوى الشأن يشمل ايضا المخالفات التى يكشف عنها اجراء الرقابة ولم تحلها اليها الجهة الادارية وشكاوى الأفراد والهيئات العامة ولو لم يكن الشاكى صاحب شأن متى أثبت الفحص جـديتها — كما نظم القـانون اجراءات التصرف فى التحقيق ووزع الاختصاص فى شأنه بين النيابة الادارية والجهة التى يتبعها الموظف على وجـه يمنع افتئات الجهـات الادارية على اختصاص النيابة الادارية — فاذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما أحالت الأوراق الى المحكمة التأديبية المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالاحالة (مادة ١٤ من القانون) — واذا رات حفظ الأوراق او ان المخالفة لا تستوجب جزاء اشد من الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما احالت الأوراق الى الرئيس المختص لاصـدار قراره بالحفظ او بتوقيع الجزاء مع اخطارها بهـذا القرار — فاذا رات الجهة الادارية تقـديم الموظف الى المحاكمـة التأديبية اعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعـوى أمام المحكمة التأديبية المختصة (مادة ١٢) واذا كانت المخالفة مالية وجب اخطار ديوان المحاسبة بقرار الجهة الادارية فى شأنها وله أن يطلب من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية (مادة ١٣) .

(طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٧) .

الفرع الثانى

اختصاص النيابة الادارية

قاعـــدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المـــادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام القـــانون النيابة الادارية والمحاكمة التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص على انه (مع عـــدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى احكام المواد من ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقـــل عن ٢٥٪ من راسمالها أو تضمن لهـــا حـــد ادنى من الأرباح) .

ومفاد ذلك أن المشرع مد نطاق اختصاصات النيابة الادارية بالتحقيق والرقابة والفحص والاحالة الى المحاكمة التأديبية والاحالة الى النيابة العامة اذا اسفر التحقيق عن وجـــود جريمة جنائية المنصوص عليها بالمواد من ٣ الى ١٣ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الى طائفتين من العاملين اولاها طائفة

العاملين بشركات القطاع العام الذين تثبت لهم هـــذه الصفة وفقا لأحكام قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعـــدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وثانيهما طائفة العاملين بالشركات التى تساهم فيهـــا الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقـــل عن ٢٥٪ من راسمالها ، ومن ثم فان ممارسة النيابة الادارية لاختصاصاتها سالفة الذكر بالنسبة للطائفة الثانية لا يشترط لهـــا ان تكون الشركة من شركات القطاع العام ، وتبعا لذلك يكون للنيابة الادارية أن تمارس تلك الاختصاصات بالنسبة لأية شركة لا تقل مساهمة الحكومة أو الهيئات الادارية فى رأس مالها عن ٢٥٪ .

وبناء على ما تقـــدم تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع العامين ببنك التعمير والاسكان الذى تساهم فيه هيئة تنمية المدن الجـــديدة وهيئة الأوقاف المصرية بنسبة تزيد على ٢٥٪ من راسمالها رغم ان انشاء البنك قـــد تم طبقا لأحكام قانون نظام استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطـــق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعـــدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذى قضى فى مادته التاسعة باعتبار الشركات المنتفعة بأحكامه من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ، ولم يستثن الشركات الخاضعة لأحكامه من الخضوع لأحكام القانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار المنشأة وفقـــا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة١٩٧٣ التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها .

(ملف ١٧٣/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥ وجلسة ١٩٨٣/٤/٦) .

قاعــدة رقم (٢٧٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى — القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وأن كان قــد أجاز لرئيس مجلس الادارة اصــدار القرارات واللوائح الداخليــة المتعلقة بالشئون المــالية والادارية ونظــام موظفى البنك وأن يضــع النظم الأخرى اللازمة لأعمال البنك الا ان هــذا لا يفيد بذاته استثناء البنك من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ طالمــا أن البنك لم يضع نظاما يقرر فيه صراحة الاستثناء من هــذه الأحكام او الخروج عليها .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه عما ذهب اليه الطاعن من اختصاص رئيس مجلس ادارة البنك باصــدار قرار فصل المطعون ضــدها تأسيسا على ان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قــد أجاز الاستثناء من الأحكام الواردة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وقــد صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى ، وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى ، وقرر كل منهما هــذا الاستثناء بالنسبة للعاملين بالبنك . فبالرجوع الى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يبين انه ولئن كان قــد أجاز فى المــادة ١٧ منه لمجلس الادارة اصــدار القرارات واللوائح الداخليــر المتعلقــة بالشئون المــالية والادارية ونظام موظفى البنك وأن يضع النظم الأخرى اللازمة لأعمال البنك ، الا ان هــذا لا يفيد بذاته استثناء البنك من أحكام رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ طالمــا وان مجلس ادارة البنك لم يضع نظاما يقرر فيه صراحة الاستثناء من هــذه الأحكام والخروج عليها ؛

ولا يجـد فى ذلك ما استند اليه البنك فى عريضة طعنه من أن ثمـة عرفا جرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية يجيز لرئيس مجلس الادارة توقيـع الجزاءات التأديبية ومنها جزاء الفصل ، حيث لا يستقيم الاستناد الى عرف يخالف ما ورد بالقانون من احكام ، وأن صح القول بقيام هـذا العرف فى تاريخ سابق على صـدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فقـد أضحى ولا محـل للقـول باستمراره بعـد العمل بهـذا القانون الذى تضمن احكاما مغايرة وقضى بانطباقها على العاملين بالبنك باعتباره مؤسسة عامة فى ذلك الوقت . كذلك بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ يبين أنه ولئن كان قـد نص فى المـادة ١٤ منه على أن يتبع البنك أساليب الادارة وفقا لمـا يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية العادية دون التقيد بالنظم والقواعـد الادارية والمـالية المعمول بهـا فى مصـالح الحكومة . والمؤسسات العامة الا ان هـذا النص قـد جاء خاصا بتحديد أساليب الادارة لا يفيد شيئا فى تقرير الاستثناء من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ اذ يتعين لذلك النص على تقرير هـذا الاستثناء اما صراحة او ضمنا بالأداء أحكام مغايرة .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣١) .

قاعـدة رقم (٢٧٦)

المبـدأ :

عـدم ولاية النيابة الادارية فى التحقيق مـع العاملين بالمؤسسات الصـحفية القـومية .

ملخص الفتـوى :

من حيث المـادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنص على أنه « فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى

للصحافة فى هــذا القانون ...... ومع عــدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصــحفى للواجبات المنصوص عليها فى هــذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفى أن يشكل لجنة للتحقيق يتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم احــد الصحفيين والعضويين القانونيين وتكون رئاسة اللجنــة لأقــدم العضويين القانونيين . ويتعين على لجنة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبــل الشروع فى التحقيق مــع الصحفى بوقت مناسب ولهما أن ينيبا أحــد اعضائهما لحضور التحقيق . وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها فى المــادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين ويتولى رئيس لجنــة التحقيق توجيه الاتهــام امام الهيئة التأديبية لرئيس تلك اللجنــة وللصحفى الحــق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب امام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المــادة ٨٢ من القانون سالف الذكر . وتنص المــادة ٥٢ على ان « الصحفيون الذين يعملون بصحيفة او وكالة صحفية او احــدى وسائل الاعــلام غير الصحفية .... عليهم أن يتقــدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهــذا القانون للاذن لهم بالعمل . فاذا لم يتقــدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخــذ معهم الاجراءات التأديبية وفقا لهــذا القانون » .

ومن حيث ان القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ بشأن تعــديل بعض احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العــامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ينص فى المــادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص المــادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ النصان الآتيان : مادة ١ — مع عــدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى

الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — العاملين بالهيئات العامة .

٢ — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٣ — العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تشارك بهـا الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها او تضمن لها حدا أدنى من الأرباح .

٤ — ....

٥ — ....

ومن حيث أن مفاد ما تقدم جميعه ، انحسار اختصاص النيابة الادارية عن الصحف القومية والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى قانون سلطة الصحافة وفقا لأحكام القانون للنيابة الادارية المشار اليها . واذ نص المشرع على خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال لعقد العمل الفردى فأن مؤدى ذلك هو مخاطبتهم بنظام التاديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حل محله ، وأستبعاد قانون النيابة الاداربة وفى هذا الشأن فضلا عن تخويل المجلس الأعلى للصحافة اختصاصات معينة فى التحقيق مع الصحفيين وتحريك الدعوى التاديبية ضدهم وفقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر مما يعنى عدم امتداد ولاية النيابة الادارية اليهم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية .

(ملف ١٧٥/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١) .

الفرع الثالث

دور النيابة الادارية فى الدعوى التاديبية

أولا — النيابة الادارية ليست خصما فى الدعوى التأديبية :

قاعـــدة رقم (٢٧٧)

المبـــــدأ :

النيابة الادارية — ليست خصما فى الدعوى التاديبية — اثر ذلك عـــدم الزامها بمصاريف الدعوى او الطعن فى الحكم الصادر فيها .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أن مباشرة النيابة الادارية التحقيق فى بعض ما يحال الى المحكمة التأديبية من دعاوى واختصاصها وحـــدها بالادعاء أمام المحكمة التأديبية لا يجعل منها أى النيابة الادارية خصما فى الدعوى التأديبية اذ هى تقوم بدور النيابة عن الادارة وهى الأمينة على مصلحتها وعلى حرمات الوظائف العامة فتتلاقى مع النيابة العامة فى امانتها على مصلحة المجتمع ونيابتها عنه اذ هى تنـــوب عن جهات الادارة أمام القضاء التاديبى وهـــو ما يبين من تسميتها بالنيابة الادارية وما اشارت اليه المذكرة الايضاحيـــة للقانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية بقولها « وقـــد رؤى أن تسمى هـــذه الهيئة بالنيابة الادارية لأنها تقـــوم بالنسبة الى العاملين بمثل ما تقوم به النيابة العامة بالنسبة الى كافة المواطنين فهى تنـــوب عن أداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والأخطاء وانواع التقصير التى تستوجب العقـــاب » .

وحين اعـــاد القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنظيم النيابة الادارية واستكمل مقـــوماتها واختصاصاتها اللازمة لأداء دورها فى الاصلاح الادارى

لم يغير من طبيعة هـــذه الهيئة ولم يخل بحق الجهـــة الادارية الأصلية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق .

وعلى هـــذا لا يجوز بأى حال من الأحوال الزامها بمصروفات الدعاوى التى ترفعها او الطعون التى ترفع من العاملين طعنا فى أحكام المحـــاكم التاديبية اذا خسرت الحكومة الدعوى أو الطعن .

ومن حيث أن ما نسب الى السيدين/..... ، ..... هـــو اخلال بواجبات وظائفهما حال كونهما عاملين بوزارة الصحة ومن ثم تكون هـــذه الوزارة الأخيرة هى التى ينصرف اليها قضاء المحكمة الادارية العليـــا فيما تضمنه من الزام الحكومة بمصروفات الطعنين المشار ليهما .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الصحة بمصروفات الطعنين رقم ١٣٤٤ لسنة ١٣ و ١٢٤٩ لسنة ١٤ المرفوعين امام المحكمة الادارية العليا من السيدين/..... .

(ملف ٢٣٨/٢/٣٢ — جلسة ١١/٣/١٩٧٠) .

قاعـــدة رقم (٢٧٨)

المبـــــدأ :

أن طرفى الخصومة فى الدعوى التأديبية هما العامل والجهة التى يعمل بها وهما طرفا الطعن ضد الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى هذه الدعوى .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أن الدعوى التأديبية هى دعوى تقام ضـــد عامل اخـــل بواجبات وظيفته أو أتى عملا من الأعمال المحرمة عليه والأثر الضـــار

الجريمة التاديبية ينصرف الى الجهة الادارية التى يعمل بها العامل ومن ثم يكون طرفا الخصومة فى الدعوى التأديبية هما العامل والجهة التى يعمل بها وهما ايضا طرفا الطعن ضـــد الحكم الصادر من المحكمة التاديبية فى هـــذه الدعـــوى .

(فتوى رقم ٣٤٥ فى ١٩٧٠/٣/٢٣) .

ثانيا — دور النيابة الادارية بصـــدد الدعوى التأديبية يكاد يتطابق مـــع النيابة العامة فى الدعوى العمومية :

قاعـــدة رقم (٢٧٩)

المبـــدأ :

دور النيابة الادارية بصـــدد دعاوى التاديب يكاد يتطابق مع دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية — المـــادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قضت بانه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعـــدله سواء ضـــد المتهم أو لمصلحته — حرص المشرع على النص على ما تقـــدم فى قانون الاجراءات الجنائية خروجا على قاعـــدة أن لا يضار الطاعن بطعنه — الأخـــذ بالحكم الوارد فى المـــادة ٤١٧ المشار اليها فى حالة الطعن الذى تقيمه النيابة الادارية — العامل المتهم لا يفيد فحسب من طعن النيابة الادارية فى الحكم التاديبى وانما يفيد ايضا من طعن السلطات الادارية التى عينها قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المـــادة ٢٢ منه .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن دور النيابة الادارية بصـــدد دعاوى التاديب يكاد يتطابق مـــع دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية ، كل منهما قـــوام على مصلحة

الدعوى التى نيطت به أمينا عليها من قبل المجتمع كل فى نطاقه ، واذا كانت المـــادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قـــد قضـــــت بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ان تؤيد الحكم أو تلغيه او تعـــدله سواء ضـــد المتهم او لمصلحته ، وهـــذا الحكم ما هـــو الا تأكيد للمبدأ الأساسى الذى يجعل من النيابة العامة أمينة على الدعوى العمومية هـــو فى الأساس صالح المجتمع الانسانى ، واذا كان هـــذا هـــو شأن النيابة العامة وكان الأثر المترتب عليه هـــو اطلاق حرية القاضى عند نظر الاستئناف المقـــدم منها الى الغاء الحكم أو تعـــديله سواء ضـــد المتهم او لمصلحته ، وهـــذا الأمر الذى حرص المشرع على النص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية خروجا على قاعـــدة أن لا يضار الطاعن بطعنه انمـــا مرد حكمة تقـــديره تعود الى طبيعة دور النيابة العامة فى المجتمع ، وفى اطار هـــذا المفهوم واستهداء بدور النيابة الادارية بحضور الدعوى التأديبية وتطابقه كما سلف بيانه مـــع دور النيابة العامة بصدد الدعـــوى الجنائية ، فان الأمر يقتضى انسجاما مـــع روح التشريع واتساقا للمفهوم القانونى لدور كل من النيابة العامة والنيابة الادارية الأخـــذ بالحكم الذى قررته المـــادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية سالف الذكر ليسرى فى شأن حالة الطعن الذى تقيد النيابة الادارية ، فان من شأن هـــذا الطعن ان يطرح أمام قاضى الطعـــن الحكم الصادر فى المنازعة لتبسط سلطان القاضى على الحكم ليلغيه او يعـــدله سواء ضـــد المتهم أو لمصلحته ، وغنى عن البيان ان العامل المتهم لا يقيد فحسب من طعن النيابة الادارية فى الحكم التأديبى ، وانما يقيد أيضا من طعن السلطات الادارية التى عينها قانون مجلس الدولة المشار اليـــه فى المـــادة ٢٢ منه لأن هـــذه السلطات وقـــد خـــولها المشرع الاختصاص بالطعن فى الأحكام التأديبية بجانب النيابة الادارية لا يملك المزايا أو الحقوق أكثر مما تملكه النيابة الادارية التى ناط بها القانون أساسا مباشرة الدعوى التأديبية فمن بدء التحقيق فيها الى الطعن فى الأحكام الصادرة فيهـــا من المحاكم التأديبية .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بفصل المطعون ضده يكون قد خالف القانون وبتعيين الحكم بالغائه وببراة المطعون ضده مما نسب اليه .

(طعن رقم ٨١٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٦/٢٠) .

ثالثا — ضرورة اقامة الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة الادارية :

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبدأ :

اختصاص المحكمة التاديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العامل الذى يشغل المستوى الثانى — اختصاص تاديبى مبتدأ — لا يحول دونه أن تكون المحكمة التاديبية قد تصدت من قبل لبحث مشروعية القرار الصادر من الجهة الرئاسية بفصل العامل على اساس نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — ضرورة اقامة الدعوى التاديبية بواسطة النيابة الادارية — لا تملك المحكمة الادارية العليا مباشرة هذا الاختصاص — التزام المحكمة التأديبية بقبول الدعوى اذا أحيلت اليها من النيابة الادارية .

ملخص الحكم :

ان المدعى أصبح من شاغلى الوظائف من المستوى الثانى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه اذ انه كان عند فصله يشغل الفئة السابعة بمرتب شهرى قدره ٢٥ جنيها واذ جعل هذا القانون الاختصاص منعقدا للمحاكم التاديبية فى توقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين بالقطاع العام شاغلى هذا المستوى . وانه وان

كانت المحكمة التأديبية قد تصدت فى حكمها المطعون فيه لموضوع هذه المنازعة الا ان تناولها له لم يكن على اساس من السلطة التقديرية المبتدأة التى أولاها اياها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الأمر الذى لا تكون معه تلك المحكمة قد استنفدت ولايتها وأفرغتها فى شأنه بعد فى نطاقها الجديد وسماتها التى تختلف كل الاختلاف عن سمات صلاحياتها الأولى التى حددتها لنفسها فى المدة التى حددتها لنفسها فى المرة الأولى . واوضح ذلك الخلاف هو ما يتصل بأسلوب اتصال المنازعة فى نطاق السلطة الجديدة للمحكمة . فدخول المنازعة فى حوزتها باعتبارها تمارس سلطة تأديبية مبتدأة يتطلب اجراء لابد من أن تباشره جهة أخرى هى النيابة الادارية صاحبة الولاية فى تقديم كل هذه المنازعات الى المحكمة التأديبية ولهذا ولعدم سبق مباشرة النيابة الادارية لهذا الاجراء فى خصوصية هذه المنازعة وعى الرغم من اصدار السلطة الرئاسية لقرار فصل العامل المطعون ضده يعنى مطالبتها النيابة الادارية لمباشرة سلطة الاتهام وتقديم العامل بعد أن الغى قرار فصله الى المحكمة التى انعقدت لها ولاية فصله . على الرغم من ذلك فان المحكمة الادارية العليا لا تملك حق مباشرة هذا الاختصاص وبالتالى فهى لا تملك الاحالة الى المحكمة التأديبية وتكتفى فى هذا الشأن بالتنويه بأن من حق النيابة الادارية اذا ما طلبت اليها الجهة الادارية ذلك ان تباشر هذا الحق وانه يكون لزاما على المحكمة التأديبية آنذاك ان تقبل الدعوى بصورتها الجديدة لتباشر فى شأنها سلطة تقديرية مبتدأة منبتة الصلة بتلك التى باشرتها فى خصوصها من قبل .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٢) .

قاعـــدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

اذا كان الثابت ان المحكمة المدنية قـد قضت بعـدم الاختصاص الولائى فى دعوى رفعت امامها طعنا فى قرار صادر بانهاء خـدمة احـد العـاملين بالقطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل واحيلت الدعوى بحالتها الى المحكمة التاديبية عملا بالمـادة ١١٠ من قانون المرافعات فانه أيا كان الراى فى سلامة الأسباب التى قام عليها هـذا الحكم فقـد كان يتعين على المحكمة التاديبية أن تفصل فى موضوع الدعوى فى حـدود طلبات المدعى ــ المحكمة التأديبية ما كان يجوز لهـا قانونا وهى تنظر الدعوى فى هـذا النطاق ان تجنح الى التصـدى لمحاكمة المدعى تأديبيا ــ أساس ذلك أن المشرع حـدد طريق اتصال الدعوى التأديبية المبتداة بالمحكمة التاديبية ونـاط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التاديبية امامها كما ان المشرع لم يخول المحكمة التاديبية من تلقاء نفسها وهى بصـدد الفصل فى طعن مقام من احـد العاملين فى قرار صـدر فى شأنه من السلطة الرئاسية أن تحرك الدعوى التأديبية ضـده ونفصل فيها ــ مجاوزة المحكمة التاديبية حـدود ولايتها فى هـذا الشأن يترتب عليه أن حكمها يكون مخالفا للقانون متعين الالغاء .

ملخص الحـكم :

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يقضى فى المـادة ٤٩ رابعا منه بأن الأحكام التى تصـدر من المحاكم التاديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخـدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا . واذ كان المستفاد من الأوراق ان المدعى كان يشغل وظيفة من الفئة الرابعة وهى من وظائف المستوى الأول طبقا لحكم المـادة ٧٩ من النظام سالف الذكر ؛ لذلك

يكون من الجائز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخـدمة عليه ، والذى صـدر اثناء العمل بالمـادة ٤٩ المذكورة .

ومن حيث ان المدعى اقام دعـواه طعنا فى القرار الصادر من الشركة المدعى عليها بانهاء خـدمته وقضت المحكمة المدنية فيها بعـدم الاختصاص الولائى وباحالتهـا الى المحكمة التأديبية عمـلا بالمـادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فانه ايا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها هـذا الحكم ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى موضوع الدعوى فى حـدود طلبات المدعى ، وما كان يجوز لها قانونا وهى تنظر الدعوى فى هـذا النطاق ان تجنح الى التصـدى لمحاكمته تأديبيا ، ذلك ان المشرع قد حـدد طريق اتصال الدعوى التأديبية المبتداة بالمحكمة التأديبية ، وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التأديبية أمامها ، ولم يخـول المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها ، وهى بصـدد الفصل فى طعن مقام من احـد العاملين فى قرار صـدر فى شأنه من السلطة الرئاسية ، ان تحرك الدعوى التأديبية ضـده وتفصل فيها . ولذلك فان المحكمة التأديبية اذا ما تجاوزت حـدود ولايتها فى هـذا الشأن فان حكمها يكون مخالفا للقانون متعين الالغـاء .

ومن حيث انه كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تلتزم بالحكم الصادر من المحكمة المدنية بعـدم الاختصاص بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها اليها للفصل فيها عملا بحكم المـادة ١١٠ من قانون المرافعات ومن مقتضى ذلك ان تنظر الدعوى حسب التكييف القانونى الصحيح لوقائعها ولو تبين لهـا من ذلك أن موضوع المنازعة مما يخرج عن اختصاصها المحـدد فى القانون .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق المودعة حافظة مستندات الشركة المدعى عليها والمقـدمة امام المحكمة التأديبية (رقم ٢ دوسيه) ان

المدعى حبس حبسا احتياطيا مطلقا اعتبارا من ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠، على ذمة التحقيق فى الجناية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ كلى (١٠٢ سنة ١٩٧٠ أموال عامة عليا) ثم أفرج عنه فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ولم يعد الى عمله بعد الافراج عنه فوجهت اليه الشركة كتابا مؤرخا ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ نبهته فيه الى أنه منقطع عن العمل منذ تاريخ الافراج المشار اليه ، مما يقضى انذاره بانهاء خدمته طبقا لحكم المادة ٧/٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام . واذ لم يستجب المدعى الى هذا التنبيه ولم يعد الى عمله دون ابداء عذر لانقطاعه فقد أصدر رئيس مجلس ادارة الشركة القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ فى ٥ من ديسمبر ١٩٧٠ بانهاء خدمة المدعى لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٠ دون سبب مشروع .

ومن حيث ان لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ — وهى اللائحة السارية وقت صدور القرار المطعون فيه — تحدد فى المادة ٧٥ منها أسباب انتهاء خدمة العامل ومن ذلك ما تنص عليه الفقرة السابعة منها وهو « الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة ، أو اكثر من عشرة أيام متصلة ، على ان يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة ايام فى الحالة الأولى ، وانقطاعه خمسة ايام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يتقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى » . ولما كان الثابت فيما تقدم ان الشركة المدعى عليها قد اصدرت قرارها المطعون فيه بانهاء خدمة المدعى طبقا لحكم المادة ٧/٧٥ وبعد اتباع الاجراءات التى نصت عليها ، لذلك يكون القرار المذكور قد صدر صحيحا قانونا وليس عليه مطعن يبرر طلب الحكم بالغائه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى .

(طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦) .

رابعا — اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق :

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبدأ :

المادة ١/٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشائها — اختصاصها باجراء التحقيقات مع الموظفين — ينعقد باحالة المخالفة الادارية اليها من الجهة الادارية أو بتقديم شكوى اليها من ذى الشأن .

ملخص الفتوى :

ان المستفاد من نص المادة الرابعة فقرة أولى من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية ، ان ولاية النيابة الادارية فى تحقيق مخالفة معينة انما يتقرر باحالة هذه المخالفة اليها من الجهة الادارية المختصة ، فاذا ما رأت هذه الجهة عدم احالة المخالفة الادارية فلا يتقرر لهذه النيابة اختصاص ما فى التحقيق مع الموظف المنسوب اليه المخالفة الا اذا تقدم لها فى صددها شكوى من ذى الشأن . وللجهة الادارية المختصة مطلق التقدير فيما ترى احالته من المخالفات الادارية على النيابة الادارية لمباشرة التحقيق فيها ، كما أن لها ان تتولى بنفسها التحقيق على الوجه المبين فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والمادة ٤٩ من المرسوم الخاص باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

(فتوى رقم ٢٧٩ فى ١٩٥٥/٧/٢١) .

قاعـــدة رقم (٢٨٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ فى شأنها — تفويض مدير النيابة الادارية بالحاق أعضاء النيابة الادارية بالاقسام أو ندبهم — قرار المدير باعتبار قسم النيابة المختصة بالتحقيق فى احـــدى الوزارات منتدبا للتحقيق مع الموظفين التابعين لوزارة أخرى اذا ما كشف التحقيق عن احتمال نسبة مخالفة ادارية لهم — لا وجه للقول بعـــدم اختصاص هـــذا القسم بالتحقيق مـــع هؤلاء الموظفـــين .

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرة الأخيرة من المـــادة الثانية من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية تنص على ان « يعين عـــدد الأقسام ودائرة اختصاص كل منها ، وعـــدد أعضائها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام » . كما تنص المـــادة الثالثة من هـــذا القانون فى فقرتيهـــا الثالثة والرابعة على ما يأتى : « ويكون الحاق رؤساء الأقسام والموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين بالادارة العامة والأقسام أو ندبهم اليها بقرار من المدير العام » .

« وللمدير العام الاشراف الفنى على أعمال النيابة الادارية وأقسامها وموظفيها واصـــدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بها ... الخ » وقـــد صـــدر قرار من رئيس مجلس الوزراء فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بناء على المـــادة الثانية من القانون المشار اليه متضمنا تقسيم النيابة الادارية الى اثنين وعشرين قسما ، عهـــد الى كل منها باختصاص محـــدد . وقـــد الغى هـــذا القرار وحل محله قرار آخر صادر من رئيس الجمهورية وعمل به ابتداء من اول مارس سنة ١٩٥٧ ، كما اصـــدر المدير العام القرارات التى فوضته الفقرتان الثالثة والرابعة من المـــادة الثالثة من القانون المشار اليه فى اصـــدارها ومن بينها : قرار انيع بالكتاب الدورى رقم ٨ لسنة

١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ وقـد جاء به أنه « يبين فى بعض الأحوال أن التحقيق الذى يقوم به أحـد أقسام النيابة الادارية ، قـد يكشف عن احتمال نسبة مخالفة ادارية لموظف فى جهة غير التى يختص القسم أصـلا بشئونها .

وقـد جرى بعض الأقسام على متابعة التحقيق مع هـذا الموظف مع خروجه عن اختصاصه ، كما جرى البعض الآخر على احالة الأوراق الى القسم المختص قبل تحـديد مسئولية الموظفين التابعين له ... الخ . لهـذا نرى توحيدا للعمل وتفاديا من تشعب الاجراءات أن يستمر القسم فى التحقيق الذى بداه من جميع وجـوهه — كلما أمكن ذلك — ويعتبر منتدبا لاجرائه ، بالنسبة الى الموظفين الذين لا يتبعون الجهة الادارية الخاصة به على أن ترسل صورة من المذكرة التى يرفعها بنتيجة التحقيق الى قسم النيابة المختص اصلا للتصرف ، بالنسبة للموظف التابع له .

هـذا مع مراعاة مقتضى الفقرة الرابعة من المـادة ٢٦ من التعليمات العامة ، من ضرورة الرجوع الى الادارة العامة لاستطلاع رأيها قبل احالة الأوراق الى الجهة الادارية » .

ويبين مما تقـدم أن قسم النيابة المختص باحـدى الوزارات يعتبر منتدبا للتحقيق مـع الموظفين التابعين لوزارات أخرى ، اذا ما كشف التحقيق عن احتمال نسبة مخالفة ادارية لهم ، وذلك تحقيقا للأغراض سالفة الذكر التى يقتضيها حسن سير العمل ، ومن ثم يتعين أن يستمر هـذا القسم فى التحقيق الذى بدأه على أن يرسل صورة من المذكرة التى يرفعها نتيجة التحقيق الى قسم النيابة المختص للتصرف بالنسبة للموظف التابع له .

(فتوى رقم ١٠٨ فى ١٩٥٨/٢/٢٥) .

خامسا — الطعن فى احكام المحاكم التاديبية يكون بنـــاء على طلب مدير النيابة الادارية :

قاعــدة رقم (٢٨٤)

المبـــدأ :

تلتزم ادارة قضايا الحكومة بالطعن وجوبيا بناء على طلب مدير النيابة الادارية فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أمام المحكمة الادارية العليـا .

ملخص الفتــوى :

من حيث ان المــادة ٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة تنص على ان « تنوب هــذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى — خولها القانون اختصاصا قضائيا .... » وتنص المــادة ٧ من ذات القانون على أنه « اذا أبدت ادارة القضايا رايها بعــدم رفع الدعوى او الطعن فلا يجوز للجهة الادارية صاحبة الشأن مخالفة الراى الا بقرار مسبب من الــوزير المختص » . كما أن المــادة ٣٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبية تنص على ان « احكام المحاكم التاديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا .... ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المــادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الادارية والموظف الصادر ضــده الحكم ، كان القــانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية يعتبر النيابة الادارية احدى هــذه الهيئات القضائية ، وان مديرها عضو بالمجلس الأعلى لهذه الهيئات كما ان المــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على ان « أحكام المحاكم التاديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس

الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية » ، وتنص المـــادة ٤٤ على أن « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صـــدور الحكم المطعون فيه ويقـــدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع عليه من محام من المقبولين أمامها » .

ومن حيث ان مفاد ما تقـــدم — بالنسبة للواقعة المعروضة — أن النيابة الادارية ليست جهة ادارية حتى تحتاج بالمـــادة ٧ من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة ســـالفة الذكر ، بل هى هيئة قضائية وفقـــا للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، ومن ثم فانه بحسبانها كذلك ، وباعتبار مديرها من ذوى الشأن وفقا لكل من المـــادة ٣٢ من قانون النيابة الادارية ، والمـــادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة ، فمن ثم تلتزم ادارة قضايا الحكومة ، بناء على طلب مدير النيابة الادارية ، بالطعن وجوبا فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة دون أن يتوقف هـــذا الطلب على قرار مسبب من الوزير المختص (وزير العـــدل) .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، الى التزام ادارة قضايا الحكومة بناء على طلب مدير النيابة الادارية بالطعن وجوبا فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، أمام المحكمـــة الادارية العليـــا .

(ملف ١٧٦/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥) .

الفصــل الثالث

الرقابة الادارية

قاعــدة رقم (٢٨٥)

المبـــدأ :

الضباط المنقولون الى الرقابةالادارية من القــوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٩ ــ اقــدمياتهم ترتب فى وضع تال قرانهم فى التخرج مــع الاعتداد فى هــذا الصــدد بالقرين الأحـــدث اذا لم يوجــد قرين التخرج أو كان وضع الأحــداث الوظيفى أفضل من قرين التخرج أو كان وضع الأحــدث الوظيفى افضل من قرين التخرج .

ملخص الفتــوى :

وضع المشرع بمقتضى المــادة ١٤٩ من القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٩ أصلا عاما بمقتضاه يوضع الضباط المنقــول الى جهة مدنية فى الوظيفــة المعادلة لرتبته العسكرية وتحسب اقــدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية فاذا كانت الوظيفة المدنية تعادل أكثر من رتبة عسكرية اعتبرت أقــدميته من تاريخ حصوله على ادنى الرتب العسكرية المعادلة ، وحتى لا يلحق بالضابط ضرر بسبب نقله اشترط المشرع الا تقل أقــدميته عن اقــدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج وتوقف عند هــذا فلم يزد عليه . لذلك لا يجوز الاستناد الى هــذا الشرط الذى قصد به رفع الضرر عن الضابط المنقول لتميزه عن قرنائه بالجهة المنقول اليها وتفضيله عليهم فى الأقــدمية ، اذ ليس من مقتضى هــذا الشرط اعادة ترتيب اقــدميات قرناء الضابط فى المؤهل وتاريخ التخرج باعتبار ان دلالته توجب عــدم المساس بأقــدميات هؤلاء القرناء ، ومن ثم فان أعماله يتحقق بوضــع الضابط المنقول فى ترتيب تال لهم ، وترتيبا على ذلك فانه اذا كان المشرع

قد خرج على الأصل العام المشار اليه والذى يتعين بمقتضاه وضع الضابط المنقول فى الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية من تاريخ حصوله على تلك الرتبة فأوجب وضع الضابط المنقول فى الوظيفة التالية لرتبته العسكرية اذا كان قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج قد رقى اليها مع تحديد أقدمية الضابط من تاريخ ترقية القرين الى تلك الوظيفة لذا فانه يتعين التقيد عند ترتيب الأقدمية فى هذه الحالة بذات الشرط وبذات المفهوم فلا يجوز أن يسبق الضابط قرينه فى هذه الحالة من باب أولى وانما يتعين وضعه فى أقدمية تالية لأقدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج مع اعتبار بكالوريوس العلوم العسكرية معادلا للدرجة الجامعية الأولى ولما كان المشرع قد اعتد عند تحديد اقدمية الضابط المنقول بقرينه فى تاريخ التخرج فانه يتعين الاعتداد فى هذا الصدد أيضا بمن كان احدث تخرجا من الضابط اذا كان فى وضع وظيفى افضل من قرين التخرج وكذلك اذا لم يوجد هذا القرين اصلا .

وتطبيقا لما تقدم فانه يتعين وضع الضابط ...... و ...... (المذكورين فى اولا) والمتخرجين فى ١٩٦٨/٩/١ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة (د) بالرقابة الادارية فى الفئة (جـ) المعادلة للرتبة التالية لرتبتهم العسكرية لكون قرنائهم فى التخرج قد رقوا الى تلك الفئة الأعلى مع ترتيب أقدمياتهم بحيث يكونوا تالين لآخر اقرانهم فى التخرج بكشف الأقدمية اى بعد السيد/...... المتخرج فى ١٩٦٨/١٢/١٠ وذلك من تاريخ ترقيته الى الفئة (جـ) اى من ١٩٧٩/٨/٣٠ ، واذا كان بعض المتخرجين فى سنة ١٩٦٨ يسبقون بكشف الأقدمية هذا القرين فان ذلك لا يقضى وضع هؤلاء الضباط بعدهم لأن اجراء الترتيب سيؤدى الى وضعهم فى ترتيب سابق الأقدمية احد أقرانهم فى التخرج وهو ما لم يجزه المشرع .

وفيما يتعلق بالضباط المذكورين فى ثانيا وهم ...... و ......
و ...... و ...... المتخرجين عام ١٩٧١ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة (د) بالرقابة فى ١٩٧٩/٧/١ فأنهم يوضعون على تلك الفئة (د) اعتبارا من التاريخ الذى حصل فيه قرنائهم فى التخرج عليها على ان ترتب اقدمياتهم بحيث يكونوا تالين لآخر من حصل على تلك الفئة فى التاريخ المذكور ، ومن ثم فانهم يوضعون بعد السيدين/...... و ...... المتخرجين فى ١٩٧١/٨/٣ واللذين حصلا على الفئة (د) فى ١٩٧٧/٣/١٧ .

اما الضابط ...... المذكور فى ثالثا والمتخرج فى ١٩٦٢/١٠/٢١ والحاصل على رتبة مقدم المعادلة للفئة (جـ) فى ١٩٧٥/١/١ فانه ينقل الى الفئة (ب) التى حصل عليها قرنائه الأحدث منه تخرجا وهما ......
و ...... المتخرجين فى ١٩٧٣/٧/١٦ ويوضع فى ترتيب تال لهما بكشف الأقدمية وتحسب اقدميته فى الفئة (ب) من ١٩٧٨/١/١٦ تاريخ ترقيتهما اليها ، ولا يجوز وضعه فى كشف الأقدمية بعد ...... لكونه سابقا عليه فى تاريخ التخرج ، وبالنسبة للضباط المذكورين فى رابعا وهم ......
و ...... المتخرجين فى ١٩٧٣/٧/١٦ ويوضع فى ترتيب تال لهما بكشف ١٩٦٩ وفبراير سنة ١٩٧٠ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة (د) من يوليو سنة ١٩٧٧ ويناير سنة ١٩٧٨ فانهم يوضعون فى الفئة (د) اعتبارا من تاريخ الأحدث تخرجا من العاملين بالرقابة عليها أى من ١٩٧٧/٣/١٧ ويكون ترتيب اقدمياتهم تاليا للسيد/...... المتخرج فى ١٩٧٠/٨/١ والأحدث منهم مباشرة فى تاريخ التخرج .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اقدميات الضباط المنقولين الى الرقابة الادارية المشار اليهم ترتب فى وضع تال لأقرانهم فى التخرج مع الاعتداد فى هذا الصدد بالقرين الأحدث اذا لم يوجد قرين التخرج أو كان وضع الأحدث الوظيفى افضل من قرين

التخرج وترتيب اقـدمية الضباط المنقولين الى الرقابة الادارية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٩ على النحو السالف بيانه .

(ملف ٦١٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٢/١٦) .

قاعـدة رقم (٢٨٦)

المبـدأ :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ — المشرع نظم طريقة التعيين بهيئة الرقابة الادارية — التعيين بمجموعة الوظائف الرقابية يكون عن طريقين هما النقل او الترقية — التعيين بمجموعة الوظائف الفنية والمكتبية يكون عن طريق من الطرق المنصوص عليها بقانون العاملين المدنيين بالدولة مـع جواز الاستثناء من بعض القواعد المنصوص عليها فيه بقرار من رئيس الجمهورية — مغايرة قواعـد التعيين تفصح عن أهمية العمـل الرقابى وخطـورة وظائف الرقابة التى تقتضى تخصيصها بأحكام تختلف عن الأحكام العامة التى تسرى على سائر موظفى هيئة الرقابة — لا يجوز تعيين ضباط القوات المسلحة بمجموعة الوظائف الرقابية بهيئة الرقابة الادارية تعيينا جـديدا بعـد انهـاء خـدمتهم من القـوات المسلحة .

ملخص الفتـوى :

ان هيئة الرقابة الادارية فى سبيل تدبير احتياجاتها من الأعضـاء بعـد اعادة تشكيلها اتجهت الى اعارة بعض ضباط القوات المسلحة للعمل بها تمهيدا لتعيينهم بالهيئة ولاستيفاء اجراءات التعيين بالهيئة تصـدق على احالتهم الى التقاعـد بالقوات المسلحة لعـدم اللياقة الصحية واعـدت الهيئة مشروعات قرارات لتعينهم بها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ احالتهم الى التقاعـد مع الاحتفاظ لهم بالأجور والبدلات التى كانوا يتقاضونها بالقوات

المسلحة وقد ثار بشأن تعيين أو اعادة تعيين السادة المشار اليهم فى الوظائف الرقابية بهيئة الرقابة الادارية ومدى جواز احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور والبدلات التى كانوا يتقاضونها فى وظيفتهم بالقوات المسلحة اتجاهان .

الاتجاه الأول — يجيز تعينهم بهيئة الرقابة الادارية فى اليوم الثانى لتاريخ احالتهم الى التقاعد بالقوات المسلحة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور والبدلات التى كانت تصرف لهم بالقوات المسلحة وذلك استنادا الى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ١٩٨٣/٢/١٦ والتى رأت انه يلزم الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص فى قانون اعادة تنظيم الرقابة الادارية باعتباره الشريعة العامة فى التوظف وبذلك تطبق فى شأن السادة المشار اليهم احكام نظام العاملين المدنيين بالدولة بخصوص التعين أو اعادة التعيين وما ورد بالمادة ٢٦ منه بخصوص الاحتفاظ بالأجر والبدلات التى كانت مقررة فى الوظيفة السابقة بصفة شخصية .

الاتجاه الثانى — يرى انه لا يجوز تعيين السادة المشار اليهم بهيئة الرقابة الادارية والاحتفاظ لهم بالأجور والبدلات التى كانوا يتقاضونها بالقوات المسلحة وذلك اعمالا لفتوى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية المبلغة لهيئة الرقابة الادارية فى ١٩٨٣/١٢/٢٠ والتى أرتأت فيها عدم جواز تعيين العاملين بالقوات المسلحة او الشرطة بالوظائف الرقابية فى اليوم التالى لانهاء خدمتهم بها سواء كان انهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية أو بالاحالة الى التقاعد وانما يكون شغل تلك الوظائف عن طريق الترقية أو النقل فقط دون اعادة التعيين .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية

المعــدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ والتى تنص المــادة ١١ منه على أنه « يكون التعيين فى وظائف الرقابة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ويجوز التعيين عن طريق النقل من أى جهة حكومية مدنية او عسكرية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة » .

كما نصت المــادة المذكورة بالقــانون على ان يكون تعيين العــاملين فى مجموعتى الوظائف الفنية والمكتبية بالرقابة الادارية طبقا للقواعد والشروط الخاصة بتعيين العاملين المدنيين بالدولة ويجوز الاستثناء من هــذه القواعد والشروط طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار رئيس الجمهورية ...... » .

ومفاد ما تقــدم أن المشرع نظم طريقة التعيين بهيئة الرقابة الادارية وغاير بين قواعــد تعيين العاملين بها حيث فرق فى الأحكام الواجبة الاتباع عند التعيين بمجموعة الوظائف الرقابية وبين مجموعتى الوظائف الفنيــة والمكتبية فجعل التعيين بمجموعة الوظائف الرقابية عن طريقين لا ثالث لهما وهما الترقية والنقل فقط فى حين جعل التعيين بمجموعتى الوظائف الفنيــة والمكتبية بأى طريق من الطرق المنصوص عليها بقانون العاملين المدنيين بالدولة مع جواز الاستثناء من بعض القواعــد والشروط الخاصة المنصوص عليها فيه بقرار من رئيس الجمهورية ، هــذه المغايرة تفصح عن ارادة المشرع الواضحة فى تحــديد طريقة محــددة لتعيين العاملين بمجــموعة وظائف الرقابة وذلك انطلاقا من أهمية العمل الرقابى وخطورة وظائف الرقابة التى تقتضى تخصيصها بأحكام تختلف عن الأحكام العامة التى تسرى على سائر موظفى هيئة الرقابة .

ومن حيث انه لا وجه للاحتجاج فى هــذا الصــدد بفتوى الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ١٩٨٣/٢/١٦ (ملف رقم ٦١٤/٣/٨٦) لأنها تتعلق بوقائع تختلف عن الوقائع المعروضة فهى تخص

بعض أعضاء هيئة الرقابة الادارية ذاتها الذين احيلوا الى المعـاش عقب الغـاء الهيئة بقرار جمهورى ثم رؤى اعادتهم بهـا مرة اخرى بعـد اعادة تشكيلها بهـدف اعادة الحالة الى ما كانت عليه .

ومن حيث أنه لمـا تقـدم لا يجوز تعيين الضباط المعروضة حالاتهم بهيئة الرقابة الادارية تعيينا جـديدا بعـد انهاء خـدمتهم من القـوات المسلحة ولا سبيل لهم الا وسيلة النقل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جـواز تعيين السادة الضباط المعروضة حالاتهم والوظائف الرقابية بهيئة الرقابة الادارية :.

(ملف ٨٦/٤/٩٧٣ — جلسة ١٩٨٤/٢/١) .

هيئة الوصـــاية المؤقتة

قاعـــدة رقم (٢٨٧)

المبـــــدا :

تتولى هيئة الوصاية المؤقتة بعـــد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء سلطة الملك الى ان تتولاها هيئة الوصاية الدائمة .

ملخص الفتــوى :

اذا تقصينا الأسباب التى تزول بها ولاية الملك . وجـــدناها تنحصر فى اسباب ثلاثة : وفاة الملك . واصابته بمرض عقلى . ونزوله عن العرش أو تنحيته عنه .

وقـــد عرض الدستور للسبب الأول . وهـــو وفاة الملك . فنص فى المـــادة ٢ ، على انه « اثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة ايام من تاريخ اعلان الوفاة .

فاذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى امر الحل للاجتماع ،تجاوز اليوم العاشر . فان المجلس القـــديم يعـــود للعمل حتى يجتمـــع المجلس الذى يخلفه » وعرض الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ للسبب الثانى وهـــو اصابة الملك بمرض عقلى . فنص فى المـــادة ١٢ على أنه « اذا تعـــذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى » فعلى مجلس الوزراء بعـــد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمـــان فى الحال الى الاجتماع

« فاذا أثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمـــان انتهاء ولاية ملك فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعــده بحسب أحكام أمرنا هــذا » ولم يرد اى نص لا فى الدستور ولا فى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ عن السبب الثالث وهــو نزول الملك عن العرش .

ولا يمكن القــول بأن السكوت عن هــذا السبب الأخير انمــا هــو سكوت عن النادر اكتفاء بذكر الغالب فان الدستور لم يسكت عن حالة خلو العرش بل نص عليها فى المـــادتين ٥٣ ، ٥٤ وهى حالة اكثر ندورة من حالة النزول عن العرش . ولا يمكن القول كذلك بأن هــذا السكوت كان عن كياسـه ولياقه فان الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ لم يسكت عن حالة اصابة الملك بمرض عقلى وكان السكوت عنها اكثر كياسة ولباقة فالسكوت عن حالة النزول عن العرش لم يكن اذن مراعاة لأحــــد الاعتبارين السالفى الذكر . بل يرجع السكوت فيما يظهر الى ان الدستور لم ير أن يعرض لنزول الملك عن العرش لأن هــذا النزول يقــع عادة أثر ثورة أو انقلاب وليس من الحكمة تنظيم الثورة أو الانقلاب فلكل منهــــا ملابسات خاصة هى التى تسيطر عليه وتنظمه .

فاذا ما تقرر ان حالة النزول عن العرش مسكوت عنها ولم يواجههـــا الدستور كما واجه حالة الوفاة بقى البحث فيما اذا كان يجــوز القيـــاس والأخــذ فى حالة النزول عن العرش بالأحكام التى اوردها الدستور فى حالة الوفاة . بالرغم من أن لكل من هاتين الحالتين ملابساتها اذ النزول عن العرش أمر استثنائى يخرج عن الأوضـاع المـــالوفة اما وفاة الملك فأمر طبيعى مالوف .

ان الأحكام التى أوردها الدستور فى حالة وفاة الملك فيما يتعلق بانعقاد البرلمان قسمان قسم يتفق مع أصول الدستور وقسم يعتبر استثناء من هذه الأصول :

فقد اوجبت المادة ٥٢ من الدستور ان يجتمع المجلسان بحكم القانون على اثر وفاة الملك فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . وهذا الحكم يتفق مع اصل من أصول الدستور هو وجوب اجتماع البرلمان متى كان . موجودا عند وقوع حدث خطير ، ومن ثم فلا مانع من قياس حالة النزول عن العرش على حالة الوفاة فيما هو أصل من أصول الدستور والقول بأن البرلمان متى كان موجودا بمجلسيه يجب أن يجتمع فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان النزول عن العرش .

ولكن المادة ٥٢ لم تقتصر على هذا الحكم بل تضمنت حكما آخر لا شك فى انه حكم استثنائى محض اذ اوجبت لجتماع البرلمان فى نفس الميعاد حتى لو كان مجلس النواب منحلا متى كان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر . فيعود المجلس المنحل للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه . وعودة مجلس منحل الى الوجود يتعارض مع طبائع الأشياء ويخل بقاعدة عامة معروفة هى القاعدة التى تقضى بأن الساقط لا يعود — هذا الى ان أصول الدستور المصرى صريحة فى ان مجلس النواب لا يعود الى العمل اذا انحل واذا عاد فان عودته انما تكون فى حالات استثنائية محضة . ويكفى للتثبت من ذلك مقارنة المادة ١١٤ من الدستور بالمادة ٩٨ ، اذ تنص المادة ١١٤ على أن « تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى

حالة عـدم امكان اجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القـديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة » وتنص المـادة ٩٨ على أن « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لاجـراء انتخابات جـديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحـديد ميعاد لاجتماع المجلس الجـديد فى عشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » .

ويتضح من المقارنة بين هـذين النصين أن حالة تجـديد مجلس النواب تختلف عن حالة حله فيما اذا لم يمكن اجراء الانتخابات الجـديدة فى الميعاد الذى نص عليه الدستور ففى حالة التجـديد تمتد نيابة المجلس القـديم الى حين انتخاب المجلس الجـديد . أما فى حالة حله فلم ينص الدستور على ان المجلس المنحل يعـود الى العمل . ومن ثم وجب القول بأن الأصل فى الدستور المصرى ان مجلس النواب اذا انحل فلا يجـوز أن يبعث من جـديد . ما لم يوجـد نص خاص يقضى بعودته الى العمـل فى حالة بذاتها فعند ذلك يعود المجلس المنحل فى هـذه الحالة المنصوص عليها بالذات دون غيرها من الحالات . وقـد نص الدستور فعلا فى حالتين اثنتين على أن مجلس النواب المنحل يعود الى العمل هما حالة وفاة الملك فى المـادة ٥٢ وحالة خلو العرش فى المـادة ٥٤ . فيجب قصر هـذا الحكم الاستثنائى المحض فى هاتين الحالتين . ولا يجـوز اذن فى حالة تعـذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى أن يدعى مجلس النواب المنحل الى الاجتماع لأن المـادة ١٢ من الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ لم تورد نصا يقضى بعودة المجلس المنحل الى العمل . ويترتب على ذلك أيضا فى حالة نزول الملك عن العرش انه ما دام الدستور لم ينص على عودة المجلس المنحل الى العمل بل ما دام لم يعرض لهـذه الحالة اصلا فلا يجوز أن يعود مجلس النواب اذا كان منحلا الى العمل والقول بغير ذلك وبجـواز عـودة

المجلس المنحل الى العمل فى حالة النزول عن العرش قياسا على حالتى الوفاة وخلو العرش قــول غير جائز اذ القياس انما يكون على حكم استثنائى محض كما تقــدم القول والاستثناء لا يقاس عليه . بل آن القياس على استثناء هنا انما هــو اضافة استثناء آخر والاضافة على الدستور تنقيح فيــه ولا يجوز تنقيح الدستور الا بالطريق الذى نص عليه الدستور .

اما تعيين الهيئة التى تمارس سلطات الملك الدستورية عقب نزول الملك عن العرش فلم يرد نص دستورى اذ أن المــادة ٥٥ من الدستور التى تولى مجلس الوزراء هــذه السلطات الى ان يتولاها الخلف أو أوصياء العرش مقصورة على حالة الوفاة ولــكن هــذا النص ليس الا تطبيقــا لنظرية الضرورة . فالضرورة تحتم عقب وفاة الملك أن توجــد هيئة تمارس سلطات الملك الدستورية الى ان يتمكن من انتقلت اليه ولاية الملك او اوصياؤه اذا كان قاصرا من استيفاء الشروط الدستورية الواجبة لممارسة هــذه السلطات . وليس يوجــد اصلح من مجلس الوزراء الذى يتولى الملك سلطته بواسطته كما تقضى المــادة ٤٨ من الدستور هيئة تمارس هــذه السلطات . ومن ثم نصت المــادة ٥٥ من الدستور على هــذا الحكم كتطبيق لنظرية الضرورة كما تقــدم القول ، فاذا عرضت صورة أخرى من صور الضرورة هى صورة نزول الملك عن العرش أمكن تطبيق النظرية على النحو الذى طبقت به فى الصــورة الأولى . ومن ثم تكون ممارســة مجلس الوزراء لسلطات الملك الدستورية عقب نزول الملك عن العرش انمــا هــو تطبيق مباشر لنظرية الضرورية على النحو الذى طبقت به فى المــادة ٥٥ من الدستور .

لم يبق اذن — بعــد أن تبين انه لا يجــوز دعوة مجلس النواب المنحل الى الاجتماع فى حالة النزول عن العرش — الا المبادرة الى اجراء الانتخابات

العامة بمجرد التمكن من اجراء هـذه الانتخابات حتى يوجـد مجلس نواب جـديد فى الميعاد الدستورى فيتيسر اذ ذاك دعوة البرلمـان الى الاجتماع للنظر فى تعيين اوصياء العرش أو الموافقة على تعينهم .

فاذا رات الحكومة أن الضرورة تقضى بمضى وقت غير قصير قبل ان تتمكن من اجراء هـذه الانتخابات وارادت ان تتخفف من السلطات الاستثنائية التى تمارسها فى الوقت الحاضر فلا يبقى مجلس الوزراء يمارس سـلطات الملك الدستورية الا أقصر وقت ممكن حصرا للضرورة فى اضيق حـدودها فانه لا يوجـد مانع قانونى من ايجاد نظام لوصاية مؤقتة تنتقل اليها من مجلس الوزراء ممارسة سلطة الملك الدستورية الى أن تتولى هيئة الوصايا الدائمة هـذه السلطات .

والسبيل الى ذلك هـو سن هـذا النظام المؤقت عن طريق التشريع بمقتضى المـادة ٤١ من الدستور والحاق هـذا النظام بنظام الوصاية الدائمة الوارد فى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ . ولا يعتبر هـذا التشريع تعـديلا فى الدستور لأنه انما يستكمل احكام الوصاية الدائمـة . والدستور بمقتضى المـادة ٣٣ لم يلحق بنصوصه من احكام الأمر الملكى الصادر فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٢ الا الأحكام الخاصة بوراثة العرش اى انتقال ولاية الملك من سلف الى خلف ولا يمكن اعتبار احكام الوصاية الدائمة ولا احكام الوصاية المؤقتة داخله فى هـذا النطاق . فهى اذن أحكام قابلة للاستكمال وللاضافة عن طريق التشريع العادى .

ويمكن أن يتقرر نظام الوصاية المؤقتة باستصدار تشريع يضيف الى نصوص الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ نصا جـديدا يكون هـو المـادة ١١ مكررا ويجرى على الوجه الآتى :

« فى حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء اذا كان مجلس النواب منحلا أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها فى المـــادة ١٠ تتوفر فيهم الشروط المبينة فيها .

وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة بعـــد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المـــادة ٥١ من الدستور .

(فتوى رقم ٤٣١ فى ١٩٥٢/٧/٣١) .

هيئــة عــامة

الفصــل الأول
أحــكام عــامة

قاعــدة رقم (٢٨٨)

المبـــدا :

عبارة الهيئات العامة الواردة بالمــادة ١٨ من الدستور ــ تحــديد مدلولها من تقصى السوابق الستورية ــ تناولها على هــذا الوجه للوحدات المحلية ، والمؤسسات العامة المحلية ، والهيئات التى تمارس نشاطا خاصا ، او مهنيا ، واعتبرت من اشخاص القانون العام .

ملخص الفتــوى :

يبين من تقصى السوابق الدستورية أن مدلول عبارة « الهيئات العامة الأخرى » الواردة بنص المــادة ١٠٦ من الدستور تعنى :

أولا ــ الوحــدات الادارية المحلية التى تمثل نظام اللامركزية المحلية ، بينما تمثل المؤسسات العامة نظام اللامركزية المصلحية . وقــد قرر الدستور القواعــد الأساسية التى تنظم الادارة المحلية فى الفرع الثالث من الفصــل الثالث من الباب الرابع ، فنص فى المــادة ١٥٧ على أن تقسم الجمهورية المصرية الى وحــدات ادارية ويجوز ان يكون لكل منها او لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون . كما نص فى المــادة ١٥٨ على أن يمثل الوحــدة الادارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب . ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون ؛ وحــددت المــادة ١٥٩ اختصاصات هــذه المجالس ؛ فنصت

على أنها تختص بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها ، ولها ان تنشىء المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها ، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

وقد اجتزأ الدستور فى شأن هذه الوحدات برقابة مجالسها الممثلة لها على شئونها المالية وميزانياتها ، اذ رأى فى رقابة هذه المجالس التى يختار اعضاؤها اصلا بطريق الانتخاب ما يغنى عن رقابة مجلس الأمة .

ثانيا — المؤسسات العامة المحلية التى تنشئها الوحدات الادارية المحلية ، وتخضع لرقابة المجالس الممثلة لهذه الوحدات ، مثل ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية التى تخضع لرقابة المجلس الادارى لمدينة الاسكندرية .

ثالثا — بعض أنواع أخرى من الهيئات التى تمارس نشاطا خاصا أو مهنيا ، والتى استقر الرأى فى الفقه الادارى الحديث على اعتبارها مؤسسات عامة ، مثال ذلك الغرف التجارية ونقابات المهن الحرة كنقابات المحامين والأطباء والمهندسين . ويلاحظ ان هذه المؤسسات لا تعد جزءا اصيلا من الجهاز الادارى للدولة مثل المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة والملحقة المشار اليها بالمادة ١٠٥ من الدستور ، وقد اضفى عليها وصف المؤسسات العامة لمجرد ان القانون قد خولها بعض حقوق وسلطات من نوع ما تختص به الهيئات العامة مثل سلطة التأديب ، وسلطة فرض الرسوم ، تمكينا لها من ممارسة نشاطها على الوجه المطلوب .

(فتوى رقم ٤١١ فى ١٩٥٧/٨/٤) .

قاعـــدة رقم (٢٨٩)

المبـــدأ :

القانونان رقما ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون المؤسسات العامة ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون الهيئات العـــامة عـــدم سريان احكامها فيما عـــدا المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ، على المؤسسات العامة او الهيئات العامة القائمـــة وقت صـــدورهما الا بعـــد صـــدور القرارات الجمهورية التى تحـــدد ما يعتبر منها مؤسسة عامة او هيئة عامة — استمرار العمل بنظم المؤسسات والهيئات القائمة الى حين صـــدور هـــذه القرارات — أساس ذلك — مثال : بالنسبة لمؤسسة ضاحية المعادى .

ملخص الفتـــوى :

نصت المـــادة ٣٤ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على أن تعتبر مؤسسات عامة فى تطبيق احكام هـــذا القانون المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صـــدوره . وتنص المـــادة ٣٥ من نفس القانون على أن « يحـــدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة » ، وتنص المـــادة ١٨ من قانون الهيئات العامة الصـــادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ على أن « يحـــدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هـــذا القانون » .

ومفاد هـــذه النصوص انه بالنسبة الى المؤسسات والهيئات العـــامة القائمة وقت صدور القانون المذكورين لا يخضع منها لأحكام قانون المؤسسات العامة الا المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات والهيئات العامة التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية باخضاعها لهـــذا القانون . كما لا يخضع منها لقانون الهيئات العـــامة الا تلك التى يصـــدر قرار من رئيس الجمهورية بتطبيق احكام هـــذا القانون عليها ، وبغير صـــدور هـــذا

القرار فى الحالتين يمتنع تطبيق أحـد القانونين على المؤسسات العـامة طالمـا أنها ليست ذات طابع اقتصادى .

وبمـا ان مؤسسة ضاحية المعادى وان كانت مؤسسة عامة الا انها ليست ذات طابع اقتصادى على ما انتهى اليـه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فانها لا تعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق قانون المؤسسات العامة المشار اليه عملا بالمـادة ٣٤ منـه .

وما دام لم يصـدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبار هـذه المؤسسة مؤسسة عامة أو هيئة عامة تخضع لأحـد القانونين المذكورين طبقا لنص المـادتين ٣٥ من قانون المؤسسات العامة و ١٨ من قانون الهيئات العامة ؛ ومن ثم لا تسرى فى شأنها احكام أى من القانونين ويمتنع تطبيقها عليها .

والقول بوجوب تطبيق الأحكام المشتركة فى القانونين — من تاريخ العمل بهما — على مؤسسة ضاحية المعادى ، استناداً الى ان مصيرها فى النهاية الخضوع لأيهما طبقـا لمـا يصـدر به قرار رئيس الجمهورية بشأنها ، هـذا القول يغفل أن هـذا التطبيق يعنى اعمالا لأحكام احـد القانونين على المؤسسة وهـو ما لا يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بصريح نص المـادتين ٣٥ ، ١٨ من القانون على ما سلف .

وازاء امتناع تطبيق احـد القانونين على تلك المؤسسة ، فانها تظـل محكومة بنظمها الحالية التى تسير وفقا لهـا باعتبارها قواعـد مؤقتة تحكم ... ها الى ان يبت فى أمرها بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك انتهى الرأى الى أنه لا يجوز تطبيق احكام قانونى المؤسسات والهيئات العامة المشار اليهما على مؤسسة ضاحية المعادى ، والى ان

يصــدر قرار من رئيس الجمهورية باخضاعها لأحــدهما تظل محكومة بنظمها الحالية التى تسير وفقا لهــا .

(فتوى رقم ١١٨٠ فى ١٩٦٣/١٠/٣٠) .

قاعــدة رقم (٢٩٠)

المبـــدا :

الهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة ــ القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شان عــدم جواز تعيين اى شخص فى هــذه الجهات بمكافاة سنوية او بمرتب سنوى قــدره ١٥٠٠ جم فاكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ــ سريانه على العاملين ممن يتقاضون مرتب ١٥٠٠ جم فاكثر وقت صدوره ــ وجــوب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة اهم وفــق احكام هــذا القانون ــ عــدم جواز تخفيض مرتباتهم أو تعــديلها لحين صــدور هــذه القرارات ــ أساس ذلك ــ عــدم وجود نص فى القانون يجيز ذلك ، كما انه لا يجــوز المساس بالحقوق المكتسبة .

ملخص الفتــوى :

ان المــادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن عــدم جواز تعيين اى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة او الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافاة سنوية او بمرتب سنوى قــدره ١٥٠٠ ج فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خــلاف ذلك ويلزم المخالف بان يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزانة الدولة .

وتنص المــادة الثانية من هــذا القانون معــدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على انه : « على الجهات المشار اليها فى المــادة الأولى ان

تطلب اصـــدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المـــادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليـــــه فى المـــادة الأولى » .

وتنص المـــادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « تقـــدم طلبات اصـــدار القرارات الجمهورية المشار اليها فى المـــادة السابقة خلال خمسة اشهر من تاريخ العمل بهـــذا القانون .... » .

وتنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « تمـــد المهـــلة المنصوص عليها فى المـــادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ويخلص من احكام النصوص المتقـــدمة أنه فيما يتعلق بالعاملين فى الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة ممن تبلغ اجـــورهم السنوية ١٥٠٠ ج فاكثر ، تلتزم الجهات التى يعملون بها بطلب اصـــدار قرارات جمهورية لهم خـــلال المهمة المحـــددة قانونا ، والى هنا ينتهى أثر القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعـــدلة له بالنسبة الى هـــؤلاء العاملين ، وبالتالى لا يجوز خفض اجـــورهم او تعـــديلها انتظارا لصـــدور القرارات الجمهورية الخاصة بهم ، ذلك لأن مثل هـــذا الاجراء فضلا عن عـــــدم استناده الى نص قانون يبرره او يجـيزه ، فانه يتضمن مساسا بالمراكز الذاتية لهؤلاء العاملين وتعرضا لحقوقهم فى مرتباتهم ممـــا لم يرد به نص فى القانون .

وترتيبا على ما تقـــدم يستمر العاملون المشار اليهم فى تقاضى مرتباتهم دون أى خفض ، ولا يجوز انتقاصها او وقف صرف جانب مما يستحقونه منها حتى ولو لم تصـــدر القرارات الجمهورية الخاصة بهم طبقا للقانون المذكور ؛ وانمـــا يتعين فحسب على الجهات التى يعملون بها ان يطلبوا اصـــدا.

القرارات الجمهورية اللازمة لهم مـــع مراعاة المواعيد المقررة قانونا فى هـــذا الشـــان .

(فتوى رقم ١٣٧٩ فى ١٩٦٣/١٢/٨) .

قاعـــدة رقم (٢٩١)

المبـــدا :

القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعـــدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ فى شان عـــدم جواز تعيين اى شخص فى الهيئات او المؤسسات العـــامة او الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافاة سنوية او بمرتب سنوى قـــدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ــ تقـــديم طلبات استصدار قرار جمهورى خلال المدة المحـــددة بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون حاليا هـــذا المرتب ــ هـــو أمر واجب على هـــذه الجهات دون ترخص من جانبها فى ذلك ــ التجاء هـــذه الجهات الى تخفيض المرتب الى اقـــل من ١٥٠٠ جنيه سنويا لا يعفى من هـــذا الالتزام فضلا عن مخالفته للقانون .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « لا يجوز تعيين اى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة او الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قـــدره ١٥٠٠ جنيها فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خـــلاف ذلك ويلزم المخالف بان يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزانة الدولة » .

وتنص المـــادة الثانية من هـــذا القانون معـــدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أنه « على الجهات المشار اليها فى المـــادة الأولى أن تطلب

اصــدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المــادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المــادة الأولى » .

وتنص المــادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أن « تقدم طلبات اصــدار القرارات الجمهورية المشار اليها فى المــادة السابقة خلال خمسة أشهر من تاريخ العمل بهــذا القانون أو عند بلوغ المرتب الى الحــد الوارد فى المــادة الأولى بالنسبة لمن يبقون بعــد هــذا التاريخ .

وتنص المــادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٣ على أن « تمد المهلة المنصوص عليها فى المــادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ » .

ويخلص من أحكام النصوص المتقــدمة انه فيما يتعلق بالعاملين فى الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة الذين تبلغ مرتباتهم ١٥٠٠ جنيه فأكثر عند تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ أو بعــد هــذا التاريخ ، يتعين على الجهات التى يعملون بها أن يقــدموا طلبات استصدار قرارات جمهورية لهم تطبيقا للقانون المذكور خلال المهلة التى حددها ومدت بمقتضى قوانين تالية ، ولا تترخص هــذه الجهات فى تقــديم تلك الطلبات لأن واجب تقــديمها عبر عنه بصيغة الأمر فى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ بقول المشرع « على الجهات المشار اليها فى المــادة الأولى ان تطلب ...... » وهــو تعبير يدل على صيغة الأمر بظاهر سياقه ومدلوله ، الأمر الذى يستفاد منه أن المشرع لم يترك لهــذه الجهات خيارا بين تقــديم هــذه الطلبات أو عــدم تقــديمها . يؤيد ذلك أن هــدف القانون المذكور هــو تخويل رئيس الجمهورية سلطة الرقابة على من يعملون فى هــذه الجهات بالمرتب المشار اليه ، وفى ترخص تلك الجهات فى تقــديم تلك الطلبات مباشرة منها لسلطة هــذه الرقابة بينما وكلها القانون لرئيس الجمهورية .

ولا يحل محل التزام الجهات المشار اليها بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة للعاملين فيها أن يخفضوا مرتباتهم الى اقل من ١٥٠٠ ج سنويا ، ذلك لأنه فضلا عما فى هـذا الاجراء من مساس بالمراكز الذاتيـة لهؤلاء العاملين وتعرض لحقوقهم فى مرتباتهم التى وصلت ١٥٠٠ ج سنويا او أكثر ، فانه اجراء لا يقتصر على عـدم وجود سند له فى القانون بل يتعـدى ذلك الى مخالفة التشريع الذى فرض اجراء واحـدا لهؤلاء العاملين هـو أن تتقـدم الجهات التى يعملون بها بطلب استصدار قرارات جمهورية لهم ، ومن ثم لا يغنى عن ذلك أى اجراء آخر .

وعلى هـدى ذلك يكون على خلاف القانون الاجراء الذى اتبع فى المسألة المعروضة من خفض مرتبات العاملين الذى يسرى عليهم القـانون المذكور الى اقل من ١٥٠٠ ج سنويا ويتعين استمرار تقاضيهم مرتباتهم دون خفض ، على أن تتقـدم جهات عملهم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لهم خلال الميعاد المحـدد قانونا بصرف النظر عن صـدور هـذه القرارات فعلا او عـدم صـدورها لأن القانون لم يتطلب بالنسبة الى هؤلاء العاملين الا تقـديم ذلك الطلب لذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

اولا : يتعين على الجهات المشار اليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ أن تتقـدم بطلب استصدار قرارات جمهورية لمن بلغ مرتبه من العاملين فيها ١٥٠٠ ج سنويا فاكثر خلال المهلة المشار اليها فى هـذا القانون والقوانين المعـدلة له ، ولا تترخص هـذه الجهات فى اتخاذ ذلك الاجراء .

ثانيا : لايجوز خفض مرتبات هؤلاء العاملين الى أقـل من ١٥٠٠ ج سنويا ، وانمـا يستمرون فى العمل بنفس مرتباتهم دون خفض ، وعلى الجهات التى يعملون بها اتخاذ الاجراء المشار اليه فى البند السابق .

(فتوى رقم ١٧٨ فى ١٩٦٣/١٢/٨) .

قاعـــدة رقم (٢٩٢)

المبـــدأ :

خروج الأراضى المملوكة لاحـــدى الهيئات العامة من نطاق الأراضى المملوكة للدولة ووحـــدات الحكم المحلى .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أنه قـــد صـــدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ بتحـــديد رأس مال هيئة البريد بمبلغ ٨١٤ر٥ ٠٠٠ر جنيه بنـــاء على ما انتهت اليه لجنة اعادة تقييم أصول الهيئة فى ١٩٧٦/٢/١٧ وقـــد أفصحت مذكرته الايضاحية عن أنه يمثل راس مال الهيئة فى ١٩٦٨/٦/٣٠ وان هـــذا المبلغ تدخل فيه قيمة الأراضى التى تشغلها الهيئة ، ومن ثم فانه بصـــدور القرار المشار اليه تكون الأراضى التى تشغلها الهيئة ومنها الأرض المقـــام عليها مبنى بريد بور سعيد موضوع النزاع المـــاثل من اصول الهيئة وتدخل فى ملكها شأنها فى ذلك شأن باقى الأصول الأخرى وتخرج بذلك من نطـــاق املاك الدولة الخاصة .

ومن حيث أنه لا وجه لمـــا تدعيه محافظة بور سعيد من أن الأرض المقام عليها مبنى بريد بور سعيد المشار اليه سلمت الى هيئة البريد على سبيل الايجار بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ بتقييم أصول هيئة البريد وان المبانى المقامة على تلك الأرض قـــد أزيلت بفعل العمليات الحربية وتبعا لذلك فان تخصيصها للمنفعة العامة لهيئـــة البريد يكون قـــد انتهى بالفعل بهلاك العين ، وبالتالى تعـــود الأرض الى ما كانت عليه وتصبح المحافظة هى الجهة المختصة بالتصرف فى تلك الأرض بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى المعـــدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

ولا وجه لذلك لأن المـــادة ٢٨ من قانون الحكم المحلى المشار اليه — والتى تستند اليها المحافظة — تنص على انه « يجوز للمحافظ بعـــد موافقة المجلس الشعبى المحلى وفى حـــدود القواعـــد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعـــد التصرف فى الأراضى المعـــدة للبناء المملوكة للدولة ووحـــدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة ...... » ومن البديهى أن حكم هـــذه المـــادة يقتصر على الأراضى المملوكة للدولة ووحـــدات الحكم المحلى التى لا تدخل فى ملكية احـــدى الهيئات العامة ، متى كانت الأرض المشار اليها دخلت ضمن أصول هيئة البريد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر فمن ثم لا يوجـــد مسوغ قانونى يخول المحافظة المذكورة التصرف فى تلك الأرض .

ومن حيث أن الثابت أن محافظة بور سعيد قـــد قامت بالاستيلاء على الأرض المشار اليها لتحويلها الى حـــديقة مؤقتة وموقف للسيارات وقامت بهـــدم المبانى المقامة عليها وبيـــع الأنقاض لصالحها فانها تكون بذلك قـــد اعتدت على ممتلكات هيئة البريد وتلتزم بالتالى بازالة هـــذا التعـــدى بأن تقـــوم برد هـــذه الأرض الى الهيئة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة بورسعيد برد الأرض موضوع النزاع الى هيئة البريد .

(ملف ٨٨٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥) .

قاعـــدة رقم (٢٩٣)

المبـــدا :

سلطات الهيئات العامة فى وضع لوائح خاصة ، ومنها لوائح المناقصات والمزايدات امر مقرر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ملخص الفتــوى :

ان المشرع قــد منح الهيئات العامة سلطة وضع لوائح خاصـــة لا تتقيد فيها بالنظم الحكومية . ومن ثم فان القاعــدة التى أوردها وزير المــالية فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المناقصات والمزايدات من تطبيق هــذه اللائحة على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص لا يعــدو ان تكون استصحابا للأصل المتقــدم وتطبيقا لقاعــدة النص الخاص يقيد النص العام . ومن ثم فان النص الوارد بهــذه اللائحة التنفيذية فى تحــديد سلطات اعتماد المناقصات والمزايدات لا يعمل به طالمـــا وجــد نص مقابل فى اللوائح المعتمد للهيئة .

(ملف ٢٤٩/١/٥٤ ــ جلسة ١٩٨٤/١/١٨) .

قاعــدة رقم (٢٩٤)

المبـــدأ :

تحــديد طبيعة القرار التأديبى تكون بوقت صــدوره اذا ثبت ان قرار الفصل صــدر أبان عمل المطعون بالشركة فان مخاصمة هــذا القرار تكون فى مواجهة الشركة ــ لا يغير من ذلك حلول هيئة عامة محل الشركة بعــد صــدور القرار ــ أساس ذلك : الشركة هى الملزمة بتنفيذ الحــكم فى الفترة السابقة على حلول الهيئة ــ اختصام الهيئة ليكون الحكم فى مواجتهما وحتى لا تحتج عليه عند التنفيذ لديها بانه لم يكن من العاملين بها .

ملخص الحــكم :

العبرة فى تحــديد طبيعة القرار المطعون فيه تكون وقت صــدوره . وما دام الثابت أن قرار الفصل صــدر من الشركة ابان عمل المطعون ضده فيها فان مخاصمة هــذا القرار تكون فى مواجهة الشركة ولا يغير من ذلك حلول هيئة عامة محل الشركة بعــد صــدور القرار فتبقى الشركة هى

الخصم الملزم بتنفيذ الحكم فى الفترة السابقة على حلول الهيئة ، أما الفترة اللاحقة على هـذا الحلول فقد اختصم المطعون ضده هـذه الهيئـة (الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية) ليكون الحكم فى مواجهتها وحتى لا تحتج عليه عند التنفيذ لديها بأنه لم يكن من العاملين بها .

(طعن ٦٦٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) .

الفصــل الثانى
قطــاع الزراعــة

الفرع الأول
الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

قاعــدة رقم (٢٩٥)

المبــدأ :

لا يجوز ندب العاملين بالهيئات العامة الى الجمعية التعاونية ــ انطباق هــذا الحكم على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

ملخص الفتــوى :

أن قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ينص المــادة ١٣ منه على ان « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة احكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » وينص نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى المــادة ٤٣ منه على انه « يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مستواها أو فى درجة واحــدة أعلى منها سواء فى نفس الوزارة او المصلحة أو المحافظة أو فى وزارة او محافظة او مصلحة او تسمح بذلك ...... » ومن ثم فانه طبقا لهــذا النص الأخير لا يجوز ندب العامل الا للجهــات المحــددة فى هــذا النص ، وهى جهات حــددت على سبيل الحصر ، ولا يندرج فى عــدادها الجمعيات التعاونية ، مما لا يسوغ معه قانونا ندب العامل اليها ، وتفسير نص المــادة ٤٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة على هــذا النحو يأتى ــ فضلا عن عباراته الواضحة ــ من مقارنته بنص

المـــادة ٤٠ من النظام ذاته حيث ينص على انه « تجوز اعارة العاملين الى :

ا — الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فى الداخل .... » فحين يجيز المشرع بهـــذا النص اعارة العاملين الى الأشخاص المعنوية الخاصة ، فانه يحظر ندبهم اليها بمـــا تضمنه نص المـــادة ٤٣ من اخراج لهـــذه الأشخاص من عـــداد الجهات التى يجوز الندب اليها .

وان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئـــة العامة للاصلاح الزراعى ينص فى المـــادة ١٤ منه على آن « تسرى على العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى اللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الادارة » ، كما تنص اللائحة الداخلية للهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ فى المـــادة ٢٠ منهـــا على أن « تسرى على موظفى وعمـــال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصـــدر بقرار من رئيس الجمهورية — أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة » .

والواضح من هـــذين النصين انهما يتضمنان القاعـــدة المنصوص عليها فى المـــادة ١٣ من قانون الهيئات العامة سالف الذكر ، ولم يرد فى التشريعات الخاصة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى نص خاص يجيز ندب العاملين بها الى الأشخاص المعنوية الخاصة على خلاف حكم المـــادة ٤٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛ ومن ثم فان هـــذا الحكم يسرى على العـــاملين بهـــذه الهيئة ، ويحظر — تبعا لذلك — ندبهم الى الجمعيات التعـــاونية والشركات التابعة للهيئة المذكورة .

لهـــذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — أنه بناء على القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه تسرى

فتـــــوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة الى الهيئات العامة .

ثانيا — لا يجوز ندب أعضاء الادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى للعمل بالجمعيات التعاونية والشركات التابعة لهـــــا .

(ملف ٨٨/١/١١ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٧) .

قاعـــدة رقم (٢٩٦)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — نظام الروابط المـــالية الواردة فى اللائحة الداخلية للهيئة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ اعترف ببقاء نظام الروابط المـــالية بعـــد الغاء اللائحة القـــديمة — ذلك لا يعنى ان الهيئة كانت ملزمة قانونا بوضع من الحقتهم بخـــدمتها بمكافاة شاملة أو باليومية حتى ١٩٦٢/٧/١ على هـــذه الروابط — استمرار العمل بنظـــام الروابط المـــالية بعـــد الغاء اللائحة الداخلية للهيئة لا يمس وضع العاملين الذين لم تضعهم الهيئة على نظام الروابط المـــالية سواء قبل او بعـــد الغاء اللائحـــة المذكـــورة .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنص على أن « تلغى اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى المؤرخة ١٩٥٤/١١/١١ وكل قرار يخالف احكام اللائحة المرافقة . وتقضى المـــادة ٢٠ من هـــذا القرار على انه « تسرى على موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

فيما لم يرد به نص خاص فى اللائحة التى تصـــدر بقرار من رئيس الجمهورية أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة » .

أما المـــادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المـالية ١٩٦٣/٦٢ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة ، فقـد نصت على ان « تسوى حالات موظفى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخـدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هـذا القرار وفقا للقواعـد الآتية :

١ — يكون نقل الموظفين على اساس معادلة لدرجات الكادر السابقة للهيئة بمثيلاتها فى الـكادر الحـكومى مـع اجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة ، على أن ينقل كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار أقـدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجـدول الآتى ...... » كما تنص المـادة الخامسة على أن « يتخـذ اول يناير سنة ١٩٦٢ اساسا لسريان التسويات المنصوص عليها فى المـادتين السابقين مع عـدم صرف فروق عن المـاضى » .

ومن حيث أن المستفاد من نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر أن نظام الروابط المـالية الذى كان معمولا به قبل الغاء اللائحة القـديمة سنة ١٩٦٠ كان ساريا خلال الفترة من تاريخ الغاء اللائحة المذكورة وصـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ويبين هـذا من النص الذى يقضى بتسوية حالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخـدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هـذا القرار والذى بين كيفية اجراء تعادل بين كادر الاصلاح الزراعى والكادر الحكومى ؛ ويترتب على ذلك ان تسوى حالات

الذين عينوا فى الهيئة على روابط مالية سواء فى ظل لائحة الهيئة أو بعد الغائها ما دام التعيين قد تم حتى ١٩٦٢/٧/١ مما يقطع بأن القرار الجمهورى سالف الذكر قد اعترف ببقاء نظام الروابط المالية بعد الغاء اللائحة القديمة .

الا انه اذا كان نظام الروابط المالية كان لا يزال مستمرا حيث كان يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن يعين على مقتضاه بعد الغاء اللائحة القديمة ، ألا ان ذلك لا يعنى ان الهيئة كانت ملزمة قانونا بوضع من الحقتهم بخدمتها بمكافأة شاملة أو باليومية حتى ١٩٦٢/٧/١ على هذه الروابط ، حتى يمكنهم الافادة من القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، وعلى ذلك فان استمرار العمل بنظام الروابط المالية بعد الغاء اللائحة الداخلية للهيئة لا يمس وضع العاملين الذين لم تضعهم الهيئة على نظام الروابط المالية سواء قبل او بعد الغاء اللائحة المذكورة .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن الغاء اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ لا يعنى الغاء العمل بنظام الروابط المالية ، الا ان ذلك لا يمس وضع العاملين الذين عينوا على مكافآت شاملة او باليومية قبل او بعد الغاء هذه اللائحة ، وعلى تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ .

(ملف ١٢/١/٨٨ — جلسة ١٩٧٣/٢/٧) .

قاعــدة رقم (٢٩٧)

المبـــدا :

تنص المــادة ٢٠ من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنه ١٩٦٠ على ان تسرى على موظفى وعمال الهيئة ، فيما لم يرد بشانه نص خاص في اللائحة التى تصــدر بقرار من رئيس الجمهورية ، احكام التشريعات واللوائح المنظمــة للوظائف العــامة ـــ صــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بالقواعد التنظيمية لحالات موظفى الهيئة الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ ويقضى بمعادلة درجاتهم بدرجات الكادر الحكومى ـــ اعتبارا من هـــذا التاريخ تستكمل الأحكام التى انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ومنها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شــان حساب مدد الخــدمة السابقة ـــ نتيجة ذلك أن يصبح من حــق موظفى الهيئة الموجودين فى الخــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ الافادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ملخص الحــكم :

ان المــادة ٢٠ من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ قــد نصت على أن تسرى على موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لم يرد بشانه نص خاص فى اللائحــــة التى تصــدر بقرار من رئيس الجمهورية احكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة . هــذا وقــد صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ يناير سنة ١٩٦٣ منظمــا فى المــادة ٣ منه قواعــد تسوية حالة موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجــودين فى الخــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ . فنص فى المــادة المذكورة على ان تسوى حالة هؤلاء الموظفين على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب

هـذا القرار وفقا للقواعـد التى أوردها والتى من مقتضاها أن يكون نقل الموظفين على أساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتهـا فى الكادر الحكومى معاجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة على أن ينقل كل موظف الى الدرجـة المعادلة لدرجته مـع اعتبار أقـدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجـدول الموضح بالمـادة سالفة الذكر والذى تضمن معـادلة درجة مهندس فى الربط ١٨٠/٣٠٠ بالدرجة السادسة بالكادر الحكومى ، وعلى مقتضى ما تقـدم واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدة الخـدمة السابقة فى تقـدير الدرجة والمرتب وأقـدمية الدرجة انما صـدر استنادا الى المـادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبالتالى فهـو يدخل فى عـداد اللوائح المنظمة للوظائف العامة فى مدلول المـادة ٢٠ من اللائحة العامة للاصلاح الزراعى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ، فمن ثم واعمالا لنص المـادة المذكورة فانه وقـد صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بالقواعـد التنظيمية لحالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخـدمة فى ١٩٦٢/٧/١ وقضى بمعادلة درجاتهم بدرجات الكادر الحكومى فانه اعتبارا من تاريخ العمـل بهـذا القرار تستكمل الأحكام التى انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمـة للوظائف العامة ومنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخـدمة السابقة ، فيصبح اذن من حـق موظفى الهيئة الموجودين فى الخـدمة فى ١٩٦٢/٧/١ الافادة من أحكامه بأن تضم لهم مدد خـدمتهم السابقة فى أدنى درجات التعيين بأن يحـدد على هـذا الأساس تاريخ تعيينهم الافتراضى ثم تدرج مرتباتهم تبعا لذلك .

وحيث أن المدعى كان عند العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ يشغل درجة الربط المـالى ١٥/٢٥ منذ تعيينه بالهيئة المدعى عليها فى ١٩٦٢/٤/٤ ، وتنفيذا لأحكام القرار المذكور عودلت درجته بالدرجة

السادسة وصـدر بهـذا التعادل القرار رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ هـذا وقـد جرى قضاء هـذه المحكمة على أن ضم مدة الخـدمة السابقة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ انمـا يكون فى ادنى درجات التعيين اذا توافرت سائر الشروط التى اوردها القرار المذكور ومنها ان يقـدم طلب ضم مدة الخـدمة السابقة فى الميعاد المنصوص عليـه فى المـادة ٣ من القرار المشار اليه ، وفى خصوص الحالة المـاثلة فان ميعاد الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى المـادة المذكورة انمـا يبدأ فى حق المدعى من تاريخ القرار الصادر فى ١٩٦٣/٢/٧ بنقله الى الدرجة السادسة عملا بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بمعـادلة درجات موظفى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى بدرجات الكادر الحكومى ، فأنشأ لهؤلاء الموظفين الحق فى الافادة من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على نحـو ما سبق ايضاحه ، هـذا والثابت أن المدعى قـدم الاستمارة ١٠٣ ع٠ح ضمن مسوغات التعيين فى تاريخ لا يجاوز ١٩٦٢/١٢/٢٧ حسبما سـلف البيان ، وعلى ذلك لا يكون ثمة محل للقول بسقوط حـق المدعى فى ضم مدة خـدمته السابقة ، ولا سيما اذا ما لوحظ ان ضم مدة الخـدمة السابقة للعاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى كانت محل بحث الى ان صـدرت فى شأنها فتوى الجمعية العمومية القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ : (فتوى الجمعية رقم ١٣٣٦ بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٣) وان ما يتطلبه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة الى من يعين أو يعاد تعيينه بعـد صـدوره ان يبين مدة خـدمته السابقة فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقـديمه مسوغات تعيينه ، هـذا وقـد عـددت المـادة ١ من القرار المشار اليه الجهات التى تحسب مدد الخـدمة التى تقضى فيها فى تقـدير الدرجة والمرتب واقـدمية الدرجة ومن بينها الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بهـا قانون من قوانين الدولة ، وقـد قـدم المدعى شهادة صادرة من نقابة المهن الزراعية الصادر بانشائها القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ثابت بها أن المدعى

كان يباشر ويدير اطيان المرحوم ...... فى المدة من ١٩٥٧/٧/٣ الى ١٩٦٢/٤/٣ وان الأعمال التى كان يقوم بها خلال هـذه المدة تعتبر من الأعمال الزراعية المهنية التى تنظمها المـادة ٧٢ من قانون انشاء النقـابة المذكورة ، وقـد جاء فى البند ٤ من المـادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ السالف الذكر النص على أن مدد العمل السابقة التى تقضى فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العـامة سواء كانت متصلة أو منفصلة تحسب ثلاثة أرباعها بشرط الا تقـل المدة عن سنتين وأن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مـع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع فى ذلك الى لجنة شـئون الموظفين المختصة ، هـذا والثابت من المدة التى يطالب المدعى بضمها تزيد على سنتين وكان خلالها يؤدى عملا زراعيا صادر بتنظيم الاشتغال به قانون ويتحـد فى طبيعته مـع طبيعة عمـل المدعى فى الهيئة المدعى عليها ، ومن ثم تكون شروط ضم مدة الخـدمة السابقة قـد توافرت فى المدة المطالب بضمها ، وبالتالى يحق للمدعى حساب ثلاثة أرباع هـذه المدة فى اقـدمية الدرجة التى عين عليها مع تدرج راتبه بالعلاوات على هـذا الأساس .

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٩) .

قاعـدة رقم (٢٩٨)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى قضى فى المـادة ١٤ بسريان أحكام التشريعات واللـوائح المنظمة للوظائف العامة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الادارة ــ عـدم قيام مجلس الادارة بوضع اية لوائح تتعلق بشئون العاملين بها يترتب عليه خضوعهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعـده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كما تطبق فى شأنهم القواعـد المتعلقة باعانة غلاء المعيشة والتى تطبـق

على العاملين المدنيين بالدولة — اثر ذلك — عـدم استحقاق العامل الذى لم يمض على تعيينه بالهيئة مدة سنة قبل ١٩٦٤/٧/١ (تاريخ الغاء هـذه الاعانة) لاعانة الغلاء .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان فى ١٩٦٣/٨/١٢ صـدر القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ونص فى المـادة ١٤ على « ان تسرى على العاملين بالهيئة العـامة للاصلاح الزراعى احكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الادارة . » ونص فى المـادة ٢٢ على ان « يلغى كل نص يخالف احكام هـذا القرار » .

ومن حيث ان مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لم يضع اية لوائح تتعلق بشئون العاملين بها ومن ثم خضع العاملون بالهيئة لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة باعتباره الشريعة العامة لنظام العاملين المدنيين بالدولة كما تسرى فى شأنها القرارات والقواعد المتعلقة باعانة غلاء المعيشة المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة ، ولما كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قـد الغى وحـل محـله اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم فانه اعتبارا من التاريخ المذكور خضع العاملون بالهيئة لأحكام هـذا القانون .

ومن حيث ان المـادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قـد نصت على أن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الأصلية اعتبارا

من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هـذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة الى الخاضعين لأحكام هـذا القانون » . وقـد أصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المـادة ٥ على ان تسرى الأحكام المتعلقة بالغـاء غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمها الى المرتب على العاملين بالوظائف التى تنظمها القوانين وكادرات خاصة متى كانت هـذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشأن الغاء هاتين الاعانتين وضمهما الى المرتب .

ومن حيث أنه تبين مما تقـدم ان المشرع قـد اتجه إلى تعميم الغاء القرارات والقواعـد المتعلقة باعانة غلاء المعيشة الاجتماعية ، وذلك توحيدا للمعاملة بين جميع العاملين بالدولة سواء كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو كانوا خاضعين لوظائف تنظمها قوانين وكادرات خاصة ، ولمـا كان الموظفون والعمال المعينين بصفة مؤقتة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية يندرجون فى اعـداد الوظفين العموميين العاملون بالجهاز الادارى للدولة ويخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما خلت منه قواعـد استخدامهم ومن ثم تسرى فى حقهم الأحكام المتعلقة بالغاء القرارات والقواعـد المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة والتى استهدف تعميمها بالنسبة لجميع العاملين بالجهاز الادارى للدولة ، ولمـا كان لم يصـدر تنظيم خاص بشأن الغاء اعانة غلاء المعيشـة للمعينين بصفة مؤقتة فتلحقهم الأحكام الواردة فى المـادة ٩٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة المتعلقة بالغـاء تلك الاعانة المقررة بقرار مجلس الـوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ وذلك اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقـدم فان العاملين بالهيئة العـامة للاصلاح الزراعى — وقـد خضعوا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ طبقا لنص المـادة ١٤ من القرار الجمهورى

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ وتسرى فى شأنهم الأحكام المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة سواء من كان منهم مطبقا بصفة دائمة او مؤقتة ، ولا وجه للقول بأن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لا تعتبر من الجهاز الادارى للدولة وبالتالى لا تخضع العاملون بها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبالتالى تلغى القرارات والقواعــد المتعلقة باعانة غلاء المعيشة اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ فى شأنهم فى ذلك شأن العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحــديدية ؛ لا وجه لذلك لأن خضوع العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى لا يستمد من نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها الجهاز الادارى للدولة ، وانمــا تستمد من نص المــادة ١٤ من القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم تلك الهيئة باعتباره الشريعة العامة لنظام العاملين بالدولة لعــدم وضعه نظم خاصة بالعاملين بها ؛ اما العاملون بالهيئة العامة لشئون السكك الحــديدية فقــد انحلت صلتهم بقانون نظام موظفى الدولة اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١ حيث خضعوا لنظام وظيفى خاص صــدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، وقــد الغت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة لهم وضمت الى مرتباتهم اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ طبقا لنص المــادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حــديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ومن حيث المدعى عين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٦٤/٢/١ بصفة مؤقتة ولم تكتمل له المركز القانونى لاستحقاق اعانة غلاء المعيشة قبل ١٩٦٤/٧/١ فلا يكون له اصل حق فى المطالبة بها لانعــدام السبب القانونى الموجب للاستحقاق واذا أخــذ الحكم المطعون فيه بهــذا النظر يكون قــد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن غير قائم على اساس سليم من القانون متعينا رفضه .

(طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨) .

قاعـــدة رقم (٢٩٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضـــافي بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المـالية ١٩٦٣/٦٢ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة — مناط الافادة من التسويات المشار اليها هـــو وجود الموظف او العامل بالهيئة قبل ١٩٦٢/٧/١ وأن يستمر بها حتى اول يناير سنة ١٩٦٣ التاريخ المحـــدد لسريان تلك التسويات — تخلف احـــد هـــذين الشرطين يترتب عليه عـــدم الافادة من الاحـــكام الخاصة بهـــذه التسويات .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المـــالية ١٩٦٣/٦٢ ، وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة صـــدر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ ناصا فى المـــادة (أ) منه على أن يفتح فى ميزانية مشروع الاصـــلاح الزراعى للسنة المـــالية ١٩٦٣/٦٢ للهيئة العامة للاصلاح الزراعى اجـــور اعتماد اضافى قـــدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ويؤخـــذ هـــذا الاعتماد من زيادة الموارد بميزانية مشروع الاصلاح الزراعى للسنة المـــالية المذكورة ، ونص فى المـــادة ٢ على أن يوزع اعتماد بند ٣ (المعينون بمكافآت شاملة) بالباب الأول (أ) اجـــور ميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المـــالية ١٩٦٣/٦٢ وقـــدره ٢,٣٥٩,٨١٦ جنيه بعـــد اضافة الاعتماد المفتـــوح بموجب المـــادة السابقة . على الوجه المبين تفصيلا فى هـــذه المـــادة والذى يشمل ١,٦٤٩,٦٢٢ جنيه تكاليف الموظفين وفقا للجـــدول رقم (أ) المرافق لهـــذا القرار — ونص القرار فى المـــادة ٣ على أن تسوى حالات موظفى

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هذا القرار وفقا للقواعد الآتية :

١ — يكون نقل الموظفين على أساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتها فى الكادر الحكومى — مع اجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة على أن ينقل كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار اقدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجدول الآتى :

كادر الحكومة	كادر الاصلاح الزراعى
الدرجة	الدرجة
....	......
الرابعة (٤٢٠/٥٤٠)	مدير قسم (٤٢٠/٥٤٠)

ونص القرار على أن « يتخذ أول يناير سنة ١٩٦٣ اساسا لسريان التسويات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين مع عدم صرف فروق عن الماضى » كما نص فى المادة ٦ على انه « لا يجوز استخدام الدرجات المنشأة بموجب هذا القرار الا لتسوية حالات الموظفين والعمال الموجودين بخدمة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٦٢/٧/١ فيما عدا وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى » .

ومن حيث ان الواضح مما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قد صدر لتسوية حالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المعينين على الروابط المالية المعمول بها فى الهيئة المذكورة ، والموجودين فى خدمتها فى ١٩٦٢/٧/١ وذلك بنقلهم درجات كادر الحكومة على اساس المعادلة التى نص عليها مع اجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة ، وقضى القرار بان يتخذ أول يناير سنة ١٩٦٣ أساسا لسريان التسويات المنصوص عليها وهذا من مقتضاه أن التسويات التى

تضمنها القرار لا تسرى الا على موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ ، والذين ما زالوا حتى تاريخ بدء سريان التسويات فى أول يناير سنة ١٩٦٣ فى خدمتها وبحيث لا يجوز ان يعامل بأحكام القرار سالف البيان من عين فى خدمة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى تاريخ لاحق لـه ١٩٦٢/٧/١ ولا من ترك خدمة الهيئة لأى سبب قبل تاريخ بدء سريان التسوية لانقطاع صلته بالهيئة قبل صدور القرار الجمهورى سالف الذكر لأنه لا يكون بذلك من المخاطبين بأحكامه ، واذا كان القرار الجمهورى المشار اليه وقد نص على اتخاذ اول يناير سنة ١٩٦٣ أساسا لسريان التسويات مع عدم صرف فروق عن الماضى فانه يكون قد واجه التقديرات المالية اللازمة لتطبيق القرار على من يسرى عليهم وقضى بعدم صرف فروق مالية سابقة على التاريخ المشار اليه ومن ثم فانه لا يتصور بعد ذلك أنه ادخل فى حسابه مواجهة حالات من ترك خدمة الهيئة قبل هذا التاريخ وهى حالات لم يدخلها فى اعتباره عند مواجهته هذه التقديرات .

ومن حيث ان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده قد حصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٥٢ وعين بخدمة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٥٥/٣/٤ وشغل بها درجة مدير قسم (٥٤٠/٤٢٠) ثم صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨ بتعيينه فى وظيفة من الدرجة السادسة الفنية العالية بوزارة الاقتصاد وانتهت خدمته بالهيئة المذكورة بالقرار الصادر فى ١٩٦٢/٨/٢٧ بقبول استقالته منها اعتبارا من ١٩٦٢/٨/٤ ، ومن ثم فانه وان كان موجودا بخدمة الهيئة فى ١٩٦٢/٧/١، الا ان صلته بها قد انقطعت نهائيا قبل اول يناير سنة ١٩٦٣ تاريخ بدء سريان التسويات المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ومن ثم فقد تخلف فى حقه احد شروط تطبيق هذا القرار .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد طبق فى حق المطعون ضده القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ فى غير مجال اعماله فانه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتاويله وتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى وبالزام المطعون ضده المصروفات .

(طعن رقم ٥٤١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١) .

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبـدأ :

القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة بنقلهم الى درجات الكادر الحكومى لنص فى مادته الثالثة على ان يتخذ أول يناير ١٩٦٣ أساسا لسريان التسويات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية مع عدم صرف فروق عن الماضى — ليس من شأن هذا القرار أن يحول دون الطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة قبل تاريخ العمل به — تعديل المراكز القانونية لموظفى الهيئة عن طريق الطعن فى تلك القرارات يرتب لأصحابها الحق فى تقاضى الفروق المالية الناشئة عن ذلك على ان تعاد تسوية حالاتهم وفقا لأحكام القرار الجمهورى المشار اليه على اساس مراكزهم القانونية المعدلة اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ دون صرف للفروق المالية المترتبة على هذه التسوية قبل هذا التاريخ .

ملخص الحكم :

من حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢

وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة بنقلهم الى درجات الكادر الحكومى قد نص فى المادة ٣ على أن « تسوى حالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هذا القرار وفقا للقواعد الآتية : (١) يكون نقل الموظفين على أساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتها فى الكادر الحكومى مع اصدار التقرير الذى تقتضيه الضرورة على أن تنقل كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار اقدميته منها من تاريخ حصوله على درجته المالية وذلك مرفقا للجدول الآتى ... (٢) ... (٣) ... (٤) تتخذ اول يناير سنة ١٩٦٣ أساسا لسريان التسويات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين مع عدم صرف فروق عن الماضى » .

ومن حيث أن مفاد هذا القرار هو نقل موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ الى درجات الكادر الحكومى المعادلة لدرجاتهم بكادر الاصلاح الزراعى على ان يتم هذا النقل من ١٩٦٣/١/١ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى نتيجة هذه التسوية . ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ليس من شأنه ان يمنع الطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة قبل تاريخ العمل به وفقا للاجراءات المقررة . ومن ثم فان تعديل المراكز القانونية لموظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بناء على الطعن فى تلك القرارات يرتب لأصحابها الحق فى الفروق المالية الناشئة عن ذلك على أن يعاد تسوية حالاتهم وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ونقله الى الدرجة الحكومية المعادلة لدرجتهم على أساس مراكزهم القانونية المعادلة وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ دون صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية قبل هذا التاريخ .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت ان المدعى قد رقى الى الدرجة الرابعة فى ١٩٦٤/١٠/٢٧ وقد صدر القرار رقم ١٠٢٧

بتاريخ ١٩٦٤/٨/٩ بتعديل اقدميته فى هذه الدرجة وارجاعها الى ١٩٦١/٨/٢٠ وذلك بناء على الطلب المقدم منه بالطعن فى قرار الترقية الذى صدر فى هذا التاريخ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية ومن ثم يستحق الفروق المالية المترتبة على ارجاع أقدميته فى الدرجة الرابعة ، ولا وجه لما ذهبت اليه الجهة الادارية فى طعنها فى عدم استحقاقه هذه الفروق المالية بناء على نص البند ٤ من المادة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ الذى يقضى بعدم صرف أية فروق مالية سابقة على ١٩٦٣/٢/١ ، لا وجه لذلك لأن الفروق المالية المستحقة للمدعى قد ترتب على بناء تعديل مركزه القانونى وفقا للقواعد الوظيفية السارية قبل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه ومن ثم لا يشملها الحظر المورد فى البند ٤ من مادته الرابعة الذى ينصرف الى الفروق المالية المترتبة على التسوية التى تتم وفقا لأحكامه بالنقل الى الكادر الحكومى .

(طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٤) .

قاعدة رقم (٣٠١)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — الهدف من اصداره تسوية حالات العمال والموظفين الموجودين فى خدمة الهيئة من ١٩٦٢/٧/١ سواء المعينين منهم على درجات او على ربط ثابت او بمكافاة شاملة لا وجه للقول بقصر تطبيق هذه التسويات على المعينين على درجات بكادر الهيئة الصادر عام ١٩٥٤ .

ملخص الحكم :

نظمت المادة ٣ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ كيفية

تسوية حالات موظفى الهيئة على الدرجات المؤرخة بموجب هـذا القرار ونصت المـادة ٤ على أن تسوى حالات عمال اليومية التى أنشئت لهم درجات بالجـدول رقم ٢ المرافق لهـذا القرار بمنحهم اجـورهم الحالية او أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة ايهما اكبر دون تدرج فى الأجر ومنحهم اعانة غـلاء المعيشة على أساس أول مربوط الدرجة المقررة لكل منهم دون اثر رجعى » ونصت المـادة ٥ على أن يتخـذ اول يناير سنة ١٩٦٣ لسريان التسويات المنصوص عليها فى المـادتين مع عـدم صرف فروق عن المـاضى . وقـد تضمن الجـدول رقم ٢ المرافق لهـذا القرار القواعـد التى يتم بمقتضاها تسوية حالات عمال الهيئة بنقلهم الى درجات كادر العمال المعادلة لمهنتهم فى الهيئة ومن حيث انه ظاهر من نص المـادة ٤ والجـدول رقم ٢ المشار اليهما ان المشرع قـد قصـد الى تسوية حالات العمـال الموجودين فى خـدمة الهيئة من ١٩٦٢/٧/١ سواء المعينين منهم على درجات أو على ربط ثابت أو بمكافأة شاملة وذلك بنقلهم على درجات وظائف كادر عمال حكومة المقابلة لمهنهم بالهيئة ولا يرد على هـذه التسوية اى قيـد سوى أن تكون مهنة العامل ضمن المهن التى عـودلت بدرجات كادر العمال وفقا للجـدول رقم ٢ المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولا وجـه للقول بأن التسوية انما تقتصر على العمال المعينين على درجات بكادر الهيئة الصادر سنة ١٩٥٤ حيث ان نص المـادة ٤ من القرار الجمهورى سالف الذكر قـد ورد مطلقا بغير مخصص بحيث يشمل جميع عمال الهيئة دون تفرقة بين المعين منهم على درجة او مربوط ثابت طالمـا عودلت مهنته بدرجات كادر العمال وفقا للجـدول رقم ٢ المرافق لهـذا القرار وتأسيسا على ما تقـدم لـما كان الثابت من الأوراق أن المدعى التحق بخـدمة وزارة الأوقاف ثم نقل الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٨ فى وظيفة اسطى ماكينة باجر مقـداره ٣٠٠ خصما على بند المكافآت الشاملة وظـل كذلك حتى تاريخ صـدور القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولم تسو حالتـه طبقا لأحكام هـذا القرار ، ثم وضع على الدرجة التاسعة من ١٩٦٥/٧/١ .

واذ كان المدعى موجودا فى خدمة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٦٢/٧/١ بمهنة اسطى ماكينة وهى من المهن الواردة فى الجدول رقم ٢ المرافق للقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بالدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ومن ثم يتعين تسوية حالته على هذه الدرجة اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨) .

الفرع الثانى

الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

قاعــدة رقم (٣٠٢)

المبـــدأ :

الاعانات التى تصرف للموظفين او العمال حال الوفاة بالهيئة العامة الدائمة لاستصلاح الأراضى طبقا لحكم المــادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهــذه الهيئة ــ لمدير عام الهيئة ان يتولى الاذن بصرف اعانات للموظفين او العمال او الى اسرهم فى حالة وفاتهم وذلك فى حــدود مرتب شهرين او خمسين جنيها ايهما اكثر ــ يتم الصرف فى هــذه الحالة الى من كان يعــولهم الموظف فعلا فهم وحــدهم الذين يستحقون الاعانة المقررة بمقتضى القرار الجمهورى سالف الذكر .

ملخص الفتــوى :

انه عن مدى أحقية ورثة الموظف فى صرف الاعانة المنصوص عليهــا فى المــادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحــة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، فان المــادة المذكورة تنص على أن « يتولى مدير الهيئة ادارتها وتصريف أمورها ويختص بما يأتى : .... (١١) الاذن بصرف اعانات الى الموظفين أو العمال او الى اسرهم فى حالة وفاتهم وذلك فى حــدود مرتب شهرين أو خمسين جنيها ايهما أكثر » .

ومقتضى هــذا النص أن مدير عام المؤسسة هــو الذى يقرر ــ تبعا لتقــديره ــ مدى أحقية ورثة الموظف فى الاعانة المشار اليها ، فله أن يأذن فى صرف هــذه الاعانة ــ كما عبرت المــادة ١٣ سالفة الذكر ــ وفى هــذه الحالة يتم الصرف الى الأشخاص الذين كان يعولهم الموظف المتوفى فعلا ،

فهؤلاء هم الذين يعتبرون من أسرة الموظف وهم الذين يمكن صرف هذه الاعانة اليهم . ولا يصح القول بان ورثة الموظف المتوفى يستحقون هذه الاعانة بحسبانهم من أسرة الموظف — ذلك ان هذا التفسير الواسع للأسرة يدخل أشخاصا قد يكونون موسرين ، ولا شك ان المشرع لم يقصد عند النص على سلطة المدير فى الاذن بصرف هذه الاعانة ان تمنح لشخص موسر .

لهذا انتهى الرأى الى أن مدير عام المؤسسة هو الذى يقرر — تبعا لتقديره — مدى أحقية هؤلاء الورثة فى صرف الاعانة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، على أن يتم صرف هذه الاعانة — فى حالة الاذن بها — الى الأشخاص الذين كان يعولهم الموظف المتوفى فعلا دون غيرهم من الورثة .

(فتوى رقم ٢٦٥ فى ١٩٦٣/٣/٩) .

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة المذكورة — نصه على اختصاص مدير عام الهيئة بتاديب الموظفين غير شاغلى الوظائف الرئيسية — مباشرة هذا الاختصاص — لا تتوقف على صدور لوائح التوظف من الجهة المختصة .

ملخص الحكم :

ان مفاد نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى أن مدير عام الهيئة

يختص بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من اللائحة الداخلية ومن ضمنها تاديب الموظفين من غير شاغلى الوظائف الرئيسية .

وانه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن مباشرة اختصاص تاديب الموظفين منوط بصدور لوائح التوظف من الجهة المختصة بذلك ، وانه لما كانت تلك القواعد لم تصدر بعد فلا يجوز للمدير العام مباشرة ذلك الاختصاص — لا وجه لذلك لأنه وفقا لنص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ لا تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة الا فيما لم يرد به نص خاص فى قرار انشاء المؤسسات أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة فاذا وجد النص كان واجب الأعمال بغض النظر عما ينص عليه قانون التوظف ، أما اذا لم يوجد النص فيرجع الى الأحكام التى تضمنها ذلك القانون . واذ نصت اللائحة الداخلية المشار اليها فى المادة ١٣ فقرة سادسا منها على اختصاص مدير عام الهيئة بتأديب الموظفين من غير شاغلى الوظائف الرئيسية فان هذا النص يكون نافذا وينعقد اختصاص التأديب بموجبه لمدير عام الهيئة حتى ولو لم يصدر مجلس الادارة لوائح التوظف الخاصة بموظفى المؤسسة اذ يرجع فى شانها الى أحكام قانون الوظائف العامة وفقا لنص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة .

(طعن رقم ١٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٥) .

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبدا :

النص صراحة فى اللائحة الداخلية للهيئة العامة لاستصلاح الأراضى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ على الغاء اللائحة الداخلية الصادرة فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ مقصود به ازالة

شبهة قيامها فى المـاضى — لموظفيها الحق فى ان يعاملوا باحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى حـالة وجـود فراغ تشريعى فى الهيئات والمؤسسات العامة .

ملخص الحـكم :

لم يكن من الجائز اعمال لائحـة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ فى حـق المدعى بشأن التقرير السنوى عن اعماله سنة ١٩٥٩ لأن هـذه اللائحة لم يعـد لها وجود قانونى ولا يصح افتراض احيائها بأثر رجعى من مجرد النص على الغائها بقرار لاحـق والصحيح فى منطق التفسير السليم ان المشرع وقـد تكشف له خطـأ استمرار العمل بهـذه اللائحة بعـد الغاء القانون الذى صـدرت تنفيذاً له وبعـد ان أصبح من اللازم صـدورها بقرار من رئيس الجمهورية وليس بقرار من مجلس الوزراء رأى النص صراحة على الغائها لازالة شبهة قيامها فى المـاضى يؤكد ذلك ويقطع به أن قرار رئيس الجمهورية لا يملك أن ينسحب على المـاضى بما يمس المراكز القانونية التى اكتسبها العاملون بالهيئة خلال الفترة السابقة على العمل بالقرار رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ حيث أصبح من حقهم ان يعاملوا بأحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بوصفه القانون العام الذى يتعين تطبيق احكامه فى حالة وجود فراغ تشريعى فى الهيئات والمؤسسات العامة .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) .

الفرع الثالث

هيئة مديرية التحرير والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى

قاعـــدة رقم (٣٠٥)

المبـــدأ :

هيئة مديرية التحرير ـ اعانة غلاء المعيشة المستحقة لرئيس مجلس ادارة ونائب المدير العام وباقى موظفيها ـ هى الاعانة المقررة بالنسبة لموظفى الدولة ـ تطبيق الأحكام المتعلقة بها وبخاصة التخفيض النسبى والتثبيت ، وخصم فرق الكادرين ، سواء فى المدة السابقة او اللاحقة لصـــدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيئة ، وذلك حتى فترة العمل بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بصـــدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والعمل به من ١٩٦٣/٥/٩ ـ سريان لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك اعتبارا من هـــذا التاريخ بمـــا تضمنته من الغاء القواعـــد والنظم الخاصة بهـــذه الاعانة وتقرير الاحتفاظ بها بصفة شخصية .

ملخص الفتـــوى :

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها هيئة مديرية التحرير ـ اعتبارا من صـــدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ثم ادماجها فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ ، ثم تبعيتها للمؤسسة المصرية العـــامة لتعمير الأرضى وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشـــاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ، الى أن صـــدر القرار الجمهورى رقم

٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير — يبين من تقصى تلك المراحل أنه لم يرد نص خاص فى التشريعات التى حكمت الهيئة المذكورة ، ينظم قواعد خاصة باعانة غلاء المعيشة لموظفيها ، ومن ثم — وفقا لما سبق — فان القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة ، والمقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ، تسرى فى شأن موظفى هذه الهيئة ، وذلك سواء بالنسبة الى الفترة السابقة على تاريخ العمل بأحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٦١ — طبقا لنص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ — أو بالنسبة الى الفترة التالية لتاريخ العمل بأحكام اللائحة المشار اليها — طبقا لنص المادة الأولى والمادة ١٥ من هذه اللائحة التى قضت المادة ١٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير بسريانها فى شأن موظفى وعمال الهيئة ، باعتبار هذه الهيئة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى وفقا لنص المادة الاولى من قرار انشائها الأخير .

وعلى ذلك فليس للتغييرات التى طرأت على وضع الهيئة المذكورة — من خضوعها لقانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ثم للقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، ولائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — ليس لتلك التغييرات من أثر فيما يتعلق بسريان القواعد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة ، على موظفى الهيئة المذكورة ، شأنهم فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة والمؤسسات العامة الأخرى . ومقتضى ذلك هو سريان القواعد الخاصة بالتخفيض النسبى من اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها والخصم منها بما يعادل فرق الكادرين ، على موظفى هيئة مديرية التحرير وذلك سواء فى الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . أو

فى الفترة التالية لصـدور هـذا القرار ، وسواء قبل العمل بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات سالفة الذكر ، أو بعـد العمل بهـذه اللائحة .

ولا وجـه للاحتجاج بأن الهيئة لم تكن تطبق أى نظام للمرتبات ، ولم يكن لهـا كادر معين ، حتى تاريخ صـدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تسوية حالات موظفيها وعمالها ، وان هـذا القانون قـد تضمن قواعـد خاصة لتسوية حالات هؤلاء حتى يتم وضعهم على الدرجات التى وردت فى ميزانية الهيئة للسنة المـالية ١٩٦٣/٦٢ ، ولم يتضمن أحكاما خاصة باعانة غلاء المعيشة ، ولذلك تحسب هـذه الاعانة على اسـاس وضع الموظف بعـد التسوية ولا يجرى فى شأنها التخفيض النسبى أو التثبيت أو خصم فرق الكادرين — ولا وجه لهـذا الاحتجاج ، ذلك أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، لم يغير من أمر خضوع موظفى هيئـة مديرية التحرير لأحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، وهى اللائحة التى تسرى على موظفى وعمال الهيئة طبقا لنص المـادة ١٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشائها ، وانما كل ما فعله هـذا القانون انه نظم شروط وأوضاع نقل موظفى وعمال الهيئة الى درجات الجـدول الملحـق باللائحة سالفة الذكر ، ولهـذا فان أحكام هـذه اللائحة تسرى على هؤلاء الموظفين والعمال فيما لم ينظمه هـذا القانون ، ومنها الأحكام الخاصـة بتقرير سريان قواعـد اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة . وهـذا ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، حين نصت على انه « وغنى عن البيان أنه فيما عـدا الأحكام الخاصة التى تضمنها هـذا المشروع ، فيسرى على الموظفين والعمال الوارد ذكرهم فى هـذا المشروع ، جميع الأحكام والقواعـد المعمول بها بالنسبة الى موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى » . وعلى ذلك فانه عند تسوية حالات موظفى هيئة مديرية التحرير — طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ — بوضعهم فى درجات من درجات الجـدول المرافق لهـذا

القانون ، والمماثل لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولجدول الدرجات الملحق بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦١ يتعين أن يجرى حساب اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، بمراعاة القواعد الحكومية المنظمة لمنح هذه الاعانة ، والتى تسرى عليهم طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيئة ، ولأحكام نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر .

ولا يسوغ القول بأن القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، قد الغى بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة ، وأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة لم يتضمن نصا مماثلا لنص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ - الذى كان يقضى بالرجوع الى القواعد العامة للتوظف فيما لم يرد به نص خاص ، وانه بذلك ينتفى أساس تطبيق قواعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة على موظفى المؤسسات العامة — وذلك ان القول غير منتج فى خصوص المسألة محل البحث ، اذ انه يتعلق بالوضع الحاصل بعد ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وبالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما فى حين ان البحث يتعلق بالفترة السابقة على ذلك التاريخ ، والتى كان ينطبق خلالها على موظفى الهيئة أحكام قانون نظام موظفى الدولة ، ثم أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . ومن المقرر أنه فى هذه الفترة تسرى على موظفى الهيئة الأحكام المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة وفئاتها ، وقواعد التخفيض النسبى والتثبيت وخصم فرق الكادرين . أما اعتبارا من ٩ من مايو سنة

١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى فى مادته الأولى بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة فان القواعـد الخاصة باعانة غلاء المعيشة لا تسرى — بصفة مطلقة — على العاملين فى المؤسسات العامة — ومن بينهم العاملون بالهيئة المذكورة — وذلك طبقا لنص المـادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، على أن يحتفظ هؤلاء العاملون بقيمة اعانة غلاء المعيشة التى كانوا يتقاضونها قبل ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ وذلك بصـفة شخصية ، الى أن تتم تسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المـادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة — وبخاصة قواعـد التخفيض النسبى والتثبيت وخصم فرق الكادرين — تسرى على اعانة غلاء المعيشة المستحقة للسيد رئيس مجلس ادارة هيئة مديرية التحرير والسيد نائب المدير العـام وباقى موظفى الهيئة المذكورة سواء فى المدة السابقة أو اللاحقة لصـدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيئة ، وحتى نهـاية فترة نفاذ أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسة العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بصـدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والعمل به اعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٣ . على أن تسرى فى شأن هـذه الاعانة — اعتبارا من هـذا التاريخ — أحكام لائحة نظـام العاملين بالشركات المشار اليها ، بما تضمنته من الغاء للقواعـد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة وتقرير احتفاظ العاملين بهـذه الاعانة بصفة شـخصية .

(ملف ٢٩٠/٤/٨٦ — جلسة ١٤/٧/١٩٦٥) .

قاعـــدة رقم (٣٠٦)

المبـــــدأ :

هيئة مديرية التحرير ــ المـــادة ١٠ من القرار الجمهوري رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن الهيئة يخول رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي حـــق الاعتراض على قرارات مجلس ادارة المديرية ــ اتساق هـــذا الحكم في أحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ــ عـــدم اتساقه مع حكم المـــادة ٣٤ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذي يخول الوزير المختص حـــق اعتماد قرارات مجلس ادارة مديرية التحرير ــ أثر ذلك : سقوط حـــق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العـــــامة لتعمير الأراضي في الاعتراض على قرارات مجلس ادارة المديرية منذ العمل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ــ بقاء تبعية المديرية للمؤسسة فيما عـــدا حـــق الاعتراض المذكور .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئـــــة مديرية التحرير تنص على ان « يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى رئيس مجلس ادارة المؤسســـة المصرية العامة لتعمير الأراضي خـــلال ثلاثة ايام من تاريخ صـــدورها . ولرئيس مجلس ادارة المؤسسة حـــق الاعتراض على هـــذه القرارات خلال أسبوع من تاريخ ابلاغها اليه والا كانت نافـــذة . ويترتب على اعتراض رئيس مجلس ادارة المؤسسة وقف تنفيذ القرار وعرضه على مجلس ادارة الهيئة في أول اجتماع تال ولا يكون القرار نافـــذا بعـــد ذلك الا اذا وافق عليه المجلس بأغلبية ثلثي عـــدد الأعضاء على الأقل » .

ورئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي وان كان يملك ــ طبقا للنص المذكور ــ ان يعترض بمفرده مباشرة على ما يبلغ

به من قرارات مجلس ادارة الهيئة ، الا انه ليس ثمة مانع من ان يرجع فى هذا الشأن الى مجلس ادارة المؤسسة للاستئناس برأيه فى القرارات المذكورة ، اذ فى هذا تحقيق لضمان أوسع ، وتمكين من دراسة هذه القرارات وتمحيصها على وجه اشمل . وفى هذه الحالة يكون الاعتراض على القرار اذا ما اعتنقه رئيس مجلس ادارة المؤسسة اعتراضا سليما ومنتجا لآثاره كما رتبها نص المادة العاشرة آنفة الذكر .

ونص المادة المشار اليها كان يتفق مع احكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، حيث أن هذا القانون لم يكن يتضمن تعيينا للجهة الادارية التى تتبعها هيئة مديرية التحرير ولم يكن ثمة مانع من تخويل رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لتعمير الأراضى حق الاعتراض على قرارات مجلس ادارة الهيئة .

وان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ قد الغى بقانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ اللذى يسرى بمقتضى المادة ٣٤ منه على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ومنها هيئة مديرية التحرير . كما ان المادة ١١ من هذا القانون الأخير تنص على ان « يبلغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة قرارات المجلس الى الوزير المختص لاعتمادها ... » .

وأن مديرية التحرير وأن كانت تتبع المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى بصريح نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ ، فان مظهر هذه التبعية المتمثل فى حق الاعتراض الذى كانت تنص المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ على اسناده لرئيس مجلس ادارة هذه المؤسسة بالنسبة الى قرارات مجلس ادارة المديرية ، فتسقط فى التطبيق بالحكم الوارد فى المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره . حيث أصبح حق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى فى الاعتراض على

هــذه القرارات غير متفق مع ما تضمنته المــادة المذكورة من حــق للوزير المختص فى اعتماد قرارات مجلس ادارة المديرية . دون أن يؤثر هــذا فى بقاء ما قــد يقرره القانون من تبعية المديرية للمؤسسة فى نواح أخرى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا — فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ يكون اعتراض رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العــامة لتعمير الأراضى على قرارات مجلس ادارة مديرية التحرير سليما سواء انفرد به رئيس المجلس أو رجع فيه الى مجلس ادارة المؤسسة .

ثانيا — اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ تظــل تبعية مؤسسة مديرية التحرير للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى قائمة ، فيما خلا حــق الاعتراض الذى كان مقررا فى المــادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ ، والذى سقط فى مجال التطبيق بصــدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٢١/٢/٢٢ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢) .

قاعــدة رقم (٣٠٧)

المبـــدأ :

المراحل التى مرت بها التشريعات التى تحكم شئونهم — انشاء الهيئة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ — باللائحة المــالية ولائحة التوظف لمؤسسة مديرية التحرير الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ — ادماجها فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى مع الغاء قانون انشائها ولائحته التنفيذية وذلك اعتبارا من ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ — أثر ذلك أن يسرى عليها كافــة الأحكام واللوائح التى تنظم الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

ملخص الحـــكم :

ان تقصى المراحل التى مرت بها التشريعات التى تحكم شئون العاملين بمؤسسة مديرية التحرير تكشف عن أنه فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ صـــدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ونصـت المـــادة الرابعة منه على أن يقوم مجلس ادارة المؤسسة بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق غرض المؤسسة دون التقيد بالنظم أو الرقابة المـــالية والادارية المتبعة فى المصالح الحكومية وذلك فى حـــدود اللائحة المـــالية ولائحـــة التوظف اللتين يضعهما المجلس ويصـــدر بهما مرســـوم وفى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ أصـــدر مجلس الوزراء قرارا باللائحة المـــالية ولائحة التوظف لمؤسسة مديرية التحرير .

وفى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ صـــدر قرار رئيس الجمهورية بادماج مؤسسة التحرير فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ونصت المـــادة الثانية منه على الغـــاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ويعمل بذلك من ١٩٥٧/١١/٣ وواضح من ذلك ان المشرع قـــد الغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ ولا شك أن هـــذا الالغاء يتناول لائحته المـــالية والخاصة بالتوظف وذلك ابتداء من ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ذلك أن مؤسسة مديرية التحرير قـــد ادمجت من هـــذا التاريخ فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فيسرى عليها كافـــة الأحكام واللوائح التى تضم الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) .

قاعـــدة رقم (٣٠٨)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير قضت مادته الأولى بتسوية حالات هؤلاء العاملين الموجودين بالخدمة

فى ١٩٦٢/٧/١ وفقا للقواعـــد الواردة به ، كما قضت المـــادة الخامسة منه بانه اذا اسفرت التسوية عن ترقية الموظف او العامل الى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية لتلك التى يشغلها فيوضع على الوظيفة التالية مباشرة لوظيفته الحالية — منح العـــامل الوظيفة الأعلى وفقا لأحكام ذلك القانون يعتبر من قبيل التسوية لا من قبيل الترقية التى تتقيد بالشروط المنصوص عليها بكادر عمال الحكومة — قرار مجلس ادارة المؤسسة المذكورة الصـــــادر فى ١٩٦٣/٥/٢٩ بشأن قواعـــد التسوية فرقت فى المعـــاملة بين الصـــناع المعينين بمرتب شهرى وبين عمال اليومية — المقصود بعمال اليومية فى هـــذا الخصوص هم عمال اليومية الذين اشار كادر العمال الى وظائفهم فى الكشوف الثلاثة الأولى وهم الذين لم يتقرر لهم فى هـــذا الكادر اية تسويات تقضى بترقيات افتراضية — عـــدم جواز اعتبار الصناع ضمن عمال اليومية فى مفهوم هـــذا القانون سواء أكان الصانع ممن يتقاضون مرتبـــا شهريا او أجرا يوميا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان القرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٦ لسنة١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير قـــد نص فى مادته الأولى على أن « تسوى حالات موظفى وعمال كل من المؤسســة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير الموجودين فى الخـــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة وفقا للجـــدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين لهـــذا القانون وطبقا للأحكام الواردة فيه » . ونصت المـــادة الخامسة على انه « اذا اسفرت التسوية عن ترقية الموظف أو العامل الى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية لتلك التى يشغلها فيوضع على الوظيفة التالية مباشرة لوظيفته الحالية مع منحـــه نهاية مربوطها وترتب اقـــدميته فيها من التاريخ الافتراضى لترقيته اليهـــا . وجرت عبارة المـــادة الثامنة بأن « يبدأ سريان التسويات المنصوص عليها

فى هـذا القانون اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٣ ولا تصرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على هـذا التاريخ ونصت المـادة الثانية عشرة على أن ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ . ولمـا كان المدعى وقت صـدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ يعمل بمهنة خراط بهيئة مديرية التحرير فمن ثم يكون من طائفة العمال الذين يطبق فى شأنهم أحكام القانون سالف الذكر .

ومن حيث أن الطعن المعروض يثير مسألتين : الأولى هى ما اذا كان أعمال الحكم الوارد فى المـادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن العمال الذين يوضعون فى الوظيفة التالية للوظيفة التى يشغلونها اذا ما أسفرت تسوياتهم عن ترقياتهم الى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية لتلك التى يشغلونها هـو من قبيل الترقية الى الوظيفة التالية ومن ثم يتعين التزام الشروط والقيود الواردة بكادر عمال الحكومة فى شأن الترقيات . ومن حيث الكفاية والخبرة والمصرف المـالى والتزام النسب المقررة لكل فئة وغير ذلك من الشروط والقيود الواردة بكادر العمال أم ان مجـال أعمال حكم المـادة سالفة الذكر هـو مجال تسوية لحالات هؤلاء العمال ، عن المـاضى على أسس افتراضية دون التقيد بالشروط والقيود المشار اليها . والمسألة الثانية ، وهى ما اذا كان حكم المـادة الخامسة المذكورة انما يطبق فى شأن العاملين الصناع الذين يتقاضون أجورهم بالشهرية دون عمال اليومية ام ان حكم تلك المـادة يسرى فى شأن الطائفتين على حد سواء .

ومن حيث أن قضاء هـذه المحكمة قـد استقر على ان كادر عمـال اليومية تضمن ضربين من الأحكام أحكاما وقتية تعالج بأثر رجعى ينسحب الى المـاضى وعلى اساس افتراضية ميسرة تسوية حالة العمال الموجودين فى الخـدمة فعلا وقت تنفيذ هـذا الكادر ثم ينتهى مفعولها بمجرد اعمالهـا واستنفاذ غرضها ، فيقف اثرها بعـد أول مايو سنة ١٩٤٥ بحيث لا تتناول أية حالة جـديدة لم تكن لتنطبق عليها فى ذلك التاريخ ، واحكاما اخرى

دائمة تنظم الأوضاع الخاصة بالعمال على أسس واقعية منضبطة وقواعد ثابتة بالنسبة الى المستقبل ومن ثم فان تطبيق هذه الأحكام وتلك ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية لكل منهما وضع متباين عن الاخرى اما الطائفة الأولى فهى طائفة العمال الموجودين فى الخدمة بالفعل وقت تنفيذ كادر العمال وأقامت بهم شروطه وهؤلاء يطبق عليهم بأثر رجعى . ومتقضى هذا الأثر أن تجرى تسوية حالاتهم عن الماضى على اسس افتراضية محضة دون توقف على وجود درجات خالية أو ارتباط باعتمادات مالية مقررة أو تقيد بنسبب معينة فيما يتعلق بكل فئة من فئات الصناع والعمال اذ أن الفروق المالية والتكاليف المترتبة على اجراء هذه التسويات وجهت فى جملتها باعتمادات خاصة واما الطائفة الثانية فهى طائفة العمال الذين ينطبق عليهم الكادر مستقبلا ولو كان تعيينهم قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ اذا كانت شروطه لا تتوافر فيهم الا بعد ذلك التاريخ ، وهؤلاء يخضعون فى تحديد أوضاعهم ودرجاتهم وترقياتهم وعلاواتهم للتنظيم الذى استحدثه لهم هذا الكادر بكل ما اشتمل عليه من شروط وقيود .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر قد نصت على أن تسوية حالة عمال كل من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير الموجودين فى الخدمة فى اول يوليه سنة ١٩٦٢ وفقا للجدولين المرافقين لهذا القانون وطبقا للأحكام الواردة فيه فمن ثم يكون وضع العامل فى الوظيفة التالية للوظيفة التى يشغلها اذا ما أسفرت تسويته عن ترقيته الى وظيفة اعلى من الوظيفة التالية لتلك التى يشغلها ، هو من قبيل التسوية لا من قبيل الترقية التى تتقيد بوجوب توافر كفاية العامل المرشح للترقية لشغل الوظيفة الأعلى والتحقق من وجود المصرف المالى وغير ذلك من الشروط والقيود الواردة بكادر عمال الحكومة وهى تسوية تدل عليها ضمنا المادة الخامسة من القانون سالف الذكر التى افترضت امكان استعمال التسوية على ترقية العامل .

ومن حيث أنه لا يغير من هـذا النظر ما اشتملت عليه القواعـد التى صـدر بها قرار مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات عمال المؤسسة وهيئة مديرية التحرير ، ذلك أن هـذه القواعـد اذ عالجت الصناع المعينين ابتداء بالمرتب الشهرى عالجت حالات الصناع الذين يتقاضون أجـورهم بالشهر وليس باليومية كما هـو الحال فى كادر العمال فمازالت ما يمكن أن يثور من شك فى تطبيق قواعـد كادر عمال اليومية فى شأن التسويات التى تتضمن ترقيات وقررت حقهم فى الابقاء على الترقية ولا يستفاد منها أنها قصدت التفرقة فى المعاملة بين الصانع الذى يتقاضى أجره مشاهرة وبين زميله الذى يتقاضى اجره باليومية ويساويه فى مرتبه الكفاية والخبرة وفى الأجرة وتبعا لذلك يتعين فهم عمال اليومية الذين جاء ذكرهم فى قرار مجلس الادارة سـالف الذكر على انهم عمال اليومية الذين اشار كادر العمال الى وظائفهم فى الكشوف الثلاثة الأولى والذين لم يتقـرر لهم فى هـذا الكادر أى تسويات تقضى بترقيات افتراضية .

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣) .

الفرع الرابع
الهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف

قاعــدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

الهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف — لائحة نظام موظفيها الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأنها — تخويلها مدير عام الهيئة سلطة اصـدار قرار بمنح علاوات استثنائية ورفع المرتبات فى حدود ربط الدرجة — ترخصه فى اصــدار هــذه القرارات ، ولا وجه للتعقيب عليها ما دامت لا تخالف اللائحة ، وما دام الباعث على اصدارها المصلحة العامة — الاحتجاج بعــدم تضمن اللائحة قاعــدة تنظيمية فى غير هــذا الشأن فى غير محله ذلك .

ملخص الفتــوى :

صــدر القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ ، بالموافقة على الاتفاق الخاص ببرنامج التعاون الفنى لتنفيذ وتعمير مديريتى البحيرة والفيوم المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع بالقاهرة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ . ويتضح من استقراء مواد الاتفاق المذكور ان المــادة الخامسة منه قضت بأن تتكون بمقتضى الاتفاق هيئة مصرية امريكية مشتركة للتنمية الريفية وتكون الهيئة ادارة تابعة للحكومة المصرية ويكون رئيس مجلس الانتاج والمدير الأمريكى مديرين متعاونين للهيئة كما قضت المــادة الثامنة — فى خصوص تحـديد اختصاصات المديرين المتعاونين — بأن يقوما فيما بينهما بتحـديد السياسة العـــامة للادارة والاجراءات الادارية التى تسرى على برنامج التعاون وتنفيذ المشروعات واعمال اللجنة مثل صرف المبالغ ومسك الحسابات والوفاء بالتزامات الهيئة وشراء واستعمال وجرد ومراقبة التصرف فى الممتلكات وتعيين وفصل موظفى الهيئة وغيرهم من مستخدميها وشروط اســتخدامهم وجميع المســائل الادارية الأخرى . واعمالا لهــذا النص أصــدر المديران المتعاونان لائحة بنظام موظفى الهيئة تناولت تحـديد اختصاصات ومدير عام الهيئة واختصاصات المدير المساعد واختصاصات مراقب المناطق ورؤساء الأقسام والكلام عن التعيين فى الوظائف والمرتبات والمكافآت — والأجازات ومصاريف الانتقال وبدل السفر والعلاج

الطبى ، وواجبات الموظفين والأعمال الموزعة عليهم والمكافآت والعقوبات التأديبية وانتهاء الخدمة .

ولما كانت المادة الثانية من لائحة نظام موظفى الهيئة المشار اليها قد خولت مدير عام الهيئة فيما خولته من اختصاصات سلطة تقرير صرف مكافآت تشجيعية واجور اضافية للموظفين والعمال وكذلك علاوات استثنائية ورفع المرتبات فى حدود ربط الدرجة وصرف مكافآت ترك الخدمة . ويستفاد من ذلك أن اللائحة قد خولت مدير عام اللهيئة سلطة اصدار قرارات بمنح علاوات استثنائية وبرفع المرتبات وذلك فى حدود ربط الدرجة .

ومن حيث أنه فيما عدا ذلك الذى اوردته اللائحة على سلطة المدير العام فى منح العلاوات الاستثنائية أو رفع المرتبات — فان المدير العام يترخص فى تقدير ملاءمة اصدار قرار منح العلاوة الاستثنائية أو رفع المرتب بمراعاة الظروف ووزن الملابسات المحيطة به ، ولا يكون ثمت وجه للتعقيب على القرار الذى يتخذه ما دام لم يخالف اللائحة وما دام الباعث على اصدار القرار ابتغاء المصلحة العامة ، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج فى هذا الصدد بان اللائحة لم تتضمن قاعدة تنظيمية لمنح العلاوات الاستثنائية أو رفع المرتبات ، ذلك ان النص على التزام حدود معينة لاستعمال هذه السلطة يعتبر بذاته قاعدة تنظيمية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان القرارات التى اصدرها مدير عام الهيئة المصرية الأمريكية برفع مرتبات بعض موظفى الهيئة طبقا للسلطة المخولة له بمقتضى لائحة نظام موظفى الهيئة تعتبر صحيحة ما دام رفع المرتب قد تم فى حدود ربط الدرجة المعين عليها الموظف .

(فتوى رقم ٨٣٥ فى ١٩٦١/١١/١٢ — جلسة ١٩٦١/١٠/٣١) .

الفصـــل الثالث

قطاع الطاقة والصناعة

الفرع الأول

هيئة كهرباء مصر

قاعـــدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

تحويل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى هيئة عامة بالقـــانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ لا يعفيها من اداء الرسوم والايجارات المستحقة عـــن التراخيص التى تمنح لهـــا ــ أساس ذلك ــ ما قضت به المـــادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أن للهيئة موازنة خاصـــة يتم اعـــدادها دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لاعـــداد الموازنة العامة للدولة كما ان لهـــا حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنتها من سنة الى اخرى •

ملخص الفتـــوى :

تحويل مؤسسة الكهرباء الى هيئة عامة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر فى المـــادة ٢٩ حلول الهيئة محل المؤسسة فيما لهـــا من حقـــوق وما عليها من التزامات ، ذلك أن تحـــولها الى هيئة عامة لا يعفيها من اداء الرسوم والايجارات المستحقة عن التراخيص التى منحت أو تمنح لهـــا لأنه اذا كانت الحكمة فى عـــدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم هـــو أن ميزانيتها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة بعجزها ويؤول اليها ما تحققه من أرباح فان هـــذه الحكمة لا تتوافر فى

شأن تلك الهيئة لأن المـــادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر تنص على ان « للهيئة موازنة خاصة يتم اعـــدادها طبقا للقواعـــد التى تحـــددها اللائحة الداخلية وذلك دون التقيد بالقـــوانين واللوائح المنظمة لاعـــداد الموازنة العامة للدولة كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة الى سنة اخرى » . وهـــذا ما أدى بالمشرع الى أن ينص فى المـــادة ٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ على اعفاء الهيئة من بعض الضرائب والرسوم وليس من بينها الرسوم محل البحث .

ومن حيث ان المستفاد من الأوراق أن المؤسسة المصرية العـــامة للكهرباء سبق أن سددت مبلغ ٣٤٠٠ جنيها لوزارة الرى منها مبلغ ٢١٠٠ جنيها تأمينات مؤقتة لمواجهة الرسوم والايجارات المشار اليها بكتاب وزارة الرى والباقى وقـــدره ١٣٠٠ جنيها عبارة عن تأمين دائم غير قابل للرد طبقا لقرارات وزارة الرى .

ومن حيث انه طبقا لكتاب وزارة الرى المشار اليه فان مبلغ التأمينات المؤقتة الذى قـــدره ٢١٠٠ جنيها يخصم منه مبلغ ١٨٧٨ جنيها ، ٢٥٠ مليم قيمة الرسوم والايجارات المستحقة قبل هيئة كهرباء مصر وبذلك لا يبقى للهيئة سوى مبلغ ٧٥٠ مليم و ٢٢١ جنيه طالمـــا أن هـــذه الوقائع ليست محل الخلاف بين الهيئة ووزارة الرى .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وهيئة كهرباء مصر للرسوم والالتزام بأداء الايجارات المنصوص عليلها فى قرارات وزير الرى الصادرة تطبيقا لحكم المـــادة ٢٠ من القـــانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف .

(ملف ٣٢/٢/٥٤٢ — جلسة ١٩٧٧/٦/١٥) .

قاعـــدة رقم (٣١١)

المبـــدأ :

عـــدم تقيد هيئة الكهرباء عند التصرف فى مواردها من النقـــد الاجنبى بالأحكام الواردة بقانون التعامل بالنقـــد الأجنبى ولائحته التنفيذية .

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع فى قانون انشاء هيئة الكهرباء اراد أن يحقق للهيئة استقلالا فى ادارة المرفق القائمة عليها ، فاطلقها من قيود وردت فى تشريعات اخرى واخضعها لتنظيم خاص يكفل لهـــا تحقيق اغراضها التى انشئت من اجلها . ومن ثم كان للهيئة الحق فى التصرف فى النقـــد الأجنبى عن طريق مجلس ادارتها بعـــد موافقة وزير الكهرباء وطبقا للقواعـــد التى تحـــددها اللائحة الداخلية للهيئة . وبذلك تخرج الهيئة بهـــذا التنظيم من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للتعامل بالنقـــد الأجنبى .

(ملف ٤٣/٢/١٦ — جلسة ١٩٨٤/١/٤) .

الفرع الثانى
الهيئة العامة لبناء السد العالى

قاعـــدة رقم (٣١٢)

المبـــــدا :

رسم الدمغة المستحق على عقــود نقل الأشخاص ــ يقــع عبؤه على مالك التذكرة المتعاقــد مع الناقل بغض النظر عن شخصية المستفيد او اسم الراكب ــ نص المـــادة ١٢ من القـــانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ على انه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائمـــا رسم الدمغة ــ الهيئة العامة لبناء السد العالى ــ اعتبارها من الهيئات التى تقوم على خـــدمة عامة او تحقيق منفعة عامة ــ اعتبارها من المصالح العامة فى مفهوم المـــادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ٢٥ من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ تنص فى فقرتها الثانية على منح تذاكر سفر مجانية للعاملين ولمن يعولونهم من الزوجة والأبناء وتابع واحـــد فى كل دفعـــة من المقيمين معهم بصفة دائمة فى مقر العمل طبقـــا للقواعـــد المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما عـــدا اهالى محافظة سوهاج وقنا وأسوان فتحـــدد تذاكر السفر المجانية لهم طبقا للقواعـــد التى يقررها رئيس مجلس الادارة ، وطبقا لهـــذا النص تلتزم هيئة السد العالى بمنح العاملين بها تذاكر ســـفر مجانية بالطائرات وتتحمل تكاليف الحصول على هـــذه التذاكر باعتبارها الجهة المتعاقـــدة مع شركة الطيران .

ومن حيث ان البندين ٦ و ١٢ من الجـــدول رقم ٤ الخاص برسوم الدمغة على عقود النقل الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم

دمغة ينصان على أن « يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على الطائرات قـدره مائة مليم يزاد الى اربعمائة مليم بالنسبة لتذاكر السفر للخارج » وان « يقـع عبء الرسم المستحق على عقود النقل على الأشخاص الآتى ذكرهم : تذاكر السـفر على السـفن والطـائرات ـ الرسم على صاحب التذكرة اى مالكها وهـو المتعاقـد مع شركة الطيران بغض النظر عـن شخصية المستفيد من التذكرة او اسم الراكب .

ومن حيث أن المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معـدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ، ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة ، وفى تطبيق هـذه المـادة يقصـد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث أن الهيئة العامة للسد العالى أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ، ولئن كان لم يصـدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة عملا بحكم المـادة ١٨ منه التى تقضى بأن « يحـدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق احكام هـذا القـانون » الا أن رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى كان مستقرا قبل صـدور القانون المذكور على أن الأصل فى الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هـو المساواة بين الأفراد والهيئات العامة اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا او اقتصاديا من نوع نشاط ما يمارسـه الأفراد ما لم يوجـد نص صريح يقضى بالاعفاء أما اذا كانت هذه الهيئات العامة تقوم بنشاط عام يرمى الى القيام بخـدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة فانها لا تخضع للضرائب والرسوم دون حاجة الى نص خاص بالاعفاء منها

ويكون شأن هـذه الهيئات العامة شأن اى مصلحة حكومية اخرى ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع فى فرنسا واتجه اليه الفقه والقضاء المصرى ، وتأكد هـذا الاتجـاه تشريعيا بالتفرقة التى اتى بهـا قانونا المؤسسات العامة والهيئات العامة رقما ٦٠ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ولم يتغير هـذا الاتجاه بصـدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وبناء على ذلك فان الهيئة العامة لبناء السد العالى ، وهى بنص المـادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تتولى القيام « بمشروع السد العالى والأعمـال المتصلة به اتصالا مباشرا ويشمل ذلك اقامة السد العالى ومحطة توليـد القوى الكهربائية المـائية المتصلة به وما يلزمها من خطوط لنقل القـوى الكهربائية ومحطات المحولات » تعتبر من الهيئات العامة التى تقوم على خدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة ، ومن ثم تعتبر من المصالح الحكومية فى تطبيق المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، وغنى عن البيان أن ذلك يقتضى اعفاءها من رسم الدمغة فى تعاملها هى مـع الحكومة ، أما فى تعاملها مع الغير فان عبء الرسم يقع دائما على هذا الغير .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الهيئة العامة لبناء السد العالى تعتبر من المصالح الحكومية فى مفهوم المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

(ملف ١٦٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧١/١/٢٠) .

قاعـدة رقم (٣١٣)

المبـدأ :

اختصاص المحكمـة التأديبية بتأديب العـاملين بالهيئة العـامة لبنـاء السد العالى يكون كجهة تعقيب ، فيطعن امامها فى القرار الذى يصـدره مجلس التاديب المختص بتلك الهيئة .

ملخص الحــكم :

نص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصــة بالهيئة العامة لبناء السد العالى على تخــويل مجلس ادارة الهيئة وضــع اللوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعــد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحــديد مرتباتهم وأجــورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الاجتماعية والادارية دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة وقــد صدر قرار وزير الكهرباء والسد العالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ باصــدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى فنص فى المــادة ١٤ منه على ان تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها اما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس التأديب — واذا كان نظام التأديب قــد صــدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالى فيبقى نافــذ المفعول حتى بعــد صــدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لأن الأصل المقرر هــو ان القــانون العام لا يلغى القانون الخاص كما لم يشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الى الغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية نافــذة حتى بعــد العمل بهــذا القانون — ويترتب على ذلك أن الاختصاص فى تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالى من الدرجة الثالثة فما دونها يظــل منوطا بمجلس التأديب المشكل فى هــذا الشأن ولا ينعقــد الاختصاص فى شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداء — على أن اختصاصها ينعقد بنظر الطعن فى القرار الادارى النهائى الذى ينتهى اليه مجلس التأديب وكجهة التظلم والتعقيب الادارية ليس من شأنه ذلك أن يجعل لهــا الاختصاص المبتدا فى نظــر تأديبهم وانما هــو يظل من شأن مجلس التأديب الذى يمثل الخطوة الأولى أساسا ضمن سلسلة اجراءات تأديب هؤلاء العاملين .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٤) .

الفرع الثالث

هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة

قاعـــدة رقم (٣١٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشـــاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة ــ اعفاء الهيئة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عمـــا تستورده من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها بشرط أن تقر الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها دخول السيارات وقطع الغيار فى عموم الفاظ الأدوات والأجهزة والمواد ــ بصـــدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية اعفى الهيئة المذكـــورة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب ــ والرسوم لمـــا تستورده من قطع الغيار اللازمة بشرط المعاينة وارسى مبدأ عاما فى المـــادة ١١ منه على أن اعفاء سيارات الركوب يكون بالنص الصريح على خلاف ما كان سائدا فى التشريعات السابقة والغى فى المـــادة ١٣ منه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة مشروع منخفض القطارة فيما يخـــــالف ما ورد به من أحكام ــ الأثر المترتب على ذلك : اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٧/٢٩ تظل قطع الغيار اللازمة التى تستوردها معفاة من الضرائب والرسوم الملحقة بها بشرط المعاينة ــ اما سيارات ــ الركوب فلا تندرج فى عـــداد الأشياء المعفاة التى تستوردها وبالتالى تخضع للضرائب الجمركية وملحقـــــاتها .

ملخص الفتـــوى :

استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية والتى تنص المـــادة الثانية منـــــه على أن « تعفى من

الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بها وبشرط المعاينة ما يأتى :

ما تستورده الجهات المبينة فيما بعـد من آلات ومعـدات وادوات اجهزة فنية ووسائل نقـل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة .

هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .

وتنص المـادة ١١ من ذات القانون على انه « مع الاخلال بما نص عليه هـذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هـذا القانون او غيره من القوانين واللوائح المتعلقة بالاعفاءات الجمركية سيارات الركوب ولا تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الا اذا نص عليها صراحة .

وتنص المـادة ١٣ من القانون المذكور على انه مع عـدم الاخـلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهـذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية :

القـانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٧٦ بانشـاء هيئـة تنفيـذ مشروع منخفض القطارة وتنص المـادة ١٥ من القانون المشار اليه على أنه « ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره »

— وقـد نشر بالبند رقم ٣٠ فى ١٩٨٣/٧/٢٨ .

ومن حيث أن مفاد نص المـادة السابقة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع اعفى الأدوات والأجهزة والمواد التى تستوردها هيئـة تنفيذ مشروع منخفض القطارة من الضرائب الجمركية بشرط ان تقر الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها وكانت السيارات وقطع الغيار تدخل فى عمـوم الفاظ الأدوات والأجهزة والمواد فانها تعفى من الرسوم الجمركية متى أقرت الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها واذا كان المشرع قـد وضع نصا خاصـا باعفاء ما تستورده الجهات المتعاقـده مع الهيئة لتنفيذ مشروعاتها من آلات ومعـدات وأدوات وسيارات ومهمات واية منقولات فانه يقصـد بذلك الا يترك مجالا لغموض يكون من شأنه لستبعاد أى شىء تستورده تلك الجهات من نطاق الاعفاء على أعتبار أن الهيئة ليست هى المستورد المباشر فى تلك الحالة ومن ثم لا يمكن الاستدلال بهـذا الحكم التفصيلى للقول بعـدم اعفاء قطع الغيار والسيارات التى تستوردها الهيئة مباشرة .

ومن حيث انه فى ظـل العمل باحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم الاعفاءات الجمركية فان المـادة ٢ فقرة أولى من هـذا القانون قـد نصت صراحة على اعفاء قطع الغيار اللازمة التى تستوردها الهيئة المذكـورة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسـوم الملحقة بها بشرط المعاينة .

ولذلك فان قطع الغيار التى تستوردها الهيئة بالشروط سالفة الذكر تظل معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقـة بها فى ظل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر أما بالنسبة لسيارات الركوب فان المشرع ارسى مبدأ عاما اساسيا فى المـادة ١٦ منه بالنص على ان اعفاء سيارات الركوب يكون بالنص الصريح على خـلاف ما كان سائدا فى التشريعات السابقة عليه من ذكر عبارة آلات ومهمـات لازمة للمشروعات « على نحـو كان يفتح باب التفسير للقـول لسيارات الركـوب » .

والغى فى المـادة ١٣ منه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشـاء هيئة مشروع منخفض القطارة فيما ما يخالف ما ورد به من احكام ومن ثم فانه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ لا تعفى سيارات الركوب التى تستوردها الهيئة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

١ — اعفاء ما تستورده هيئة تنفيـــذ مشروع منخفض القطارة من سيارات وقطع غيار من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها فى ظــل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

٢ — اعتبارا من ١٩٨٣/٧/٢٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه تظــل قطع الغيار اللازمة التى تستوردها الهيئة معفاة من الضرائب الجمركية والرسوم الملحقة بها بشرط المعاينة ، اما ســيارات الركوب فانها لا تندرج فى عــداد الأشياء المعفاة التى تستوردها هيئــة تنفيذ منخفض القطارة وبالتالى تخضع للضرائب الجمركية .

(ملف ٣٦١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٢/١) .

الفرع الرابع
الهيئة العامة للبترول

قاعـــدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

عمال الهيئة العامة للبترول — بدء تاريخ استحقاق العلاوات الدورية بعـــد وضعهم على درجات بميزانية السنة المـــالية ١٩٥٨/١٩٥٩ — منحها من اول مايو سنة ١٩٥٩ التالى لصـــدور هـــذه الميزانية بالنسبة لمن قضى سنتين فى الخـــدمة قبل هـــذا التاريخ .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ٤٠ من لائحة موظفى وعمال الهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بجـــدول المرتبات بصفة دورية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجـــة . كما تقضى المـــادة ٤١ من اللائحة المذكورة بأن تستحق العلاوات الاعتيادية فى اول شهر مايو وتصرف طبقا للفئات المبينة بجـــدول المرتبـــات .

ولمـــا كانت المـــادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصـــدار قانون المؤسسات العامة تقضى بأن تسرى على موظفى المؤسسات العـــامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة . وكانت الهيئة العامة للبترول — طبقا لقانون انشائها والقوانين المعـــدلة له — مؤسسة عامة ، اى شخصا من أشخاص القانون العام فان مقتضى ذلك اعتبـــار موظفيها موظفين عموميين ، تسرى عليهم الأحكام العامة فى شان التوظف

والتى تسرى على موظفى الحكومة ، فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون انشائها أو لوائحها الداخلية .

ولما كان جدول المرتبات — الخاص بموظفى الهيئة المذكورة لما يصدر بعد ، أعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من لائحة للهيئة ، ومن ثم فانه لا يمكن التعويل — فى هذا الصدد — على نص المادتين ٤٠ و ٤١ من اللائحة سالفتى الذكر — واللتين تحيلان فى شأن تحديد فئات ومواعيد العلاوات الدورية الى هذا الجدول ، ومقتضى ذلك اعتبار النصوص الواردة فى لائحة الهيئة المذكورة بتحديد فئات ومواعيد العلاوات الدورية معطلة غير قابلة للتنفيذ بعد .

وتطبيقا لحكم المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ — يكون قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق فى هذا الخصوص ، وذلك بالقدر الذى تسمح به الأوضاع الخاصة بالهيئة ونظام وظائفها والدرجات المالية المعتمدة لهذه الوظائف ، ويتعين على مجلس ادارة الهيئة — باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها . دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ — أن يطبق الأحكام الواردة فى قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وجدول المرتبات المرافق له ، وذلك بأن يستعير من تلك الأحكام فئات وفترات ومواعيد منح العلاوات الدورية ، بعد تقريب ترتيب الوظائف فى الهيئة الى ما يماثلها فى جدول الوظائف العامة المرافق لقانون نظام موظفى الدولة المذكور .

ولما كانت ميزانية الهيئة حتى السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ تصدر متضمنة وظائف ذات ربط ثابت ، ومن ثم فانه لم يكن ثمت مجال لمنح موظفى الهيئة علاوات دورية باعتبار أن أوضاع الميزانية لم تكن تسمح

فى ذلك الوقت بمنح علاوات . ثم صــدرت ميزانية الهيئة للسنة المـالية ١٩٥٩/٥٨ اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ متضمنة درجات مالية ذات بداية ونهاية ، أى أن الميزانية خالفت أوضاعها السابقة ، وهــدفت الى تدرج مرتبات الموظفين من بداية الدرجات المـالية الى نهايتها ، ولا يتسنى ذلك الا بمنح علاوات دورية ، اى أن مبدأ منح العلاوات الدورية لم يتقرر — فى الهيئة — الا فى السنة المـالية ١٩٥٩/٥٨ ، وذلك يقتضى منح الموظفين علاوات فى حــدود نهاية ربط كل درجــة اعتبارا من شهر مايو التالى لصــدور الميزانية المشار اليها ، أى اعتبارا من أول مايو ١٩٥٩ بالنسبة الى من قضى سنتين فى خــدمة الهيئة قبــل ذلك التاريخ ، ثم تستحق العلاوة التالية فى ١٩٦١/٥/١ .

(فتوى رقم ٦٣٠ فى ١٩٦١/٩/٧) .

قاعــدة رقم (٣١٦)

المبــــدأ :

الهيئة العامة للبترول — تعتبر مؤسسة عامة بنص المـادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشائها .

ملخص الحــكم :

ان الهيئة العامة للبترول تعتبر مؤسسة عامة طبقا لنص المــادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشائها اذ تنص على أن تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول تعتبر مؤسسة عامة طبقا لنص المــادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشائها اذ تنص على أن تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لهــا الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة .

(طعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨) .

الفرع الخامس
الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحـــديد والصلب

قاعـــدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

صـــدور قرار وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحـــديد والصلب ــ بتعـــديل مواصـــفات احـــدى وظائف الهيئة دون الرجوع الى مجلس الادارة ــ القرار ينطوى على غصب سلطة مجلس الادارة ممـــا يعـــدمه قانونا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه على الوجه الثانى من الطعنين الخاص بالموضوع ، فانه بالنسبة الى المطعون فى ترقيته الأول السيد/.... الذى رقى الى وظيفة مدير عام المراجعة الداخلية من الفئة العالية فانه يبين من الاطلاع على جـــدول توصيف وظائف الهيئة المدعى عليها أن الاشتراطات المطلوبة لشغل الوظيفة المذكورة هى مؤهـــل تجارى عالى ، وان السيد وزير الصـــناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحـــديد والصلب ــ قـــد عـــدل بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٧ أى قبل صـــدور القرار المطعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ ــ الاشتراطات المذكورة بأجازة حصول المرشح للوظيفة المطعون فيها على مؤهـــل متوسط مناسب . ولـــا كانت المـــادة ٣٢ من لائحة شئون العاملين بالهيئة المذكورة تنص على ان « يكون للجهـــاز التنفيذى جـــدول توصيف للوظائف والمرتبات ويتضمن وصف كل وظيفة وتحـــدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احـــدى فئات الجـــدول الملحق بهـــذا النظام ويعتمد هـــذا الجـــدول من مجلس الادارة » . فان مؤدى هـــذا النص ان مجلس ادارة

الهيئة هـو السلطة المختصة باعتماد جـدول توصيف وظائف الهيئـة والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها ، وأن أى تعـديل فى هـذه المواصفات أو الشروط يتعين لاجرائه صـدور قرار من هـذا المجلس . واذ كان الثابت من الأوراق أن التعـديل فى مواصـفات وظيفة مدير عـام المراجعة الداخلية من الفئة العالية المطعون فيها قـد تم فى ١٩٧٣/٧/١٧ بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة ثم صـدر القرار الجمهورى المطعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ أى فى تاريخ لاحق ومعاصر لهـذا التعـديل ، فان رئيس مجلس الادارة اذ عـدل اشتراطات الوظيفة المذكورة بقرار منه يكون قـد اغتصب سلطة مجلس الادارة فى هـذا الشأن مما يبطل هـذا القرار وينحـدر به الى مجرد الفعل المـادى المعـدوم الأثر قانونا . ولمـا كان القرار الجمهورى المطعون فيه قـد صـدر بترقية السيد/.... الى وظيفة مدير عام المراجعة الداخلية بالرغم من عـدم حصوله على مؤهل تجارى عالى استنادا الى التعـديل المشوب بعيب غصب السلطة الذى ادخـله السيد وزير الصناعة على اشتراطات هـذه الوظيفة ، فان القرار الجمهورى المذكور يكون قـد خالف القانون فى هـذا الشق منه مخالفة جسيمة تنحـدر به الى درجة الانعـدام ممـا يتعين معه القضاء بالغائه الغاءا مجردا .

(طعن رقمى ٢٩٤ ، ٣٧٢ لسنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/١) .

الفرع السادس
صندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية

قاعـــدة رقم (٣١٨)

المبـــــدا :

صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المنشاة بالقـانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ ـــ اعتباره هيئة عامة فى مفهوم المـــادة الأولى من الفصل الخامس من الجـــدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـــادة الأولى من الفصل الخامس من الجـــدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أنه « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى : ... » واصطلاح (الهيئة العامة) الوارد فى هـــــذا النص يتناول فيما يتناوله المؤسسات العامة وهى المرافق العامة التى اسبغ عليها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة تكفل لهـــا استقلالا فى ادارتها وميزانيتها كما خـــولها نصيبا من السلطة العامة تمكينا لهـــا من تأدية رسالتها على اكمل وجه .

ولتحـــديد التكييف القانونى الصحيح لصندوق دعم صناعة الغـــزل والمنسوجات القطنية يتعين الرجوع الى القانون رقم ٢٥١ سنة ١٩٥٣ الصادر بانشاء هـــذا الصندوق . ويستفاد من نصوص هـــذا القانون ان صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية يقوم على مرفق عام يستهدف أغراضا ذات نفـــع عام وهى تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية فى الأسـواق الداخلية والخارجية ودعم هـــذه الصناعة .

وقـــد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة كما خوله نصيبا من السلطة العامة يتمثل فى تمويله عن طريق فرض رسم تؤديه مصانع غزل القطن على النحـــو المبين فى المـــادة الثامنة من القانون كما تتمثل فى تحصله بطريق الحجز الادارى . وعهد بادارته الى لجنة دائمة يشترك فى عضويتها خمسة من كبار موظفى الدولة بحكم وظائفهم التى تتصل اتصالا وثيقـــا بأغراض الصندوق — ويخلص من ذلك أن الصندوق المذكور يجمع بين كافـــة عناصر المؤسسات العامة التى تقـــدم ذكرها ، ومن ثم فهو يدخل فى نطـــاق الهيئات العامة المشار اليها فى المـــادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة وذلك يستتبع خضوع المبالغ التى يصرفها هـــذا الصندوق سواء مباشرة أو بطريق الانابة لرسم الدمغة المقررة بهـــذه المـــادة .

(فتوى رقم ٣٠٠ — فى ١٩٦٠/٤/١٢) .

الفرع السابع
الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

قاعــدة رقم (٣١٩)

المبــــدا :

يجوز للهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية تأجير أرض المعارض بالجزيرة التى آلت اليها للجهات التى تهــدف الى اقامة معارض .

ملخص الفتــوى :

ان أرض المعارض بالجزيرة قــد آلت والمبانى المقامة عليها الى أملاك الدولة الخاصة ، مع الترخيص للهيئة العامة لشئون المعارض والأســواق الدولية بالانتفاع بما تشغله من أرض ومبان دون مقابل لحين اخلائها .

ويخول حــق الانتفاع للهيئة المذكــورة بالاضافة الى مكنة استعمال الأرض والمبانى حــق تأجيرها للجهات التى تهــدف الى اقامة المعارض باعتبار أن هــذه الأرض والمبانى معــدة للافادة منها فى اقامة المعارض .

(ملف ٩٧٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠) .

الفرع الثامن
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قاعـــدة رقم (٣٢٠)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ــ اختصاصها بنشر القــوانين والقرارات والنشرات المختلفــة بالجريدة الرسمية وملاحقها ــ التزام الجهة طالبة النشر بنفقاته ــ نص القرار الجمهورى رقم ٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٣ على وجــوب نشر القــوانين والقرارات وغيرها ــ لا يعنى الا الزام جهـــة الاصــدار بطلب النشر وهيئة المطابع بتنفيذه دون التزامها بنفقاته .

ملخص الفتــوى :

ان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ــ المنشأة بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ ــ ذات شخصية اعتبارية ، ولها راس مال مستقل وميزانية سنوية مستقلة توضع طبقا للقواعــد المتبعة فى المشروعات الصناعية ، وتقوم هـــذه الهيئة على شئون الجريدة وملاحقها المنظم اصــدارها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨ .

وانه لمـــا كانت عمليـــــة نشر القرارات المختلفة بالجريدة الرسمية وملاحقها يكلف الهيئة القائمة عليها نفقة ، وكان للهيئة ذمة مالية مستقلة على ما سبق ، فان ذلك يستدعى وجوب حصول الهيئة على نفقات النشر دون ان تتحمل بها نهائيا فى ذمتها ، لتعارض ذلك مع استقلالها بميزانيتها . وعـــدم اتفاقه مع وجودب وضع هـــذه الميزانية طبقا لمـــا اتبع فى المشروعات الصناعية ، فاذ تبذل الهيئة تكلفة النشر فانه يتعين أن تؤدى لها نفقاته .

وأنه وان كانت عملية النشر تدخل فى اختصاص الهيئة الا أن ذلك لا يعنى عـدم تقاضيها مقابلا عنه ، حيث لا تلازم بين طبيعة اختصاص الهيئة وبين التحمل بنفقات العمل الداخـل فى اختصاصها ، وكون الهيئة تقـوم على مرفق معين ونشاط بالذات لا يعنى القيام بأعمال المرفق وبذل نشاطه بغير مقابل ، لأن الاختصاص شىء ونفقات مباشرته شىء آخر ، اذ يتعلق الأول بالتنظيم الادارى بين أجهزة الدولة بينما يرتبط تحمل النفقة بالأوضاع المـالية وما ينتجه استغلال الذمم من آثار .

وانه وان كانت المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصـادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه توجب أن تنشر القـوانين فى الجريدة الرسمية ، وأن تنشر فى ملاحقهـا قرارات السلطات الاقليمية والاعلانات الحكومية والقضائية ، الا أن وجوب النشر ليس من شأنه الا ان يلزم جهة الاصـدار بطلب النشر وهيئة المطابع بتنفيذه ، ولكنه لا يعنى التزام الهيئة نهائيا بنفقات النشر لأن هـذا ليس نتيجة لازمة لوجـوبه ، وانما الأمر فى ذلك يرتبط بوضع الهيئة كجهة عامة ذات ميزانية مستقلة بمواردها ونفقاتها ، وما يترتب على ذلك من عـدم جـواز استبعاد ما يقابل نفقات النشر من اموال الهيئة وتخصيصه لمواجهة تلك النفقات دون مقـابل .

وينبغى على ما تقـدم أن الهيئة العامة لشئون المطابع تستحق نفقات ما تتولى نشره فى الجريدة الرسمية وملاحقها من قوانين وقرارات ونشرات .

وقـد سبق للجمعية العمومية أن قررت بجلستها المنعقدة فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ أن الأصل ان تتحمل نفقات النشر الجهة الطالبة لها .

لهـذا انتهى الرأى الى انه يتعين ان يؤدى للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية نفقات نشر القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فى الوقائع المصرية ، وتلتزم الجهة طالبة نشر هـذا القرار بأداء تلك النفقات للهيئة .

(فتوى رقم ١٦٤ فى ١٩٦٤/٢/٢٧) .

الفصـــل الرابع
قطاع النقـــل والمواصلات

هيئة سكك حـــديد مصر

اولا ــ التعـــيين :

قاعـــدة رقم (٣٢١)

المبـــــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٦/٤/١٢ ــ انطـــوائه على قواعـــــد تنظيمية عامة فى شأن تعيين المستخدمين والخـــدمة السائرة وعمال اليومية فى درجات معينة ــ مغايرة هـــذه القواعـــد لتلك المعمول بها فى الوظائف الأخرى .

ملخص الحـــكم :

سن مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٦ ، فيما يتعلق بمصلحة السكك الحـــديدية والتلغرافات والتليفونات ، قواعـــــد تنظيمية عامة تتبع فى شأن تعيين المستخدمين الخارجين عن هيئة العمـــال والخـــدمة السائرة وعمال اليومية فى كل من الدرجات الثامنة والســـابعة والسادسة الفنية بالمصلحة المذكورة ، وهى قواعـــد تغاير تلك المعمول بها فى الوظائف الأخرى : اذ تنطوى على كثير من التيسير الذى يتلاءم مع ظروف العمل الخاصة بهـــذه المصلحة ونوع المؤهلات العلمية والعملية المتطلبة لهـــذا العمل ، وتتضمن بيان الشروط الواجب توافرها لامكان التعيين فى احـــدى الدرجات المحـــددة فيها ، كما تنص على الأسس التى يقوم عليها التعيين بين افراد الفئات التى اوردت ذكرها ، ففيما يختص بالمستخدمين

الذين يشغلون وظائف تتطلب مؤهلات خلاف الشهادات الدراسية المقررة يستعاض عن هذه الشهادات بالخبرة العملية التى يكتسبها هؤلاء المستخدمون بالمران الفعلى على نوع الأعمال التى يطلب اليهم اداؤها . وقد عدد قرار مجلس الوزراء المشار اليه طوائف معينة من الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا الحكم وخول وزارة المالية أن تضيف اليهم من المستخدمين الذين يشغلون وظائف فنية من ترى اعتباره فى حكم هذه الطوائف ، واشترط لصلاحية المرشح لأن يوضع فى اى من الدرجتين السابعة الفنية أو السادسة الفنية شروطا تتحد فى بعض اسسها من حيث المران العلمى فى احدى البعثات ونوع الوظيفة التى يشغلها ، وتتباين من حيث مقدار الراتب أو الأجر الشهرى الذى يتقاضاه ومدة خدمته فى المصلحه ، وذلك تبعا للدرجة المرشح للتعيين فيها .

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٢).

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٦/٤/١٢ — خلوه من أى نص يرتب حقا ذاتيا مباشرا فى درجة معينة لمن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها به بمجرد قيام أسبابها به .

ملخص الحكم :

ان ما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٦/٤/١٢ لا يعدو أن يكون ترتيبا لقواعد عامة تنظم تعيين المستخدمين والعمال الذين يسرى عليهم حكمها وتبين الشروط الواجب توافرها فى كل مرشح لوظيفة من الوظائف التى حددت درجاتها ، وآية ذلك انها وصفت الطالب بأنه مرشح . اذ تحدثت عن تطلب « خبرة عملية يحصل عليها المرشح بتمرين عملى » . بيد أن هذه القواعد قد خلت من اى نص يرتب حقا ذاتيا مباشرا

فى درجة معينة لمن توافرت فيه هــذه الشروط بمجرد قيام أسبابها به أو ينشىء له مركزا قانونيا حتما وبقوة القانون فى درجة يجب على الادارة منحه اياها لزاما متى تحققت له مسوغات التعيين فيها .

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٢) .

قاعــدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

ان يؤدى حكم المــادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القــومية لسكك حــديد مصر الصــادرة بقرار وزيرالنقل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ أنه يشترط لجواز تعيين العامل على الوظيفة التخصصية بالمؤهل العالى الذى حصل عليه أثناء الخــدمة بأقــدمية ترجع الى تاريخ حصوله على الوظيفة الفنية بالكادر المتوسط ان تكون خبرته بالأعمال السابقة التى شغلها تتناسب مــع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التى ينقل اليها بعــد حصوله على المؤهل العالى . وتقــدير توافر هــذا التناسب منوط بجهة الادارة بما تترخص به من سلطة تقــديرية فى هــذا الشأن .

ملخص الفتــوى :

من حيث ان لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حــديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص فى المــادة ١٩ منها على أنه « فى حالة حصول العامل اثناء الخــدمة على مؤهل علمى أعلى يتناسب مــع أعمال الهيئة واحتياجاتها يجوز نقله الى وظيفة تتناسب مــع مؤهله الجــديد بشرط توافر متطلبات شــغله لهــذه الوظيفة . وتحــدد اقــدميته من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحــددة للمؤهل ايهما اقرب وبالمرتب المحــدد للوظيفة أو مرتبه الذى يتقاضاه ايهما اكبر .

ومع ذلك واذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شـــغل الوظيفة التى يلزم الحصول على المؤهل لشغلها فى بدء التعيين بها ، جاز تعيينه عليهـــــا فى درجة معادلة لدرجته باقـــدميته فيها وبذات مرتبه » .

ومن حيث أن مفاد ما تقــدم ، أنه يشترط لأعمال حكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ١٩ سالفة الذكر ــ وهـــو جواز تعيين العامل على الوظيفـــة الجـــديدة (التخصصية) بالمؤهل العالى بأقـــدمية فيها ترجع الى تاريخ حصوله على الوظيفة السابقة (الفنية) بالكادر المتوسط ــ ضرورة أن تكون خبراته بالأعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفية التى ينقل اليها بعـــد حصوله على المؤهل العالى ، على أن يناط بالجهات الفنية بالهيئة تقـــدير توافر هـــذا التناسب بما تترخص به من سلطة تقـــديرية فى هـــذا الشأن ، وذلك من واقع الحالات المعروضة كل على حـــدة .

ومن حيث أن الثابت ــ بالنسبة للعامل المعروضة حالته وطبقا لمـــا أفادت به الهيئة ــ أن هناك صلة وثيقة بين وظيفة « معاون محطة » والتى كان يشغلها المذكور من ١٩٧١/٩/١ وبين وظيفة مفتش نقـــل » والتى شغلها اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/٢٤ بعـــد حصوله على المؤهل العالى فى مايو سنة ١٩٨٠ ممـــا مؤداه جواز تعيين هـــذا العامل فى الدرجة الثامنة العالية (التخصصية) بأقـــدمية فيها ترجع الى ١٩٧١/٩/١ ــ تاريخ حصوله على الدرجة الثالثة الفنية بالكادر المتوسط .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــــوى والتشريع الى جواز تعيين العامل المشار اليه فى الدرجة الثالثة التخصصية ، ورد اقـــدميته فيها الى ١٩٧١/٩/١ تاريخ حصوله على الدرجة الثالثة الفنية المتوسطة . متى قـــدرت السلطة المختصة ان خبرته بالأعمال السابقة التى شـــغلها

تتناسب مع مؤهله ، ومع متطلبات شغل هــذه الوظيفة الجــديدة وفقــا للمــادة ١٩ من لائحة الهيئة القومية لسكك حــديد مصر المنوه عنها .

(ملف ٦٢٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠) .

ثانيا — الأقــدمية :

قاعــدة رقم (٣٢٤)

المبــــدأ :

المستفاد من حكم المــادتين ١٣ ، ٢٩ من القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حــديد مصر والمــادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ان الأقــدمية فى الوظيفة تتحــدد بالنسبة لمن يعين لأول مرة من تاريخ التعيين ، وان الاقــدمية فى الوظيفة للفئات التى حــددها المشرع فى المــادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية — ومنها الكمسارية — تحــدد على اســاس التشغيل الفعــلى اعتبارا من تاريخ تسلم العمل فى الوظيفة المذكورة — اقتصار ارجاع الأقدمية الى تاريخ التشغيل الفعلى على حالة الترقية الى وظيفة اعلى دون أن تمتد الى حالة التعيين المبتدأ الذى تحــدد الأقــدمية بالنسبة له اعتبارا من تاريخ صــدور قرار التعيين .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حــديد مصر يبين أن المــادة ١٣٦ منه تنص على أن « تعتبر الأقــدمية فى الوظائف من تاريخ التعيين فيهــا أو الترقية اليها » . وتنص المــادة ٢٩ على أن يصــدر قبل الترقية الى وظائف نظار ومعاونى المحطات وغيرها من الوظائف التى تحــددها اللائحة التنفيذية

قرار تشغيل فى الوظيفة التى يرشح للترقية اليها وتحـــدد للموظف المرشح للترقية مهلة لتنفيذها هـــذا القرار فاذا لم ينفـــذه خلال تلك المهلة ترك فى الترقية وذلك مع عـــدم الاخلال بالمساءلة التأديبية . وتقضى المـــادة ٣٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بأن يصـــدر قبل الترقية الى وظائف الكمسارية قرار تشغيل فى الوظيفة المرشح للترقية اليها وتعتبر الأقـــدمية فيها من تاريخ تسلم العمل فاذا امتنع المرشح للترقية عن التنفيذ دون مبرر ترك فى الترقية مع اتخاذ الاجراءات التأديبية ضـــده . كما تنص المـــادة ٣٥ من هـــذه اللائحة على انه « يشترط للترقية الى الوظائف التى تحـــدد بقرار من وزير المواصلات بعـــد موافقة مجلس الادارة اجتيـــاز امتحانات خاصة .... ويصـــدر مدير السكك الحـــديدية القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات الامتحان وشروطه . وتنفيذا لهـــذا النص صـــدر قرار وزير المواصلات رقم ١/٤٨٣ — ٦١/٥١ (سكة حـــديد) بتاريخ ٦١/٥/٢٠ بعـــد موافقة مجلس ادارة الهيئة واشترط اجتياز امتحانات لترقيـــة الى جميع المراتب بالكادرين العالى والمتوسط . وقـــد صـــدرت قواعـــد تنظيم امتحانات الترقية تطبيقا لقرارى مجلس ادارة الهيئة فى ١٩٦١/٥/٢٠ - ١٩٦٢/٧/١٨ ونصت الفقرة « ز » من البند « ثالثا » من هـــذه القواعـــد على انه « فى الوظائف التى يسبق الترقية اليها صـــدور قرار تشغيل تعتبر هـــذه القرارات غير نافـــذة المفعول الا بعـــد انقضاء فترة اختبار تحـــدد بخمسة عشر يوما من تاريخ التنفيذ الوارد بالقرار تثبت صلاحية الموظف فى نهايتها ، وتعتبر فترة الاختبار بمثابة امتحان عملى بجانب الامتحان التحريرى والشفهى .... وفى حالة الرسوب فى هـــذه الامتحانات يعتبر قرار التشغيل مسحوبا تلقائيا » . ويبين من النصوص سالفة البيان أولا : ان الأقـــدمية فى الوظيفة تتحـــدد بالنسبة لمن يعين لأول مرة من تاريخ التعيين . وثانيا : ان المشرع رسم نظاما خاصا للترقية الى بعض وظائف الهيئة العامة للسكة الحـــديد — ومن بينها وظائف الكمسارية — يتفق وطبيعة العمل فى هـــذا

المرفق ، فاشترط فى المرشحين للترقية الى هـذه الوظائف التشغيل الفعلى المسبق وهـو نظام لاختبار يجب على المرشح للترقية اجتيازه بنجـاح وفى هـذه الحالة تتحـدد الأقـدمية عند الترقية الى الوظيفة الأعلى على اساس اقـدمية التشغيل الفعلى (المسبق وهـو نظـام لاختبار يجب على المرشـح للترقية اجتيازه بنجاح ، وفى هـذه الحالة تتحـدد الأقـدمية عند الترقية الى الوظيفة الأعلى على أساس اقـدمية التشغيل الفعلى) — اعتبارا من تاريخ تسلم العمل فى الوظيفة المذكورة ، ومن ثم فلا وجه للاعتداد باقـدمية التشـغيل الفعلى فى غير حالة الترقية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى غير حاصل على مؤهلات دراسية وقـد عين فى ١٩٦٣/٣/٢٠ بوظيفة مساعد كمسارى بصفة مؤقتة بدل مجنـد صرفا على درجـة عماليـة هى الدرجـة ٣٠٠/١٤٠ مليم اول مربوطهـا ، ثم صـدر القرار رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ بتعيينه فى وظيفة مساعد كمسارى بالدرجة الحادية عشرة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام موظفى الدولة ، واذ اعتبرت الهيئة المدعى عليها هـذا التعيين تعيينا جـديدا ، فان تاريخ تعيين المدعى بصفة دائمة فى وظيفـة مساعد كمسارى هـو الذى يحـدد اقـدميته فيها اعمالا لحكم المـادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حـديد مصر السابق الاشارة اليها ، ومن ثم فان الهيئة المذكورة تكون قـد طبقت صحيح القانون فى شأن المدعى اذ لا سند قانونا لمـا يطالب به من ارجاع اقـدميته فى وظيفة مساعد كمسارى الى تاريخ تشغيله الفعلى فى هـذه الوظيفة فى ١٩٦٣/٣/٢٠ لأن قواعـد التشغيل الفعلى لا تنطبق على حالته وانما تطبق عند الترقية الى وظيفة اعلى على ما سبق بيانه .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقـدم ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هـذا المذهب فقـد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢) .

ثالثا ـ المرتب :

قاعـــدة رقم (٣٢٥)

المبـــدا :

عـــدم التزام الهيئة القومية لسكك حـــديد مصر بجـــدول المرتبـــات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتـــوى :

ولمـــا كان المشرع قـــد قيد مجلس ادارة الهيئة المشار اليها بموجب قانون انشائها رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ فى تحـــديد رواتب وبدلات ومكافآت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعـــدلات أدائه وبعـــدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتكاليف الفعلية وذلك أعمالا لحكم المـــادة ١٢٢ من الدستور التى اسندت الى القانون وحـــده تحـــديد قواعـــد منح تلك المستحقات المـــالية واذ لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة فانه يكون لهـــا أن تحـــدد مرتبات العاملين بهـــا بمراعاة القواعـــد التى تضمنها قانون الهيئة دون ان تتقيد فى ذلك بجـــدول المرتبات الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٣١٧/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٨) .

رابعا ـ العـــلاوة :

قاعـــدة رقم (٣٢٦)

المبـــدا :

العلاوة الأولى لموظفى المرتبة الرابعة العالية طبقا لجـــدول المرتبات الملحق بنظام موظفى الهيئة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ وفئتها خمسة جنيهات ـ تكييفها ـ الصحيح ـ هى عـــلاوة تسرى عليها أحكام العلاوات تماما رغم اختلافها فى المقـــدار عن العلاوات

التالية لهـا — وجوب منحها فى موعـدها بغض النظر عما اذا كان راتب الموظف واقفا عند بداية مربوط المرتبة الرابعة العالية ١٥ جنيه شهريا أم زاد عليه بسبب احتفاظه بذات مرتب سابق له فى الكادر المتوسط .

ملخص الفتـوى :

تنص المـادة ٣١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حـديد مصر — الذى عمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ — على أنه : « تستحق العلاوات الدورية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى الجـداول المرافقة ..... » .

ويخلص من هـذا النص ان العلاوات تمنح لموظفى الهيئة بفئاتها المبينة فى الجـداول المرافقة للنظام المذكور فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين او منح العلاوة السابقة .

(فتوى رقم ١٤٢١ فى ١٩٦٣/١٢/١٥) .

قاعـدة رقم (٣٢٧)

المبـــدأ :

المدة التى حسبت وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ تؤخـذ فى الاعتبار عند حساب المدد الزمنية المقررة لمنح العلاوة المنصوص عليها فى القرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الحـكم :

أن موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحـديدية كانوا يخضعون لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى حوى أحكاما تتعلق بقـدامى الموظفين ضمنها نص المـادة ٤٠ مكررا منه تقضى

بترقية الموظف الى الدرجة التالية وبصفة شخصية اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء المدد الواردة فى تلك المادة ، وقد ظل قانون نظام موظفى الدولة ساريا على موظفى الهيئة حتى أول يوليه سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة ؛ وقد خلا هذا لنظام من اية احكام تتعلق بقدامى الموظفين ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ ناصا على اعتبار المدد التى قضيت فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٦٠/٤٠) كأنها قضيت فى الدرجة التاسعة وذلك فى تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة وقد صدر هذا القرار — للاعتبارات التى دعت الى أصداره — مقصورا تطبيق حكمه على المادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر حيث لم يكن نظام موظفى الهيئة الذى كان ساريا وقت صدوره يتضمن احكاما خاصة بقدامى الموظفين ؛ ولذلك وتحقيقا للمساواة بين قدامى موظفى الهيئة وبين أقرانهم من موظفى الدولة الذين تطبق فى شأنهم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ سنة ١٩٦٢ باضافة مادة جديدة الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ برقم ٣٢ مكرر ونص على ان يعمل بها من اول يوليه سنة ١٩٦٠ وتقضى هذه المادة بمنح موظفى الهيئة علاوة استثنائية لتصل بمرتباتهم الى الحد الذى تصل اليه وفقا لأحكام المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ويتضح من ذلك ان المشرع قد استبدل بترقية لموظف بصفة شخصية منحه علاوة استثنائية — وهو فى ذات درجته — ليصل بها مرتبه الى الحد المقرر لأول مربوط الدرجة الأعلى او علاوة من علاواتهم أيهما أكبر بعد انقضاء المدد الواردة فى المادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر ، واذ احالت المادة ٣٢ مكرر المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن حساب هذه المدد الى المادة ٤٠ مكرر فينبغى أعمال هذه المادة فى مجال تطبيق المادة ٣٢ مكرر من نظام موظفى الهيئة بالنسبة للطوائف الفنية بها مكملة بأحكام قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ فتعتبر المدد التى قضيت فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٤٢/٦٠) كأنها قضيت فى الدرجة التاسعة ، ويصدق هذا الحكم أيضا عند تطبيق المادة ٣٢ مكررا من نظام الهيئة بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ ولا وجه للقول بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠وقد اقتصر تطبيق حكمه على المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فلا محل لأعمال حكمه عند تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ وذلك لأن القرار رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه صدر فى وقت لم يكن نظام موظفى الهيئة قد تضمن أحكاما خاصة بقدامى الموظفين كما أنه بامعان النظر فى نص المادة ٣٢ مكررا المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ يتضح أنه لم يضع نظاما جديداً لعلاج مشكلة قدامى الموظفين بالهيئة منبت الصلة بالنظام الذى تضمنه نص المادة المذكورة قبل تعديلها بل جاء ترديداً له مع تقرير مزايا جديدة تكمل النظام ولا تمس جوهره وذلك باطلاق العلاوات الدورية بحيث تصل الى الحد الأقصى الوارد بالجدول المرافق للقرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ وقد كانت وفقاً للنص الملغى تقف عند الحد المقرر لأول مربوط الدرجة ، وقد جاءت المدد الواردة فى هذا الجدول والتى تقضى فى الدرجات المالية التى تبدأ بالدرجة التاسعة مطابقا تماما للمدد الواردة فى المادة ٤٠ مكررا كما أن الحد الأدنى والحد الأقصى للذين تصل اليهما المرتبات بالعلاوات وفئاتها تماثل تماما أول ونهاية مربوط الدرجات وفئات العلاوات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، وذلك لتحقيق الرعاية لقدامى موظفى الهيئة والا يفوت عليهم المزايا التى كانوا يترقبونها فى ظل نظام موظفى الدولة .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١) .

خامسا — مكافاة الانتاج :

قاعـــدة رقم (٣٢٨)

المبـــدأ :

القواعـــد المنظمة لمكافاة الانتاج بهيئة السكك الحـديدية الموافـــق عليها من مجلس ادارتها بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٦ والصـــادرة بقرار وزير المواصلات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ — هــذه القواعــد صـدرت لتحـديد ما يستحقه العامل الدائم المعتبر من العمال الاصلين الداخلين فى قــوة الورش وما يصرفون على ربطها من اجر وتوابعه — المصرف المـالى لهــذه المكافاة — اعتماداً مخصص فى الميزانية لصرفها بقـدر نسبة انتاج كل ورشـــة على اساس العمال الدائمين فقط دون غيرهم من عمال القناة والمؤقتين .

ملخص الحـكم :

انه يستخلص من مجموع القواعــد المنظمة لمكافاة الانتاج بهيئة السكك الحـديد الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ أنهـــا صدرت لتحـديد ما يستحقه العامل الدائم المعتبر من العمال الأصليين الداخلين فى قـــوة الورش وما يصرفون على ربطها من اجر وتوابعه لكونها بنيت على اساس متوسط انتاج السنوات السابقة من جهة ولكون الاعتمادات المرصودة لتنفيذها فى ميزانية المصلحة من جهة اخرى قـد قـدرت على اساس نسبة معينة من اعتمادات الأجـور وهى لا تشتمل على اجـور غير هــذه الفئة من العمال ومن ثم فـان من عـدا المذكورين لا تشـمله هــذه القواعــد بل يجرى تحـديد ما يستحقه من اجر وفقا للقرار الصادر بتعيينه وفى حـدود الاعتمادات المـالية المدرجة بالميزانية لذلك وقـد جرى قضاء هــذه المحكمة على أن عمال القناة الحقـــوا بالوزارات والمصالح الحكومية على عجل دون مراعاة حاجة العمل بهــذه المصالح وان القواعــد التى اصطلح على تسميتها بكادر عمال القناة قـد قـدرت لهم اجـورا

تطابق فى مجموعها درجات كادر عمال الحكومة ولكنها لا تعطيهم الحــق فى صرف أية علاوة اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٥٤ ذلك لأن ميزانية الدولة عن السنة المــالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قــد روعى فى ربط الاعتمادات الــواردة بها والخاصة بأجــور عمال القناة الا تصرف لهم أية علاوات اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٥٤ .

وأن الثابت من اوراق الدعوى وبخاصة من كتاب ادرة قضايا السكة الحــديد رقم ٤٥٧٦ المؤرخ ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ أن المصرف المــالى الذى تصرف منه مكافاة الانتاج هــو اعتماد مخصص فى الميزانية لصرفها بقــدر نسبة انتاج كل ورشة على أساس العمال الدائمين فقط دون غيرهم من عمال القناة والمؤقتين أذ انهم خارج الربط اللازم للتشغيل بالورش فضــلا عن أن عمال القناة لا يصرفون أجــورهم من اعتمادات الهيئة بل من اعتمادات وزارة الشئون الاجتماعية (بند ٢٥) .

(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢) .

قاعــدة رقم (٣٢٩)

المبــــدا :

منح مكافاة الانتاج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥١ والصادر تنفيذا له القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ — منوط بان يكون العامل ممن يعملون داخل جــدران الورش وان يساهم بعمله فى انتاجها — تحــديد طوائف العمال الذين يتوفر فيهم هــذان الشرطان من اختصاص الهيئة — للهيئة سلطة تقــديرية فى هــذا الشأن لا معقب عليها طالمــا انها تستهدف الصالح العام وتبغى تحقيق المساواة بين عمال المرفق على اساس ما يقومون به من أعمال .

ملخص الحـــكم :

ان منح مكافأة الانتاج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥١ والصادر تنفيذا له القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ منوط بتوافر شرطين اولهما ان يكون العامل ممن يعملون داخل جـــدران الورش القائمة بعمرة الوحـــدات المتحركة من القاطرات والعربات وكذا صيانتها وتجهيزها ، وأن يساهم بعمله هـــذا فى انتاج هـــذه الورش ، وغنى عن البيان أن تحـــديد طوائف العمال الذين يتوفر فيهم هـــذان الشرطان ويستحقون هـــذه المكافأة بمساهمتهم فعـــلا فى الانتاج هـــو من اختصاص الجهة الادارية القائمة على ادارة مرفق النقل بالسكك الحـــديدية اذ تملك وحـــدها — بحكم مالها من خبرة ودراية فنية واشراف مباشر على العمـــل والمـــام بطبيعته — تقـــدير ما اذا كان العامل يساهم فى زيادة الانتاج داخل هـــذه الورش أم لا، ولهـــا فى وزن هـــذه الملاءمة سلطة تقـــديرية مطلقة تنفرد بها بغير معقب طالمـــا انها تستهدف الصالح العام وتبغى تحقيق المساواة بين عمال المرفق الواحـــد على اساس ما يقومون به من اعمـــال ويساهمون به فى الانتاج ، متجردة عن التحيز وعن اساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥) .

سادسا — اعانة غـــلاء المعيشة :

قاعـــدة رقم (٣٣٠)

المبـــدا :

المـــادة ١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عرفت الجهاز الادارى للدولة فى مفهوم هـــذا القانون — طبقـــا لهـــذا التعريف لا تدخل الهيئات العامة ومن بينها الهيئة العامة لشئون السكك الحـــديدية فى دائرة الجهاز الادارى للدولة ولا تسرى عليها تبعا لذلك أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — يترتب على ذلك عـــدم أحقية احـــد العاملين

بالهيئة العامة لشئون السكك الحـديدية فى الافادة من حكم المـادة ٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه التى قضت بضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتبات العاملين اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ — قواعـد اعانة غلاء المعشية والاعانة الاجتماعية تظل سارية بالنسبة للعاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحـديدية ولا تضم هـذه الاعانة الى المرتب الا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥ وهـو التاريخ الذى حـدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام موظفى الهيئة •

ملخص الحـكم :

أنه بالرجوع للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة يبين أن المـادة ١ منه تنص على ان « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهـذا القانون وتسرى أحكامه على وزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة كما تنظم شئون العاملين بهـا سواء منها من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ، ولا تسرى هـذه الأحكام على :

١ — وظائف القوات المسلحة والشرطة .

٢ — الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليـه هـذه القوانين » ويتضح من صريح هـذه المـادة أن المشرع حـدد مجال سريان هـذا القانون بوظائف الجهاز الادارى للدولة واستثنى من داخل هـذا المجال القوات المسلحة والشرطة وتلك التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هـذه القوانين ، ومن ثم فان الوظائف التى لا تتبع الجهاز الادارى للدولة لا يسرى عليها هـذا القانون وفقا لقواعـد اصـداره .

ومن حيث ان المـــادة ١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قـــد عرفت الجهـــاز الادارى للدولة فى مفهوم هـــذا القانون فنصت على أن « يتألف الجهاز الادارى للدولة من الوحـــدات الآتية :

(أ) وزارات الحكومة ومصالحها .

(ب) وحـــدات الادارة المحلية وتتكون الوزارة من ادارات او مصالح أو منهما معا ويشرف عليها وزير او من يمارس سلطات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح . ويكون انشاء الوزارات والمصالح والادارات وتنظيمها بقرار من رئيس الجمهورية يتضمن تعريف مهمة الوزارة او المصلحة أو الادارة وتحـــديد الاختصاصات وتوزيعها بينهما » .

وطبقا لهـــذا التعريف لا تدخل الهيئات العامة ومن بينها الهيئة العامة لشئون السكك الحـــديدية فى دائرة الجهاز الادارى للدولة ولا تسرى عليها تبعا لذلك أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . بالاضافة الى ما سلف فان هـــذه الهيئة لهـــا قانونها ونظمها الخاصة على النحو السالف بيانه فمن ثم فان ما يطالب به المدعى من الاستفادة من أحكام القانون المذكور لا يتفق وصحيح حكم القانون ، وترتيبا على ذلك فان ما يطالب به المدعى بصـــفة أصلية من منحه مرتبا قـــدره ١٢٤٢ جنيه والعلاوة الاضافية يكون على غير اساس قانونى سليم متعينا رفضه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه فى هـــذا الشق بمـــا يتفق والنظر المتقـــدم فانه يكون قـــد أصاب الحق فى قضائه للأسباب التى ساقتها هـــذه المحكمة ، ويكون طعن المدعى غير قائم على اساس متعينا رفضه . اما بالنسبة لمـــا قضى به الحكم المطعون فيه من أحقية المدعى فى ضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتبه الأساسى اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٤ فانه لا يتفق وصحيح حكم القانون ذلك لأن المدعى لا يستفيد من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـــه

على ما سبق بيانه ومن ثم لا يسرى عليه حكم المـادة ٩٤ من هـذا القانون التى قضت بضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتبات العاملين الأصلية اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، ترتيبا على ما تقـدم تظـل قواعـد اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية سارية بالنسبة للعاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحـديدية ولا تضم هـذه الاعانة الى المرتب الا اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٥ وهـو التاريخ الذى حـدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أنه لا وجـه لمـا استند اليه الحكم المطعون فيه الى المـادة ٥ من التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ التى تنص على أن « تسرى الأحكام المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمها الى المرتب على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصـة متى كانت هـذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشأن الغاء هاتين الاعانتين وضمهما الى المرتب » . ذلك لأنه يتعين تفسير هـذا النص فى نطاق الحكم الأصلى السابق بيانه وهو عـدم سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على الهيئات العامة ، باعتبارها تخرج عن مدلـول الجهاز الادارى للدولة ومن ثم لا يسرى على الهيئة العامة لسكك حـديد مصر — الحكم الوارد فى المـادة المذكورة بضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية اعتباراً من اول يوليه سنة ١٩٦٤ ، هـذا فضلا عن أن مناط أعمال حكم التفسير التشريعى المشار اليه هـو عـدم وجود تنظيم خاص بشـأن ضم الاعانتين المذكورتين الى المرتب الأصلى ، واذ نص القـرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حـديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى المـادة ٧ منه على أن ضـم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية انما تم اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٥ ، فمن ثم فان هـذا الحكم الخاص هـو الواجب التطبيق على المدعى

وقــد قامت الجهة الادارية المدعى عليها بتنفيذه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هــذا المذهب فانه يكون قــد أخطــأ فى هــذا الشق منه فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه .

(طعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) .

سابعا — البعثات التدريبية :

قاعــدة رقم (٣٣١)

المبــــدا :

وضع العمال الذين اوفــدوا فى بعثات تدريبية فى الخارج على الدرجة السابقة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات لا يعنى حصولهم على هــذا المؤهــل .

ملخص الحــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٤٥/٢/١٤ بمساواة بعض فئات العمال من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية وكانوا قــد اوفــدوا فى بعثات تدريبية الى الخارج بمن حصلوا على دبلوم الفنون والصناعات ووضعهم فى الدرجة السابعة الفنية لا يعنى البته حصولهم على ذلك الدبلوم او أن التمرين الذى اجتازوه بالخارج يعادل هــذا الدبلوم ويحل محله . ويترتب على ذلك عــدم سريان احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية عليهم ، كما لا ينطبق عليهم احكام الجــدول الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن ٩٨٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦) .

ثامنا — تقــدير الكفاية :

قاعــدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

التقارير السنوية الخاصة بموظفى الهيئة العامة للسكك الحــديدية قبل أول يوليو سنة ١٩٦٠ — اعتماد هــذه التقارير من المصلحة طبقـــا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — صفة رئيس مصلحة فى الهيئة العامة للسكك الحــديدية — تنعقد لمدير عام هــذه الهيئة وحــده دون مديرى الادارات العامة بها حتى لو كانوا فى درجة مدير عام وذلك بالنسبة للتقارير المقــدمة فى الفترة السابقة على أول يوليه سنة ١٩٦٠ — صــدورها خلوا من توقيع رئيس المصلحة المختص — اعتبارها مخالفة للقانون وجواز تصحيحها على مقتضى القواعــد القانونية الواجبة التطبيق فيما بعــد — عــدم التقيد فى هــذا بميعاد معين لأن الميعاد المنصوص عليه بالنسبة للتقارير لا يعــد أن يكون ميعادا توجيهيا لتنظيم العمل .

ملخص الفتــوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظــام موظفى الدولة انه ينص فى المــادة ٣٠ منه على أن « يخضع لنظام التقارير السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعــد هــذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى أى شهر آخر يصــدر بتحــديده قرار من الوزير المختص بعــد اخــذ رأى ديوان الموظفين ويكون ذلك على أساس تقــدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز او جيد أو مرضى أو ضعيف » .

وتكتب هــذه التقارير على النماذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير المــالية والاقتصاد بقرار يصــدر منه بعــد اخــذ رأى ديوان الموظفـــين .

ونصت المـــادة ٣١ على أن « يقـــدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظتهما ثم يعرض بعـــد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقـــدير درجة الكفاية التى تراها ويعلن الموظف الذى يقـــدم عنه تقرير بدرجـــة ضعيف بصـــورة منه .

ويترتب على تقـــديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من اول علاوة دورية مـــع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قـــدم فيهـــا هـــذا التقـــــرير » .

كذلك أبانت المـــادة ٢٧ من هـــذا القانون عن تشكيل لجنة شـــئون الموظفين فقضت « بأن تنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ومن ثلاثة الى خمسة من كبـــار الموظفين أعضاء ، ويجوز ان تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة وتشكل اللجنة فى هـــذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى اربعة من كبار موظفيه اعضاء » .

ويبين من هـــذه اللنصوص ان رئيس المصلحة يسهم فى تقـــدير كفاية موظفى المصلحة التى يراسها ، مرة بوصفه رئيسا للمصلحة واخرى بوصفه عضوا فى لجنة شئون الموظفين التى خولها القانون الاختصاص النهـــائى بتقـــدير درجة كفاية الموظف ممارسة فى هـــذا الصـــدد اختصاصها عن طريق الرقابة والتعقيب على تقـــدير الرئيس المباشر وعلى ملاحظات المدير المحلى ورئيس المصلحة مما يدل على ان ثمة تلازما بين وجود لجنة شئون الموظفين بأية وحـــدة ادارية وبين وجود من يصـــدق عليه وصف رئيس المصلحة بهـــذه الوحـــدة ، وعلى مقتضى ذلك فان مناط ثبوت الصفة لرؤساء أقسام هيئة السكك الحـــديدية فى ابداء ملاحظتهم عن التقارير السرية بوصف كل منهم رئيس مصلحة فى تطبيق المـــادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١

المشار اليه ، مناط ذلك أن يكون القسم الذى يراسه كل منهم يمثل وحدة من الوحدات الادارية التى يجوز أن ينشأ فيها لجنة شئون الموظفين .

ونص المادة ٢٧ من القانون المشار اليه صريح فى أن هذه اللجان لا تنشأ الا فى الوزارات والمصالح وهذه يشترط فيها أن تكون ذات كيان مستقل وميزانية خاصة .

ولما كانت أقسام السكك الحديدية وان استقل كل منها بدرجات فليست لها ميزانيات خاصة متميزة لأنها لا تعدو وان تكون ادارات وفروعا لمصلحة واحدة هى مصلحة السكك الحديدية ، ومن ثم فلا تنشأ فيها لجان لشئون الموظفين وتبعا لذلك ينتفى عن رؤسائها وصف رؤساء المصالح ، مما ينبنى عليه انه ليس من رئيس مصلحة فى مصلحة السكك الحديدية الا مدير عام المصلحة فهو وحده الذى يصدق على هذا الوصف وتثبت له الصفة القانونية فى ابداء ملاحظاته على التقارير السرية التى تعد عن الموظفين بوصفه رئيسا للمصلحة والاشتراك بهذه الصفة فى التعقيب على التقارير باعتباره عضوا فى لجنة شئون الموظفين .

هذا وغنى عن البيان أن هذا الرأى لا وجه لأعماله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام موظفى الهيئة ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، والمنفذين اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٠ اذ تضمنت أحكام هذين القرارين تنظيما خاصا للأوضاع التى يتم على مقتضاها وضع التقارير السرية .

ويخلص مما تقدم أن كافة التقارير السرية التى وضعت عن موظفى المصلحة قبل أول يوليه سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بنظام موظفى الهيئة الجديدة سواء ما وضع منها قبل العمل بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر أو بعد العمل بأحكام هذا القانون والتى تضمنت النص على أن تسرى فى شأن موظفى الهيئة

القوانين واللوائح والقواعـــد التنظيمية المطبقة حاليا وذلك حتى يتم اصدار غيرها — هـــذه التقارير وقـــد صـــدرت خلوا من توقيع مدير عام السكك الحـــديدية بوصفه الرئيس الوحيد للمصلحة ، تكون قـــد صـــدرت على غير مقتضى الأوضاع التى رسمتها المـــادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى تستهدف اعمال الروية والتدبر فى تقـــدير درجة كفاية الموظف حتى يأتى التقـــدير مطابقا للحقيقة والواقع . ومن ثم يتعين تصحيح هـــذه التقارير وتدارك ما فاتها من أوضاع قانونية وذلك باصدار قرارات جـــديدة مستوفية للشكل والاجراءات المنصوص عليها فى القانون وبخاصة فليس ثمـــة ما يحول دون اعادة وضع التقارير فى الوقت الحاضر عن السنوات الســـابقة لأن مجاوزة الميعاد المحـــدد فى القانون — لاعـــداد هـــذه التقارير لا يترتب عليه بطلان العمل فى ذاته ، لأن هـــذا الميعاد لا يعـــدو أن يكون مجرد توجيه من المشرع لتنظيم العمل فى تلك المواعيد وحثه على مراعاتها بقـــدر الامـــكان .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المختص باعتماد التقارير السرية الخاصة بموظفى السكك الحـــديدية فى السنوات السابقة على أول يوليه سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالنظام الجـــديد لموظفى الهيئة بوصـــفه رئيسا للمصلحة ، هـــو مدير عام السكك الحـــديدية . وأن التقارير التى لم توقع من مدير عام المصلحة عن السنوات المشار اليها يتعين تصحيحها باصدار قرارات جـــديدة توقع من مدير عام الهيئة .

(فتوى رقم ٩٢٦ فى ١٩٦١/١٢/٧) .

قاعـــدة رقم (٣٣٣)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حـــديد مصر قـــد وضع طريقا خاصا للتظلم من تقارير الكفاية المقـــدمة عنهم .

ملخص الحكم :

ان المشرع قد رسم لموظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية طريقا خاصا للتظلم من تقارير الكفاية المقدمة عنهم ، وأنه جعل القرار الذى صدر فى هذا التظلم من لجنة شئون الموظفين باتا ونهائيا ، فانه من ثم يتعين التزام هذا الوضع الخاص ، دون الرجوع الى أى قرار آخر يتضمن تنظيما عاما للتظلمات التى يتقدم بها العاملون بالحكومة ومصالحها ، ذلك أن لجنة شئون الموظفين المختصة بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اذا ما رفضت التظلم من قرار تقدير الكفاية بدرجة مرضى او ضعيف تكون قد استنفدت كل سلطاتها حيال هذا القرار ، بحيث لا تملك بعدئذ المساس به تعديلا أو الغاء ، ويخرج الأمر بذلك من يد السلطة الادارية الى يد السلطة القضائية اذا ما اثير النزاع أمامها ، ويكون كل تظلم بعد ذلك الى جهة الإدارة غير مجد ولا أثر له فى مد الميعاد ، أو وجوب انتظار البت فى التظلم ، ويلزم — والحالة هذه — التقيد بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة عند رفع الأمر الى المحكمة .

(طعن رقم ١٤ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٩) .

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ :

لجنة شئون الموظفين العليا تقدير درجة الكفاية « لجنة شئون الموظفين العليا تملك تخفيض تقدير درجة الكفاية دون أن تثبت بالتقرير أسباب ذلك » .

ملخص الحكم :

وأنه ولئن كانت لجنة شئون الموظفين العليا قد خفضت تقدير المدعى الى درجة مرضى دون ان تثبت فى التقرير الأسباب التى دعتها الى هذا الخفض ، الا أن ذلك لا يصم تقريرها بالبطلان ، ذلك انه لا جناح

عليها فى اجراء هـذا الخفض وان لم تفصح صراحة عن اسبابه طالما كان قرارها فى هـذا الخصوص محمولا على أسباب لهـا أصل ثابت فى التقرير او فى ملف خـدمة المدعى اذ فى هـذه الحالة تغـدو الأسباب الصريحة التى تثبت فى التقرير مجرد اجراء شكلى تغنى عنه مطالعة التقرير ذاته أو ملف الخـدمة وما يكشف عنه هـذا أو ذاك من استجلاء حقيقة الأسباب الداعية الى خفض التقـدير .

(طعن رقم ١٤ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٩) .

قاعـدة رقم (٣٣٥)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حـديد مصر ولائحته التنفيذية قـد وضعا طريقا خاصا للتظلم من التقارير السرية السنوية الخاصة بهم .

ملخص الحـكم :

طالما قـد نظم تشريع خاص — وهـو القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية طريقة التظلم من التقارير السرية السنوية الخاصة بموظفى سكك حـديد مصر ، وجعل القرار الصادر فى التظلم من هـذا التقرير باتا ونهائيا فان الجهـة الادارية تكون قـد استنفدت كل سلطاتها ، ولا تملك حيال هـذا القرار بعـد ذلك أية سلطة تبيح لهـا المساس به تعـديلا أو الغاء ، ومن ثم تصبح التقارير السنوية نهائيـة وقطعية لا يجوز الرجوع فيها أو سحبها ، لا من جانب لجنة شئون الموظفين ذاتها ولا من جانب أية جهة رئاسية اخرى والقول بغير ذلك من شأنه ان يفتح البـاب أمام تظلمات متعـددة لاطائل منها ويقضى الى اطالة الاجراءات دون مقتضى كما ينطوى على تعليق للمراكز القانونية التى يحرص المشرع دائما على استقرارها فى أقرب وقت ممكن ، فضلا عن أن سلوك التظلم الخاص أمام لجنة شئون موظفى الهيئة يحقق الغاية ذاتها التى يستهدفها المشرع

من نظام التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ولا يغنى عنه ، والأصل أن الخاص يقيد العام ولا عكس ومتى كان الأمر كذلك فانه لا مناط — والحالة هـذه — من التقيد بهـذا التظلم الخاص بدون الرجوع الى أى قانون آخر ، اذ ان الأمر فى الحقيقة يخرج من يد السلطة الادارية الى يد السلطة القضائية ، اذا ما أثير النزاع أمامها ، ويكون التظلم بعـد ذلك لجهة الادارة من هـذا القرار غير مجـد ، وليس له أثر فى قطع مواعيد رفع دعوى الالغاء أو فى وجوب انتظار البت فيه .

(طعن رقم ٥٩٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٩) .

تاسعا — التأديب :

قاعـدة رقم (٣٣٦)

المبـدأ :

الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين فى هيئات السكك الحديدية والبريد والمواصلات اللاسلكية — خفض المرتب أو التنزيل الى درجة ادنى — عـدم جواز توقيعها بعـد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ رغم ورود قرار لوائح الجزاءات الخاصة بهـذه الهيئات اعتبار ما ورد فى النظم الخاصة بهـذه الهيئات متعارضا مع احكام قانون نظام العاملين المدنيين منسوخا اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ .

ملخص الحـكم :

لمـا كانت المـادة ٦١ من قانون نظام العاملين بالدولة المشار اليه قـد تضمنت أحكاما خاصة بالجزاءات التى يجوز ايقاعها بالعاملين تتعارض مع أحكام المـادة الأولى من لائحة جزاءات موظفى هيئة سكك حـديد مصر فقـد أغفلت هـذه المـادة ادراج جزاءات خفض المرتب والتنزيل الى درجة

ادنى او هما معا ضمن الجزاءات التى يجوز فى ايقاعها بالعاملين المدنيين بالدولة فمن ثم فان المـــادة الأولى من لائحة جزاءات موظفى هيئة سكك حـــديد مصر تعتبر منسوخة فى الحـــدود التى يتحقق فيها رفع التعارض بين حكمها وبين حكم المـــادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتكون عقوبات خفض المرتب والتنزيل الى مرتبة ادنى أو هما معا قـــد الغيت اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين فى هيئات سكك حـــديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويترتب على ذلك أنه اعتباراً من هـــذا التاريخ لا يجـــوز ايقاع تلك العقوبات بالعاملين بالهيئة وانما يجب توقيع عقوبة تتناسب مـــع جسامة المخالفة من ضمن العقوبات المنصوص عليها فى المـــادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥) .

قاعـــدة رقم (٢٣٧)

المبـــــدأ :

الجزاءات التاديبية لموظفى الهيئة الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٠ ــ عرض الأمر على اللجنة الفنية لشئون عمال اليومية ــ عـــدم العرض يترتب عليه عـــدم استيفاء القرار لأوضاعه الشكلية ــ الحكم الصادر بالغاء هـــذا القرار لا يحـــول دون اتخاذ الاجراءات التى يقضى بها القانون ــ عدم تقييد الجهة الادارية عند اصـــدار القرار الأخير بمواعيد سحب القرارات الادارية .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم بالغاء القرار الصادر بفصل المدعى استنادا الى ان هـــذا القرار لم يستوف أوضاعه الشكلية لعـــدم عرض الأمر على اللجنة الفنية لشئون العمال قبل صـــدوره ما كان ليحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية

ضـد المدعى عن تلك المخالفـة المنسوبة اليـه وتوقيـع الجزاء المناسب عليه متى كانت ثابتة فى حقـه بقرار آخر يصـدر بعـد اتباع الاجراءات التى يقضى بها القانون — ولا تتقيد الجهة الادارية عند اصـدار هـذا القرار بمواعيد سحب القرارات الادارية . اذ ان القرار الذى صـدر بمجازاة المدعى لا يتضمن سحبا لأى قرار آخر ومن ثم لا يكون هناك وجـه للنعى عليه بأنه كان يتعين صـدوره خلال ستين يوما من تاريخ اعادته الى عمله تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر .

(طعن رقم ٣٥٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٧) .

عاشرا — عـدم اللياقة الطبية :

قاعـدة رقم (٣٢٨)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/١/١٣ بشأن تعيين بعض من تثبت عـدم لياقتهم الطبية فى وظائف اخف عملا بماهياتهم الأصلية — الرجـوع فى تحـديد هـذه الوظائف الى الحصر الوارد بقرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحـديدية فى ١٩٣٨/٣/١٦ .

ملخص الحـكم :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ على الطلب الذى تضمنه مذكرة مدير عام مصلحة السكك الحـديدية رقم ٢٨ فى شأن تعيين سائقى ووقادى الوابورات وبعض عمال الحركة عندما تتضح عـدم لياقتهم الطبية لوظائفهم فى وظائف أخرى اخف عملا بماهياتهم الأصلية . ولتحـديد نطاق تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وقصـد الشارع منه يتعين الرجوع الى قرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحـديدية فى ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ وذلك لتعرف مدى انطبـاق احـكامه بالنسبة الى

الأشخاص ، وما اذا كان هــؤلاء الأشخاص قــد ذكروا فيه على وجــه التحــديد والحصر دون من شابههم ، أم على سبيل المثال .

(طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/١٩) .

قاعــدة رقم (٣٣٩)

المبــــدأ :

نقل عمال السكك الحــديدية لعــدم اللياقة الطبية الى وظائف الكادر الفنى المتوسط وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ ــ منوط بتوافر شروطه ، ومنها وجود وظائف خالية فى هــذا الكادر معادلة لوظائفهم فى الدرجــة ، وتتناسب معها فى طبيعة العمل ، وهى الواردة فى الجــدول المرافق لهــذا القانون ــ امتناع القياس على احــدى هــذه الوظائف ــ تعيين العامل من جــديد فى وظيفة اخرى لا يعطيه حقا فى أجره السابق .

ملخص الحــكم :

ان المــادة الأولى من القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن نقل موظفى مصلحة السكك الحــديدية الذين يرسبون فى الكشف الطبى الى وظائف الكادر الفنى المتوسط تقضى بسريان احكامه على الموظفين الشاغلين للوظائف الموضحة بالجــدول المرافق وتقضى الفقرة الأولى من المــادة الثانية بأنه اذا اتضحت عــدم اللياقة اثناء الخــدمة لأحــد من الشاغلين للوظائف المبينة فى الجــدول المرافق ، وكانت هناك فى مصلحة السكك الحــديدية وظائف أخرى خالية فى الكادر الفنى المتوسط معادلة لوظيفته فى الدرجة وفقا لنهاية مربوطها وتتناسب معها فى طبيعة العمل يجب نقله اليها اذا ثبتت لياقته الطبيــة لشــغلها .

وقــد حصر الجــدول المرافق لهــذا القانون التى يخضع شاغلوها

لأحكامه وهى فى هندسة السكة والأشغال التى كان يتبعها المطعون ضـــده مفتش دريسة وأسطى دريسة فقط .

فاذا كان الثابت ان المطعون ضـــده عرض على المجلس الطبى فقرر عـــدم لياقته الطبية للوظيفة التى كان يشغلها ولم تكن هناك درجة خاليـــة تعادلها وانه فصل فعلا من الخـــدمة والفصل ينهى الرابطة الوظيفية طبقـــا لمـــا استقرت عليه أحكام هـــذه المحكمة ، ومن ثم فانه لا يفيد من أحكام القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر ، وفضلا عن ذلك ، فان وظيفته لم تأت بين الوظائف الخاضعة لأحكامه ، ولا يمكن القيـــاس على احـــدى الوظائف الواردة به اذ يمتنع القياس اذا ما قصـــد القانون بعبارته الصريحة وظائف معينة بالذات دون غيرها ، وذلك لأنه من طرق التفسير التى لا يلجأ اليها الا اذا كان فى النص ابهام أو غموض يحتاج الى سلوك طرق التفسير وأعمال قواعـــده . فاذا كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضـــده قـــد فصل ثم عين تعيينا جـــديدا من كل الوجوه ، ومن ثم لا يكون له الا الأجر الذى حـــدد فى قرار تعيينه دون الأجر السابق الذى حصل عليه قبل الفصل .

(طعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٦) .

قاعـــدة رقم (٣٤٠)

المبـــــدأ :

شرط وجـــود الوظائف الخالية المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ — العبرة هى بتوافره بعـــد العمل بهـــذا القانون لا قبل ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان العبرة فيما يتعلق بشرط وجود الوظائف الخالية الوارد بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن نقل موظفى مصلحة السكك الحـــديدية الذين يرسبون فى الكشف الطبى الى وظائف الكادر الفنى المتوسط بها ، هى بتوافر هـــذا الشرط بعـــد العمل بهـــذا القانون لا قبل ذلك .

(طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣) .

قاعـــدة رقم (٣٤١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ ـ حظره تقليد الموظف غير اللائـق صحيا وظيفة أدنى عند عـدم خلو وظيفة معادلة بغير قبوله ـ لا عبرة بالقبول السابق على نفاذ القانون المشار اليه .

ملخص الحـكم :

حيث انه لا حجـة فيما ذهب اليه الطاعن من أن المطعون ضـده قـد قبـل طائعا مختارا وظيفة كاتب بوسطة التى هى وظيفة أدنى من وظيفته السابقة اذ تقـدم بعـدة طلبات يطلب فيها اعادة تعيينه فى اية وظيفـة خالية دون قيد ، لأن المفهوم أن طلباته السابقة هـذه التى تستخلص منها جهـة الادارة قبـوله للوظيفـة الأدنى كانت قبـل تعيينـه فى وظيفـة كاتب بوسطة فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٤ اى قبل العمل بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ الذى نهى عن تقليد الموظف غير اللائق صحيا وظيفة أدنى — عند عـدم خلو وظيفة معادلة — بغير قبوله ، فلا اعتداد بقبول الموظـف للوظيفة الأدنى قبل ان يقرر الشارع هـذا الحكم ويجعل الأمر فى نقله أو تقليده للوظيفة الأدنى هنا بقبوله .

(طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣) .

حادى عشر ـ السن المقررة لانتهاء الخـدمة :

قاعـــدة رقم (٣٤٢)

المبـــدأ :

عمال هيئة السكك الحـديدية ـ انتهاء خـدمتهم ببلوغ سن الستين عند نقلهم الى سلك الموظفين الدائمين قبل ١٩٦٣/٧/١ .

ملخص الحـكم :

القاعـدة العامة هى انتهاء الخـدمة ببلوغ سن الستين ، والاستثناء من القاعـدة ورد بالمـادة ١٣ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال ، فتنتهى خـدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وعند نقـل العامل من كادر عمال اليومية الى سلك الموظفين الدائمين قبل ١٩٦٣/٧/١ فانه من تاريخ النقل يعتبر موظفا دائما تنتهى خـدمته ببلوغ سن الستين سواء بالنسبة لأحكام قوانين المعاشات أو قوانين العاملين المدنيين بالدولة . ولا يغير مما سبق تسمية الوظيفـة المنقول اليها بانها وظيفة مستخدم ، ولا عبرة بكون الدرجة المنقول اليهـا العامل مؤقته لأن المصرف المـالى لا يغير من طبيعة الوظيفة الدائمة ، ولا يؤثر فى وصف العامل بأنه دائم طالمـا لم يخضع لأى من الاستثناءات المقررة فى المـادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

ومن ثم فانه فى حالة تعيين عامل يومية بهيئة السكك الحـديدية طبقا لأحكام كادر العمال ثم نقله الى وظيفة مستخدم بالدرجة التاسعة المقرر لهـا الربط المـالى ٧٢/٣٦ اعتبارا من سـنة ١٩٥١ يكون السن القانونية المقررة لانتهاء خـدمته هى سن الستين .

(طعن ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٢) .

ثانى عشر ـ المعـاش :

قاعـدة رقم (٣٤٣)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافاة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافاة بحسب قانون المعاشـات وقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ واستبعاد الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطى المعـاش على ان تتحمل مصلحة السكك الحـديدية النصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها ـ اداء المصلحة نصف الفرق بين المكافاتين الى الهيئة العـامة للتامين والمعاشات لحساب الموظف يترتب عليه براءة ذمة المصلحة نهائيـا

بما لا محـــل معه لالزام الهيئة باية فوائد عنه ـــ اساس ذلك واثره ـــ متجمد أحتياطى المعاش الذى يستبعد منه نصف الفرق بين المكافآتين بالنسبة الى موظفى السكك الحـــديدية الذين انتفعوا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ هو متجمد الاشتراكات المستحقة عن مـــدد الخـــدمة السابقة على التثبيت بالمعاش مضافا اليه الفوائد المقررة قانونا عـــدا من صـــدرت لهم أحـــكام نهائية بخلاف ذلك .

ملخص الفتـــوى :

أن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ من الموافقة على ما أرتأته اللجنة المـــالية بمذكرتها رقم ٣/٦٠٠ مواصلات ف ٢٣٤ ـــ ١/١٣٧ المرفوعة الى مجلس الوزراء من التجـــاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحـــة السكك الجـــديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، واستبعاد هـــذا الجزء المتجاوز عنه من متجمـــد الاحتياطى بحيث تخفف عبء اقساطه عن كاهـــل هؤلاء الموظفين على أن تتحمل مصلحة السكك الحديدية النصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها ، أن ما قرره مجلس الوزراء بهـــذا القرار هـــو التزام تتحمل به الســـكة الحـــديد خصما على ميزانيتهـــا ويحـــدد مقـــداره على أســـاس نصـــف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة مكافآت السكة الحـــديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ وقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ ويؤدى هـــذا الالتزام الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لحساب الموظف كى يستبعد من متجمد الاشتراكات المستحقة عن حساب مدد خـــدمته السابقة فى المعاش فلا يعـــدو ان يكون مجرد مقاصة بين دينين أحـــدهما مستحق على الموظف قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ويتمثل فى متجمد الاشتراكات المستحقة عن مدة خـــدمته السابقة والثانى مستحق للموظف قبل الهيئة المذكورة ويمثل فيما تؤديه الهيئة العامة للسكة الحـــديد

اليه اعمالا للقواعـــد العامة فى صرف مكافآت نهاية الخـــدمة ، ولكن رأى
عن كاملة أن تبقى هذه المبالغ فى خزانتها حتى تنتهى خدمة الموظف فتصرف
لأن الأصل فى هـــذه المبالغ التى تؤديها الهيئة لحساب الموظف بها تخفيفا
عليه براءة الذمة منه نهائيا بما لا محل معه لالتزام الهيئة بأية فوائد عنه ،
لحساب بقـــدر نصف الفرق بين المكافأتين ، وأداء هـــذا الالتزام الأخير يترتب
المشرع التعجيل بسداده قبل موعـــده المقرر أصلا بدلا من بقائه معـــلى
لحساب الموظف لدى المصلحة لحين بلوغه السن المقرره لترك الخـــدمة ،
فلا يسوغ قانونا مع تعجيل الهيئة بأداء نصف الفرق بين المكافأتين المشار
اليهما قبل الموعـــد المقرر له أصلا الزامها بفوائد تأخيرية عن هـــذا القدر ،
اذ ليس ثمة تأخير من جانب الهيئة فى سداد القـــدر المتجاوز عنه ما دام
أنها قامت بأدائه خلال فترة الاختيار المقررة لتحـــديد رغبة الموظف فى كيفية
سداد قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة خـــدمته السابقة ذلك أن حـــق
الموظف فى استبعاد القـــدر المتجاوز عنه من متجمد الاشتراكات السابقة .
لا يحل نفاذه ولا يستحق اداؤه ألا منذ تاريخ التثبيت بالمعاش أما قبـــل ذلك
فلا يكون للموظف اى حق فى هذا القدر ولا تكون الهيئة ملزمة بأدائه اليه .

ومن حيث أن هـــذا النظر السابق لا يخـــل بحقوق من صـــدرت
لهم أحكام نهائية لأن هـــذه الأحكام لها حجية الأمر المقضى فيه فهى عنوان
الحقيقة فيما قضت به .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
الى أن المقصود بمتجمد احتياطى المعاش الذى يستبعد منه نصف الفرق
بين المكافأتين طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة
١٩٤٧ بالنسبة الى موظفى السكك الحـــديدية الذين انتفعوا بأحكام القانون
رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ هـــو متجمد الاشتراكات المستحقة عن مدد الخـــدمة
السابقة على التثبيت بالمعاش مضافا اليه الفوائد المقررة قانونا بواقـــع
٥ر٢٪ سنويا حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ ، وذلك عـــدا من صـــدرت لهم
أحكام نهائية بخلاف هـــذا فان هـــذه الأحكام يتعين تنفيذها .

(ملف ٨٦/٤/٤٨٤ — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠) .

ثالث عشر ـ اعادة المفصول الى الخـدمة :

قاعـدة رقم (٣٤٤)

المبـدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٢/٥/٣ بتخـويل مدير مصلحة السكك الحـديدية سلطة اعادة بعض الموظفين المفصولين بشروط ومزايا معينة ـ اعتبار المدة التى قضاها الموظف خارج الخـدمة وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب فى مقـدار المكافأة على هـذا الاعتبار ـ القرار لم يقصـد ان يغير من الأحكام الأخرى الخاصة ، المنظمة ، للمعاشات والمكافآت حسبما هى مقررة بالقوانين واللوائح ـ سريان القاعـدة التى تخير الموظف عند عودته للخـدمة بين رد المكافأة التى سبق أن قبضها (فتحسب له مدة خدمته السابقة عند تسوية المكافأة الجـديدة) وبين عـدم الرد (فلا تحسب لـه الا مدة خـدمته التالية) .

ملخص الحـكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٢ قـد خول المدير العام لمصلحة السكك الحـديدية « شغل جميع الوظائف الخالية غير المستثناة من قيود التعيين المباشر وذلك باعادة المفصولين من الخـدمة الذين تثبت برأءتهم أو عـدم جسامة مخالفتهم بحالة يكتفى فيها بعقوبة غير عقوبة الفصل من الخـدمة ، كما خول سلطة حساب مددالانقطاع مهما طال أمدها فى الخـدمة كغياب مرخص فيه بدون ماهية حتى لا يضيع على الموظفين ما اكتسبوه من حقوق مالية كفترات العلاوات والترقيات وحساب المكافآت ، مع عـدم التمسك باعادة الكشف الطبى الا على من يثبت ان حالتهم الصحية اعتورها ضعف من شأنه ان يعوق حسن قيامهم بأعمال وظائفهم خصوصا وظائف الحركة » ، فاذا ثبت أن المدعى فصل فى سنة ١٩٤١ ومنح المكافأة المستحقة له ثم أعيد الى الخـدمة فى سنة ١٩٤٢ بالتطبيق لقرار مجلس

الوزراء سالف الذكر ، فليس من شك فى ان خـدمته كانت قـد انتهت بقرار فصله الذى أنشأ فى حقه مركزا قانونيا انتهت به خـدمته وقتذاك ولا يزيل اثره كونه قـد أعيد الى الخـدمة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء ، اذ أن اعادته الى الخـدمة بمقتضى قرار مجلس الوزراء المشار اليه من شأنها أن تجعل قرار فصله الأول كأنه لم يكن ، بل هى — من حيث الواقـع والقانون — اعادة الى الخـدمة كحقيقة قانونية ، وغاية الأمر انها تقترن بالمزايا التى نص عليها قرار مجلس الوزراء المذكور فى خصوص حساب العلاوات أو الترقيات أو المكافآت . وفى خصوص هـذه المنازعة تعتبر المدة التى قضاها خارج الخـدمة بافتراض قانونى وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب فى مقـدار المكافأة على هـذا الاعتبار (أى باضافتها لحساب المدة التالية التى يستحق عنها المكافأة) ، وبغير هـذه المزية التى أنشأها قرار مجلس الوزراء ما كانت تلك المدة لتحسب له فى المكافأة ، ولم يقصـد هـذا القرار — لا فى لفظه ولا فى فحواه — أن يغير فى هـذا الشأن من القوانين واللوائح ، كالحكم المنصوص عليه فى المـادة ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وهـو الحكم الذى رددته المـادة السابعة من لائحـة المكافآت الخاصـة بالمستخدمين الخارجين عن هيئـة العمال بمصلحة السكك الحـديدية الذى مفاده تخيير الموظف عند عـودته الى الخـدمة بين أمرين : أما رد المكافأة التى كان قبضها ، (وعندئذ تحسب له مدة خـدمته السابقة مـع اللاحقة وكأنها مدة واحـدة عند تسـوية المكافأة) وغنى عن البيان أن هـذا شرط استحقاق لتسوية المكافأة على أى من الوجهين طبقا للقانون . وما دام المدعى لم يرد المكافأة التى كان قبضها وذلك فى الميعاد القانونى ، فلا يكون له — والحالة هذه — حق الا فى حساب المكافأة عن مدة خـدمته التالية فقط مضافا اليها المدة التى كان قضاها خارج الخـدمة معتبرة كغياب بدون ماهية ، وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٧) .

رابع عشر ــ مسائل متنوعة :

(أ) السكك الحــديدية مرفق قومى :

قاعــدة رقم (٣٤٥)

المبــــدأ :

هيئة سكك حــديد مصر مرفق قومى يخرج عن اشراف ورقابة وحدات الحــكم المحــلى .

ملخص الفتــوى :

ان مفــاد أحكام قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ أن وحدات الحكم المحلى وأشخاصه لا تملك ثمــة اختصاص بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصــة التى يصــدر بتحــديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وأن حقها فى الاشراف والرقابة يقتصر على المرافق ذات الطابع المحلى ، وفيما يتعلق بأملاك الدولة الخاصة منها والعامة فانها تلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها من التعــديات واذا كانت اللائحة التنفيذية قــد خــولتها ادارة وتنظيم اســتغلالها فــان هــذا الحــق يجــد نطــاقه فى الأملاك غير المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها وبما تحــوزه وما هــو مخصص لهــا من مجال اشراف الوحــدات المحلية .

ولمــا كان قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ قــد سارا على ذات المنوال وكانت هيئة سكك حــديد مصر تعــد من المرافق القومية فانه ليس لأى وحــدة من وحــدات الحكم المحلى ان تدعى اى حق على الأراضى المخصصة لهــا ومن ثم فان الاعتداء على معــدات الهيئــة ومبانيها الواقعة فى دائرة الوحــدة المحليــــة يعــد تعــديا على أملاك مخصصة للغير لا يكسبها حقا عليها ومن ثم يتعين الزامها برد الأرض المذكورة الى الهيئة وتعويضها عن قيمة المنشآت التى ازيلت .

(ملف ٧٢٦/٢/٣٢ ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٥) .

(ب) لائحــة موظفى الهيئة :

قاعــدة رقم (٣٤٦)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٠ لسنة ١٩٦٠ يكمل احــدهما الآخر ــ لا يسوغ القول أن احــدهما صــدر نتيجة تفــويض من الآخر .

ملخص الحــكم :

أن رئيس الجمورية راى وهــو يصــدر قراره رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩ ان يترك بعض الأمور التفصيلية لقرار آخر يصــدره هــو القرار رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، القراران يكمل احــدهما الآخر ، وقــد صــدر بأداة واحدة ، فلا يسوغ القــول بأن أحــداهما صــدر نتيجة تفــويض من الآخر أو ان احــدهما ادنى مرتبة من الآخر ، وليس صحيحا كذلك أن رئيس الجمهورية فــوض من المشرع بمقتضى المــادة ٢ من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة ، باصــدار لائحة نظام موظفى الهيئة ، ذلك أن ما تضمنه القانون المشار اليه فى هــذا الشأن لا يعــدو أن يكون تقريرا لحــق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور فى مباشرة اختصاصه بهــذه المصالح مما يدخل فى مجال هــذا التنظيم .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) .

(د) خــدمة القطــارات :

قاعــدة رقم (٣٤٧)

المبــــدأ :

خــدمة قاطرات هيئة سكك حــديد مصر ــ التشريعات المنظمــــة لشئونهم قبل صــدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبعــد العمــل بهــذا القــــانون .

ملخص الفتــوى :

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لشئون خـدمة القاطرات ان نظام ترقية أفراد هـذه الطائفة كان يقضى بتقسيم الدرجة المـالية الواحدة الى درجتين أحـداهما كاملة والأخرى فرعية ، وكان المستخدم فى ظل هـذا النظام يمنح علاوة ترقية عندما يرقى من الدرجـة الفرعية داخل الدرجـة المـالية الى ذات الدرجة الكاملة ويمنح علاوة ترقية أخرى عند ترقيته من الدرجة المـالية الكاملة الى الدرجة الفرعية الداخلة فى الدرجة المـالية التاليـة ، وكانت الأقـدمية تحسب لهـذه الطائفة على أسـاس التشغيل الفعلى ، وكان هـذا النظام يستند الى التقسيم الفعلى للدرجات بالميزانية ولكنه فقـد الأساس الذى يستند اليه منذ صـدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ولمـا كانت حاجة العمل ونظام التشغيل وتدرج الوظائف وتقسيم العمل حسب المسئولية يقتضى استمرار النظـام المشار اليه ، فقـد سارعت مصلحة السكك الحـديدية على اثر صـدور القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز انشاء الدرجات الفرعية فى بعض الوزارات والمصالح التى تقتضى طبيعة عملها ذلك الى اعادة العمل بنظام التشغيل والترقية فى سلك خـدمة القاطرات ، فاستصدرت القانون ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ الذى نص فى المـادة الرابعة على أن يعمل به من اول يوليـو سنة ١٩٥٢ وقـد نظمت المـادة الأولى منه الأحكام الخاصة بترقيـات وعلاوات خـدمة القاطرات وهم الوقادون والسائقون ومفتشو القاطرات فنصت الفقرة (أ) على منحهم عند الترقية من الدرجة الفرعية الى ذات الدرجة الكاملة علاوة قانونية من علاوات الدرجة أو أول مربوطها طبقـا للقواعـد المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبينت الفقرة (ب) الدرجات الفرعية والدرجات الكاملة ، وأحالت الى فئات العلاوات المبينة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتضمنت الفقرة (جـ) حكمين أحـدهما خاص بشروط التعيين فى ادنى درجات الوظائف الواردة فى البند (ب) وهى وظيفة وقاد ، ويقضى بأن يكون المعينون من بين الباشعطشجية والوقادين

باليومية بشرط قضاء سبع سنوات على الأقل فى أعمال فنية تماثل عمل وظيفة الوقاد بعد اختيارهم بمعرفة لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مفتش عام القسم الميكانيكى بمصلحة السكك الحديدية ، والحكم الآخر يقضى بأن يتخذ تاريخ التعيين فى وظيفة الوقاد أساسا للأقدمية والعلاوة العادية ، وقد لوحظ بعد صدور هذا القانون أنه وان كان قد قصد منه احياء نظام ترقيات خدمة القاطرات على النحو السابق بيانه الا أن نصوصه لم تحقق الغرض المطلوب ، اذ لم تتضمن النص القاضى بجواز الترقية من الدرجة الكاملة الى الدرجة الفرعية فى الدرجة التالية لها قبل انقضاء المدة المقررة للترقية ، على أن يراعى فى هذه الحالة خصم علاوة الترقية السابق منحها للمستخدم عند ترقيته من الدرجة الفرعية السابقة الى ذات الدرجة الكاملة ، ولذلك صدر القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ ، وقضى بأن يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ نص جديد استهل بالاشارة الى أنه « مع مراعاة القواعد المقررة للترقية ومنح العلاوات فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تكون درجات خدمة القاطرات كما يأتى .. » ، ثم حدد النص الدرجات الأصلية والفرعية وانتهى الى أن الترقية الى الدرجة التالية تكون وفقا لهذا التقسيم وبعد انقضاء ثلاث سنوات فى كل درجة منها ومع ذلك تجوز الترقية من الدرجة الكاملة الى الدرجة الفرعية التالية لها قبل انقضاء هذه المدة ، وفى هذه الحالة يخصم من علاوة الترقية العلاوة السابق منحها للمستخدم عند ترقيته من الدرجة الفرعية الى نفس الدرجة الكاملة ، ولا يجوز أن يتعدى الخصم اول مربوط الدرجة .

ويبين من ذلك أن ثمت نظاما خاصا بتشغيل خدمة القاطرات كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم فقد أساسه القانونى بعد هذا القانون ، فاستلزم الأمر صدور قانون بهذه الأحكام الخاصة وهو القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ الذى نصت الفقرة (جـ) من المادة الأولى منه على ان يكون التعيين فى أدنى درجات خدمة القاطرات

وهى درجة وظيفة الوقاد من بين الباشمعطشجية والوقادين باليومية بشرط قضاء سبع سنوات على الأقــل فى أعمال فنية تماثل عمل وظيفة الوقاد ، وتختارهم لجنة فنية معينة ويتخــذ تاريخ التعيين فى هــذه الوظيفة اساسا للأقــدمية والعلاوة العادية ، ولكن هــذه الفقرة لم ترد فى المــادة الأولى بعــد تعــديلها بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ .

وأخيرا صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حــديد مصر تنفيذا للمــادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة سكك حــديد مصر وقــد نظم هــذا القرار شئون التوظف بهــذه الهيئة تنظيما جــديدا مستقلا روعيت فيــه طبيعة العمل فيها وقــد الحق به جــدول مرتبات خاص بموظفيها مغاير لجــدول المرتبات المرافق لقانون نظام موظفى الدولة فى كثير من قواعــده ودرجاته ونظمه ، وقــد أجازت المــادة الحادية عشرة من القرار المشار اليه شغل الوظائف الفنية المتوسطة من المرتبتين الثالثــة والرابعــة ومربوط الأولى ١٤٤/٤٢٠ جنيها والثانية ١٠٨/٢٢٨ جنيها سنويا بطريق الترقية اليهــا من بين شاغلى الدرجات الخصوصية ممن امضوا خمس سنوات على الأقل فى اعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المراد شغلها ، على ان تحــدد اللائحــة التنفيذية الوظائف التى تشغل بطريق الترقية والوظائف التى تشغل بطريق التعيين وقواعــد شغل الوظائف فى الحالتين ، وقــد اعــد مشروع اللائحة التنفيذية المشار اليها أعــدادا نهائيا ، وجاء بالمــادة الخامسة عشرة منه على أن التعيين فى وظائف وقادى القاطرات بالمرتبة الرابعة من الوظائف المتوسطة الفنية يكون من بين الباشمعطشجية المعينين باليومية بحسب ترتيب اقــدمياتهم بشرط قضاء خمس سنوات على الأقل فى أعمال فنية مماثلة لعمل الوقاد وبعــد نجاحهم فى اختبار تجريه لجنة فنية يصــدر بتشكيلها قرار من مدير الهيئة .

أما تاريخ منح العلاوات العادية لمن يعين من أفراد هــذه الطائفة فى

احــدى الوظائف المتوسطة على النحو السابق فقــد حــددته المــادة الثانية عشرة من القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المتقــدم ذكره اذ نصت على ان يحتفظ بموعــد علاواتهم السابقة .

سيحل هــذا التنظيم الجــديد لموضوع التعيين فى وظائف وقادى القاطرات محل التنظيم السابق فلم تعــد ثمة حاجة الى استصدار قانون بتعــديل المــادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خــدمة القاطرات بمصلحة السكك الحــديدية معــدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ .

لهــذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه لم تعد ثمــة حاجة الى استصدار قانون بتعــديل المــادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ المعــدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ على النحــو الذى يقترحه الديوان .

(فتوى رقم ٦٧٢ فى ١٥/٨/١٩٦٠) .

(د) وظائف واردة على سبيل الحصر :

قاعــدة رقم (٣٤٨)

المبــــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٢/٤/١٩٢٦ — الوظائف الواردة بصــدد البند الثالث منه والتى يصــدق حكمه على شاغليها — ورودها على سبيل الحصر .

ملخص الحــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٦ ، وأن كان قــد ذكر فى صــدر البند الثالث منه على سبيل التمثيل الوظائف التى يصــدق حكمه على شاغليها ، الا أنه قيدها حصرا بمــا انتهى اليه فى ختام

الفقرة الأولى من هـــذا البند من تفويض وزارة المـــالية فى ان نقرر اعتبار من تشاء من المستخدمين الشاغلين لوظائف فنية فى حكم من تقـــدم ذكرهم ، وهـــو تفويض ما كان له مقتض لو أن التعـــداد الذى اورده جاء على ســـبيل المثـــال .

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/١٢) .

(هـ) معايير ترتيب الوظائف :

قاعـــدة رقم (٣٤٩)

المبـــــدأ :

التزام الهيئة القومية لسكك حـــديد مصر بطلب رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى هيكلها التنظيمى وبتقـــديم جـــدول الوظائف وبطاقات وصفها ولوائح العاملين اليه لاعتمادها .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن تلك الهيئة تدخل فى عـــداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة وأن المشرع خـــولها اعـــداد ميزانيتها دون التقيد بقوانين ولوائح وانظمة اعـــداد ميزانية الدولة ، كما خولها وضـــع هيكلها التنظيمى ولوائح ونظم العاملين بهـــــا دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

ولمـــا كان المشرع قـــد خول الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمقتضى قانون انشائه رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ابداء الراى فى نظم العاملين بالهيئات العـــامة ، واقتراح سياسة المرتبـــات والبـــدلات والعـــلاوات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظم ترتيب الوظائف وتســـجيل أوصافها ودراسة مشروعات موازنات الهيئات فيما يتعلق باعتمادات أجـــور العاملين وعـــدد الوظائف ومستوياتها وتحـــديد درجاتها وابداء ما يكون له

من ملاحظات عليها والاشراف على تنفيذ نظم العاملين ، ومراجعة اعتمادات الأجور بميزانيات الهيئات ، فان الهيئة القومية لسكك حديد مصر تلتزم بطلب رأى الجهاز فى هيكلها التنظيمى وجدول وظائفها وبعرض لوائح واعتمادات أجور العاملين عليه لمراجعتها وابداء ما يعن من ملاحظات بشأنها باعتبار أن ممارسة الجهاز لتلك الاختصاصات ليس من شأنه المساس باستقلال الهيئة الذى كفله قانون انشائها رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، بيد انها تلتزم بما يبديه الجهاز من مقترحات فى شأن هذه المسائل والحكم بينها وبين الجهاز هو مجلس الشعب حينما يناقش موازنة الهيئة بما تتضمنه من اعتمادات للأجور .

ولما كان المشرع قد قيد مجلس ادارة الهيئة فى ضوء تحديد راتب وبدلات ومكافآت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات أدائه وبعدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال التكاليف الفعلية وذلك أعمالا لحكم المادة ١٢٢ من الدستور التى اسندت الى القانون وحده تحديد قواعد منح تلك المستحقات المالية واذا لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة فانه يكون لها أن تحدد مرتبات العاملين بها بمراعاة القواعد التى تضمنها قانون الهيئة دون أن تتقيد فى ذلك بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الهيئة المذكورة بطلب رأى الجهاز فى هيكلها التنظيمى ولوائح واعتمادات اجور العاملين وجدول وظائفهم وعدم تقيدها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٣١٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨) .

(و) ميداليــة فضــية :

قاعــدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ :

ميداليات فضية — استحقاق بعض الموظفين أو الأشخاص لهـــذه الميداليات بهيئة السكك الحـديدية — منوط بتولى الموظف لأعمال وظيفته بحيث لو انقطع عنها بوجه دائم او مؤقت لا يستحق الميدالية .

ملخص الفتــوى :

نص المــادة الثالثة من لائحة الميداليات المصــدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ والمعــدلة بقرارى مجلس الوزراء فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ تنص على ان : — الميدالية الفضية تصرف للمذكورين بعــد اثناء توليهم وظائفهم : —

١ — مستشار الدولة « قسم الراى لمصلحة السكك الحـديدية » .

٢ — مستشار الدولة « قسم الراى لوزارة المواصلات » .

٣ — كبار موظفى وزارة المواصلات والمصالح التابعة لهـا من درجــة مدير عام ولمن ترك الخــدمة من المذكورين سواء بالاستقالة او بالاحالة الى المعاش أو النقل لأية جهة اخرى ، الحق فى تصريح مرور مجانى درجة اولى على جميع الخطوط مدى الحياة لشخصه فقط بشرط ان يكون قــد قضى ١٥ سنة فى خــدمة الحكومة منها ١٠ سنوات فى وزارة المواصلات أو المصالح التابعة لهــا أو قسم قضاياها .

أما عائلته فتتمتع بالسفر بجميع حقوق عائلة الموظف كما لــو كان فى الخــدمة » .

وان المـــادة الحادية عشرة من لائحة الميداليات الجــديدة المعمول بها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٠ والصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ٥٩/٣٤/٢/٣٥/٧٠ سكك حــديد باعتماد لائحة الميداليات تنص على ان : —
تصرف الميداليات الفضية الى : —

١ — وكيل مدير عام السكك الحـــديدية ومساعد المدير العام ومديرى الادارات العـــامة بها .

٢ — وكيل وزارة المواصلات ووكلائها المساعدين والسكرتير العام .

٣ — مستشار الدولة « ادارة الفتـــوى والتشريع لهيئـــة السكك الحـــديدية » .

٤ — المستشار الجمهورى لهيئة السكك الحـــديدية .

٥ — مديرى الهيئات والمصالح التابعة لوزارة المواصلات .

وذلك اثناء تولى وظائفهم هـــذه فقط » .

وقـــد رددت المـــادة الثانية عشرة نص الفقرة الثانية من المـــادة الثالثة من اللائحة القـــديمة الخاصة بحق من يترك الخـــدمة من الموظفين المشار اليهم فى فقرتها الأولى فى تصريح المرور المجانى .

كما نصت المـــادة الثالثة عشرة من اللائحة الجـــديدة على أن : —

« تبقى الميداليات التى صرفت طبقا للوائح السابقة مع حامليها ويتمتعون بالحقوق المقررة فى هـــذه اللائحة ابتداء من تاريخ العمل بها » .

ويستفاد من مجموع هـــذه النصوص أن استحقاق الميدالية الفضية سواء فى ظل اللائحة القـــديمة او اللائحة الجـــديدة منوط بتـــولى وظائف

معينة على سبيل الحصر والقيام بأعبائها فعلا وهى وظائف متصلة اتصالا وثيقا بأعمال السكك الحديدية بحيث يستحقها ما دام متقلدا احدى هذه الوظائف قائما بأعبائها ويسقط حقه فى الميدالية متى ترك الخدمة فى الوظائف المشار اليها ، وسواء أكان هذا الترك دائما بسبب الاستقالة أو الاحالة الى المعاش أو النقل الى جهة اخرى ام كان موقوتا بسبب ندب أو اعارة .

فاذا كان الموظف يشغل منصب السكرتير العام لوزارة المواصلات بدرجة مدير عام فأستحق بذلك الميدالية الفضية تطبيقا للمادة الثالثة من اللائحة القديمة ، ثم اعير للعمل بالمملكة العربية السعودية فسقط حقه فى المدالية لتركه العمل فى وظيفته المشار اليها ، فلما انتهت مدة الاعارة استرد حقه فيها ، وفى عام سنة ١٩٥٩ دنب عضوا بمجلس ادارة الاتحاد الاقتصادى بوزارة التخطيط بالاقليم الشمالى ، ثم اختير ممثلا لوزارة المواصلات المركزية فى مجلس ادارة مؤسسة انشاء الخطوط الحديدية بسوريا مما اقتضى ترك العمل بوظيفته الأصلية ، للقيام بالمهام الجديدة التى عهد اليه النهوض بها ، ولما كان القيام بأعباء وظيفته تلك هو مناط استحقاق الميدالية على نحو ما تقدم فان تخلف هذا الشرط يستتبع سقوط الحق فى الميدالية ذون تفرقة بين الصور المختلفة لترك الوظيفة وسواء أكان دائما أو موقوتا ، وسواء اكان الترك الموقوت لندب أم لاعارة .

لهذا انتهى الرأى الى أن هذا الموظف لا يستحق الميدالية الفضية منذ تاريخ ندبه للعمل فى الاقليم السورى ، وانما يستحق تصريح مرور مجانى بالدرجة الأولى على جميع الخطوط مدى حياته متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق هذا التصريح .

(فتوى رقم ٣٨٦ فى ١٩٦١/٥/٦) .

(ز) الأراضى التى تتسلمها الهيئة :

قاعـــدة رقم (٣٥١)

المبـــدا :

الهيئة العــامة لشئون السكك الحــديدية ـــ القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون السكك الحــديدية ـــ المــادة التاســعة من هــذا القانون ـــ نصها على أن يحــدد راس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهــذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية ـــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقييم اصــول السكك الحــديدية والمذكرة المرافقة له والتى وافق عليها رئيس الجمهورية بالنيابة فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ ـــ مفاد هــذه المذكرة أن الدولة هى المــالكة لكل ما تشغله الهيئة من اراضى بعــد صــدور القرار الجمهورى سالف الذكر ـــ اثر ذلك أن الهيئة لا تتحمل بثمن الأراضى التى تتسلمها من الدولة لاقامة مشروعات عامة عليها ـــ بقاء هــذه الأراضى داخلة فى ملك الدولة وقيام الهيئة بشغلها بالايجار الاسمى المقــدر بجنيه واحــد سنويا .

ملخص الفتــوى :

أنه ولئن كان القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون السكك الحــديدية قــد نص فى مادته الأولى على أن لهــذه الهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ، ونص فى المــادة التاسعة منه على أن توضع للهيئـــة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة . الا أن هــذه المــادة نصت على أن يحــدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهــذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية .

وقــد صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقييم اصول السكك الحــديدية ، وحــدد صافى الأصول بعــد استبعاد قيمة الأراضى التى تشغلها الهيئة وجاء بالمذكرة المرافقة له « لاحظت اللجنة

(لجنة تقييم اصول الهيئة) ان تشريعات اعادة تنظيم المرفق لم تخرج به عن كونه ملكا للدولة ولهـذا الاعتبار فضلا عن اعتبارات أخرى ضمنتها تقريرها ، رات أن تقيد الأراضى التى تشغلها الهيئة بسجلات مصلحة الأملاك الأميرية ، وأن يتم استلام الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجنة تشكل من مندوبين يمثلون الهيئة والمصلحة المذكورة وان يكون استغلال الهيئة للأراضى عن طريق ايجار اسمى قـدره جنيه وأحـد سنويا لمدة ٩٩ سنة قابلة للتجـديد وأن يطبق ذلك على ما يستجد من اضافات مستقبلا . وبذلك تظـل الأراضى التى تشغلها الهيئة ملكا للدولة .

وقـد وافق السيد رئيس الجمهورية بالنيابة على هـذه المذكرة فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ .

ومن حيث أن مفاد هـذه المذكرة ان الدولة هى المالكة لكل ما تشغله الهيئة من اراضى بعـد صـدور القرار الجمهورى سالف الذكر فانها لا تتحمل بثمن الأراضى المشار اليها الى تتسلمها من الدولة لاقامة مشروعات عـامة عليها طالما أنها لن تتملكها وانما ستبقى داخلة فى ملك الدولة بعـد ان تقيد بسجلات مصلحة الأملاك الأميرية على ان يكون قيـام الهيئة بشغلها بالايجار الاسمى المقـدر بجنيه واحـد سنويا طبقا لما جاء بالمذكرة التى وافق عليها رئيس الجمهورية بالنيابة والمشار اليها .

(فتوى رقم ٩٧٦ فى ١٩٦٩/١١/٨) .

(ح) البوفيهات الملحقة بمحطات السكك الحـديدية :

قاعـدة رقم (٣٥٢)

المبـدأ :

البوفيهات الملحقة بمحطات السكك الحـديدية تعتبر محلات عامة — خضوعها لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بالقـدر الذى لا يتعـارض

مع طبيعتها — استحقاق رسوم التفتيش عليها عملا بالمـــادة ١٤ — عـــدم خضوعها لأحكام المـــادة ٢٤ .

ملخص الفتـــوى :

ان البوفيهات الملحقة بمحطات السكك الحـــديدية تعتبر بطبيعتها محالا عامة ، من النوع الأول المنصوص عليها فى المـــادة الأولى من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، ومن ثم تخضع لأحكام ذلك القانون باستثناء ما يتعارض منها مع وجـــود تلك البوفيهات فى أمكنة عامة هى محطات السكك الحـــديدية . ومن ثم تكون هـــذه البوفيهات خاضعة لاشراف الجهة الادارية المختصة ، وتستحق عليها رسوم التفتيش المنصوص عليها فى المـــادة ١٤ من القانون . وعلى العكس فانها لا تخضع للقيود المنصوص عليها بالمـــادة ٢٤ من ذلك القانون التى تخول المحافظ أو المدير سلطة تخصيص أحيـــاء معينة يصرح فيها وحـــدها بفتح المحال العامة من النوع الأول ، ذلك أن المقصود بهـــذا التخصيص هـــو المحافظة على الهـــدوء والأمن فى بعض الأحياء توفيرا لراحة السكان ممـــا لا يتوافر بداهـــة بالنسبة الى محطـــات السكك الحـــديدية ، وترتيبا على ذلك يكون الترخيص بفتح هـــذا النوع من البوفيهات غير معلق على صـــدور قرار من المحافظ أو المدير بجـــواز فتحها فى المحطات .

(فتوى رقم ٤٨٥ فى ١٩٥٤/١٢/٧) .

الفرع الثانى

هيئة المواصــلات السلكية واللاسلكية

قاعــدة رقم (٣٥٣)

المبــــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ نصهما على ان يكون الفصل بغير الطريق التاديبى بقرار من رئيس الجمهورية ــ صدور القرار من مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ــ يكون منسوبا بعيب عــدم الاختصاص .

ملخص الحــكم :

انه وفقا لأحكام المــادة ٥٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ يتعين أن يصــدر بالفصل بغير الطريق التأديبى قرار من رئيس الجمهورية وهــو ذات ما تقضى به المــادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . لذلك يكون القرار ــ بفصل المدعى بغير الطريق التأديبى ــ من مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مشوبا بعيب عــدم الاختصاص .

(طعن رقم ١٥٥٢ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣) .

قاعــدة رقم (٣٥٤)

المبــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ هــو الذى ينظم أوضاع عمال الهيئة ــ عــدم سريان احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عليهم بعد الغاء كادر العمال ــ سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من أول يوليــه سنة ١٩٦٦ بناء على القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ .

ملخص الحكم :

أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به — من أنه بالغاء كادر العمال يتعين أعمال احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بتحديد السلطات التاديبية المختصة بتوقيع الجزاء على المطعون ضده .. ذلك لأنه ، باعتباره من العاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، انما يخضع لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — وهو بوصفه تنظيما خاصا فى شأن طائفة معينة من العاملين لا يقوم التعارض بينه وبين القوانين العامة للتوظف والسارية المفعول بالنسبة الى سائر العاملين بالدولة اذ يحتفظ هذا القرار الجمهورى بقوته فى تنظيم شئون هذه الطائفة .. وقد جرت قوانين التوظف — ومن بينها القاونن رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — على النص أن أحكامها لا تسرى على طوائف العاملين التى تنظم شئونهم قوانين خاصة فيما تضمنته هذه القوانين .. وعلى ذلك فان القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ هو الواجب التطبيق بالنسبة لتحديد السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاء على المطعون ضده ، دون أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، يؤيد ذلك كما قالت الحكومة — وبحق — أن المشرع عندما أراد أن يخضع العاملين بالهيئة المنوه عنها لأحكام القانون المذكور لجأ الى ذلك صراحة فصدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ — الذى عمل به اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٦ — ناصا على سريان احكام القانون المذكور على هؤلاء العاملين اعتبارا من التاريخ المنوه عنه .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣) .

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبدأ :

نظام التظلم من التقارير السنوية وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

ـ هــذا النظام لم يلغ أو يعطل العمل بالقواعــد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ـ لا تثريب على العــامل أن لجــأ مباشرة الى نظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة بيان ذلك .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن المــادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قــد نصت على أن « يعلن الموظف الذى يقــدم عنه تقرير بدرجــة مرضى أو ضعيف بصورة منه وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه الى لجنة شئون الموظفين وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة الاعلان وتقــديم التظلم وطريقة الفصل فيه » .

ونصت اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ فى المــادة ٣٠ منها على أن « تعرض التظلمات على اللجنــة خلال شهر من تاريخ تقــديمها » .

ونصت المــادة ٣١ منها على أن « تتولى لجنة شئون الموظفين المختصة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من أعضائها تحقيق ما ترى تحقيقه من المسائل التى يضمنها الموظفون تظلماتهم من التقارير المشار اليها فى المــادة السابقة ويكون قرار اللجنة الصادر فى التظلم نهائيا » .

ومن حيث انه يتضح من مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ بنظام التظلم الذى اوجبه قانون مجلس الدولة ان الأول جــوازى للموظف ان شاء قــدمه واتبع أحكامه كما أن لــه ان يلجــأ مباشرة الى التظلم الوجوبى المنصوص عليــه فى قانون مجلس الدولة . اذ ان النصوص الواردة فى شان التظلم من التقارير السنوية فى نظام

هيئة المواصلات السكية واللاسلكية ولائحته التنفيذية لم تلغ او تعطل العمل بالقواعــد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى .

ومن حيث أن مورث المطعون ضــدهم حينما ابلغ بتقرير كفايته عن سنة ١٩٦٤ بدرجة ضعيف فى ١٩٦٥/٤/٢٤ فتظلم منه فى ١٩٦٥/٦/١٩ اى بعــد فوات الميعاد المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ الا انه التزم بالمواعيد المقررة فى قانون مجلس الدولة ومن ثم تكون الدعــوى مقبــولة شــكلا .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٤) .

قاعــدة رقم (٣٥٦)

المبــــدأ :

اعتبار الهيئة القومية للاتصالات السلكية هيئة عامة بما يترتب على ذلك من آثار .

ملخص الفتــوى :

من حيث أن القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القــومية للاتصالات السلكية واللاسلكية قضى فى المــادة الأولى بمنحها الشخصية الاعتبارية وخــولها فى المــادة الثالثة مباشرة جميع التصرفات والأعمــال اللازمة لتحقيق أغراضها دون التقيد باللوائح والقواعــد الحكومية وأدخل من مواردها فى المــادة السادسة المبــالغ التى تخصصها لهــا الدولة فى الموازنة العامة ، واعتبر فى المــادة السابعة أموالها اموالا عامة وافرد لهــا ــ فى المــادة الثامنة موازنة خاصة يتم اعــدادها طبقا للقواعــد التى تحــددها اللوائح الداخلية دون التقيد بالقــوانين واللوائح المنظمة لاعــداد موازنة الدولة ، وعهد الى مجلس ادارتها فى المــادة الثامنة عشر بوضــع هيكلها التنظيمى ولوائحها المتعلقــة بالشــئون الفنية والمــالية والادارية

والمشتريات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العـــامة وباقتراح القواعـــد المتعلقـــة بتعيين العاملين وترقيتهم وتحـــديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية واقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى وأسند فى المـــادة السادسة والعشرين الى وزير المواصلات اصـــدار تلك اللوائح دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية مع مراعاة ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعـــدلات أدائه وعـــده تجـــاوز نيه: بدل السفر ومصاريف الانتقال التكاليف الفعليه ، واتباع قواعــــد النظام المحاسبى الموحـــد .

وحاصل ما تقـــدم أن تلك الهيئة تدخل فى عـــداد الهيئات العـــامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة والتى تعـــد أموالها أموالا عامة ، وأن المشرع خـــولها اعـــداد ميزانيتها دون التقيد بقوانين ولوائح وانظمة اعـــداد موازنة الدولة ، كما خولها وضع لوائحها المتعلقة بشئونها المـــالية وشئون المشتريات والمخازن وشئون العاملين وتحـــديد رواتبهم دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، واذ خول الهيئة سلطة اعـــداد موازنتها دون التقيد بقوانينولوائح وأنظمة اعـــداد موازنة الدولة فان هـــذا الاستثناء يقف عند مرحلة اعـــداد الموازنة ولا يمتد الى باقى المراحل التى يقتضيهـــا اعتماد الموازنة أو تنفيذها أو مراقبتها ، وتبعـــا لذلك تلتزم وزارة المـــالية بتقـــديم الموازنة التى تعـــدها الهيئة الى مجلس الشعب مشفوعة بمـــا يترامى لهـــا من ملاحظات ، حتى يكون مجلس الشعب حكما بين الجهة التى خـــولها المشرع ســـلطة اعـــداد الموازنة وبين وزارة المـــالية التى تعتبر مهيمنة على النشاط المـــالى للدولة ، وهـــذا الاستثناء الذى خول الى الهيئة لا يمتد الى القـــوانين التى تحـــدد كيفية تنفيذ الموازنة او تحقيق الرقابة عليها ، لذلك لا يجوز للهيئة اصـــدار اللوائح المتعلقة بتنفيذ موازنتها الا بعـــد موافقة وزارة المـــالية التى يتبعها مراقبو حسابات الهيئة تطبيقـــا لأحكام المواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعـــد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة . وطبقا للمـــادتين ٣ ، ١٥ من القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعـدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ، كما يلتزم الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة ميزانيتهـا وحسابها الختامى أعمالا لأحكام المـادة ٣ والباب الرابع من القـانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك بمراقبة حساباتها والقرارات المتعلقة بمستحقات أعمالها المـالية وبفحص لوائحها الادارية والمـالية والمحاسبية بالتطبيق لأحـكام المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ .

ولمـا كانت التأشيرات العامة الملحقة بموازنة الدولة ، تنطوى على قواعـد تنفيذية ، فان الهيئة تلتزم باستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى توزيع الاعتمادات الاجتماعية للأجـور وبالحصول على موافقـة وزارة المـالية عليها بالتطبيق للمـادة السابعة من التأشيرات العامة لموازنة الدولة للسنة المـالية ١٩٨١/١٩٨٢ .

واذا كان مجلس ادارة الهيئة يستقل بوضع هيكلها التنظيمى ونظم العاملين بها بما فى ذلك تحـديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافأتهم فانهـا تلتزم باستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى تلك المسائل قبل اقرارها ، كما يلتزم الجهاز بالاشراف على تنفيذها وبدراسة اعتمادات اجـور العاملين بهـا اعمالا لأحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قانون الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، وليس معنى ذلك أن الهيئة تكون وحـدها صاحبة الكلمة الأخيرة فى كل ما يتعلق بأجـور العاملين بها ، وانما يكون مجلس الشعب حكما بين الهيئة والجهاز المركزى عند نظره موازنة الهيئة وما تضمنه من اعتمادات الأجـور .

ولمـا كان المشرع قـد قيد مجلس ادارة الهيئة فى صـدد تحـديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافأت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الأجر بنـوع العمل وطبيعته ومعـدلات أدائه . وبعـدم تجاوزه قيمـة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتكاليف الفعلية ، وذلك اعمالا لحكم المـادة ١٢٢ من

الدستور التى اسندت الى القانون وحده تحديد قواعد منح تلك المستحقات المالية ، واذ لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة فانه يكون لها أن تحدد مرتبات العاملين بها بمراعاة القواعد التى تضمنها قانون الهيئة بغير ان تتقيد فى ذلك بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ولرقابة وزارة المالية بالتطبيق لأحكام القوانين ارقام ٩٠ لسنة ١٩٥٨ و ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و ٥٢ لسنة ١٩٧٣ ، والتزامها بطلب راى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٨ سنة ١٩٦٤ ، وعدم تقيدها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٥٦٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨) .

الفرع الثالث

هيئة النقــل العام

قاعــدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

هيئة النقل العام ــ مكافاة نهاية الخــدمة ــ طائفة المفتشين ونظـــار المحطات بهيئة النقــل العام يتعين معاملتهم على اساس أنهم من العاملين بالشهرية عند حسب مكافأة نهاية خــدمتهم .

ملخص الفتــوى :

يبين من الاطلاع على كادر عمال النقـــل المشترك بمدينة الاسكندرية والذى طبق على عمال النقل المشترك بمدينة القـــاهرة ــ أنه حـــدد للمفتش الفئة ١١ ــ ٢٦ جنيها شهريا بعلاوة ١ جم ، ثم ١ جنيه و ٥٠٠ مليما كل سنتين ،وحـــدد للناظر الفئة ٩ جنيه و ٥٠٠ مليم ٢١ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا بعلاوة ١ جنيه كل سنتين حتى نهاية ربط الدرجة ، ولقـــد نص فى هـــذا الكادر على ان تسوى حالة المفتشين على أساس منحهم ١ جنيه شهريا أو بداية الدرجة ايهما اكبر على ان يصرفوا الفرق بين مرتبـــاتهم الحالية وبعـــد التسوية فى ١٩٥١/٢/١٤ ، كما تسوى حالة نظار المحطات على اساس منحهم ١ جنيه شهريا أو بداية الدرجة أيهما أكبر ويصرف لهم الفرق بين مرتباتهم الحالية وبعـــد التسوية فى ١٩٥١/٢/١٤ . ويبين ممـــا تقـــدم أن هـــذا الكادر جعل الأجر المقرر للمفتشين والنظار شهريا وذلك على خلاف الكمسارية والسائقين اذ جعل أجـــورهم باليومية ، ولقـــد تقررت هـــذه التفرقة عند تسوية حالتهم على درجات الكادر اعتبارا من عام ١٩٥١ .

ومن حيث انه يبين كذلك من الاطلاع على كتاب السيد مدير ادارة النقل المشترك بالاسكندرية المؤرخ ١٩٥٥/١/١٢ انه تضمن القواعـــد التى وافق

عليها مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٤/١١/١٣ بشأن تدرج أجـور المفتشين والنظار على أساس المهنة التى يشغلها كل منهم ، ولقـد اتخـذ تاريخ تثبيتهم بالشهرية أساسا لمنحهم أول مربوط الدرجات المقررة لمهنتهم ومنحهم العلاوات الدورية وتثبيت اعانة غـلاء المعيشة المقررة لهم .

ومن حيث ان الواضح مما تقـدم ان طائفة المفتشين ونظار المحطات المشار اليهم هم من عمال الشهرية ومن ثم يتعين معاملتهم على هـذا الأساس عند تطبيق نصوص القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يغير من ذلك أن أجـور افراد هـذه الطائفة لم تكن تصرف شهريا حسبما جاء بالفتوى الصادرة من هيئة النقل العام ، ذلك أن الصرف واقعة مادية لاحقة على تكييف العلاقة القانونية التى تربط العامل بالمرفق وليس من شأن هـذه الواقعة أن تخلق قاعـدة عرفية مخالفة للنص التشريعى المكتوب .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يتعين معاملة طائفة المفتشين ونظار المحطات بهيئة النقل العام على اساس أنهم من العـاملين بالشهرية وذلك عند حساب مكافأة نهاية خـدمتهم .

(ملف ٥٤٣/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٤) .

الفرع الرابع

الهيئة العامة للطيران المدنى

قاعـــدة رقم (٣٥٨)

المبـــدأ :

الهيئة المصرية العامة للطيران العاملون المعينون بالهيئة المذكــورة بمكافأة شاملة — تحـديد الراتب الذى تحسب على اساسه اقساط المعاش والأجــور الاضافية بالنسبة اليهم — هــو المكافأة الشاملة باكملها — اساس ذلك من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الهيئة وقرار مجلس ادارتها الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المكملة له على العاملين بالهيئة .

ملخص الفتــوى :

لمـــا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الهيئة المصرية العامة للطيران قــد نص فى مادته الأولى على ان « تعتبر المؤسسة المصرية العامة للطيران هيئة عامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وتسمى الهيئة المصرية العامة للطيران يكون مركزها مدينــــة القاهرة وتلحق بالقوات المسلحة » .

كما نص فى مادته الخامسة على ان « ينقل الى هــذه الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للطيران بحالتهم وتظل النظم واللوائح والأوضاع المعمول بها حاليا بهــذه المؤسسة سارية ومعمولا بها فى هــذه الهيئة لحين قيام مجلس ادارتها بوضع النظم واللوائح الخاصة بالهيئة والعاملين بها » .

ولمـــا كان مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران قــد أصـــدر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ قرارا بتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين والقرارات المكملة له على العاملين بالهيئة .

ولما كانت المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على ان « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم هذه الاعانة الى مرتباتهم الأصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون .

وتستهلك العلاوة المضمومة من العلاوات السنوية بواقع نصف العلاوة حتى يتم الاستهلاك أو يرقى العامل الى وظيفة أعلى .

ولما كان القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بناء على التفويض المخول له بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يقتضى تطبيقه على العاملين المعينين بربط ثابت او بمكافأة شاملة فى هذه الهيئة ممن نقلوا اليها بحالتهم من المؤسسة المصرية العامة للطيران بناء على القرار الجمهورى سالف الذكر — أن تسوى حالتهم أو تعيينهم على درجات .

ولما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد ضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتبات الأصلية للعاملين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وألغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٩٤ منه .

ولما كان هؤلاء العمال ممن ينطبق عليهم قرار مجلس الادارة الصادرة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ . وانه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية قد قضى بأن يستمر العاملون المعينون بربط

ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى الى أن يتم تسوية حالاتهم أو يعينوا على درجات — فان ذلك لا يغير من وجــوب اعتبار المكافأة الشاملة بأكملها راتبا يجرى عليه حكم الاستقطاع وتحسب على أساسه الأجــور الاضافية اذ أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ، الذى أوقف العمل ببعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم يعطل من المــادة ٩٤ الا حكم الفقرة الثانية منها دون الفقرة الأولى التى تقضى بضم اعانة غــلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى الراتب .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى اعتبــار المكافأة الشاملة بأكملها راتبا يجرى عليــــه حكم الاستقطاع وتحسب على أساسه الأجــور الاضافية .

(فتوى رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣) .

قاعــدة رقم (٣٥٩)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان منح الموظفين الفنيين فى صيانة الأجهزة اللاسلكية بمصلحة الطيران المدنى مكافآت شهرية — شروط منحها — اشتراط المشرع صراحة مباشرة صيانة الأجهزة بعبارات واضحة ولم يكتف بالعمل فى مجال صيانة الأجهزة — مؤدى ذلك : قصر مكافأة الصيانة الشهرية على العاملين الذين يباشرونها بالفعل .

ملخص الفتــوى :

أن المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن منح الموظفين الفنيين فى صيانة الأجهزة اللاسلكية بمصلحة الطــيران المدنى مكافآت شهرية تنص على أن « يمنح موظفو مصلحة الطيران المدنى

الفنيون الذين يباشرون صيانة الأجهزة اللاسلكية ويجتازون بنجاح مدد التدريب أ ، ب ، س مكافآت مالية على النحو التالى :

١ — مكافأة شهرية مقدارها ٢٥٪ من المرتب الأصلى لمن يجتاز بنجاح مدة التدريب أ ......) .

ويبين من هذا النص انه يشترط لمنح المكافأة الشهرية المقررة به ثلاثة شروط أولها أن يكون العامل فنيا وثانيا أن يباشر صيانة الأجهزة اللاسلكية وثالثها أن يجتاز احدى مدد التدريب المبينة بالنص ، ولما كانت مباشرة الصيانة انما تنصرف الى الممارسة الفعلية لها فانه يخرج من نطاقهما مجرد الاشراف الذى تمارسه السلطات الرئاسية على العاملين بالصيانة ولما كانت الوظيفة التى رقى اليها المذكور لا تقتضى منه ممارسة صيانة الأجهزة اللاسلكية بالفعل وانما تجعله مختصا فقط بالاشراف على العاملين فى صيانة تلك الأجهزة فانه لا يستحق المكافأة المقررة للعاملين بالصيانة ، ولا وجه للقول بأنه لا يلزم ممارسة الصيانة فعلا لاستحقاق المكافأة المشار اليها والاكتفاء فى هذا الصدد باتصال العمل المنوط بالعامل بعملية الصيانة على اى وجه من الوجوه ذلك لأن المشرع اشترط صراحة مباشرة صيانة الأجهزة بعبارات واضحة ولم يكتف بالعمل فى مجال صيانة الأجهزة ومن ثم يتعين النزول على صريح عبارة النص وأعمال مقتضاها بقصر مكافأة الصيانة الشهرية على العاملين الذين يباشرونها بالفعل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد/...... للمكافأة المقررة للعاملين الفنيين الذين يباشرون صيانة الأجهزة اللاسلكية .

(ملف ٥٤٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦) .

الفرع الخامس

الهيئة العامة لشئون النقل البحرى

قاعـــدة رقم (٣٦٠)

المبـــــدأ :

المـــادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى — نصـــها على التزام الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة بعـــدم الارتباط او التعامل فى أية عملية من عمليات النقل البحرى — سواء تعلق الأمر بتصـــدير او استيراد أو نقل اشخاص الا عن طريق الهيئة أو بموافقتها — شمول النص عقـــود النقل البحرى ســـواء كانت مستقلة او تبعا لعقـــد آخر — نص المـــادة ١٥ من القانون المذكور على التزام الجهات التى ذكرتها المـــادة الخامسة بأداء ٥٪ من قيمة النولون كمصاريف ادارية نظير قيام الهيئة بالأعمال التنفيذية للنقل كأعمال التخليص والتأجير والشحن — تعاقـــد هـــذه الهيئات على اساس (فوب) لا يعفيها من اداء هـــذه المصاريف — التزامها بأدائها للهيئة مع حقها فى الرجوع على الناقـــل بها حسبما يكون عليه عقـــد النقل البحرى — اساس ذلك — مثال : تعاقـــد ادارة القوى الكهربائية على استيراد بضائع من الخـــارج بشرط التسليم على ظهر السفينة (فـــوب) .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـــادة ٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عـــامة لشئون النقل البحرى على أنه « على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة الا ترتبط او تتعامل فى اية عملية من عمليات النقل البحرى الخاصة بها من غير طريق الهيئة أو بغير اذن منها سواء تعلق الأمر بتصدير او استيراد أو غيره او سواء تعلق بسلع او بأشخاص وسواء نصت هـــذه

العمليات بمقتضى عقود مستقلة أو تبعا لعقود أخرى » ، ومفاد هــذا النص أن ثمـــة التزام يقع على عاتق الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة بعــدم الارتباط أو التعامل فى أية عملية من عمليات النقــل البحرى بأية صـــورة كانت ، وقـــد شمل النص عمليات التصـــدير والاستيراد وغيره ونقل الأشخاص ونقل السلع كما شمل حالات الارتباط أو التعامل فى عملية من عمليات النقل البحرى سواء تم هــذا الارتباط فى صورة عقــد مستقل او فى صورة تبعية لعقــد آخر . ومن ثم تدخل فى نطاقه جميع صور البيوع البحرية ، سواء أكانت بيوعا عند الوصول أو عند القيام ، وســواء كان تسليم المبيع على ظهر السفينة (فــوب) حيث يلتزم المشترى بابرام عقــد النقل ودفـــع أجرة النقل ويكون عقــد النقل فى هــذه الحالة عقــدا مستقلا أو كان تسليم المبيع فى ميناء الشحن (سيف) حيث يلتزم البائع بشـــحن البضاعة والتأمين عليها ويكون عقــد النقل فى هــذه الحالة عقــدا تبعيا لعقــد البيــع .

كما نصت المــادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليــه وهى بصدد تعــداد موارد الهيئة العامة لشئون النقل البحرى على أن من بين هــذه الموارد « مصاريف ادارية بواقع ٥٪ من أجرة النقــل تستحق على الوزارات والمصالح والهيئات والشركات المشــار اليها فى المــادة الخامسة نظير قيام الهيئة بالأعمال التنفيذية اللازمة للنقــل كأعمال التخليص والتأجير والشحن وما الى ذلك » ومفاد ذلك ان ثمة التزام آخر يقع على عاتق الهيئات المشار اليها وهـــو اداء مصاريف ادارية بواقع ٥٪ من اجرة النقـــل الى الهيئة العامة لشئون النقل البحرى نظير قيامها بالأعمال التنفيذية اللازمة للنقل كأعمال التخليص والتأجير والشحن وما الى ذلك .

ولمــا كانت ادارة القوى الكهربائية المــائية بوزارة الأشغال وقــد تعاقــدت على استيراد بضائع من الخارج عن طريق وكلاء محليين ، فانها تلتزم وفقا للمـــادتين ٥ و ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه

بعـدم الارتباط عن عملية نقل هـذه البضائع الا عن طريق الهيئة العـامة لشئون النقل البحرى كما تلتزم بأداء مصاريف ادارية الى تلك الهيئة بواقع ٥٪ من أجهزة نقل هذه البضائع ، ولا محل لمـا تبديه ادارة القوى الكهربائية المـالية من أنها قـد تعاقـدت على استيراد هـذه البضائع على أساس التسليم على ظهر السفينة (فـوب) ومن ثم يلتزم بسداد هـذه المصاريف الادارية الموردون الذين يقـومون بسداد النولون البحرى ، ذلك أن تعاقدها على استيراد هـذه البضائع على أساس (فـوب) لا يعفيها من الالتزام بأداء المصاريف الادارية لهـا اذ يشمل نص المـادة ٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه كما تـدمنا جميع صور التعاقـد . كمـا وأن الالتزام بأداء المصاريف الادارية يقع على عاتق الهيئات المشار اليهـا فى المـادة ٥ وهى الهيئات التى تلتزم بالتعاقـد عن طريق الهيئة العامة للنقل البحرى لا الهيئات التى تتعاقـد معها ، خاصة وأن هـذه المصاريف تعتبر مقابلا للخـدمات التى تؤديها الهيئة العامة لشئون النقل البحرى للهيئات المشار اليها فى المـادة ٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ وهى القيـام بالأعمال التنفيذية للنقل كأعمال التخليص والتأجير والشحن وما الى ذلك ، ومن ثم تلتزم هـذه الهيئات بأدائها ولهـا أن توجب بها على من تعاقـد معها اذا أجازت شرط العقـد ذلك .

(فتوى رقم ٢١٦ فى ١٩٦٣/١/١٠) .

قاعـدة رقم (٣٦١)

المبـدأ :

الهيئة العامة لشئون النقل البحرى — مؤسسة عامة تمارس نشاطا تجاريا — خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ما دام أن قانون انشائها جاء خلوا من نص بالاعفاء — خضوعها للضريبة على فوائد العـوائد — خضوعها لرسم الدمغة وعـدم استفادتها من الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتــوى :

ان الهيئة العامة لشئون النقل البحرى كانت مؤسسة عامة تمارس نشاطا تجاريا ، ولم يتضمن قانون انشائها نصـا باعتبار أموالها أموالا عامة ، كما كانت تتمتع باستقلال مالى عن الجهة الادارية التى تشرف عليها ، وذمة مالية مستقلة عن الدولة ، حيث كان فائض ايراداتها يرحل الى ميزانية السنة التالية دون أن يؤول الى الخزانة العامة للدولة ، لذلك فان نشاطها يخضـــع للضريبة على الأرباح التجـارية والصـناعية على مقتضى قانون فرضها ، ما دام قانون انشاء الهيئة قـد جاء خلوا من النص على اعفـائها وطالمـا لا تفيد بمـا كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من اوجـه الاعفاء الضريبى للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، حيث لا تعتبر الهيئة كذلك فى مفهوم هـذا القانون .

وبالنسبة للضريبة على فوائد الودائع ، فان شأن الهيئة بالنسبة اليها كشأنها بالنسبة الى ضريبة الأرباح التجارية ، وتخضع بحسب الأصل لتلك الضريبة دون أن تفيد من الاعفاء المقرر بالمـادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك لأنه يشترط للاعفاء من الضريبة على فوائد الودائع طبقـا لتلك المـادة أن تكون الودائع متصلة بمباشرة المهنة ، اى ان يكون من أصل عمل الممول تقـديم ودائع أو أن تقتضى مهنته ذلك بحيث لا يستطيع مباشرتها دون ايداع — ولا يتضح من الأوراق ان من اصل عمل الهيئة تقـديم ودائع ولا ان نشاطها يقتضى لزومه — ومن ثم لا تفيد من ذلك الاعفاء لتخلف شرط قيامه بالنسبة اليها .

وبالنسبة الى رسم الدمغة ، فان هـذا الرسم ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لهـا المنصوص عليها فى قانون فرضها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ولا اعفاء من هـذه الضريبة بغير نص ، وفضلا عن أن ذلك هو الأصل فى استحقاق الضريبة والاعفاء منها ، الا انه اظهر فى رسـم الدمغة ، الذى لم يعف قانون فرضه منه . حتى نشاط الحكومة ، بل فرض

الرسم عليه ، وانما حمل به المتعامل مع الحكومة ، طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور ، التى قضت بأنه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يخضع هؤلاء دائما لرسم الدمغة ، وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات ، ويبدو من ذلك أن قانون فرض رسم الدمغة لم يعف منه أى تعامل خاضع له ، حتى ما تباشره ، مع اعطاء لفظ « الحكومة » معنى محددا لا تدخل فيه المؤسسات والهيئات العامة ومن ثم فان الرسم يستحق على نشاطها الخاضع له ، وتتحمل به فى ذمتها المالية دون انتقال عينة الى غيرها ، وعلى ذلك تخضع الهيئة العامة للنقل البحرى لرسم الدمغة ، مع مراعاة أنها لا تفيد مما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من اعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى من هذا الرسم ، لأن الهيئة المذكورة لم تكن من قبيل تلك المؤسسات — كما سبق .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المعقودة فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، ومن ثم فان الهيئة العامة لشئون النقل البحرى (الملغاة) تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على فوائد الودائع ورسم الدمغة .

(ملف ١١٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٥/٥/١٢) .

الفرع السادس
هيئة قناة السويس

قاعدة رقم (٣٦٢)

المبدأ :

العاملون بالهيئات العامة لا يخضعون فى تأديبهم لقانون العاملين المدنيين بالدولة الا فيما ينص عليه فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة او فى القرار الصادر بانشاء الهيئة او اللوائح التى يضعها مجلس ادارتها — تطبيق — تأديب العاملين بهيئة قناة السويس يتم وفقا لقرار مجلس ادارتها رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة عمال هذه الهيئة .

ملخص الحكم :

انه طبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة لا تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة احكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، كما ان القوانين العامة للتوظيف ، ومن بينها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى جرت محاكمة المطعون ضده فى ظله ، قد درجت على النص بعدم سريان احكامها على الوظائف التى تنظم أحكامها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

واذ كان يبين من مطالعه أحكام قرار مجلس ادارة هيئة قناة السويس رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة عمال هذه الهيئة ، أن اللائحة المذكورة ، وهى بصدد تنظيم احكام التأديب للعاملين المذكورين ، قد حددت فى المادة ٧١ منها العقوبات التى يجوز توقيعها عليهم بأنها الانذار والخصم من المرتب وتأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة سنه والحرمان منها وتخفيض الأجر او الدرجة أو كليهما والفصل من الخدمة ، ولم ترد عقوبة الوقف عن العمل ضمن هذه العقوبات . فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون فيما قضى به من مجازاة المطعون ضده بهذه العقوبة .

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠) .

الفصـــل الخامس

قطـــاع الصـــحة

الفرع الأول

الهيئة العليـــا للأدوية

قاعـــدة رقم (٣٦٣)

المبـــدأ :

الهيئة العليـــا للأدوية — مجلس ادارتها — تشكيله والقرارات التى يتخـــذها — نص القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اعادة تنظيم الهيئة العليا على أن تكون رئاسة مجلس الادارة لوزير الصـــحة وفى حالة غيابه لأقـــدم وكلاء الوزارات من الأعضـــاء — اجتماع مجلس الادارة برئاسة وزير التموين يعتبر اجتماعا باطلا — أثر ذلك — قرار المجلس الصادر فى هـــذا الاجتماع بتخويل مدير الهيئة بعض السلطات يكون باطلا وقابلا للالغاء لعيب شكلى لا ينحـــدر به الى درجة الانعـــدام — قرارات الترقيـــة الصادرة من مدير عام الهيئة مستندا الى السلطات المخولة له بناء على القرار سالف الذكر ، تكون باطلة بدورها قابلة للسحب أو الالغاء فى الميعاد القانونى .

ملخص الفتـــوى :

لمـــا كانت المـــادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اعادة تنظيم الهيئة المذكورة ، قـــد قضت بأن تكون رئاسة مجلس ادارة هـــذه الهيئة لوزير الصحة المركزى ، وفى حالة غيابه يرأس المجلس

اقـدم وكلاء الوزارات من الأعضاء ، وكان الثابت ان السيد وزير التموين قـد تولى رئاسة مجلس ادارة الهيئة فى الاجماع فى ٢ من سبتمبر سـنة ١٩٦٠ سالف الذكر دون سـند من القـانون ، ومن ثم يكون القرار الذى اصـدره مجلس ادارة الهيئة فى الاجتماع المشار اليه ، بالموافقة على تخويل مدير الهيئة سلطة تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ونقلهم وندبهم ... وجميع ما يتعلق بشئونهم الوظيفية ، هـذا القرار يكون قـد شابه عيب فى الشكل يجعله باطلا وقابلا للالغاء ، الا أن هـذا العيب لا ينحدر بقرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه الى درجة الانعـدام ، ذلك أن العيب الذى يشوب القرار الادارى فى شكله انما يكون مصـدرا للبطلان لا للانعدام ، الذى تنحصر حالاته فى ركن الاختصاص حيث ينحـدر القرار الى درجـة اغتصاب السلطة .

ولمـا كانت قرارات الترقية التى اصدرها السيد مدير عام الهيئة العليا للأدوية — والمشار اليها — قـد استندت الى القرار الصـادر من مجلس ادارة الهيئة المذكورة بتخـويله سلطة اصـدارها وكان هـذا القرار باطلا لمـا شابه من عيب فى شكله ، ومن ثم فان قرارات الترقية المذكورة تكون بدورها باطلة ، اذ القاعـدة ان ما بنى على الباطل فهو باطل . وبالتالى فانها تكون قابلة للالغاء او السحب ، انما يتقيد الغاؤها أو سحبها بالميعاد القانونى المقرر لذلك ، بحيث يترتب على القضاء هـذا الميعاد صيرورتها حصينة ضـد الالغاء أو السحب ، وتعتبر بمثابة القرارات السليمة .

(فتوى رقم ١٤٢٣ فى ١٩٦٣/١٢/١٥) .

قاعـدة رقم (٣٦٤)

المبـدأ :

الهيئة العليا للأدوية — لجنـة شـئون الموظفين — اجراؤها بعض الترقيات حالة كونها مشكلة تشكيلا غير صحيح — يجعل قراراتها باطـلة

لا منعــدمة فتخضع لقاعــدة تحصن القرارات الادارية الباطلة ـ اساس ذلك : ان عــدم صحة تشكيل لجنة شئون الموظفين عيب شكلى لا ينحــدر بالقرار الى درجة الانعــدام ، وان هــذه القرارات صادرة من مختص وهو المدير العام للهيئة .

ملخص الفتــوى :

انه بفرض التسليم بعــدم صحة تشكيل لجنة شئون الموظفين بالهيئة العليا للأدوية ، فان الأمر لا يعــدو أن يعيب قرارات الترقية الصادرة منها بعيب فى شكلها ، ولا يتعلق العيب ـ فى هــذه الحالة ـ بالاختصاص ، اذ أن سلطة اصــدار قرارات الترقية منوطة بالمدير العام للهيئة فهــو المختص باصــدارها ، وأن كانت لجنة الموظفين تختص بالنظر فيها قبــل اصــدارها . ومن ثم فان قرارات الترقية ـ بفرض عــدم صحة تشكيل لجنة شئون الموظفين ـ انما تكون باطلة فحسب ولا ينحــدر العيب الى درجة الانعــدام وبالتالى تخضع لقاعــدة تحصن القرارات الادارية الباطلة لعــدم سحبها أو الطعن فيها بالالغاء خلال الميعاد القانونى المقرر لذلك .

(فتوى رقم ١٤٢٣ فى ١٩٦٣/١٢/١٥) .

قاعــدة رقم (٣٦٥)

المبــــدا :

الهيئة العليا للادوية ـ تعيين الموظفين والعمال اللازمين لها وترقيتهم ـ تخويلها حــق التعيين دون التقيد بالأحكام الخاصـــة بموظفى الدولة وعمالها او باحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، وذلكبمقتضى المــادة ١٦ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ـ المقصودة بهــذا الحكم ـ القول بعــدم صحة القرارات الصادرة

من مدير عام الهيئة فى غير حالات التعيين وانها تعتبر باطلة غير صحيح — أساس ذلك — أن هـذا الحكم الاستثنائى لا يمس اختصاصات مجلس ادارة الهيئة العليا للأدوية المنصوص عليها فى المـادة ٥ من القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فيما يتعلق باقتراح لوائح التوظف بالهيئة دون التقيد بالنظم والقوانين الخاصة بموظفى الحكومة — اثر هـذا قرار مجلس ادارة الهيئة بتخـويل المدير العام سلطة التعيين والترقية — قرار صحيح ، لا يجاوز حـدود اختصاصه المنصوص عليه فى المـادة ٥ سالفة الذكر — قرارات المدير العام بالترقية بناء على السلطة المخولة المشار اليها — هى قرارات صادرة فى حـدود اختصاصه تطبيقا لنص المـادة ١٤ من القرار الجمهورى سـالف الذكر .

ملخص الفتـوى :

لاوجه للاستناد الى ما ارتآه ديوان الموظفين من ان القرارات الصادرة من السيد مدير عام الهيئة العليا للأدوية فى غير حالات التعيين تعتبر باطلة تأسيسا على أن قرار مجلس ادارة الهيئة الصادرة فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ بتخـويل مدير الهيئة سلطة التعيين والترقية .. وجميع ما يتعلق بشئونهم الوظيفية قـد صـدر متجاوزا حـدود الاستثناء الواردة بالمـادة ١٦ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الذى ينحصر فى التعيين فحسب .

أن المـادة ١٦ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية قـد خولت الهيئة العليا للأدوية حـق تعيين الموظفين والعمال اللازمين لهـا دون تقيد بالأحكام الخاصـة بموظفى الدولة وعمالها وبأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، وهـذه الأحكام التى اشارت اليها المـادة ١٦ المذكورة هى التى تتعلق بعـدم جواز التعيين الا بعـد اجراء امتحان مسابقة عامة ، ومن ثم فان المـادة ١٦ قـد أوردت

استثناء من احكام قانون موظفى الدولة والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مقتضاه أجازة التعيين (خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠) دون اتخاذ اجراءات امتحان المسابقة العامة . وعلى ذلك فان ما ورد بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ لا يمس اختصاصات مجلس ادارة الهيئة العليا للأدوية التى نصت عليها المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فيما يتعلق باقتراح اللوائح المتعلقة بموظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتأديبهم ... وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، دون التقيد بالنظم والقوانين الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميا وعمالها . ومن ثم فان مجلس ادارة الهيئة — اذ قرر تخويل مدير عام الهيئة سلطة تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ... الخ ، لا يكون قد جاوز حدود اختصاصه الذى نصت عليه المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه باعتباره السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف امورها وما له من حق اتخاذ القرارات التى يراها لازمة لتحقيق الغرض الذى من اجله قامت الهيئة طبقا لنص المادة الرابعة من القرار الجمهورى المذكور . وبالتالى لا يكون مدير عام الهيئة قد جاوز حدود اختصاصه اذ أصدر قرارات الترقية سالفة الذكر استنادا الى ما خوله أياه قرار مجلس ادارة الهيئة الصادرة فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، وذلك تطبيقا لنص المادة ١٤ من القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ المذكور ، الذى جعل لمدير الهيئة حق مباشر ما تخوله اياه قرارات مجلس الادارة .

(فتوى رقم ١٤٢٣ فى ١٩٦٣/١٢/١٥) .

الفرع الثانى

المؤسسات العلاجية

قاعـــدة رقم (٣٦٦)

المبـــــدأ :

نص المـــادة السابعة من القـــــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية على وجـــوب استمرار القائمين بالعمل فى المستشفيات المستولى عليها طبقا لأحكامه فى أداء اعمالهم حتى يتم تعيين من يتم اختياره من الموظفين بواسطة لجنة تشكل لهـــذا الغرض ــ الوضـــــع القانونى للموظفين لحين صـــدور قرار اللجنة ــ اعتبارهم شاغلين لوظائف عـــامة عن طريق التكليف ــ أساس ذلك أن المؤسسات العلاجية هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية ــ خضوع هؤلاء الموظفين لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن حظر الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش .

ملخص الفتـــوى :

أن المـــادة السابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجيـــة تنص على أنه : يجب على القائمـــين بالعمـــل فى المستشفيات المستولى عليها طبقا لأحكام هـــذا القانون الاستمرار فى اداء اعمالهم وعـــدم الامتناع بأية حجة كانت عن العمل ما لم يصـــدر قرار سابق من وزير الصحة او من ينيبه بالاعفاء من العمل .

وعليهم أن يحافظوا على ما تحت يدهم من اشياء لحين تنفيذ الاستيلاء واخلاء طرفهم وتكون مسئوليتهم عن ذلك مسئولية المودع لديه .

وتنص المـــادة العاشرة من هـــذا القانون على ان : « ينقل العمـــال الذين يعملون فى المستشفيات المستولى عليها فى النشاط المتعلق بالعـــلاج

الى المؤسسات العلاجيــة بحالتهم عند العمل بهــذا القــانون ولهــذه المؤســسات أن تعيد توزيعهم على الوحــدات التابعة لهــا .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعين فى المؤسسات العلاجية ووحــداتها الموظفون القائمون بالعمل فى النشــاط المذكور الذين يتم اختيارهم وتحــدد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهــذا القانون » .

وتنص المــادة الأولى من قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء مؤسسات علاجية فى المحافظات على انه : « تنشــأ بالمحافظات التى يصــدر بتحــديدها قرار من رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى « مؤسســات علاجية » يكون لهــا الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها عاصمة المحافظة » .

ومن حيث انه يبدو من أحكام المــادة السابعة سالفة الذكر ، أن المشرع أوجب على القائمين بالعمل فى المستشفيات المستولى عليها الاستمرار فى عملهم ، ووكل الى اللجنة المشــار اليها فى المــادة العاشرة اختيار وتحديد مرتبات من يعين فى المؤســسات العلاجية من موظفيها . ومن ثم فان الوضع القانونى لموظفى المستشفيات المذكورة — الى ان يتخــذ قرار فى شــأنهم بمعرفة اللجنة المشار اليها — هــو أنهم شاغلون لوظائف عامة عن طريق التكليف ، باعتبار أن المؤسسات العلاجية هيئات عامة ذات شــخصية اعتبارية تعتبر وظائفها وظائف عامة ، واستنادا الى ان بقاء هؤلاء الموظفين فى العمل يتم عن طريق الالزام بنص القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن عــدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، يسرى طبقا لنص مادته الأولى على من يعمل فى احــدى الهيئات او المؤسسات

العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ومن ثم يطبق هذا القانون على الموظفين فى المؤسسات العلاجية المشار اليها ، فلا يجوز لهم الجمع بين مرتباتهم فيها وبين المعاشات المستحقة لهم الا بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون .

(فتوى رقم ٣٠٧ فى ١٦/٣/١٩٦٥) .

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبدأ :

المؤسسات العلاجية — هى هيئات عامة وفقا للقرار الجمهورى ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ — سريان احكام قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ — حقها فى وضع لوائح خاصة تنظم علاقتها بموظفيها دون تقيد بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — وجوب التزامها رغم ذلك بما نص عليه فى قرار انشاء هذه المؤسسات وما تتضمنه القواعد القانونية الأعلى التى تنتظم بصفة عامة ومجردة اوضاع خدمة الدولة — مثال بالنسبة للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ قد اعتبرت المؤسسات العلاجية هيئات عامة ، ومن ثم تسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الذى ينص فى مادته السابعة على أن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها . . . وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله وفقا لأحكام هذا القانون وفى الحدود التى بينها قرار رئيس الجمهورية بانشاء الهيئة وله على الأخص :

١ — اصـــدار . . القرارات المتعلقة بالشئون المـــالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعـــد الحكومية .

٢ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحـــديد مرتباتهم واجـــورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقـــا لأحكام هـــذا القانون وفى حـــدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئـــــة .

وتنص المـــادة ١٣ — من قانون الهيئات العامة — على أن : « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » .

ويخلص من أحكام النصين المتقـــدمين أن من حق المؤسسات العلاجية — وهى هيئات عامة — وضع لوائح خاصة تنظم علاقتها بموظفيها دون التقيد بأحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة ، وعمدتها الآن القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وليس من قيد على المؤسسات العلاجية فى هـــذا الشأن الا ما نص عليـــه قرار انشائها ، وكذلك القواعـــد القانونية الأعلى التى تنتظم أوضاع خـــدمة الدولة بصفة مجردة وعامة كالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعـــدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قـــدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .

(فتوى رقم ٣٠٧ فى ١٩٦٥/٣/١٦) .

الفرع الثالث

الهيئة العـــامة للتامين الصحى

قاعـــدة رقم (٣٦٨)

المبـــــدأ :

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين الصحى بعزل احـــد العاملين من الدرجة التاسعة بالهيئة ــ عـــدم جواز النعى بانعـــدام هـــذا القرار بمقولة صـــدروه من رئيس مجلس ادارة الهيئة غصبا لسلطة المحكمة التاديبية صاحبة الاختصاص الأصيل فى هـــذا الشان ــ اساس ذلك أن الواضح من نصوص قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ان العاملين بالهيئات العامة انمـــا يخضعون كاصل عام فى شـــئون التوظف الى الأحكام المنصوص عليها سواء فى قرار انشاء الهيئة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة والثابت من استقراء لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتامين الصحى الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٠ لسنة ١٩٦٨ ان الهيئة قـــد استثنيت من احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمة التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة اذ نصت اللائحة على ان لرئيس مجلس الادارة توقيع عقوبة الفصل على العاملين شاغلى أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ومن ثم تكون اللائحة ســـالفة الذكر فيما تناولته من احكام فى مجال التاديب مطابقة للقانون ولـــو انطـــوت على مغايرة لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ملخص الحـــكم :

أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العـــامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة قـــد سن احكام النظام التأديبى

الذى يسرى على العاملين بهـذه الجهات وبين جميع مقوماته من حيث اجراء التحقيق وكيفية التصرف فيه والسلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية ، ولئن كان الأصـل طبقا لأحكام هـذا القانون ان تختص المحـاكم التأديبية المنشأة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بمحاكمة العاملين الذين تجـاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا وذلك اذا ما رؤى أن المخالفة أو المخالفات التى وقعت منهم تستأهل توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة تجاوز خمسة عشر يوما ، الا أن المـادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قـد أجازت لرئيس الجمهورية الاستثناء من هـذا الحـكم ، فنصت على أنه « مع عـدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — موظفى المؤسسات والهيئات العامة ويجـوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق أحكام القانون . . » وقـد سبق لهـذه المحكمة أن قضت بأنه طبقا لهـذا النص يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى بعض المؤسسات والهيئات العامة من تطبيق كل أو بعض أحكام هـذا القانون لاعتبارات يقـدرها ، وأن القرار الصادر بالاستثناء يجوز أن يكون صريحا أو ضمنياً لأن القانون لم يتطلب فيه شكلا معينا ، وانما يجب فى حالة الاستثناء الضمنى أن يحمـل القرار الدليل القاطع على وجـوده كما لو صـدر بعـد العمل بالقـانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وعهد ببعض الاختصاصات المخـولة فى القـانون للمحاكم التأديبية الى جهة أخرى .

ومن حيث أن قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ قـد نص فى مادته الأولى على أن « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة ، لادارة مرفق ممـا يقوم على مصلحة أو خـدمة عـامة وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية كمـا نص فى مادته السادسة على أن

« يتولى ادارة الهيئة العامة مجلس ادارتها . . » وبين فى المـــادة الســـابعة اختصاصات مجلس الادارة فنص على أن مجلس ادارة الهيئة هـــو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العـــامة التى تسير عليها وله أن يتخـــذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هـــذا القانون وفى الحـــدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة وله على الأخص :

١ ـــ اصـــدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقـــة بالشئون المـــالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعـــد الحكومية .

٢ ـــ وضـــع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحـــديد مرتباتهم وأجـــورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقـــا لأحكام هـــذا القانون وفى حـــدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة . . » ونص فى المـــادة ١٣ منه على ان « تسرى على موظفى وعمـــال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » والواضح بجلاء من النصوص المتقـــدمة أن العاملين بالهيئات العامة انما يخضعون كأصل عام فى شئون التوظف الى الأحكام المنصوص عليهـــا سواء فى قرار انشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، ومن ثم لا تسرى أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة الا فيما لم يرد به نص خاص فى ذلك القرار او تلك اللوائح .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ اصـــدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ فى شـــان انشاء الهيئة العـــامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحـــدات الادارة المحليـــة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ناصا فى مادته الرابعة بأن « مجلس ادارة الهيئة هـــو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورهـــا

واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله وذلك فى حدود السياسة العامة (هـ) وضع مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين فى الهيئة وفروعها وترقياتهم وتنقلاتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى وله على الأخص ما يأتى : .. ومعاشاتهم واجازاتهم ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .. » واستنادا لهذا النص الأخير أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ باصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى وباستعراض احكام هذه اللائحة تبين انها قد تناولت كل ما يتعلق بالشئون المتقدمة قد انتظمت القواعد والأحكام الخاصة بتأديب العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى فى كل مناسبة بدءا من التحقيق الى بيان الجزاءات التى يجوز توقيعها على هؤلاء العاملين ثم تحديد السلطات المختصة بتوقيع هذه الجزاءات ، فان مؤدى ذلك ان الهيئة العامة للتأمين الصحى قد استثنيت من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ومن ثم تكون اللائحة سالفة الذكر فيما تناولته من احكام فى مجال التأديب مطابقة للقانون ولو انطوت على مغايرة لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ومن حيث أن لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ آنفة الذكر قد بينت فى المادة ٤٦ منها الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالهيئة متدرجة من الانذار الى العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة او الحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع ثم اعقبت ذلك بتحديد السلطات المختصة بتوقيع هذه الجزاءات فنصت فى ذات المادة على أن « لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سلطة توقيع الجزاءات المشار اليها على العاملين شاغلى أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ، كما يكون له توقيع الجزاءات المشار اليها فى الفقرات من ١ الى ٤ على العاملين شاغلى

الدرجات الأعلى أما باقى الجزاءات فلا يجوز توقيعها الا بحكم من المحكمة التأديبية المختصة ، وفى الحالات التى يرى فيها رئيس مجلس الادارة توقيع عقوبة الفصل يتعين عرض الأمر قبل اصـــدار القرار على لجنة تشكل بقرار من مجلس الادارة على أن يكون من بين اعضائها مندوب عن اللجنة النقابية بالهيئة » وفوضت تلك اللائحة فى المـــادة ٤٧ منها رئيس مجلس الادارة فى اصـــدار لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لهـــا وتحـــديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع هـــذه الجزاءات وكذا اجراءات التحقيق .

ومن حيث أن الثابت من عيوب الأوراق ان القرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٩ القاضى بعزل المدعى (المطعون ضـــده) من الوظيفة مع حفظ حقـــه فى المعاش أو المكافأة لمـــا قارف من مخالفات على الوجه المتقدم قـــد صدر من السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة المشار اليها بعـــد العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٤٦ من لائحة نظام العاملين بالهيئة آنفة الذكر ، واذ كان المطعون ضـــده عند صـــدور هـــذا القرار يشغل وظيفة من الدرجة التاسعة المكتبية ، فمن ثم يكون ذلك القرار قـــد صـــدر من مختص باصداره وفقا للقانون ، وبالتالى فان النعى عليه بالانعـــدام لصـــدوره من رئيس مجلس الادارة غصبا لسلطة المحكمة التأديبية صاحبة الاختصاص الأصيل فى هـــذا الشأن على نحـــو ما ذهب اليه الحكم الطعين ــ هـــذا النعى يفتقر الى سند من صحيح القانون .

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/١٥) .

الفصـــل السادس

قطـــاعات مختلفـــة

الفرع الأول

الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

قاعـــدة رقم (٣٦٩)

المبـــدأ :

انشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصـــحى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ والنص ى هـــذا القرار على حلول هـــذه الهيئة محل اللجنة الدائمة لمرفق مجارى القاهرة والجيزة فى مسئولياتهـــا وحقوقها والتزامها — مقتضاه أن يكون للهيئة سالفة الذكر صفة فى المطالبة بحقوق اللجنة المشار اليها قبل جهات اخرى .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى وبالغاء القرار رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء اللجنة الدائمـــة لمرفـــق مجارى القـــاهرة والجيزة والقرارات المكملة والمنفـــذة له تنص على ان « تنشأ هيئـــة عامة تسمى (الهيئة العـــامة للمجارى والصرف الصحى) مقرها مدينة القاهرة وتكون لهـــا الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاسكان والمرافق (الاســـكان والتشييد) وتسرى فى شأنها احكام قانون الهيئات العامة . وتكون هـــذه الهيئة هى الجهة المسئولة عن اعمال المجارى العامة والصرف الصحى على مستوى الجمهورية » . وتنص المـــادة ١٧ من هـــذا القرار على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء اللجنة الدائمـــة لمرفق

مجارى القاهرة والجيزة والقرارات المكملة والمنفــذة له ، وتحل الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى محل اللجنة فى مسئولياتها وحقوقها والتزاماتها ، كما تؤول اليها أموالهــا . كما يلغى كل نص يتعارض مــع أحكام هــذا القــرار » .

وبناء على ما تقــدم من نصوص يكون للهيئة العامة للصرف الصحى حقــا ثابتا فى المطالبة بحقوق اللجنة المشــار اليها قبل مجلس مدينة المنيا ، وبالتالى فانها تعــد طرفا فى النزاع المعروض ويكون لهــا صفة فى هــذه المطالبــــة .

(فتوى رقم ٤١٩ فى ١٩٧٣/٥/٩) .

الفرع الثانى
الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

قاعـــدة رقم (٣٧٠)

المبــــدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصـــدار قانون الهيئات العامة ــ مجلس ادارة الهيئة هـــو السلطة المختصة على شئونها وتصريف امورها ومنها وضع اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بالهيئة ــ سريان احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة للتنمية الثورة السمكية والنص به على أن مجلس الادارة هـــو السلطة العليا لشـــئونها ومن اختصاصه وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم ــ الأثر المترتب على ذلك : يجوز للهيئة أن تضع ما تراه لازما لتحقيق اغراضها وتنظيم امور موظفيها تنظيما خاصا مغايرا لمـــا هـــو مقرر بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة بدءا من التعيين حتى انتهاء الخـــدمة دون التقيد باللوائح الحكومية العادية ــ اساس ذلك : توفير قـــدر من المرونة والانضباط لحسن سير المرافق العامة بما يكفل سيرها بانتظام واضطراد ــ تطبيق : يجوز تضمين لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية الثروة السمكية نصا يجيز لرئيس مجلس ادارة الهيئة فصل العاملين حتى الدرجة الثالثة .

ملخص الفتـــوى :

نص قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى المـــادة السابعة منه على أن « مجلس ادارة الهيئة هـــو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف امورها وله على الأخص :

١ ـ اصـــدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المنظمة للشئون المـــالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعـــد الحكومية .

٢ ـ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحـــديد مرتباتهم وأجـــورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحـــكام هـــذا القانون وفى حـــدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشائها ... » .

واستعرضت الجمعية قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالأحكام الواردة بهـــذا القـــانون وتسرى احكامه على :

١ ـ العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لهـــا موازنة خاصة بها ووحـــدات الحكم المحلى .

٢ ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ولا تسرى هـــذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئونهم توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تنص عليه هـــذه القوانين والقرارات .... » كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والذى ينص فى المـــادة الثامنة منه عى أن « مجلس ادارة الهيئة هـــو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العـــامة التى تسير عليهـــا ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى هـــذا القرار وله ان يتخـــذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة وعلى الأخص :

١ ـ ....

٢ ـ باصـــدار النظم واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـــالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعـــد الحكومية .

٣ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحـديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم وذلك بما لا يجاوز الحـدود القصوى المقررة فى قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن مفاد ما تقـدم أنه يجوز للهيئات العامة ان تضع ما تراه لازما لتحقيق أغراضها وما يتفق وطبيعتها من لوائح وقرارات تنظم شـئون العاملين بها تنظيما خاصا مغايرا لمـا هـو مقرر بالنسبة لباقى العاملين المدنيين بالدولة بدءا من التعيين حتى انهاء الخـدمة دون التقيد بالقواعـد الحكومية العادية . وذلك كله بهـدف توفير قـدر من المرونة والانضباط التى تضمن حسب سير المرافق العامة التى تقوم عليها هـذه الهيئات العامة وكذلك سيرها بنتظام واطراد بما يكفل اداء مهامها وخـدماتها المتوخاة دون أن يصطدم ذلك بقيود أو معوقات كتلك التى قـد تترتب على تطبيق النظم والقواعـد الادارية العادية المطبقة فى الجهاز الادارى للدولة خاصة فيما يتعلق بشئون العاملين الذين يجب أن تكفل النظم الخاصة بهم انتقـاء افضل العناصر واثابة المجـدين منهم وترقيتهم ومجازاة السيئين والمنحرفين ممن يرتكبون مخالفات تأديبية ضمانا لحسن سير المرافق التى تقوم عليها هـذه الهيئات .

ومن حيث انه بالبناء على ذلك ، فقـد صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة المذكورة — طبقا لقانون الهيئـات العامة ولم يقيد اختصاص مجلس الادارة وضع اللوائح المنظمة لشـئون العاملين بها فى تعيينهم ونقلهم وترقيتهم وتحـديد مرتباتهم وبدلاتهم وحوافزهم وفصلهم الا بقيـد واحـد هـو مراعاة عـدم تجاوز الحـدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لمرتبات وبدلات وحـوافز العاملين فحسب ، ومن ثم فلا يوجـد ما يحول قانونا دون تنظيم قواعـد الفصل التأديبى للعاملين بالهيئة على نحـو يغاير أو يخالف ما هـو مقرر فى هـذا الشأن فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم القول بأن النص فى اللوائح الخاصة بنظم العاملين بالهيئات العامة على سلطة رئيس مجلس الادارة فى توقيع جزاء الفصل التأديبى للعاملين حتى درجة معينة قد يخشى معه اساءة استعمال رئيس مجلس الادارة لهذه السلطة ، لاوجه لمثل هذا القول لأن هذه اللوائح الخاصة لا تقتصر على مجرد منح هذه السلطة لرئيس مجلس الادارة وانما تحيط استعمالها بضمانات كافية من وجوب اجراء التحقيق مع العامل وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، كما تنظم طريقة التظلم الادارى من قرار الفصل ، فضلا عما هو مقرر للعامل من حق اللجوء الى القضاء التأديبى طاعنا فى هذا القرار .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تضمين لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية لرئيس مجلس الادارة فصل العاملين حتى الدرجة الثالثة من الخدمة .

(ملف ١٨٤/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٦/٦) .

الفرع الثالث

اتحاد الاذاعـــة والتليفزيون

قاعـــدة رقم (٣٧١)

المبـــدأ :

اعتبار اتحاد الاذاعة والتليفزيون هيئة عامة ، بما يترتب على ذلك من تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العاملين به .

ملخص الفتـوى :

من حيث أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بانشاء اتحـــاد الاذاعـــة والتليفزيون المعمول به حتى ١٩ من مارس ١٩٧٩ تاريخ نشر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، تص فى المـــادة الأولى على ان تنشأ هيئة تسمى اتحاد الاذاعة والتليفزيون تتولى شئون الاذاعـــة المسموعة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون لهـــا الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاعلام ويكون مركزها مدينة القاهرة .

ونص فى المـــادة ١٩ على ان (يخضع الاتحاد فى أنظمة ، وشـــئون العاملين فيه وادارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها فى هـــذا القانون ولوائحه والقرارات التى يصـــدرها مجلس المديرية بعـــد عرضها على المجلس الأعلى وذلك دون التقيد بالنظم والقواعـــد المقررة فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة) ونص فى المـــادة ٢١ على أن توضع للاتحاد ميزانية مستقلة .

وتنص المـــادة ٢٩ على أن (تؤول الى الاتحاد أموال وممتلكات وحقوق المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية والشركات التابعة لهـــا ويحل الاتحاد محل هـــذه الجهات فيما عليه من التزمات .

وينقل الى الاتحاد جميع العاملين فى تلك الجهات بأوضاعهم ومرتباتهم والميزات الأخرى المقررة لهم حاليا وتظل النظم والقواعد المطبقة حاليا فى الجهات المذكورة سارية بصفة مؤقتة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تصدر لوائح الاتحاد) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع أنشأ الاتحاد سالف الذكر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ كهيئة ومنحة الشخصية الاعتبارية وتبعه لوزير الاعلام ليحل محل الجهات التى كانت تتولى شئون الاذاعة المسموعة والمرئية ، ونقل اليه العاملين بتلك الجهات وبأوضاعهم مع بقائهم خاضعين للنظم المطبقة عليهم لحين صدور لوائح الاتحاد والتى يستقل بوضعها دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

وذلك يقطع بأن المشرع أنشأ جهاز اداريا توفرت له مقومات الهيئة العامة لقيامه على مرفق عام ، وتمتعه بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة واقر له بهذه المثابة بحق وضع لوائح خاصة للعاملين به ، مع بقائهم خاضعين لنظمهم السابقة لحين وضع اللوائح .

ولما كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية فى مادته الأولى والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج أثاره المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فى مادته الثانية يقضيان بسريان احكامهما على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فمن ثم فان العاملين بالاتحاد فى هذا التاريخ يخضعون لأحكام هذين القانونين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون فى ظل العمل بأحكام قانون انشائه رقم ١ لسنة ١٩٧١ .

(ملف ٢٥٠/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١) .

الفرع الرابع

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء

قاعـــدة رقم (٣٧٢)

المبــــدا :

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لا يعتبر هيئة عامة ــ ليس لأعضاء الادارة القانونية به القيد بنقابة المحامين على نفقته ، ولا احقية لهم فى بدل التفرغ المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شـــان الادارات القانونية .

ملخص الفتــوى :

من حيث أن الهيئات العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ هى اشخاص اعتبارية عامة ذات ميزانيات مستقلة تقــوم على مرافق عامة بقصــد تحقيق مصالح او خــدمات عامة . وبناء على ذلك فان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء يخرج من عــداد الهيئات العامة ولا يعــدو أن يكون وحــدة ادارية مستقلة تتبع رئاسة الجمهورية ، لأن القرار الصادر بشأنه لم يضف عليه الشخصية الاعتبارية ولم يخصص له ميزانية مستقلة .

ولمــا كانت المــادة الأولى من مواد اصــدار قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن (تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى واعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحــدات التابعة لها) . فان تطبيق أحكام هــذا القانون يقتصر على اعضاء الادارات القانونية بالجهات التى وردت على سبيل الحصر ومن بينها الهيئات العامة ولا يمتد الى أعضاء الادارات القانونية بوحــدات الجهاز الادارى للدولة ،

ولمـــا كان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لا يعـــد هيئة عامة على النحو السابق بيانه ، فان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لا تنطبق على اعضاء الادارة القانونية به — وتبعا لذلك لا يلتزم الجهاز بقيد هؤلاء الأعضاء بنقابة المحامين ، كما أنهم لا يتمتعون ببدل التفرغ المنصوص عليه فى هـــذا القـــــانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لا يعـــد هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(ملف ١٩٨٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠) .

هيئـــــة قضـــــائية

الفصـل الأول : المعاملة المالية

الفـرع الأول : المرتب

الفـرع الثانى : العلاوة الدورية

الفـرع الثالث : البـــــدلات

أولا : بدل طبيعة العمل

ثانيا : بدل تمثيل والانتقال

الفـرع الرابع : حوافز مالية

الفـرع الخامس : المعـــــاش

الفـرع السادس : اعانة غلاء المعيشة

الفصل الثانى : أوضاع وظيفية أخرى

الفـرع الأول : فترة الاختبار لمعاونى النيابة

الفـرع الثانى : الأقدمية

الفـرع الثالث : الاعارة

الفـرع الرابع : معادلة الوظائف القضائية بدرجات الكادر العام

الفـرع الخامس : النقل الى وظائف خارج الهيئة القضائية

الفـرع السادس : الاستقالة للترشيح لعضوية مجلس الشعب

الفـرع السابع : اعادة تعيين القاضى بعد استقالته

الفـرع الثامن : وظائف رئيس ومستشارى محكمة النقض

أولا : رئيس محكمة النقض

ثانيا : مستشارو محكمة النقض

الفــرع التاسع : التأديب

الفــرع العاشر : طبيعة العمل القضائى

الفــرع الحادى عشر : الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة

الفــرع الثانى عشر : مساكن للقضاة

الفصل الثالث : موظفو المحاكم

الفــرع الأول : تنظيم تعيين موظفى المحاكم وترقيتهم وتأديبهم فى نظام القضاء

الفــرع الثانى : الاقدمية

الفــرع الثالث : الترقية

الفــرع الرابع : لائحة النساخين بالمحاكم المختلطة

الفــرع الخامس : موظفو محكمة النقض

الفــرع السادس : التأديب

هيئـــة قضـــائية

الفصل الأول
المعـــاملة المالية

الفرع الأول
المرتب

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبـــــدأ :

المواد ١١ و ٢٢ و ٧٨ و ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لســـنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء - تحديدها مرتبات رجال القضاء والنيابة عند تعيينهم فى مناصبهم أو اعادة تعيينهم فى هذه المناصب - المادة ١١ - حظرها تقدير مرتبات بصفة شخصية أو مرتبات اضافية لاحد من القضاة - عدم ترديد المادة ٧٨ الخاصة بتحديد مرتبات رجال النيابة هذا الحظر - لا يفيد اقتصار هذا الحظر على رجال القضاء الجالس وأن يتحلل منـــه رجال النيابة - السماح باصطفاء أحد رجال النيابة بالنقل الى وظيفـة أعلى أو مرتب أكبر خارج السلك القضائى ، ثم عودته بعد ذلك الى منصبه القضائى بالدرجة الاعلى أو الراتب الاكبر - اخلال ذلك بالحكمة التى يقوم عليها الحظر - حرص الشارع فى حالة العودة الى المنصب القضـــائى على احترام الاقدميات السابقة التى كانت تحفظ الموازنة بين القاضى وعضو النيابة يؤكد منحاه عدم اتخاذ النقل الى خارج السلك القضائى ســـبيلا لتحسين وضع القاضى أو عضو النيابة أو زيادة مرتبه على زملائه .

ملخص الحكم :

عالج المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء أوضاع رجال القضاء والنيابة من ناحية تحديد مرتباتهم عند تعيينهم فى مناصبهم أو اعادة تعيينهم فى هذه المناصب ؛ فنصت المادة الحادية عشرة على ما يأتى : « حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب اضافى من أى نوع كان ، أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة » . كما نصت المادة ٧٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه قد « حددت مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون » ، ثم نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢ من ذات المرسوم بقانون على أن « تعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة » . وقد تقرر هذا المبدأ بالنسبة الى أعضاء النيابة العامة . فنصت المادة ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء على أنه « تتقرر أقدمية أعضاء النيابة بالطريقة المقررة لاقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٢٢ من هذا القانون . ولئن كانت المادة ٧٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تردد الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١١ ، الا أنه ليس المقصود من ذلك هو اقتصار هذا الحظر على القضاء الجالس وأن يتحلل منه رجال النيابة وهم القضاء الواقف ؛ بل ان الروح المستفادة من هذه النصوص والحكمة التى تغياها المشرع فى قانون استقلال القضاء سالف الذكر تقطع بأنه حرص على ألا يظفر القاضى جالسا أو واقفا بميزة فى مرتبه من أى نوع يختص بها دون زملائه ؛ بل لا ينال من ذلك الا ما تسمح به قواعد جدول المرتبات الملحق بقانون استقلال القضاء والميزات التى قد يخفيها عليه هذا القانون . وانه وان كان هذا الحكم قد ورد فى الفصل الثالث من الباب الاول الخاص بمرتبات القضاة ، الا أن اقتران القضاة بمرتبات رجال النيابة فى الجدول الملحق بقانون استقلال القضاء ؛ وترابط وظائف هاتين الفئتين وجواز التبادل بينهما ـ كل ذلك يؤكد بأن هذا الحظر ، وقد رتب ضمانة أصيلة تطمينا للمتقاضين . دفعا لاية مظنة . حقيق بأن يجرى على رجال النيابة بحكم

الضرورة ، بل ان هذه الضمانة ألزم وأدعى فى حقهم ؛ وهم أكثر اتصالا بالسلطة التنفيذية ؛ اذ أن السماح باصطفاء أحد رجال النيابة بالنقل الى وظيفة اعلى أو مرتب أكبر خارج السلك القضائى ثم عودته بعد ذلك الى منصبه القضائى بالدرجة الاعلى أو الراتب الاكبر يخل اساسا بالحكمة التى يقوم عليها الحظر المذكور ، لانه يغرى رجال النيابة بالانتقال الى خارج سلكهم كى يظفروا بمثل تلك المعاملة الاستثنائية فى درجاتهم أو رواتبهم ، كما يغرى رجال القضاء بالانتقال الى وظائف النيابة كى يظفروا بمثل تلك المعاملة ؛ وفى هذا اخلال بالضمانات الاساسية التى يقوم عليها استقلال القضاء . ولا شك أن حرص الشارع من ناحية أخرى ؛ فى حالة العودة الى المنصب القضائى . على احترام الاقدميات السابقة التى كانت تحفظ الموازنة بين القاضى أو عضو النيابة وبين أقرانه طبقا للمادتين ٢٢ و ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ يؤكد منحاه واتجاهه الى عدم اتخاذ النقل الى خارج السلك القضائى سبيلا لتحسين وضع القاضى وعضو النيابة أو زيادة راتبه بالنسبة الى زملائه على النحو الذى حظرته المادة الحادية عشرة من قانون استقلال القضاء .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/١) .

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبـــــــدأ :

راتب المستشار فى المحاكم المدنية وأحكام تدرجه وعلاواته ومواعيدها ـ راتب المستشار فى مجلس الدولة وأحكام تدرجه وعلاواته طبقا لاحكام القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ تطابق الوضع فى النظامين ـ ميعاد العلاوة الدورية المستحقة فى درجة المستشار بعد ان كانت ذات مربوط ثابت ـ يكون من تاريخ التعيين فى هذه الوظيفة .

ملخص الفتـــوى :

سبق أن بحثت محكمة النقض (الهيئة العامة ـ رجال القضاء) فى حكمها الصادر بجلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٦٠ (فى الطلب المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٠ لسنة ٢٩ القضائية ـ رجال القضاء) موضوع استحقاق المستشارين العلاوة الدورية بعد تعيينهم فى وظائفهم وتاريخ هذا الاستحقاق، وانتهت فى هذا الحكم الى أنهم يستحقون هذه العلاوة بعد ســنتين من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار ، وقد بنت حكمها على أسـباب حاصلها أن مرتب المستشار بمحكمــــة النقض وبمحكمة الاستئناف وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٨ لســـنة ١٩٥٢ كان ثابتا ومحددا بمبلغ ١٣٠٠ جنيها فى السنة ثم رفعه المشرع بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ وجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ جنيه الى ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين واستحدث نظام التدرج فى العلاوات بالنســـبة الى وظائف المستشارين ولكنه حرص على تحديد مبدأ سريان استحقاق هذه العلاوة وجعلها من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار وذلك باضافة فترة جديدة الى البند الثالث من القواعد الملحقة بهذا القانون نص فيها على أن « لا يسرى هذا الجدول على المستشارين الحاليين ومن فى درجاتهم اذا كانوا قـــد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم الحالية » وبذلك يكون المشرع قد افصح بهذا النص عن قصده فى وضع قاعدة ثابتة للتسوية بين طائفة المستشارين ورغبة فى معاملتهم معاملة واحدة سواء منهم من يشغل وظيفة مستشار قبل صدور هذا القانون أو من عين بعـد نفاذه واعتبار تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار هو الضابط فى تحديد مبدأ سريان تلك العلاوة بالنسبة الى المستشارين ومن فى درجتهم دون اعتداد أو اعتبار لتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم فى وظيفة مستشار . وما زالت هذه القاعدة قائمة فى ظل قانون الســـلطة القضـــــائية رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٩ الذى رفع مربوط الدرجة المالية للمستشارين ومن فى حكمهم وجعلهــا تبدأ من ١٣٠٠ جنيه الى ١٧٠٠ جنيه بدلا من ١٣٠٠ جنيه الى ١٥٠٠ جنيه فى الســنة وبعلاوة قدرها

١٠٠ جنيه كل سنتين ، وانه وان كان هذا القانون الاخير قد نص فى الفقرة الثانية من القواعد الملحقة به على أن « تمنح العلاوات المقررة بحسب القانون » بدلا من تعبيره السابق فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تلك العلاوات واعتبارها محسوبة من تاريخ التعيين فى درجاتهم الحالية . الا انه لم يستحدث جديدا فى خصوص تحديد مبدأ سريان علاوات المستشارين . ولم يغير من الوضع السابق شيئا لان المشرع لم ير حاجة الى تكرار النص على القاعدة السابق تقريرها وهى التى توخى بها تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء الطائفة الواحدة والموازنة بين الاقدميات والمحافظة على ترتيبها والحرص على استقرارها وعدم الاخلال بها بين اصحابها .

ولما كانت النصوص التى استندت اليها محكمة النقض فى حكمها المشار اليه مطابقة للنصوص الواردة فى هذا الخصوص فى قوانين مجلس الدولة . ذلك لان مرتب المستشار وفقا لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ كان ذا مربوط ثابت وهو ١٣٠٠ جنيه فى السنة ثم رفع هذا المرتب بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ جنيه الى ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين . ونصت القوانين الملحقة بجدول المرتبات على أن يطبق هذا الجدول على المستشارين والمستشارين المساعدين الحاليين اذا كانوا قد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى وظائفهم الحالية . وقد رفع هذا المرتب بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة فأصبحت بدايته ١٣٠٠ جنيه ونهايته ١٧٠٠ جنيه سنويا بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين . ونص فى البند - ١ - من القواعد الواردة فى جدول المرتبات على أن تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامها جميع الاحكام والقواعد المقررة او التى تقرر فى شأن رجال القضاء .

ولما تقدم انتهى رأى الجمعية الى أن السيد الاستاذ . . .

المستشار بمجلس الدولة يستحق علاوته الدورية بعد سنتين من تاريخ تعيينه فى وظيفة مستشار .

(فتوى رقم ٤٩٨ فى أول يولية سنة ١٩٦١ ـ جلسة ١٩٦١/٧/٤)

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبـــــدأ :

تقصى التطور التشريعى لوظيفتى معاون نيابة ومساعد نيابة ـ تحديد المرتبات المقررة لهما فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ـ هى ١٥ جنيها شهريا لمعاون النيابة تزاد الى ٢٠ جنيها بعد سنتين بعلاوة قدرها جنيهان كل سنتين . فاذا عين مساعدا قبل سنتين منح عشرين جنيها شهريا بعلاوة قدرها جنيهان ونصف جنيه شـــهريا محسوبة منذ تاريخ تعيينه فى وظيفة المساعد وهو عشرون جنيها شهريا منح احدى علاوات هذه الوظيفة وهى جنيهان ونصف جنيه شهريا ـ أساس ذلك فى ضوء أحكام قانون السلطة القضائية سالف الذكر ونص المادة ١٣٥ من قانون موظفى الدولة الملغى .

ملخص الفتـــوى :

يبين من تقصى التطور التشريعى لوظيفتى معاون نيابة ومســـاعد نيابة . أن الوظيفة الاولى وردت بجدول المرتبات الملحق بقانون اسـتقلال القضـاء (الملغى) الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ذات مربوط ثابت هو ١٤٤ ج سنويا ، بينما وردت وظيفة مساعد النيابة بمربوط له بداية ونهاية هو ١٨٠ الى ٢٤٠ ج بعلاوة ١٨ ج كل سنتين .

وبمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ عدل جدول المرتبات المشـــار اليه فرفع مرتب معاون النيابة الى ١٨٠ ج سنويا مربوطا ثابتا : كما عدل مرتب وظيفة مساعد النيابة فأصبح من ٢٤٠ الى ٣٠٠ ج بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين .

وحين صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة نص فى جدول المرتبات الملحق به على أن مرتب الدرجة السادسة وهى أدنى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى ١٨٠ الى ٣٠٠ ج بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين ، وتداركا لاختلاف وضع هذه الدرجة على ذلك النحو عن وضع وظيفة معاون النيابة - نص ذلك القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ على أنه « استثناء من حكم الفقرة (٤) من المادة ١٣١ وهى التى تنص على عدم سريان احكام هذا القانون على الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ، يعين معاون النيابة بمرتب مقداره ١٥ ج شهريا ويمنح علاوة الدرجة الى ان يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة » .

وقد جاء بتقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون نظام موظفى الدولة امام مجلس الشيوخ : « ... أن جدول المرتبات يهدف . ما أمكن . نحو ازالة الفوارق بين طوائف الموظفين ، ولذلك نص فى المادة / ١٣٣ من مشروع الحكومة على ان معاون النيابة يعين بمرتب قدره ١٥ جنيها . ويمنح علاوة الدرجة الى ان يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة . ومفهوم من هذا النص انه حوى تعديلا لجدول المرتبات الملحق بقانون استقلال القضاء بالنسبة لمعاون ومساعد النيابة » .

ثم صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ملغيا القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وفى جدول المرتبات الملحق به وردت وظيفتا معاون ومساعد النيابة بنفس ربطيهما فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ . الا أنه نص فى البند الخامس من القواعد الملحقة بالجدول المشار اليه على أنه « يراعى فيما يختص بمعاون النيابة نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » .

وبمقتضى القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٥ عدل جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ونال وظيفتى معاون ومساعد النيابة من هذا التعديل النص التالى :

معاونو ومساعدو النيابة

١٨٠ فى السنة تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين
ثم يمنحون علاوة قدرها ٣٠ ج كل سنتين
الى ان يصل المرتب ٣٦٠ ج سنويا » .

وجاء فى عجز جدول المرتبات المعدل بالنص التالى : « يعمل بالقواعد الملحقة بجدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المعدل بهذا القانون ... » وهذه القواعد هى التى سلف ذكر بندها الخامس .

ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وحدد مرتبات رجال القضاء والنيابة وفقا لجدول الحق به ، وجاء فى البندين (٨) ، (٩) من هذا الجدول :

« (٨) مساعدو نيابة ٢٤٠ — ٣٦٠ ج بعلاوة ٣٠ ج كل سنتين .

(٩) معاونو نيابة ١٨٠ ج تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين وتلغى وظيفة معاون نيابة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ ... »

وقد مد الميعاد الوارد بهذه الفقرة الاخيرة حتى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ وذلك بمقتضى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦١

هذا وقد نص البند (خامسا) من القواعد الملحقة بجدول المرتبات على أنه :

« يراعى فيما يختص بمعاون النيابة نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » .

كما نص فى البند (سادسا) من تلك القواعد على أنه « يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العاملين وقت صدور هذا القانون دون حاجة الى اجراء آخر » .

ومن حيث انه يبدو من العرض السابق امران :

الأول ـ أن الفقرة الثانية من المادة / ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد انشأت عند العمل بهذا القانون ، حكما مقتضاه ادماج وظيفتى معاون ومساعد النيابة فى خصوص استحقاق العلاوات . بحيث تصبح وظيفة المعاون من الوظائف التى يمنح شاغلها علاوات دورية بعد أن كانت ذات مربوط ثابت فى تاريخ العمل بذلك القانون . مما يشكل تعديلا فى جدول رجال القضاء والنيابة الذى كان قائما فى ذلك التاريخ .

الثانى ـ أن الفقرة المذكورة لم يتم الغاؤها لا صراحة ولا ضمنا بمقتضى اى تشريع لاحق بل على العكس من ذلك حرصت جميع القوانين الصادرة فى شأن مرتبات رجال القضاء والنيابة . بعد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وحتى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية . على النص صراحة على اعمال حكم هذه الفقرة وتطبيقه فى شأن معاونى النيابة . وهو ما يبدو بوضوح من النصوص الآنف ذكرها .

وكل ما فى الامر أن من التشريعات الصادرة بعد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ما تضمن أحكاما يؤدى تطبيقها الى ترتيب أحكام فى شأن مرتبات معاونى ومساعدى النيابة لا تتفق مع ما ترتبه تلك الفقرة من احكام سواء فيما يتعلق بادماج وظيفتى المعاون والمساعد فى شأن استحقاق العلاوات الدورية ومقدار هذه العلاوات . الامر الذى يتطلب . عند التفسير . محاولة التوفيق بين النصوص جميعا . طالما أنها قائمة دون الغاء وواجبة الاعمال بغير اهمال .

ومن حيث أنه عند تناول هذا الوضع بالدراسة فى ضوء احكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يلاحظ ان وظيفة معاون النيابة وردت فى جدول هذا القانون بحيث يكون راتبها ١٨٠ ج فى السنة تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين . ومن شأن هذا الحكم أن يخالف النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة / ١٣٥ الآنف ذكرها لأن مقتضى هذه الفقرة ان يكون راتب المعاون

١٨٠ ج فى السنة تزاد بمقدار علاوة الدرجة السادسة فى الكادر العام اى ٢٤ ج بعد سنتين مما يصبح معه راتب المعاون بعد السنتين ٢٠٤ ج سنويا بينما الجدول يحدد هذا الراتب بمقدار ٢٤٠ ج . وازاء ذلك يتعين استبعاد تطبيق حكم تلك الفقرة فى هذا الخصوص ازاء صراحة النص الورد بالجدول ليطبق النص دون الفقرة التى لا يسوغ تطبيقها فيما ورد به صراحة نص الجدول مع تطبيقها فيما يجاوز ذلك بمعنى أن يكون راتب المعاون هو ١٨٠ ج تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين ثم يمنح علاوة الدرجة السادسة طبقا لحكم الفقرة طالما لم يعين المعاون مساعدا ليسرى عليه صريح حكم جدول المرتبات فى شأن مساعدى النيابة .

ومن حيث أنه ، بالمثل . وفيما يتعلق بوظيفة مساعد النيابة فانه لا يمكن تطبيق حكم الفقرة على هذه الوظيفة لا ابتداء ولا انتهاء . ابتداء لأن مقتضى اعمال الحكم الغاء الدرجة المالية للمساعد ــ خلافا لما صرح به جدول المرتبات الذى قرر للمساعد فى نص خاص وصريح ٢٠ ج شهريا بعلاوة ٢٫٥ ج كل سنتين ، بينما الفقرة تفرض غير ذلك اذ لا تقرر للمساعد هذا المرتب وانما تجعله يستمر على العلاوة التى حددتها له وهو معـــاون : وهذه العلاوة ٢٤ ج سنويا كل سنتين (علاوة الدرجة السادسة بالكادر العـــام) ، فى حين أن علاوة المساعد فى الجدول ٣٠ ج سنويا كل سنتين ــ ولا يمكن تطبيق حكم الفقرة على المساعد انتهاء لانها تستوجب استمراره فى تقاضى علاوة الدرجة الى ان يعين فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجـة الثالثة (وكان مرتبها عند وجودها ٢٥ ج شهريا) بينما هذه الوظيفة الغيت ولم ترد بجدول مرتبات القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى جعل الوظيفة التالية للمساعد هى وظيفة وكيل نيابة بمرتب ٣٠ ج شهريا (وقد أصبح ٣٥ ج اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤) ــ ومن ذلك يبين استحالة تطبيق حكم الفقرة فى شأن مرتب مساعد النيابة وذلك فى ضوء الاحكام الصريحة الواردة بجدول المرتبات ــ ولا مندوحة ازاء ذلك من قصر أعمال الفقرة على ادماج وظيفتى المعاون والمساعد فى شأن تحـــديد ميعاد العـــلاوات

الدورية دون تحديد مرتب الوظيفتين أو مقدار علاواتها فيما ورد به نص صريح فى جدول المرتبات .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن معاون النيابة يعين بمرتب مقداره ١٥ ج شهريا يزاد الى ٢٠ ج بعد سنتين ثم يمنح علاوة مقدارها ٢ ج كل سنتين . وذلك تطبيقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولحكم الفقرة الثانية من المادة / ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (ويلاحظ أنه ألغى) . أما المعاون الذى يعين مساعدا للنيابة وما زال مرتبه ١٥ ج شهريا أى لم تمض عليه سنتان فى وظيفة المعاون فانه يمنح منذ تعيينه مساعدا مرتبا مقداره ٢٠ ج شهريا وتكون علاوته ٥ر٢ ج شهريا . وتحسب مدة استحقاقها منذ التعيين فى وظيفة معاون ، الى أن يصل مرتبه الى آخر مربوط وظيفة المساعد - وذلك طبقا لجدول المرتبات مع استبعاد تطبيق حكم الفقرة سالفة الذكر فى شأن ما ينتجه من تحديد المرتبات أو مقدار العلاوات والاقتصار على أثر هذا الحكم فى ادماج وظيفتى المعاون والمساعد عند حساب مواعيد استحقاق العلاوات . على أنه اذا عين المعاون مساعدا بعد أن يكون مرتبه قد وصل أو جاوز ٢٠ ج شهريا (أول مربوط وظيفة المساعد) فانه يمنح عند تعيينه مساعدا احدى علاوات المساعد وهى ٥ر٢ ج شهريا . وذلك طبقا للفقرة الثانية من البند (ثانيا) من القواعد الملحقة بالجدول .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى ظل العمل بقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يكون مرتب مساعدى النيابة ٢٤٠ ج فى السنة . ويستحق معاون النيابة الذى يعين مساعدا هذا المرتب من تاريخ تعيينه . وذلك طبقا للتفصيل السابق .

(ملف رقم ٨٦/١/١٤٩ - جلسة ١٤/١٠/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبـــــدأ :

يحدد مرتب من يعين من خارج مجلس الدولة فى احدى الوظائف القضائية به بمراعاة ألا يقل عن مرتب الاحدث منه .

ملخص الفتـــوى :

سن المشرع فى الفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعـــد تطبيـق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطات القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - حكما منطقيا عادلا من مقتضاه الا يقل مرتب الاقدم الذى يعين من الخارج عن مرتب من هو أحدث منه ، فان المعين من الخارج يكتسب مركزا قانونيـــا مستمرا يشـــتمل على هذا الحكم . ومن ثم لا يسوغ القول بقصر المساواة فى المرتب على لحظة التعيين فقط وترك مرتب الاقدم بعدها للقواعد العامة فى منح العلاوات . الامر الذى يؤدى حتما الى زيادة مرتب الاحدث فيما بعد عن مرتبه لتأجيل العلاوة الدورية بالنسبة له الى يناير التالى لمرور عام على تعيينه .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فانه يتعين زيادة مرتب المعروضة حالتيهما بمقدار العلاوة الدورية التى تمنح لمن يليهما فى ترتيب الاقدمية فى ١٩٧٧/١/١ ليتساويا معه فى المرتب على الا يؤثر ذلك فى ميعاد استحقاقهما للعلاوة الدورية .

(ملف رقم ٨٠٩/٤/٨٦ - جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبـــــدأ :

الحكم الوارد بالفقرة ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بأعضاء النيـــابة الادارية معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بعدم جواز أن يقـــل مرتب وبدلات من يعين من غير أعضاء النيابة الادارية فى احدى وظائف النيابة الادارية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها - مقتضى هذا الحكم ألا يقل مرتب المعين من الخارج عن مرتب من هو أحدث منه - هذا الحكم لا يسرى على الموجودين داخل الهيئة القضائية - زيادة

مرتب الاحدث عن الاقدم لا مطعن عليها طالما تمت هذه الزيادة وفقـــا لاحكام القواعد القانونية السارية .

ملخص الفتــوى :

ان هناك سببين لزيادة مرتب عضو النيابة الادارية الاحــدث على مرتب زميله الاقدم ؛ أول هذه الاسباب أن ضم اعانة غلاء المعيشـــة والاعانة الاجتماعية الى المرتبات فى ١٩٦٤/٧/١ . ادى الى زيادة مرتبات بعض الاعضاء الاحدث نظرا لتقاضيهم اعانة غلاء معيشة واعانة اجتماعية أكبر من بعض زملائهم الاقدم منهم . وثانى هذه الاســباب أن احد هؤلاء الاعضاء قد تخطى فى الترقية . وبالتالى سبقه زميله الاحدث منه . وترتب على ذلك زيادة مرتب الاخير على مرتبه .

ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لســنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية تنص على ان " يســتبدل بنص البند ثامنا " من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية النص الآتى :

ثامنا - لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير اعضاء النيابة الادارية فى احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها . ولما كان النص صريحا فى تقرير عدم جواز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير اعضاء النيابة الادارية - اى من الخارج - فى احدى وظائف النيابة الادارية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها فان عضو النيابة الادارية الاقدم الذى يقل مرتبه عن مرتب من هو احدث منه غير مخــاطب بأحكام هذه المادة ايا كان السبب الذى أدى الى أن يكون مرتبه أقل من مرتب من هو أحدث منه . وذلك لصراحة النص . ولانه لا يجوز القيــاس فى المسائل المالية .

ولقد أيدت الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ١٩٧٨/٦/١٤ التفسير السابق حين تعرضت للفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والتى نصت على أنه « لا يجوز ان يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى احدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها فلقد انتهت الجمعية العمومية فى صدد تفسير الفقرة السابقة الى أن المشرع سن بذلك حكما منطقيا عادلا من مقتضاه الا يقل مرتب الاقدم الذى يعين من الخارج عن مرتب من هو أحدث منه . ففتوى الجمعية العمومية سالفة الذكر تقيدت بحدود النص وقصرت حكمه على المعين من الخارج ، ولم تمد حكمه الى الاقدم فى داخل الهيئة القضائية .

ومن حيث أنه فضلا عما سبق فان زيادة مرتب الاحدث على الاقدم فى الحالات التى تعرض لهاكتاب السيد المستشار مدير النيابة الادارية كانت تطبيقا سليما لاحكام القانون ، ذلك أنه اذا كانت مرتبات بعض أعضاء النيابة الادارية الاحدث قد زادت نتيجة لاستحقاقهم اعانة غلاء معيشة او اعانة اجتماعية أكبر من زملائهم الاقدم منهم ، فان هذه الزيادة تمت وفقا لاحكام القواعد القانونية . وبالتالى لا مطعن عليها ولو ادت الى امتياز الحديث على القديم فالمشرع قدر الاوضاع الاجتماعية لكل منهما ، ورأى ان الحديث بظروفه العائلية يستحق اعانات أكبر من زميله الاقدم منه وعليه لا يحق للاقدم بعد ذلك الاحتجاج ، بنصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ للخروج على قصد المشرع من تقرير مزايا اكبر للبعض بسبب الاعباء الاجتماعية — أما عن نقص مرتب الاقدم فى وظيفة رئيس نيابة (ب) عن مرتب من كان أقدم منه فى الوظيفة السابقة وأصبح بعد تخطيه عند الترقية لوظيفة رئيس نيابة (ب) وترقيته اليها فى تاريخ لاحق أحدث فان زيادة مرتب الاخير عن الاول ترجع الى زيادة اعانة الغلاء التى أضيفت الى مرتبه والى استحقاقه وفقا لحكم القانون مرتبا

يفوق عند ترقيته لمرتب زميله الذى أصبح أحدث منه ومن ثم لا يســـوغ للاول أن يطالب بمساواته بالثانى لكونه قد استحق عند ترقيته مرتبـــا يقل وفقا لحكم القانون عن مرتب الثانى .

من اجـــل ذلك

انتهى رأى الجمعية الى عدم احقية السادة اعضاء النيابة الادارية المعروضة حالتهم فى زيادة مرتباتهم بمقدار الزيادة الموجودة فى مرتبـــات زملائهم الاحدث منهم فى ترتيب الاقدمية .

(ملف رقم ٨٦/٤/٨١٤ — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)

الفـــرع الثـانى
العـــلاوة الدورية

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبــــــدأ :

صيرورة وظيفة معاون نيابة ذات مربوط متغير منذ تاريخ العمـــل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة بعد ان كانت ذات مربوط ثابت ـ استحداث المادة ١٣٥ من هذا القانون نظام العلاوات الدورية لشاغلى تلك الوظيفة ـ استحقاقهم لها اذا كان قد مضت على شغلهم اياها سنتان حتى تاريخ العمل بالقانون المشار اليه أو استكملوها فى ظل أحكامه ـ عدم اعتبار ذلك رجعية فى تطبيق حكم المادة ١٣٥ المذكورة ـ اعتبار المدة التى تستحق بعد انقضائها العلاوة شرطا ذا طابع زمنى لا يدخل فى تكوين الحق ـ وجوب الاعتداد فى استحقاق العلاوة بما انقضى من هذه المدة قبل تاريخ العمل بالقانون وترتيب أثرها وان بدأت قبل هذا التاريخ .

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة أنه ينص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ منه على أنه « واستثناء من حكم الفقرة ٤ من المادة ١٣١ يعين معاون النيابة بمرتب قدره ١٥ جنيها ويمنح علاوة الدرجة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجـة الثالثة » .

ومن هذا النص يتضح أن نظام تدرج العلاوات بالنسبة الى وظيفـــة معاون نيابة ، قد استحدث بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعد ان كانت هذه الوظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت ، ونقـــا لأحكام القانون المعمول به وقتئذ وهو القانون رقم ٦٨ لســــــنة ١٩٥٠

فى شأن تعديل مرتبات رجال القضاء والذى كان يحدد لهذه الوظيفة مربوطا ثابتا قدره ١٨٠ جنيها سنويا . وهكذا اصبحت وظيفة معاون النيابة من الوظائف ذات المربوط المتغير اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بما استحدثه هذا القانون من تقرير أحقية معاون النيابة فى علاوة الدرجة التى يشغلها وهذا ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٤ من ابريل و ٨ من مايو سنة ١٩٥٧

ولا تعدو هذه العلاوة ان تكون علاوة اعتيادية ، ومن ثم فانها تخضع فى تنظيم استحقاقها وتحديد موعد هذا الاستحقاق بالنسبة لمعاونى النيابة الموجودين بالخدمة وقت العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، لاستحقاق العلاوات الدورية . وفى هذ الصدد تنص المادة ٤٣ من القانون المشار اليه على أنه « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الدرجات الملحق بهذا القانون ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية » .

ومن ثم فانه وقد كانت وظيفة معاون النيابة من الوظائف ذات المربوط الثابت الى تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . ولم تستحق لشاغلى هذه الوظيفة . أية علاوة اعتيادية قبل العمل بأحكام هذا القانون . فان مؤدى ذلك وتطبيقا لنص المادة ٤٣ سالف الذكر . لا تستحق العلاوة الاعتيادية المستحدثة بالمادة ١٣٥ من القانون المشار اليه . لشاغلى هذه الوظيفة ، الا لمن كان منهم قد مضى عليه سنتان (الفترة المقررة لاستحقاق العلاوة) وفى وظيفته فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو استكمل هذه الفترة فى ظل العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يغير مما تقدم هذه النتيجة . وتعتبر اعمالا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى غير نطاقها الزمنى ورجوعا الى تطبيق هذه الاحكام

الى الفترة السابقة على العمل بهذا القانون . ذلك ان الرجعية فى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من هذا القانون ، تتمثـــل فى القول باستحقاق العلاوة التى استحدثتها هذه الفترة اعتبارا من تاريخ مضى سنتين فى وظيفة معاون نيابة ، ولو كان هذا التاريخ يسبق تاريخ نفـــاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أما وهذه العلاوة طبقا لما سلف بيانه لا تستحق الا لمن استوفى الفترة المقررة لاستحقاقها فى تاريخ العمـــل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فان مؤدى ذلك أن يمتنع استحقاق هذه العلاوة فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور ، وان كان فى حساب فترة استحقاق هذه العلاوة يتعين الاعتداد بما انقضى منهـــا قبل التاريخ المشار اليه ، ولانها لا تعدو أن تكون شرطا ذا طابع زمنى لاستحقاق العلاوة ، وهى بهذه المثابة ، لا تدخل فى تكوين الحق فى العلاوة ، مما ينبنى عليه وجوب ترتيب الاثر المترتب عليها ، ولو كانت قد بدأت فى وجودها قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر .

وعلى مقتضى ما تقدم فاذا كان الثابت ان الموظف قد عين فى وظيفـــة معاون نيابة فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ومن ثم فان العلاوة الاعتيادية الاولى تستحق له فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وهو التاريخ الذى تكون فيه الفترة المقررة لمنح العـــــلاوة قد اكتملت فى حقه ، وفى ظل القاعدة القانونية المنشئة للحق فى هذه العلاوة .

(فتوى رقم ٥٢ فى ١٩٦٢/١/١٨ - جلسة ١٩٦٢/١/١٠)

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبـــــدأ :

ميعاد استحقاق أول علاوة دورية لمعاونى ومساعدى النيابة العامة الذين قضوا فى الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مدة سنتين أو استكملوها بعد هذا التاريخ - هو أول يولية سنة ١٩٥٢ أو التاريخ التالى لانقضاء هذه المدة بعد ذلك - أساس ذلك فى ضوء اعمال الاثر المباشر والاثر الرجعى لنص المادة ١٣٥ من هذا القانون .

ملخص الفتـــوى :

ان وظيفة معاون النيابة وردت بجدول المرتبات الملحق بقـــــــانون استقلال القضاء (الملغى) الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ذات مربوط ثابت هو ١٤٤ ج سنويا . بينما وردت وظيفة مساعد النيــــابة بمربوط له بداية ونهاية هو ١٨٠ - ٢٤٠ ج سنويا بعلاوة ١٨ ج كل سنتين .

وبمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ عدل جدول المرتبات المشار اليه فرفع مرتب معاون النيابة الى ١٨٠ ج سنويا مربوطا ثابتـــا . كما عدل مرتب وظيفة مساعد النيابة بحيث أصبح ٢٤٠ - ٣٠٠ ج سنويا بعـــلاوة ٢٤ ج كل سنتين .

وحين صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة نص في جدول المرتبات الملحق به على ان مرتب الدرجة السادسة (وهي ادنى درجات الكادرين الفني العالي والاداري) ١٨٠ - ٣٠٠ ج ســـنويا بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين . وتداركا لاختلاف وضع هذه الدرجة على ذلك النحو عن وضع وظيفة معاون النيابة نص ذلك القانون في الفقره الثانيـــة من المادة ١٣٥ على أنه « استثناء من حكم الفقرة (٤) من المـــادة ١٣١ (وهي التي تنص على عدم سريان أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين) يعين معاون النيابة بمرتب مقداره ١٥ ج شــــهريا ويمنح علاوة الدرجة الى ان يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة » .

وقد جاء بتقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون موظفي الدولة أمام مجلس الشيوخ : « أن جدول الدرجات يهدف . ما امكن . نحو ازالة الفوارق بين طوائف الموظفين ، ولذلك نص في المـــادة ١٣٣ من مشروع الحكومة على ان معاون النيابة يعين بمرتب قدره ١٥ جنيها . ويمنح علاوة الدرجة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة ومفهوم من هذا النص أنه حوى تعديلا لجدول الدرجات الملحق بقانون استقلال القضاء بالنســبة لمعاون ومساعد النيابة .

ومن حيث انه يبدو مما تقدم أن نظام التدرج بالعـــلاوات بالنسبة الى وظيفة معاون نيابة قد تقرر اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بما استحدثه هذا القانون من تقرير أحقية معاون النيابة فى علاوة الدرجة .

ومن حيث أن هذه العــلاوة ، لا تعدو أن تكون عــلاوة اعتيـادية ، ومن ثم فانها تخضع فى تنظيم استحقاقها وتحديد موعد هذا الاستحقاق للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون لاستحقاق العــلاوات الدورية ، وفى هذا الصدد تنص المــادة ٤٣ من القانون المشار اليـه على أنه « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفتــرة المقررة من تاريخ التعيين او منح العلاوة السابقة ... ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية » .

ومن حيث أنه وقد كانت وظيفة معاون النيــابة من الوظائف ذات المربوط الثابت الى تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولم تكن تستحق لشاغلى هذه الوظيفة أية علاوة اعتيادية قبل العمل بهذا القانون ، فان مؤدى ذلك وتطبيقا للمادة ٤٣ سالفــة الذكر ، تســتحق العـلاوة الاعتيادية المستحدثة بالمادة ١٣٥ من القانون المشار اليه لشــاغلى هذه الوظيفة الذين مضت عليهم سنتان فى وظائفهم عند تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ او لمن استكمل هذه الفترة فى ظل العمل بأحكام هذا القانون .

ومن حيث انه لا يقيد من ذلك القول بأن النتيجة ، تعتبر اعمــالا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى غيرنطاقها الزمنى ، ورجوعا فى تطبيق هذه الاحكام الى الفترة السابقة على العمل بهذا القانون ، ذلك أن الرجعية فى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون المذكور تتمثل فى القول باستحقاق العلاوة التى استحدثتها هذه الفقرة اعتبـارا من تاريخ مضى سنتين فى وظيفة معاون نيابة ، ولو كان هذا التاريخ يسبق تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ اما وهذه العــلاوة ،

طبقا لما سلف بيانه ؛ لا تستحق الا لمن استوفى الفترة المقررة لاستحقاقها فى تاريخ العمل بهذا القانون ؛ فان مؤدى ذلك أن يمتنع استحقاق العلاوة فى الفترة السابقة على هذا التاريخ ، وان كان فى حساب فترة استحقاق هذه العلاوة يتعين الاعتداد بما انقضى منها قبل التاريخ المشار اليه . لانها لا تعدو أن تكون شرطا ذا طابع زمنى لاستحقاق العلاوة ، وهى بهذه المثابة لا تدخل فى تكوين الحق فى العلاوة . مما ينبنى عليه وجوب ترتيب الاثر المترتب عليها ، ولو كانت قد بدأت فى وجودها قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر — وبهذا أخذت الجمعية العمومية فى فتواها رقم ٥٢ بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث ان الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد ادمجت وظيفتى معاون ومساعد النيابة معا فى مجال تنظيم استحقاق العلاوات وبالتالى فى تحديد ميعاد استحقاقها . فلا تقوم أية تفرقة بين المعاون والمساعد فى مجالى هذا التنظيم والتحديد ليصدق على كل منهما ما يصدق على الاخر ويصح عليه ما يصح عليه ؛ ففيما قبل العمل بالقانون المذكور لم تكن الفترة السابقة على التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ترتب اى اثر فى شأن استحقاق العلاوات الدورية الى أن جاء هذا القانون ليسبغ على هذه الفترة حكما تنتج معه أثرا قانونيا فى شأن استحقاق العلاوة باعتبارها فترة عمل فى وظيفة معاون نيابة يمنح شاغلها علاوة بالنص المستحدث فى القانون . وبعبارة أخرى أصبح من عين معاونا للنيابة يستحق علاوة يحدد ميعادها على مقتضى ما تقدم أى بعد مضى سنتين على التعيين فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ او بعد استكمال هذه المدة فى ظل العمل بأحكام هذا القانون . يستوى بعد ذلك ان يكون عضو النيابة ما زال معاونا للنيابة او يكون قد عين مساعدا ؛ طالما أن المادة ٢/١٣٥ المذكورة قد أدمجت — بالظاهر من صريح منطوقها — وظيفتى المعاون والمساعد معا فى مجال استحقاق العلاوات الدورية .

ومن حيث ان القول بأن من كان مساعدا للنيابة فى اول يوليه سنة

١٩٥٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) تحسب علاوته الدورية من تاريخ تعيينه مساعدا ؛ هذا القول يعنى تطبيق جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة الذى أورده القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ وهو لا يعول فى مجال استحقاق العلاوات الدورية على فترة شغل وظيفة معاون نيابة ، وفى نفس الوقت يستبعد هذا القول اعمال حكم المادة ٢/١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى أصبح يعتد بتلك الفترة ، وينظم وظيفتى المعاون والمساعد معا فى شأن استحقاق العلاوات الدورية وفى تصوير آخر فانه عندما يصاحب نفاذ القانون المذكور وجود مساعد نيابة لا يعنى استبعاده من المعاملة طبقا لحكم تلك المادة التى جعلت مدة البقاء فى وظيفتى المعاون والمساعد وحدة واحدة فى مجال استحقاق العلاوات لا يؤثر فيها تعيين المعاون مساعدا .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فانه اذا كان عضو النيابة العامة قد مضى فى عمله حتى أول يوليه سنة ١٩٥٢ مدة سنتين أو استكمل هذه المدة بعد ذلك التاريخ فانه يستحق بانقضائها علاوة دورية سواء كان فى تاريخ هذا الاستحقاق معاونا للنيابة أو مساعدا ، لأن القول بغير ذلك يهدر المدة التى امضاها المساعد فى وظيفة معاون نيابة بينما المادة ١٣٥ المشار اليها قد أوجبت ، بالاثر المباشر لتطبيق حكمها ، الاعتداد بهذه المدة باعتبارها شرطا لاستحقاق العلاوة . وسوت بين الوظيفتين فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالة المعروضة يبين ان اول علاوة دورية للسادة الذين عينوا معاونين للنيابة فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ تستحق فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ؛ دون أن يؤثر فى ذلك سابقة تعيينهم مساعدين للنيابة فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، لان القول بغير ذلك أى استحقاقهم العلاوة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ (بعد مضى سنتين على تعيينهم مساعدين للنيابة) يعنى استبعاد تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ المذكورة عليهم دون سند لذلك من القانون .

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العلاوة الدوريةالاولى للسادة المشار اليهم تستحق فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ . وما يترتب على ذلك من آثار .

(ملف ٨٦/٣/١٨٦ - جلسة ١٤/١٠/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبـــــــدأ :

رجل القضاء والنيابة - علاوة دورية - المادة ١٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - استحداثها تقرير علاوة دورية لشاغل وظيفة معاون النيابة بعد أن كانت ذات مربوط ثابت واستمرار العلاوة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة - مؤدى ذلك استحقاق أول علاوة لمن مضى عليهم سنتان فى وظائفهم فى أول يوليه سنة ١٩٥٢ أى لمن استكمل مدة سنتين فى ظل العمل بهذا القانون - انطباق هذا الحكم سواء كان العضو معاونا أو مساعدا للنيابة فى تاريخ الاستحقاق - خروج من كانوا يشغلون وظائف وكلاء نيابة فى اول يولية سنة ١٩٥٢ من مجـــال اعمال هذا النص - عدم احقيتهم تبعا لذلك فى تعديل موعد علاوتهـــم الدورية بادخال فترة عملهم معاونين للنيابة .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كان ينص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ منه على انه « ... استثناء من حكم الفقرة (٤) من المادة ١٣١ (وهى التى تنص على عدم سريان احكام هذا القانون على الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين) يعين معاون النيابة بمرتب مقداره ١٥ جنيها شهريـــا ويمنح علاوة الدرجة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة » .

ومن حيث أن الجمعية العمومية ســـبق أن رأت - بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ - أن وظيفة معاون النيابة كانت من الوظائف

ذات المربوط الثابت الى تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولم تكن تستحق لشاغل هذه الوظيفة أية علاوة اعتيادية قبل العمـــل بهذا القـــانون ، وتأسيسا على ذلك اعتبرت العـــلاوة الاعتيادية المستحدثة بالمادة ١٣٥ منه مستحقة لشاغلى وظيفة معاون النيابة ، الذين مضـــت عليهم سنتان فى وظائفهم عند تاريخ العمل به ، أو لمن استكمل هذه الفترة فى ظل العمل بأحكامه ، وأن الفترة الثانية من المادة ١٣٥ آنفـــة الذكـــر قد أدمجت - بحسب الظاهر من عبارتها - وظيفتى معاون ومساعد النيابة معا فى مجال تنظيم استحقاق العلاوات الدورية ، وبالتالى فى تحديد ميعاد استحقاقها ، وانه ترتيبا على ذلك اذا كان عضو النيابة العامة قد أمضى فى عمله حتى أول يوليو سنة ١٩٥٢ مدة سنتين ، أو استكمل هذه المدة بعد ذلك التاريخ ، فانه يستحق بانقضائها علاوة دورية ، ســـواء كان فى تاريخ هذا الاستحقاق معاونا للنيابة أو مساعدا لها ، اذ القول بغير ذلك يهدر المدة التى قضاها المساعد فى وظيفة معاون نيابة ، بينما المادة ١٣٥ المشار اليها قد أوجبت - بالاثر المباشر لتطبيق حكمها - الاعتداد بهـــذه المدة ، باعتبارها شرطا لاستحقاق العلاوة .وسوت بين الوظيفتين فى هذا الشـــأن .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن فتوى الجمعية سالفة الذكر قد سوت - فى مجال تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية - بين وظيفتى معـــاون النيابة ومساعد النيابة استنادا الى أن الفقرة الثانية من المـــادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، قد جعلت مرتب معاون النيابة - الذى كان ثابتا من قبل - ذا بداية ونهاية ، مستحدثة بذلك نظام التـــدرج بالعلاوات الدورية بالنسبة الى هذه الفئة من أعضاء النيابة ، بحيث ينتهى استحقاق هذه العلاوات بالتعيين فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة ، وهى وظيفة أعلى فى التدرج الهرمى من وظيفة مساعد النيابة . ومن ثم يكون المشرع قد أفصح بهذا النص عن قصده فى التسوية بين وظيفتى معاون النيابة ومساعد النيابة ، ومعاملتهما معاملة واحدة فى مجال استحقاق العلاوة الدورية ، سواء من كان يشغل وظيفة مساعد نيابة قبل أول يوليو

سنة ١٩٥٢ ، أو من عين فيها بعد هذا التاريخ ، اذ يعتد بتاريخ تعيينه فى وظيفة معاون نيابة ، باعتباره تاريخ بدء سريان المدة التى يستحق بمضيها العلاوة .

واذا كان نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون المذكور ، هو اساس استحقاق العلاوة الدورية لمن أمضى من معاونى النيابة ومساعديها مدة سنتين حتى أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو من استكمل منهم هذه المدة بعد ذلك التاريخ ، فانه يمتنع الاستناد الى هذا الاساس - فيما يتعلق بتحديد ميعاد استحقاق العلاوات الدورية - بالنسبة الى اعضاء النيابة الذين كانوا يشغلون فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وظائف وكلاء نيابة ، وذلك لخروجهم من مجال أعمال نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ المذكورة ، الذى جعل التعيين فى وظيفة وكيل النيابة من الدرجة الثالثة حدا لنهاية أعماله . ومن ثم فلا يعتد - فى حساب المدة التى يستحقون بمضيها العلاوة الدورية - بتاريخ تعيينهم فى وظائف معاونى النيابة ، بخلاف الحال بالنسبة الى من كان يشغل فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ وظائف معاونى أو مساعدى نيابة ، ممن ينطبق فى شأنهم نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون المشار اليه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السادة القضاة واعضاء النيابة الذين كانوا يشتغلون فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ وظائف وكلاء نيابة ، فى تعديل موعد علاواتهم الدورية - بالاستناد الى ما انتهى اليه راى الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ فى خصوص من كانوا يشغلون وظائف معاونين ومساعدين للنيابة .

(ملف ٨٦/٣/١٨٦ - جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٣٨١)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية اعاد تنظيم

مواعيد استحقاق العلاوات الدورية المقررة لاعضاء الهيئات القضائية تظيما مغايرا للتنظيم الذى كان قائما وقت صدوره - مقتضى التنظيم الحـــالى أن العلاوة الدورية تستحق (كقاعدة عامة) من تاريخ مرور ســـنة على استحقاق العلاوة السابقة ولا يستثنى من هذه القاعدة الا حالة التعيين فتستحق العلاوة فى هذه الحالة فى أول يناير التالى لمرور ســـنة على التعيين - سقوط القاعدة التى اشتمل عليها التنظيم الســـابق والتى من مقتضاها استمرار العلاوة الدورية دون تأجيل - لا وجه للقول بأن الترقية نوع من التعيين ومن ثم يسرى فى شأنها الحكم الاستثنائى المقرر لحالة التعيين ــ أساس ذلك أن لكل من التعيين والترقية مدلول متميز ولا يصح الخلط بينهما - قاعدة توحيد مواعيد العلاوات الدورية لجميع اعضاء الهيئات القضائية محددة بأول يناير من كل عام والمنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يعمل بها الا اعتبارا من اول يناير التالى لتاريخ العمل بالقانون وهو اول يناير سنة ١٩٧٣ العلاوات الدورية التى تستحق خلال سنة ١٩٧٢ تظل مستحقة فى مواعيدها ولو كان ذلك فى ظل العمـــل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الفتـــوى :

يبين من تقصى القواعد المنظمة لمواعيد العـــلاوات الدورية أنه قبل العمل بالعمل رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، كانت مواعيد العلاوات الدورية لاعضاء الهيئات القضائية خاضعة لاحكام القانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٦٧ معدلا بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ الذى نص فى مادته الثانية على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة ، تمنح للعـــاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات اول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضـــاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظـــم والكادرات » ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ونص فى البندين (سادسا) و (سابعا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به على أنه :

(سادسا) تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة . بمراعاة ما نص عليه فى البند سابعا .

(سابعا) بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد الاتية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول خلال سنة ١٩٧٢ .

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا .

(جـ) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢ .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد اعاد تنظيم مواعيد استحقاق العلاوات الدورية المقررة لاعضاء الهيئات القضائية تظيما مغايرا للتنظيم الذى كان قائما وقت صدوره ؛ فقد كان مقتضى التنظيم السابق تأجيل ميعاد العلاوة الدورية - فى حالتى التعيين والترقية - مدة سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها . أما التنظيم الحالى فمقتضاه أن العلاوة الدورية تستحق - كقاعدة عامة - من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة السابقة ؛ ولا يستثنى من هذه القاعدة الا حالة التعيين . فتستحق العلاوة فى هذه الحالة فى أول يناير التالى لمرور سنة على التعيين . ومن ثم يكون قد أسقط القاعدة التى اشتمل عليها التنظيم السابق والتى من مقتضاها تأجيل العلاوة فى حالة الترقية ، والحق هذه الحالة بالقاعدة العامة التى مقتضاها استمرار العلاوة الدورية دون تأجيل . ولا وجه للقول بأن الترقية

نوع من التعيين ، ومن ثم يسرى فى شأنها الحكم الاستثنائى المقرر لحالة التعيين ، ذلك أنه لكل من التعيين والترقية مدلول متميز ، فالتعيين هو الالحاق بالخدمة ، أما الترقية فهى اسناد وظيفة أعلى لمن سبق الحاقه بالخدمة فى وظيفة أدنى ، وهذا ما أكده المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ذاته حيث ميز بين الاصطلاحين وفقا للمدلول المتقدم بيانه ، ومن ثم فلا يصح الخلط بينهما ، أو القول بسريان الحكم الخاص باحدى الحالتين على الاخرى .

ان القاعدة — وفقا لما استقر عليه رأى هذه الجمعية العمومية — أن القانون واجب التطبيق على العلاوة الدورية هو القانون المعمول به فى تاريخ استحقاقها دون القانون الذى كان قائما عند التعيين أو عند الترقية ومن ثم فان العلاوات التى يحل موعد استحقاقها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تخضع لاحكام هذا القانون وحده دون أحكام القوانين السابقة .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد وحد مواعيد العلاوات الدورية لجميع اعضاء الهيئات القضائية محددة بأول يناير من كل عام خلافا لما كان عليه الحال فى ظل القوانين السابقة حيث كان لكل عضو تاريخ محدد لاستحقاق العلاوة الدورية يختلف باختلاف تاريخ تعيينه ، الا أن الواضح من أحكام هذا القانون أن القاعدة المشار اليها لا يعمل بها الا اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بالقانون وهو أول يناير سنة ١٩٧٣ ، أما العلاوات التى تستحق خلال سنة ١٩٧٢ فتظل مستحقة فى مواعيدها ولو كان ذلك فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، يدل على ذلك ان هذا القانون وضع حكما وقتيا ينظم العلاوة المستحقة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ فيقضى باستحقاق نسبة عنها تختلف تبعا لاختلاف ميعاد العلاوة المستحقة خلال سنة ١٩٧٢ مستهدفا بذلك تحقيق المساواة بين جميع الخاضعين للقانون فلا يفيد بعضهم نتيجة تقديم موعد علاوته ؛ بينما يضار البعض الاخر

نتيجة تأخير هذا الموعد ، وقد تكون ثمة حالات تستحق فيها العلاوة فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون ، وهو (٥) من أكتوبر سنة ١٩٧٢ حتى أول يناير سنة ١٩٧٣ ، وليس ثمة مسوغ لتأجيل هذه العلاوات حتى أول يناير سنة ١٩٧٣ والا أضير مستحقوها واخل ذلك بالمساواة التى قصد القانون تحقيقها ، ومن ثم فان هذه العلاوات تستحق فى مواعيدها كاملة ، على أن يستحق جزء من العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ وفقا للحكم الذى نص عليه البند (سابعا) من القواعد المشار اليها .

من اجل ذلك .. انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، لا يترتب على الترقية ارجاء ميعاد استحقاق العلاوة الدورية ، وتستحق العلاوات الدورية فى الحالات التى عرضتها وزارة العدل وادارة القضايا الحكومية وفقا للتفصيل المتقدم .

(ملف ٣١٢/٣/٨٦ وملف ٣١٣/٣/٨٦ - جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)

قاعدة رقم (٣٨٢)

المبـــدأ :

حكم الفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بعدم جواز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من رجال القضاء والنيابة العامة فى احدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها - مقتضى هذا الحكم ألا يقل مرتب المعين من الخارج عن مرتب من هو أحدث منه - المعين من الخارج يكتسب مركزا قانونيا مستمرا يشتمل على هذا الحكم - اثر ذلك - لا تقتصر المساواة فى المرتب على لحظة التعيين فقط بل يتعين زيادة مرتبه بمقدار العلاوة الدورية التى تمنح لمن يليه دون تأثير على موعد استحقاقه للعلاوة الدورية .

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧

لسنة ١٩٧٦ تنص على انه « ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلأت من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى احدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها ... » .

ومن حيث أن المشرع سن بذلك حكما منطقيا عادلا من مقتضاه الا يقل مرتب الاقدم الذى يعين من الخارج عن مرتب من هو أحـــــدث منه ، فان المعين من الخارج يكتسب مركزا قانونيا مستمرا يشتمل على هذا الحكم ، ومن ثم لا يسوغ القول بقصر المساواة فى المرتب على لحظة التعيين فقط وترك مرتب الاقدم بعدها للقواعد العامة فى منح العلاوات الامر الذى يؤدى حتما الى زيادة مرتب الاحدج فيما بعد عن مرتبه لتأجيل العلاوة الدوريـــة بالنسبة له الى يناير التالى لمرور عام على تعيينه .

ومن حيث أنه بناء على ذلك يتعين زيادة مرتب كل من السيدين .... فى الحالة المماثلة بمقدار العلاوة الدورية التى تمنح لمن يليهما فى ترتيب الاقدمية فى ١٩٧٧/١/١ ليتساويا معه فى المرتب على الا يؤثر ذلك فى ميعاد استحقاقهما للعلاوة الدورية .

من أجل ذلك .. انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــــوى والتشريع الى أنه يتعين زيادة مرتب الاســــتاذين / ... ، ... فى ١٩٧٧/١/١ بقيمة العلاوة الدورية التى منحت لمن يليهمـــــا فى ترتيب الاقدمية .

(ملف ٨٠٩/٤/٨٦ - جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

الفـــــرع الثالث
البــــــدلات

اولا : بـــدل طبيعة العمل :

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبـــــــدأ :

موظف ـ مرتب ـ قضاة ـ مرتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء ومن فى حكمهم ـ شروط استحقاقه والحكمة من تقريره ـ اعارة أحـــد أعضاء مجلس الدولة للشئون القانونية باحدى المؤسسات العامة تمنع من استحقاق هذا البدل طوال مدة اعارتهم .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن :

« يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العـــامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل او بمحكمة النقض او بالنيابة العامة وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وذلك بالفئات الاتية :

جنيه
١٤ شهريا للمستشارين ومن فى درجتهم وما يعلوها وما يماثلها .
٩ شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ومن فى حكمهم .
٦ شهريا لوكلاء النيابة ومساعدو النيابة ومن فى حكمهم .

ويبين من ذلك أن المشرع قد قرر منح راتب لرجال القضاء وغيرهم ممن ورد بيانهم فى نص المادة الاولى من القرار وأطلق عليه اسم « راتب طبيعة

عمل » ويستفاد من هذه التسمية الحكمة التى تقرر من أجلها منح هذا الراتب ألا وهى طبيعة العمل الذى تستلزمه وظائف معينة حددها الشارع فى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم فانه متى تقرر أن الشارع قد قرر هذا المرتب فى واقع الامر لظروف العمل الذى تفرضه الوظائف المشار اليها فالمفروض أن يكون القيام بعمل هذه الوظائف عنصرا من عناصر استحقاق هذا المرتب .

وعلى هذا يكون مناط استحقاق مرتب طبيعة العمل بتوافر شرطين :

الأول : أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الأولى المشار اليه .

الثانى : أن يكون الموظف قائما بعمل هذه الوظيفة .

على أن هذا الشرط الثانى ليس مطلقا ، ذلك أنه اذا جاز لجهة الادارة أن تغير من طبيعة عمل الموظف عن طريق ندبه مثلا طبقا للمادة ٤٨ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان هذا الندب - وهو نظام مؤقت بطبيعته - لا يؤثر على استحقاق الموظف المنتدب لمرتب طبيعة العمل لان جهة الادارة لا تملك بفعلها وارادتها وحدهما أن تحرم - الموظف من مرتب طبيعة العمل المقررة بقرار من رئيس الجمهورية ، الامر الذى يختلف عن الاعارة التى لا تتم الا بموافقة الموظف ، فارادته فى تغيير نوع العمل الذى يستحق عنه المرتب ، حرة على خلاف الامر بالنسبة للانتداب ، ولهذا فان الشرط الثانى من شرطى استحقاق مرتب طبيعة العمل المشار اليهما مقيد بالاعتبار المتقدم بيانه وهو ألا يكون عدم قيام الموظف بالعمل الذى تفرضه الوظيفة راجعا الى ارادة جهة الادارة وحدها .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة بقواعد الاعارة ، والمادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، ان للاعارة أثرين قانونيين :

الاول : انفصام علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة ويتمثل ذلك فى خلو الوظيفة ويترتب على هذا الخلو عدم اضطلاع الموظف بأعباء الوظيفة العامة كما يترتب عليه عدم تقاضى الموظف مرتب وظيفته ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة مدة الاعارة .

الثانى : اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة من وجوه هى أن تدخل مدة - الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة كما تدخل فى استحقاق العلاوة والترقية .

ومن ثم فان الاثر الاول للاعارة هو تخلى الموظف المعار عن أعباء وظيفته ، فهو لا يشغلها مدة الاعارة من حيث أنها مصدر مالى أى درجة ومن حيث مقتضيات ما ترتبه من عمل والمعنى العام لا يشغل الموظف المعار وظيفته طوال مدة الاعارة .

ولما كان من المتعين لاستحقاق مرتب طبيعة العمل ان يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فينبغى على هذا عدم استحقاق عضو مجلس الدولة المعار لمرتب طبيعة العمل أثناء مدة اعارته .

ولا يسوغ الاحتجاج بأن نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد ورد عاملا شاملا وأن حكمة هذا البدل متوافرة فى حالة الاعارة للشئون القانونية بالمؤسسة اذ أن رتباطهم بمجلس الدولة ما زال قائما وتصرف مرتباتهم من الجهة المعارين اليها على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية . ذلك أن الحكمة من تقرير هذا المرتب تكمن فى طبيعة العمل الذى يقوم به الموظف المعنى بالنص فقد قدر الشارع أن عمل القاضى أو عضو مجلس الدولة الخ ... ذو طبيعة خاصة استدعت فى تقديره هذا الراتب فالراتب اذا غير مقرر للوظيفة فقط وانما هو مقرر أصلا لما تفرضه هذه الوظيفة من أعباء مفروض أن يكون شاغلها قائما بها تطبيقا لقاعدة عامة أوردتها المادة ٧٣ من قانون موظفى الدولة وتقضى بأن على الموظف ان يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه ان يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته .

كما لا يسوغ الاستناد الى ارتباط أعضاء المجلس به أثناء مدة الاعارة وان مرتباتهم تصرف من الجهة المعارين اليها على أساس مرتباتهـــم فى الجهة الاصلية وان طبيعة الاعارة كنظام قانونى لا يترتب عليه انفصام الصلة بين الموظف المعار ووظيفته الاصلية انفصاما تاما والا كان الاجراء نقلا لا اعارة . ذلك أن هذه الصلة تكون أثناء الاعارة متراخية الى أن تنتهى الاعارة فتعود .

واذا كانت المؤسسة تصرف للسادة المعارين اليها من أعضاء مجلس الدولة رواتبهم على الاساس الذى يعاملون به فى مجلس الدولة ، فان نص المادة ٦٢ لا يشترط فى خصوص المرتب سوى ألا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار اليها عن درجة الوظيفة التى تشغلها ؛ فليس هناك اذن مانع من أن يعار العضو الى وظيفة درجتها المالية أعلى من درجة العضو .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عدم استحقاق السادة المعـــارين الى المؤسسة من الاعضاء الفنيين بمجلس الدولة لبدل طبيعة العمل المقـــرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٦٢ طوال مدة اعارتهم .

(فتوى رقم ٧٧٩ فى ١٩٦٢/١١/٢٠ - جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبـــــدأ :

رجال القضاء والنيابة العامة - مرتب - راتب طبيعة عمـــل - ضرائب - راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء مقرر لمواجهـــة مـــا تستلزمه الوظائف القضائية من مطالب لا تدعو اليها الحاجة فى الوظائف الحكومية الاخرى وهو مخصص لمجابهة التكاليف المتعلقة بأداء هـــذه الوظائف شأنه فى ذلك شأن بدل التمثيل المقرر لبعض الوظائف الاخرى - أثر ذلك - لا يعد عنصرا من عناصر كسب العمل فلا يدخل فى وعاء الضريبة على كسب العمل - عدم خضوعه للضريبة على المرتبات وما فى حـــكمها

وبالتالى لا تخضع للضريبة الاضافية للدفاع والضريبة الاضافية للامن القومى .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨٢ لسنة ١٩٦٢ يمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل تنص على ان « يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل او بمحكمة النقض أو النيابة العامة وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية بالفئات الاتية . . » وتنص المادة (٢) على أنه « لا يجوز الجمع بين هذا الراتب وراتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف القضائية » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ينص فى المادة (٦١) على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والمعاشات على :

١ - كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى اى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

٢ - . . . . .

كما تنص المادة (٦٢) معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ على أن :

« تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعاشات وايرادات مرتبه مدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص انه عند تحديد وعاء الضريبـة على المرتبات والاجور تجب التفرقة بين ما يؤدى لصاحب الشأن من مرتبات وأجور ومكافآت للصرف منها على شئونه الخاصة ، وبين تلك التى تؤدى اليه للصرف منها على شئون وظيفته ؛ فالاولى هى التى تدخل فى وعـــاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها اما الثانية فهى خارجه عن هذا الوعاء ؛ واساس هذه التفرقة مستمد من طبيعة هذه الضريبة فى ذاتها ، فهـــذه الضريبة لا تفرض فى الحقيقة الا على ما يعود على صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله ، ولهذا وردت هذه الضريبة فى الكتاب الخاص بضرائب كسب العمل ، وكسب العمل هو ما يحتقه صاحب الشأن من مزايا خاصة به فى مقابل ما يؤديه من خدمات للجهة التى يعمل لديها أو لحسابها وتفيد منه . فيكون حقا خالصا له حصل عليه ثمنا لخدماته ، الا انه بجانب ذلك فقـد يحصل صاحب الشأن على مزايا أخرى ليست فى حقيقتها ثمنا لما يؤديه من أعمال . وانما هى تعويض له عما يتكبده من نفقات بسبب ما تتطلبـه الوظيفة التى يشغلها من مطالب خاصة ، فيكون هذا التعويض فى صـورة مزية عينية أو نقدية تخصص فى الاصل لمواجهة متطلبات الوظيفة ، دون ان يكون الغرض منها الصرف على الشئون الخاصة لشاغل الوظيفـــة وبالتالى لا تعد عنصرا من عناصر كسب العمل فلا تدخل فى وعاء الضريبة على كسب العمل ، مثال بدلات التمثيل المقررة لبعض الوظائف فالاصـل انها لا تدخل أساسا فى وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها لعـدم انطباق وصف كسب العمل عليها . وهذا ما كان يجرى عليه العمل فعـلا قبل صدور القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة (٦٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ المشار اليه . فلم يكن بدل التمثيل خاضعا لضريبة المرتبات الى أن صدر القانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مقـررا صراحة خضوع هذا البدل لهذه الضريبة ؛ ولم يكن فى الامكان اخضـــاع هذا البدل لهذه الضريبة طبقا لنص المادة (٦٢) سالفة الذكر على أساس أنه من المرتبات ؛ لم يكن ذلك ممكنا الا بتشريع يقرر خضوعها صراحة لهـذه الضريبة وهو ما حدث بالفعل بعد صدور القانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٦٠ وقد عدل المشرع عن هذا الاتجاه حيث قرر عدم خضـــوع هذا البـــدل

للضرائب ، وبذلك يكون قد رد الامور الى نصابها وعاد الى ما كان عليه الامر قبل التعديل المشار اليه متفقا بذلك مع التفسير القانونى السليم .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك فان راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء لا يخرج عن كونه مزيه تمنح لطائفة معينة من العاملين بالدولة بسبب ما تتطلبه أعباء وظائفهم من التزامات غير قائمة بالنسبة الى بعض الوظائف الاخرى . فهو مقرر لمواجهة ما تستلزمه الوظائف القضائية من مطالب ومقتضيات لا تدعو اليها الحاجة فى الوظائف الحكومية الاخرى وهو مخصص لمجابهة التكاليف المتعلقة بأداء هذه الوظائف شأنه فى ذلك شأن بدل التمثيل المقرر لبعض الوظائف الاخرى ، لذلك حرص القرار الجمهورى رقم ٧١٨٢ لسنة ١٩٦٢ على النص فى المادة الثانية منه على عدم جواز الجمع بين هذا الراتب وبين راتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف القضائية ، وما ذلك الا لان المشرع راى بحق أن كلا البدلين من طبيعة واحدة . وأن مقتضى منحهما واحد ، لانه لو كان غير ذلك لما حظر الجمع بينهما كما هو الشأن بالنسبة الى البدلات الاخرى التى يختلف مناط منح كل منها عن الاخر ، فمثلا يجوز الجمع بين راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء وبين راتب الاغتراب المقرر لمن يعمل منهم فى بعض الاماكن النائية لاختلاف سبب منح كل منهما عن الاخر . واذا كان بدل التمثيل لا يخضع للضرائب فان راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء لا يخضع أيضا للضرائب لاتحاد العلة فى كل منهما .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك عدم خضوع بدل التمثيل المقرر بنص صريح فى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الامر غير المتحقق بالنسبة الى راتب طبيعة العمل محل البحث ، ذلك انه لم يكن من الممكن اخراج بدل التمثيل من وعاء الضريبة على المرتبات والعودة به الى سابقة عهده الا بتشريع وذلك لان خضوعه للضريبة المشار اليها كان بتشريع أيضا فلا يلغيه الا تشريع مماثل لنفس القوة اما بدل طبيعة العمل فليس ثمة تشريع يخضعه صراحة للضريبة فلا يحتاج الامر الى تشريع مماثل لذلك اخرج بدل التمثيل من وعاء الضرائب .

ومن حيث انه مما يؤيد هذا النظر ويقطع بصحته ما جاء فى المذكرة التى رفعت الى رئيس الجمهورية فى شأن تقرير راتب طبيعة العمل لرجال القضاء من أن « عمل رجل القضاء يتميز بتفرغه طول الوقت وأن طبيعة هذه الوظيفة ونصوص قانون السلطة القضائية يرتب على رجال القضاء التزامات لا ترتبها الوظائف الاخرى وتوجب عليهم انجاز ما يعهد اليهم من عمل دون تقيد بمواعيد العمل الرسمية فضلا عما يقتضيه عملهم من توفر على مراجع البحث المختلفة مما يكبدهم نفقات اضافية وهذا الوضع قائم أيضا بالنسبة الى زملائهم فى مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية ... ولهذه الاعتبارات طلبت الوزارة تقرير راتب عمل لرجال القضاء .. » وليس من شك ان ما تضمنته المذكرة المشار اليها يدل دلالة واضحة على القصد الذى من أجله تقرر هذا الراتب وهو ـ كما سبق ايضاحه ـ مقرر لمواجهة ما تستلزمه الوظيفة القضائية من مطالب ومقتضيات وليس لمواجهة النفقات الشخصية لشاغل الوظيفة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان الاستاذ / ... المستشار المساعد بمجلس الدولة يكون محقا فيما يطالب به من عدم اخضاع راتب طبيعة العمل الذى يتقاضاه طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨٢ لسنة ١٩٦٢ للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، وبالتالى لا يخضع للضريبة الاضافية للدفاع والضريبة الاضافية للامن القومى ، ومن ثم فان قيام مجلس الدولة باستقطاع الضرائب المذكورة من هذا البدل يكون قد تم بالمخالفة لاحكام القانون .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الفروق المالية المستحقة لسيادته عن المدة السابقة على تاريخ تقديم الطلب فان المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ تنص فى فقرتها الثانية على سقوط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات ، كما تنص المادة (٩٧) مكررا فى فقرتها الاخيرة على ان « تبدأ المدة النصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من تاريخ اخطار الممول بربط الضريبة ـ وبديهى أن العلم بربط الضريبة على

بدل طبيعة العمل محل البحث يتحقق شهرا بشهر عند تقاضى البـــدل مخصوما منه قيمة الضرائب ومن ثم فان الاستاذ .... لا يحق له المطالبة بما استقطع من بدل طبيعة العمل المقرر لسيادته بصفة ضرائب لمدة تزيد على خمس سنوات سابقة على تقديم طلبه المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء لضريبة المرتبات وما فى حكمها أو لضريبتى الدفاع أو الامن القومى ؛ ومن ثم يحق للاستاذ / .... استرداد ما استقطع من مرتبه بغير حق بصفة ضرائب على بدل طبيعة العمل لمدة الخمس السنوات السابقة على تاريخ تقديم طلبه .

(ملف ١٨٥/٢/٣٧ - جلسة ١٩٧٢/٥/٣)

ثانيا : بـــدل تمثيل والانتقال :

قاعدة رقم (٣٨٥)

المبـــــدا :

تطبيق حكم الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٦٧ على بدل التمثيل والانتقال اللذين اشترط المشرع الا يجـــاوز بمجموعها بدل التمثيل المقرر لوظائف الهيئات القضائية ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو أيهما أقل - اجراء الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر على حدة - قبل تحديد المقدار المستحق للعضو .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦ . حدد فئات بدل

التمثيل واخضاعها فى القاعدة الرابعة من قواعد تطبيقه للخفض المقـــرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ، والمعمول به حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ ، نص فى مادته الاولى على أنه ، فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغـــذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان ، علاوة على الاجـــر الاعلى .

ومن حيث أن مفـــاد ذلك أن المشرع عندما قرر منح بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم الجمع بينه وبين بدل التمثيل ، واعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ عـــدل المشرع عن هذا المسلك فسمح بالجمع بين البدلين بشرط ألا يجاوز مجموعها بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو ايهما أقل ، مع اخضاع بدل الانتقال لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الذى يخضع له اصلا بدل التمثيل ، ومن ثم وضع المشرع بذلك قاعدة تحدد مقدار ما يصرف فعلا للعضو من البدلين ، الامر الذى يقتضى الاعتداد بالمبالغ المستحقة منها فعلا عند تحديد مقدار مجموعها .

ولما كان حكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ يسرى على كل بدل على حدة فلا يستحق بالفعل منه سوى ثلاثة أرباعه ، فان مجموع البدلين الذى يستحقه العضو انما يتحدد بمقدار كل منهما بعد اجراء الخفض بحيث لا يزيد على بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت بعد خفضه أو مرتبه الاساسى ايهما أقل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اجـراء الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر على حدة قبل تحديد المقدار الذى يستحق للعضو منها .

(ملف ٨٦/٤/٨٥٣ - جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

الفـــرع الرابـــع

حـوافـز ماليـــة

قاعدة رقم (٣٨٦)

المبـــــــدا :

قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بمنح حوافز مالية لاعضاء الهيئات القضائية ـ نص القرار المذكور عـــلى حرمان المنتدبين بعض الوقت من تلك الحوافز ـ جواز ذلك قانونا ـ أساس ذلك : اختصاص المجلس بتقرير قواعد منح تلك الحوافز وشروطها وموانعها فى حدود ما رصد لها من اعتمادات فى ميزانيته ـ وبما له من تقرير الموافقة على الندب فى غير أوقات العمل الرسمية أو عدم الموافقة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الدعوى ، بحسب حقيقتها وسببها وأســـانيده التى اوردها المدعى هى مطالبة بمرتب ، مبناها تحقق المقتضى لصرفه الى المدعى لعدم سلامة ما تضمنه القرار بتقريره من عدم استحقاق المنتدب بعض الوقت له اذا ما تقاضى من جهة ندبه مكافأة وهى تتمخض عن مطالبة بمبالغ مالية . فى فترة نفاذ ذلك القرار . والى حين تعديلها حيث بالقرار رقم ٣٤٦ الصادر فى ٢٠ من يناير ١٩٨٣ الذى اجاز ذلك الجمع وهى على هذا الوجه . لا تتقيد بالميعاد المقرر للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية واســـتوفت أوضاعها الشكلية مقبولة شكلا . وهى تتعلق بخاصة شأن المدعى من حيث احقيته فى صرف ذلك المرتب وهو ذو مصلحة والصفة والحكم فيها ليس حجة على غيره ممن تماثل أحوالهم حالة أولهم . وتدخل اى منهم فى الدعوى ، للحكم له بمثل طلباته ، ولا يعتبر فى الحقيقة ووقع الامر تدخلا بالمعنى المستفاد من المادة ١٢٦ مرافعات . وانما هى دعوى أصلية بطلب كل منهم لنفسه الحكم له بما لم يصرف له من تلك الحوافز . وسبيله الى ذلك

اقامة دعوى مستقلة بالحق الذى يدعيه لنفسه ، بالاجراءات المعتادة لرفعها . وليس ثم رابطة تبرر أصلا اقامة أكثر من دعوى ممثلة فى صحيفة دعوى واحدة ، ومن باب أولى التدخل فى هذه الدعوى وجوبيـــا ، اذ لا معنى لشمولها بغير طرفيها ولا يجوز اتخاذ التدخل سبيلا الى خلق دعـــوى جديدة غير معروضة على المحكمة اذ لم تتصل بها على الوجه المقرر . اما التدخل انضماميا لتأييد طلب المدعى الحكم له بتلك المبالغ ، فلا مورد له ، لان لكل من المدعى وطالبى التدخل شأنا يعنيه . وكل يجادل عن نفسه . وليس ثم من فائدة تعود على المتدخل منه مباشرة ، ولا يكفى المصـلحة المحتملة غير المباشرة ، فى الافادة مما يتقرر اذا الحكم للمدعى فى داعوه هذه المختصة به فى المبتدأ القانوني الذى يتأسس ذلك عليه ، فالحكم تقدم حجيته نسبية .

ومن حيث انه عن الموضوع ، فانه ما نص عليه قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية المشار اليها من تقرير استحقاق أعضاء الهيئات القضائية لتلك المرتبات مع عدم جوز الجمع بينها وبين المكافأة التى يتقاضاها من يكون منهم منتدبا بعض الوقت ، صحيح فيما يختص المجلس بتقـريره تبعـا لما له من تقرير قواعد منح تلك الحوافز وشروطها وموانعها فى حدود ما رصد لها من اعتمادات فى ميزانيتها ، وبما له من تقرير الموافقة على الندب فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام بأعمال قانونية للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة أو عدمها طبقا لما نصت عليه المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة وحالة نبضهما وتبعا من تحديد المكافأة التى يستحقها المنتدب عن تلك (تقابلها المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية مما يخوله حق تقرير احوال عدم الجمع بين تلك المكافآت وبين الحوافز ، وهو فـى الخصوص قد قام على ما سببه المبرر له صدقا وعدلا . وقصد به تقييد منح الحوافز بما ارتآه المجلس من الشروط محققا للمصلحة العامة ، وليس فى ذلك اخلال بالمساواة بين أعضاء الهيئات القضائية أو تمييز لفريق منهم على آخر ، بل ان فيه منعا للتمييز بينهم فيما يتقاضونه من مرتبـــات والاصل منع كل ما يشعر بأن لعضو امتيازا على زميله فيها وباعتبار أن

عمل الوظيفة لا يقتصر على وقتها الرسمى ، بل يتجاوزه بطبيعتها الى كل وقت شاغلها . ولا معنى لما ورد بصحيفة الدعوى من أن تقرير عدم جواز الجمع بينهما وبين المكافأة عن الند فى ما يقربها الى معنى الاعانة أو المنحة اذ العبرة بما وصفها القرار مصدقا لما ورد قرين الاعتماد المخصص لهـــا فى الميزانية ، ثم انه لا جدوى منه ، فهى لانها ، ان كان كما ذكره فهى عندئذ منحة عامة يملك المجلس . فى ضوء ما سبق تقريرها من حيث أساسـها ومقدارها وشروط استحقاقها وتقييد منحها . وثم ذلك منه بقواعد عـامة صحيحة ومجردة ، بناء على سببها المقتضى لها أو المانع منه .

وبوسع ذى الشأن ان يتخير بين تلك الحـوافز وبين المكافأة وهو لا يختار هذه الا لكونها افضل له ، وليس له من حق فى أن يجمع بينهمـا طبقا للقاعدة سالفة البيان ، والى حين فعليها بالقرار رقم ٢٤٦ لسـنة ١٩٨٣ الذى أجاز ذلك .

(طعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١)

الفـــرع الخامس

المعــــــــاش

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبـــــــــدأ :

المستفاد من الاعمال التحضيرية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ، أن الحكمة من نص المادة الاولى من القانون ، هى تشجيع المحامين على الالتحاق بوظائف القضاء أو ما يماثلها وعلى ذلك لا تحسب مدة المحاماة فى معاش من يعين فى ظل أحكام هذا القانون ــ الا اذا كان التعيين مباشرة من مهنة المحاماة فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى سالف الاشارة اليها .

ان نص المادة الاولى لا يشترك فى حكمته مع نص المادة الثانيــة من القانون ، الخاصة بالموظفين المعينين قبل صدوره والتى تنطبق على كل من يشغل عند صدوره ، وظيفة من الوظائف المشار اليها بالمادة الاولى وبغض النظر عما اذا كان قد عين فى درجة أقل منها قبل ذلك .

لم يقصد المشرع بداهة عند الكلام على النظراء ، أن يجعل للنظير حقوقا تزيد على حقوق الاصيل ، ومن ثم يجب تفسير النص من باب أولى على أساس اشتراط أن يكون التعيين فى وظائف النظراء من المحاماة مباشرة الى وظيفة تعادل وكيل نيابة فما فوقها .

اذا نقل الموظف من احدى الوظائف المذكورة فى المادة الاولى الى وظيفة اخرى غير مذكورة فى هذه المادة فلا تحسب له من فترة المحـــاماة فى المعاش الا المدة المساوية للمدة التى قضيت فى المدة الاولى .

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ تفسير القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بحساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى وتبين أن الرأى مطلوب فى أمور ثلاثة .

الاول - هل يشترط لحساب مدة الاشتغال بالمحاماة أن يكون التعيين فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون من المحاماة مباشرة .

الثانى - هل يشترط لحساب تلك المدة بالنسبة الى النظراء أن يكون تعيينهم قد تم مباشرة فى وظيفة معادلة لوظيفة وكيل نيابة درجة ثالثة أو ما فوقها .

الثالث - مقدار المدة التى تحسب فى المعاش فى حالة النقل الى وظيفة غير الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى .

وقد انتهى القسم من بحثه الى ما يأتى :

يجب التفرقة بين طائفتين من الموظفين .

أ - المعينين فى ظل أحكام هذا القانون اى الذين عينوا أو يعينون بعد ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ تاريخ العمل بهذا القانون .

ب - طائفة المعينين قبل صدور هذا القانون .

فالموظفين من الطائفة الاولى تسرى عليهم أحكام المادة الاولى من هذا القانون وهى تنص على أن تحسب فى المعاش مدة الاشتغال فى المحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى احدى الوظائف المبينــة فى تلك المادة .

ولفظ « عين » الوارد فى تلك المادة يحتمل معنيين :

١ ـ دخول الخدمة ابتداء .

٢ ـ الترقية أو النقل من وظيفة الى أخرى .

بالرجوع الى الاعمال التحضيرية لهذا القانون لمعرفة أى المعنيين هو المقصود يتبين أن الغرض من التشريع هو تشجيع المحامين على الالتحاق بوظائف القضاء وما يماثلها وهذه الحكمة لا تتوافر الا اذا كان التعيين من المحاماة مباشرة فى احدى الوظائف السابقة ومن ثم لا تحسب مدة المحاماة لمن يعين « فى ظل هذا القانون » فى وظيفة أقل من وكيل نيابة درجة ثالثة أو ما يماثلها فى الجهات الاخرى المنصوص عليها فى المادة الاولى ثم يرقى الى هذه الوظيفة بعد ذلك كما لا تحسب لمن يرقى الى هذه الوظيفة بعد ذلك . كما لا تحسب لمن يعين فى هذه الوظيفة من غير المحاماة مباشرة كما اذا كان موظفا فى وظيفة ادارية أو غيرها .

أما الموظفون من الطائفة الثانية اى المعينون قبل صدور هذا القانون فلا تنطبق عليهم المادة الاولى بل تنطبق عليهم المادة الثانية وهى تنص على أن :

« يسرى حكم المادة السابقة على كل من يشغل الان وظيفة من الوظائف سالفة الذكر او كان شاغلا لها من الموظفين الحاليين اذا طلب ذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » .

وواضح أن هذا النص لا يشترك فى حكمته مع نص المادة الاولى لان الموظفين الذين ينطبق عليهم قد عينوا وانتهى الامر .

فهذا الحكم ينطبق « بصريح نصه » على كل من يشغل الان وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة وما يماثلها فى الجهات الاخرى أو ما يعلوا هذه الوظيفة . فالقاضى من الدرجة الاولى مثلا عند صدور هذا القانون ينطبق عليه هذا النص بلا مراء ولو كان قد عين أصلا فى وظيفة أو رقى من وظيفة وكيل نيابة درجة ثالثة ثم رقى فيما بعد .

وزيادة على ذلك تأيد هذا التفسير الواضح من الاعمال التحضيرية ذاتها ذلك لانه عند نظر المادة الثانية من هذا القانون بمجلس النواب (جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٠) قال أحد حضرات النواب :

« اريد أن أستفسر من حضرة المقرر هل تحسب فترة الاشتغال بالمحاماة لمن عين فى وظيفة أقل من وكيل نيابة قبل صدور هذا التشريع ثم رقى الى درجة وكيل نيابة الان ، فرد حضرة المقرر قائلا « نعم ينطبق عليه هذا التشريع » .

بالنسبة الى الامر الثانى :

لاحظ القسم أن القانون قد قيد الاستفادة من أحكام المادة الاولى باشتراط أن يكون التعيين فى القضاء أو النيابة فى وظيفة من درجة وكيل نيابة فما فوقها وفى مجلس الدولة فى وظيفة مندوب من الدرجة الثالثة فما فوقها وفى ادارة قضايا الحكومة فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة فما فوقها (وهذه الوظائف الثلاث متماثلة ؛ غير انه عند الكلام على النظراء لم يذكر هذا الشرط . غير أنه لا يمكن بداهة أن يقصد المشرع أن يجعل للنظير حقوقا تزيد على حقوق الاصيل فتضم مدة المحاماة للنظير الذى يعين فى وظيفة تعادل معاون نيابة مثلا ولا تضم هذه المدة لمن يعين فى وظيفة معاون النيابة .

ومن ثم يجب تفسير النص من باب اولى على اساس اشتراط أن يكون التعيين فى وظائف النظراء من المحاماة مباشرة الى وظيفة تعادل وظيفة وكيل نيابة فما فوقها .

بالنسبة الى الامر الثالث :

بعد أن بينت المادة الاولى من القانون الوظائف التى تحسب لمن عينوا أو يعينون فيها مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش نصت على ما يأتى :

« وذلك على أن تكون المدة المحتسبة فى المعاش مساوية لمدة خدمته فى الوظيفة وبشرط الا تتجاوز عشر سنوات الا فى حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب فى المعاش مدة اشتغاله فى المحاماة على ألا تتجاوز عشر سنوات » .

وواضح أن المقصود بالوظيفة هنا احدى الوظائف المذكورة فى المادة الاولى اذ القانون لم يتحدث الا عنها ولا يمكن أن يقصد غيرها . فاذا نقل الموظف من احدى هذه الوظائف الى وظيفة أخرى غير مذكورة فلا تحسب له من مدة المحاماة فى المعاش الا المدة المساوية للمـــــدة التى قضيت فى الوظيفة الاولى .

(فتوى رقم ٦٢٥ فى ١٩٥١/١١/٢٥)

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبـــــدأ :

معاش ـ رجال القضاء والنيابة العامة ـ حساب مدة اشـــتغالهم بالمحاماة فى المعاش ـ جوازه وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ لتوافر شروطه فيهم .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لموضوع مدد الخدمة التى تحسب فى المعاش أن قوانين المعاشات المتعاقبة رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ قـــد اســـتقرت على أصل عام يقضى بألا تحسب فى المعاش سوى مدد الخدمة التى تقضى فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيـــات الملحقة او المستقلة ؛ فلا تدخل فى حساب المعاش مدد الخدمة التـــى تقضى فى غير هذه الجهات . ثم صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى ـ استثناء

من هـــذا الاصل الذى كانت تقرره وتتنذ المادتان ١٣ و ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وقـــد سرى هذا القانون على رجال القضاء والنيابة فيمن يسرى عليهم من الموظفين الفنيين من رجال القانون ، فخولهم الحق فى حساب مدة اشتغالهم بالمحاماة فى المعاش بالشروط الواردة فى المادة الاولى منه التى تقضى ، بأن تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى احدى وظائف القضاء أو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة فما فوقها أو ما يماثلها من وظائف مجلس الدولة وادارة قضـــايا الحكومة والوظائف القضائية بديوان وزارة العدل ووظائف القضاء الشرعى ووظائف النظراء ، على أن تكون المدة المحسوبة فى المعاش مساوية لمدة خدمته فى الوظيفة وبشرط ألا تجاوز عشر سنوات الا فى حالة الوفاة او التقاعد بسبب العجز عن العمل ، فتحسب فى المعاش مدة اشتغاله بالمحاماة على ألا تجاوز عشر سنوات .

وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة بالنســـبة الى الموظفين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة - ونص فى البند السادس من المادة الاولى منه على حساب مدد العمل التى قضيت فى الاعمـــال الحرة الصــــادر بتظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة .

ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ونص فى المادة ٢٥ منه على أنه « اســـتثناء من أحكام قوانين المعاشات وقانون موظفى الدولة تحسب فى المعاش نصف مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى وظائف القضاء أو النيابة من درجة وكيل نيابة فما فوقها وذلك بشرط ألا تتجاوز مدة خدمته فى الوظيفة وألا تجاوز عشر سنوات الا فى حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب مدة اشتغاله بالمحاماة على الا تجاوز عشر سنوات .. »

وأخيرا صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش ، ونص فى المادة الاولى منه على أن :

« تحسب فى المعاش بالنسبة الى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها ، مدد العمل السابقة التى قضيت فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والتى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ المشار اليه أو طبقا لاية قوانين أو قرارات أخرى ؛ ولا تحسب مدد العمل السابقة قبل سن الثامنة عشرة . ويشترط لحساب المدد المشار اليها فى المعاش ان يطلب الموظف ذلك من الجهة التابع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ التحاقه بالخدمة » .

وظاهر من هذا النص أنه ينظم موضوع حساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش تنظيما جديدا ينطوى على توسيع نطاق هذه الميزة وتيسير الافادة منها ، وأنه يشترط لسريانه شروطا منها ما يتعلق بالموظفين ومنها ما يتعلق بالجهات التى قضيت فيها مدة العمل السابقة ومنها ما هو خاص بهذه المدد ذاتها ، فمن حيث الموظفون يشترط المشرع فى شأنهم أن يكونوا ممن تسرى عليهم أحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المعمول به الان وهى القوانين المنظمة لموضوع المعاشات منذ بدأ تنظيمها تشريعيا . ومن حيث الجهات التى قضيت فيها مدد العمل السابق فانه يشترط أن تكون جهات اخرى غير الحكومة أو الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ومن حيث مدد العمل ذاتها فانه يشترط أن يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة أو طبقا لاية قوانين أو قرارت أخرى .

وبتعين استقصاء النظام القانونى لوظائف القضاء والنيابة فى ضوء

هذه الشروط لمعرفة ان كانت متوافرة فى شأنهم فيسرى عليهم القانون رقم ٢٥. لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أم أنها كلها أو بعضها متخلفة فى حقهم فلا يسرى عليهم هذا القانون ولا يفيدون منه .

وبالنسبة الى الشرط الاول فان شأن رجال القضاء والنيابة شأن موظفى الحكومة كافة فى خصوص سريان قوانين المعاشات عليهم وان تضمنت التشريعات المنظمة لوظائفهم استثناءهم من بعض أحكام قوانين المعاشات على نحو ما جاء بالمادتين ٧٤ ، ٧٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فان هذا الاستثناء فى ذاته يؤيد الاصل المقرر فى شأنهم وهو سريان هذه القوانين عليهم أسوة بغيرهم من موظفى الدولة .

أما عن الشرط الثانى الخاص بالجهة التى تقضى فيها مدة العمل السابق فلا جدال فى أن المحاماة ليست جهة حكومية ولا هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة مما يعنيها النص — وقد استقر الامر فى التشريع على اقرار مبدا حساب مدد العمل بها فى المعاش على خلاف فى تقدير ما يحسب منها وذلك باعتبارها مهنة ينظم الاشتغال بها قانون .

أما بالنسبة الى الشرط الثالث فان المشرع لم يجتزىء بان يكون تقرير ضم مدة الخدمة السابقة تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وهو التشريع العام المنظم لهذا الموضوع . وانما اجاز أن يكون تقرير هذا الضم بأى قانون أو قرار آخر .

وانه وان كان القرار الجمهورى المشار اليه لا يسرى على رجال القضاء والنيابة كما يبين من مجموع نصوصه ومن الاشارة فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى لا يسرى عليهم الا استثناء فيما لم تنظمه قوانينهم الخاصة . الا أن هذه القوانين وآخرها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية المعمول به تعتد بهذه المدة عند تعيين المحامى فى وظائف القضاء والنيابة (المواد ٥٢ فقرة هـ و ٥٤ فقرة جـ و ٥٦ فقرة جـ و ١٣٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة

١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛ وكذلك عند تحديد وضعه بين زملائه (المادة ٦٢ من القانون المشار اليه) اعتدادا يتفق أثره وضم هذه المدة الى مدة الخدمة ، ذلك لانه يشترط لتعيين المحامى فى هذه الوظائف أن يكون قد قضى مدة فى الاشتغال بالمحاماة كحد أدنى يختلف باختلاف هـــذه الوظائف ؛ كما يحدد أقدمياتهم فى الدرجات التى يعينون بها على أساس هذه المدة – ومقتضى ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يقصد بهذه المدة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة على النحو المقصود المشار اليه فى المادة لاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ .

ويخلص مما تقدم أن الشروط التى شرطها القانون المشار اليه لحساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش متوافرة جميعها فى شأن رجال القضاء وأعضاء النيابة ، ومن ثم فانه يسرى عليهم ؛ شأنهم فى ذلك شأن كافة موظفى الدولة الخاضعين لاحكام قوانين المعاشات المتقدم ذكرها .

هذا والقول بسريان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية دون القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ فى خصوص حســاب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش القضاء وأعضاء النيابة استنادا الى أنه قانون خاص ، يفضل فى هذا المجال لقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ باعتباره قانونا عاما ، هذا القول مردود بأن القواعد الواردة فى هذين التشريعين وفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ تنظم جميعهـــا موضوعا واحدا هو موضوع حساب مدد العمل السابقة فى غير الحكومة والهيئات العـــامة فى معاش الموظفين – فليس المجال مجال مفاضلة بين قانون عام وقانون خاص وانما الامر فى حقيقته أمر أحكام متعاقبـــة على درجة ، سواء تنظم موضوعا واحدا فينسخ اللاحق منها الســـابق – ولما كان القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المعمول به الان هو آخر تشريع منظم لهذا الموضوع فانه يتعين اعمال احكامه فى هذا الصدد دون سواها من الاحكام السابقة .

ويؤيد هذا النظر أن مبدأ حساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش قد استحدث لاول مرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ترغيبـــا للمحامين

فى وظائف القضاء والنيابة وما يماثلها ، فليس معقولا أن يتخلفوا فى مجال الافادة من هذا المبدأ عن سواهم ؛ وقد تقرر أول ما تقرر من اجلهم تحقيقا للهدف المشار اليه الذى استهدفه المشرع بتقرير هذا المبدأ .

(فتوى رقم ٣١٥ - فى ١٩٦٠/٤/٢٠ - جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبــــــدأ :

رجال القضاء والنيابة العامة - حساب مدة اشتغالهم بالمحاماة فى المعاش كاملة - وجوب تقديم طلب بالضم وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتـــوى :

ان مدة الاشتغال بالمحاماة التى تحسب فى معاش رجال القضـــاء والنيابة تطبيقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ هى طبقا للمادة الاولى من هـــذا القانون المدة التى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقـدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أو طبقا لاى قانون أو قرار آخر - ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٥٨ المشار اليه لا يسرى على رجال القضاء والنيابة كما يبين مما تقدم . وانما يسرى عليهم فى هذا الصدد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ رفى شأن السلطة القضائية فانه يتعين الرجوع الى هذا القانون الاخير لتحديد مدة الاشتغال بالمحاماة التى تحسب فى معاشهم .

ويستفاد من نصوص هذا القانون التى تقدم ذكرها انه وان كان يعتد بحد أدنى من مدة الاشتغال بالمحاماة وذلك عند التعيين فى وظائف القضاء والنيابة أو عند تحديد الدرجة والراتب الا انه يعتد بهذه المدة كاملة عنـد تحديد أقدميتهم (م ٦٢ من القانون) اعتدادا سفق فى أمره وضم هذه المدة الى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش . وعلى مقتضى ما تقدم فان هذه المدة تحتسب كاملة فى معاش رجال القضاء والنيابة .

اما بالنسبة الى من سبق لهم ضم جزء من مدد اشتغالهم بالمحاماة تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ أو المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية فان هؤلاء يفيدون من مزايا القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ شأنهم فى ذلك شأن باقى زملائهم ممن لم تحتسب لهم أية فترة من هـــذه المدد فى معاشهم فيضاف الى المدد المحسوبة لهم فى المعاش طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ أو المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها باقى مدة عملهم فى المحاماة وذلك دون تقيد بمدة خدمتهم أو بمدة العشر السنوات المشـــار اليها فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ودون تقيد كذلك بمدة خدمتهم فى الوظيفة أو مدة العشر السنوات المشار اليها فى المادة ٢٥ من القـــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

وغنى عن البيان أنه يشترط لحساب كامل مدة الاشتغال سالفة الذكر بالمحاماة فى معاش رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ أن يكون القاضى أو عضو النيابة العامة قد تقدم بطلب ضمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون سواء فى ذلك من سبق حساب جزء من هذه المدد فى معاشهم طبقا للقانون ١١٤ لســنة ١٩٥٠ أو للمادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أو من لم تحسب له أية فترة منها .

(فتوى رقم ٣١٥ فى ١٩٦٠/٤/٢٠ - جلسة ١٩٦٠/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشان وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى - احالته فى شان احتساب قيمـــة استقطاع المعاش عن هذه المدة وطريقة دفعها الى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر -

طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون والجدول الملحق به يختلف المبلغ الـذى يستحق على الموظف فى حالة اختياره الاداء بطريقة الاقساط التى تدفع مدى الحياة عن المبلغ الذى يدفع عندما يختار الدفع دفعة واحدة فورا - حكمة ذلك - وقف الاقساط عند وفاة الموظف وعدم استقطاع اى مبلغ من المعاش أو المكافأة المستحقة - نظام الدفع بالاقساط يتضمن قدرا من المخاطرة من جانب الطرفين - كما تكون الحكومة عرضة لوفاة الموظف فى الشـهر التالى لاختياره الدفع تقسيطا فان الموظف يتحمل مخاطرة اداء الاقسـاط المطلوبة مدى حياته - عدم توقف الاقساط اذا بلغ ما دفعه الموظف المبلغ الذى كان يستحق عليه لو أنه اختار الدفع دفعة واحدة فورا - القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحسب فى المعاش - استحداثه وضع حد أقصى توقف عنده الاقساط المستحقة بالنسبة لمن اختار الدفع على أقساط مدى الحياة - مدد المعاش التى تضم طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ لا تدخل ضمن المدد المحددة على سبيل الحصر بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه - عدم استفادة العاملين بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ من هذا الحكم المستحدث .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى نص فى مادته الاولى على انه « استثناء من حكم المادتين ١٣ و ٤٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى احدى الوظائف الاتية :

(أ) وظائف القضاء أو النيابة من درجة وكيل نيابة فما فوقها .

(ب) وظائف مجلس الدولة من درجة مندوب من الدرجة الثالثة فما فوقهـا .

« ويكون احتساب قيمة استقطاع المعاش عن هذه المدة وطريقـة دفعها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع

قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم بحساب مدد خدمتهم المؤقتة فى المعاش وذلك على أساس أول مرتب عين به فى الوظيفة » .

ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر نص فى مادته الثالثة على أن « مدد الخدمة السابق ذكرها تدخل فى حساب المعاش اذا تعهد الموظف صاحب الشأن أن يدفع الى الخزانة طبقا للشروط المحددة فى المادة الخامسة الاتية متأخر الاحتياطى عن الماهيات الفعلية التى استولى عليها أثناء تلك المدد » كما نص هذا المرسوم بقانون من مادته الخامسة على أن « تحول قيمة الاحتياطى المتأخر المقررة طبقا لاحكام المادة الثالثة السابقة الى أقساط سنوية تدفع مدى الحياة وفقا للجدول المرفق وتدفع هذه الاقساط السنوية الى الخزانة بمقتضى استقطاعات شهرية من ماهية أو معاش الموظف أو المستخدم المدين .

« ويوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه » .

ونصت المادة السادسة منه على أنه « يجوز لكل موظف او مستخدم فى أى وقت كان ان يسدد كل الاقساط المستحقة عليه للخزانة عن متأخر الاحتياط أو بعضا منه وعند سداد بعض الاقساط يخفض مقدار القسط السنوى الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع على أساس الجدول المرفق .

كما نصت المادة السابعة منه على أنه « اذا ترك الموظف أو المستخدم الخدمة قبل أن يكون له حق فى معاش يحول القسط السنوى الذى كان مدينا به الى رأس مال طبقا للجدول الملحق بهذا القانون ويخصم المبلغ الذى يحدد بهذه الطريقة من اصل المكافأة المستحقة له » .

ومن حيث انه يبين من النصوص المذكورة ومن الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ان المبلغ الذى يستحق على

الموظف فى حالة اختياره الاداء - بطريقة الاقساط التى تدفع مدى الحياة يختلف عن المبلغ الذى يستحق عندما يختار الدفع دفعة واحدة فورا ، والحكمة التشريعية من هذا الاختلاف واضحة . فقد راعى المشرع عند وضعه الجدول المشار اليه حكم الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة التى تقرر أن « يوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم او صاحب المعاش المدين ولا يستقطع اى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه » ولم يغب عن ذهن المشرع أن من يختار الدفع على أقساط شهرية لمدى الحياة قد يدفع أكثر ممن يختار تعجيل المبلغ بدفعه مرة واحدة فورا . كما أنه قد يدفع أقل حسبما يقدر الله له اجله . طالما أن حصيلة هذا الدفع تتوقف على أمر ليس فى الامكان تحديده وقت اختيار طريقة الدفع على أقساط مدى الحياة وهو عمر الموظف ؛ ففى احوال الدفع على اقساط يكون هناك قدر من المخاطرة من جانب الطرفين الحكومة والموظف على السواء ، فكما تكون الحكومة عرضة لوفاة الموظف فى الشهر التالى لبدء الدفع ومن ثم لتوقفه ؛ فان الموظف يكون عرضة كذلك لتحمل مخاطرة مماثلة اذا أطال الله عمره فيظل يدفع القسط المطلوب منه مدى حياته . والقول بغير ذلك مفاده أن تتحمل الخزانة العامة المخاطر فى جميع الاحوال الامر الذى لا يجد سند له من النصوص ولا تقره قواعد العدالة التى تقضى بأن الغرم بالغنم .

ويخلص مما تقدم انه لا يجوز وقف خصم الاقساط المستحقة على السيد المستشار اذا بلغت الاقساط التى دفعها سيادته المبلغ الذى كان يستحق عليه لو انه اختار الدفع دفعه واحدة فورا .

ومن حيث أن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحتسب فى المعاش نص فيمادته الاولى على ان « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ يونية سنة ١٩٢٩ الى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون » .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « كل مستخدم أو موظف أو صاحب معاش عين فى سلك المستخدمين الدائمين قبل العمل

بهذا القانون وطلب احتساب مدد خدمته المؤقتة فى المعاش بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ أو أحد قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة السابقة مقابل سداد متأخر الاحتياطى عنها يعامل فيما يتعلق بعدد الاقساط الباقية فى ذمته للخزانة وفقا للجدول المرفق رقم (هـ) اذا كان ممن اختاروا سداد قيمة الاحتياطى على اقساط مدى الحياة طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ووفقا للجدول الملحق رقم (و) اذا كان ممن اختاروا السداد على اقساط لمدة عشر سنوات . وعلى ذلك فان كانت الاقساط التى دفعها المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش عند العمل بهذا القانون تعادل عدد الاقساط المحددة بأحد الجدولين (هـ) و (و) حسب الاحوال او يزيد عليها وجب وقف تحصيل الاقساط من أول الشهر التالى والا استمر سداد هذه الاقساط الى حين انتهاء مدة التقسيط المحددة بهذين الجدولين ، ولا يجوز بأى حال أن يترتب على تطبيق الجدولين الجديدين رد أى فرق عن الماضى » .

ومن حيث أن المدة التى حسبت للسيد المستشار . . . . فى المعاش هى مدة محاماة ضمت له طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ وواضح أن هذه المدة ليست ضمن المدد المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ومن ثم تخرج حاله سيادته عن نطاق تطبيق أحكام القانون المذكور فيما استحدثته من وضع حد أقصى توقف عنده الاقساط المستحقة بالنسبة لمن اختار الدفع على اقساط مدى الحياة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز وقف خصم أقساط احتياطى المعاش المستحقة على السيد المستشار . . . . وأنه لا يفيد من حكم المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ .

(ملف ٥٠٢/٤/٨٦ - جلسة ١٩٧٠/١٢/٩) .

قاعدة رقم (٣٩١)

المبـــــدأ :

صدور القانونين ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ووضع القواعد التى ارتأى المشرع أن من شأنها تصحيح كافة الاوضاع التى تترتب عـلى تطبيق القرار سالف الذكر وحظر صرف أية فروق عن الماضى أيا كان نوعها أو أساسها ــ وجوب التقيد بهذه القواعد وعدم الخروج عليها ــ عدم جواز المطالبة بأية تعويضات أخرى أدبية أو مادية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان دلالة ما تقدم ان المشرع حدد الحقوق والتعويضات التى رآها مناسبة لاعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين الى المعاش بالتطبيق لاحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ تحديدا جامعا ومانعا معا ، طبقا لقواعد خاصة دون ثمة التزام بالقواعد العامة فى المسئولية ومدى توافر أركانها فى كل حالة على حدة . ويتجلى ذلك فيما قضى بـه المشرع من اعادة أعضاء الهيئات القضائية الى وظائفهم الاصلية . وعـدم صرف أية فروق عن الماضى ، والاعفاء كذلك مما يكون مستحقا على العضو من اشتراكات التأمين والمعاشات عن المدة من تاريخ احالته الى المعاش . واذ حدد المشرع على هذا النحو ما يحق للاعضاء وما لا يحق لهم . فانـه يكون بذلك قد قدر ما لهؤلاء الاعضاء من حقوق وتعويضات يمتنع معهـا المطالبة أو الحكم بما سواها . بمراعاة انه وقد امتنع صرف أية فروق عن الماضى بوضعها كذلك فانه يمتنع بالضرورة الحكم بها فى صورة تعويض . وذلك لاتحاد العلة فى الحالين . واذ كان الامر كذلك وكان المشرع قد أقـر بأن احالة هؤلاء الاعضاء الى المعاش كانت ظلما وحيفا وانه تدخـــل لـرد اعتبارهم اليهم على النحو السالف البيان فان فى هذا ما ينطوى فى ذاتـه على خير تعويض أدبى يرد اليهم اعتبارهم بين الناس ويمسح عنهم ما اصاب نفوسهم من آلام . نتيجة احالتهم الى المعاش . وليس ادل على أن المشرع قد استهدف من القواعد التى تقننها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ان تجبر

كل الاضرار المادية والادبية وتستوعب كل التعويضات التى قد تستحق للاعضاء المذكورين ؛ ما تضمنه تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب وما قرره وزير العدل أمام هذا المجلس من أن مشروع هذا القانون قد قام بتصحيح كافة الاوضاع المترتبة على صدور القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المذكور ، وما انتهى اليه المجلس من رفض الاقتراح الذى كان قد أبداه أحد أعضائه بأن تصرف للمعادين الفروق المالية عن الماضى .

ومن حيث ان الاصل ان القواعد العامة فى المسئولية - ادارية كانت أو مدنية - تجبها النصوص الواردة فى القواعد الخاصة ، وهو الامر الذى ردده القانون المدنى فى المادة ٢٢١ منه بالنص على ان يقدر القاضى التعويض اذا لم يكن مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون . ومن ثم فان المشرع اذا ما تدخل وقدر التعويضات المستحقة عن نوع خاص من الضرر - أيا كان هذا التعويض عينا أو نقدا - فانه يتعين على القاضى أى يتقيد به ولا يخرج عليه حتى ولو لم يكن من شأنه جبر كافة الاضرار التى لحقت بالمضرور . واذ تدخل المشرع بمقتضى القانونين ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٣ على ما سلف بيانه ووضع القواعد التى ارتأى أن من شأنها تصحيح كافة الاوضاع التى ترتبت على تطبيق القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وحظر صرف أية فروق عن الماضى . أيا كان نوعها او اساسها ، على ما يستفاد عن اطلاق هذه العبارة دون ثمة تخصيص . وكان هذا الحظر لاعتبارات تتصل بالصالح العام متمثلا فى توزيع أعباء التسوية بين أصحاب الشأن وبين الدولة ، فان المشرع يكون بذلك قد قدر التعويضات الناجمة عن الاضرار التى ترتبت على تطبيق القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ السالف الذكر ، ومن ثم فلا محيص عن التقيد بها وعدم الخروج عليها . وبالبناء على ذلك فانه لا يحق المطالبة بأية تعويضات اخرى أدبية كانت أو مادية .

ومن حيث أن الحكومة قد أعادت الطاعن الى الخدمة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ولم ينازع فى صواب تطبيقه عليه ؛ فان الطاعن بذلك يكون قد حصل على التعويض الذى قدره القانون ؛ بما

لا يحق له المطالبة بما يجاوزه ؛ ويكون طلب التعويض والامر كذلك حريا بالرفض .

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكان الطاعن قد أقام طعنه الماثل قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى قضى بالا تحصل رسوم على الطلبات التى يقدمها الاعضاء ؛ وكان رفض طعنه على النحو السالف البيان نتيجة لصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر واعادته الى عمله بعد التجائه الى القضاء . فانه يجدر من ثم الزام الحكومة المصروفات .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الحكومة المصروفات .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٣٩٢)

المبـــدأ :

بلوغ القاضى السن المقررة لترك الخدمة اثناء العام القضائى — بقاؤه فى الخدمة حتى أول يوليو دون أن تحسب المدة من تاريخ بلوغه سن الستين حتى ترك الخدمة فى تقدير المعاش أو المكافأة — استحقاقه مرتب وبدلات الوظيفة التى يشغلها حتى تركه للخدمة — أثر ذلك — معاملته من حيث استحقاق الضريبة على المرتبات ومعاملة زميله الذى لم يبلغ سن الاحالة الى المعاش — حساب الضريبة على مكافأة التحكيم التى تصرف له بعد بلوغه سن المعاش وقبل ترك الخدمة على أساس خضوع كامل مرتب الوظيفة التى يشغلها للضريبة على المرتبات .

ملخص الفتـوى :

ان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٣ - ينص فى المادة ٦٩ على أنه (استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك اذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة) .

ومن حيث أن المشرع قصد من وراء حكم الفقرة الثانية من تلك المادة تحقيق حسن سير القضاء ومراعاة صالح العمل وعدم اضطرابه خلال العام القضائى اذا ما ترك القضاه الخدمة أثناءه الامر الذى يؤدى الى تأخير الفصل فى القضايا المحالة اليهم أو المنظورة بالدوائر التى يعملون بها فانه يتعين أن يقدر نص الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بقدره فى ضوء الحكمة التى تغياها المشرع منه ، ومن ثم لا يسوغ أن يكون سببا فى أن يصبح القاضى الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى فى وضع مالى أفضل من زميله الذى لم يبلغ هذه السن .

ومن حيث أن آية ذلك أن المشرع عندما أصدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية - الذى تناول جداول المرتبات المرافقة لهذه القوانين بالتعديل - نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ منه (على أن تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الادولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ - وتسرى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين) وبذلك يكون المشرع قد وضع فى المادة ١٣ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه حدا أقصى لما يتقاضاه القاضى الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى يتمثل فى مرتب وبدلات الدرجة التى يشغلها عند بلوغه سن التقاعد مثله فى ذلك مثل زميله الذى لم يبلغ هذه السن وعليه فانه لا يجوز الخروج عن هذا الحد بالقول باعفاء ما يساوى معاشا من الضرائب استنادا الى افتراض

يخالف الواقع حاصله أنه يتقاضى معاشا مضافا اليه فرقا بينه وبين المرتب وذلك توصلا لحساب الضريبة على باقى مستحقاته كمكافأة التحكيم التى يتقاضاها بعد بلوغه سن الستين على هذا الاساس لان هذا القول وما يصاحبه من افتراض يتعارضان مع النص الصريح للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ويؤديان الى تجاوزه للحد الاقصى الذى عينه المشرع لما يجوز له ان يتقاضاه وفقا لنص المادة ١٣ من هذا القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى معاملة السادة المستشارين الذين يستبقون فى الخدمة بعد سن الستين بالنسبة للضرائب المقررة على مكافأة التحكيم المستحقة لهم معاملة اقرانهم الذين لم يبلغوا هذه السن .

(ملف ٢١٠/٢/٣٧ - جلسة ١٩٧٨/٢/٨) .

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبـــــدا :

نص المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ على استثنائين من قوانين المعاشات أولهما أنه لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة وثانيهما أن معاش أو مكافأة القاضى تسوى فى جميع أحوال انتهاء الخدمة على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه - الجمع بين الاستثنائين فى مادة واحدة لا يبرر قصر حكم الاستثناء الثانى على حالة انتهاء الخدمة التى تناولها الاستثناء الاول - اثر ذلك تسوية معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه فى جميع حالات انتهاء الخدمة وليس فقط عند استقالته - أساس ذلك - تطبيق .

- « اعادة تسوية المعاش » . نص المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على اعادة تسوية المعاش للاستفادة من الحد الاقصى المنصوص عليه - جواز اعادة تسوية المعاش على أســـاس

الاجر الذى تحدده القوانين والقرارات وليس الاجر الذى ســـوى عليــه المعاش خطأ على خلاف حكم القانون .

ـ « منازعة فى المعاش » ـ تقادم ـ نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات على أنه لا يجوز لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين والمعاش أو المكافأة بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حـــكم قضائى نهائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التســوية معناها التمسك بالميعاد المنصوص عليه بالنص المشار اليه أن تكون المنازعة ترمى الى تعديل مقدار المعاش الذى تم ربطه على الاساس المحدد بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وقت الربط ـ أثر ذلك : لا تعتبر مطالبـــة صاحب الشأن لحق جديد استحدثه الشارع فى تاريخ لاحق لاحالته الى المعاش ومطالبته باعادة تسوية المعاش طبقا له منازعة فى المعـــــاش الذى ربط .

ملخص الفتــــوى :

ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة ١٦٨ منه على أنه « يجوز لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الاحوال طلب الانتفاع بما يأتى :

اولا : اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن المـــاضى وذلك بمراعاة الاحكام الاتية :

١ ـ الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/١ الى ١٩٧٥/٩/١ .

٢ - الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠) .

٣ - . . . . . .

٤ - . . . . . .

٥ - . . . . . .

ثانيا : طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (٢٦) . . . . ويجب تقديم طلب الانتفاع بالاحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . واذا طلب اعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب

وللهيئة المختصة أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة الى تقديم طلب .

ويراعى فى التسوية ما يأتى :

(أ) الاجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

(ب) عدم تعديل اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

(جـ) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية .

وتنص المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على انه " يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الاجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التامين . وذلك بحد اقصى مقداره ٨٠٪ من هذا الاجر ، على انه بالنسبة للمعاشات التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين جنيها شهريا فيكون حدها الاقصى ١٠٠٪ من الاجر المشار اليه بالفترة السابقة او ثلاثين جنيها شهريا ايهما أقل .

وفى الحالات التى تقضى فيها القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها بتسوية المعاش على غير الاجر المنصوص عليه بهذا القانون بنسب الحد الاقصى الى الاجر الذى سوى على أساسه المعاش مع مراعاة عدم تجاوز قيمة المعاش الاجر الذى أدى عنه الاشتراك الاخير وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والحدود القصوى المشار اليها فى الفقرتين السابقتين .

وفى جميع الاحوال يتعين الا يزيد الحد الاقصى للمعاش الشهرى على (١٦٦) جنيها و (٦٧٠) مليما (مائة وستون جنيها وستمائة وسبعون مليما) .

وتنص القاعدة رقم (١) الملحقة بجدول المرتبات المرافق بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة على أن « تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامهما جميع الاحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن رجال القضاء » .

وكانت المادة (٧٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه « استثناء من احكام قانون موظفى الدولة وقانون المعاشات (التقاعد) لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش (التقاعد) أو فى المكافأة (التعويض) .

ويسوى معاش او مكافأة القاضى فى هذه الحالة على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه » .

كما كانت المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ تنص على انه « استثناء من احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة .

وتعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل اذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

وفى جميع الاحوال يسوى معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر » .

ومن حيث انه يستفاد من حكم المادة (١٦٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ انه أجاز لجميع أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعى أو المستحقين عنهم طلب اعادة تسوية معاشاتهم دون صرف فروق عن الماضى ، وذلك فى الحالات التى نصت عليها الفقرة (أولا) ومنها طلب اعادة تسوية المعاش للاستفادة من الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠) وذلك بمراعاة الاجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

ومن حيث ان الواضح من نص المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه أورد قاعدة عامة لتسوية المعاشات وهى تقدير المعاش بواقع جزء واحد من خمسة واربعين جزءا من الاجر المنصوص عليه فى المادة (١٩) التى تقرر تسوية المعاش على أساس المتوسط الشهرى للاجر الذى اديت على اساسه الاشتراكات خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك - واستثناء من هذه القاعدة قرر المشرع انه فى الحالات التى تقضى فيها القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها بتسوية المعاش على غير الاجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) فان الحد الاقصى للمعاش ينسب الى الاجر الذى سوى المعاش على اساسه .

ومن حيث ان نص المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد أورد استثنائين على قوانين المعاشات : أولهما : انه لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ، وثانيهما : ان معاش او مكافأة القاضى تسوى فى جميع احوال انتهاء الخدمة على اساس آخر مرتب كان يتقاضاه وبالرغم من ان القانون قد جمع

بين الاستثنائين فى مادة واحدة فانه ليس هناك ما يبرر قصر حكم الاستثناء الثانى على حالة انهاء الخدمة التى تناولها الاستثناء الاول ذلك لانه تناول حالة واحدة من حالات انهاء الخدمة بينما تناول الثانى جميع حالات انتهائها وعبر عن ذلك صراحة فقرر ان حكمه ينصرف الى جميع الاحـوال وهى عبارة تدل بحسب وضعها اللغوى على شمولها واستغراقها لكل الافراد او الحالات ، ولما كانت القاعدة فى تفسير النص العام هو أنه يجرى على عمومه الا اذا قام دليل على تخصيصه ، وكان لا يوجد ما يدل على تخصيص وقصر حكم الفقرة الاخيرة على حالة استقالة القاضى ، فيجب القـــول بأن تسوية معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه على القاعدة العامة فى تسوية معاشات القضاة فى جميع حالات انتهـاء الخدمة وليس فقط عند استقالتهم .

ومن حيث أنه ممـــا يؤيد ذلك أن المشرع لو أراد قصر حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية على حالة اســـتقالة القاضى لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة (٧٥) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وقبلها المادة ١٣ من قانون استقلال القضاة رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ فلقد استخدم المشرع فيهما عبارة (وفى هذه الحالة) ولم يستخدم عبارة (وفى جميع الاحوال) ومن ثم فان الاجر الذى يجب تسوية معاش القاضى على أساسه وفقا لحكم القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هو آخر أجر كان يتقاضاه أيا كان سبب انتهاء الخدمة . وبذلك يكون مجلس الدولة وقد قام بتسوية معاش السيد / الاستاذ المستشار . . . . على اساس مرتبه فى السنتين الاخيرتين قد جانب الصواب حيث كان من المتعين تسوية معاشه على اساس آخر مرتب كان يتقاضاه .

ومن حيث ان المشرع قد أجاز للمؤمن عليه اعادة تســـوية معـاشه بالتطبيق لنص المادة (١٦٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ للاستفادة من الحد الاقصى المنصوص عليه بالمادة (٢٠) منه وذلـك بمراعاة الاجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

ومن حيث أن المادة (٢٠) من هذا القانون قد اجازت تسوية المعاش على غير الاجر المنصـــوص عليه فى المادة (١٩) اذا كانت القوانين والقرارات التى سوى المعاش اصلا على اساسها تقضى بتســويته بطريقة اخرى فان الجمع بين حكم المادتين يوجب اعادة تسوية المعاش على أساس الاجر الذى تحدده تلك القوانين والقرارات وليس الاجر الذى سوى عليه المعاش خطأ على خلاف حكم القانون .

ومن حيث انه اذا كان ذلك كذلك وكان معـــاش القـــاضى يسوى - استثناء من القاعدة العامة - على اساس آخر مرتب كان يتقاضــــاه ، فانه يتعين عند اعادة التسوية نســـــبة الحد الاقصى الى آخر مرتب كان يتقاضاه القاضى اعمالا لصريح نص المادة ٢٠ المشار اليها ، ومن ثم يحق للســـيد الاستاذ المستشار / . . . . . أن يطالب باعادة تسوية معاشه على اساس الاجر الاخير الذى كان يتقاضاه قبل تقاعده .

ومن حيث أنه لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بنص المادة (٦٤) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات الذى احيل الطالب للمعاش فى ظل العمل بأحكامه والتى تقضى بأنه « لا يجـــوز لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين أو المعاش او المكافأة بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطـــار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التــأمين وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجــة حكم قضائى نهائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحســـــاب عند التسوية » . ذلك أن مناط التمسك بالميعاد المنصوص عليه بالنص المشار اليه هو أن تكون المنازعة ترمى الى تعديل مقدار المعاش الذى تم ربطه على الاساس المحدد وبمقتضى القوانين واللوائح المعمول بهـــا وقت الربط . ولكن اذا نشأ لصاحب المعاش - كما هو الحال فى الحالة المعروضة - حق جديد استحدثه الشارع فى تاريخ لاحق لاحالته الى المعاش فلا تعتبـــر مطالبته به وما يترتب عليها من اعادة تسوية معاشه منازعة فى المعــاش

الذى ربط اذ هو لا ينازع فى صحة ما ربط له من معاش ، وانما يطالب بحق جديد قرره له الشارع بعد احالته الى المعاش .

من اجـــل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريـــع الى وجوب اعادة تسوية معاش السيد الاستاذ / المستشار . . . . . نائب رئيس مجلس الدولة الاسبق وفقا لنص المادة (١٦٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أســـاس الاجر الاخير الذى كان يتقاضاه قبل تقاعده .

(فتوى رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ ـ ملف رقم ٧٩٤/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢) .

قاعدة رقم (٣٩٤)

المبـــــدأ :

حساب المعاش المستحق للقاضى الذى يبقى فى الخدمة بعد بلوغـه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى ـ يستحق الفرق بين معـاشه وبين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات على ســـبيل المكافأة ـ ولا تحسب المدة بعد سن الستين فى المعاش .

ملخص الفتـــوى :

لما كانت القاعدة احالة القاضى الى التقاعد ببلوغ سن الستين هى طبقا لصريح عبارة نص المادة (٦٩) آنفة الذكر قاعدة لا استثناء عليها فان استبقائه بعدها لا يخل بكون مركزه التقـــاعدى قد تحـــدد ببلوغ ذلك السن ، بحيث يكون التاريخ الاخير هو الاساس فى حساب مستحقاته فى المعاش باعتباره محالا فيه الى التقاعد بالرغم من استمراره فى ممارســـة اعمال وظيفته بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى ، فذلك وضـــع

لا يعتبر استمرارا لمدة الخدمة بعد سن الستين اذ يظل العضـــو فى درجته المالية التى كانت يشغلها فى ذلك التاريخ فلا يرقى أو يمنح عـــــــلاوات وتصبح الدرجة شاغرة يجوز الترقية عليها . ومن ثم فان القاضى الذى يبلغ سن الستين خلال العـــام القضـــائى يعتبر محالا الى المعاش فى هذا التاريخ ويستحق فيه معاشا يضاف اليه مكافأة تساوى الفرق بين المعاش المقرر له وبين ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات وبالتالى فان المعـــاش المستحق له لا يفقد طبيعته ولا يصبح مرتبا وعليه لا يجـــوز اخضـاعه للضريبة على المرتبات والاجور وملحقاتها وانما يتعين اعفائه من هـــذه الضريبة اعمالا لحكم المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ســالفة الذكـــر .

ولما كان قصد المشرع قد انصرف على الابقاء على المركز المالى للقاضى خلال الفترة ما بين بلوغه سن الستين وحتى نهـاية العـام القضائى فان مكافأته التى تضاف الى المعاش يتعين ان يســـاوى صافيها الفرق بين معاشه المعفى من الضرائب طبقا لنص المادة (٦٢) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ـ المقـــابل لنص المادة ١٣٦ من القـــانون ٧٩ لســنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ وبين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعـد استقطاع الضرائب مضافا اليه البدلات المعفاة من الضرائب . بحيث لا يقل ما يتقاضاه عما كان يحصل عليه قبل بلوغه سن الستين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى ان القاضى الذى يبلغ سن التقاعد خلال العـــام القضائى ويستمر فى الخدمة حتى نهايته يستحق مكافأة يســـاوى صافيها بعد استقطاع الضرائب الفرق بين المعاش المقرر له وهو غير خاضع للضرائب وصافى ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات عند الاحالة الى المعاش .

(ملف ٢١٣/٣/٣٧ ـ جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)

الفـرع السادس

اعانة غلاء المعيشة

قاعدة رقم (٣٩٥)

المبـــــدأ :

سرد القواعد المقررة فى شان اعانة غلاء المعيشة ـ الماهية التى تثبت عليها اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى المستشارين والقضاة الذين عينوا فى وظائفهم من الخارج راسا بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ـ هى الماهيـــة المقررة للمؤهل فى هذا التاريخ وقدرها خمسة عشر جنيها .

ملخص الفتــــوى :

يبين من استعراض القواعد الاساسية المقررة فى شأن اعانة غـــلاء المعيشة انه بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٤١ صدر قرار من مجلس الوزراء بمنح اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال .

وبتاريخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ صـــــدر كتاب دورى من وزارة المالية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ قضى بتثبيت الاعانة على الماهية التى تستحق للموظف فى التـــــاريخ المذكور مجردة مما يكون قد ناله من زيادة نتيجة لمنحه علاوة أو ترقيـــة استثنائية على خلاف قواعد الكادر العام ، ومما يكون قد ناله نتيجـــــة لتحســـين حالته كالزيادة للمرتب على تطبيق قواعد الانصاف . كذلك تضمن هذا الكتاب فيما تضمنه من أحكام أن الموظفين الجدد الذين رفعت ماهياتهم الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقواعد الانصـــاف تثبت لهم الاعانة على أساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحســـين حتى لا يمتاز جديد على قديم .

وبتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء برفع قيد التثبيت فأصبحت الاعانة تمنح على أساس الماهية التى يتقاضاها الموظف .

وبتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على المرتبات والاجور المستحقة للموظفين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقضى كتاب المالية الدورى الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا لهذا القرار بأن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم او العامل فى ماهيته بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء .

وبتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة غلاء المعيشة على ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى بعد هذا التاريخ ؛ وعينوا بالدرجات المقررة لمؤهلاتهم الجديدة على اساس منحهم اعانة غلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها حتى لا يمتاز جديد على قديم .

ويستفاد من هذه القرارات ان ثمة قاعدة اساسية تهيمن على التنظيم القانونى لقرارات اعانة غلاء المعيشة ، هى عدم امتياز الموظف الجديد على الموظف القديم وقد ابرز هذه القاعدة كل من قرارى مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ و ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ المشار اليهما . ومن ثم فانه لما كانت اعانة غلاء المعيشة قد ثبتت على الماهيات المستحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ . فان مقتضى الاصل المشار اليه هو أن تثبت هذه الاعانة لمن عين من الموظفين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ تثبيت الاعانة . على اساس المرتبات المقررة لمثلهم فى هذا التاريخ . وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم .

كذلك يتضح من النصوص المشار اليها أن قاعدة المثيل هذه لها معنى خاص فى مفهوم قرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة الغلاء ، اذ هى تتحدد بالماهية المقررة لمؤهل الموظف فى التاريخ المتخذ أساسا لتثبيت الاعانة ، وهذا المعنى ظاهر بوضوح فى كتاب المالية الدورى الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ فى ١١ من يوليه سنة ١٩٤٧ اذ تضمن هذا الكتاب النص صراحة على تثبيت الاعانة بالنسبة الى من يعين بعد هذا التاريخ بالماهية المقررة لمؤهله بمقتضى قواعد الانصاف على أساس الماهية المقررة لمؤهله قبل العمل بالقواعد المذكورة . كذلك ترددت هذه القاعدة فى مذكرة وزارة المالية التى صدر بالموافقة عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، فجاء فى أكثر من موضع من هذه المذكرة أن المقصود بالماهية التى تثبت عليها الاعانة بالنسبة لمن عين بعد تاريخ قيد التثبيت ، هى الماهية المقررة لمؤهل الموظف فى تاريخ اعمال قاعدة تثبيت الاعانة .

ويخلص مما سبق ان القاعدة الواجبة التطبيق قانونا فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من يعين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى تثبيت هذه الاعانة على أساس الماهية المقررة للمؤهل فى التاريخ المذكور . سواء عين الموظف فى أدنى درجات الكادر أو فى درجة أعلى ، وسواء أكان تعيينه فى نطاق الكادر العام او احدى الكادرات الخاصة .

فاذا كان تعيينه باحدى الشركات الاخيرة تثبت له الاعانة على الماهية المقررة لمؤهله فى التاريخ المتخذ اساسا لاعمال قاعدة التثبيت ، اى على أول مربوط أدنى درجات الكادر الذى عين فيه ، وبذلك تكون قاعدة المثيل قد اعملت بمضمونها — كما حددته قرارات اعانة غلاء المعيشة وبلا تفرقة بين كادر عام وكادر خاص ، فتثبيت الاعانة بالنسبة الى جميع موظفى الكادرات المختلفة على اسس موحدة وعلى مقتضى قواعد متماثلة ما دام المصدر التشريعى فيما يتعلق بتطبيق القاعدة فى حق الجميع هو مصدر واحد .

على مقتضى ذلك فان من عين من الخارج فى وظيفة قاض أو مستشار مباشرة بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، تثبت له الاعانة على ماهية قدرها ١٥ جنيها وهى أول مربوط أدنى وظائف كادر القضاء فى التاريخ المشار اليه .

والقول بأن مؤدى هذا الرأى هو ايجاد تفرقة بين المذكورين وبين من كانوا يشغلون الوظائف التى عينوا فيها فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ مما يتعين معه تثبيت الاعانة لهم على اساس المرتبات المقررة لوظائفهم فى التاريخ المشار اليه — هذا القول مردود بما سلف بيانه وهو القاعدة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة غلاء المعيشة وهى ان تثبيت الاعانة بالنسبة الى من عين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ على اساس المرتب المقرر لمؤهل الموظف فى هذا التاريخ لا على اساس المرتب المقرر لمثل الوظيفة التى عين بها .

وفضلا عن ذلك ، فان مؤدى هذا القول : هو تمييز الموظف الجديد على الموظف لقديم وهو أمر حرصت قرارات اعانة الغلاء على تلافيه طبقا لما أشرنا اليه آنفا . وبيان ذلك انه لو عين قاضيان مثلا فى أول يناير سنة ١٩٦٠ أحدهما من الخارج والاخر بطريق الترقية لثبتت الاعانة للاول على ماهية قدرها ٤٥ جنيها . ولكانت اعانة الغلاء للثانى مثبتة على ماهية قدرها ١٥ جنيها وذلك بالرغم من تماثل مركزيهما بالنظر الى تاريخ التعيين فى وظيفة قاض ولا خلاف بينهما سوى أن احدهما شغل الوظيفة بطريق الترقية من وظيفة أدنى . بينما شغلها الاخر بطريق التعيين المباشر ، وهو اختلاف ان برر امتياز الاول على الثانى بالنظر الى مدة خدمته فى الوظائف السابقة على وظيفة قاض . لا يبرر بأية حال من الاحوال تمييز الثانى على الاول .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من عين فى وظائف المستشارين والقضاة من الخارج بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، تثبت على ماهية قدرها خمسة عشر جنيها وهى الماهية المقررة للمؤهل فى هذا التاريخ .

(فتوى رقم ١٢٥ فى ١٩٦٢/٢/١٧ — جلسة ١٩٦٢/٢/٧)

الفصـــل الثانى
اوضـــاع وظيفيــــة اخــرى

الفـــــرع الأول
فترة الاختبار لمعاونى النيابة

قاعدة رقم (٣٩٦)

المبـــــــدا :

معاونو النيابة العامة ومساعدوها ـ فترة الاختبار ـ كيفية حسابهـا بالنسبة للمجندين منهم ـ من تاريخ تسلم اعمال الوظيفة وممارستها فعـلا بعد انتهاء فترة التجنيد ـ لا اعتداد بتاريخ صدور قرار التعيين فيها .

ملخص الفتـــــوى :

كانت المادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن استقلال القضاء تنص على ان « يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختبـــار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر » وقد رددت المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ هذا النص وأضافت اليه فقرة تقضى بسريانه « بالنسبة الى المساعدين بالنيابة اعتبـــارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦١ » ويستفاد من هذا النص أن المشرع يشترط للتعيين فى وظيفة أعلى من وظيفة معاون النيابة قضاء فترة الاختبار ، ذلك انه قصر شرط الاختبار على معاونى النيابة دون غيرهم من شـــاغلى الوظائف الاخرى ووضع حدا أدنى لفترة الاختبار وهو سنة على الاقل وتنتهى هذه الفتـــرة بالترقية الى وظيفة أعلى ولو قبل انقضاء عامين أو بانقضاء السنتين ولو لم يعين معاون النيابة فى وظيفة أعلى . يؤيد هذا النظر أن المشرع حين نص

فى قانون السلطة القضائية على أن « تلغى وظيفة معاون نيابة اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٦١ » . أورد حكما جديدا اضافه للحكم الخاص بفترة الاختبار فنص على سريانه على مســــاعدى النيابة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ ؛ ولو لم يكن المشرع يعنى قصر فترة الاختبـــــار على معاونى النيابة لما كان فى حاجة الى اضافة هذا الحكم الجديد .

وقد سبق أن أفتت هذه الجمعية فى موضوع مماثل ؛ وهى بصدد تطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المقابلة للمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ « أن اختبار الموظف على هذا النحو للتحقق من صلاحيته لشغل الوظيفة يقتضى أن يمارس أعمال الوظيفة فعلا طيلة فترة الاختبار » ورتبت على ذلك ان الموظف الذى يعين أثنـــــاء فترة تجنيده لا يمارس اعمال وظيفته أثناء تلك الفترة ، فلا يتاح لجهة الادارة تقدير درجة كفايته . ولا مدى صلاحيتـــه للقيام بأعباء الوظيفة التى أسندت اليه . ومن ثم فلا يجوز حساب فتـرة الاختبار من تاريخ صدور قرار التعيين أثناء تأدية واجب الخدمة الوطنيـة وانما تحسب هذه الفترة ابتداء من تاريخ ممارسة اعمال الوظيفة فعلا بعـد انقضاء مدة التجنيد . اما ما نص عليه المشرع فى المـــادة ٥٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنيـــــة من اعتبار المجند الذى يعين اثناء تجنيده فى حكم المعار فانه لا يعنى ســـوى تحديد وضع الموظف فى هذه الحالة بعد تخويله حق التعيين فى الوظائف اثناء فترة التجنيد ولا اثر لهذا النص فى خصوص ما تضمنه قانون نظام موظفى الدولة من تنظيم الاختبـــار تمهيدا للتعيين على النحو المبين فى المادة ١٩ منه . وانتهت الجمعية العموميـــة من ذلك الى ان « فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ٢/١٩ من قانون نظام موظفى الدولة تبدأ بالنسبة لمن يعينون اثناء تجنيدهم من تاريخ تسلم اعمال الوظيفة فعلا لا من تاريخ صدور قرار التعيين » .

وهذا الرأى ينطبق كذلك على معاونى النيابة ومساعديها بعد الغـاء وظيفة معاون النيابة شأنهم فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة لتماثل نص المادة ٢/١٩ من قانون نظام موظفى الدولة الذى ينص على أن « يكون التعيين

فى الوظائف المشار اليها (أى أدنى الدرجات) تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر » ونص المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية المشار اليه ، ولا يغير من الامر ما تقضى به المادة ٦٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية من الاحتفاظ للموظف أو المستخدم أو العامل اثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وحسابها فى المكافآت أو المعاش . ذلك أن الاحتفاظ بالترقية فى هذا المقام مشروط ابتداء بتوافر الشروط اللازمة لاستحقاق هذه الترقية ، والموظف الذى لم يقض فترة الاختبار لا يتوافر فيه شرط من شروط الترقية فلا يستحقها أصلا ؛ ومن ثم فلا يجوز الاحتفاظ له بها .

لهذا انتهى الرأى الى أن فترة الاختبار تبدأ بالنسبة الى معاونى النيابة – وبالنسبة الى مساعدى النيابة بعد الغاء وظيفة معاون النيابة – من تاريخ تسلم أعمال الوظيفة وممارستها فعلا بعد انتهاء فترة التجنيد لا من تاريخ صدور قرار التعيين ؛ ومن ثم لا يدخل فى حساب تلك الفترة المدة التى تقضى فى الخدمة الوطنية وانه لا يجوز تعيين معاون النيابة فى وظيفة أعلى الا بعد قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية .

(فتوى رقم ١١٨ فى ١٩٦٠/٢/٩ – جلسة ١٩٦٠/١/٢٧)

الفـــرع الثـانى

الأقـــدمية

قاعدة رقم (٣٩٧)

المبـــــدأ :

المحامون الذين يعينون فى وظائف رجال القضـــاء والنيـــابة العامة وادارة قضايا الحكومة ـ القواعد المنظمة لتحديد أقدميتهم ـ هــذه الاقدمية تحدد أصلا بحسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين ـ اجازة المشرع فى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائيـــة تحديد اقدمية خاصة للمحامى بشرط أن ينص عليها فى قرار التعيين ، وأن يراعى وضع المحامى بين أغلبية زملائه ـ تحديد معنى الزميل فى هذا الشأن ـ يعتبر زميلا للمحامى من عين فى الوظيفة المراد التعين فيها فى تاريخ استيفاء المحامى لشرط الصلاحية للتعيين فيها ـ وجوب مراعاة شرطين : الاول وضع المحامى بين أغلبية زملائه فى التخرج ممن عينوا عقب تخريجهـــم وساروا فى ترقياتهم سيرا عاديا حتى بلغوا الوظيفة المراد التعيين فيها ، الثانى : أن يكون المحامى قد سار فى عمله القانونى فى المحاماة أو فى غيرها من الاعمال القانونية النظيرة وفى القيد بالجدول سيرا عاديا لم يتراخ فيه عن الحدود الدنيا ولم يستبعد من الجدول ـ لا يعتبر زميلا للمحامى فى هذا الخصوص من عين فى الوظيفة القضائية فى تاريخ سابق على تاريخ صلاحية المحامى للتعيين فيها بغض النظر عن تاريخ تخرج كل منهما .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقصاء المراحل التشريعية للقواعد المنظمة لاقدمية المحامين الذين يعينون فى وظائف القضاء والنيابة وادارة قضايا الحكومة ان هــذا الموضوع بدأ تنظيمه عن طريق التشريع بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣

فى شأن استقلال القضاء فنصت المادة ٢٤ منه على أن يكون تجديد أقدمية المحامى عند تعيينه فى الوظائف القضائية حسب تاريخ القيد بالجدول العام . وقد كانت حكمة تحديد الاقدمية على هذا النحو تحقيق المساواة بين المحامى المعين من الخارج وبين زميله فى التخرج الذى سبقه الى التعيين فى الوظائف القضائية أثر تخرجه وسار فى مدارجها سيرا عاديا . الا أن تجربة تطبيق هذا النص لم تحقق المساواة التى استهدفها المشرع بين هؤلاء الزملاء سواء منهم من آثر العمل فى المحاماة ومن التحق بالوظائف القضائية أثر تخرجه اذ سبق المحامون الذين عينوا فى هذه الوظائف زملاءهم ممن سبقهم الى التعيين فى الوظائف القضائية وساروا فى مدارجها سيرا عاديا .

ولهذا تدارك المشرع هذا الامر فى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء الذى حل محل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المتقدم ذكره فعدل عن قاعدة تحديد أقدمية المحامى على أساس تاريخ القيد بالجدول العام الى قاعدة اخرى تقضى بأن يكون تحديد أقدمية المحامين الذين يعينون فى وظائف القضاء بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى ، تضمنت هذه القاعدة المادة ٢٢ من القانون كما رددها المشرع بنصها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وذلك حتى لا يسبق المحامى زميله فى التخرج من رجال القضاء الذى سبقه الى التعيين فى هذه الوظيفة ، وسار سيرا عاديا فى مدارج الترقية فى هذه الوظائف . وقد اثار تطبيق هذا النص الاخير خلافا حول تحديد مدلول عبارة (بين أغلبية زملائه) فمن قائل انها تعنى الزمالة فى التخرج ومن قائل أن المقصود هو فكرة الزمالة فى المحاماة أى أن المقارنة تنعقد بين المحامى المرشح للتعيين فى الوظيفة القضائية وبين زملائه من المحامين ممن سبقوه الى التعيين فيها ومن قائل بأن المشرع يعنى بهذا النص الزمالة فى الصلاحية لتولى الوظيفة فتجرى المقارنة طبقا لهذا الراى بين المحامى المرشح للتعيين وبين جميع زملائه الذين سبقوه الى التعيين فى الوظيفة القضائية محامين كانوا أو غير محامين ، ومن قائل أخيرا بفكرة الزمالة فى مدة العمل القانونى .

ويبين من استعراض هذه المعايير أو الضوابط جميعـــا ، أن التزام معيار واحد منها دون سواه يؤدى فى التطبيق الى نتائج شاذة لا تحقق هدف المشرع ولا تتفق وروح التشريع ؛ مما يقتضى اعمال اكثر من معيـــار واحد منها تحقيقا لهدف المشرع واستجابة لروح التشريع .

ولما كانت أقدمية الموظفين عنصر جوهرى متمم للتعيين فى الوظيفـــة فلا يستقر وضعه القانونى بين زملائه ولا يستكمل مركزه القـــانونى الا بتحديدها ، ومن ثم وجب الاعتداد بادىء ذى بدء بشرط الصـــلاحية للتعيين ــ كعنصر جوهرى فى تحديد الاقدمية وذلك على أساس المقـــارنة بين المحامى المرشح للتعيين وبين من سبقه الى التعيين فى ذات الوظيفـــة فى تاريخ استيفاء المحامى لشرط الصلاحية للتعيين فيها ؛ مع اعمـــال معيار التخرج على الوجه المبين فيما بعد .

وتاريخ الصلاحية بالنسبة الى الاشـــخاص الموجودين فى الوظيفة يتحدد بتاريخ ترقيتهم اليها أو تعيينهم فيها أما تاريخ صلاحية المحامى المرشح للتعيين فانه يتحدد بالتاريخ الذى يستكمل به فى المحاماة المدة التى تؤهله قانونا لشـــغل الوظيفة المرشـــح لها فضلا عن استيفاء كافة الشروط الاخرى المقررة قانونا . فاذا استوفى المحـــامى هذه الشروط فى تاريخ لاحق لتاريخ تعيين سائر الموجودين فى الوظيفة أو ترقيتهم اليهـــا وجب ان يكون تاليا لهم فى الاقدمية ولو كان سابقا عليهم فى تاريخ التخرج لانه فى هذه الحالة لا يعتبر زميلا لهم فى مفهوم المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية المشار اليها .

والامر على نقيض ذلك اذا كان المحامى المرشح للتعيين قد اســـتوفى شرط الصلاحية سالف الذكر فى تاريخ ســـابق على تاريخ تعيين زملائه من رجال القضاء فى الوظيفة ذاتها أو ترقيتهم اليها اذ يوضـــع فى هذه الحالة فى كشف أقدمية هذه الوظيفة سابقا عليهم وذلك بشرط الا يســـبق اغلبية زملائه فى التخرج من شاغلى هذه الوظيفة الذين التحقوا بالوظائف القضائية اثر تخرجهم وساروا فى مدارجها سيرا عاديا والمقصود بالزملاء

فى هذا الصدد هم أولا الذين تخرجوا فى ذات السنة التى تخرج فيهـــا المحامى المرشح للتعيين وبشرط أن يكون قد سار بدوره فى المحاماة أو فى غيرها من الاعمال القانونية النظيرة وفى القيد بجداولها سيرا عاديا وذلك بالتزام الضوابط والقواعد التى نص عليها قانون المحاماة وســـار سيرا عاديا فى مدارجها دون تجاوز للحدود المحددة قانونا للقيد بجداول المحامين فى مراحلها المختلفة فان لم يفعل وجب عدم الاعتداد بالمدة التى يتراخى خلالها عن القيد وتأخير تاريخ تخرجه بمقدارها عند المقـــارنة بينه وبين زملاءه من داخل الكادر وكذلك الشأن فى مدد الاستبعاد وما شابههـــا . وحكمة ذلك أن رجل القضاء يخضع سواء فىتعيينه أو فى ترقيتـــه فى الوظائف القضائية لضوابط وقيود من حيث كفايته وصلاحيتـــه ومن ثم وجب بالمقابلة ؛ أن يتقيد المحامى المرشـــــح للتعيين فى هذه الوظائف بالقيود والضوابط التى فرضها قانون المحاماة .

والاعتداد بتاريخ التخرج فى هذا الصدد يكفل تحقيق العـدالة والمساواة بين الزملاء المتخرجين فى عام واحد سواء فى ذلك من سلك منهم طـريق الوظائف القضائية أو من اتخذوا المحاماة مهنة لهم على أن يســـــير كلا الفريقين فى طريقه ســـــيرا عاديا على النحو المتقدم ذكره فلا يضار رجال القضاء بتحديد أقدمية زملائهم من المحامين من تاريخ صلاحيتهم لشـــغل الوظائف التى يرشحون لها ومقارنتهم بزملائهم ممن عينوا فى هـــــذه الوظائف فعلا فى التاريخ المشـــــار اليه فقد تتوافر فيهم صلاحية التعيين فى هذه الوظائف من تاريخ سابق على ذلك التاريخ ولكن يحول دون تعيينهم اعتبـــارات مردها الى عدم خلو الوظائف أو أسباب ماليـــة أو الى غير ذلك من الاعتبارات الخارجة عن ارادتهم .

وعلى مقتضى ما تقـــدم يكون تحديد أقدمية المحامى الذى يعين فى احدى وظائف النيابة أو القضاء أو ادارة قضايا الحكومة بوضعه بين أغلبية زملائه بالقيود والضوابط المتقدم ذكرها بحيث يكون ترتيبه فى الاقـدمية تاليا لهم ذلك أن لفظ « بين » يعنى المعية ووضع المحـــامى تاليا لزملائه لا ينفى اعتباره معهم وبالتالى بينهم ؛ وهذا الوضع يتفق والاصل العـــام

الذى يقضى بتحديد أقدمية الموظف عند تعيينه فى الوظيفة العامة تاليـــا لزملائه ممن سبقوه الى التعيين فيها .

ويتعين التنبيه أخيرا الى ان النصوص المشار اليها وعلى الخصوص نص المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن الســـلطة القضائية قاطعة فى الدلالة على أن تحديد أقدمية المحامى الذى يعين فى وظائف القضاء والنيابة العامة او ادارة قضـــــايا الحكومة يكون أصلا حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه فى الوظيفة التى يعين فيها ؛ بغض النظر عن تاريخ التخرج أو تاريخ الصـــلاحية لشـــغل الوظيفة على أن المشرع رخص للادارة فى العدول عن هذا الاصـــل اذ أجاز لها تحديد أقدمية خاصة بشرط أن ينص عليها فى قرار التعيين وأن تراعى وضع المحامى بين أغلبية زملائه وفقا للمعايير والضوابط التى ســـلف ذكرها بحيث لا يجوز لها التحلل أو التراخى فى هذه الضوابط والمعـــايير متى دلت عن الاصل العام الى قاعدة تحديد الاقدمية الخاصة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — أن تحديد الاقدمية يكون أصـــلا بحسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين او الترقية على أنه يجوز لجهة الادارة أن تحدد للمحامى المرشح للتعيين أقدمية خاصة وعليها فى هذه الحالة ان تراعى الضوابط المنصوص عليها فى القانون وهى وضع المحامى بين اغلبية زملائه داخل الكادر .

ثانيا — فى تحديد هذه الاقدمية يعتبر زميلا للمحامى من عين فى الوظيفة المراد التعيين فيها فى تاريخ استيفاء المحامى لشرط الصلاحية للتعيين فيها . وذلك بالشرطين الاتيين :

(١) أن يوضع المحامى بين أغلبية زملائه فى التخرج الذين عينوا عقب تخرجهم وساروا فى ترقياتهم سيرا عاديا حتى بلغوا الوظيفـــــة المراد تعيينه فيها .

(ب) أن يكون المحامى قد سار فى عمله القانونىفى المحاماة وفى غيرها من الاعمال القانونية النظيرة وفى القيد بالجداول سيرا عاديـــا لم يتراخ فيه عن الحدود الدنيا ولم يستبعد من الجدول .

ثالثا - لا يعتبر زميلا للمحامى فى هذا الخصوص من عين فى الوظيفة القضائية فى تاريخ سابق على تاريخ صلاحية المحامى للتعيين فيها وذلك بغض النظر عن تاريخ تخرج كل منهم .

(فتوى رقم ١٩٦٩ فى ١٩٦٢/١/٩ - جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية - تفرقتـه فى شأن أقدمية من يعاد تعيينه بين القضاة وبين وكيل الوزارة - تحـــديد اقدمية القاضى الذى يعاد الى منصبه من تاريخ تعيينه أول مرة تحــــديد أقدمية وكيل الوزارة الذى يعاد تعيينه فى المناصب القضائية يكون بين زملائه حسب الاقدمية التى كانت له بينهم يوم تعيينه وكيلا للوزارة - اثر ذلك وجوب الاعتداد بالترقيات التى حصل عليها زملاؤه خلال فترة شغله وظيفة وكيل الوزارة - اختلاف الحكم فى حالة استفادته ماليا بمقتضى احكام الكادر العام بحيث يجاوز الوضع المالى لزملائه - وجوب رد الامر الى نصابه عند اعادته الى الوظيفة القضائية - وجوب استبعاد الزيادة ومنحه الراتب السابق لتعيينه وكيلا للوزارة ثم زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية التى كان يستحقها على فرض استمراره فى وظيفته القضائية .

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية تنص على أن تتقرر أقدمية القضاء بحسب تاريخ

القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم واذا عين أو رقى قاضيان او اكثر فى قرار واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى القرار .

على انه اذا عين مستشارا رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو ... أو أحد المحامين العامين كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه فى وظيفته .

وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتعتبر أقدمية اعضاء النيابة والموظفين القضائيين بديوان وزارة العدل عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات واذا عين وكيل وزارة العدل رئيسا لمحكمة استئناف فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الاقدمية التى كانت له منذ كانوا بمحاكم الاستئناف .

وتحدد اقدمية مستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية المعينين من خارج السلك القضائى فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الاعلى .

وان المادة ٧٣ من القانون السالف الذكر تنص على انه :
حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

ولا يصح أن يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية او ان يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

ويستفاد مما تقدم ان المشرع فرق بالنسبة لاقدمية رجال القضاء الذين يعادون الى مناصبهم داخل السلك القضائى بين فريقين :

أ ـ القضاة : وهؤلاء تعتبر اقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم

أول مرة فى وظيفة قاض فاذا استقال أو ترك السلك القضائى ثم طلب العودة الى وظيفة اعتبرت أقدميته فى هذا التاريخ .

٢ ـ وكيل وزارة العدل وتتحدد أقدميته بين زملائه بحسب الاقدمية التى كانت له يوم تعيينه وكيلا للوزارة .

والمغايرة فى هذا الشأن يفهم منها أن الشـارع قد اتجهت نيته الى التفرقة بين وضعين فبينما يعود القاضى الى الخدمة فى ذات وظيفتـه السابقة من تاريخ تعيينه أول مرة الامر الذى قد يترتب عليه سـبق زملائه اياه اذا ما نالوا ترقيـة فى وظيفة أعلى قبـل عودته الى سلك القضاء ـ فان وكيل الوزارة تتحدد أقدميته بين زملائه بحسب الاقدميـة التى كانت له عند تعيينه فى هذه الوظيفة فاذا كانوا قد رقوا خـلال فترة شغله هذه الوظيفة اعتبر على سـبيل الافتراض مرقا بينهم اذا ما كان ترتيب أقدميته يعطيه هذا الحق فيما لو استمر فى وظيفته القضـائية ـ وعلى ذلك فان وكيل الوزارة يستحق أن يتقـاضى مرتبـا معادلا لمرتب المستشار الذى كان يليه فى الاقدمية عند تعيينه وكيلا للوزارة متى عين أو رقى الى وظيفة نائب رئيس محكمة النقض أو رئيس احـدى محـاكم الاستئناف أو رئيسا بها من المستشـارين وهذه التفرقة لهـا ما يبررها ذلك أن الشارع قد راعى أن وظيفة وكيل وزارة العـدل انما هى استمرار للخدمة بالسلك القضائى فقد قدر أن وكيل الوزارة لم يترك خدمة القضـاء ولذلك حدد أقدميته بين زملائه بحيث يوضع بينهم بحسب الاقدمية التى كانت له عند تعيينه وكيلا للوزارة عند اعادته الى الوظيفة القضائية فاذا كانوا قد رقوا الى وظيفة أعلى أخذت هذه الترقية فى الاعتبار عند الاعادة ـ أما القاضى الذى يترك وظيفته بالاستقالة او الى خارج السـلك القضائى فان وضعه يختلف عن حالة وكيل الوزارة ولذلك فقد قرر الشـارع حكما مغايرا فى حالة اعادته الى وظيفته القضـائية .

ويترتب على هذا الفهم ان وكيل وزارة العدل اذا ما أعيد الى الوظائف

القضائية يكون على حق فى تقاضيه مرتبه الذى بلغه خلال تقلده منصب وكيل الوزارة وذلك بشرط الا يسبق زملاءه أى الا يجاوز الوضع المالى الذى بلغوه فى السلك القضائى وهذا الفرض يتوافر فى حالة ما اذا عومل وكيل الوزارة بمقتضى نص المادة ٦٢ المذكورة .

أما اذا لم تقتض ظروف الحال معاملة وكيل وزارة العدل بمقتضى أحكام هذه المادة كما اذا لم يعين أو يرق المستشار التالى له فى الاقدمية الى احدى الوظائف التى وردت فى النص وانما استمرت معاملته بمقتضى أحكام الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وترتب على هذه المعاملة استفادته ماليا بحيث جاوز الوضع المالى لزملائه بصفة شخصية فانه يتعين رد الامر الى نصابه الصحيح عند اعادته الى الوظيفة القضائية واستبعاد هذه الزيادة ومنحه راتبه الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه فى وظيفة وكيل وزارة العدل ثم يزاد راتبه بالعلاوات الدورية التى كان يستحقها فيما لو فرض استمراره فى وظيفته القضائية .

وليس من مقتضى عدم مجاوزة الوضع المالى للزملاء أن يكون مرتب وكيل وزارة العدل المعاد الى السلك القضائى مساويا لمرتب زملائه - فقد يكون مرتبه قبل تعيينه وكيلا للوزارة متفوقا بقدر ما طبقا للسير الطبيعى فى منحه العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو منحه علاوة من علاوات درجة المستشار عند الترقية اليها بدلا من منحه أول مربوطها أو لاستحقاقه اعانة غلاء المعيشة بمقدار أكبر بحسب الحالة الاجتماعية طبقا لما هو مقرر قانونا للعاملين بكادر القضاء وفى هذه الحالة يتعين تقرير احقية وكيل وزارة العدل المعاد الى السلك القضائى فى هذا القدر من المرتب بالاضافة الى العلاوات الدورية اذ ليس فى ذلك مجاوزة للوضع المالى لزملائه .

لذلك انتهى الراى الى أحقية السيد الاستاذ المستشار فى مرتبه الذى

كان يقتضاه قبل تقلده منصب وكيل وزارة العدل مضافا اليه العــــلاوات الدورية التى كانت تستحق له على فرض بقائه فى وظيفة مستشار - مع ضم اعانة الغلاء والعلاوة الاضافية المقررة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الى هذا المرتب .

أما تحديد العلاوة اعمالا لتعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ فترى الجمعية العمومية عدم ملاءمة لابداء الراى فى شأنه لعرضه على جهة قضائية مختصة .

(ملف ١٨٦/١/٨٦ - جلسة ١٩٦٦/٥/٤)

الفــــرع الثالث
الاعـــارة

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبـــــــدأ :

حرمان من يعار من أعضاء مجلس الدولة لشغل وظيفة خارج المجلس من تقاضى بدل طبيعة العمل ـ اذا كانت اعارة عضو مجلس الدولة تمت الى غير وظيفة معينة أو درجة مالية واردة فى ميزانية الجهة المعار اليها ولم يكن يحصل الا على مكافأة شاملة يدخل فى تكوينها مرتبه الاصلى بمجلس الدولة وراتب طبيعة العمل لرجال القضاء ـ اثر ذلك ـ استحقاق هذا المرتب الاخير بوصفه عنصر من عناصر المكافأة الشاملة يتجرد من طبيعته الاصلية .

ملخص الفتـــــوى :

يبين من تقصى وقائع الموضوع أن السيد المستشـــــار . . . . ندب للعمل بالهيئة العامة للمصانع الحربية اعتبارا من ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧ الى أن أعير اليها فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ واستمر كذلك الى ان ندب للعمـــــل بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية اعتبارا من ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ حيث ظل بها الى أن أعير للعمل مستشارا قانونيـــــا لوزارة الانتاج الحربى اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٧ وندب بعد ذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٩ مستشارا قانونيا للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ، وان الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على صرف بدل طبيعة عمل رجال القضاء لسيادته خلال فترات ندبه للعمــــل بالمؤسسة المذكورة وفترة اعارته لوزارة الانتاج الحربى .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن منح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ينص فى مادته الاولى على أن : « يمنح

راتب طبيعة عمل لرجال القضاء واعضاء النيابة العـــامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العـــدل أو بمحكمة النقض أو النيابة العامة والاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية وذلك بالفئات الاتية :

جنيه

١٤ شهريا للمستشارين ومن فى درجتهم وما يعلوها وما يماثلها .

٩ شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ومن فى حكمهم .

٦ شهريا لوكلاء النيابة ومساعدو النيابة ومن فى حكمهم » .

ومن حيث أنه يبين من نص هذا القــــرار أن المشرع قد قرر منح راتب اضافى لرجال القضاء وغيرهم ممن ورد بيانهم فى نص المادة الاولى من هذا القرار واطلق عليه اسم « راتب طبيعة عمل » ويستفاد من هـــذه التسمية الحكمة التى تقرر من اجلها منح هذا الراتب الا وهى طبيعـــــة العمل الذى تستلزمه وظائف معينة حددها الشارع فى نص القرار ، ومن ثم فانه متى تقرر أن الشارع قد قرر هذا المرتب فى واقع الامر لظـروف العمل الذى تفرضه الوظائف المشـــار اليها فالمفروض أن يكون القيـــام بعمل هذه الوظائف عنصرا من عناصر استحقاق هذا المرتب وعلى هذا يكون مناط استحقاق مرتب طبيعة العمل توفر شرطين :

الاول : أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى المشار اليها .

الثانى : أن يكون الموظف قائما بعمل هذه الوظيفة .

ومن حيث أن الشرط الثانى لاستحقاق بدل طبيعة العمل قد اكده بعد ذلك قانون نظام العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأن نص فى المـــادة ٤٠ على أنه « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشـــاغلى الوظيفة المقررة لها البـــدل » .

ومن حيث أنه اذا جاز لجهة الادارة بموجب سلطتها التقديرية فى الندب وبغير موافقة الموظف ان تغير من طبيعة عمل الموظف عن طريق ندبه للقيام بعمل وظيفة أخرى فان هذا الندب - وهو نظام مؤقت بطبيعته - لا يؤثر على استحقاق الموظف المنتدب لمرتب طبيعة العمل لان جهة الادارة لا تملك بفعلها وارادتها وحدها أن تحرم الموظف من مرتب طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه ، ولهذا فان الشرط الثانى من شرطى استحقاق راتب طبيعة العمل المشار اليه هو ألا يكون عدم قيام الموظف بالعمل الذى تفرضه الوظيفة راجعا الى الادارة وحدها .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الاعارة فانه يبين من نصوص قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المنظمة لقواعد الاعارة والمادة ٦٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أن الاعارة لا تتم الا بموافقة الموظف فارادته فى تغيير نوع العمل الذى يستحق عنه المرتب حرة كما أن للاعارة اثرين قانونيين .

الاول : انفصام علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة ويتمثل ذلك فى خلو الوظيفة ويترتب على هذا الخلو عدم اضطلاع الموظف بأعباء الوظيفة الاصلية بصفة مؤقتة مدة الاعارة .

الثانى : اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة من وجوه هى أن تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة كما تدخل فى استحقاق العلاة والترقية ومن ثم فان الاثر الاول للاعارة هو تخلى الموظف المعار عن أعباء وظيفته فهو لا يشغلها مدة الاعارة من حيث انها مصدر مالى أى درجة ومن حيث مقتضيات ما ترتبه من عمل .

ولما كان من المتعين لاستحقاق مرتب طبيعة العمل ان يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فينبنى على هذا عدم استحقاق عضو مجلس الدولة المعار لمرتب طبيعة العمل أثناء مدة اعارته .

ولا يســــوغ الاحتجاج بأن نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد ورد عاما شــــاملا وأن حكمة هذا البدل متوافرة فى حــــالة الاعارة للشـــئون القانونية بأية وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة اذ أن ارتباطهم بمجلس الدولة ما زال قائما وتصرف مرتباتهم من الجهــــة المعارين اليها على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية ذلك أن الحكمــة من تقرير هذا البدل تكمن فى طبيعة العمل الذى يقوم به الموظف المعنى بالنص فقد قدر الشارع أن عمل القاضى أو عضو مجلس الدولة الخ . هو عمــل ذو طبيعة خاصة تقرر أصلا لما تفرضه هذه الوظيفة من أعبــاء مفروض أن يكون شاغلها قائما بها تطبيقا لقاعدة عامة أوردتها المادة (٧٣) من قانون نظام العاملين المدنيين وتقضى بأن على الموظف أن يقــوم بنفســه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وامانة وعليه أن يخصص وقت العمــل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ، كما لا يسوغ الاستناد الى ارتباط أعضــاء المجلس أثناء مدة الاعارة وأن مرتباتهم تصرف من الجهــة المعارين اليهــا على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية وأن طبيعة الاعارة كنظام قانونى لا يترتب عليه انفصام الصلة بين الموظف المعار ووظيفته الاصلية انفصاما تاما والا كان هذا الاجراء نقلا لا اعارة ذلك أن هذه الصلة تكون أثنــاء الاعارة متراخية الى ان تنتهى الاعارة فتعود .

ومن حيث أن مؤدى هذا انه لا يجوز صرف البدل المقرر للوظيفــة الا لمن يشغلها فعلا ومن ثم فان من كان يشـــغل وظيفة مقرر لها بدل ثم أعير لشغل غيرها لا يجوز أن يستمر فى تقاضى البدل المقرر لوظيفتــه الاصلية ؛ ولهذا لا يجوز صرف البــدل المقرر لوظائف مجلس الدولة الفنية الا لمن يشغلها فعلا من أعضاء المجلس الفنيين ويتعين حرمان من يعار منهم لشغل وظيفة خارج المجلس من تقاضى هذا البدل .

ومن حيث أن هذا القول يصدق فقط على الحالات التى يعار فيهمــا عضو مجلس الدولة الى وظيفة أخرى . اذ باعارته الى هذه الوظيفــة يستحق راتبها والبدلات المقررة لها فلا يجوز له أن يجمع بين هــــذا الراتب والبدلات وبين ما كان يستحقه فى وظيفته الاصلية بمجلس الدولة

من راتب أصلى أو راتب طبيعة عمل : أما اذا كانت اعارة عضو مجلس الدولة تمت الى غير وظيفة معينة أو درجة مالية واردة فى ميزانية الجهة المعار اليها ولم يكن يستحق عضو مجلس الدولة خلال فترة الاعارة الا مكافأة شاملة يدخل فى تكوينها مرتبه الاصلى بمجلس الدولة وراتب طبيعة العمل لرجال القضاء فان هذا الراتب الاخير يتجرد من طبيعته الاصلية ولا يتقيد بالشرطين السابقين لاستحقاقه بل يكون حصول الموظف عليه كجزء من المكافأة الشاملة التى تقررت له وكمعيار تحددت بمقتضاه تلك المكافأة .

ومن حيث أن الثابت من كتاب المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران الموجه اليها والمؤرخ فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ أن المؤسسة كانت تصرف الى السيد المستشار / . . . . . جميع مستحقاته الاصلية بوظيفته الاصلية بمجلس الدولة كمكافأة شاملة وكل لا يتجزأ مقابل عمله وخدماته بها حيث لم يكن يشغل وظيفة معينة أو درجة مالية واردة بميزانيتها أو بميزانية وزارة الانتاج الحربى وان من ضمن هذه المستحقات راتب طبيعة العمل الذى قررت المؤسسة انه لم يكن يصرف اليه باعتباره كذلك وانما باعتباره عنصر من عناصر المكافأة الشاملة التى يتقاضاها لقاء اعماله التى كان يؤديها للمؤسسة . ومن ثم فان السيد المستشار / . . . . . . يستحق راتب طبيعة العمل باعتباره جزءا من المكافأة الشاملة التى تقررت له خلال فترة عمله بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية أو وزارة الانتاج الحربى . وهو ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من مارس سنة ١٩٧٠ .

من اجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سلامة ما قامت بصرفه المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية

أو وزارة الانتاج الحـــربى للســـــيد المستشـــــار / . . . . . من مكافأة شاملة لراتب طبيعة العمـــل المقرر لرجال القضاء كعنصر من عناصر المكافأة الشاملة سواء عن الفترة التى انتدب أو أعير فيها للعمـــل بالمؤسسة المصرية العـــــامة للمصـــــانع الحربية او وزارة الانتــــاج الحـــربى .

(ملف ٨٦/٤/٤٧٧ - جلسة ١٩٧٠/٦/١٧)

قاعدة رقم (٤٠٠)

المبــــــدأ :

عدم تضمن قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ تنظيمـــا للمعاملة المالية للمعارين من رجال القضاء - الرجوع فى هذا الشأن الى القواعد العامة التى تضمنها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - نص المادة ٤٥ من هذا القانون على جواز منح العامل المعار للعمل بحكومة أو بهيئة أجنبية مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية - عدم صدور قرار من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن - استصحاب تطبيق القواعد التى كانت سارية فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بما لا يتعارض مع احكام القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ - أساس ذلك - هذه القواعد تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ - منح المرتب فى الداخل للمعار بموجب احكام هذا القرار هو رخصة أعطاها الشارع للجهة الادارية التى يتبعها العامل - صدور قرارات اعارة بعض رجال القضاء الى ليبيا متضمنة النص على منحهم مرتباتهم فى الداخل ونشوء الحق لهم فى تقاضى هذه المرتبات - قرار اللجنة التنفيذية للعلاقات الثقافية والتعاون الفنى بجلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ بالغاء صرف مرتبات المعارين الى ليبيا وموافقة لجنة الشئون الخارجية والامن القومى بمجلس الوزراء على هذا القرار - هذا القرار يورد قيدا على حرية الادارة فى تقدير منح العامل المعار مرتبه فى الداخل وليس من شأنه الغـــاء القواعد التنظيمية التى تجيز صرف المرتب الى المعار - لا تأثير لهذا القرار على سلامة القرارات التى صدرت بمنح المعارين مرتباتهم سواء أكانت صريحة أو ضمنية مستفادة من قيام الوزارات بصرف هذه المرتبات - ليس من شأن كتاب صادر من وزير الدولة متضمنا انه تم الاتفاق على أن تتحمل الحكومة الليبية كافة نفقات الاعارة المساس بالمراكز القانونية القائمة للمعارين - استمرار تقاضيهم مرتباتهم فى الداخل الى أن تنتهى مدة اعارتهم المحددة فى قرارات الاعارة .

ملخص الفتوى

ان قانون السلطة القضائية الصادر بالقانـــون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ اجاز فى المادة ٦٨ منه اعارة القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونيـــة بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو الى الحـــــكومات الاجنبية والهيئات الدولية ، ولكنه لم يتضمن تنظيما للمعاملة الماليـــة للمعارين ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى القواعد العامة التى تضمنها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانــــون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وينص هذا النظام فى المادة ٤٥ منه على أن « يكون مرتب العامل المعار بأكمله على حساب الحكومة أو الهيئة المستعيرة ، ويجـوز منح العامل مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية » .. ونظرا الى انه لم يصدر قرار مـن رئيس الجمهورية بتحديد شروط وأوضاع منح المعار مرتبه فى الداخل ، فيكون مرد الحكم الى القواعد التى كانت سارية فى ظل العمل بقانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وذلك تطبيقا لما نص عليه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الثانية منه من أنه الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بهـــا فى شئون الموظفين قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعـــارض مع أحكامه .. وتنظيم المعاملة المالية للمعارين كان محكوما قبل العمـل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ مـن اغسطس سنة ١٩٥٥ .

ومن حيث انه طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة لمن يعار الى ليبيا من الدرجة الثالثة فما فوقها مرتبه الاصلى فى الداخل دون اضافات أخرى ، ولمن يعار مـــن الدرجة الرابعة فأقل ٤٠٪ من مرتبه الاصلى بحد أدنى مقداره خمســـة جنيهات وبحد أقصى مقداره عشرة جنيهات ، ومنح المرتب على هـذا النحو هو رخصة أعطاها المشرع للجهة الادارية التى يتبعها العامل المعار ، فيكون لها وفقا لتقديرها أن تقرر منحه مرتبه فى الداخل أو عدم منحه

اياه حسبما تراه ، فلا يستعد العامل المعار حقا فى المرتب فى الداخل من نصوص قرار مجلس الوزراء المذكور ، وانما الامر متروك فى ذلك لتقدير جهة الادارة ، فاذا ما قررت منح العامل مرتبه الاصلى فى الداخل نشأ له حق فى هذا المرتب من وقت تقرير جهة الادارة ذلك .

ومن حيث انه بالنسبة الى رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الذين اعيروا الى ليبيا ، فان قرارات اعارتهم صدر بعضها متضمنا النص على منح المعار مرتبه فى الداخل ، وبعضها اغفل هذه الناحية ولكن الوزارة قامت فعلا بصرف هذه المرتبات ، ومن ثم نشأ لهم حق فى تقاضى هذه المرتبات .

ومن حيث ان اللجنة التنفيذية للعلاقات الثقافية والتعاون الفنى قررت بجلستها المنعقدة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الغاء صرف مرتبات المعارين الى الجمهورية الليبية ، ووافقت على هذا القرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى بمجلس الوزراء (ولم تخطر الوزارة بهذا القرار حسبما يبين من الاوراق) كما صدر كتاب السيد وزير الدولة المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ متضمنا أنه بمناسبة طلب الحكومة الليبية الاستعانة ببعض الخبراء المدنيين من الجمهورية العربية المتحدة ، فقد تم الاتفاق على أن تكون الاستعانة بهؤلاء الخبراء عن طريق الاعارة بحكومة الجمهورية الليبية وأن تتحمل الجهة المعار اليها بكافة نفقات الاعارة .

ومن حيث، أن قرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى سالف الذكر وان كان قد أورد قيدا على حرية جهة الادارة فى تقدير منح العامل المعار مرتبه فى الداخل بأن ألغى صرف المرتبات الى المعارين الى ليبيا ، فانه ليس من شأن هذا القرار ان يلغى القواعد التنظيمية التى تجيز صرف المرتب الى المعار الغاء كليا ومطلقا بأثر حال يسرى على جميع قرارات الاعارة القائمة والمستقبله ، فالغاء القرار التنظيمى لا يكون الا بقرار فى مثل مرتبته أو أعلى منه ، ولما كان منح المعار مرتبه فى الداخل

رخصة مقررة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ، فان الغاء هذا القرار يقتضى صدور قرار بذلك من الجهة المختصة (رئيس الجمهورية) ولا يكفى لذلك صدور قرار من احدى اللجان التابعة لمجلس الوزراء ، ومن ثم يكون قرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى غير كاف لترتيب آثار قانونية تخالف تلك التى ترتبت على قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ومن ثم لا يكفى للتأثير فى سلامة القرارات التى صدرت بمنح المعارين مرتباتهم فى الداخل سواء كانت قرارات صريحة ، أو كانت قرارات ضمنية مستفادة من قيام الوزارة بصرف هذه المرتبات فعلا .

ومن حيث انه بالنسبة الى كتاب السيد وزير الدولة وما تضمنه من أنه تم الاتفاق على أن تتحمل الحكومة الليبية كافة نفقات الاعارة ، فان هذا الكتاب يعتبر ترديدا وتأكيدا لقرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى ، ولكنه لا يترتب عليه امكان المساس بالمراكز القانونية القائمة للمعارين ، اذ يفتقر بدوره الى الاداة القانونية التى يمكن ان تكسبه القوة القانونية المطلوبة لتعديل الوضع التنظيمى القائم .

ويخلص مما تقدم ان القضاة واعضاء النيابة العامة الذين اعيروا الى ليبيا قبل صدور كتاب السيد وزير الدولة المشار اليه ومنحوا مرتباتهم فى الداخل قد اكتسبوا حقا فى هذه المرتبات الى أن تنتهى مدة اعارتهم المحددة فى القرارات الصادرة بها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان القضاة وأعضاء النيابة الذين صدرت قرارات باعارتهم الى حكومة ليبيا قبل صدور كتاب وزير الدولة المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ يستحقون مرتباتهم فى الداخل سواء نص فى قرار الاعارة على ذلك او كانت الوزارة قد جرت على صرفه اليهم فعلا وذلك الى أن تنتهى مدة اعارتهم المحددة فى هذه القرارات .

(ملف ٣٦٥/٣/٨٦ - جلسة ١٩٧١/٢/٣)

قاعـــدة رقم ٤٠١

المبـــدأ :

وجوب عرض اعارة أعضاء الهيئات القضائية بعد انتهاء اعـــارة سابقة على رئيس الجمهورية لتقدير اعتبارات المصـلحة القوميـــة فى الاعارة ـ لا يثور هذا الوجوب الا بشأن تجديد اعارة جاوزت المـــدة المحددة فى القانون ٠

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع بموجب المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانـون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وضع اصلا عاما اجاز بمقتضاه اعارة اعضـــاء مجلس الدولة للخارج بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بشرط موافقـــة المجلس الاعلى للهيئات القضائية وحدد للاعارة مدة لا تجاوز أربع سنوات متصلة ومنع اعارة العضو للخارج بعدها الا بعد انقضاء خمس سنوات على اعارته السابقة ٠ واستثناء من هذا الاصل العام اجاز المشرع زيادة مدة الاعارة على أربع سنوات بشرط أن تقتضى ذلك مصلحة قومية وخول رئيس الجمهورية سلطة تقدير تلك المصلحة القومية ومن ثم فان اعمال هـــذا الاستثناء يكون منوطا بتوافر شرطين : أولهما ان يكمل أحد الاعضـــاء فى اعارة قائمة مدة أربع سنوات متصلة ٠ والثانى ان تقضى المصلحة القومية عرض الامر على رئيس الجمهورية للنظر فى تقدير تلك المصـلحة وفى تجديد ذات الاعارة لمدة تزيد على هذا القدر ، وعليه لا يجد هذا الاستثناء مجالا لتطبيقه الا بالنسبة للاعارة القائمة بالفعل والتى تستمر لذات الجهة المستعيرة وبعد العرض على المجلس الاعلى فليس لرئيس الجمهوريـــة ان يتصدى لتقدير المصلحة القومية فى اعارة قائمة من تلقاء نفسه بل لابد أن يتم العرض عليه عن طريق المجلس الاعلى للهيئات القضائية والا ترتب على ذلك سلب اختصاص المجلس الاعلى بنظر اعارات اعضاء مجلس الدولة ولا يجوز مد نطاق هذا الاستثناء الى الاعارات الجديدة التى تطلبها جهة

اخرى غير تلك التى كان العضو معارا اليها خلال مدة الاربع سنوات عن طريق القياس ، اذ أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ، كما لا يجوز عرض الاعارة فى مثل تلك الحالة مباشرة على رئيس الجمهورية لتقدير المصلحة القومية فيها ، فليس من المقبول ان يختص المجلس الاعلى بنظر الاعارة التى تتم لاول مرة أو التى تتم بعد انقضاء خمس سنوات على اعارة سابقة والنظر فى تحديدها وتجاوز مدتها ثم يقال بعدم اختصاصه بذلك عند الخروج على القواعد التى سنها المشرع لاعارة اعضاء مجلس الدولة ، فضلا عن ذلك فان المشرع اشترط للاعارة الجديدة مرور خمس سنوات على الاعارة السابقة ولم يقصر تلك المدة بسبب المصلحة القومية أو لاى سبب آخر وعليه فانه يكون للمجلس الاعلى للهيئات القضائية أن يبت فى الاعارة الجديدة التى لم يفصل بينها وبين الاعارة المنقضية مدة خمس سنوات فيتعين عليه رفضها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان السلطة الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية فى تقدير المصلحة القومية لا تثور الا بشأن تجديد اعارة قائمة جاوزت المدة المحددة فى القانون ، وذلك بعد ان يبدى المجلس الاعلى للهيئات القضائية رايه .

(ملف ٨٦/٦/٢٣٤ ـ جلسة ١٩٧٩/٤/١٨) .

الفـــرع الـرابع

معادلة الوظائف القضائية بدرجات الكادر العام

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبـــــــدأ :

وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة ـ تعادلها مع الفئة الثانيـــة بالكادر العام ـ نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ على معادلتها بالفئة الثالثة ـ مخالفة القانون ووجوب استبعاده فى هـــذا الشـــق ٠

ملخص الحـــكم :

ان الثابت من الاوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة وكيل نيابـــة من الفئة الممتازة ذات الربـــط المـــالى (٧٢٠ ــ ١٢٠٠) اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٢٠ ، وفى ١٩٦٩/٨/٣١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيين بعض العاملين من الهيئـــات القضـــائية فى وظائف أخرى ونص فى المادة ٣١ منه على أن يعين من السادة الواردة أسماؤهم فى الكشوف المرافقة فى الجهات المبينة قرين اسم كل منهم فى وظائف تعادل درجات وظائفهم الحالية ٠ وقد تضمنت هذه الكشوف اسم المدعى وأنه عين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وقد حدد هذا الجهاز درجة المدعى بالدرجة الثالثة مجموعة الوظائف التخصصية وبأقدمية مـــن ١٩٦٧/٨/٣٠ تاريخ تعيينه فى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتـــازة وبمرتب ٦٧ ج شهريا وهو مرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العـــام تبين أنه ينص فى المادة (١) منه على أنه « تعادل درجـــات الكادرات

الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ... ووظائف السلطة القضائية ... بدرجات الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك على الوجه المبين بالجداول المرافقة . » وتقضى المادة (٢) بانه « فى حالة النقل من أحد الكادرات الخاصة الى الكادر العام يوضع المنقول فى الدرجة المعادلة للدرجة المنقول منها طبقا للجداول المرافقة » . وقد نص الجدول الخاص برجال السلطة القضائية الملحق بالقرار الجمهورى المشار اليه على ان وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة تعادل الدرجة الثالثة ، وتعادل الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ بلوغ المرتب ٨٧٦ ج سنويا .

ومن حيث أنه يبين من الجدول الملحق بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان الربط المالى للدرجة الثالثة هو ٦٨٤ ـ ١٢٠٠ ج سنويا بعلاوة قدرها ٤٨ ج سنويا ، وان الربط المالى للدرجة الثانية هو ٨٧٦ ـ ١٤٤٠ ج سنويا ، بعلاوة قدرها ٦٠ ج سنويا ، بينما يبين من جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ان الربط المالى لوظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة هو ٧٢٠ ـ ١٢٠٠ ج سنويا بعلاوة قدرها ٦٠ ج سنويا وان الوظيفة التالية التى يرقى اليها وكيل النيابة من الفئة الممتازة هى وظيفة رئيس نيابة وهى تعادل الفئة الاولى فى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام انما اجرى التعادل بين درجات وظائف الهيئات القضائية بدرجات الكادر العام فى ضوء ما كشف عنه قضاء هذه المحكمة من وجوب ان يراعى عند تعادل وظائف هذه الهيئات ان لا يقتصر على المعايير المالية وحدها . بل يجب مراعاة المزايا الوظيفية الاخرى والضمانات التى يتميز بها رجال الهيئات القضائية ، وأن يراعى فى ذلك ما يقضى به القانون من حظر نقل العامل من وظيفة الى أخرى درجتها اقل . وإذ يتضح من اجراء المقارنة بين

وظيفة وكيل النيابة الفئة الممتازة وبين الدرجة الثالثة الكادر العـــام ان الوظيفة الاولى تتميز عن الدرجة الثالثة من حيث بداية الربط المـــالى ومتوسط الربط وقيمة العلاوة الدورية وأن الوظيفة التالية لوظيفة وكيل النيابة من الفئة الممتازة فى مجال الترقى هى وظيفة رئيس نيابة وهى تعادل الفئة الاولى ، فاذا أضيفت الى ذلك المزايا الوظيفية الاخـــرى والضمانات التى يتميز بها رجال القضاء والنيابة طبقا لقانون السلطة القضائية فانه لا يمكن القول بأن وظيفة وكيل النيابة من الفئة الممتازة تعادل الدرجة الثالثة بالكادر العام ، بل هى بلا مراء أعلى منها ، ومن ثم فان وضع المدعى على الدرجة الثالثة بالجهاز المركزى للمحاسبات هو تنزيل حتما لدرجته يخالف القانون الذى يحظر نقل العامل من وظيفته الى أخرى درجتها أقل ، ويكون القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لســـنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما قضى به من معادلة وظيفة وكيل النيابة من الفئـــة الممتازة الذى يقل مرتبه عن ٨٧٦ ج سنويا بالفئة الثالثة قد خالف القانون ، ويتعين لذلك استبعاده فى هذا الشق منه من دائرة التطبيق لعـــــدم مشروعيته .

(طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٧٦) .

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبـــــــدأ :

عدم صدور قرار تنظيمى بمعادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العـام فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يحـول دون استمرار العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ٦٧ استنادا الى حكم المادة الثالثة من قانون الاصـدار وذلك بجانب الاعتـداد بالمبـادىء والقواعد التى جرى عليها القضاء الادارى فى مجال تحقيق هذا التعادل والتى اعتمد عليها المشرع عند اصدار القرار الجمهورى المشار اليه والتى تقوم أساسا على تحقيق التعادل من خلال ميزان متوسط الربط المالى مع عدم الاضرار بالعامل المنقول من الكادرات الخاصة الى الكادر العام ولا

اعتداد فى هذا المجال بالمرتبات والبدلات الاضافية المقررة لوظائف الكادرات الخاصة ـ تطبيق ـ معادلة وظيفة قاض (أ) ذات الربط المالى ١٤٤٠/٩٦٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١٢٠٠ جنيها بالدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ذات الربط المالى ١٤٤٠/٨٧٦٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١١٥٨ جنيها سنويا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام والصادر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية يقضى بمعادلة وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية ووكيل نيابة من الفئة الممتازة بالربط المالى ٧٢٠ / ١٢٠٠ بالدرجة الثالثة بالربط المالى ٦٨٤ / ١٢٠٠ ومعادلة وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية ووكيل نيابة من الفئة الممتازة من تاريخ بلوغ المرتب ٨٧٦٨ جنيها سنويا بالدرجة الثانية بالربط المالى ١٤٤٠/٨٧٦ ومعادلة وظيفة رئيس محكمة ابتدائية ورئيس نيابة بالربط المالى ١٥٠٠/١٠٨٠ بالدرجة الأولى بالربط المالى ١٥٠٠/١٢٠٠ ، ومعادلة وظيفة مستشار بالربط المالى ١٨٠٠/١٤٠٠ بوظيفة وكيل وزارة بالربط المالى ١٤٠٠ / ١٨٠٠ ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وقسم وظيفة القاضى الى قاض (ب) بالربط المالى ١٢٠٠/٧٢٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا وقاض (أ) بالربط المالى ١٤٤٠/٩٦٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا . كما عمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ وجعل الدرجة الثالثة بالفئة ١٤٤٠/٦٨٤ بعلاوة ٤٨ جنيها سنويا ، والدرجة الثانية بالفئة ١٤٤٠/٨٧٦ بعلاوة ٦٠ جنيها ودرجة مدير عام بالفئة ١٨٠٠/١٢٠٠ جنيها بعلاوة ٧٢ جنيها سنويا . ولم يصدر فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قرار تنظيمى عام بمعادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام على

غرار القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الأمر الذى يتعين معه الاستمرار فى تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ طبقا لحكم المادة الثالثة من قانون اصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تقضى باستمرار العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعدل بها فى شئون العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فيما لا يتعارض مع أحكامه فى مجال معادلة وظائف القضاء بدرجات نظام العاملين المدنيين بالدولة ، كما يتعين أيضا الاعتداد بالمبادىء والقواعد التى جرى عليها القضاء الادارى فى مجال تحقيق هذا التعادل التى بنى عليها المشرع أحكام التعادل الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ وخلاصة هذه المبادىء والقواعد تقوم على أساس تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالى مع عدم الاضرار بالعامل المنقول من الكادرات الخاصة الى الكادر العام للعاملين فى الدولة والثابت أن المدعى نقل من وظيفة قاض (أ) بمرتب ١٣٦٢ جنيها سنويا الى وظيفة معادلة لوظيفته القضائية بوزارة الثقافة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٣/١٢ ثم صدر القرار الادارى رقم ٣١١ فى ١٩٧٤/٦/٩ بوضعه فى الفئة ١٤٤٠/٨٧٦ (الدرجة الثانية) مع احتفاظه بمرتبه والثابت أن وظيفة قاض (أ) مقرر لها الربط المالى ١٤٤٠/٩٦٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١٢٠٠ جنيها والدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مقرر لها الربط المالى ١٤٤٠/٨٧٦ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١١٥٨ جنيها سنويا ، وان درجة مدير عام مقرر لها الربط المالى ١٨٠٠/١٢٠٠ بعلاوة ٧٢ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١٥٠٠ جنيه سنويا ـ وعلى ذلك يكون متوسط الربط المالى لوظيفة قاض (أ) (١٢٠٠ جنيه) أقرب الى متوسط الربط المالى للدرجة الثانية (١١٥٨ جنيها) منه الى متوسط الربط المالى لدرجة مدير عام (١٥٠٠ جنيه) كما أن العلاوة الدورية لوظيفة قاض (أ) هى بعينها

العلاوة الدورية للدرجة الثانية ومقدار كل منهما ٦٠ جنيها سنويا ، وأخيرا فان آخر الربط المالى لوظيفة قاض (أ) ١٤٤٠ جنيها هو بعينه آخر مربوط الدرجة الثانية ١٤٤٠ جنيها ـ بينما آخر الربط المالى لدرجة مدير عـام ١٨٠٠ ج وعلاوتها الدورية ٧٢ جنيهـا سـنويا ـ وعلى ذلك تكون وظيفة قاض (أ) معـادلة للدرجة الثـانية من درجات نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ولا يترتب على نقل القاضى فئة (أ) الى الدرجة الثانية من درجات القانون المذكور أى ضرر ٠ مادام آخر الربط المالى لوظيفة قاض (أ) والعلاوة الدورية المقررة لها يعادلان آخر الربط المالى للدرجة الثانية والعلاوة الدورية المقررة لتلك الدرجة ٠ أما البدلات والمزايا المالية المقررة لوظائف القضاة فلا تدخل فى حسـاب التعـادل لأن هذه المزايـا المقررة للوظيفة يسـتحقها القضـاة ماداموا يشغلون وظائف القضاء ولأن القاعدة الأصلية فى حساب التعـادل توجب الاعتداد بالمرتب الأساسى فى وزن وظائف الكادرات الخاصة بميزان درجات الكادر العام لنظم العاملين فى الدولة ولا اعتداد فى هذا المقام بالمرتبات والبدلات الاضافية المقررة لوظائف الكادرات الخاصة ولا غرابه فى معادلة وظيفة قاض (أ) بالدرجة الثانية من درجات القانون العام ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ يعادل وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية بالدرجة الثالثة اذا لم يصـل المرتب الى ٨٧٦ جنيها سـنويا ويعـادلها بالدرجة الثانية ١٤٤٠/٨٧٦ من تاريخ بلوغ المرتب ٨٧٦ جنيها سنويا ٠ أما ما يدعيه المدعى من معادلة وظيفة قاض (أ) بدرجـة مدير عـام من تاريخ بلوغ مرتبه ١٢٠٠ جنيها فهو ادعاء لا أساس له من أحكام القانون ويخلط فى مجال التعـادل بين وظيفة قاض (أ) ووظيفة رئيس محكمة ابتدائية ورئيس نيابة المقرر معادلتها بدرجة مدير عـام دائمـا وفى كل الأحوال ولا مجال للاعتداد فى قياس التعادل بين وظائف القضاء ودرجات الكادر العام بأول مربوط درجات الكـادر العام مع مقـارنتها بمرتبـات القضاة المنقلين الى درجات الكادر العـام الا حيث يتدخل المشرع وينص على ذلك صراحة كما هو الشان فى جدول وظيفة وكيل نيـابة معـادلة للدرجة الرابعة (٩٦٠/٥٤٠) من تاريخ بلوغ المرتب ٥٤٠ جنيها وصل

وظيفة القاضى معادلة للدرجة الثـــانية (٨٧٦/١٤٤٠) من تاريخ بلوغ المرتب ٨٧٦ جنيها ، لأن التوسع فى قياس المرتب الفعلى للقاضى المنقول الى درجات الكادر العام بأول مربوط درجات الكادر العام للعاملين يؤدى فى حالة اعمانه بلا ضابط من النص التشريعى الصريح الى التخليط وعدم العدل وتداخل الوظائف اذ يمكن ان يترتب عليه فى حالة الأخذ به - الى معادلة درجة قاض (أ) وصل مرتبه الى ١٤٠٠ جنيه أو رئيس بالمحاكم الابتدائية وصل مرتبه الىذلك المرتب بدرجة وكيل وزارة (١٤٠٠/١٨٠٠)، المقرر معادلة وظيفة المستشار بها وهو ما لم يستهدفه المشرع الذى عادل وظيفة مستشار بدرجة وكيل وزارة كما عـــادل وظيفة الرئيس بالمحكمة الابتدائية بدرجة مدير عام ووظيفة القاضى (أ) بالدرجة الثانية اذا كان مرتبه ٨٧٦ جنيها سنويا أو أكثر وتحسب أقدميته فى الدرجة الثانية من ذلك التاريخ فقط ومتى كان الثابت ان الادارة قررت تسوية حالة المدعى بعد نقله من وظيفة قاض (أ) الى وزارة الثقافة - وكان مرتبه عند النقل ١٢٦٢ جنيهـا سنويا بوضعه على الدرجة الثانية ٨٧٦/١٤٤٠ - فانها - اى الادارة - تكون قد اعملت أحكام القانون فى حق المدعى اعمالا صحيحا، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء برفض الدعوى لعـدم قيام طلب المدعى وضـعه فى درجـة مدير عـام (١٣٠٠/١٨٠٠) من تاريخ بلوغ مرتبه ١٢٠٠ جنيه على أسـاس سـليم من القانون فانه - أى الحكم المطعون فيه - يكون قد جاء مطـابقا للقانون ، جديرا بالتأييد ، ويكون الطعن فيه فى غير محـــله بما يتعين رفضـه - والحكم بقبـول الطعن شـكلا ، وبرفضـه موضـوعا ، والزام الطـــاعن (المدعى) بالمصروفـات .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنه ٢٣ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٧)

الفرع الخامس

النقل الى وظائف خارج الهيئة القضائية

قاعـــدة رقم (٤٠٤)

المبـــــــدأ :

موظف - مرتب - النقل من كادر القضاء والنيابة العامة الى مؤسسة عامة فى الدرجة المعادلة - استحقاق أول مربوط الدرجة المنقول اليها اذا كان اكبر من مرتب الدرجة المنقول منها -

ملخص الفتـــوى :

الاصل أن يحتفظ الموظف المنقول بمرتبه السابق فلا يتقاضى مرتبـا يزيد عليه فى الدرجة المنقول اليها ، الا ان مناط اعمـال هذا الاصل - وفقا لما تبين من استقراء احكـام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ان يكون المرتب السابق فى حدود مربوط الدرجة المنقول اليها . اما اذا كانت الدرجة المنقول اليها باعتبـارها الدرجـة المعادلة للدرجة المنقول منها - تزيد فى اول مربوطهـا على مرتب الموظف المنقول فانـه يتقاضى اول المربوط نزولا على الأصل العـام المقرر فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من أنه لا يجـوز أن يشـغل موظف وظيفة من درجة معينة ثم يتقـاضى مرتبـا يقل عن بدايـة مربوطهـــا (المـادة ٢١ من القانـون والجدول الملحق به) . ومن ثم فان نقل عضو النيـابة العامة الى مؤسسة الطـاقة الذرية بالدرجة الثانية العالية باعتبارها الدرجة المعـــادلة لدرجـة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة المنقول منها يعطيه الحق فى أول مربـوط الدرجة المنقول اليها وهو ٦٥ جنيها شهريا .

(فتوى رقم ٩٥٣ فى ١٩٦٣/٨/٢١ - جلسة ١٩٦٣/٨/١٤)

قاعـــدة رقم (٤٠٥)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائية والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيين بعض العـــاملين فى الهيئـات القضائية فى وظائف أخرى ـ تعيين اعضـــاء الهيئات القضـائية بموجب احكـــامها فى وظائف اخرى هو تعيين بمعنى الكلمة وليس نقـلا ـ عدم خضوعهم لقاعدة عدم جواز ترقية الموظف المنقول الا بعد مضى سنة من تاريخ نقله .

ملخص الفتـــوى :

ان الواضح من نصوص القانـــون رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ المشـــار اليهما أن تعيين أعضاء الهيئات القضائية هو تعيين بالمعنى المفهوم من هذه الكلمة ، وليس نقلا من وظيفة الى اخرى فبذلك عبر المشرع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٩ حين أجـاز لرئيس الجمهورية تعيين أعضـاء الهيئات القضـائية المذكورين فى وظائف أخرى ، وبذلك صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيينهم فى هذه الوظائف ، وباعتبارهم معينين فى وظائفهم الجديدة وليسوا منقولين اليها ، فانهم لا يخضعون لنص المادة ٢٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى ينص على أنه .. لا يجوز ترقية العـامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل .. « فهذا النص ـ كما هو واضح ـ يسرى على العامل المنقول ، ولا صـلة له بالعامل الذى يعين أو يعاد تعيينه فى وظيفة أخرى » .

(فتوى رقم ١٥١ فى ١٩٧١/٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤٠٦)

المبـــــــدأ :

أعضاء الهيئات القضائية الذين يعاد تعيينهم فى وظائف اخرى طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لســنة

١٩٦٩ ـ يستصحبون مراكزهم فى وظائفهم السابقة بما فى ذلك الاقدمية وموعد استحقاق العلاوات .

ملخص الفتـــوى :

ان تعيين أعضاء الهيئات القضائية المذكورين فى وظائف أخرى لم يتم طبقا للقواعد العامة المقررة للتعيين فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه أو فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وانما صدر هذا التعيين بناء على قانون خاص رخص لرئيس الجمهورية فى اجرائه ، وهو القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وقد افصح هذا القانون عن رغبة المشرع فى الا يضار أعضاء الهيئات القضائية بتعيينهم فى وظائف أخرى ، وعن قصده أن يستصحبوا مراكزهم القانونية السابقة عند تعيينهم الجديد ، فحرص على النص على أن يكون تعيين أى منهم فى وظيفة معادلة لدرجة وظيفته القضائية ، ولو أراد المشرع أن يكون هذا التعيين فاتحة علاقة قانونية جديدة بين المعين والدولة منبتة الصلة بالعلاقة السابقة ، لكان قد ترك أمر تنظيم هذه العلاقة للقواعد العامة ولقرار التعيين الذى كان يتعين عندئذ أن يلتزم حكم هذه القواعد العامة .

ومن حيث أن تعيين عضو الهيئة القضائية فى وظيفة معادلة لوظيفته القضائية ، هو استصحاب بحكم القانون لمركزه فى وظيفته السابقة ، مما يتعين معه القول بأنه يحتفظ باقدميته فى تلك الوظيفة وبموعد علاوته الدورية فيها ، مع مراعاة تاريخ منح العلاوة الدورية الذى يقرره نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام .

انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تعيين أعضاء الهيئات القضائية فى وظائف أخرى بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ هو تعيين صدر بناء على قانون خاص يستصحب معه المعين أقدميته وميعاد علاوته الدورية فى وظيفته السابقة ولا يتقيد عند ترقيته بقيد مضى السنة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٣٦٨/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧١/٢/٣)

الفرع السادس

الاستقالة للترشيح لعضوية مجلس الشعب

قاعدة رقم (٤٠٧)

المبدأ :

استحقاق اصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لاعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب للاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وذلك عن المعاش فقط دون الفرق بين المرتب والمعاش ـ وجوب أن تخصم قيمة هذه الاعانة من الفرق المستحق لهم بين المرتب والمعاش .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية تنص على أنه « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب وذلك مع عدم الاخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لأحكام هذا القرار » .

ومن حيث أنه بناء على هذا النص فان الغاء القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لم يؤثر على المعاشات التى استحقت طبقا لأحكامه خلال المجال الزمنى لتطبيقه فيظل أصحابها محتفظين بها ويحاسبون عنها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ قد صدر فى ١٩٥٧/٥/٢٣ بالموافقة على مذكرة وزارة العدل التى تضمنت قواعد تسوية حالات اعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب والتى نصت على أنه « ترى الوزارة أنه

تيسيرا على رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وادارة قضـايا الحكومة الذين يرغبون فى اعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة أن تسـوى حـالة من يقرر السيد الوزير أو الرئيس المختص قبـول استقالته على الوجه الآتى :

أولا :

المستشار ومن فى درجته ثم من علت درجته تضم الى مـدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغه سن الستين مضافا اليهـا ما يقابلها من مدة المحاماه اذا لم يكن قد استكمل حدها الأقصى بعد وقدره عشر سنوات التى يقضى بها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ وذلك بشرط ألا يتجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات وفى جميع الأحـوال يسوى المعاش بحيث لا يقل طبقا لهذه القاعدة عن المعـاش الذى يسـوى على أسـاس المرتب الفعلى لاى ممن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته على الوجه المبين فى البند ثانيا وذلك بشرط الا تقل مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لأولهما عن مدة خدمة الثانى ويجرى هذا الحكم ولو لم يترك أحد التـالين له الخدمة بسبب التسريح .

ويصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعـانة الغلاء عن مـدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقـاعد اذا آخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيهـا لعدم الجمع بين المرتب والمكافاة .

ثانيـا :

ومن دون أولئك من رجال القضاء والنيـابة وأعضاء مجلس الدولة وادارة قضـايا الحكومة يسوى معاشه على أساس ثلاثة ارباع مرتبه الأخير قبل الاسـتقالة اذا كانت مدة خدمته المحسـوبة فى المعـاش بما فيها مدة اشـتغاله بالمحاماه لا تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة فاذا كانت المدة دون

ذلك فتسوى مكافاته القانونية على أساس مدة خدمته حتى تاريخ الاستقالة وتصرف اليه .

ويصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافا اليه اعانة الغلاء المستحقة شهرا فشهرا حتى تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات ويستمر الصرف اليه لمدة مكملة لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول استقالته وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الانتخابات » .

ومن حيث أن المشرع قصد باصدار هذا القرار تشجيع رجال القضاء على الترشيح لمجلس الأمة والمشاركة فى الحياة السياسية فقرر لهم تيسيرات خاصة وذلك بتسوية معاشاتهم ومكافآتهم بطريقة معينة تعوضهم عن مدة الخدمة الباقية لهم ، والتى كان من الممكن أن يستفيدوا منها فى معاشاتهم لولا استقالتهم لدخول الانتخابات ، وزاد المشرع على ذلك بتأمينهم اذا ما اخفقوا فى الانتخابات فقرر منح المستشارين ومن هم أعلى درجة منهم الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة غلاء المعيشة طوال المدة الباقية لبلوغهم سن التقاعد .

وقرر منح شاغلى الوظائف الأدنى المرتب الذى كانوا يتقاضونه قبل الاستقالة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قبولها .

ومن حيث انه لما كان المشرع قد هدف من وراء منح المستشار المستقيل الفرق بين المرتب والمعاش الى تأمينه بالابقاء على حالته المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغه سن التقاعد ، فان مجموع ما يتقاضاه خلال هذه الفترة من معاش وفرق انما يمثل فى حقيقته الحد الأقصى لما يمكن أن يحصل عليه بعد الاستقالة ، ومن ثم فان الفرق بين المرتب والمعاش يظل على طبيعته الثابتة كجزء من المرتب يحتفظ به المستشار المستقيل بنص خاص على سبيل الاستثناء ولا يندمج فى المعاش ذاته ، وبالتالى لا يسرى عليه ما يسرى على المعاش من أحكام كما أنه يتأثر بزيادة المعاش فينقص مقداره ، ولا وجه للقول بأن هذا الفرق يعد من قبيل المعاشات الاستثنائية لأنه لا يحمل أية سمة من سماتها فهو يستحق حتى بلوغ سن التقاعد ولا

ينتفع به صاحب المعاش حتى الوفاه ولا تنتفع به أسرته من بعده ومناط استحقاقه هو اخفاق المستقبل فى الانتخابات • وعليه فلا يسوغ اعتباره نوعا من المعاش بأى حال من الأحوال •

ومن حيث أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات قد نص فى مادته الأولى على أنه « تضاف اعانة بمقدار ١٠٪ الى المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات الآتية ... » •

ومن حيث أنه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لم يرد له ذكر ضمن التشريعات التى عددتها المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليها فان ذلك لا يحول دون استحقاق أصحاب المعاشات التى تم تسويتها وفقا لأحكام القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ للاعانة التى قررها هذا القانون لتوافر العلة فى منحها وهى مساعدة ارباب المعاشات فى مواجهة الارتفاع المستمر فى مستوى المعيشة ولأن المعاش المستحق وفقا لأحكام القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ وان كان يخضع فى تسويته لقواعد خاصة تضمنها القرار المذكور فانه يخضع كذلك فيما لم يرد فيه نص بالقرار لأحكام قوانين المعاشات العامة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم يدخل فى نطاق المعاشات التى عنتها المادة الأولى من هذا القانون •

ومن حيث أنه لما كان أصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ يستحقون الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فان قيمة هذه الاعانة المضافة الى المعاش يجب ان تخصم من الفرق المستحق لهم بين المرتب والمعاش لاعتبارين أساسيين **أولهما** النزول على ارادة المشرع الذى وضع حدا اقصى لما يتقاضونه يتمثل فى مجموع المعاش وهذا الفرق ما يساوى مرتب كل منهم قبل الاستقالة ـ **وثانيهما** : الا يكونوا فى وضع افضل ممن سوى معاشه وفقا للأحكام العامة للمعاشات •

ومن حيث أنه اذا كانت المادة (٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير الاعانة الاضافية لأصحاب المعاشات تنص على أنه « تعتبر الاعانة الاضافية جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية :

١ - الجزء الذى يصرف من المعاش فى حالة حصول صاحب المعاش على دخل .

٢ - منحة وفاة صاحب المعاش .

٣ - مصاريف جنازة صاحب المعاش .

٤ - منحة زواج البنت أو الأخت .

٥ - معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين ، فان ذلك لا يعنى أن الاعانة لا تعتبر جزءا من المعاش عند حساب الفرق بين المرتب والمعاش لأن المشرع قصد بهذا النص التأكيد على أن الاعانة تعد جزءا مندمجا فى المعاش عند تسوية حقوق أصحاب الشأن فى الحالات التى عددها بالنص قطعا لدابر كل شك قد يثار فى هذا الصدد ولم يقصد الى عدم اعتبارها جزءا منه فى غير تلك الحالات فضلا عن ذلك فان الحقوق التى عددها النص انما تتحدد طبقا لأحكام القانون المقرر لها بنسب معينة من المعاش ومن ثم فهى تختلف فى طبيعتها عن الفرق بين المرتب والمعاش مما يبرر عدم الجمع بينهما فى الحكم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق أصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه للاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وذلك عن المعاش فقط - دون الفرق بين المرتب والمعاش - وأن قيمة هذه الاعانة تخصم من هذا الفرق .

(ملف ٦٦/٢/١٧ - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

قاعـــدة (٤٠٨)

المبـــــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شان المعاملة المالية لاعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ـ تنظيمه للمعاشات المستحقة لرجال القضاء المستقيلين للترشيح لعضوية المجلس النيابى ـ تقريره معاشات استثنائية خاصة لهم ـ أحقيتهم فى حال الاخفاق فى الانتخابات فى صرف الفرق بين المرتب الذى كانوا يتقاضونه والمعاش لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستقالة ـ لا وجه للقول باحقيتهم فى صرف المرتب كاملا مضافا الى المعاش أساس ذلك : أن المرتب حق مقابل للوظيفة العامة والمعاش حق مقرر للمتقاعد عنها متى توافرت استحقاقه ـ لا وجه للخلط بين المرتب والمعاش او الجمع بينهما ـ القاعدة العامة فى قوانين المعاشات على تعاقبها هى حظر الجمع بين المرتب والمعاش ولا يستثنى منها الا ما يقضى به نص صريح قطع ـ المشرع فى القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لم يكن بمعزل عن قاعدة عدم الجمع اذ قضى بحظر صرف الفرق حال الفـــوز فى الانتخابات « لعدم الجمـــع بين المرتب والمكافأة » ـ كما ان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بالغاء القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ واستحداثه نصوص بديلة فى شأن تسوية معاش رجال القضاء المستقيلين للترشيح لعضوية مجلس الشـعب قد ردد ذات القاعدة مسويا بين رجال القضاء جميعا حل عدم الفوز فى الانتخابات فى صرف الفرق بين المرتب الأصلى وبين المعاش ٠

ملخص الحـــكم :

من حيث أن الثـابت من الأوراق ٠ ان المدعى اسـتقال من وظيفته كمستشار مساعد من الفئة (أ) بمجلس الدولة ذلك فى ٩ من يونيو سنة ١٩٧٥ لترشيح نفســه لعضوية مجلس الشعب حيث خاض عملية الانتخاب فى الدائرة السادسة مركز شرطة فوه بمحافظة كفـر الشـيخ التى اجرى الانتخاب فيها يوم ١٣ من يوليو ســـنة ١٩٧٥ ولم يوفق فى الانتخـاب لحصوله على ٣١ صوتـا ، وقد صـدر قرار وزير الداخلية باعـلان نتيجة

الانتخاب بتلك الدائرة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٥ على ما هو ثابت بكتاب مدير عام ادارة الانتخابات العــامة الموجــه الى هيئة مفوضى الدولة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٧٨ ـ ومقتضى ذلك أن حقوق المدعى فى المرتب أو المعاش تتحدد وفق أحكــام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لســنة ١٩٥٧ الصادر فى ٢٣ من مايــو ســنة ١٩٥٧ فى شــأن المعــاملة المــالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، كتشريع خــاص صــادر فى هذا الشأن ظل قائمــا نــافذ الأثر الى حين نفــاذ القانون رقم ٦٩ لســنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضــائية ، والمعمول به اعتبــارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرســمية فى ١٤ من أغسطس ســنة ١٩٧٦ والذى ينص فى مادته السادسة على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شــأن المعــاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب وذلك مع عدم الاخــلال بالمعاشــات التى استحقت طبقــا لأحكام هذا القرار » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشــار اليه صــدر بالموافقة على المذكرة التى أعدتهــا وزارة العدل للعرض على رئيس الجمهورية والمتضمنة أنه « ترى الوزارة أنه تيسيرا على رجــال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة الذين يرغبون فى اعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة أن تسوى حــالة من يقرر السيد الوزير أو الرئيس المختص قبول اســتقالته على الوجــه الآتى :

أولا :

المستشار ومن فى درجته ثم من علت درجته تضــم الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغه سن الستين مضــافا اليها ما يقابلهــا من مــدة المحــاماة . اذا لم يكن قد اســتكمل حدهــا الأقصى بعد وقدره عشر ســنوات التى يقضى بها القانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٥٠

وذلك بشرط الا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات وفى جميع الأحوال يسوى المعاش بحيث لا يقل طبقا لهذه القاعدة عن المعاش الذى يسوى على أساس المرتب الفعلى لأى ممن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته على الوجه المبين فى البند ثانيا وذلك بشرط الا تقل مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لأولهما عن مدة خدمة الثانى ويجرى هذا الحكم ولو لم يترك أحد من التالين له الخدمة بسبب التسريح ٠

ويصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد اذا أخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافاة ٠

ثانيـــا :

ومن دون أولئـــك من رجـال القضـاء والنيابة وأعضـاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة يسوى معاشه على أساس ثلاثة أرباع مرتبه الأخير قبل الاستقالة اذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة اشتغاله بالمحاماه لا تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة فاذا كانت المدة دون ذلك فتسوى مكافاته القانونية على أســاس مدة خدمته حتى تاريخ الاستقالة وتصرف اليه ٠

ويصرف كذلك لمن اعتزل من هؤلاء المرتب الحالى مضافا اليه اعانة الغلاء المستحقة شهرا فشهرا حتى تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات ويستمر الصرف اليه لمدة مكملة لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة وذلك فى حالة عدم نجـاحه فى الانتخابات ٠ ؟

ومن حيث أن الأصل قانونا ان المرتب حق مقابل للوظيفة العـامة لقاء حمل أمانتها والنهوض بمقتضياتها يتوافر استحقاقه مادامت العلاقة الوظيفية قائمة ، فاذا ما انقضت الرابطة الوظيفية بانتهاء الخدمة انقطع المرتب وانتفى سند استحقاقه وثبت الحق فى المعاش متى استكملت شرائطه

قانـونا ذلك أنه لئن كان المرتب حق مقـابل للوظيفة العـامة فان المعاش المتوافـر على شروط استحقاقه حق مقرر للمتقـاعد عنها ـ ومن ثم فلا وجه الى الخلط بين المرتب والمعاش أو الجمع بينهما فلكل منهما سـنده وموجبه كما وان فيه غناء عن الآخر وأمان صاحبه الى وسـيلة عيشه فى الحياة ، ومن هنا كانت القاعدة العامة فى قوانين المعاشات على تعاقبها هى حظر الجمع بين المرتب المعاش فلا يستثنى منها الا ان بظاهر الاستثناء ويقضى به نص صريح قاطع على مثل ما أجيز للموظف المعاد الى الخدمة فى ان يجمع استثناء فى حدود معينة بين المعاش ومرتب الوظيفة المعاد اليها لعلة قدرها المشرع فى عدم حرمـان صاحب المعـاش من الجمع بين معاشه وبين ثمار عمله فى وظيفته الجديدة · بيد أن هذا الاستثناء والذى لا يشتم ضمنا وانما يتعين ان يقضى به نص صريح ، لا يغير من الأصـل المتقدم فضلا عن أنه مقيد فى مداه ودائرته بمن يعـاد الى الخدمـة من الموظفين المتقاعدين ·

ومن حيث ان القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشـار اليه محض تنظيم للمعاشات المستحقة لرجال القضـاء المسـتقيلين للترشـيح لعضوية المجلس النيابى ، لا ينقض الأصل المتقدم أو ينتقص منه ، وانما يوسد لرجـال القضاء معاشات استثنائية خاصة على سبيل التيسير حثـا على انخراطهم فى الحيـاة السـياسية اثراء لها بخبرة القـاضى وقدرته وتخصصه الرفيع ـ وفى ذلك يقضى القرار بالنسبة الى المستشـار ومن فى درجته ثم من علت درجته بضم المدة الباقية على بلوغه سن السـتين مضـافا اليها ما يقابلها من مدة المحاماة اذا لم يكن قد اسـتكمل حدهـا الأقصى الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بشرط الا يجـاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات ، وكذا بأن يسوى المعاش بالنسبة الى من دون أولئك من رجال القضاء على أساس ثلاثة أرباع المرتب الأخير قبل الاستقالة اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة الاشتغال بالمحاماة لا تقل عن اثنتى عشرة سنة كامـلة ، كما يقضى القرار بالنسـبة الى الفئة الأولى بصرف الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة

الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد حال الاخفاق فى الانتخابات ولا يصرف هذا الفرق عند الفوز لعدم الجمع بين المرتب والمكافـــأة ، وهو ذات ما تقرر .. وان اختلفت الصياغة - فى شأن الفئة الثانية ، غـاية الأمر قيد استمرار الصرف لها بثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستقالة بمراعاة أن المدة الباقية لبلوغ سن التقـــاعد تطـول بحكم المعتاد فى هذه الفئة عن نظيرتها فيما يختص بالفئة الاولى - وفيما خلا المدة التى يستطيل اليهـا الصرف ، فان الفئتين معا فئة المستشارين ومن يعلوهم ، وفئة من دونهم من رجال القضاء ، يستحق لهما على الســواء الفرق بين المرتب والمعاش حـال الاخفاق فى الانتخابات دون حالة الفوز فبها ، تؤكد من ذلك عبارة النص فى شـــأن الفئة الثـانية ، ويصرف كذلك لمن اعتزل الخدمـة من هؤلاء » . بمعنى ان هذه الفئة كذلك شـــأنها فى هذا الصرف شأن الفئة الأولى ، كما وأنه لا يستقيم الظن بأن المشرع عنى ان يفرد الفئة الثانية دون الأولى بمرتب كامل لمدة ثلاث ســـنوات بجمع بينـه وبين المعـاش الاستثنائى المقرر ، ذلك انه فضـلا عن عدم استقامة التفرقة بين الفئتين فى هذا المنحى ، فان المرتب بحكم الأصل ينقطع اســتحقاقه بانقضـاء الرابطة الوظيفية ولا يجمع بينه وبين المعاش الا بنص اسـتثنائى قاطع الامر الذى لا يقوم عليه دليل ، بل انه وعلى نقيض ذلك فان المشرع فى القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لم يكن بمعزل عن قاعدة عدم الجمع اذ قضى بحظر صرف الفرق حـال الفوز فى الانتخابات « لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة ، يعزز ما تقدم جميعا ان القانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٧٦ المشـار اليه والصادر بالغاء القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسـنة ١٩٥٧ واستحداث نصوص بديلة فى شأن تسوية معاش رجال القضاء المســتقيلين للترشـيح لعضوية مجلس الشعب ردد ذات القاعدة مسويا بين رجال القضاء جميعا - حال عدم الفوز فى الانتخابات - فى صرف الفرق بين المرتب الأصلى وبين المعاش وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغ سن الاحـالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب ، وان قيد هذا الاستحقاق بحصول العضو المستقيل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى اعطيت على الأقل .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم جميعا ان المدعى اذ تقدم باستقالته من وظيفته كمستشار مساعد من الفئة (أ) بمجلس الدولة فى ٩ من يونيو سنة ١٩٧٥ للترشيح لعضوية مجلس الشعب ولم يصادفه الفوز بها ، محق فى طلبه صرف الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه وبين المعاش لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستقالة وهو ما يقتضى الحكم له به ، وغير محق فى طلب صرف المرتب كاملا طوال تلك المدة جمعا بينه وبين المعاش وهو ما يقتضى الحكم برفضه •

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٠٩)

المبـــــــدأ :

احقية أصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائيةالذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الاعانة الاضافية المقررة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ لتقرير اعـــانة اضـافية بمقدار ١٠٪ الى المعاشات لتوافر العلة فى منحها ـ حساب هذه الاعـانة على أساس قيمة المعاش بمفرده ـ الاعتداد بالمعاش الجديد بما شمله من اعانة اضافية مندمجة فيه عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل ـ خصم الاعانة من هذا الفرق •

ملخص الحـــكم :

من حيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن كان مستشارا بمجلس الدولة وانه استقال من وظيفته للترشيح فى انتخابات مجلس الشعب فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وقد نظم هذا القرار فى البند (أولا) من القواعد الواردة فيه ، كيفية حساب المعاش للمستشار ومن فى درجته ثم نص فى نهاية هذا

البند على أن « ... يصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد اذا أخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافاة » وقد صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم جديد لمعاشات أعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، ونصت المادة السادسة منه على الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ولكن « ... مع عدم الاخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لأحكام هذا القرار » ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية بمقدار ١٠٪ الى المعاشات التى اشارت المادة الاولى منه الى التشريعات الخاصة بها ولم يرد ذكر لقرار
اشارت المادة الأولى منه الى التشريعات الخاصة بها ولم يرد ذكر لقرار
رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ ضمن هذه التشريعات ، الا أن ذلك لا يحول دون منح الاعانة الاضافية المذكورة لأصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لتوافر العلة فى منح هذه الاعانة وهى مساعدة أرباب المعاشات فى مواجهة الارتفاع المستمر فى مستوى المعيشة وتكاليف اعباء الحياة .

ومن حيث ان المنازعة الماثلة تدور حول تحديد الاساس الذى تحسب منه نسبة الاعانة الاضافية المذكورة وما اذا كان هذا الأساس يشمل مجموع ما يصرف للمستشار المستقيل من معاش وفرق بين الراتب والمعاش ، أم أنه يقتصر فقط على مقدار المعاش دون ضم هذا الفرق اليه وبعد ذلك يدور البحث عما اذا كانت الاعانة الاضافية - بعد تحديد كيفية حسابها - تصرف الى جانب الفرق بين المرتب والمعاش أم يتعين خصمها من الفرق المذكور .

ومن حيث ان الفرق المشار اليه لا يعتبر معاشا عاديا او استثنائيا ، لأنه يستحق حتى بلوغ سن التقاعد فقط ، ولا تنتفع به أسرة صاحبه من بعده ، ولان مناط استحقاقه هو اخفاق المستقيل فى الانتخابات وعلى ذلك فلا يدخل هذا الفرق ضمن المبلغ الذى تحسب منه نسبة العشرة فى

المائة الخاصة بالاعانة الاضافية انما تحسب هذه الاعانة على أساس قيمة المعاش بمفرده ، ومن ناحية أخرى فان هذه الاعانة بعد اضافتها للمعاش انما تندمج فيه وتصبح جزءا منه فى مفهوم كافة التشريعات المنظمة للمعاشات ومن بينها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ الذى تقررت هذه الاعانة الاضافية فى معاش الطاعن على مقتضى أحكامه ويؤدى ذلك ان يعتمد بالمعاش الجديد بما يشمله من اعانة اضافية مندمجة فيه وذلك عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل وهذا يعنى خصم الاعانة من هذا الفرق ، ولا يحتج فى هذا الصدد بأن مجموع ما يصرف للمستقيل سيظل على حالته دون تغيير رغم منح الاعانة الاضافية ، لان هدف المشرع منذ البداية انما يرمى الى ابقاء المستقيل على حالته المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغه سن التقاعد عن طريق منحه الفرق بين المرتب والمعاش ، ومن ثم فلا يسوغ تجاوز هذا الهدف الاستثنائى بعدم خصم الاعانة من الفرق طوال تلك الفترة أما عند بلوغ سن التقاعد وزوال الأحقية فى الفرق المذكور فيظهر أثر الاعانة الاضافية فى مقدار المعاش وبذلك يتراخى أثرها الملموس فى تحديد ما يصرف للمستشار المستقيل الى التاريخ الذى يبلغ فيه سن الاحالة الى المعاش ٠

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم جميعه أن الطعن الماثل يكون قائما على غير أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه ٠

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٣)

الفرع الســابع

اعادة تعيين القاضى بعد استقالته

قاعــدة رقم (٤١٠)

المبـــدأ :

قاض ـ استقالته ـ اعادة تعيينه ـ اعتباره تعيينا جديدا من مقتضاه ان يمنح أول مربوط الدرجة دون نظر الى مرتبه قبل استقالته .

ملخص الفتــوى :

يبين من استظهار القواعد المنظمة لمرتبـات رجال القضاء التى وردت فى ذيل جدول المرتبات الملحق بالمرسوم بقانـون رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضــاء أن البنــد (ثانيا) منها ينص على أن « كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجـات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أنه يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون » .

وعلاقـــة الموظف بالحكومة هى علاقـــة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لقواعد التوظف ـ ومن هذه القواعد ان اســتقالة الموظف من الحكومة تنهى رابطة التوظف التى تربطه بها فتنقضى بذلك الحقوق التى كانت تكفلها له هذه الوظيفة الا ما يمتد بعد ذلك طبقا للقانون ، فاذا التحق الموظف بخدمة الحكومة مرة اخرى فان ذلك يعد تعيينـــا جديدا يخضع للأحكام العامة للتعيين فى الوظـائف ويكتسب الموظف بمقتضـاه مركزا قانونيا جديدا مغايرا للمركز الذى كان يشغله من قبل والذى انتهى بانتهاء رابطة التوظف ، ومن ثم فلا يجوز أن تنســحب آثاره على المركز القانونى الجديد .

وبتطبيق القواعد المتقدمة على حالة السيد الأستاذ أنور عبد الفتاح أبو سحلى يبين أنه كان يشغل وظيفة قاض بالمحاكم الوطنية وبلغ راتبه ٦٣ جنيها شهريا ، ثم استقال منها وقبلت استقالته اعتبارا من ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ، وبذلك تكون رابطة التوظف التى كانت بينه وبين الحكومة قد انتهت وانقضت بذلك الحقوق التى كانت تكفلها له هذه الوظيفة ، ثم صدر القرار الجمهورى فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩ بتعينه ثانيا بمحكمة الاسكندرية وهو تعيين جديد يكسب بمقتضاه مركزا قانونيا غير ذلك المركز الذى كان يشغله من قبل .

ولما كان القرار الجمهورى المشار اليه لم يحدد له مرتبا معينا ، وكانت وظيفته مرتبة فى درجة ذات بداية ونهاية ، وليس ثمة قاعدة تنظيمية تلزم الادارة باعادة تعيين من سبقت استقالته من خدمة الحكومة بذات المرتب الذى كان يتقاضاه قبل الاستقالة ، فانه يتعين تطبيقا للنصوص المتقدمة منحه أول مربوط الدرجة من تاريخ تعينه الأخير .

ولا يغير من هذا النظر ما تضمنه القرار الجمهورى الصادر باعادة التعيين من الاحتفاظ له بأقدميته السابقة بين أقرانه تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء التى تنص على ان « تعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة » وهذا النص استثناء من أحكام الاقدمية ، وما ورد على سبيل الاستثناء لا يقاس عليه ، ومن ثم يتعين قصره على الأقدمية دون المرتبات والعلاوات .

(فتوى رقم ٦٢٥ فى ١٩٥٩/٩/١٧)

الفرع الثـــامن

وظائف رئيس ومستشارى محكمة النقض

اولا : رئيس محكمة النقض

قاعـــدة رقم (٤١١)

المبـــــــدأ :

رئيس محكمة النقض ـ يعتبر فى درجـة وزير ـ خضـوعه للحظر المقرر بالقانـون رقم ٩٧ لســنة ١٩٦٩ بعدم جـواز الترخيص له بالعمل بدولة اجنبية ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون السلطة القضـــائية ينص فى البند ١ من جدول المرتبات المرفق بالقانون على ان :

« رئيس محكمة النقض ٢٥٠٠ جنيه ويعامل معاملة الوزير من حيث المعـاش » ٠

وينص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات اجنبية بالنسبة الى وظائف معينة فى المادة الأولى على انه ـ لا يجـــوز للوزراء ونواب الوزراء ومن فى درجتهم أن يعملوا لدى الحكومات أو المؤسسات الأجنبية باشكالها المختلفة او لدى الأجانب أو أن يقوموا باى عمل لحساب تلك الجهات خلال الخمس سنوات التالية لترك مناصبهم ، ولا يسرى هذا الحظر على من يعملون لدى الهيئــــــات الدولية ٠

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع حظر على الوزراء أو نواب الوزراء أو من فى درجتهم ان يعملوا لدى الحكومات او المؤسسات

الاجنبية أو الافراد الاجانب خلال الخمس سنوات التالية لتركهم مناصبهم ، ومن ثم واذ يعتبر رئيس محكمة النقض فى درجة وزير ذلك انه يتقاضى مرتبا مماثلا لمرتب الوزير كما يعامل معاملته من حيث المعاش بالاضافة الى أنه يتقاضى بدل التمثيل المقرر للوزراء وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٧ ، ومن ثم ، فانه يخضع للحظر المقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فلا يجوز الترخيص له بالعمل بدولة الامارات العربية ٠

على أنه مما تجدر الاشارة اليه أنه عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بذات الجلسة المشار اليها مشروع قانون محال من قسم التشريع أعدته وزارة الداخلية نصه الآتى : « يتجاوز عن شرط المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه بالنسبة للسيد/ ٠٠٠ الرئيس السابق لمحكمة النقض » - وقد رأت الجمعية العمومية عدم الموافقة على مشروع القانون المشار اليه لانه لا يتضمن قاعدة عامة مجردة ، وأوصت بتعديله على نحو يحقق له العمومية والتجريد ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق استثناء من يعملون لدى الدول العربية من الحظر المقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ شأنهم فى ذلك شأن العاملين لدى الهيئات الدولية ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا - ان الحظر المقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ينطبق على السيد / ٠٠٠ رئيس محكمة النقض السابق ٠

ثانيا - التوصية بتعديل المشروع المقترح من وزارة الداخلية على النحو السابق بيانه ٠

(جلسة ١٩٧٢/٧/٢٦ - ملف ٢٠٢/٦/٨٦)

ثانيا : مستشارو محكمة النقض

قاعـــدة رقم (٤١٢)

المبـــــــدأ :

لا يجـوز معادلة راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يليه فى الأقدمية قبل تعيينه بمحكمة النقض اذا عين فى وظيفة محام عام أول ـ لا يغير من ذلك أن يكون راتب من يعين محاميا عاما معادلا لراتب نائب رئيس محكمة الاستئناف ـ أساس ذلك : عـدم النص على معـــادلة راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يليه فى الأقدمية قبل تعيينه بمحكمة النقض اذا عين فى وظيفة النائب العـام ـ لكل من وظيفة النائب العـام ووظيفة محام عام أول طبيعة خاصة ويقوم التعيين فيهما على عنـــاصر تقوم على الاختيار وقد لا تراعى فيه الأقدمية المطلقة ـ اذا أعيد المحـامى العام الأول الى القضاء فتحدد اقدميته بين زملائـه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول .

ملخص الفتـــوى :

أما بالنسبة لوظيفة محـــام عام أول فان الفقرة الخامسة من المـادة ٥٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية تقضى بأنه اذا أعيد المحامى العام الأول الى القضـــاء أو طلب العودة اليه فتحـدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول .

ومؤدى ذلك أن التعيين فى هذه الوظيفة لا يكسب صاحبها أقدمية يسبق بها زملاءه ممن كان تاليا لهم فى الاقدمية .

وعلى ذلك فان المستشار بمحكمة النقض الذى كان سابقا لمن يختار للتعيين فى وظيفة محام عام أول ممن كانوا يلونه فى الأقدمية عند تعيينه

مستشارا فى محكمة النقض يستمر سابقا له فى الأقدمية ولا يغير من هذا الوضع شيئا ان يكون راتب من يعين محاميا عاما أول معادلا لراتب نائب رئيس الاستئناف .

وليس ثمة مفارقة فى معادلة راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يعين نائبا لرئيس محكمة الاستئناف ممن كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض دون من يعين فى وظيفة المحامى العام الاول اذ أن المشرع نفسه حين نص فى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على معادلة راتب مستشار محكمة النقض براتب من يعين رئيسا لمحكمة الاستئناف ممن كان يليه فى الاقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض لم ينص فى أى من هذه القوانين على معادلة راتبه براتب من يعين فى وظيفة النائب العام اذا عين فيها من كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض ذلك ان وظيفة النائب العام وكذلك الشأن بالنسبة لوظيفة المحامى العام الأول ذات طبيعة خاصة يراعى فى اختيار المرشح لها عناصر تقوم على الاختيار وينفسح فى التعيين فيها مجال التقدير وقد لا يراعى الأقدمية المطلقة بين المستشارين وهذا مستفاد مما نصت عليه المادة ١٣٤ من قانون السلطة القضائية التى نصت على أن النائب العام والمحامى العام الأول يعينان من بين مستشارى محكمة النقض أو مستشارى محكمة الاستئناف أو من فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة كما يستفاد مما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى انشأ وظيفة المحامى العام الأول حين نص على أنه اذا اعيد المحامى العام الأول الى القضاء أو طلب العودة اليه فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول . ومع خلو قانون السلطة القضائية من مثل هذا النص بالنسبة لوظيفة النائب العام فان المشرع لم يعادل راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يعين فيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان راتب المستشار بمحكمة النقض يعادل مرتب من يعين نائبا لرئيس احدى محاكم الاستئناف ممن كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض دون من يعين محاميا

عاما أول وعلى ذلك فان السيد ... المستشار بمحكمة النقض لا يستحق راتبا يعادل راتب السيد المحامى العام الأول ... الذى كان يليه فى الاقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض .

(الفتوى رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٧ - جلسة ١٩٦٦/١١/١٦)

قاعـــدة رقم (٤١٣)

المبـــــــدأ :

مستشارو محكمة النقض - وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف - القوانين المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية نصت على معـــادلة راتب من يعين مستشـــارا بمحكمـــة النقض براتب من كان يليه فى الأقدميـــة من ستشارى محكمة الاستئناف ، قبل تعيينه فى محكمة النقض ، اذا ما عين فى وظيفة تعلو فى السلك القضائى وظيفة المستشـار - القانـون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لم يقصد الى تغيير هذه القاعدة حين اقتصر فى الجـــدول المرافق له على معـادلة راتب مستشـــار محكمة النقض براتب من يعين رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف ممن كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض - اغفـــال هذا القانون ذكر وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف التى استحدثها ليس مقصودا - أسـاس ذلك من تدرج وظائف الكادر القضائى ونظام التوظف فى الترقية .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقراء القوانين المتعاقبة المنظمة للســلطة القضائية ان المشرع هدف الى أن يستبقى فى محكمة النقض من يعين مستشارا فيها فوضع فى جدول المرتبات الملحق بهذه القوانين قواعد من شـــأنها ان لا يتطلع من يعين مستشارا بمحكمة النقض الى الوظائف التى تعلو وظيفة المستشار فى محاكم الاستئناف اذا ما خولته اقدميته السابقة فيها لمثل هذه الترقية فنص فى مادته الأولى على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة يليه فى الأقدمية من مستشارى محكمة الاستئناف قبل تعيينه فى محكمة النقض اذا ما عين فى وظيفة تعلو فى السلك القضـــائى وظيفة

المستشار فنص فى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على معادلة راتب مستشار محكمة النقض براتب من يرقى الى وظيفة وكيل أو رئيس لاحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض •

ولما أدمجت وظائف وكلاء محاكم الاستئناف فى درجات رؤساء محاكم الاستئناف بناء على القواعد الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ عودل راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يعين رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض •

ولا يستشف من أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أنه قصد الى تغيير القاعدة المتقدمة حين اقتصر على النص فى الجدول المرافق له على معادلة راتب مستشار محمكة النقض براتب من يعين رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف ممن كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض حين أغفل ذكر وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف التى استحدثها فى هذا القانون والتى تعلو فى مدارج الكادر القضائى وظيفة المستشار وتسبق وظيفة رئيس محكمة الاستئناف •

وليس من شك فى ان هذا الاغفال غير مقصود ، اذ ليس من الطبيعى معادلة راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يعين رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف ممن كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه مستشارا فى محكمة النقض دون راتب من يعين فى وظيفة تسبق وظيفة رئيس محكمة الاستئناف •

والقول بغير ذلك يؤدى الى رفع راتب مستشار محكمة النقض الى ما يعادل راتب رئيس محكمة الاستئناف اذا ما عين فيها من كان يليه فى الأقدمية دون ما تدرج فى الوظائف السالفة وهى نتيجة تخالف نظم التوظف التى تقضى بأن تكون الترقية الى درجة من تلك التى تسبقها مباشرة •

(فتوى رقم ١٢٢٩ فى ١٩٦٦/١١/١٧ - جلسة ١٩٦٦/١١/١٦)

الفرع التاســـع

التاديب

قاعـــدة رقم (٤١٤)

المبـــــــدأ :

قرار مجلس التاديب بعزل أحد القضــاة ـ لا يترتب على اصـداره انهاء خدمة القاضى كموظف وان زالت عنه ولاية القضاء فيظل مسـتحقا لراتبه حتى ينشر القرار الجمهورى الذى يصدر باحالته الى المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن المادة ١٠١ منه تنص على ان : « يبلغ رئيس محكمة النقض فى الاقليم المصرى أو أقدم نائب فى محكمة النقض ممن يعملون فى الاقليم السورى وزير العدل القرارات الصادرة بالاحالة الى المعاش خلال الثمانى والأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر قرارا جمهوريـــا بذلك » ، وتنص المادة ١٠٢ على أن « يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالاحالة الى المعاش » ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسمية ، ونزول ولاية القاضى من يوم صدور قرار المجلس بالاحــالة الى المعاش ٠ وتنص المادة ١١٩ على أن « تتبع أحكام المادتين ١٠١ و ١٠٢ بالنســبة الى الأحكام الصــادرة من مجلس التأديب ويصدر قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل ٠٠٠ »

ومفاد هذه النصوص ان الحكم على القاضى بالعزل وان كان يستتبع زوال ولاية القضاء عنه الا ان خدمته بوصفه موظفا عاما لا تنتهى الا من تاريخ نشر القرار الجمهورى الصــــادر بتنفيذ هذه العقوبة فى الجريـــدة الرسمية ، ومن ثم لا ينتهى استحقاق راتبه الا من هذا التاريخ ولا وجــه

لاعمال الحكم المنصوص عليه فى قانون الموظفين الاســـاسى الذى يقضى بحرمان الموظف من راتب وظيفته اذا لم يكن مكلفا بها على وجه قانونى وقائما بها بصورة فعلية (المادة ٩٥) ذلك لأن هذا القانون لا يسرى على القضاة الا فيما لم يرد فيه نص صريح فى التشريعات المنظمة لشئونهم ، وقد نظم تشريعهم الخاص وهو قانون السلطة القضائية ، هذا الموضـوع حيث قضى بنص صريح فى المـــادة ١٠٢ منه باعتبــــار يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسمية تاريخا لاحالة القاضى الى المعاش وقد غاير بين هذا التاريخ وبين تاريخ زوال ولاية القضــــاء عنه وهو تاريخ صدور قرار مجلس التاديب بالاحالة الى المعاش .

لهذا انتهى راى الجمعية الى ان القاضى المحكوم عليه بالعزل يستحق راتبه حتى تاريخ نشر القرار الجمهورى الصادر بتنفيذ عقوبة العزل فى الجريدة الرسمية .

(فتوى رقم ٢٨٠ فى ١٩٦١/٣/٢٧ ــ جلسة ١٩٦١/٣/٧)

الفرع العـــاشر

طبيعة العمل القضـــائى

قاعـــدة رقم (٤١٥)

المبــــــــدأ :

لا يؤثر فى الطبيعة القضائية للمحكمة أن يكون من أعضائها مهندس •

ملخص الحـــكم :

لا يؤثر فى طبيعة المحكمة الابتدائية كهيئة قضائية انضـــمام أحد المهندســـين اليها عند نظر الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط طالما لم يكن للعضو المهندس صوت معدود فى المداولة •

(طعن ٥٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٦)

الفرع الحادى عشر
الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة

قاعـــدة رقم (٤١٦)

المبـــــــدأ :

اختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ـ شرط هذا الاختصاص ـ ان يكون الطلب متعلقا بشان قاض ولو زالت عنه هذه الصفة وقت تقديم طلبه وان يكون متعلقا بالحقوق الأصلية لرجـال القضـــاء ـ الدعوى التى تتعلق بعمل ليس من شئون القضـاء يظل الاختصـاص بها معقودا للقضاء الادارى ٠

ملخص الحـــكم :

ان المشرع وان لم يشترط لاختصاص دائرة المواد المدنية والتجـارية بمحكمة النقض أن يكون الطالب وقت تقديم طلبه من رجـــال القضـــاء العاملين وانما يكفى أن يكون الطلب متعلقا بشأن قاض ولو زالت عنه هذه الصفة وقت تقديم طلبه الا أن المشرع قصد أن يكون الطلب متعلقا بالحقوق الأصلية لرجال القضاء ، ولفظ « المكافآت » الوارد فى النص انما يعنى مكافأة نهـاية الخدمة فى حـالة ما اذا لم يكن القاضى مسـتحقا لمعاش كما أن عبارة « التعويض » ليست مطلقة وانما هى مخصصة بأنها « الناشئة عن كل ما تقدم » اى الناشئة عن القرارات الادارية المعيبة المتعلقة بالحقوق الأصلية لرجال القضاء ولما كانت الدعوى الراهنة تتعلق بمكافـأة المدعى أو تعويضه عن عمله فى اللجان المشكلة لتعديل القانون التجارى البحرى وليس هذا العمل من شئون القضاء ، وبالتـالى لا يعتبر العوض عنه من حقوقهم الأصلية ، فان الفصل فيها لا يدخل فى اختصـاص دائـرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بل يظل معقودا للقضاء الادارى ٠

(طعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١/٢/١٩٧٠)

الفرع الثانى عشر

مساكن للقضاة

قاعدة رقم (٤١٧)

المبدأ :

المساكن الملحقة بمجمعات المحاكم المخصصة لسكنى رجال القضاء ـ تكييفها القانونى ـ اعتبارها مالا عاما مخصصا لنفع عام هو سكنى رجال القضاء ـ أيلولة حصيلة ايجار هذه المساكن لوزارة العدل دون مجالس المدن ـ عدم سريان حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ـ اقتصاره على تحديد ما يدخل فى مواد هذه المجالس من حصيلة أملاك الدولة الخاصة دون العامة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤٤ من قانون نظم الادارة المحلية على أن « تشمل ايرادات المجلس (مجلس المدينة) ...

جـ ـ حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى وأرض البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الاراضى والمبانى المذكورة » ـ ويبين من هذا النص أن المناط فى اعتبار ما تحصله الحكومة من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء ، ضمن الموارد المالية لمجالس المدن ، هو كون تلك المبانى والأراضى داخلة فى املاك الحكومة الخاصة ، ومن ثم فاذا كانت المبانى والاراضى المشار اليها من الأموال العامة فانها تخرج عن نطاق سريان حكم الفقرة ج من المادة ٤٤ سالفة الذكر ، وبالتالى لا تدخل حصيلة الحكومة من ايجارها ضمن الموارد المالية لمجالس المدن الواقعة فى دائرة اختصاصها .

وقد اختص المشرع مساكن المرافق الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها بأحكام خاصة ، وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على مساكن المرافق

الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها ، فقد نصت المادة الاولى منه على أنه لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجارات الأماكن وتنظم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق (وقضت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه يجوز اخراج المنتفع من السكن بالطريق الادارى ، ولو كان شغله له سابقا على العمل بهذا القانون ، وذلك اذا زال الغرض الذى من اجله اعطى السكن » فافراد المساكن المشار الها بأحكام خاصة ، هو اضفاء نوع من الحماية القانونية على هذه الأموال ، مراعاة من المشرع لطبيعتها باعتبارها مخصصة لخدمة مرفق عام على وجه معين ، أى مخصصة للمنفعة العامة .

كما ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ قد جاء بها ما يفيد صراحة أن تخصيص مساكن حكومية للموظفين بحكم عملهم يعد تخصيصا للنفع العام ، اذا جاء بها أنه قد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانـــون المدنى ونص على أنه لا يجـــوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العـامة أو كسب حق عينى عليه بالتقادم ، ونظرا لأنه قد ثبت فى حـالات كثيرة أن هذا التعديل لم يمنع من التعدى على أراضى الحكومة والادعـاء بملكيتها عن طريق وضع اليد عليها ، حتى فى الأراض المخصصة للمشروعات العامة .. كمناطق الاستبدال العقارى للمعاشات ومنازل الحكومة المخصصة للموظفين بحكم عملهم ...

كما تنص المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبـــارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .. ومن ثم فان مساكن المرافق الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال الحكومة بحكم عملهم ، تعتبر من الامـوال العـامة ، باعتبـارها مخصصـة لمنفعة عـــامة .

ويقضى القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٤ بتحصيل رسم اضـــافى على صحف الدعاوى والاوراق القضائية فى المحاكم ، وتخصيص حصـيلة هذا الرسم لانشاء دور المحاكم المذكورة واصلاحها وتشغيلها ، وقد الحقت بتلك الدور مساكن للسادة رجال القضاء ليشغلوها بحكم عملهم ، وذلك مقابل تحصيل نسبة معينة من مرتباتهم الشهرية ، ومن ثم فان المساكن المشـار اليها تكون مخصصة لخدمة مرفق القضـاء ـ اذ أن تهيئة السـكن الملائم للقاضى قريبا من محل عمله ، كفالة لاستقراره واطمئنـانه ، الامر الذى يقتضيه حسن سير مرفق القضاء ، كما وانه تعتبر تنفيذا لقانون السـلطة القضائية الذى يوجب على رجال القضاء الاقامة فى مقار اعمالهم تحقيقـا لهذا الغرض ـ وبالتالى تكون المساكن المذكورة مخصصة لمنفعة عامة بحكم انشائها ، وتعتبر بذلك من الأموال العامة طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى . وعلى ذلك فانها تخرج عن نطاق سريان الفقرة ج من المادة ٤٤ من قانون نظام الادارة المحلية ، ولا تدخل حصيلة ايجارها ضمن الموارد المالية لمجالس المدن الواقعة فى دائرة اختصاصها .

(فتـوى رقم ٦٠٨ فى ١٩٦٣/٤/١٠ ـ جلسـة ١٩٦٣/٤/٢٤ ـ ١٦ ، ٦٩٨/٢٧٤/١٧)

الفصـــل الثـالث

موظفو المحاكم

الفـــــرع الأول

تنظيم تعيين موظفى المحاكم وترقيتهم وتاديبهم فى نظام القضاء

قاعدة رقم (٤١٨)

المبـــــــدأ :

موظفو المحاكم ـ تنظيم احكام تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتاديبهم فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شان نظام القضاء ـ صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بقانون السلطة القضائية وعدم مساسه بهذه الاحكام ـ استقرار العمل على تطبيق هذه الاحكام فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ استنادا للمادة ١٣١ منه ـ صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وترديده نفس حكم المادة ١٣١ المشار اليها ـ وجوب استمرار تطبيق الاحكام المشار اليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى ظل العمـــل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ عدم اختلاف الوضع بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة بالمحاكم الذين كانوا خاضعين للاحكام الواردة فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بالاضافة الى احاكم الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم لاحكام كادر العمال طبقـا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ـ أساس ذلك احتفاظ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالتقسيم النوعى للوظائف وتخصصاتها تبعا للبيانات الواردة بشانها فى الميزانية واحتفاظ المعاملين بكادر العمال بطبيعة الوظائف التى كانوا يشغلونها ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء نظم فى المواد من ٤٨ الى ٨٧ كيفية تعيين موظفى المحاكم وترقيتهم ونقلهـم وتأديبهم ولما صدر قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ استهل مادته الاولى بعدم المساس بأحكام تلك المواد ٠

وقد استقر الرأى لدى مجلس الدولة بقسميه القضائى والاستشارى على تطبيق أحكام المواد المذكورة فىظل العمل بقانون موظفى الدولة رقم٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى ، بوصفها من الاحكام الخاصة التى تنظم بعض المسائل الوظيفية المتعلقة بطائفة معينة من الموظفين وذلك استنادا الى الفقـــرة الرابعة من المادة ١٣١ من القانون المذكور ، التى كانت تقضى بعـــدم سريان أحكامه على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ٠

ومن حيث أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ردد فى المادة الاولى من قانون الاصدار نفس حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، حيث نصت تلك المادة الاولى على انه : يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون ٠٠٠ ولا تسرى هـــذه الاحكام على :

١ ـ وظائف القوات المسلحة والشرطة ٠

٢ ـ الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هـــذه القوانين ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك يستمر تطبيق الاحكام المشار اليهـا فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حسبما كان متبعا ابان سريان القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١

لوجود النص المماثل فى كل منهما الذى يســوغ تطبيق تلك الاحكام ويوجب اعمالها .

ومن حيث أن هذا الوضع بالنسبة الى العاملين بالمحاكم بصــفة عامة ، يصدق على الخاضعين منهم للاحكام الواردة فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٧ لســنة ١٩٤٩ التى تنص على أن : « يكون تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتاديبهم من اختصــاص النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابات كل فيما يخصه ، وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه » .

ومن حيث أنه يلاحظ فى هذا الشأن أن المستخدمين الخارجين عن الهيئة فى المحاكم والنيابات كانوا يخضعون الى جانب ما قرره القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شانهم من قواعد خاصة ، لاحكام الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم لاحكام كادر العمال طبقــا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

واذا كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد شمل بالتنظيم من كان خاضعا لقانون موظفى الدولة ولكادر العمال على السواء ، الا أن المشرع لم يشأ أن تذوب كل طوائف العاملين فى سلم الدرجات الذى وضعه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بحيث تزول الفواصل التى كانت بينهــم تماما ، بل حرص على ابقاء كيان كل طائفة مستقلا بذاته وبالاوضاع المناسبة له فى ذلك السلم ، مع الاحتفاظ بالتقسيم النوعى للوظائف وتخصصاتها تبعا للبيانات الواردة فى شأنها بالميزانية ، وأوجب استمرار العاملين بكادر العمال شاغلين لوظائفهم التى كانوا عليها وقت نفــاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك على النحو المبين فى مادتيه الرابعة والتاسعة عشرة ، وفى المادتين الثالثة (فقرة ج) والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر تطبيقا للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين .

ومن حيث انه يبدو من ذلك أن طبيعة الوظائف التى كان يشغلهــا

طائفة المعاملين بكادر العمال لم تتغير قبل وبعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وبالتالى فاذا كان من بين هذه الطائفة من يعمل بالمحاكم والنيابات ، وكان المشرع قد أخضعهم لنظام خاص فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وترقيتهم وتاديبهم على النحو المبين فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى جعلت الاختصاص فى ذلك للسادة النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم والنيابات بحسب الاحوال ، فان هذا الوضع يستمر قائما ومعمولا به فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تبعا لبقاء الحكمة من وضع نص المادة ٨٤ المذكور ، وتطبيقا للمادة الاولى من قانون الاصدار الانف نصها ، ولعدم تغير ظروف من شملهم المادة ٨٤ فضلا عن استمرار نصها قائما دون نسخ أو الغاء شانها شان المواد الاخرى المنظمة لشئون موظفى المحاكم والنيابات .

لذلك انتهى راى الجمعية الى ان المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ تظل قائمة ومعمولا بها فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٨٦/٦/٩٩ - جلسة ١٩٦٥/٣/١٠)

الفـــرع الثـانى

الأقــــــدمية

قاعدة رقم (٤١٩)

المبـــــــدأ :

اقدمية موظفى المحاكم الذين يرقون الى الدرجة التالية لدرجـة التعيين ـ تكون وفقا لترتيب النجاح فى امتحان الترقية وليست طبقـا لاحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٥٠ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه « يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للاحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسـابقة المقرر لشغل الوظيفة » وأن المادة ٥٣ تنص على أنه « لا يجـــوز ترقية من عين كاتبا فى الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ، ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان » ، وأن المادة ٥٧ تنص على انه « يرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقيـــة على أساس هذا الترتيب » .

ويســـتفاد من هذه النصوص وعلى لخصوص من نص المادة ٥٧ من قانون نظام القضاء المشار اليه ان المشرع يشترط لترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التالية اجتياز امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها وانه يعتبر نتيجة هذا الامتحان لا فى الترقية فحسب بل فى تحديد الاقدمية عند الترقية ، وقد خرج بهذا الحكم الذى ورد به نص

صريح على القاعدة العامة فى تحديد الاقدمية بين من يرقون فى قرار واحد تلك القاعدة التى تضمنتها المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أن « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ، فاذا اشتمل مرسوم أو أمر جمهورى او قرار على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة اعتبرت الاقـــدمية كما يلى :

(أ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الدرجة السابقة .

(ب) . . . . . . »

ومن حيث ان القول بتحديد الاقدمية فى هذه الحالة وفقا لحـــكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة لا وفقا لحكم المادة ٥٧ من قانون نظام القضاء ، هذا القول فضلا عن اهداره للمزية التى قررها القانون للاسبق فى ترتيب النجاح ، فان من شانه ان يغير مركز الموظف فيما لو رقى بعض الناجحين فى الامتحان او كلهم بقرار واحد منه فيما لو رقى كل منهم بحسب ترتيب نجاحه فى قرار منفصل عن الاخر ، اذ تتحدد الاقدمية فى الحالة الاولى وفقــــا للاقدمية فى الدرجة السابقة دون اعتداد بترتيب النجاح ، وفى ذلك اخلال بالمساواة بين الموظفين .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اقدمية الكاتب عنـــــد ترقيته للدرجة التالية لدرجة التعيين تحدد وفقا لترتيب نجاحه فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٥٢ من قانون نظام القضاء .

(فتوى رقم ٩٢٠ فى ١٩٦١/١٢/٣ - جلسة ١٩٦١/١١/١٥)

الفرع الثالث

الترقيـــــة

قاعـــدة رقم (٤٢٠)

المبـــــــدأ :

كتبة المحـاكم الذين لا يحملون شهادات عليا منهم ، وعينوا فى أحد أقسام المحاكم لأول مرة أو نقلا من جهة حكومية أخرى ـ ترقيتهم رهينة بتادية امتحان بنجاح وفقا لأحكـام قانون نظام القضـاء وعلى أسـاس ترتيب درجات النجاح ـ تمام الترقية بدون أداء الامتحان يجعل الترقية مخالفة للقانون ، قابلة للابطال ، جائزة السحب خلال الميعاد المقرر .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٥٣ الواردة فى الفصل الثـانى من الباب الثـانى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء على أنه « لا يجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها الا اذا سلمت الشهادة فى حقه ، ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من تادية هذا الامتحان .

وتنص المادة ٥٥ على ان « يكون الامتحان تحريريا وشفويـا فى المواد الاتية : ـ

(ا) بالنسبة لكتاب القسم المدنى ..

(ب) بالنسبة لكتاب النيابة العامة .. » .

وتنص المادة ٥٧ على أن « يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة ... ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم ، وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب » .

ويستفاد من هذه النصوص على نحو ما رأت المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٧٤٤ لسنة ٢ القضائية ، ان الشارع قد تطلب تأهيلا معينا فى كتاب المحاكم وهو المامهم بما يتعلق بعملهم من القوانين والمنشورات وتحقيقا لهذا الغرض نظم الشارع ترقية من لا يحملون شهادات عليا من هؤلاء الكتبة تنظيما خاصا بأن جعل ترقية من يعين منهم من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها رهينة بتأدية الكاتب امتحانا فى المواد التىتتعلق بعمله ، وبنجاحه فى هذا الامتحان، وجعل الترقية على أساس ترتيب درجات النجاح ، هذا فضلا عن ان تأدية الامتحان والنجاح فيه كشرط للترقية لا يتقيد بان يكون الكاتب قد عين فى احد أقسام المحاكم لاول مرة ولو كان هذا التعيين قد تم نقلا من جهة حكومية اخرى لان النقل فى هذه الحالة نوعى ولا يعدو ان يكون تعيينا ابتداء بالمحاكم ، ومن ثم يجب ان يؤدى هذا الامتحان بنجاح كى تثبت صلاحيته للترقية ، وتتحقق بذلك الحكمة التى تغياها الشارع .

ويترتب على ذلك ان الموظفين الذين يعينون لاول مرة فى المحاكم سواء أكان تعيينا مبتدا ام كان نقلا من احدى الجهات الحكومية الاخرى وسواء أكانت الدرجة التى شغلوها هى أدنى درجات الكادر الكتابى ام كانت درجة تعلوها ، هؤلاء الموظفون يتعين لترقيتهم الى الدرجة التى تلى الدرجة التى عينوا فيها ان يؤدوا الامتحان المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

فاذا كان الثابت ان بعض كتبة المحاكم قد تمت ترقيتهم من الدرجة التى عينوا فيها الى الدرجات التى تليها بدون ان يؤدوا الامتحان المذكور ، فمن ثم تكون هذه الترقيات قد تمت بالمخالفة لحكم القانون .

ومن حيث أنه وان كان عيب مخالفة القانون الذى شاب هـــذه القرارات يجعلها قابلة للابطال وجائزا سحبها خلال المدة المقررة قانونا الا أنه لا يبلغ من الجسامة حد اعدامها بحيث يجوز سحبها فى أى وقت دون تقيد بميعاد السحب او الالغاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرارات الصادرة بترقية بعض كتبة المحاكم بالمخالفة لحكم المادة ٥٣ من قانون نظام القضـــاء يجوز سحبها فى الميعاد المحدد قانونا لذلك ، ومتى انقضى هذا الميعاد يمتنع سحبها أو الغاؤها .

(فتوى رقم ٤٠٤ فى ١٩٦٠/٥/١٨ - جلسة ١٩٦٠/٥/٤)

قاعدة رقم (٤٢١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء - نصه على وجوب عقد امتحان لترقية الكتبة يرتب فيه الناجحون حسب درجات نجاحهـم ويتبع هذا الترتيب عند الترقية - مؤدى ذلك عدم جواز اغفال أحـــد ممن يرشحهم دورهم للترقية عند الدعوة للامتحان - عقد امتحان خاص لمن أغفلت دعوته فى الامتحان تصحيحا للوضع يوجب الاعتداد بنتيجة هذا الامتحان الخاص فى ترتيب أولوية الترقية بين من أداه بين زملائه ممن اشتركوا فى الامتحان العام - ارجاع تاريخ الترقيه فى هذه الحالة بأثر رجعى الى تاريخ ترقية هؤلاء الزملاء اذا كان قرار ترقيتهم لم يتحصن أما اذا كان قد تحصن فيرقى الكاتب بحسب ترتيب الاولوية ترقية عادية بدون أثر رجعى .

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء تنص على أنه « لا يجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها

للدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادات فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان » كما تنص المادة ٥٧ من القانون ذاته على أن يرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

ونص المادة ٥٣ المشار اليها لا يدع للادارة أية سلطة تقديرية فى اختيار من يشترك من الكتبة فى الامتحان المقرر للترقية الى الدرجة التالية بل يتعين عليها أن تخطر كل من يرشحه دوره للترقية للتقدم لهذا الامتحان فاذا أغفلت دعوة بعض المعينين بالنص الى الاشتراك فى الامتحان انطوى الامتحان على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الذى يقوم عليه نظام امتحان الترقية بصفة عامة ومن ثم يكون عقد امتحان فردى فى تاريخ لاحق لمن أغفل اخطاره مقصودا به تصحيح أوضاع لم تتم على الوجه القانونى السليم ولا يتحقق هذا التصحيح الا باعمال الاثر بالاعتداد بالوقت الذى تم فيه الامتحان الاول أى بافتراض أن الكاتب الذى تخلف عن هذا الامتحان اشترك فيه وأن نتيجته فى الامتحان الخاص الذى عقد له هى بمثابة نتيجته فى الامتحان العام الذى لم يتح له الاشتراك فيه دون دخل لارادته فى ذلك . ومقتضى هذا اذا ما اجتاز الموظف الامتحان الخاص بنجاح أن يعتد بنتيجة هذا الامتحان فى ترتيب اولوية الترقية بينه وبين زملائه الذين اشتركوا فى الامتحان العام على اساس الدرجات الحاصل عليها كل منهم واياه فاذا كان قد سبق ان رقى بعض زملائه ممن يسبقهم فى ترتيب الاولوية على الوجه المتقدم حق على الوزارة بدون توقف على طلب أو تظلم منه سحب قرار الترقية فيما تضمنه من تخط له أو ترقيته باثر رجعى يرتد الى تاريخ ترقية زملائه ما دام القرار المراد سحبه لم يصبح حصينا من السحب أو الالغاء ، أما اذا تحصن فلا مناص من ترقية الكاتب بحسب ترتيب الاولوية ترقية عادية لا يصحبها اى اثر رجعى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه اذا عقد امتحان فردى لمن اغفلت دعوته للاشتراك فى امتحان الترقية المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشان نظام القضاء فان الترقية تكون

على أساس ترتيب الناجحين فى الامتحانين معا بعد ادماج نتيجتيهما • فاذا كان قد صدر قرار بالترقية على خلاف ذلك فان على الادارة من تلقاء ذاتها سحب هذا القرار فيما تضمنه من ترقية اللاحق فى ترتيب النجاح اذا كان قد تخطى الاسبق فى الترتيب بعد ادماج النتيجتين أو ترقية هذا الاخير بأثر رجعى يرتد الى تاريخ ترقية الاول ما لم يكن قرار الترقية قد تحصن •

(ملف ٨٦/٣/١٩٥ ـ جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)

الفرع الرابع

لائحـــة النسـاخين بالمحاكم المختلطة

قاعـــدة رقم (٤٢٢)

المبـــــــدأ :

لائحة النساخين بالمحاكم المختلطة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٢٢ ـ علاقة أمثال المدعى من النساخين بالمحاكم المختلطة بالحكومة ـ علاقـــة تنظيمية لائحية وليست تعاقدية ـ تقـاضى المدعى أجره على أساس عدد الرولات التى يقوم بنسـخها ـ لا يؤثر على طبيعة العلاقة التنظيمية ويحولها الى رابطة عقدية ـ اثر ذلك الاعتـداد بالمدة التى قضاها المطعون ضده نساخا بالمحـاكم المختلطة فى اعمـــال أحكام قرارى مجلس الوزراء الصـــادرين فى ٢٠ اغسطس ، ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠ وفى الافـادة من أحكام قانون المعادلات والمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحـــكم :

يبين من الرجوع الى لائحة النساخين بالمحاكم المختلطة الصادر بها قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٢ وهى التى تحكم علاقة امثال المدعى من النســاخين بالمحاكم المختلطة بالحكومــة ان هذه العلاقة هى علاقة تنظيمية لائحية وليست تعاقـدية وانه ولئن كان المدعى يتقاضى اجره على أساس عدد الرولات التى يقوم بنسخها فان تحديد الاجر واختلاف مقداره على هذا الوضـــع لا يؤثر على طبيعة العلاقة التنظيمية التى تربـط الموظف بجهـة الادارة ويحولها الى رابطة عقدية وقد كان المدعى خلال المدة التى يطالب بضمها يخضع لاحكام لائحة النساخين سالفة الذكر فيمنح الاجازات وفقا لما ورد فيها من قواعد كما هـــو ثابت بملف خدمته .

وتأسيسا على ما تقدم مفانه لا نزاع فى أن المدعى يستفيد من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ اذ أن شروطها متوافرة فى حالته ٠

ومتى تقرر أن أقدمية المدعى فى الدرجة الثامنة ترجع الى ١٩٣٢/١/٢ فانه يستحق الترقية الى الدرجة السابعة بعد مضى ست سنوات أى اعتبارا من ١٩٣٨/١/٢ بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية ٠

كما أنه تطبيقا لنص المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ فان المدعى يكون محقا فى طلب الترقية الى الدرجة السادسة لقضائه اكثر من ١٥ سنة بالدرجة السابعة ومن ثم يتعين القضاء له بأحقيته فى الترقية الى الدرجة السادسة مادامت شروط تطبيق المادة ٤٠ مكررا قد توافرت فى حقه وذلك اعتبارا من ١٩٥٣/٣/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية ٠

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبدأ :

نساخ بالرول بالمحاكم المختلطة ـ علاقته بالحكومة ـ علاقة تنظيمية تدخل فى نطاق روابط القانون الادارى ٠

ملخص الحكم :

ان المطعون ضده قام بالعمل فى الفترة من ١٩٢٦/٦/١٥ الى ١٩٢٩/١٢/٣١ فى وظيفة نساخ بالرول بالمحاكم المختلطة وكانت علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية تدخل فى نطاق روابط القانون الادارى وتحكمها لوائح تنظيمية عامة حسبما استخلص ذلك بحق الحكم المطعون فيه من

نصوص لائحة نساخى المحاكم المختلطة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٢/٨/١٥ وعلى ذلك لا تعتبر رابطته بالجهة الادارية علاقة تعاقدية ين اجير وصاحب عمل أساسها عقد مدنى بحت ، ولا يحول دون ذلك كون النساخين فى وضع وظيفى يجيز لجهة الادارة فصلهم عند قلة العمل لان تأقيت وضع القائم بالعمل لا ينزع عن العمل صفة الدائمية .

(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

الفرع الخامس

موظفو محكمة النقض

قاعـــدة رقم (٤٢٤)

المبـــــــدأ :

استقلال محكمة النقض بموظفيها ودرجاتها وأقدمياتهم عن سائـر المحاكم ـ احكام قانون نظام القضاء فى ذلك : المادة ٥١ ـ اعتبار المحكمة « مصلحة » فى خصـوص تطبيق حكم المـادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ .

ملخص الحـــكم :

ان قانون نظـام القضاء اذ خص محكمة النقض فى المادة ٥١ منه بلجنة تشكل فيها من رئيسها او عن يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها وتختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات وجعل اقتراحات هذه اللجنة فى كل ما يتعلق بهذه الشئون يعرض مبـاشرة على وزير العـدل ليصدر قراره فيها ـ يكون قد فصل كل ما يتعلق بهذه الشئون عن سـائر المحاكم فصلا من مقتضاه استقلال محكمة النقض بوظائف كتابية ودرجاتهم واقدمياتهم مما يحتم اعتبارها بحكم قانون نظام القضاء فيما يتعلق بهؤلاء الكتاب وحدة قائمة بذاتها ومنفصلة عن سائر المحكم ومن ثم تندرج بهذه المثابة فى مفهوم المصلحة بالتطبيق لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ .

(طعون أرقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق ـ جلسـة ١٩٦٦/٦/٢٦) .

الفرع السادس

التاديب

قاعدة رقم (٤٢٥)

المبـــــــدأ :

ان حكم المادة ٨٢ من قانون نظام القضاء الخاص بتشكيل المجلس المخصوص المختص بنظر التظلمات من قرارات مجالس تأديب موظفى المحاكم يظل ساريا بالنسبة اليهم ويطبق فى شانهم دون الحكم المقابل الوارد فى قانون نظام الموظفين .

ملخص الفتـــوى :

ان الباب الثانى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء يتضمن قواعد خاصة بتعيين وترقية ونقل وتاديب موظفى المحاكم من كتبة ومحضرين ومترجمين فبالنسبة الى التاديب تنص المادة ٧٨ على ما ياتى :

« لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التاديب » .

ومع ذلك فالانذار او قطع المرتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما يجوز ان يكون بقرار رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات .

ويجرى نص المادة ٧٩ كالاتى :

يشكل مجلس التاديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة . وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة

ورئيس النيـابة أو من يقوم مقـامهما وكبير الكتاب ويسـتبدل به كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات ٠

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب أو كبير المحضرين ، ورئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الاقل ٠

وبمقتضى نص المادة ٨٢ يختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يشكل من وكيـل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية ٠

ويتبين مما تقدم ان قانون نظام القضاء قد اتجه الى تنظيم ادارة العدل فى مجموعها تنظيما خاصا بعيدا عن التنظيم العام لكافة الموظفين يستوى فى ذلك رجال القضاء والنيابة ومن يعاونهم من باقى الموظفين ٠

وقد اقتضى ذلك اخضاع موظفى المحـاكم والنيابات من النـاحية التاديبية لرؤساء تلك المحـاكم والنيـابات فى الحدود المخولة لرؤسـاء المصالح وهى الانذار والخصم من الماهية لغاية خمسة عشر يوما ٠ ولمجالس تاديب محلية تشكل فى كل محكمة بالنسبة الى ما يجاوز ذلك من جزاءات٠ وابقاء على هذه الأوضاع وما يماثلها نصت المـادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ الخاص بنظام الموظفين (معدلة بالقانون ٧٩ لسـنة ١٩٥٢) على عدم سريان أحكامه على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ـ وهذا الحكم من العموم والاطلاق بحيث يندرج تحته كل قانون منظم لشئون طائفة معينة من الموظفين فلا سند لما ذهبت اليه وزارة العدل من ان هذا الاستثناء لا ينصرف لغير رجال القضـاء والنيابة اذ فى هذا القول تخصـيص لحكم عـام بلا مخصص ٠

وبناء على ذلك تظل القواعد الخاصة بتأديب موظفى المحاكم الواردة فى نظام القضاء بما فيها النص الخاص بتشكيل المجلس المخصوص قائمة وواجبة التطبيق فى شأن هؤلاء الموظفين دون القواعد الواردة فى القانون العام الذى يمتنع الرجوع اليه فى هذا الخصوص الا فيما لم ينص عليه فى قانون نظـام القضـاء ٠

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن حكم المادة ٨٢ من قانـون نظام القضاء الخاص بتشكيل المجلس المخصوص المختص بنظر التظلمات من قرارات مجالس تأديب موظفى المحاكم يظل ساريا بالنسبة اليهم ويطبق فى شأنهم دون الحكم المقابل الوارد فى قانون نظام الموظفين ٠

(فتوى رقم ١٢٠ فى ١٩٥٣/٤/٨)

فاعـــدة رقم (٤٢٦)

المبـــــدا :

المادة ٣١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ـ نصها على تخويل المحامى العــام لدى محكمة الاســتئناف جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القانون ـ شمول هذا النص كل ما يختص به النائب العــام فى شـأن كتبة النيابات فى دائرة المحكمة الاستئنافية لوروده عـاما مطلقا ـ لا وجه لتقييده وقصره على الشـــئون القضائية وحدها دون التأديب ٠

ملخص الفتــوى :

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان السـلطة القضــائية على ان « يكون لدى كل محكمة استئناف محام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين » ٠

ومفاد هذا النص ان المشرع قد خول المحامى العام اختصاصا من نوع الاختصاص المخول للنائب العام يباشره تحت اشرافه ، وقد ورد النص

على هذا الاختصاص عاما مطلقا ومن ثم يتناول كل ما يختص به النائب العام فى شأن كتبة النيابات ٠

وقد استهدف المشرع بذلك سرعة البت فى الامور والتخفيف من أعباء النائب العام فى الامور المتعلقة بالكتبة سالفى الذكر ، ولذلك فان كل ما يختص به النائب العام فى شأنهم يختص به تبعا لذلك المحامى العام وان كان يباشر هذا الاختصاص تحت اشراف النائب العام ٠

ولا وجه للقول بقصر اختصاص المحامى العام على الشئون القضائية وحدها دون شئون التأديب ، استنادا الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من أن المقصود بالمادة ٣٠ من هذا القانون الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ، لا وجه لهذا القول لان النص على تخويل المحامى العام اختصاص النائب العام قد ورد عاما مطلقا ـ على نحو ما ورد بيانه ، ولا يجوز تخصيص عمومه أو تقييد اطلاقه بعبارات وردت فى المذكرة الايضاحية التى لا ترقى الى مرتبة النص التشريعى ٠

ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمادة ٧٨ من القانون المشار اليه من النص على اختصاص النائب العام بمجازاة كتبة النيابات بالانذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما ، وكذلك ما ورد بالمادة ٨٠ من ذات القانون على اختصاص النائب العام باقامة الدعوى التأديبية ضدهم ، لا يغير ذلك من النظر المشار اليه لان هذين النصين وان خصصا للنائب العام السلطات المشار اليها الا انه لم يرد فيهما ما يفيد عدم اختصاص المحامى العام بمباشرتها ومن ثم فانه يختص أيضا بالسلطات الواردة فى هذين النصين استنادا الى عموم اختصاصه بما يختص به النائب العام طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على نحو ما سبق بيانه ٠

وغنى عن البيان أن ممارسة المحامى العام اختصاص النائب العام على النحو سالف الذكر مقصور على دائرة المحكمة الاستئنافية المعين لديها المحامى العام وان مباشرة هذا الاختصاص يكون تحت اشراف النائب العام ٠

(فتوى رقم ٤٩٩ فى ١٩٦٣/٤/٢٥ ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٧) ٠

قاعـــدة رقم (٤٢٧)

المبـــــــدا :

المادة ٧١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ـ نصها على قيـام الاقدم فالأقدم من نواب واعضـــاء المحكمة فى مبـاشرة اختصاصات الرئيس فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه ـ اعتبار ذلك حلولا فى ممارسة الاختصـاص لا تفويضـا فيه ـ شمول هذا الحكم للاختصاصات الولائية والاختصاصات التاديبية المخـولة لرئيس المحكمة بمقتضى المـــادة ٧٨ من قانون نظـام القضـاء رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٤٩ .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٧١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان الســلطة القضائية على أنه « فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة او غيابه او قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الاقدم فالاقدم من النواب او الاعضاء » .

ويجرى المشرع فى توزيع الاختصاص بين عمال الادارة العامة مراعيا اعتبارات مختلفة يستقل بتقديرها ، مردها جميعا الى حسن سير الجهاز الحكومى والرغبـة فى تهيئة السبيل امـام المرافق العـامة حتى تواجـه احتياجات الافراد وتحقق الغاية التى انشئت من اجلها ، وذلك بوضع كل موظف فى المركز الذى يلائمه وتخويله من الاختصاصات ما يتناسب مع هذا المركز . وغالبا ما يواجه المشرع فى نص قانونى حالة تغيب صاحب الاختصاص فيخـول غيره حق ممارســته اما على ســبيل الحلول او التفويض .

ويتم التفويض فى الاختصاص بان يعهد صاحب الاختصاص بجانب منه فى امر او امور معينة الى شخص اخر . اى انه عمل ادارى صريح يصدر عن صاحب الاختصاص . بمقتضـــاه يتخلى الى موظف اخر عن جزء من هذا الاختصاص . اما الحلول فهو انتقال جميع اختصاصـــات الموظف الاصيل ـ فى حالة قيام مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته

- الى موظف آخر بقوة القانون - ويبدو من ذلك ان التفويض لا يكـون الا جزئيا ولا يتصور أن يفوض الموظف موظفا آخر فى كل اختصاصاته والا تعدى تفويض الاختصاصات الى تفويض السلطة ذاتها وهو ما لا يجوز قانونا ، أما الحلول فالأصل فيه ان يكون كليا شاملا لجميع اختصـاصات الاصيل ويتم تلقـائيا بقوة القانون متى تحقق سببه وليس من المقصـــود ازاء هذه التقلـائية التى يتم بها الحلول ان يبعض اختصـــاص الاصـيل فيتحقق الحلول فى جانب منه دون الجانب الآخر ، والا واجهنـا جزءا من الاختصاصات لا يملك ان يمارسها أحد مما يؤدى الى عطل فى أوجـه النشـــاط التى تتعلق بها هذه الاخصـــاصات الأمر الذى يتعـــارض مع وجوب سير المرافق العــامة بانتظــام واطراد . وفى هذا يختلف الحلول عن التفويض حيث ينزل المفوض عن جانب من اختصــاصاته الى شخص آخر يظهر بجانبه فلا يختفى الاصيل بل يظل يمارس الاختصاصات التى لم يفوض فيها غيره .

وترتب المــادة ٧١ المشار اليها صورة من صور الحلول حيث تقرر أنه فى حالة غياب رئيس المحكمة يحل محله فى مباشرة اختصاصاته أقدم الاعضاء بالمحكمة الذى يحل عندئذ محل رئيس المحكمة فى مباشرة جميع ما رتبه له القانون من اختصاصات .

وقد نصت المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء الصـادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه « لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب ومع ذلك فالانذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما يجـــوز ان يكون بقرار من رؤساء المحـــاكم بالنسبة الى الكتـــاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العــام ومن رؤساء النيابات بالنسبة الى كتـــاب النيابات » .

ولا محل بعدئذ للقــول بأن المقصــود من النص المتقدم الذكر هو الاختصاص الولائى لرؤساء المحاكم وانه لا شأن له بالسلطة الاســـتثنائية

المخولة للرؤساء فى توقيع بعض الجزاءات على موظفى المحاكم ومن ثم فلا يجوز الحلول محل رؤساء المحاكم فى مباشرة السلطة التأديبية المخولة لهم مهما كان سبب الحلول - لا محل لذلك لان المستقر عليه أن القرار التأديبى ليس حكما قضائيا وليس قرارا من هيئة ذات اختصاص قضائى - بل هو قرار ادارى يصدر من جهة ادارية بناء على سلطتها العامة ، وفضلا عن ذلك فقد ورد النص على الاختصاص فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة او غيابه عاما يتناول بعمومه جميع الاختصاصات المخولة أصلا لهذا الرئيس بما فى ذلك الاختصاص التأديبى ، ولا يجوز تخصيص هذا العموم الا بدليل يدل عليه .

(فتوى رقم ٥١٠ فى ١٩٦٣/٤/٢٩ - جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)

قاعــــدة رقم (٤٢٨)

المبـــــــدأ :

كتبة النيابات - تاديبهم - اختصاصات النائب العـــام بما فى ذلك تاديب كتبة النيابات - جواز مباشرة المحامى العام اياهما فى دائرة المحكمة الاستئنافية المعين لديها ، وذلك تحت اشراف النائب العام - اساس ذلك فى ضوء نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشان السلطة القضائية .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان السلطة القضائية على أن « يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين » . ومفاد هذا النص أن المشرع قد خول المحامى العام

اختصاصا من نوع الاختصاص المخول للنائب العام يباشره تحت اشرافه ، وقد ورد النص على هذا الاختصاص عاما مطلقا . ومن ثم يتنـاول كل ما يختص به النائب العام فى شأن كتبة النيابات . وقد استهدف المشرع بذلك سرعة البت والتخفيف من أعبـاء النـائب العـام فى الامـور المتعلقة بالكتبة سالفى الذكر ولذلك فان كل ما يختص به النائب العـام فى شأنهم يختص به تبعـا لذلك المحـامى العـام ، وان كان يبـاشر هذا الاختصاص تحت اشراف النائب العـام .

ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمـادة ٧٨ من قانون نظام القضاء من النص على اختصاص النائب العـام بمجازاة كتبة النيابات بالانـذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما ، وكذلك ما ورد بالمـادة ٨٠ من ذات القانون على اختصاص النائب العام باقامة الدعـوى التـأديبية ضدهم ، لا يغير ذلك من النظر المشار اليه ، لأن هذين النصين وان خصصا للنائب العـام السلطات المشار اليها ، الا أنه لم يرد فيهما ما يفيد عـدم اختصـاص المحـامى العـام بمباشرتهـا ، ومن ثم فانـه يختص أيضـا بالسلطات الواردة فى هذين النصين ، استنادا الى عموم اختصـاصه بما يختص به النائب العام طبقا للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضـائية على أن يقتصر اختصاص على دائرة المحكمة الاستئنافية المعين لديها وأن تكون مباشرة هذا الاختصاص تحت اشراف النائب العام - تطبيقها لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر .

ولا محل للقول بان تفسير نص المـادة ٣٠ على النحو سالف الذكر لم يتعرض لدلالة موضـع هـذا النص وسـياق عبـارة النصوص التى اشتملته ، ذلك أن هذا التفسـير مسـتمد مبـاشرة من عبارة النصوص ومقصود كذلك عن السياق سواء كان ذلك أصالة أو تبعا ، اذ أنـه وان كان نص المـادة المشـار اليه قد ورد فى الباب الاول المعنون « المحـاكم » ضمن نصوص الفصل الخاص بالنيـابة العامة الا أن هذا لا يبرر القـول بانصراف هذه النصوص الى الدعـوى الجنـائية وما يتصل بها فحسب ،

وانما الصحيح هو انصرافها الى كل ما تباشره النيابة العامة من اختصاصات وحقوق منحتها لها القوانين . ولا أدل على هذا من النص فى ذات الفصل (الذى ورد به النص محل البحث) على اختصاص النيابة العامة بالاشراف على السجون والنص فى المادة ٢٦ من ذات الفصل على أن « تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانونا ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك » والنص فى المادة ٣٣ من ذات الباب على حق النيابة العامة فى الاشراف على الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم . والنص فى المادة التالية لها على اشراف النيابة العامة على تحصيل وحفظ وصرف متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم والامانات والودائع .

ولا يغير من هذا ان الشارع فى قانون نظام القضاء انما استعمل عبارة « الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين » ولم يستعمل عبارة المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القوانين الاخرى . ذلك ان من المسلمات فى تفسير التشريع ان من صيغ العموم - الجمع المحلى بالكلام، وهو ما اورده الشرع فى نص المادة المشار اليها وهو يفيد العموم وليس من مخصص له فيبقى على عمومه ولا من مقيد له فيبقى على اطلاقه وبالتالى فلا يكون ثمة اساس للقول بانصراف هذه العبارة الى « قانون الاجراءات الجنائية وغيره ... » دون قانون نظام القضاء .

ولا محل للاستشهاد بما تضمنته المذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء لتخصيص النص محل البحث ، لان ذلك مردود بما سبق ذكره وبان المذكرة الايضاحية للقانون لا تملك تخصيص عامة ولا تقييد مطلقة وانه اذا اريد الاحتجاج بالمذكرة الايضاحية فذلك لا يجوز الا حيث تكون بصدد تفسير نص معيب وليس بصدد تفسير نص سليم .

أما المغايرة فى العبارة التى استعملها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية بشأن تحديد اختصاص المحامى العام الاول عن العبارة الواردة بالمادة ٣٠ محل البحث فلا تغير من الاستخلاص السابق الاشارة

اليه ، ذلك أنه متى استعمل الشارع صيغة من صيغ العموم فلا يحتاج الامر بعد ذلك الى اضافة ما يعتبر تزيدا فى تأكيد معنى ثـابت قبل ذلك على نحو لا يحتمل أى تأويل ٠

أما فيما يتعلق بحكم محكمة النقض الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، فهو مجموعه وفى جزئياته يؤكد استخلاص القائل باختصاص المحامى العام بكل ما خولته القوانين ـ ومنها قانون نظام القضاء (السلطة القضائية) ـ للنائب العام ٠ ولا يسوغ الاســـتناد الى هذا الحكم للقول بأن نص المـادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية مقصود على اختصاصات النائب العام القضائية دون غيرها ، ذلك أنه ولو ان الحكم قد عرض لهذه الاختصاصات بذاتها ، فانما كان ذلك لخصوص ما صـدر بشـأنه ، هو مباشرة المحامى العام اختصاصا قضائيا ، ولا يعنى ذلك ان محكمة النقض قد قصرت اختصاصات النائب العـام التى يجـوز للمحامى العـام ان يباشرها ، على الاختصاصات القضـائية دون غيرها من الاختصـاصات الاخرى ، ومنها الاختصـــاص بتأديب كتبة النيابات ٠ ومن ثم فيكـون الاستناد الى الحكم المشار اليه فى مقام الاستشهاد على عدم اختصـــاص المحامى العام بتاديب كتبة النيابات ، فى غير محله ٠

ولا وجه للاعتراض على ان ممارسة المحامى العام لاختصاص تاديب كتبة النيابات انما يكون تحت اشراف النائب العـام ، ذلك ان اخضـاع المحامى العام لاشراف النائب العام فى ممارسته الاختصاص المشار اليه ، انما هو مســتمد مباشرة من صريح نص المـادة ٣٠ من قانـون الســلطة القضائية (المـادة ٣٦ من قانون نظـام القضـــاء) ولا يعتبر ذلك خلفا لسلطة تعقيب للنائب العام لم يرد المشرع تخويلها لغير الوزير ، اذ ان اشراف النائب العام ، فى هذا الخصوص ـ لا يعـدو أن يكون توجيهـا سابقا ، او تبيينا لا حقا ، لا يرقى الى مرتبة التعقيب بالالغاء أو التعديل٠ وهذا يتفق مع قضاء محكمة النقض ـ فى الحكم سالف الذكر ٠

لهذا انتهى رى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السـابق ابداؤه

بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ ، من أنه يجوز للمحامى العام مباشرة كافة اختصاصات النائب العام - بما فى ذلك تأديب كتبة النيابات - وذلك فى دائرة المحكمة الاستئنافية المعين لديها المحامى العام ، وتحت اشراف النائب العام ، تطبيقا لنص المدة ٣٠ من قانون السلطة القضائية .

(فتوى رقم ٢٠٢٠ فى ١٩٦٣/١١/٤ - جلسة ١٩٦٣/٩/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٢٩)

المبـــــدأ :

قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - اختصـــاص رئيس المحكمة الابتـدائية فى توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة غايتها خمســـة عشر يوما بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين - ايلولة هذا الاختصاص بقوة القانون للاقدم من أعضاء المحكمة الذى يحل محل رئيسها فى حالة خلو وظيفته أو غيابه أو قيام مانع لديه - لا يغير من هذا الحكم ترخيص وزير العدل فى ندب مستشار من محكمة الاستئناف لرئاسة احدى المحـاكم الابتدائية اعمالا لنص المادة ٦٧ أو نص المادة ٤٩ من قانون التوظف بانه فى حـالة غياب أحد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعبـاء الوظيفة نيـابة عنه ، أو ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من ان القرار التاديبى هو قضـاء عقـــابى فى خصوص الذنب الادارى ، او أن اختصاص رئيس المحكمة سالف الذكر هو اختصاص ذاتى له فلا يحل فيه محله أحد .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٧١ من قانون السلطة القضـــائية الصادر به القانـــون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانـــون رقم ٦٤ لســنة ١٩٦٣ على انه « فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه او قيام مانع لديه - يقوم بمباشرة اختصاصه الاقدم فالأقدم من النواب أو الاعضاء » . وقد اســتطلعت وزارة العدل رأى الجمعية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولـة ،

فيما اذا كان من مقتضى هذا النص أن يكون لمن يحل محل رئيس المحكمة الابتدائية من الاعضاء . سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما ، وهما العقوبتان اللتان نصت المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أن يكون توقيعهما بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين . وعن ذلك أجابت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فى فتواها رقم ٨٤/٢/٨٦ (٥١٠) تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ بأنه « فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه ، فان الاختصاص المقرر له فى توقيع العقوبات التأديبية على موظفى المحاكم طبقا للمادة ٧٨ من نظام القضاء ، ينعقد للأقدم من الاعضاء والذى يحل محل رئيسها ، عملا بالمادة ٧١ من قانون السلطة القضائية » . وفى بيان أسباب ذلك جاء فى الفتوى ان « المادة ٧١ المشار اليها ترتب صورة من صور الحلول ، حيث تقرر أنه فى حالة غياب رئيس المحكمة يحل محله فى مباشرة اختصاصه أقدم الاعضاء بالمحكمة الذى يحل عندئذ محل رئيس المحكمة فى مباشرة جميع ما رتبه له القانون من اختصاصات ... وعلى مقتضى أحكام الحلول المشار اليها ، فان الاختصاص التأديبى المقرر لرؤساء المحاكم فى هذا النص (المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء) ينقل بقوة القانون فى حالة غياب رئيس المحكمة الى الأقدم من الاعضاء بالمحكمة وذلك فى عداد جميع اختصاصات رئيس المحكمة التى تنتقل الى من حل محله ، عملا بأحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . ولا محل بعدئذ للقول بأن المقصود من النص المتقدم الذكر (المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية) ، هو الاختصاص الولائى لرؤساء المحاكم ، وأنه لا شأن له بالسلطة الاستثنائية المخولة للرؤساء فى توقيع بعض الجزاءات على موظفى المحاكم ، ومن ثم فلا يجوز الحلول محل رؤساء المحاكم فى مباشرة السلطة التأديبية المخولة لهم مهما كان سبب الحلول . لا محل لذلك لان المستقر عليه ان القرار التأديبى ليس حكما قضائية ، وليس قرار من هيئة ذات اختصاص قضائى ، بل هو قرار ادارى

يصدر من جهة ادارية بناء على سلطتها العامة وفضلا عن ذلك ، فقد ورد النص على الاختصاص فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه عاما يتناول ، بعمومه جميع الاختصاصات المخولة أصلا لهذا الرئيس بما فى ذلك الاختصاص التأديبى ، ولا يجوز تخصيص هذا العموم الا بدليل يدل عليه . وبمناسبة تظلم مقدم من أحد موظفى محكمة أسوان الابتدائية من قرارا بمجازاته ، صدر من أقدم القضاة بهذه المحكمة ، بعد اذ حل محل رئيسها لندبه رئيسا لمحكمة أسيوط - رأى السيد مفوض الدولة الذى أحيل اليه التظلم لفحصه وبيان الرأى فيه،ان يتجه وجهة مخالفة لما انتهت اليه الجمعية العمومية ، فى شأن اختصاص من بحل محل رئيس المحكمة من القضاة بتوقيع الجزاءات التأديبية ، لأسباب تجمل فى ان : (أ) ان الجمعية لم تعرض ، لما نصت عليه المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية من أنه يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف لرئاسة احدى المحاكم الابتدائية ، وذلك بموافقة مجلس القضاء . (ب) ان المادة ٤٩ من قانون نظام موظفى الدولة يقضى بانه فى حالة غياب أحد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله باعباء الوظيفة نيابة عنه ، ولذلك فلا يجوز حلول أقدم القضاة فى المحكمة الابتدائية محل رئيسها عند غيابه، لان أيا منهم ليس مستشارا ، لانه ليس ثمة وكيل لرئيس المحكمة بدرجة مماثلة . (ج) ان القرار التاديبى هو فى الواقع من الامر ، على ما جاء فى بعض أسباب حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٩٥٩/٣/٢١ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤ ق ، قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى، وانه قرار ذو صفة قضائية اذ يفصل فى موضوع مما يختص به القضاء أصلا . (د) ان الاختصاص المقرر لرئيس المحكمة الابتدائية فى توقيع العقوبات التاديبية فى الحدود المقررة فى المادة ٧١ من قانون نظام القضاء هو اختصاص ذاتى لرئيس المحكمة ، فلا يحل فيه محله احد . والحلول الذى تقرره المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية ، مقصور على الاختصاص الولائى .

وعند عرض التظلم على السيد وزير العدل للبت فيه ، رأى سيادته

أن يستطلع رأى الجمعية العمومية فيمـا انتهى اليه المفوض . وفى ذلك تستطلعون الرأى .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلسـتها المنعقدة فى ٢٠ من نوفمبر سـنة ١٩٦٣ ، فاستبان لها أن ما انتهت اليه الجمعية من قبل . فى هذا الشـأن ، هو الرأى الصحيح ، للأسباب التى بنى عليها ، والتى جاء بيانها تفصيلا فى فتواها المبلغة الى وزارة العدل بتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٦٣ . وليس فيما جاء برأى مفوض الدولة لوزارة العدل ، ما ينـال من سـلامة هذا الرأى ، ذلك لما يأتى :

أولا - ان ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية من أنه يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب احـد مستشارى محاكم الاستئناف لرئاسة أحد المحاكم الابتدائيـة وذلك بموافقة مجلس القضاء بل أغفلته كلية - ليس من شأنه أن يغير من النظر الذى ذهبت اليه الجمعية العمومية ، اذ من الواضح البين أن هذا النص ، لا يعطـل نص المـادة ٧١ من قانون السلطة القضائية . فكل من النصين قائم وله مجال اعماله . وليس ثمة تعارض بين ما يقتضيه كل من النصين ، وما يقرره من حـكم . فنص المـادة ٦٧ فقـرة ثانية من قانـون السـلطة القضـائية يجـوز عند الضرورة ، ندب مستشار من محـاكم الاستئناف لرئاسة محكمة ابتدائية - وذلك يكون بداهة فى حـالة خلو وظيفة رئيس المحكمة التى يندب ، المستشار لرئاستها ، أو فى حـالة غيـابه . وهذه الحالة ذاتها ، هى التى يوجهها نص المادة ٧١ من قانون السلطة أيضـا فيقرر أنه فى هذه الحالة بذاتها ، اذا لم يندب رئيس المحكمة من مستشارى محاكم الاستئناف فيتولى رئاسـتها فى حـالة غيـاب شـاغلها . فـان الاقدم من القضـاه يقوم بمباشرة اختصـاص رئيس المحكمة ومن ثم ، فان الحلول الذى تقرره هذه المادة ، يكون حيث لا يندب لرئاسة المحكمة أحد ممن يجوز ندبهم لذلك .

وعلى مقتضى ذلك ، يكون واضحا ، أنه لم يكن ثمـة مقتضى لان تشير الجمعية العمومية فى فتواها سالفة الذكر ، الى نص المادة ٦٧ ب هذه ، اذ لم يكن ثمت محل للاشارة الى هذا النص ، فى موضع ، لا مجال لتطبيقه ، ولا للاستشهاد به ، اذ لو أعمل هذا النص وندب رئيس المحكمة بدلا من رئيسـها الاصلى الذى ندب لرئاسـة محكمة أخرى فان الأقدم من القضاة لا يباشر اختصاصات رئيس المحكمة ، لان ثمة رئيس لها . وهو لا يباشر هذه الاختصاصات ، الا حيث تكون وظيفة رئيس المحكمة خالية فعلا ، أو حكما بغيـاب شاغلها أو قيام المانع لديه وعدم ندب غيره للقيـام بعمله مؤقتـا .

ثانيا ـ ان الاشارة الى نص المادة ٤٩ من قانون نظام موظفى الدولة الذى يقضى بأنه فى حالة غياب احد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء الوظيفة نيابة عنه والاستدلال بذلك على عدم جواز حلول أقـدم النواب أو القضاة فى المحكمة الابتدائية محل رئيسها عند غيابه بحجة ان أيا منهم ليس مستشارا وانه ليس ثمة وكيل لرئيس المحكمة بدرجـة مماثلة ـ غير منتج شيئا فى هذا الموضوع ، فالرجوع الى المادة ٤٩ هذه لا محل له مادام قانون السلطة القضائية قد بين بنص خاص فيه ، ما يتبع فى حالة غياب رئيس المحكمة . والاستدلال بها على عدم حلـول أقدم القضاة محل رئيس المحكمة عند غيابه ، بحجة أنه ادنى منه درجة ، فى مقام تدرج وظائف رجال القضـاء ـ لا معنى له ، اذ الشـارع هو الذى أجاز ذلك بنص المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية .

ثالثا ـ والاستدلال بما ورد فى حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه فيما سلف من ان القرار التأديبى هو فى الواقع من الامر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى . وانه قرار ذو صفة قضـائية اذ يفصـل فى موضوع مما يختص به القضاء أصلا ـ هو استدلال . لا يبين له وجه اذ أنه مع التسليم بذلك ، وهو أمر لم يكن مثار جدل فان كون القـرار التأديبى كذلك لا يقضى ان يقال بانه يمتنع على الاقدم فالاقدم من القضاة

فى المحكمة الابتدائية عند حلوله محل رئيس المحكمة مباشرة اختصاصاته عند خلو وظيفة هذا الاخير ، أو غيابه أو قيام المانع لديه ، طبقا للمادة ٧١ من قانون السلطة - مباشرة اختصاص رئيس المحكمة فى توقيع عقوبة الانذار ، وعقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما - على موظفى هذه المحكمة ، اذ مادامت المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية تقرر فى مثل هذه الحالة ، أن من يحل بمقتضاها محل رئيس المحكمة يباشر اختصاصاته جميعا ، فان الاستدلال بعد ذلك بأن اختصاصا منها ، يتعلق باصدار قرارات لها صفة قضائية ، يؤدى الى القول بأن هذا الاختصاص يخرج من عداد الاختصاصات التى يباشرها فى غياب رئيس المحكمة ، مادام النص قد جاء عاما ، بحيث يتناول كل الاختصاصات المقررة لهذا الرئيس .

وغنى عن البيان أن الحكم المشار اليه - لم يقصد بالعبارات التى وردت فيه نفى ما استقر عليه القضاء الادارى ، من ان القرار التأديبى الصادر من رؤساء المصالح بتوقيع عقوبة ، ما يقرر القانون لهم جواز توقيعها - هو قرار ادارى وانما أورد ذلك ، فى مقام التدليل على أنه فى المحاكمات التأديبية التى تتولاها مجالس تأديب ، يجب ان تلتزم هذه المجالس فى المحاكمات ، المبادىء فى القوانين الخاصة بالاجراءات ومنها تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، وتحقيق دفاعه ، وحيدة المحكمة التى تتولى محاكمته وتسبيب القرار الصادر بالجزاء ومن المعلوم أن قرارات هذه المجالس ، هى أيضا قرارات ادارية ، لا قضائية .

رابعا - ان القول بأن الاختصاص المقرر لرئيس المحكمة الابتدائية فى توقيع العقوبات التأديبية ، فى الحدود المقررة فى المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء ، على موظفى المحكمة ، هو اختصاص ذاتى أضفاه الشارع على رئيس المحكمة ، وأنه لذلك لا يحل احد فى ذلك محله ، مادام لم تثبت له صفة رئيس المحكمة عند توقيع الجزاء ، والقول كذلك بأن الاختصاص المشار اليه لا ينتقل الى الاقدم فالاقدم من القضاء عند حلوله محل رئيس المحكمة فى مباشرة اختصاصه فى حالة غيابه ، طبقا للمادة

٧١ من قانون السلطة القضائية ٠ اذ أن الاختصاص الذى يباشره من يحل محل رئيس المحكمة فى مباشرة اختصاصه فى حالة غيابه ، طبقا للمادة ٧١ من قانون السلطة القضائية لا يعدو أن يكون ترديد لما جاء من قبل فى كتاب سابق لوزارة العدل عند عرض الموضـــــوع أول مرة على الجمعية العمومية ٠ وقد ردت عليه الجمعية فى فتواهـــا ، بما يفنده ، فلا لزوم لاعـــادته ٠

ويخلص من كل ما سبق أن رأى الجمعية العمومية فى الموضوع محل البحث صحيح لأسبابه وان القول بخلافه هو قول لا حجة له ولهذا انتهى الرأى الى تأييد فتواها السابقة فى الموضوع ٠

(فتوى رقم ١٣٢٩ فى ١٩٦٣/١٢/٧ ـ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٤٣٠)

المبـــــــدأ :

تأديب نساخو المحاكم ـ تحديد طبيعة وظيفة نساخ فى ضوء احكـام قانون نظـام القضـاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ (المواد من ٤٨ الى ٨٤) ، وقانـون السلطة القضـائية رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٩ ، والقانـون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ـ السـلطة المختصة بتاديب هؤلاء النســاخين ومداهـا ـ مثال : القرار الصادر من رئيس المحكمة المختصة بفصل النساخ ، المعين على اعتماد مؤقت (بند طوارىء) طبقا للمـادة ٤٨ من قانون نظـــام القضاء ـ قرار صحيح صادر من السلطة المختصة باصداره قانونا ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٤٨ من قانـون نظـام القضـاء رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٤٩ على أن :

« يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائيـة كبير كتاب وعدد كاف ٠٠٠ الخ ٠

يلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والرسامين وغيرهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة » .

كما تنص المادة ٤٩ من القانون المذكور على أنه : « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى المحاكم ومستخدميها الخارجين عن الهيئة الاحكام العامة للتوظف بالحكومة » .

وتنص المادة ٨٤ من القانون ذاته على أن : « يكون تعيين المسخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتأديبهم من اختصاص النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابات كل فيما يخصه ، وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه » .

وتقضى المادة الاولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية بأنه :

« مع عدم المساس بأحكام المواد من ٤٨ الى ٨٤ الخاصة بموظفى المحاكم الواردة فى نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ يلغى من قانون نظام القضاء ومن قانون استقلال القضاء ومن قانون السلطة القضائية المشار اليها ما يخالف أحكام القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » .

ويستخلص من مجموع هذه النصوص أن النساخين المنصوص عليهم فى المادة ٤٨ من قانون نظام القضاء يعتبرون - فى مفهوم هذا القانون - من قبيل المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وهم بذلك يختلفون عن النساخين الذين يعينون على الدرجة التاسعة الموصوفة فى ميزانيات محاكم الاستئناف بأنها درجة مؤقتة ، وكذلك يختلفون عن النساخين الذين يعينون على الدرجتين الثامنة والسابعة داخل الهيئة .

فالنوع الاول من النساخين يعتبر من قبيل العمال المؤقتين والسلطة التى تملك تعيينهم تملك فصلهم متى قـــام لديها أى سبب تأديبى كاف للفصـــل .

اما النوع الثانى من النســخين الذين يعينون على الدرجة التاسعة الموصوفة فى الميزانية بأنها مؤقتة فأحكام توظفهم وتاديبهم وفصلهم صدر بها قرار من مجلس الوزراء (تنفيذا لاحكام المادة ٢٦ من القانـــون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شـأن نظام موظفى الدولة) . وقد تضـــمن قرار مجلس الوزراء المشار اليه والصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ الاحكـام التى اقترحها ديوان الموظفين بالنسبة الى توظيف وتأديب وفصل هؤلاء الموظفين الذين يعينون على وظائف مؤقتة (اى على درجات مؤقتة) او لأعمال مؤقتة (أى على اعتمــاد مؤقت) ـ فى صورة نمـــوذج عقد استخدام خاص بتعيين موظف مؤقت ، وجاء فى البند الخامس من نموذج العقد المذكور ان : لوكيل الوزارة او رئيس المصلحة سلطة توقيع العقوبات التأديبية ويكون قراره نهائيا فيما عدا عقوبة الفصــل فتكون من سـلطة الوزير » .

اما النوع الثالث من النســاخين الذين يعينون على درجات دائمة بالميزانية (السابعة والثامنة) فهؤلاء تسرى عليهم ـ من حيث التاديب ـ احكام الفصل الســـادس من البــاب الثــانى من القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٤٩ ، وهو الفصل الخاص بتاديب موظفى المحاكم ، مع مراعاة ما سبق ان أفتت به الجمعية العمومية للقسم الاستشــــارى للفتـــوى والتشريع بجلســتها المنعقدة فى ٢ من مــايو سنة ١٩٥٦ من ان : كافة التعديلات والقيــود التى اوردها الشارع على المــادة ٨٥ من قانـــون نظـام موظفى الدولة ـ ومن بينها التعديل الذى جاء به القانون رقم ٦٢٠ لســنة ١٩٥٥ تسرى فى شأن تطبيق المــادة ٧٨ من قانون القضاء ، باعتبــار ان حكم هذه المــادة جاء ترديدا للقواعد العامة التى تحكم تاديب موظفى الدولة ، وانه ما لم ينص عليه بحكم خاص يسرى فى شانه الحكم العام .

وبتطبيق القواعد المتقدمة على حالة السيد/... يبين أنه عين نساخا فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ على بند الطوارىء (اعتماد مؤقت) بقرار من رئيس محكمة استئناف المنصورة بمرتب شهرى خمس جنيهات زيدت الى ست جنيهات اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ولم يعين المذكور بعد على احدى الدرجات المدمجة فى ميزانية الوزارة لعام ١٩٦٢/١٩٦٣، ثم فصل من الخدمة فى ٥ من يناير سنة ١٩٦٣ بسبب تأديبى بقرار من السيد رئيس محكمة استئناف المنصورة .

ولما كان السيد المذكور قد عين ـ والحالة هذه ـ كعامل على اعتماد مؤقت (بند طوارىء) فانه يكون من العمال المؤقتين فتختص السلطة التى قامت بتعيينه ـ بفصله متى قام لديها أى سبب تأديبى كاف لذلك الفصل باعتباره عاملا مؤقتا ، ومن ثم فان قرار السيد رئيس محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٦٣ بفصل العامل المؤقت المعين للنسخ على بند طوارىء ، يكون قد صدر من سلطة مختصة باصداره قانونا .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن فصل النساخين المعينين طبقا للمادة ٤٨ من قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ـ على اعتماد مؤقت بقرار من رئيس المحكمة المختصة يكون صادرا من السلطة المختصة باصداره قانونا .

(فتوى رقم ٥٣٠ فى ١٩٦٤/٦/١٤ ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٣)

قاعدة رقم (٤٣١)

المبدأ :

المادة ٧٧ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ـ المناط فى اختصاص مجالس التأديب المنصوص عليها فيها بمحاكمة موظفى المحاكم ـ ان تكون المخالفة قد وقعت من الموظف أثناء قيامه بوظيفته واخلالا منه بواجباتها ـ لا تنبسط ولاية هذه المجالس على المخالفات التى ارتكبها موظفو المحاكم فى جهات أخرى قبل التحاقهم بالمحاكم .

ملخص الحـــــكم :

من الرجوع الى الاحكام الخاصة بموظفى المحاكم فى قانون نظــام القضاء رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٤٩ يبين أنه تنــــاول فى الفصل الخامس من الباب الثانى واجبات موظفى المحاكم والاعمـــال المحرمة عليهم وعالج احكام تأديبهم فى الفصل الخامس الذى نصت فيه المادة ٧٧ على أن « من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته او يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الاعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطبقة التى ينتمى اليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الاجراءات التاديبية » والمستفاد من هذا النص ان المناط فى اختصــاص مجالس التاديب التى نص عليها قانون نظام القضـــاء بمحاكمة موظفى المحاكم ليس مجرد تبعية موظف عند المحاكمة للمحاكم فحسب وانمـا يلزم ان تكون المخالفة المسندة اليه قد فرطت منه اثناء قيـامه بوظيفته بالمحـاكم واخلالا منه بواجباته ، فلا تنبـط ولاية هذه المجـالس على المخالفات المسلكية التى ارتكبها موظفو المحـــاكم فى جهــات اخرى قبل التحاقهم بالمحاكم .

(طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قاعـــدة رقم (٤٣٢)

المبـــــــــدأ :

ناط المشرع فى المادة ١٧٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ تاديب العـاملين بالمحاكم لمجلس مخصـــوص ينعقد بوزارة العدل - الاختصاص بالفصل فى التظلم من احكام مجالس تاديب العاملين فى محكمة النقض ومحـاكم الاســتئناف والمحـــاكم التاديبية والنيابات - مفاد أحكام هذا القانون أن قرارات المجلس المخصوص نهائية لا تخضع لادنى تعقيب من السلطة الادارية وتعتبر بمثابة الاحكام التى كان يجوز الطعن فيها مباشرة امام المحكمة الادارية العليا - قانون السلطة

القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ أعـــاد تنظيم أحكام تأديب العـاملين بالمحاكم على نحو جعل بمقتضاه تأديبهم أمام مجالس التأديب على درجة واحدة ولم تخول بذلك لذوى الشأن استئناف قراراتها أمام مجلس تأديب أعلى كما كان الشأن فى القانون السابق ـ يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصا بالفصل فيما يقدم اليه من تظلمات طعنا فى قرارات مجلس التأديب الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر ـ احالة التظلمات الى المحكمة الادارية العليا للاختصاص بالفصل فيها من مدير عـــام ادارة المحـاكم بوزارة العدل ـ عدم جواز احـالة هذه التظلمـات الى المحكمة الادارية العليا ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه يبين من استعراض الوقائع على النحو سالف البيـان ان السيد وكيل وزارة العدل أقام تظلمه فى قرار مجلس التأديب المتظلم منه أمام المجلس المخصوص بوزارة العدل فى ظل العمل بأحكام قانـون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ووفقـا لنظـام تأديب العاملين بالمحاكم المنصوص عليه فى الفصل الســادس من الباب الخامس من هذا القانـون ، والذى نـاط فى المـادة ١٧٧ منه بمجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل الاختصاص بالفصل فى التظلم من أحكام مجالس تاديب العاملين فى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحـاكم الابتدائية والنيابات ٠ ومفـاد أحكـام هذا القانـون أن قرارات المجلس المخصوص نهائية لا تخضع لأدنى تعقيب من السلطة الادارية وتعتبر من ثم بمثابة الاحكام التى كان يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا وفقا للاجراءات المنصـوص عليها فى المادة من قانـون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، وفى المادة ٤٤ المقابلة لها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

ومن حيث ان قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ قد أعاد تنظيم أحكام تاديب العاملين بالمحاكم على نحو جعل بمقتضاه تأديب هؤلاء العاملين أمام مجالس التاديب على درجة واحدة ولم يخول بذلك لذوى الشأن استئناف قراراتها امام مجلس تاديب أعلى كما كان الشأن فى القانون السابق . وقد اقتصر القانون على ذلك ولم يتضمن ثمة احكاما انتقالية تنظم امر الفصل فى التظلمات التى كانت معروضة على المجلس المخصوص والتى لم يتم الفصل فيها قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد - شأن التظلم الماثل - ولم يقض القانون باحالة هذه التظلمات الى جهة اختصاص اخرى وبالتالى لم يحدد السلطة المختصة بهذه الاحالة وترك الامر بذلك للقواعد العامة فى الاجراءات واصول المحاكمات التى تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما نصت عليه من سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى ويستثنى من ذلك القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية لطريق من تلك الطرق . وهذا الاصل هو الذى ترسمه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية حين نص فى المادة منه وهو بصدد انشاء المحاكم التاديبية وجعل تاديب العاملين امامها على درجة واحدة على ان تحال جميع الدعاوى التاديبية المنظورة امام مجالس التاديب والتى اصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص المحاكم التاديبية بالحالة التى هى عليها الى المحكمة التاديبية المختصة وان يظل مجلس التاديب العالى مختصا بالفصل فى القضايا التى استؤنفت قبل العمل بهذا القانون . ولقد كان من مقتضى ذلك ان يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصا بالفصل فيما يقدم اليه من تظلمات طعنا فى قرارات مجلس التاديب الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ انف الذكر .

ومن حيث أنه لما كان الامر كما تقدم وكان القانــون لم يعهد الى السيد مدير عام ادارة المحاكم بوزارة العدل أدنى اختصاص فى احــالة التظلمات المشار اليها الىالمحكمة الادارية العليا للاختصاص بالفصل فيها، ولا سلطان له فى هذا الشأن على ما سلف البيان ، فمن ثم فان أقدامه على احالة التظلم الماثل الى المحكمة الادارية العليا يكون قد تم بالمخالفة لاحكام القانون ، ويتعين بهذه المثابة القضاء بعدم جواز هذه الاحالة .

(طعن رقم ١١ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٥)

قاعــدة رقم (٤٣٣)

المبــــــدأ :

العيب فى تشكيل مجلس تاديب العاملين بالمحاكم يترتب عليــه البطــلان .

ملخص الحــكم :

الاصل هو امتناع من سبق ان ابدى رايا فى شان الامر المحال بسببه العامل الى التأديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها والقرار الذى يصدر على خلاف هذا الاصل معيبا بعيب جوهــرى ينحدر به الى البطلان . ولا وجه للاسـتناد الى نص الفقرة الاخيرة من المـادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التى تقضى بأنه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشـتراك فى طلب الاحـالة الى المعاش او رفع الدعوى التدديبية اذ أن هذا النص ورد فى مجال مساءلة القضاة تاديبيا المنصوص عليها فى الفصل التــاسع من البــاب الثانى من القانون المذكور بينما انتظمت المواد من١٦٤ حتى ١٦٩ منه تأديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالف الذكر أو من نص يحيل اليها وهذا النص الاخير نص استثنائى لا يجوز القياس عليه أو التمسك به فى غير النطاق الذى ورد فى شأنه ويتعين الالتجــاء الى الاصل العام .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٨)

هيئة قطـــاع عـــام

قاعـــدة رقم (٤٣٤)

المبـــــــدا :

تخضع هيئات القطاع العـــام لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بوجوب عرض ميزانيتها على مجلس الشعب للاعتماد مع تمتعها بالمرونة الواجبـة عند اعدادهـا وتحررها من الروتين الحكومى .

ملخص الفتـــوى :

طلب الدكتور وزير شئون مجلس الوزراء ووزيـــر الدولة للتنمية الادارية من الاستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة الراى القانونى فى تحديد السلطة المختصة باعتماد واقرار موازنة هيئات القطاع العام ومتى اذا كان يلزم عرضها على مجلس الشعب للموافقة عليها ام يكتفى باقرارها مـــن مجلس ادارة الهيئة اعمالا لنص المادتين ٧ ، ١٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته فى ضـــوء طبيعة ونشـــاط هيئات القطاع العام واسلوب عملها والمرونة اللازمـــة لها فى اداء مهمتها وما استهدفه روح القانون من وضعه فى اعطاء مرونة كافية للهيئات العامة حتى يمكنها تحقيق الانطلاقة المطلوبة للقطاع العام لتشغيل وحداته على اساس اقتصادى .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت مواد الدستور ومنها المادة (١٥) التى تنص على أنه (يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها ... ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية وتنص المادة ١١٢ منه على انه « يحدد القانون احكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها » .

كما استعرضت الجمعية القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تنص المادة الثالثة منه على انه (تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لاوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنة الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء لاحالتها الى مجلس الشعب لاعتمادها وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول وما يقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

واستعرضت الجمعية كذلك القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شان هيئات القطاع العام وشركاته حيث تنص المادة الثانية منه على أن « تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ... كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على أنه « يختص مجلس ادارة هيئة القطاع العام بالنسبة الى الهيئة بما يأتى :

١ - الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة واصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والادارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية » .

وتنص المادة ١١ من ذات القانـــون على انه (يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام الى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير ان يصدر قرارا بشأنها ويبلغه الى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون اخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات اعلى) .

وتنص المادة ١٤ من القانون سالف الذكر على ان « تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة وتعد على نمط الموازنات التجارية » . وتعتبر أمـوال الهيئة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها » . وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها » .

وقد تبينت الجمعية من الاستعراض المتقدم ان هيئات القطاع العام تعتبر - وبصريح نص المادة الثانية من القانون (٩٧) لسنة ١٩٨٣ - من اشخاص القانون العام،وتتمتع بالشخصية الاعتبارية،وانها تباشر ذات النشاط التى كانت تباشره المؤسسات العامة التى الغيت بمقتضى نص المادة (٢) من قانون اصدار القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

وهى لذلك تعد من المرافق العامة ذات الشخصية المعنوية التى تتوافر لها مقومات الهيئة العامة وان لم تكن تخضع لحكم القانون٦١ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث ان الدستور فى المادة ١١٧ منه قضى بأن تحدد القانون احكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها ، وانه طبقا لهذا النص الدستورى صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ . بشأن الموازنة العامة للدولة وقد تضمنت المادة الثالثة منه المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ اصلا عاما مقتضاه ان تدخل جميع استخدامات وموارد الهيئات العامـــة فى الميزانية العامة للدولة ما لم يقرر مجلس الوزراء اعتبـــار الهيئة من قبيل الهيئات العامة الاقتصادية وفى هذه الحالة يكون لها موازنة مستقلة تعتمد من مجلس الشعب .

وحيث قطع المشرع فى تحديد طبيعة ميزانية هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى ان يكون لها موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية وعليه فان موازنة تلك الهيئات تعتبر من الموازنات المستقلة بنص القانون وبذلك لا تدخل استخداماتها ومواردها فى موارد واستخدامات الميزانية العامة للدولة وذلك دون حاجة الى صدور قرار من مجلس الوزراء باعتبارها هيئات عامة اقتصادية ، لكنها وبنص المادة الثالثة من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر واجبة الاعتماد من مجلس الشعب . هذا ولم تجد الجمعية العمومية فى نصوص القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ما يوجب الخروج على الاصل الدستورى المتقدم سواء ما ورد فى نص المادة (٧) منه باختصاص مجلس ادارة الهيئة العامة بالموافقة على موازنتها التخطيطية أو فى نص المادة (١١) والذى يقضى باعتماد الوزير المختص لقرارات الادارة اذ أنه فضلا عن أن هناك فرقا بين لفظ الموافقة الواردة بالمادة ٧ ولفظ الاعتماد الوارد بالمادة (١١) فان اختصاص جهة ما بالاولى لا يعنى اختصاصها بالثانية، وانه لو أراد المشرع ان يستقل مجلس ادارة هيئة القطاع العام باعتماد ميزانيتها لاستخدم عبارة اعتماد بدلا من عبارة موافقة ، فضلا عن ان نص المادة (١١) قد ذيل بعبارة « دون اخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى » .

ولما كان الدستور قد أوجب عرض الميزانية العامة بما فيها ميزانية الهيئات العامة على مجلس الشعب للاعتماد فانه يتعين الالتزام بذلك وعرض ميزانية هيئة القطاع العام على مجلس الشعب للاعتماد خاصة اذا لوحظ ان موارد هيئات القطاع العام لا تقتصر على ما يخصص لتلك الهيئات من صافى ارباح الشركات التى تخضع لاشرافها وانما يدخل فى هذه الموارد ما تخصصه الدولة لهذه الهيئات من أموال الامر الذى يستوجب الا تنفرد تلك الهيئات باعتماد موازنتها بل يتعين اخضاع تلك الموازنات للرقابة الشعبية وفقا لاحكام القانون .

وغنى عن البيان أن اعتماد مجلس الشعب للميزانيات التخطيطية لهيئات القطاع العام لا يحول دون تمتع هذه الميزانيات بالمرونة الواجبة عند اعدادها وتحررها من الروتين الحكومى بأن للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية وبذلك تعد تلك الميزانية عما يتفق مع طبيعتها دون التقيد بالميزانية الخاصة بالوزارات والمصالح (أبواب) .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن هيئات القطاع العام تخضع لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بوجوب عرض ميزانيتها على مجلس الشعب للاعتماد مع تمتعها بالمرونة الواجبة عند اعدادها وتحررها من الروتين الحكومى على الوجه المفصل بأسباب هذه الفتوى .

(ملف ٣٥/١/٨٨ ـ جلسة ١٩٨٤/٨/١٢)

قاعـــدة رقم (٤٣٥)

المبــــــدأ :

مبلغ المكافـــاة التى يحصل عليها رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام طبقا للفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مرتب وبدل التمثيل والبدلات التى يتقاضـــاها رؤساء مجالس ادارة هيئات القطاع العام يقتصر عناصرها على المبالغ التى يتقاضاها اى من رؤساء مجلس ادارة الشركات التابعة باعتبارهم رؤساء مجالس ادارة شركاتهم ، اى الناشئة عن اداء صميم أعمال وظائفهم فى رئاسة شركاتهم مباشرة ، مع مراعـــاة الانجازات وصـــدور قـــرار من الوزيـــر بعد اجراء المقارنة الاجمالية على اساس سنوى .

ملخص الفتـــوى :

حاصل الوقـــائع انه بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٨٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مرتب وبدل التمثيل والبدلات

التى يتقاضاها رؤساء مجالس ادارة هيئات القطاع العام ونص فى مادتـه الاولى على أن يتقاضى رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام المرتب وبدل التمثيل والبدلات المقررة لأعلى مستوى لرؤساء مجـالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة التى يرأسها . وقد ثار التساؤل عن التفسير السليم لهذا النص فذهب رأى الى أحقية رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام فى تقاضى المرتب وبدل التمثيل والبدلات والمبالغ المستحقة لأعلى مسـتوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة للهيئة أيا كان مسماها سواء كانت بدلات أو مكافآت أو حوافز وكذلك مكافآت العضـوية وبدلات الحضـور وغيرها من المبالغ التى تصرف لرئيس مجلس ادارة الشركة لتمثيله شركته فى شركات أو هيئات أو جهات أخرى أو لأشتراكه فى لجـان بجهـات خارجية أيا كانت هذه الجهات . وذهب رأى آخر الى قصر أحقية رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام على المرتب وبدل التمثيل والبـدلات المقررة لأعلى مستوى لرؤساء الشركات التى تتبع الهيئة دون ان يكون له الحق فى تقاضى ما قد يصرف لرؤساء مجالس ادارة الشركات نظير تمثيلهم شركاتهم فى شركات أو هيئات أخرى أو اشتراكهم فى مجالس ادارات أو لجان خارجية وقد عرض الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى فرأت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع فاستظهرت حكم المادة ٥ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته من أن يعين رئيس مجلس ادارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ، وحكم المادة ١٦ منه بأن يسرى على العاملين بهيئة القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وهو ما يفيد أن أداة التعيين هى قرار رئيس الجمهورية وتتحدد الدرجـة والمرتب فى حدود الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

واستعرضت الجمعية نص المـادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٤ من أن « يتقاضى رئيس مجلس ادارة هيئة

القطاع العام المرتب وبدل التمثيل والبدلات المقررة لأعلى مستوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة التى يرأسها .

ويمنح كل منهم مكافأة يقررها الوزير المختص فى ضوء الانجازات المحققة بحيث لا يقل بها مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات ومكافآت عن مجموع ما يحصل عليه أى من رؤساء الشركات التى تشرف عليها الهيئة التى يرأسها » .

واستظهرت الجمعية أن هذا القرار وضع معيار لتحديد المرتب وبدل التمثيل والبدلات التى يتقاضاها رئيس هيئة القطاع العام بالربط بينها وبين مثائلها المقررة لاعلى مستوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة . وبهذا يكون قد تم تحديد الدرجة التى يعين عليها رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام وما يستحقه من مرتب وبدل تمثيل وبدلات أخرى . ثم أضاف القرار عنصرا اخر يتمثل فى مكافات يمنحها الوزير المختص رئيس مجلس ادارة الهيئة فى ضوء الانجازات المحققة بحيث لا يقل بها مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس ادارة الهيئة من مرتب وبدلات ثم هذه المكافأة عن مجموع ما يحصل عليه أى من رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة للهيئة . فبعد تحديد المرتب وبدل التمثيل والبدلات على الوجه المقرر فى الفقرة الاولى ولا خلاف فى امرها ، على الوجه المحدد لأعلى مستوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات يمنح مكافأة تقوم على العناصر المحددة فى النص وهى ما يحصل عليه أى من رؤساء الشركات التى تشرف عليها الهيئة بالاضافة الى المرتب والبدلات المقررة فى الفقرة الاولى . فيتعين النظر الى ما يتقاضاه رؤساء الشركات التابعة للهيئة من المرتب وبدل التمثيل والبدلات المقررة فى الفقرة الاولى ، من مكافآت ، فيتخذ اعلى مبلغ يتقاضاه أيهم من مجموع هذه المبالغ بالاضافة الى مرتبه وبدل تمثيله وبدلاته ويكون الفرق بين هذا المبلغ وبين مرتب وبدل تمثيل وبدلات رئيس مجلس ادارة الهيئة المقررة بالفقرة الاولى هو

قدر المكافأة التى يستحق أن يمنحها اياه الوزير فى ضوء الانجازات المحققة ، حتى لا يقل مجموع ما يتقاضاه من مرتب وبدل تمثيل وبدلات ثم هذه المكافأة ، عن أعلى مجموع كلى يتقاضاه أى من رؤساء الشركات التابعة . فيتحدد مقدارها بالفرق بين ما يستحقه من مرتب وبدل تمثيل وبدلات مقررة لاعلى مستوى من رؤساء مجالس ادارة الشركات وبين أعلى ما يتقاضاه أيهم من مرتب وبدل تمثيل وبدلات ومكافآت .

على أنه فى تحديد المقصود بالمكافآت التى يتقاضاها رؤساء مجالس ادارة الشركات وتدخل عنصرا فى تحديد المكافأة التى يستحق رئيس مجلس ادارة الهيئة منحها فى ضوء الانجازات ، **فالمقصود المكافآت التى تم حصول رؤساء مجالس ادارة الشركات عليها نتيجة مباشرة أى منهم أعمال رئاسة مجلس ادارة شركته .ولا تشمل المقابل الذى يحصل عليه أى منهم نتيجة أدائه أعمال أخرى لحساب جهة أخرى كعضوية مجالس ادارة هيئات أو شركات أو لجان أيا كانت** ، لأن أساس استحقاقها ليس ممارسة أعمال وظيفة رئاسة مجلس ادارة الشركة بل أداء عمل الغير يمنح الغير عنه مقابلا أما بدل حضور وأما مكافأة أو غير ذلك . والامر كذلك حتى لو كان رئيس الشركة فى ممارسته بعض الانشطة لحساب الغير يقوم بتمثيل شركته فى شركة أخرى ممثلا أو كانت صفة رئاسته لشركته ملحوظة فى اختياره عضوا بمجلس ادارة جهة خارجة أو لجهة من اللجان ، فان العضوية فى الحالة الاخيرة ليست امتدادا حتميا لرئاسة الشركة بحيث تكون من أعمالها . أما فى الحالة الاولى فانه طبقا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ لا يرتبط تمثيل الشركة فى جهة أخرى برئاسة مجلس ادارتها انما يجوز بل ويجب فى بعض الاحوال أن يكون الممثل ليس رئيس الشركة منعا من التعدد ، وهو ما يقطع بأن تمثيل الشركة فى جهة أخرى ليس حتما من صميم أعمال وظيفة رئاسة مجلس ادارة الشركة الناشئة عنها والمرتبطة ولا تنفصم عنها . فأساس استحقاق المكافأة عن عمل فى جهة خارجية فى كل هذه الاحوال انما هو ممارسة هذا العمل الآخر وليس ممارسة أعمال وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة . فكل ما يحصل عليه

رئيس الشركة من أية جهة من تلك الجهات سواء مقابل حضور او مكافأة عضوية أو حوافز أو ... الخ ، لا يصل بممارسة لأعمال وظيفته فى رئاسة شركته . وبذلك فان كل هذه المبالغ تخرج عن مجال تحديد المكافأة التى يستحق رئيس مجلس ادارة الهيئة منحها طبقا للفقرة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه ، وبذلك فانه عند تحديد هذه المكافأة ينظر الى أعلى ما يتقاضاه رؤساء الشركات التابعة للهيئة من مبالغ ناشئة مباشرة عن ممارسته أعمال وظيفة رئاسة الشركة لصفته بها تدخل فى صميم أعمالها ولا يمكن أن يقوم بها غير رئيس مجلس ادارة الشركة الا بتفويض خاص منه فى ضوء أحكام القوانين التى تجيز له تفويض غيره فى ممارسة اختصاصاته .

ويلاحظ أن هذه المكافأة لا تستحق الا فى ضوء الانجازات المحققة وبصدور قرار من الوزير المختص بمنحها . ولما كان أساسها هو اجراء مقارنة بين ما يستحقه رئيس مجلس ادارة الهيئة طبقا للفقرة الاولى من مرتب وبدل تمثيل وبدلات وبين أعلى ما يتقاضاه أى من رؤساء الشركات التابعة من مبلغ اجمالى يشمل تلك المبالغ بالاضافة الى المكافآت وغيرها الناشئة مباشرة عن ممارسة أعمال وظيفته فى رئاسة الشركة ، ولما كان كثير من المبالغ الزائدة عن المرتب وبدل التمثيل والبدلات انما يجرى حساب استحاقها على أساس سنوى ، ومن ثم فان الاستحقاق لا يتقرر الا بصدور قرار المنح فى نهاية كل سنة عندما تتحدد هذه المبالغ التىيتقاضاها رئيس مجلس ادارة الهيئة وما يتقاضاه رؤساء مجالس ادارة الشركات فيصدر القرار بمنح مكافأة تعادل الفرق بين ما يتقاضاه وأعلى ما تقاضاه أى من رؤساء الشركات على الوجه المبين آنفا .

واذ حدد القرار أن المنح فى ضوء الانجازات فلا يمكن القول بان قدر هذه المكافأة الذى حدده والذى استهدف به الا يقل مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس ادارة الهيئة من تلك المبالغ عما يتقاضاه أى من رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة من مبالغ على الوجه المحدد آنفا ،

فلا يمكن القول بأن هذا الفرق هو حد أدنى تجوز مجـاوزته ، وانما هو تحديد للاستحقاق لا تجوز مجاورته لالتحاقه بعنـاصر تحديد مستحقات رئيس مجلس ادارة الهيئة • كما أن المقارنة انما تجرى بالمجموع الاجمالى وليس بالعناصر الداخلة : بمعنى أنه لا ينظر الى كل نوع من أنواع المبالغ التى يتقاضاها رئيس مجلس ادارة كل شركة فيستحق رئيس مجلس ادارة الهيئة أعلى مبلغ من أى نوع بالنسبة الى كل منهم وانما ينظر الى المجموع الاجمالى لاستحقاقه واستحقاقهم وتجرى المقارنة بين الاجماليين • وواضح أن تحديد المكافآت يتولاه من جعل له القانون ذلك وهو الوزير المختص ، وبذلك فهو وحده الذى يطلب العناصر اللازمة لاصـدار قراره • ويجرى المقارنة اللازمة فى ضوء هذه العناصر حتى يصدر قراره •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى أن مبلغ المكافاة التى يحصل عليها رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام طبقا للفقرة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه تقتصر عناصرها على المبالغ التى يتقاضاها أى من رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة باعتبارهم رؤساء مجالس ادارة شركاتهم أى ناشئة عن أداء صميم أعمال وظائفهم فى رئاسة شركاتهم مباشرة ، مع مراعاة ما تضمنه الاسباب من مراعاة الانجازات وصدور قرار من الوزير بعد اجراء المقارنة الاجمالية على أساس سنوى •

(ملف ٨٦/٤/٩٩٩ ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

وحـــدة بين مصر وسوريـا

قاعـــدة رقم (٤٣٦)

المبــــــــدأ :

مدى تمتع السوريين بالجنسية المصرية بعد انفصال سوريا ـ المولود لأب سورى حتى ولو كان لأم مصرية او مولودا على أرض مصرية لا يعتبر مصريا ٠

ملخص الحـــــكم :

ان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ظل قائما بعد انفصال سوريا عن مصر فى ١٩٦١/٩/٢٨ ، ولا يعتبر رعـــايا الجمهورية العربية المتحدة من الســـوريين من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية بعد الانفصـــال فى ١٩٦١/٩/٢٨ حتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ٠ وقد وردت فى قانون الجنسية الاخير رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النص على اعتبار من ولد فى مصر من ام مصرية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له مصريا بحكم القانون ٠

وقد تواتر النص على هذا الحـــــكم فى قـــوانين الجنســـية المصرية المتعاقبة منذ القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ٠ ويسرى هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

وعلى ذلك فمتى كان المولود فى مصر او لام مصرية معروف الاب وكان للأب جنسية غير الجنسية المصرية ، كالجنســـية السورية ، لا يمكن اعتبار المولود مصرى الجنسية ، وذلك بالتطبيق للاحكام سالف الاشـــارة اليهـــا ٠

(طعن ١٢٨٣٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٦)

وحـــدة مجمعة

قاعـــدة رقم (٤٣٧)

المبـــــــدأ :

ميزانيتها فى السنة المـالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ـ انتظمت طائفتين من الموظفين تكون كل منهما وحدة قائمة بذاتها وتسـتقل بأقدميـــات الذين ينتمون اليها ـ أثر ذلك ـ اذا خلت درجة فى احدى هاتين الوحدتين فلا يحق ترقية موظف اليها ممن تنتظمهم الوحدة الاخرى ٠

ملخص الحـــكم :

ان ميزانية الوحدات المجمعة بحسب أوضاعها التى صدرت بها فى السنة المالية ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ قد انتظمت طائفتين من الموظفين تكون كل منهما وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى :

اولاهما : وحدة موظفى الادارة العامة للوحدات المجمعة ٠

والثانية : وحدة موظفى المجالس الاقليمية والوحدات المجمعة ٠

ومقتضى هذا التقسيم اســـــتقلال كل من الوحدتين المشـار اليهما بوظائفه ودرجـاته عن الاخرى ، يؤيد هذا النظر ان هذا التقسيم يقتضيه اختلاف نوع العمل وطبيعته بكل من الوحدتين فبينما يتولى موظفو وحدة « فصل » (١) الأعمال التخطيطية والادارية العـامة للوحدات المجمعة، اذ بموظفى وحدة « فصل (٢) » يختصون بالاعمـال التنفيذية اللازمـة لتحقيق رسالة تلك الوحدات المجمعة من حيث النهوض بالقطاع الريفى فى مرافقه المتنوعة وأقاليمه المختلفة وفقا للسياسة العامة المرسومة فى هذا الشأن ـ ومتى كان الامر كذلك فان كل وحدة من وحدتى الميزانية سالفتى الذكر

تستقل بأقدميات الموظفين الذين ينتمون اليها وتنفرد عند اجراء حركة الترقية بدرجاتها ووظائفها بحيث لا يزاحم أفراد الوحدة الاخرى موظفيها فى الترقية الى الدرجات الشاغرة بها . فاذا خلت درجة فى احدى هاتين الوحـــدتين فليس لموظفى الوحـــدة الاخرى أى حق فى الترقية اليها او المزاحمة فيها ، اذ يقتصر حقهم المشروع على الترقية الى الدرجات التى تخلو بالوحدة التى يتبعونها فلا امتزاج ولا ادماج بين درجات الوحدتين عند الترقية . وغنى عن البيان أن هذا هو ما تفرضه الاصول المالية التى تقضى بأنه متى كان ترتيب الدرجـــات فى وزارة أو مصلحة مقسما فى الميزانية الى أقسام منفصلة وقائمة بذاتها ، فلا يجوز استعمال وظيفة فى قسم ما لتعيين مرشح فيها يشغل وظيفة فى قسم آخر ، او لترقية موظف اليها ينتمى الى **قسم آخر** .

(طعن رقم ٦١٨ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

وزن وكيـــل وقيـــاس

قاعـــدة رقم (٤٣٨)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل آنـاط بمصلحة دمغ المصوغـــات والموازين معايرة أجهزة والآت وأدوات الوزن والقياس والكيل ودمغ الصحيح منها ومن بين هذه الاجهزة عدادات قياس الغاز وحظر بيعها أو عرضها أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لاحكامه ـ أثر ذلك أن عدادات حساب استهلاك الغاز التى تقوم شركة الغازات البترولية بتركيبها لدى المشتركين تخضع لاحكام القانون المذكور •

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر على ان « يحظر بيع أجهزة والآت وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقـا لاحكـام هذا القانون » وتقضى المـادة الخامسة بأن « تقدم الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، أجهزة والآت وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرســوم المقررة بالجدول رقم ٤ الملحق به » وينص الجدول رقم ٣ المشار اليه على انه « .... ثانيا فى الآت كيل الغاز يسمح بالتفاوت بنسب قدرها ٥٪ بالزيـادة أو بالعجز عند التفتيش وعند الدمغ لعدادات الغاز » وحدد بالجدول رقم ٤ الخاص برسوم المعايرة ، رسم لمسايرة عدادات الغاز بـ ٣٠٠ مليم ، زيدت الى ٦٠٠ مليم بالقرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٩٨١/١/١٢ ، كما استعرضت القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شان الغاز الطبيعى وتنص المادة الاولى

منه على أن « تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول احدى شركات القطاع العام للبترول امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومسطحات القوى التىيصدر بتحديدها قرار من وزير البترول »، وتقضى المادة الاولى من اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون بأن تتولى شركة الغازات البترولية امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية ٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، سالف البيان ، أناط بمصلحة دمغ المصوغات والموازين معـايرة أجهزة والآت وادوات الوزن والقيـاس والكيل ودمغ الصحيح منها ، ومن بين هذه الاجهزة عدادات قياس الغاز ، وحظر بيعها أو عرضها او حيازتها او استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لاحكامه ، ولما كانت شركة الغازات البترولية تقوم بامدادات وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية وتركيب عدادات لحساب كمية استهلاك الغاز ، ومن ثم فان هذه العدادات تدخل ضمن الاجهزة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ أنف الذكر ، وتخضع للاحكام الواردة به ، ويتعين معايرتها ودمغ الصحيح منها بمعرفة مصلحة دمغ المصوغات والموازين قبل تركيبها ٠

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى خضوع عدادات الغاز الطبيعى لاحكـام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شان الوزن والقياس والكيل ، المشار اليه ٠

(ملف ٢٤٥/٢/٣٧ ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

قاعدة رقم (٤٣٩)

المبـــدا :

القـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شان الوزن والقياس والكيل اجاز فى المادة الاولى منه لوزير التجارة ان يضيف الى الجدول رقم ٢

الملحق بالقانون بعض وحدات القياس ـ هذه الاجازة لم تحدد أو تقيد بوحدات قياس بعينها ـ أثر ذلك مشروعية قرار وزير التجارة الذى أضاف وحدة الكيلووات ساعة استنادا الى هذه الاجازة ـ يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ·

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ على أن « الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

(أ) الوحدات الاساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والامبير والدرجة كلفن والقنديلة والول ·

(ب) وحدات الوزن وقياس الاطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون ·

(جـ) أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الاطوال والكيل المبينة بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون ·

ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الجدول رقم ٢ المشار اليه باضافة أو بحذف بعض الوحدات » · كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٧ من اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ والتى تنص على أن « يتم تحديد كمية التيار الكهربائى المورد للمنتفعين بعدادات مملوكة للهيئة تقوم بتركيبها لديهم مقابل مصاريف التركيب المقررة ·

· · · · · · · · · · · ·

ويشترط فى جميع الاحوال معايرة العدادات وختمها بمعرفة الهيئة ولا يجوز اجراء أى تعديل بهذه العدادات أو فى أختامها أو نقلها من مكانها الا بمعرفة الهيئة » ·

ومن حيث ان نص الفقرة الاخيرة من المادة ١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ قد أجاز صراحة لوزير التجارة أن يضيف الى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون بعض وحدات القياس ولم تحدد هذه الاجازة أو تقيد بوحدات قياس بعينها ، مما يضفى المشروعية على قرار وزير التجارة الذى اضاف وحدة الكيلووات ساعة استنادا الى هذه الاجازة . ومما يؤكد أن الاجازة المشار اليها انما قصد بها أساسا السماح لوزير التجارة باضافة وحدات قياس التيار الكهربائى الاخرى ومنها الكيلووات ساعة ، ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون السالف الذكر من انه « مما استحدثه مشروع القانون ، وحدات قياس الامبير وتندرج تحتها اجهزة قياس التيار الكهربائى ، وانه رؤى ألا ترد الاجهزة والالات التى تنطوى عليها الوحدات سالفة الذكر فى الجداول الملحقة بالقانون وذلك حتى يتم وضع المواصفات والشروط الخاصة ثم يصدر لها قرار من وزير التجارة » .

ومن حيث انه لا محل للقول بان اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر قد حددت فى المادة ١٧ سالفة الذكر الجهة التى تختص بمعايرة وختم العدادات الكهربائية وهى هيئة كهرباء مصر ، هذا القول مردود بان اللائحة المذكورة انما هدفت بهذا النص الى عدم استخدام المنتفعين لعدادات لا تخضع لاشراف ورقابة الهيئة سواء قامت هى بختم هذه العدادات او تم ختمها بمعرفتهــا لدى جهة اخرى وهى وزارة التجارة ممثلة فى وزير التجارة طبقا لما جاء بالمادتين ٣ ، ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمـــومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليـــه .

(ملف ٣٧/٢/٢٣٥ ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٤)

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبـــــــدأ :

كانت سواحل الحبوب بالاسكندرية تشمل الدائرة الجمركية وفقــا

للقرارات السابقة على صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، وبعد العمل بهذا القانون ، وقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا لاحكامه ، وتفويض وزير التموين المحافظين بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ بتحديد أماكن التعامل فى الاصناف الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ اضيفت الدائرة الجمركية الى سوق الحبوب المحدد بقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ وليس الى سواحل الحكومة . ولما كانت شون البنوك وحدها هى التى تعد جزءا من هذا السوق دون شون الشركات ، فانه لا يجوز لغير وزانى ادارة سواحل الحبوب بمحافظة الاسكندرية المعينين من قبل الحكومة ممارسة وزن أنواع الحبوب التى تضمنها جدول القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ داخل تلك الدائرة ، أما شون الشركات فتخرج عن دائرة نشاط وزانى تلك الادارة . وجدير بالذكر أيضا أن نشير الى أن ممارسة مهنة الوزن كما تكون لمن يحوز ترخيصا بمزاولتها تكون أيضا لمن يعين من قبل الحكومة لهذا الغرض .

ملخص الفتوى :

من حيث أن قرار وزير المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ بشأن خدمة القبانين أو الشيالين والكيالين العموميين فى السواحل يقضى فى المادة الاولى منه بعدم جواز اجراء عمليات الوزن فى السواحل التى يسرى عليها هذا القرار ، وفى الشون التابعة لتلك السواحل الا اذا قام بها قبانيون حائزون لرخصة رسمية . كما أن القرار رقم ٥٠ لسنة ٣٣ باعادة تنظيم تلك المهنة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ، والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ الذى نظم بعض جوانب ممارسة تلك المهنة حظرا ممارستها بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ومن حيث أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ - بتنظيم تجارة الجملة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن لا يجوز انشاء واستغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول

الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية، وقد آل الاختصاص المقرر فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه الى وزير التموين الذى أصدر القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرارات أرقام ٨ لسنة ١٩٦٤ ، ٨٤ لسنة ١٩٦٦ ، ٨٨ لسنة ١٩٦٨ وبين حدود سوق الحبوب بالاسكندرية فى المادة ٢ واضاف اليه جميع المضارب والمطاحن والمخابز وشون البنوك ونص هذا القرار فى المادة ٢٣ منه على انه « يحظر على غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التسويق الداخلية مباشرة اى عملية وزن لاصناف الحبوب الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه سواء بقصد البيع أو الشراء أو التخزين او غير ذلك داخل حدود الاسواق المذكورة وملحقاتها وسواحل الحكومة وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين الحكومة .

ويحظر على شاغلى الاماكن حيازة موازين الحكومة الا بترخيص من مصلحة التسويق الداخلية » .

ومن حيث أن القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ الذى فوض بموجبه وزير التموين المحافظين فى تعيين الاماكن التى يسمح فيها بانشاء أو استغلال حوانيت واسواق او حلقات او غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، على ان يتم انشاء اسواق وسواحل تجارة الحبوب بالجملة وفقا للخطة التى تتبعها الوزارة ، كما فوضهم فى تحديد الاصناف التى يسرى عليها احكام هذا القانون داخل المحافظة . وايضا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٧٣ بتصفية الشركة المصرية العامة لاسواق الجملة ، وبموجب المادة ٣ منه تولت كل محافظة ادارة الاسواق والسواحل التابعة للشركة فى دائرة اختصاصها . وبذلك آل الاشراف على ادارة ساحل وسوق الحبوب فى الاسكندرية والذى يضم الوزانين المعينين من قبل الحكومة بالتطبيق لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الى المحافظة كما ان قرار محافظ الاسكندرية رقم ٧٧

لسنة ١٩٨٠ نص فى المادة الاولى منه على اضافة الدائرة الجمركيـــة والملاحق الخارجية لها الى سوق الحبوب بالاسكندرية ٠

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن ممارسة مهنة الوزن كما تكون لمن يحوز ترخيصا بمزاولتها تكون أيضا لمن يعين من قبل الحكومة لهذا الغرض ، وأن سواحل الحبوب بالاسكندرية تشمل ـ وفقا للقرارات السابقة على صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ـ الدائرة الجمركية ، بيد أنه بعد العمل بهذا القانون وقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر تنفيذا لاحكامه وتفويض وزير التموين المحافظين بالقرار رقم ٦٣ لسنة ٦٢ بتحديد اماكن التعامل فى الاصناف الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ أضيفت الدائرة الجمركية الى سوق الحبوب المحـــدد بقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وليس الى ســـواحل الحكومة ، ومن ثم فانها تعد جزء من هذا السوق المحدد وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ وقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المنوه عنهما ٠

ومن حيث أن قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والمعدل بالقرارات أرقام ٨ لسنة ٦٤ ، ٨٤ لسنة ٦٦ ، ٨٨ لسنة ١٩٦٨ قد حدد سوق الحبوب بالاسكندرية وأضاف اليه شون البنوك ، فان تلك الشون وحدها هى التى تعد جزءا من هذا السوق دون شون الشركات ، ولا يجوز القول بأن عبارة شون البنوك ، تشمل الشون المملوكة للشركات ونحن بصدد تفسير نصوص تتعلق بقيود على ممارسة مهنة الوزن ٠ وبناء على ذلك فانه طبقا لنص المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، وبعد أن ضمت الدائرة الجمركية الى سوق الاسكندرية بموجب قرار المحافظ رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٠ لا يجوز لغير وزانى ادارة ساحل وسوق الحبوب بالمحافظة المعينين من قبل الحكومة ممارسة وزن أنواع الحبوب التى تضمنها جدول القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ داخل تلك الدائرة ٠

ومن حيث أن قرار وزير التموين لم يضم لادارة سوق الحبوب بالاسكندرية بقراره رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سوى شون البنوك فان شون الشركات تخرج من دائرة نشاط وزانى تلك الادارة الذين يتعين عليهم فى جميع الاحوال قصر نشاطهم على اصناف الحبوب التى تضمنها الجدول رقم ٧ الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، المشار اليه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ممارسة القبانة داخل الدائرة الجمركية وفى شئون البنوك لغير الوزانين المعينين من قبل الجهات الادارية ٠

(ملف ٢٧٩/٢/٣٢ - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

قاعدة رقم (٤٤١)

المبـــــدأ :

وجوب تحرير محاضر ضبط بالنسبة لاجهزة وآلات وادوات الوزن والقياس والكيل الغير مدموغة ولو كانت صحيحة وقانونية - عدم خضوع المساطر المدرسية لقواعد الدمغ والمعايرة الواردة فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ٠

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ استطلعت مصلحة دفع المصوغات والموازين رأى ادارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة والتموين والتامينات حول تفسير المادتين ٥ و ٣١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، والمادة ١ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٧ فى أن معايرة اجهزة وآلات وادوات الوزن والقياس والكيل واجراءاتها ٠ فانتهت ادارة الفتوى الى وجوب تحرير محاضر جنح عن الاجهزة والالات والادوات التى يتم ضبطها غير مدموغة وقانونية وصحية طبقا للفقرة الذنية من المادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦٠

وعدم جواز تحصيل رسوم معايرة على المساطر المدرسية المخصصة للاغراض العلمية حيث لا يجب عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠ الا أن مصلحة دمغ المصوغات والموازين ترى رأيا مخالفا لما انتهت اليه ادارة الفتوى فى هذا الشأن ٠ ولما كانت المسائل التى ثار حولها الجدل تتصل باجراءات جوهرية من الناحية الجنائية والمالية يتعين بيان حكم القانون بشأنها حسما لما شجر من خلاف فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت أن القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل يحظر فى المادة ٤ منه بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة ثم حدد المشرع العقوبات عن بعض أنواع مخالفات أحكامه ٠ ثم قضت المادة ٢١ منه بعقوبة غيرها من مخالفات أحكامه او القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الاحوال تضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ٠ ومع ذلك ففى حالة ضبط الاجهزة والالات والادوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعتها أو اصلاحها أو الوزانين او أمناء الشئون والمخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها ٠ ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم يعادل ثلاثة أمثال الرسوم المقررة للمعايرة ، فالمشرع قرر عقوبة الحبس والغرامة لمخالفة أحكام هذا القانون عدا العقوبات الاول التى حددها عن بعض المخالفات مع ضبط الاجهزة والالات والادوات محل الجريمة والحكم بمصادرتها ٠ واستثناء من ذلك اكتفى المشرع بالنسبة لطائفة غير المشتغلين بتجارة الاجهزة المشار اليها أو صناعتها أو اصلاحها أو الوزانين أو أمناء المخازن فى حالة ضبط الاجهزة المذكورة لديهم وكانت صحيحة وقانونية ولكنها غير مدموغة بتوقيع عقوبة أخرى غير الحبس والغرامة والمصادرة تتمثل فى التزام من ضبطت فى حيازته بدفع رسم يعادل ثلاثة أمثال الرسم

المقرر للمعايرة ، وهذا الالتزام هو فى حقيقته عقوبة على فعل مخالفة للقانون وان كان أخف وطأة من الحبس أو الغرامة أو المصادرة الا أنه لا ينفى عن الفعل مخالفته للقانون ودخوله فى دائرة التجريم وفقا لما ورد فى المادة ٤ من القانون المشار اليه من حظر بيع هذه الاجهزة أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة . مما يتعين معه تحرير محاضر ضبط بشأنها تمهيدا لتوقيع العقوبة المقررة وهى دفع ثلاثة أمثال الرسوم المقررة للمعايرة .

كما استبانت الجمعية العمومية أن نص المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه يقضى بأن « تقدم الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها ، وتعاد معايرتها ودمغها دوريا فى المواعيد ووفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة . وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ١ منه على استثناء ما يستخدم فى الاغراض العلمية من الاجهزة والالات المشار اليها من الخضوع لقواعد الدمغ والمعايرة . ولما كانت المساطر المدرسية هى وسائل وادوات تعليمية بطبيعتها فمن ثم لا تخضع لقواعد الدمغ والمعايرة الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى

أولا : وجوب تحرير محاضر ضبط بالنسبة لاجهزة والات وادوات الوزن والقياس والكيل الغير مدموغة ولو كانت صحيحة وقانونية .

ثانيا : عدم خضوع المساطر المدرسية لقواعد الدمغ والمعايرة الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(ملف ٢٩٨/٦/٨٦ - جلسة ٦/٢٦/ ١٩٨٥)

وزير

قاعدة رقم (٤٤٢)

المبـــــدأ :

مقتضى النظام الادارى المصرى اختصاص كل وزير بشئون وزارته وإعداد مشروعات القوانين المتعلقة بها ٠

ملخص الفتـوى :

ان الاساس الذى يقوم عليه النظام الادارى المصرى هو اختصاص كل وزير بشئون وزارة معينة يضطلع بأعبائها ، وبذلك يتوفر له عنصر التخصص الذى يمكنه من أن يكون أقدر من غيره على تقدير ملاءمة الشئون المتعلقة بوزارته ٠

من ثم فانه من الملائم اذا ما بدا لاحد الوزراء اعداد مشروع اقتراح بقانون يتعلق بوزارة أخرى أن يبلغ منه الوزير المختص حتى يتمكن من ابداء ملاحظاته ، على ألا يتقيد الوزير الذى اعد المشروع بهذه الملاحظات ، اذ ان صاحب الولاية فى اقتراح مشروعات القوانين فى النهاية هو رئيس الجمهورية ٠

لهذا انتهى الرأى :

(أولا) الى ان حق اقتراح القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية وحده ، وله أن يكلف أى وزير اعداد التشريع ولو لم يكن متعلقا بوزارته ، وليس فى ذلك مخالفة دستورية ٠

(ثانيا) أنه ليس لمجلس الدولة اختصاص بالبحث فى ملاءمة مشروعات القوانين التى تعرض عليه لصياغتها ٠

(فتوى رقم ٣٤٨ فى ١٩٥٧/٦/٣٠)

قاعدة رقم (٤٤٣)

المبـــــــدأ :

توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ بمنح الوزير المختص فى حالة رئاسته للجمعية العمومية بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة ـ عدم كفاية هـــــذه التوصية لتقرير بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العــام .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العـــام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٥٥ مكرر منه على أن « يكون للشركة جمعية عمومية » بينما تنص المادة ٥٥ مكرر على ان تتكون الجمعية العمومية للشركة التى يملك كل راسمالها شخص عام على النحو الاتى :

١ ـ الوزير المختص او من ينيبه رئيسا .

٢ ـ ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط يختاره الوزير المختص .

٣ ـ خمسة من اعضاء المجلس الاعلى للقطاع يختارهم المجلس

٤ ـ أربعة من العاملين فى الشركة تختار اللجنة النقابية اثنين من بين اعضائها ويختار الاخران من بين العاملين بالشركة غير اعضاء مجلس الادارة ويصدر باختيارها او تحديد طريقة الاختيار قرار من الوزير المختص .

٥ ـ ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة او فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الادارية او القانونية يصدر باختيارهم او تحديد طريقة اختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

. . . . »

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن مكافأة العضوية للاعضاء غير المتفرغين ذوى الكفاية والخبرة الفنية بمجالس ادارة شركات القطاع العام وجمعياتها العمومية والمجالس العليا للقطاعات ينص فى المادة الثانية منه على أن « تحدد مكافأة الاعضاء المختارين من ذوى الكفاية والخبرة الفنية بالجمعيات بشركات القطاع العام وبالمجالس العليا للقطاعات بمبلغ خمسة وعشرون جنيها للعضو عن كل جلسة » وقد عدل هذا القرار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ حيث نص فى مادته الاولى على أن « يعدل نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء على النحو التالى « تمنح مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيها عن كل جلسة لكل من :

(أ) . . . .

(ب) الاعضاء المعينين بالجمعيات العمومية لشركات القطاع العام من ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

(جـ) الاعضاء الذين يختارهم المجلس الاعلى للقطاع لحضور الجمعية العمومية لشركات القطاع العام من بين أعضائه ذوى الكفاية والخبرةالفنية وبتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ أصدرت اللجنة العليا للتخطيط توصية تضمنت صرف مكافأة بدل حضور قدرها عشرة جنهات لجميع أعضاء كل من المجلس الاعلى للقطاع والجمعية العمومية للشركة من غير الاعضاء المتفرغين ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم أن أعضاء الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام حسب التحديد الوارد فى المادة ٥٥ مكرر - ١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ينقسمون فى خصوصية استحقاق مكافأة حضور الجمعيات العمومية قسمين :

الاول - ويضم أعضاء الجمعية العمومية من ذوى الكفاية والخبرة الفنية وهؤلاء يستحقون مكافأة الحضور المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ .

أما القسم الثانى فيضم باقى أعضاء الجمعية العمومية من غير ذوى الكفاية والخبرة بما فيهم الوزير المختص فى حالة رئاسته للجمعية العمومية ، وهؤلاء صدرت بشأنهم توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ بأن يمنحوا مكافأة بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

وحيث أن ما أصدرته اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ برئاسة السيد/رئيس مجلس الوزراء لا يعدو أن يكون مجرد توصية او توجيه يتعين أن تصدر بها الاداة القانونية اللازمة ، وهى قرار من رئيس مجلس الوزراء بهذه الصفة وحدها ، واذا لم يصدر هذا القرار ، فان هذه التوصية لا تكفى بذاتها لمنح مكافأة بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم كفاية توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ المشار اليها لتقرير بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

(ملف ٨٨١/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٤٤٤)

المبـــدا :

الحالات التى يكون فيها المحافظ هو صاحب الصفة فى الدعوى وليس الوزير يكون حضور محامى الحكومة عن المحافظ .

ملخص الحكم :

لا تثريب على حضور ادارة قضايا الحكومة فى الدعوى دون أن يبدى الحاضر عنها أنه يمثل وزير التربية والتعليم الذى لا صفة له فى هذه الدعوى فى حين أن الصفة تثبت لمحافظة القاهرة فى مخاصمة القرار المطعون عليه ، ذلك أن الادارة المذكورة انما تمثل الخصم الصحيح ذى الصفة الذى انعقدت الخصومة ضده ٠

(طعن ٢٨/١٥٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٠)

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبـــــدأ :

اعطاء المحافظات التى تم التصرف فيها حتى تزول العقبة التى كانت تقف أمام المتصرف اليهم من عدم ملكية المحافظات لهـــذه الاراضى لعدم صدور القرارات اللازمة بنقل الاراضى البور المملوكة للدولة ملكيـــة خاصة من الوزير المختص ٠

ملخص الحكم :

ان مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقـــل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق اراضى الاستصلاح والدوافع الى اصدار هذا القانون تتمثـــل فى أن بعض المحافظات تجاوزت حدود اختصاصها ، وتصرفت فى بعض املاك الدولة الخاصة التى تدخل فى اختصاص جهات أخرى ٠ ومن ثم هدف هذا القانون الى تصحيح الاوضاع واضفاء الشرعية على التصرفات التى تمت حتى ١٩٨٢/١٠/٩ وذلك باعطاء المحافظات الحق فى ملكية الاراضى التى تم التصرف فيها حتى تزول العقبة التى كانت تقف أمام المتصرف اليهم من عدم ملكية المحافظات لهذه الاراضى ٠ وترتيبـــا على ذلك فان الارض التى تم التصرف فيها تعتبر مملوكة لمحافظة الجيزة فى

تاريخ التصرف ، وتصبح اعتبارا من هذا التاريخ من الاراضى الداخلة فى نطاق اختصاص محافظة التى يتولى المحافظ بالنسبة لها السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء طبقا لنص المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى ، ويكون للمحافظ على الاخص السلطة المقررة لوزير الاصلاح الزراعى بالمادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ٠

(طعن ١٣٠٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢)

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبـــــــدأ :

اذ تغيا وزير التموين من اصداره قرار الاستيلاء هدفا غير ما شرع له هذا الاستيلاء كان القرار معيبا بعيب مخالفة القانون ـ لا يؤثر فى صحة هذا القرار ان يكون الحصول على موافقة لجنة التموين العليا عليه لاحقا على صدوره ٠

ملخص الحكم :

بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشان التموين معدلا بالقانون رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٦ يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بعض التدابير ومنها الاستيلاء ٠ وتعتبر موافقة لجنة التموين العليـــــا على قرار الاستيلاء شرطا شكليا فى القرار لابد من استيفائه ٠ ولم يشترط القانون للحصول على موافقة اللجنة المذكورة موعدا معينا ٠ ومن ثم يستوى ان يكون صدور هذه الموافقة سابقا او لاحقا على صدور قـــرار وزير التموين بالاستيلاء ٠ وعلى ذلك فان صدور موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء فى تاريخ لاحق لتاريخ صدوره لا يعيب هـــذا القرار من ناحية **الشكل** ٠

وسلطة وزير التموين فى اصدار قرار بالاستيلاء هى سلطة تقديرية تجد حدها الطبيعى فى استهداف الاغراض التى من أجلها شرع اصدار مثل هذا القرار والتى حددها المشرع فى المادة الاولى من المرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فاذا تجاوزت سلطة الوزير فى اصدار قرار الاستيلاء حدود الاهداف التى تغياها المشرع ابتغاء تحقيق هدف آخـــر لا يتعلق بضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع كان قراره معيبـــا بعيب مخالفة القانون ٠

(الطعنان ٩١١ و ٩١٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١)

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبـــــــدأ :

وزير الاسكان والتعمير هو الوزير المختص فى تطبيق المادة ٦٦ من قانون التعاون الاستهلاكى - صدور قرار من المحافظ بحل مجلس ادارة جمعية تعاونية للاسكان باطل لصدوره ممن ليست له ولاية فى اصداره ٠

ملخص الحكم :

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص والجهـة الادارية المختصة ببعض أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى ٠ والوزير المختص فى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٦ هو وزير الاسكان والتعمير ، والجهة المختصة بالنسبة الى نشاط الاسكان التعاونى هـــو الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ٠

ومن ثم فان الاختصاص بحل مجالس ادارة الجمعيات التعاونيـــة للاسكان وتعيين مجالس ادارة مؤقتة لادارتها منوط بوزير الاســـكان والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ٠ وتطبيقا لذلك فان صدور قرار من المحافظ بحل مجلس ادارة الجمعية التعاونية للاسكان باطل لصدوره من جهة لا ولاية لها قانونا فى اصداره ٠

(طعن ١٢٨٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١)

وصـــــية

قاعدة رقم (٤٤٨)

المبـــــــدا :

القانون الواجب التطبيق على المصريين كافة مسلمين وغير مسلمين هو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية ثم ارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون ـ خلو القانون من حكم وصية المرتد يوجب الرجوع الى رأى ابى حنيفة باعتباره ارجح الاقوال فى المذهب ـ عدم صحة الوصية طبقا لرأى أبى حنيفة خلافا لما ذهب اليه الصاحبان ابو يوسف ومحمد ـ بطلان الوصية طبقا لذلك يمنع من تسجيلها .

ملخص الفتوى :

ان القانون المدنى القديم ، الذى صدر فى وقت نفاذه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوصية ، كان يعرض للوصية فى المـــادة ٥٥ منه التى كانت تنص على انه « وكذلك تراعى فى اهلية الموصى لعمل الوصية ، وفى صيغتها الاحكام المقررة لذلك فى الاحوال الشخصية الخاصة بالملة التابع لها الموصى » . وهى بذلك كانت تحيل فيما يتعلق باهلية الموصى وصيغة الوصية ، لقانون الاحوال الشخصية .

وقد اختلف النظر فى تحديد قانون الاحوال الشخصية الذى تحيل اليه هذه المادة ولكن محكمة النقض قضت على كل خلاف فى هـــذا الشأن ، بما قررته فى حكمها الصادر فى اول ابريل سنة ١٩٤٣ من ان المواريث عموما طبيعية كانت ام ايصائية تكون وحدة غير قابلة للتجزئة ، وتسرى الاحكام المتعلقة بها على جميع المصريين مسلمين كانوا او غير مسلمين وفق قواعد الشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة .

وقد اكد هذا المبدأ وردده القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ الذى نص على أن قوانين الميراث والوصية وأحاكم الشريعة الاسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة الى المصريين كافة مسلمين وغير مسلمين ٠

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فلم يغير من الوضع السابق ، بل أكده والى ذلك أشارت مذكرته الايضاحية فقالت : « من الواضح أن العمل فى المنازعات المتعلقة بالوصية سيكون طبقـا لاحكام هذا القانون وفى الاحوال التى لا يوجد لها حكم فيها تطبق المحـاكم الارجح من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ١٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ » وهذه المادة تنص على أن « تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ، ولارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ »

وجاء القانون المدنى الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، فورد فى هذا الخصوص نص المادة ٩١٥ منه الذى يقضى بأن « تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شانها » وقصد بذلك على ما تقول مذكرته الايضاحية (الاعمال التحضيرية جزء ٦ ص٢٩٢ وما بعدها) أن تصبح الشريعة الاسلامية هى التى تنطبق على وصايا المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين ٠ وهذا على ما سلف تأكيد للوضع السابق ٠ ومن ثم فان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ هو القانون الاساسى الواجب التطبيق فى هذا الشأن ، فتطبق أحكامه فيما نصت عليه ٠ أما فيما لم ينص عليه فيه ، فيرجع فى هذا الشأن الى الشريعة الاسلامية ، والى مذهب معين فيها هو المذهب الحنفى ، والى الرأى الراجح فى هذا المذهب بالذات وقد كان تحديد هذا المذهب بالذات باعتبار أنه المذهب المعمول به فى البلاد واضحا وعند وضع القانون المدنى واثناء مناقشـة مواده فى مجلس الشيوخ والنواب فقد رد على اعتراض فى شأن ما يترتب على الاحالة الى قواعد الشريعة الاسلامية بوجه عام من تضـارب فى

الاحكام نظرا لتعدد المذاهب فيها - رد على ذلك (الاعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩٥) بأن هناك نصا فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يحيل القاضى الى الاحكام الراجحة من مذهب ابى حنيفة .

ولما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية لم يغير من الوضع السابق بل زاده تاكيدا ، فقد نص فى المادة ٦ منه على أن « تصدر الاحكام فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة » وغنى عن البيان ان مسائل الوصية هى من صميم الاحوال الشخصية .

ومن حيث انه يتضح مما تقدم أنه فى مسائل المواريث والوصية ، وهما مصدران من مصادر كسب الملكية ، تنطبق الشريعة الاسلامية ، على جميع المصريين ، مسلمين وغير مسلمين ، بصريح نصوص القانون المدنى ، والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأنه فى كل ما لم ينص عليه فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية يكون ارجح الاقوال من مذهب ابى حنيفة ، هو القانون الواجب تطبيقه .

ومن حيث انه متى استبان ما سبق ، فانه يتعين الرجوع الى القانون المشار اليه ، والنظر فيما اذا كان قد تضمن حكما خاصا بوصية المرتد ، ام انه لم يرد به نص فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه من المسلم انه قبل العمل بكل من القانونين رقم ١٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ورقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية ، كانت القاعدة المعمول بها فى شان ميراث المرتد ووصيته هى ما هو مقرر فى ارجح الاقوال من مذهب ابى حنيفة .

وعندما قدم مشروع القانون الاول الى البرلمان لنظره ، كانت المادة ٦ منه تنص فيما تنص عليه انه « اما المرتد فلا يرث من غيره ، ويرث المسلم ما تملكه قبل الردة ، ويكون للخزانة العامة ما تملكه بعد الردة » .

وهذا النص ، يصادق قول الامام أبى حنيفة ، الا فيما تضمنه من اعتبار ما يتملكه المرتد بعد الردة للخزانة العامة ، حتى بالنسبة للمرتدة لان الامام يستثنى من القاعدة المرتدة ، ويرى أن ما تكسبه الانثى المرتدة ، يكون لورثتها سواء كان قبل الردة أو بعدها .

ورأت لجنة الشئون التشريعية فى مجلس النواب ، حذف هذه الفقرة الخاصة بارث المرتد على أن « تتولى القوانين التى تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة » وأيدتها فى ذلك لجنة العدل بمجلس الشيوخ فقالت فى تقريرها « ولم تر اللجنة ضرورة للنص على الحكم فى ميراث المرتد ، اكتفاء بما أدلى به معالى وزير العدل أمام مجلس النواب من عناية الحكومة باعداد مشروع خاص بأحكامه ستقدمه الى البرلمان ولانه لا ضرر من ترك النص على أحكامه فى هذا المشروع ، وكل ما لم ينص على حكمه سيبقى خاضعا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية ، ويتبع فيه ارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة .

وقد صدر القانون المذكور ، دون أن يتضمن النص المشار اليه .

وواضح من ذلك ، أن قانون الميراث فى صيغته النهائية لم يتعرض لحكم المرتد لا سلبا ولا ايجابا . واذا كان ذلك كذلك ، فانه يرجع فيه الى مذهب ابى حنيفة واذا لم يذكر الفقهاء ترجيحا لاحد الرأيين (رأى الامام ، ورأى صاحبيه) فان الراجح ما دام لا نص على الترجيح هو راى ابى حنيفة ، كما هو مقرر فى المذهب الحنفى والترجيح فيه .

وعند نظر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية تكرر الوضع المتقدم فقد كان مشروع هذا القانون يعرض لحكم وصية المرتد فى نصين الاول - نص المادة ٥ وكان يتضمن فقرة تنص على أن « تصح وصية المرتد » وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع أن صحة وصية المرتد ونفاذها ولو مات على ردته مذهب الصاحبين .. » والثانى نص المادة ١٦ وكان يقضى بأن « لا تبطل الوصية بردة الموصى » ، وجاء فى المذكرة الايضاحية ان هذا هو قول الصاحبين فى الردة .

ورأت لجنة العدل بمجلس الشيوخ ، عند نظر المشروع حذف النصين المتقدمين وقالت فى تقريرها « وكانت المادة ٥ تقول بصحة الوصية ، فرأت اللجنة حذف هذا النص لان هناك اتجاها لبحث موضوع المرتدين ووراثتهم وتصرفاتهم فى تشريع خاص » وقد سبق أن حذف حكمهم من قانون المواريث لهذا السبب « كما حذفت اللجنة العبارة التى لا تبطل الوصية بردة الموصى لما سبق ايراده فى شأن المادة الخامسة » .

وعلى هذا النحو صدر القانون ، فلم يعرض لحكم وصية المرتد وازاء ذلك فانه يرجع فى شانها الى القول الارجح من مذهب ابى حنيفة ، طبقا للقواعد السالف الاشارة اليها ، ولما أشير اليه فى المذكرة الايضاحيـــة للقانون .

وغنى عن البيان انه لو كان فى سائر نصوص القـــانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ما يبين حكم وصية المرتد ويصححها ابتداء ، ولا يبطلهـــا بالردة ، لما كان ثمة حاجة الى النص على حكم ذلك فى النصـــين المحذوفين .

ومن حيث ان الاستناد الى ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عرض لحكم وصية المرتد ضمنا فى المادة التى تنص على أن « يشترط فى الموصى ان يكون اهلا للتبرع قانونا ، على انه اذا كان محجوزا عليه لسفه او غفلة او بلغ من العمر ثمانى عشر سنة شمسية جازت وصيته باذن المجـــلس الحسبى ، وأن ذلك يفيد جواز وصية المرتد ونفاذها - هذا الاســـتناد مردود بانه لو كانت هذه المادة تصحح وصية المرتد ضمنا ، لمـــا كان من وجه لان يضاف اليها فى مشروعها فقرة خاصة بحكم وصية المرتد على ما سلف البيان اذ يكون فيها غناء عن ذلك . هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فان الذى يبين من مراجعة المذكرة الايضاحية للقانون ان كل ما اريد من النص هو وجوب توافر اهلية التبرع طبقا للقانون (قانون المجـــالس الحسبية وقتئذ) فلا تصح الا اذا كان بالغا من العمر احدى وعشرين سنة . وذلك عدول عما هو مقرر فى مذهب الحنفية من ان اهلية التبرع

يكفى فيها أن يكون الموصى بالغا والعلامات الطبيعية أو بالغا بالسن خمس عشرة سنة . وفيما عدا ذلك فانه لم ينصرف الفهم الى اعتبار أن هذه المادة تجمع كل ما يتطلب فى الموصى من شروط أو بعبارة أصح كل ما يتطلب لصحة الوصية من شروط . ولذلك نص الشارع فى مواضع أخرى على شروط تتعلق بصحة الوصية وتدور حول أوصاف تلحق بالموصى ، ومن شأنها أن تختص وصيته بأحكام خاصة . ومن ذلك وصف « غير المسلم » الذى عرض القانون فى المادة ٧ لحكم متعلق بوصيته . فنص على أنه اذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية الا اذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية كما أنه فى المادة ٩ عرض لاثر اختـــلاف الدين والملة ، فصحح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، كما عرض لاثر اختلاف الدارين ، فصحح الوصية بالشروط المبينة فى تلك المادة .

وواضح من ذلك أن حكم المادة ٥ لا يفيد الا ما سبق له ، وما تدل عليه عبارته ، أما ما عدا ذلك فلا يتناوله نص هذه المادة . وانما يرجع فى شأنه الى مواد القانون الاخرى ، فان عرضت له ، كما هو الشأن بالنسبة لوصية غير المسلم الذى أشارت اليه المادتان السالفتان طبق حكمه . أما أن سكت القانون عن التعرض له ، كما هو الشـــأن بالنســبة لوصية المرتد وجب الرجوع الى أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ولذلك فان توافر شرط الاهلية فى الموصى ، لا يكفى لتصحيح وصيته اذا كان قد لحق به وصف من شأنه أن يستتبع تطبيق أحكام خاصة تؤدى الى اعتبار وصية من تتحقق فيه هذا الوصف باطلة ويؤكد هذا ما سبق من أنه كان مفهوما عند اقرار البرلمان لهذه المادة بحالتها انها لا تتنـــاول حكم وصية (المرتد) الذى حذفت الفقرة المتعلقة به منها وأصبح الامر نتيجة لذلك باقيا على ما كان عليه ، محكوما بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن وصية المرتد مسكوت عن حكمهـا فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، الامر الذى يتعين معه الرجوع الى القول الراجح من مذهب أبى حنيفة بالنسبة الى هذه الوصية ، وتطبيقـه فى شأنها .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى النصوص الواردة فى كتب فقهاء المذهب الحنفى (المبسوط لشمس الدين السرخسى جزء ١٠ و ص ١٠٤ و ١٠٥ ـ البداية ، شرح بداية المبتدى ، لشيخ الاسلام برهان الدين المرغينانى جزء ٢ ص ١٢٤ ـ فتح القدير للامام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بالهمام جزء ٤ ، ٣٦٦ ـ مجمع الانهر ، شرح ملتقى الابحر للامام عبد الرحمن بن شيخ زادة ، جزء أول ص ٦٩٠ ـ رد المحتار على الدور المختار للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ، جزء ٣ ص ٤٦٥ و ٤٦٦ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين الكاسانى) جزء ٧ شرح كنز الدقائق للامام زين الدين الشهير بابن نجيم ، جزء ٥ ص ١٣٣ ـ تبين الحقائق شرح كنز الحقائق ، للامام فخر الدين الزيلعى جزء ٢ ص ٢٨٧) ـ يبين أن هذه الكتب جميعا قد عرضت صراحة لبيان حكم « وصية المرتد » فى مذهب أبى حنيفة ، وأنه قد جاء فيها ان فى هذا المذهب خلافا بين الامام وصاحبيه فى شأن حكم وصية المرتد اذ يرى الامام أبى حنيفة أن هذه الوصية موقوفة ، فان عاد المرتد الى الاسلام، نفذت وان مات على ردته بطلت . أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فانهما يقولان بان وصية المرتد صحيحة نافذة ولو مات على ردته ثم هما يختلفان فيما بينهما فيرى أبو يوسف أنها تنفذ وصية الصحيح ، ويرى محمد أنها تصح كما تصح وصية المريض مرض الموقت . ولم ترجح هذه الكتب فى جملتها أيا من الرأيين نصا اللهم الا ما جاء فى كتاب فتح القدير السالف الاشارة اليه . مما يفيد انحياز مؤلفه الى رأى الامام وكذا ما جاء فى شرح العناية هذا الى ما قرره مؤلف كتاب مجمع الانهر صراحة من ان رأى الامام هو الصحيح . وازاء ذلك فانه لا مناص من اعتبار ان الاراء قد ذكرت فى الكتب ، دون ترجيح الامر الذى يستوجب تطبيق القواعد العامة للترجيح فى شأنها ، لتحديد القول الراجح منها .

ومن حيث أن قواعد الترجيح فى المذهب الحنفى تقضى بانه متى كان للامام أبى حنيفة رأى فى المسألة كان رأيه هو الراجح فى المذهب ، سواء كان معه فيه أحد صاحبيه ، أم كان الصاحبان معـا على خلاف رأيه

(مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ص ٢٦ وما بعدها) .
وأساس ذلك أن الامام هو صاحب المذهب ولذلك كان قوله هو المعتبر .

ومن حيث أنه بتطبيق قواعد الترجيح السالف بيانها فى المسألة محل البحث يبين أن أرجح الاقوال فى المذهب الحنفى ، هو رأى الامام أبى حنيفة . وعلى ذلك يكون حكم وصية المرتد ، طبقا لهذا القول الراجح ، هو أنه متى مات الموصى على ردته ، بطلت وصيته . ومن ثم فان وصية المذكور ، تكون باطلة ، اعمالا لحكم القانون الواجب تطبيقه فى شأنها . ولهذا تكون مصلحة الشهر العقارى (ادارة البحوث الفنية) وادارة الفتوى لوزارة العدل - على حق فيما انتهيا اليه من أن وصية المذكور باطلة قانونا ولذلك لا يجوز شهرها .

ومن حيث أنه متى تقرر ما تقدم ، وبأن حكم القانون فى شأن الوصية محل البحث أخذا بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة فانه لا يصح قانونا ، القول بغير ذلك استنادا الى رأى مرجوح فى المذهب . ولا يغير من ذلك ، ما سبق ، تأييدا بهذا القول من أدلة لانها كلها مردودة بما يأتى :

أولا : أن القول بأن العرف يسير نحو تجاهل أحكام الردة لا يعدو تكرارا لقول قيل فى بعض القضايا ، ومؤداه أنه وقد بطل تطبيق حكم الشريعة الاسلامية الخاص بقتل المرتد ، فانه بذلك لا يكون من محل لتطبيق ما ترتب على هذا الحكم من أحكام خاصة بالمرتد ومعاملاته ولكن هذا القول فى غير محله ، ذلك بأن الاحتجاج بالعرف فى خصوصية المسألة محل البحث ، لا وجه له لان حكم هذه المسألة ، مقرر بقانون هو بالنسبة لها أرجح الاقوال فى مذهب أبى حنيفة . واليه أحال القانون على ما سلف بيانه . واذا كان ذلك هو حكم القانون بنصه ، فلا جدوى عن التعلل بأن العرف يجرى على خلافه لانه فضلا عن أن هذا القول على اطلاقه غير صحيح ، فان من المسلم أن العرف لا يقوى على مخالفة قانون معمول به أو تعطيل أحكامه . والواقع من الامر أن المحاكم ، على مختلف درجاتها ما زالت تنزل أحكام الردة فى الشريعة الاسلامية على

كل من يرتد عن الاسلام ، فيما يعرض عليها من قضايا متعلقة بزواج المرتد وبطلاقه ، وبارثه ، فهى تبطل زواجه ، وتمنعه من الارث من غيره وتجعل الارث منه مقصورا على ما يكون له من مال قبل ردته ، وعلى أن يكون ذلك محصورا بين ورثته المسلمين وحدهم . وقد سبق لمحكمة القضاء الادارى أيضا فى حكمها الصادر فى ١٩٥٢/٥/٢٦ فى القضية رقم ١٩٥ لسنة ٤ القضائية ان قررت أن أحكام الردة واجبة التطبيـــــــق جملة وتفصيلا ، بأصولها وفروعها ، وانه لا يغير من هذا النظر كون قانون العقـــوبات الحالى لا ينص على اعدام المرتد . وغنى عن البيان ، ان احالة القانون الى الشريعة الاسلامية فى مسائل المواريث والوصـــــية والاحوال الشخصية تســـــــتوجب تطبيق احكامها ، بغض النظر عن اخذ القانون فى غير هذه المسائل بأحكام خاصة .

ثانيا : ان الاستناد لترجيح مذهب الصاحبين فى المسألة محل البحث الى ان الاحكام تسير فى الميراث على مذهب الصاحبين ، اذ لا فرق فى قانون الميراث بين مال اكتسبه فى الردة ومال اكتسبه بعدها ــ هذا الاستدلال مردود بان « قانون الميراث » يطبق فى هذه المسألة رأى الامام دون رأى الصاحبين لانه الراجح . يدل على ذلك ما ورد فى حكم المحكمة الشرعية العليا من ان المرتد عن الاسلام اذا مات ورث كسب اســـــــلامه وارثه مسلم ، واما كسب ردته فالذى عليه المتون انه لبيت المـــــال واما غير المسلم . فلا ارث له فى كسب الاســـــلام ولا فى كسب الردة (المجموعة الرسمية ــ الجدول العشرى الخامس ص ٣٦٣ ، وجاء ايضا فى حكـــم محكمة المنيا الابتدائية الشرعية (المرجع السابق ص ٣٦٤) ما نصـــه (من توفى وهو مرتد وبنته مسيحية لا ترثه بنته ، لان المرتد عن الاسلام اذا مات على ردته ، ورث كســـبه فى عهد اسلامه قريبه المسلم اما كسبه فى حال ردته فهو فى بيت المال على الراجح من مذهب الحنفية .

ثالثا : اما الاستدلال بان العمل جاء على مذهب الصاحبين فى شأن ملكية المرتد وبيعه وشرائه واجارته ورهنه وهباته اذ كلها فى حكم القانون جائزة . فان الاستدلال لا حجة فيه ، ذلك ان هذه المســـائل كلهـــا . بما فيها الهبة معتبرة من الاحوال العينية . ومقررها احكامها فى القانون المدنى .

أما الوصية ، فهى من الاحوال الشخصية ، وتحكمها الشريعة الاسلامية والارجح من مذهب أبى حنيفة بالذات عند عدم النص فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على حكم فى شأن أى مسألة من مسائلها ، وقد سلف تقرير ذلك آنفا وأنه من المقرر فى أحكام محكمة النقض أن النزاع القائم حول صحة التصرف واعتباره وصية هو من مسائل الاحوال الشخصية (مجموعة النقض الخمسة والعشرين عاما الاولى ، مدنى ، بند ٢٤ ص ١٣٧) وأن الفصل فى المنازعة فى صحة الوصية من اختصاص جهة قضاء الاحوال الشخصية (المجموعة السابقة ص ١٣٨ بند ٢٥) .

وغنى عن البيان أنه ثمة الزام فى الحالة محل البحث باتباع أرجح الاراء فى المذهب الحنفى ، وهو الزام قرره القانون المعمول به ، فلا وجه اذن للاستدلال بأن الرأى المرجوح فى المذهب ، متبع فى أحوال أخرى . تحكمها نصوص قانونية لا تحيل الى الراجح من مذهب أبى حنيفة .

رابعا : ان الاستدلال بالقول بأن التنسيق الفقهى والتسوية بين الوصية والهبة باعتبارهما مثلين ، ورعاية مصلحة الدولة التى تضيع اذا لجأ المرتد الى أن يهب ماله بدلا من أن يوصى به ـ كل ذلك موجب لصحة وصية المرتد .

ان هذا الاستدلال ، فى أوجهه جميعا ، غير صائب ، لان القول الذى بنى عليه فى غير محله ، ذلك أن تطبيق أرجح الاقوال فى مذهب الامام أبى حنيفة ، على المسألة محل البحث ، انما يتم باعتبار أن هذا القول هو على ما سلف الذكر فى غير موضع ـ نص قانونى ، أوجب الشارع تطبيقه ، والزم بذلك . ومتى كان كذلك ، فانه لا يجوز اغفال حكم هذا النص ، أو تطبيق ما يخالفه ، بدعوى أن فى تطبيقه ما يؤدى الى الشذوذ المقول به ذلك أن الشارع حين ألزم بتطبيق هذا الرأى ، كان على علم بأن الامر قد يؤدى الى المغايرة بين الوصية وغيرها من العقود فى الاحكام . وليس للقاضى ولا للمفتى ، وهو يطبق أحكام الشارع أن ينكر حكما منه ، بدعوى

أن التنسيق موجب لذلك اذ أن ذلك يقتضى تعديل النصوص المعمول بها وهو أمر لا يملكه الا الشارع .

وغنى عن البيان أن ما جاء فى كتب الحنفية تسبيبا لرأى الامام فى هذه المسألة هو بمثابة المذكرة الايضاحية للرأى باعتباره قانونا . وأيا ما كانت النظرة الى هذه الاسباب فهى على أية حال لا يمكن أن تكون أساسا يبنى عليه قول بتطبيق رأى مخالف لرأى الامام فى المسألة لان المعول عليه فى التطبيق هو النص ولا حاجة بعد ذلك الى بيان الفرق بين الوصية والهبة فى الحكم ، اذ قد سبقت الاشارة الى ذلك . أما أن فى ابطال الوصية مع كون الهبة من المرتد صحيحة ما يضيع على الدولة رسوم الايلولة المفروضة على الوصايا فان ذلك أيضا لا حجة فيه لان مدار البحث ليس حول ما يعود على الدولة من مصلحة مالية حتى يجرى السعى اليها .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم ، تكون الوصية المطلوبة شهرها باطلة طبقا لاحكام القانون المعمول به ، وتكون مصلحة الشهر العقارى على حق فيما قررته من عدم جواز شهرها .

(فتوى رقم ٨٠٤ فى ١٩٦٢/١٢/٣ - جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤)

وظيفة عـــامة

الفصـــل الاول :

تعريف الموظف العـــام وتطبيقاته

الفصـــل الثانى :

الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة .

الفصـــل الثالث :

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية .

الفصـــل الرابع :

تقييم الوظائف وتوصيفها وترتيبها والتسكين عليها .

الفـــرع الاول :

يلزم للتسكين على وظيفة ان تكون ممولة فى الميزانية .

الفـــرع الثانى :

الموظف قبل اجراء التسكين وبعده .

اولا :

اجراء التعيين والترقية والندب لا يجوز الا وفقا لجدول ترتيب الوظائف بعد اتمامه .

ثانيـــا :

يجـــوز اجراء الترقيات على الدرجـــات المـــالية الحالية لحين اعتماد جداول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف .

ثالثـــا :

مدى اعتبار التسكين بمثابة التعيين .

رابعـــا :

اقدميات العاملين الذين تم تسكينهم .

خامسا :

[illegible] الوظائف بناء .

سادسا :

[illegible] .

الفــرع الثالث :

[illegible] حصانة تعصمها من السحب
أو الالغــــاء .

الفصل الخامس :

مســــائل متنوعــة .

الفــرع الاول :

أوراق الموظف .

الفــرع الثانى :

درجــــة شخصية .

الفــرع الثالث :

كــــادر .

الفــرع الرابع :

أثر الاحكام الاجنبية على العلاقة الوظيفية .

الفـرع الخامس :

بدء العلاقة الوظيفية وأثره على الاجازات .

الفـرع السادس :

الوضع الوظيفى للموظف المنقول من جهة ملغاة .

الفـرع السابع :

وظائف مختلفة .

اولا :

ملاحـظ صحى .

ثانيا :

وظائف تباشر صيانة الاجهزة اللاسلكية .

ثالثا :

وظيفة مدير عام الادارة القانونية بالهيئات العامة .

رابعـا :

الوظائف بالمناطق النائية .

الفـرع الثامن :

معـــادلة الوظائف .

الفـرع التاسع :

صفة الموظف العام مناط الاختصاص القضائى لمجلس الدولة .

الفصل الاول

تعريف الموظف العام وتطبيقاته

قاعدة رقم (٤٤٩)

المبدأ

موظف - يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما ان يقوم بعمل دائم، في خدمة مرفق عام ، يدار بطريق الاستغلال المباشر .

ملخص الحكم :

لكي يعتبر الشخص موظفا عاما ، خاضعا لأحكام الوظيفة العامة ، التي مردها الى القوانين واللوائح ، يجب ان تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر او بالخضوع لاشرافها ، وليست علاقة عارضة تعتبر في حقيقتها عقد عمل يندرج في مجالات القانون الخاص . فالموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم ، في خدمة مرفق عام ، تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الادارى لذلك المرفق . ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين : ان يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة . وبمقابل تنوع المرافق العامة من حيث الطبيعة ، تنوع من حيث طرق الادارة ، وللطريقة الادارة اثرها في التعرف على المركز القانوني لعمال المرافق العامة ، ولكي يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظف العمومي يجب ان يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر .

(طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣ ق - جلسة ٩/١١/١٩٥٧)

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبدأ

وظيفة عامة - اصطلاحا الوظائف الحكومية والوظائف العامة - المقصود بهما .

ملخص الفتـــوى :

ان اصطلاح الوظائف الحكومية - فى مفـاهيم القانون الادارى - وان كان غالبا ما يطلق على وظائف أجهزة الحكومة المركزية دون وظائف أجهزة اللامركزية المصلحية من مؤسسات وهيئات عـامة ، حيث يجرى الاصطلاح على اطلاق تسمية الوظائف العامة على هذه الوظائف الاخيرة . الا أنه يحدث ان يقصد بتعبير الوظائف الحكومية نوعا الوظائف المشـار اليها جميعا حسبما يستبين من ارادة هذا التعبير وتبعا لما يستشف من امارات تصاحبه تكشف عن ان المعنى المقصود به يتسع لوظائف الحكومة المركزية والاشخاص العـامة اللامركزية معـا ، وفى هذا المعنى اتجهت احكام القضاء الادارى الى ان المقصـود بعبـــارة « موظفى الحكومة » الواردة فى قانـون انشـاء مجلس الدولة هو موظفو الدولة العموميون بالمعنى الواسع فيدخل فيهم موظفو السلطة التنفيذية المركزية والسلطات اللامركزية والمصلحية والسلطة القضائية والمؤسسات والهيئات العامة ، ولقد صاحب كثرة الالتجاء فى ادارة المرافق العامة - بما فيها الادارية - الى طريق المؤسسات والهيئات العامة ، فى مجتمعنا الادارى - خـلال السنوات العشرة الماضية ، تطورا ملحوظـا زاد معه عدد العـاملين فى المرافق التى تدار بهذا الطريق ، على حساب ضمر فى مجال الوظائف الحكومية بالمعنى الضيق (وظائف الحكومة المركزية) لا يتنـاسب مع حجم تلك الزيادة ، حتى اصبحت الفواصل تكاد تكون نظرية بين مدلولى الوظائف الحكومية والوظائف العامة بالمعنى الضيق لكل منها الى الحد الذى كثيرا ما يختلط معـه المدلولان ليعبر كل منهمـا عن الآخر تعبيرا يمكن استخلاصه والركون اليه فى أقرب الاشارات وابسطها .

(فتوى رقم ٢٠٧١ فى ١٩٦٣/١١/١٧ - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٥١)

المبـــــــدأ

موظف عـام - تعريفه - هو من يســاهم فى العمل ، فى مرفق عام ، تديره الدولة ، عن طريق الاستغلال المباشر .

ملخص الفتـــوى :

ان الموظف العام ـ حسبما استقر القضاء الادارى ـ هو من يساهم فى العمل فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

(فتوى رقم ٣٥٣ فى ١٩٦٥/٣/٣١)

قاعـــدة رقم (٤٥٢)

المبـــــــــدأ

يشترط فى الموظف العام ثلاثة شروط .

ملخص الفتـــوى :

من المسلم فقها وقضاء ان الموظف العـام هو من يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة او احد اشخاص القانون العام ـ ويستفاد من هذا التعريف انه يشترط فى الموظف العـــام ثلاثة شروط ، أولا ـ ان يقوم بعمل دائم على وجه مستقر ومطرد ، وثانيا ـ ان يؤدى هذا العمل فى خدمة مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة او احد اشخاص القانون العام ، وثالثا ـ ان يشغل منصبا يدخل فى التنظيم الادارى للمرفق .

(فتوى رقم ٦٣٦ ـ فى ١٩٥٩/٩/١٩)

قاعـــدة رقم (٤٥٣)

المبـــــــــدأ

نظرية الموظف الفعلى ـ أحوال تطبيقها .

ملخص الحـــكم :

ان نظرية الموظف الفعلى كما جرى بذلك قضـــاء هذه المحكمة لا تقوم الا فى الأحوال الاستثنائية البحتة تحت الحـــاح الحـــاجة الى

الاستعانة بمن ينهضون بتسيير دولاب العمل فى بعض الوظائف ضمانا لانتظام المرافق العامة وحرصا على تأدية خدماتها للمنتفعين بها باطراد ودون توقف وتحتم الظروف الغير العادية أن تعهد جهة الادارة الى هؤلاء الموظفين بالخدمة العامة اذ لا يتسع أمامها الوقت لاتباع أحكام الوظيفة فى شأنهم ونتيجة لذلك لا يحق لهم طلب تطبيق أحكام الوظيفة العامة كما لا يحق لهم الافادة من مزاياها لانهم لم يخضعوا لأحكامها ولم يعينوا وفقا لأصول التعيين فيها ، وبالتالى فان المدة التى يجدر ضمها من المدة التى طالب المدعى بضمها هى فقط المدة من ١٩٥٦/٢/٩ الى ١٩٥٧/٩/٨ وهى التى تتوافر فيها شروط القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لانها قضيت فى الحكومة فضلا عن تعادل الدرجة فى المدتين وأنه كان يعمل عملا واحدا لم يتغير وهو وظيفة التدريس .

(طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٤٥٤)

المبـــدا

المجند لا يعتبر موظفا عاما - أساس ذلك - ليس حتما أن يعتبر موظفا عاما كل من يؤدى خدمة .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة ان قررت أنه لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح ، يجب ان تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لاشرافها . فالموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما

توافر شرطين : ان يكـون قائما بعمل دائم ، وان يكـون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ٠

ويبين من استقراء الاحكام الواردة سواء فى الدستور المؤقت او فى قانون التجنيد العام ان الخدمة الالزامية فى الجيش لا تعدو ان تكون عملا موقوتا لا دائما ، وأنها تكليف عام واجب على كل مواطن بخلاف الوظيفة التى لا تتسم بهذا الوصف ، ولئن كان بدهيا ان كل موظف يقوم بخدمة عامة ، وان المجند يقوم هو الآخر بخدمة من هذا النوع ، الا ان كل من يؤدى خدمة عامة لا يدخل دواما فى عداد الموظفين الخـاضعين لاحكام الوظيفة العامة حسـبما تنظمه القوانين واللوائح ، ومتى كان الامر كذلك ، فان المطعون لصالحه لا يصح وصـفه بالموظف العام اثناء ادائه خدمة العلم الالزامية ، وبالتـالى فان النزاع القـائم بينه وبين الحكومة بصدد المكافآت عن تلك الخدمة يخرج عن اختصاص قضاء مجلس الدولة بمقتضى احكام المادة ٨ من قانون هذا المجلس ٠

(طعن رقم ٤٦٥ لسنة ٥ ق ـ جلسـة ١٩٥٩/١٢/١٩)

قاعـدة رقم (٤٥٥)

المبـــــدأ

بواب منزل تابع لوقف أهلى تقوم عليه وزارة الاوقـاف ويخصم بماهيته على حساب مصروفات الاوقاف الاهلية ـ عدم اعتباره موظفـا عاما ـ مطالبته بالافادة من قواعد الانصـاف ـ عدم اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة ٠

ملخص الحـكم :

لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العـامة يجب ان يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة بعمل دائم فى خدمـة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ٠ فاذا كان الثابت ان المطعون

عليه يعمل بوابا فى منزل تـابع لوقف أهلى تقوم عليه وزارة الاوقـاف وأنه يخصم بماهيته على حساب مصروفات المبـانى بالأوقـاف المشتركة (الاهلية) ، فهو بهذه المثابة من الاجراء لحساب وقف خاص لا يعدو أن يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها مع الغير كنشاط الافراد فى مجالات القانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ، ومن ثم لا يعتبر المطعون عليه من الموظفين العامين الذين يحق لهم الافادة من قواعد الانصـاف حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى المنازعات الخاصة بذلك ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه - اذ قضى بتطبيق قواعد الانصاف على المطعون عليه بوصفه موظفا - قد جاء مخالفا للقانون ، ويتعين من أجل ذلك الغـاؤه والقضـــاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة ٠

(طعن رقم ١٠٩ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/١٦)

قاعـــدة رقم (٤٥٦)

المبــــــدأ

خفير محصولات تستخدمه وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على بعض التفاتيش - علاقتها به ليست لائحية بل تعاقدية - عدم اعتبـاره موظفا عـاما - عدم اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بنظر طلبه الافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الخاص باعانة غلاء المعيشة ٠

ملخص الحـــكم :

ان صفة الموظف العام لا تقوم بالشـخص ولا تجرى عليه بالتـالى احكام الوظيفة العامة ويفيد من مزاياها الا اذا كان معينا بصفة مـتقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عـام تديره الدولة بالطريق المباشر ٠ ومن ثم اذا كان الثابت من الاوراق ان المطعون عليه يعمل خفير محصولات ويلحق بالعمل بتكليف من رئيس التفتيش المحلى شأنه فى ذلك أى أجير تستخدمه وزارة الاوقـاف بصـفتها نـاظرة على

الاوقاف التابعة لها هذا التفتيش ، فهو بهذه المثابة من الاجراء لا يعدو ان يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها مع الغير كنشاط الافراد فى مجالات القانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ، ذلك ان علاقة المطعون عليه بوزارة الاوقاف ليست علاقة لائحية بين موظف عمومى وجهة حكومية تدخل فى نطاق روابط القانون العام وتحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشان ، بل هى علاقة تعاقدية بين أجير وصاحب عمل أساسها عقد مدنى بحت تعهد المطعون عليه بمقتضاه بأن يقوم بخدمة معينة (حراسة محصولات) لقاء أجر معلوم تحدد مقداره ضوابط مرسومة تساهم كل من الوزارة ومستاجرو أطيانها فى دفعه مناصفة بينهما ، وبالتالى لا يعتبر من الموظفين العامين الذين يحق لهم الافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بشان اعانة غلاء المعيشة حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعات الخاصة بذلك •

(طعن رقم ١٥١٠ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعدة رقم (٤٥٧)

المبـــــــدأ

موظفو كلية فيكتوريا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة - سريان الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية عليهم فيما لم يرد بشانه نص خاص فى العقود المبرمة معهم - الاختصاص فى نظر الطعن المقدم فى قرار فصل موظف فى كلية فيكتوريا ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره •

ملخص الحـــكم :

ان كلية فيكتوريا منذ صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٧ والعقد المرافق له قد أصبحت شخصا من أشخاص القانون العام يقوم بالاسهام

فى شئون مرفق عام من مرافق الدولة هو مرفق التعليم ، ومن ثم فان موظفى كلية فيكتوريا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة ، وتسرى عليهم تبعا لذلك الاحكام والأنظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة مع هؤلاء الموظفين ، وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار فصل المدعى الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٧ من خدمة كلية فيكتوريا بالاسكندرية ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، وذلك بناء على نص البند (رابعا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهى التى تقضى بأن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ويكون له فيها ولاية القضاءكاملة ... رابعا - الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » .

(طعن رقم ١ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبـــــدا :

خفير لحراسة المزروعات بوزارة الاوقاف وعلاقته بها عقدية - عدم خضوعه للقواعد التنظيمية فى شأن الموظفين والمستخدمين - عدم سريان قواعد الانصاف عليه - خروج دعواه فى هذا الصدد عن اختصاص القضاء الادارى .

ملخص الحــكم :

ان صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجرى عليه بالتالى احكام الوظيفة العامة فيخضع لنظمها ويفيد من مزاياها الا اذا كان معينا بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الادارية بالطريق المباشر . فاذا كان الثابت أن

العلاقة بين وزارة الاوقاف وبين المطعون عليه (الذى يعمل كخفير لحراسة المزروعات ليست علاقة لائحية بين وظف عام وجهة حكومية تدخل فى نطاق روابط القانون العام وتحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشأن بل هى علاقة تعاقدية بين أجير وصاحب عمل ، أساسها عقد مدنى بحت تعهد المطعون عليه بمقتضاه بأن يقوم بخدمة معينة غير متفرغ لها ، لقاء أجر معلوم تحدد مقداره ضوابط مرسومة ، وتساهم كل من الوزارة ومستأجرى أطيانها فى دفعه مناصفة بينهما ، ويؤخذ من حصيلة هذا الايراد فحسب دون ما عداها وبقدر ما تسمح به ، بعد أن كان يتحمل به كله من قبل هؤلاء المستأجرون وحدهم ، فانه يعتبر بهذه المثابة من الاجراء لحساب وقف خاص ومن ماله ، ولا يعدو ان يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها كنشاط الافراد فى مجالات القانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام، ومن ثم فان القواعد التنظيمية الصادرة فى شأن الموظفين والمستخدمين لا تسرى فى حقه ولا يخضع لها تحديد أجره . ولما كانت قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ انما شرعت ليفيد منها الموظفون العموميون ، وكان اختصاص اللجان القضائية والقضاء الادارى عامة فى منازعات التسوية مقصورا على ما تعلق منها بالموظفين العموميين أو ورثتهم دون من عداهم ، وكان المطعون عليه من غير طائفة هؤلاء الموظفين فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

(طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعدة رقم (٤٥٩)

المبـــــــــدأ :

الامر العسكرى رقم ٧٢/٧٣ عام ١٩٥٣ بالاستيلاء على مرفق الانارة بمدينة الاسماعيلية الذى كانت تديره شركة توريد الكهرباء والثلج وضم موظفيه الى بلدية الاسماعيلية - اعتبار هؤلاء موظفين عامين - الانظمة الواجبة التطبيق على حالتهم - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعات المتعلقة بمرتباتهم .

ملخص الحـــكم :

. ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام ، تديره الدولة أو أحد أشـــخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما شرطان : ان يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، ولكى يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظف العمومى يجب ان يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر . وغنى عن القول أن مرفق الانارة بمدينة الاسماعيلية وقد ضم الىبلدية الاسماعيلية بموجب الامر العسكرى رقم ٧٢/٧٣ لعام ١٩٥٣ وضم موظفـو هـــذا المرفق الى البلدية فقد اصبح موظفو هـذا المرفق موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمجلس بلدى الاسماعيلية وتسرى عليهم تبعـا لذلك الاحكـــام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد به نص خاص فى الامر العسكرى رقم ٧٢/٧٣ لعام ١٩٥٣ ، وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنـــازعة المتعلقة بمرتب المدعى ينعقد للمحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية دون غيرها وذلك بناء على نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار بقانـــون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٦٠)

قاعـدة رقم (٤٦٠)

المبـــــــدأ :

قرار وزير الحربية رقم ١٦٤٥ فى ١٤/١١/١٩٥٦ ، بنـــاء على السلطة المخولة له بالقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٦ بالاستيلاء على مصانع ومنشئات الشركة ، التى أذن له فى شراء جميع أسـهمها بالقانون رقم ٢٤٣ مكررا لسنة ١٩٥٦ ، وانتهـــاء شـخصيتها ، والحـــاقها بمصنع

الطائرات ، وتضمن هذا القرار تكليف العاملين بها الذين تحددهم ادارة هذا المصنع بالاستمرار فى العمل بها للمدد التى تحددهــا تحت اشرافه ـ اعتبار هؤلاء العــاملين موظفين عموميين تربطهم بالادارة المذكورة علاقة لائحية لا تعاقدية ـ أساس ذلك واثره : نصل العامل بعد انتهــاء المدة المحددة لخدمته .

ملخص الحــــكم :

صدر الامر رقم ١٦٤٥ فى ١٤ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٦ من وزير الحربية بناء على السلطة المخولة له بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ وهو ينص فى مادته الاولى على أن « يستولى فورا على مصانع ومنشآت ومتعلقات شركة القذائف النفاثة ذات الطيران السريع (سيرفا) كاملة بتجهيزاتها » وفى المادة الثانية على ان « تقوم ادارة مصانع الطائرات بوزارة الحربية باستلام مصانع ومنشآت ومتعلقات الشركة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا الامر لاستخدامها فى الاغراض المطلوبة » . وفى المادة الثالثة على ان « يكلف افراد الشركة المذكورة الذين تحددهم ادارة مصانع الطائرات بالاســتمرار فى العمل المدد التى تحددهـــا وتحت اشرافها » .

ان الموظف العــام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمــة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشــخاص القانون العام الاخرى ، ولمـــا كان الموظفون والعمال الذين كانت شركة سيرفا تستخدمهم اصلا قد كلفوا ـ بمقتضى الامر سالف الذكر الذى صدر امر الاستيلاء مقرونا به ـ بالاستمرار فى العمل بالمصنع المستولى عليه تحت اشراف ادارة ... مصـــانع الطائرات بوزارة الحربية والحقوا بموجب هذه الاداة الاستثنائية الخاصة بخدمة تلك الادارة وأصبحوا تابعين لها ، فانهم بحكم كونهم اداتها فى تسيير ذلك المرفق العــــام الذى تقوم عليه ، يعدون موظفين عموميين وتسرى عليهم تبعا لذلك الانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الحكومة وعمالها فيما لم يرد به نص خاص فى امر التكليف الصادر اليهم وفى القانون

الذى ينظم اصداره ، فعلاقتهم بالادارة المذكورة علاقة لائحية أو تنظيمية لا تعاقدية كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه - وقد بـدأت وقامت على أمر التكليف الصادر اليهم من وزير الحربية بارادته المنفـردة دون دخل لارادتهم أو تعليق على رضائهم الذى لا قيام لتعاقد مع انتفائه •

ومن حيث أن أمر التكليف المشار اليه ، والذى تخضع الرابطة بين العمال المكلفين والحكومة للأحكام الخاصة الواردة به ، قد نص على أن يكون عملهم بادارة مصانع الطائرات للمدد التى تحددها هذه الادارة ، ومن ثم كان الامر فى تحديد الوقت الذى تنتهى عنده خدمـة كل منهم مرده اليها تترخص فيه على هدى متطلبات انتظام العمل بالمصنع وحسن سيره ، وقرارها فى هذا الشـأن لا تعقيب عليه ما برىء من الانحراف واساءة استعمال السلطة ، واذا كانت جهة الادارة فى الدعوى المطروحة قد انهت بالقرار المطعون فيه خدمة المدعى فى الوقت الذى حددته فان قرارها هذا يجد سنده القانونى فيما خول لها صراحة فى أمر التكليف على نحو ما تقدم مما لا محل معه للنعى على القرار بمخالفة القانون •

(طعن رقم ١٤١ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٥)

قاعـدة رقم (٤٦١)

المبـــــدأ :

اتحادا طلاب الجامعات - التكييف القانونى لوضع العاملين بهذه الاتحادات من غير الموظفين أصلا بالجامعات - هم فئتان : الاولى تشمل من يسند اليهم القيام بعمل دائم فى الاتحاد عن طريق التعيين والثانية تشمل من يسند اليهم العمل بصفة مؤقتة أو بطريق التعـاقد - خضوع أفراد الفئة الاولى ، باعتبارهم موظفين عموميين ، للقواعد العامة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وخضوع أفراد الفئة الثانية للقواعد العامة فى القانون المدنى فى شأن عقد العمل ما لم تتضـمن عقودهم الاحـالة الى اللائحة الادارية والمالية للاتحادات •

ملخص الفتـــوى :

ان التكييف المتقدم لوضع اتحادات الطلاب من نحو اعتبارها ضمن وحدات الجامعات واحد أجهزتها ، يعتبر أساسا لاستظهار التكييف القانونى لعلاقة العاملين بهذه الاتحـــادات وبيان أثر ذلك فى تحديد الاحكام التى تنظم أوضاعهم الوظيفية ، على أن يستبعد من نطاق هذا البحث العاملون فى الاتحـــادات بحـــكم وظـــائفهم الاصـــلية بالجامعات كموظفى مراقبة رعاية الشباب بالجامعات والمراقبين الماليين لاتحادات الطلاب بالكليات فهؤلاء باعتبارهم موظفين بالجامعـــات من غير أعضاء هيئة التدريس ، كانوا يخضعون لاحكام القانـــون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون تنظيم الجامعات ، ومن ثم فانهم يخضعون حاليا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة الذى حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وبما ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد اســتقر على ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد أشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين : ان يكون قائما بعمل دائم ، وان يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام او مصلحة عامة .

وبتطبيق هذا التعريف على العاملين باتحادات الطــلاب من غير الموظفين اصلا بالجامعات ، فانــه بادامت هذه الاتحــادات تعتبر من وحدات الجامعات التى تساهم فى اغراض مرفق التعليم الجامعى الذى تقوم عليه الجامعات ، ولما كانت الجامعات من اشخاص القانون العــام بحكم كونها هيئات عامة لكل منها شخصية اعتبارية فان العاملين بهذه الاتحادات يعتبرون عاملين فى خدمة مرفق عام يديره احد اشـــخاص

القانون العام ، وبذلك يتوافر فى شأنهم أحد شرطى اكتساب صفة الموظف العام أما فيما يتعلق بالشرط الثانى هو اتسام العمل بطابع الدوام ، فمرد توافر هذا الشرط الى طبيعة العمل ذاته المسند الى العامل ، فاذا كان هذا العمل يتطلب نشاط الاتحاد على وجه الاستقرار والاستمرار ، فان العامل عندئذ يعتبر موظفا عاما بالمدلول القانونى العام لهذا الاصطلاح ، دون أن يؤثر فى ذلك أنه غير معين على درجة أو أنه يتقاضى أجره محسوبا على أساس الساعة أو اليوم أو أنه يتقاضى هذا الاجر من ميزانية الاتحاد ، أما اذا كان العمل المسند الى العامل عارضا يتطلبه نشاط الاتحاد لفترة مؤقتة ثم ينتهى ، فان العامل فى هذه الحالة لا يعتبر موظفا عاما ولو تجدد هذا العمل فى مناسبات متعددة كلما لزمت الحاجة اليه ، وتكون علاقة العامل فى هذه الحالة علاقة عقد عمل تخضع لأحكام القانون الخاص . كذلك لا يعتبر موظفا عاما من قضت اللائحة المالية والادارية للاتحادات بالحاقهم بالعمل عن طريق التعاقد وهم طائفة الخبراء والمدربين المتفرغين المنصوص عليهم فى البند (ء) من المادة ٢١ من هذه اللائحة التى يبدو أنها قصدت فعلا من اصطلاح « التعاقد » معناه القانونى بأن تكون علاقة تلك الطائفة بالجامعة علاقة تعاقدية لا لائحية ، بدليل أن بعض الطوائف الاخرى قضت اللائحة بتعيينهم بقرار يصدر من وكيل الجامعة ، وهم المدربون الفنيون المشار اليهم فى البند (٣) من المادة المذكورة .

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم العاملين بالاتحادات قسمين :

الاول : ويضم العاملين الذين يسند اليهم القيام بعمل دائم فى الاتحاد عن طريق التعيين وليس بطريق التعاقد ، وهؤلاء يعتبرون موظفين عموميين . ويترتب على ذلك أنهم يخضعون ـ فيما يتعلق بمراكزهم الوظيفية ـ للقواعد العامة فى أحكام التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك الى جانب القواعد الخاصة المنظمة لكيفية حساب أجورهم والواردة فى اللائحة الادارية والمالية للاتحادات مع مراعاة أنهم لا يخضعون لهذا القانون بحكم انصرافه اليهم مباشرة ولكن بحكم ان ما يتضمنه من أصول عامة يعتبر الشريعة العامة فى

شئون التوظف ومن ثم فانهم يخضعون لما يعتبر من احكام هذا القانون بمثابة القاعدة العامة كشروط التعيين ونظام الاجازات وواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم .

الثانى : العاملون الذين تسند اليهم اعمال عرضية مؤقتة ، او الذين يلحقون بالعمل عن طريق التعاقد ، وهؤلاء تعتبر علاقتهم بالجامعة علاقة عقدية تخضع لاحكام القانون الخاص . على ان القانون الخاص فى هذا الشأن ليس قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لان هذا القانون لا يسرى - طبقا للمادة ٤/١ منه - على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية . ومن ثم تخضع العلاقة العقدية لهذه الطائفة للقواعد العامة الواردة بالقانون المدنى فى شأن عقد العمل (المواد من ٦٧٤ الى ٦٩٨) .

ومؤدى هذا النظر ان المرجع فى تحديد اوضاع هذه الطائفة من العاملين هو اولا العقود المبرمة معهم ، فاذا كانت هذه العقود تحيل الى اللائحة الادارية والمالية للاتحادات او الى المادة / ٢٨ منها (والتى تقضى بتطبيق القوانين المعمول بها فى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص فى اللائحة) ، فانه تطبق على العامل عندئذ القواعد الوظيفية العامة بالقدر الذى تطبق به على أفراد القسم الاول ، وباعتبار هذه القواعد عندئذ بمثابة الشروط التعاقدية التى يتعين النزول على مقتضاها نتيجة لاحالة العقد المبرم مع العامل الى تلك القواعد ، وليس باعتباره موظفا عاما ، أما اذا لم يحل العقد الى اللائحة المذكورة ، فان علاقة العامل تخضع فى هذه الحالة لما قد يتضمنه العقد من احكام وللمواد من ٦٧٤ الى ٦٩٨ من القانون المدنى فضلا عن احكام تحديد الاجر الوارد بالمادة / ٢١ من اللائحة المشار اليها .

(فتوى رقم ١١٧٥ فى ١٩٦٤/١٢/٢٦ - جلسة ١٦ /١٢/ ١٩٦٤)

قاعـدة رقم (٤٦٢)

المبـــــــدأ :

اختلاف وضع ممثلى الحكومة فى الشركات المساهمة قبل انشاء المؤسسة الاقتصادية ، عن وضع ممثلى المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات التابعة لها ـ قبل انشاء المؤسسة الاقتصادية كان ممثلو الحكومة فى مجالس ادارة الشركات المساهمة لا يعتبرون موظفين فى الحكومة شأنهم شأن باقى أعضاء مجالس الادارة الذين ينتخبهم المساهمون ، فهؤلاء وأولئك يعتبرون وكلاء عن أصحاب رأس المال العام والخاص طبقا لاحكام قانون التجارة ـ بعد انشاء المؤسسة الاقتصادية كان ممثلو هذه المؤسسة فى مجالس ادارة الشركات التابعة لها يعتبرون أما موظفين فى المؤسسة الاقتصادية أو وكلاء عنها حسب طبيعة علاقتهم بها .

ملخص الفتـــوى :

بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ مايـو سنة ١٩٥٦ عين عن الحكومة السيد ..... رئيسا وعضـوا منتدبـا لمجلس ادارة شركة السكر والتقطير المصرية ـ وبمناسبة صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية أصدر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ قرارا باعتماد أعضاء مجالس الادارة الذين يمثلون الحكومة فى الشركات قبل صـدور القانـون المذكـور كممثلين للمؤسسة فى مجلس الادارة ـ وكان من بين ممثلى الحكومة المشار اليهم السـيد الاسـتاذ ..... الذى ظل يشـغل وظيفة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بشركة السكر والتقطير المصرية حتى ٢٨ من ديسـمبر سنة ١٩٦١ (تاريخ انشاء المؤسسات العامة النوعية) وبذلك أصبح ممثلا للمؤسسة المصرية العـامة للصناعات الغذائية التى حلت محل المؤسسة الاقتصادية فى الاشراف على شركة السكر والتقطير المصرية ـ وقد عين سيادته أخيرا رئيسـا لمجلس ادارة المؤسـسة المصرية العـامة للصناعات

الغذائية وتقدم اليها بطلب لحساب مدة خدمته السابقة فى شركة السكر والتقطير المصرية الى مدة خدمتـه المحسوبة بالمعاش فأرسلت وزارة الخزانة (مراقبة المعاشات) كتابها رقم ٥٠٠ - ٣٦/١٤ تطالب لجنة التصفية بسداد الحصة المتأخرة لحصة سيادته على اساس انه كان موظفا بالمؤسسة الاقتصادية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الادارة العامة للمعاشات ترى أنه كان ممثلا للمؤسسة الاقتصادية بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى مجلس ادارة شركة السكر اعتبارا من تاريخ صدوره فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٧ وأنه يعتبر موظفا عموميا وذلك لان عمله فى المؤسسة وهى مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة ، كان بصفة دائمة ويدخل فى التنظيم الادارى لها ويخضع لاشرافها وتبعيتها مما يتعين معه القول بأنه موظف عمومى تتوافر فيه كافة شروط الموظف العمومى وان له الحق فى حساب مدة خدمته السابقة بالمؤسسة الاقتصادية فى المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ (كتاب وكيل وزارة الخزانة للمعاشات رقم ٩٣٦/١٩/٥٠٠ المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ المرسل لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة) .

ويرى رئيس لجنة التصفية للمؤسسة الاقتصادية ان رؤساء مجالس ادارة الشركات واعضاءها ممن يمثلون المؤسسات العامة لا يعتبرون من الموظفين العموميين وأن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ ينص على انهم ممثلون للمؤسسة وان الالفاظ المستعملة فى مواده تحدد طبيعة العلاقة بينهم وبين المؤسسة على انها وكالة وانه لا يغير من طبيعة العقد انهم يحصلون على مكافآت من المؤسسة لانها وكالة باجر وانهم كانوا قبل أول ابريل سنة ١٩٥٧ يصرفون مرتباتهم من الشركات مباشرة رغم أن الحكومة هى التى كانت تعينهم وان قوانين المعاشات لا تنطبق عليهم (كتاب المؤسسة الاقتصادية رقم ٣٢١٥٠ المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ المشار اليه) .

ومن حيث أن المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية تنص على ان « يكون

للمؤسسة الاقتصادية ممثلون فى مجالس ادارات الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس مالها . ويحدد عدد ممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى رأس المال ويشترط فى جميع الحالات أن يكون للمؤسسة ممثل واحد على الاقل فى مجلس ادارة الشركات التى لا يقل نصيبها فيها عن ٥٪ من رأس مالها » .

ويكون لممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة ما لسائر اعضاء المجلس من سلطات وحقوق ولهم أن يقدموا الى كل من مجلس الادارة والجمعية العمومية المقترحات والتوجيهات المتعلقة بادارة شئون الشركة .

وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن لا يشترك ممثلو المؤسسة الاقتصادية فى الجمعية العمومية فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون رأس المال الخاص .

وتنص المادة (١١) من هذا القانون على ان لا يلزم مندوبو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات بتقديم أسهم ضمان عن عضويتهم .

وتنص المادة (١٢) من هذا القانون على أن تؤول الى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تستحق لمندوبيها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت .

وللمؤسسة ان تحدد المرتبات او المكافات التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء المندوبين .

وتنص المادة (١٧) من القانون المذكور على ان لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وله على الاخص ما ياتى:

أ - . . . . . .

ب - . . . . . .

ج - اختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس ادارة الشركات التى تساهم فى رأس مالها ودراسة التقارير المقدمة منهم واصدار التوجيهات اللازمة اليهم .

د - تعيين موظفى المؤسسة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص جميعها طبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن أعضاء مجلس ادارة الشركات انما يمثلون راس المال الخاص والعام فالاعضاء الذين يمثلون رأس المال الخاص تختارهم الجمعية العمومية للمساهمين دون ان يشاركهم فىذلك مندوبو المؤسسة الاقتصادية وبهذا الوصف يعتبرون وكلاء عن هؤلاء المساهمين والاعضاء الذين يمثلون راس المال العام والذين ينوبون عن المؤسسة الاقتصادية فى مجلس ادارة الشركة يعتبرون اما موظفين فى المؤسسة الاقتصادية او وكلاء عنها حسب طبيعة علاقتهم بها يتقاضون مرتباتهم او مكافآتهم من خزانتها وتؤول اليها المبالغ التى تستحق لهم فى مجالس ادارة الشركات بايه صورة كانت .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وانشاء شركة جديدة تنص على ان تعتبر مصفاة بحكم القانون الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية .

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على ان « تنشا شركة مساهمة مصرية باسم شركة السكر والتقطير المصرية .... » .

وتنص المادة السابعة من هذا القانون على انه « لا يجوز ان يقل نصيب الحكومة فى أى حال عن ٥١٪ من اسهم الشركة فاذا كان ما يؤول الى الحكومة من أسهم طبقا لاحكام المادة السابقة .... » .

ومن حيث أن المادة الثامنة من هذا القانون تنص على أن « تمثل الحكومة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال ويكون رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للادارة من بين ممثلى الحكومة فى المجلس .

ويعين الاعضاء الممثلون للحكومة فى مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة » .

ومن حيث أن وضع ممثلى الحكومة فى الشركات المساهمة قبل انشاء المؤسسة الاقتصادية يختلف عن وضع ممثلى المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات التابعة لها ذلك أنه وان كانت الحكومة قبل انشاء المؤسسة الاقتصادية هى التى تعين ممثليها فى مجالس الادارة فانهم لا يعتبرون موظفين فى الحكومة وشأنهم شأن باقى أعضاء مجالس الادارة الذين ينتخبهم المساهمون فهؤلاء وأولئك يتناولون مكافآتهم من الشركة ذاتها التى يباشرون عضويتهم لمجلس ادارتها ويعتبرون طبقا لاحكام المادة ٣٤ من قانون التجارة وكلاء عن أصحاب رأس المال العام والخاص ، أما بعد انشاء المؤسسة الاقتصادية فان الامر جد مختلف ذلك ان المؤسسة الاقتصادية هى التى كان يصرف لها كل ما يستحقه أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلونها مما يستفاد منه ان الشخص الاعتبارى نفسه هو عضو مجلس الادارة واذ كان لا يستطيع مباشرة مهام العضوية الا بأشخاص طبيعيين ينوبون عنه فقد وجب أن ينـدب عنها ممثلون يباشرون العمل نيابة عن الشخص الاعتبارى واذ كانت المؤسسة هى التى تؤدى رواتب هؤلاء الممثلين أو مكافآتهم فان علاقتهم تكون بالمؤسسة لا بالشركة التى يؤدون مهام عملهم فى مجلس ادارتها .

ويختلف التكييف القانونى لهذه العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية وبين هؤلاء الممثلين بحسب طبيعة هذه العلاقة فمنهم من يعتبر موظفا فى المؤسسة الاقتصادية ومنهم من يعتبر وكيلا عنها حسب الاحوال مما لا معدى معه عن بحث كل حالة على حدة اذ لا يمكن وضع قاعدة عامة تنطبق فى جميع الحالات على ممثلى المؤسسة كافة .

ومن حيث أنه بالنسبة للحالة المعروضة الخاصة بالسيد الاستاذ ... الذى كان ممثلا للمؤسسة الاقتصادية فى شركة السكر رئيسا لمجلس ادارتها والعضو المنتدب به فان الثابت من الاوراق أنه فى ٢ مايو سنة ١٩٥٦ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتعيين السيد ..... رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس ادارة شركة السكر والتقطير المصرية .

وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ قرر مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية اعتماد أعضاء مجالس الادارة الذين يمثلون الحكومة فى الشركات قبل صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسة كممثلين للمؤسسة فى مجلس الادارة .

ومن حيث أن الثابت ايضا أن المؤسسة الاقتصادية كانت تصرف المكافآت التى تقررها من حصيلة ايراداتها ومنها ما كان يؤول الى خزانتها طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت من صحيفة خدمة السيد المذكور المرفقة بملف خدمته بالمؤسسة الاقتصادية أن الشركات التى كان يمثل المؤسسة فى مجلس ادارتها هى شركة السكر والتقطير المصرية وان تاريخ تعيينه هو ١٩٥٧/٤/١ .

ومن حيث انه لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح يجب ان تكون علاقته بالمرفق العام لها صفة الاستقرار والدوام وليست علاقة عارضة تعتبر فى حقيقتها عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث عن السيد .... بوصفه رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس ادارة شركة السكر والتقطير المصرية فى الفترة من ٢ مايو سنة ١٩٥٦ الى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٧ وهى الفترة السابقة على انشاء المؤسسة الاقتصادية والتى كان خلالها ممثلا للحكومة فى الشركة لا يعتبر موظفا

بالحكومة ولا فى الشركة المذكورة وانما يعتبر وكيلا عن حملة الاسهم يخضع لاحكام الوكالة ويتقاضى مكافأته من ميزانية شركة السكر والتقطير المصريـة .

أما خلال الفترة من ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ الى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ التاريخ السابق على العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة والتى تضمن الحاق شركة السكر والتقطير المصرية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية فاذا كان سيادته قد عين فى المؤسسة الاقتصادية ممثلا لها فى مجلس ادارة شركة السكر والتقطير المصرية كعضو منتدب ورئيسا للمجلس وكان عمله هذا متصفا بالاستقرار والدوام ولا يقوم به بصفة عارضة وكانت المؤسسة تصرف له مكافأته من خزانتها فانه يعتبر موظفا فى المؤسسة .

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « موظفو الهيئات والمؤسسات العامة المشار اليها فى البندين ب ، ج من المادة السابقة الذين كانوا قبل تعيينهم معاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه أو بلائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المشار اليها أو بأحد قوانين المعاشات العسكرية .... يعاملون اثناء مدة خدمتهم بالمؤسسة بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه وتسرى فى شأنهم أحكام المادتين ٧١ و ٧٢ على أن تؤدى أعباء المعاشات سواء عن المدد الحالية أو السابقة الى الخزانة العامة » .

ومن حيث أن السيد ...... قد عين اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٨ بالقرار الجمهورى رقم ٤٨٦٩ لسنة ١٩٦٦ رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية واذ كان الثابت من كتاب وكيل وزارة الخزانة لشئون المعاشات رقم ٣٦/١٤/٥٠٠ المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨

والمرسل لادارة الفتوى والتشريع للخزانة أن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية تطبق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فانه يخضع لاحكام هذا القانون ويحق له حساب مدة خدمته السابقة بالمؤسسة الاقتصادية بالشروط والاوضاع الواردة به .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه فى خلال المدة من ٣ مايو سنة ١٩٥٦ الى ١٥ مارس سنة ١٩٥٧ يعتبر السيد الاستاذ ..... رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بشركة السكر والتقطير المصرية وكيلا عن حملة الاسهم .

وخلال المدة التالية لذلك وحتى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ التاريخ السابق على الحاق شركة السكر والتقطير المصرية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ والتى كان خلالها ممثلا للمؤسسة الاقتصادية يعتبر موظفا فى المؤسسة الاقتصادية .

وعلى ذلك يحق له طلب ضم هذه المدة فى المعاش بالشروط والاوضاع الواردة فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٨٦/١/٢٠٨ - جلسة ٢٠/١١/١٩٦٨) .

الفصـــل الثانى

الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة

قاعـدة رقم (٤٦٣)

المبــــــدأ :

التفرقة بين الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة ـ معياره هو الوصف الوارد فى الميزانية ـ وظائف رؤساء أقسام الواردة بميزانية الهيئة العامة للبترول عن السنة المالية ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ ـ هى وظائف دائمة ٠

ملخص الفتـوى :

بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦١ تقدم السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الموظف بالمؤسسة المصرية العامة للبترول بتظلم الى السيد الدكتور وزير الصناعة ضمنه أنه كان ضابطا بالقوات المسلحة وأحيل الى المعـــاش فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ ثم عين بمعمل تكرير البترول الحـــكومى بالسويس فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٦ بماهية مقطوعة شاملة لاعانة غـلاء المعيشة وجميع البدلات والمكافآت الاضافية الاخرى مقدارها ٧٨ جنيهـا و ٣٧٠ مليما ، ثم صدر قرار عضو مجلس الادارة المنتدب بالهيئة العامة للبترول رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ بتحديد وظائف وأقدمية الموظفين متضمنا وضعه فى درجة رئيس أقسام بالربط الثابت المقرر لها بميزانية ١٩٥٨/٥٧ ومقداره ٨٢ جنيها ، وفى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ صدر قرار الهيئة رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ بوضع موظفيها فى الدرجات المبينة قرين أسمائهم ومنحهم بداية المربوط المقرر لها اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ تنفيذا لميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٩/٥٨ ، ولم يشمله هذا القـــرار لان مرتبه كان يجاوز بداية درجة رئيس أقسام المقرر لهـــا ٨٠ ـ ١٢٠ جنيها ، ويضيف المتظلم أنه رغما عن أنه منذ صدور ميزانية ١٩٥٩/٥٨ قد اصبحت وظائف الهيئة العامة ذات بداية ونهاية وأن القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر قضى صراحة بتعيينه فى وظيفة رئيس أقسـام

بها ، الا أن الهيئة قد حجبت عنه علاوة المعيشة والعلاوات الدورية ولم تستقطع منه احتياطى المعاش بحجة أنه موظف مؤقت يتقاضى مكافأة شاملة ، ثم ينهى تظلمه طالبا صرف غلاء المعيشة المستحق له فى درجة رئيس أقسام اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ ، والعلاوة الدورية المستحقة له فى أول مايو سنة ١٩٦٠ مع خصم احتياطى المعاش من مرتبه من تاريخ تعيينه بالهيئة العامة للبترول وعن مدة خدمته بها .

وقد ردت الهيئة العامة للبترول على ذلك بأن المتظلم كان ضابطا بالقوات المسلحة برتبة بكباشى واحيل الى المعاش فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٦ وربط له معاش شهرى مقداره ٥٢ جنيها ، ثم صدر أمر ادارى بتعيينه بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس اعتبارا من التاريخ المذكور بماهية مقطوعة شاملة لاعانة غلاء المعيشة وجميع البدلات الاضافية الاخرى قدرها ٧٨ جنيها و ٢٧٥ مليما ، ثم صدر القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ متضمنا تعديل تلك الماهية .

وقد قررت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمناسبة ابداى الراى فى هذا الموضوع ، المبادىء الاتية :

١ - ان ميعار التفرقة بين الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة هو الوصف الوارد فى الميزانية وذلك وفقا لما تقضى به المادة ٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على ان الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمة او مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية .

وبالرجوع الى ميزانية الهيئة العامة للبترول عن السنة المالية ١٩٥٧/٥٦ التى صدر القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ بوضعه على احدى وظائف رئيس اقسام الواردة بها ، يبين انه ورد فى هذه الميزانية فى الباب الاول - (المرتبات) سبعة وظائف رئيس اقسام (مهندس) ، ومن ثم

تكون درجة رئيس أقسام الواردة فى ميزانية الهيئة العامة للبترول على النحو سالف الذكر من الوظائف الدائمة ومن ثم فان شاغلها يكون موظفا دائمـــا .

وبذلك يكون السيد .... شاغلا لوظيفة دائمة فى ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٧/٥٦ .

ولا يسوغ الاحتجاج بأن الهيئة لم تقصد تعيين المذكور فى وظيفة رئيس أقسام فيها ، وأنها لو عنت ذلك لاوقفت صرف معاشه عن مدة خدمته السابقة ، ذلك أن وقف صرف المعاش اجراء يتعين اتخاذه سواء جرى التعيين على درجة دائمة أو درجة مؤقتة ، اذ أن أحكام قوانين المعاشات المختلفة تقضى بوقف صرف المعاش اذا ما أعيد صاحب معاش الى الخدمة سواء كان ذلك بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن الهيئة العمال ، هذا فضلا عن أن الثابت من الاوراق أن السيد .... قد رخص له بعد ذلك فى الجمع بين المعاش والمرتب وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٠ .

(فتوى رقم ٦٩١ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣ - جلسة ١٩٦٢/٩/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبـــــدأ :

الموظف الدائم والموظف المؤقت - مناط التفرقة بينهما فى قانون التوظف .

ملخص الحـــكم :

ان قانون الموظفين قد جعل مناط التفرقة بين الموظف الدائم الذى يسرى فى شأنه حكم المادة ١٩ المشار اليها والموظف المؤقت هو دائمية الوظيفة أو عدم دائميتها بحسب وصفها الادارى فى الميزانية ، وقد أكد

ذلك فيما أورده فى المادة ٢٦ من جعل المعينين فى وظائف مؤقتة خاضعين فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للاحكام التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/١٦) .

قاعدة رقم (٤٦٥)

المبـــــدأ :

معيار التمييز بين الوظائف الدائمة والمؤقتة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو طبيعة العمل - سريان أحكام هذا القانون كاصل عام على العاملين المعينين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة على السواء ما لـــم ينص صراحة على تقييد العمومية والشمول أو قصرهـــا على نـــوع من الوظائف دون سوها - الفصل التاسع من القانون المذكور الخاص بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم يسرى على المعينين على وظائف مؤقتة - اثر ذلك - اختصاص المحاكم التاديبية بالنظر فى القضايا التاديبية المقامة ضـــد العاملين بلا استثناء - اعتبار ذلك تعديلا للمادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - النص فى المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحاليـــة على استمرار العاملين المعينين بربط ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى الى أن تتم تسوية حالاتهم أو يوضعون على درجات - لا اثر له على مركزهم القانونى المستمد من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى من شـانه اخضاعهم لاختصاص المحاكم التاديبية .

ملخص الحـــكم :

استحدث القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للوظائف الدائمـــة او المؤقتة تنظيما جديدا مغايرا لما كان يقضى به القانون الملغى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر فاخذ بمعيار طبيعة العمل فى تعريف كل مـــن

الوظائف الدائمة والمؤقتة فعرف فى المادة الثالثة منه الوظائف الدائمة بأنها تلك التى تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين أما الوظيفة المؤقتة فهى التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت وادراج هذين النوعين من الوظائف فى جدول الدرجات المرافق للقانون دون تفرقة بينهما فنص فى المادة الرابعة على أن « تنقسم الوظائف العامة الدائمة والمؤقتة الى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة ، وأخضع القانون فى المادة الثانية منه شاغلى الوظائف الدائمة والمؤقتة جميعهم لاحكامه دون ما استثناء على غير ما كان يذهب اليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المذكور فنصت على أن « يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة » وباستقراء نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يبين أنه جرى فى معظمها على ايراد لفظ عامل ووظيفة مطلقاً دون تخصيص وفى باقى النصوص يجرى على تخصيصه كما هو الشأن فى المادة ٧٣ التى تنص على جواز احالة العامل المعين على وظيفة دائمة الى الاستيداع والفقرة الثامنة من المادة ٧٣ التى تقرر انتهاء خدمة العامل بسبب الغاء الوظيفة المؤقتة دلالة ذلك أن أحكام هذا القانون تسرى كأصل عام على العاملين المعينين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة على السواء وذلك ما لم ينص صراحة على تقييد عموميتها وشمولها أو قصرها على نوع من الوظائف دون الاخر .

ويبين من استعراض نصوص الفصل التاسع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم أن المشرع أطلق فيه لفظ العاملين والوظائف دون تخصيص ومن ثم يتعين أن يفسر على عموميتها دون تفرقة بين عامل معين على وظيفة دائمة أو مؤقتة ، وقد حددت المادة ٦٣ من القانون السالف الذكر السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات على العاملين دون تفرقة بين من يشغل منهم وظيفة دائمة أو مؤقتة وقصرت توقيع بعض الجزاءات على المحكمة التأديبية ، ومن

مقتضى ذلك أن المحكمة التأديبية أصبحت مختصة بالنظر فى الدعاوى التأديبية العامة ضد العاملين بلا استثناء وما ينطوى على ذلك من تعديل لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بسحب اختصاص المحكمة التأديبية فى توقيع الجزاء على العاملين الذين يشغلون وظائف مؤقتة أسوة بمن شغل منهم وظيفة دائمة ولا ينال من ذلك ما تقضى به المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية من أن « يستمر العاملون المعينون بربط ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى الى أن يتم تسوية حالاتهم أو يضعون على درجات » ذلك أن ارجاء تسوية حالة العامل المعين بمكافأة شاملة والشاغل لوظيفة مؤقتة شأن المطعون ضده لا أثر له على مركزه القانونى المعتمد من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى من شأنه ان يخضعه لاختصاص المحكمة التأديبية •

(طعن رقم ١١٦ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٧) •

قاعدة رقم (٤٦٦)

المبـــدأ :

مناط دائمية الوظيفة أو عدم دائميتها فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو وصف الوظيفة فى الميزانية ـ الدرجات الناتجة عن تقسيم اعتماد مؤقت تأخذ حكمه وتتصف بالتاقيت ـ الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة لاعمال مؤقتة يخضعون فى تاديبهم لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ اختصاص رئيس المصلحة او وكيل الوزارة بتوقيع العقوبات عليهم ـ المادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية جاءت متسقة مع هذا الوضع ـ عدم اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم •

ملخص الحـــكم :

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــــام موظفى الدولة تنص على أن « الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمـــة أو مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية » وبهذه المثابة كان وصــف الوظيفة فى الميزانية هو مناط دائمية الوظيفة أو عدم دائميتها . ولما كان الثابت ان المطعون ضده شغل درجة سادسة بميزانية الباب الثالث فــى السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ وكانت اعتمادات هـــذا الباب من ميزانيـة الوزارات موقوتا تطبيقها بالغرض الذى أدرجت من أجله وهو تنفيذ بعض الاعمال الجديدة ، فاذا ما قسم جزء من أحد هذه الاعتمادات الى درجات لتعيين بعض العاملين اللازمين لتنفيذ هذه الاعمال ، فان هذه الدرجات تأخذ بدورها حكم الاعتماد ذاته وتتصف بالتأقيت ، وعلى هذا تكـــون الدرجة السادسة التى شغلها المطعون ضده مؤقتة ، ويكون المطعون ضده وقد شغل هذه الدرجة بطريق التكليف لمدة سنتين قابلتين للامتداد بمثابة موظف مؤقت شاغل لوظيفة مؤقتة .

كما أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة الذى فى ظله صدر أمر تكليف المطعون ضده وأحيل الــى المحاكمة التأديبية كانت تنص على أن « تسرى على الموظفين المؤقتـــين الشاغلين وظائف دائمة جميع الاحكام الواردة فى هـــذا القانـــون أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة بأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ... » وقد أصدر مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ هذا القـــرار ونص فى الفقرة الثانية من عقد تعيين الموظف المؤقت على تخويل وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة سلطة توقيع العقوبات التأديبية ويكون قراره نهائيا فيما عدا عقوبة الفصل فتكون من سلطة الوزير وجاءت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية متسقة مع هذا المنطق فقضت بأن « تختص بمحاكمة الموظفين المعينين على

وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية محاكم تاديبية تشكل على الوجه الاتى ... » وقد كان من مقتضى هذه الاحكام ان يخضع المطعون ضده باعتباره موظفا مؤقتا شاغلا لوظيفة مؤقتة لاحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى شأن تأديبه ولا تختص المحاكم التاديبية بمحاكمته .

(طعن رقم ١١٦ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/١٧) .

قاعدة رقم (٤٦٧)

المبـــدأ :

المعينون على وظائف مؤقتة أو أعمال مؤقتة - علاقتهم بالحكومة قانونية ، لا عقدية ، تنظمها القوانين واللوائح - خضوعهم فى توظيفهم وتاديبهم وفصلهم للاحكام المتضمنة قرارات مجلس الوزراء فى هذا الشان - تنظيم هذه القرارات لصيغة عقد الاستخدام الذى يوقعه الموظف .

ملخص الحـكم :

ان علاقة الحكومة بالموظفين المعينين على وظائف مؤقتة او لاعمال مؤقتة ليست علاقة عقدية ، بل هى علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح ، وغاية الامر انهم يخضعون فى توظيفهم وتاديبهم وفصلهم للاحكام التى صدرت أو تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء ، وقد نظم هذا المجلس بقرارات منه صيغة عقد الاستخدام الذى يوقعه من يعين من هؤلاء فى خدمة الحكومة .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢١) .

قاعدة رقم (٤٦٨)

المبـــدأ :

المعينون على وظائف مؤقتة او لاعمال مؤقتة - علاقتهم بالحكومة على مقتضى عقد الاستخدام . علاقة مؤقتة لفترة محددة ، انتهاؤها بالادوات القانونية الثلاث الواردة بالمواد ١ و ٦ و ٨ .

ملخص الحـــكم :

ان علاقة الحكومة بالموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمـال مؤقتة - على مقتضى صيغة عقد الاستخدام الصادر بـــه قـــرار مجلس الوزراء - هى علاقة مؤقتة لمدة محدودة تنتهى بالادوات القانونية الثلاث التى نصت عليها المواد ١ و ٦ و ٨ من العقد . ومفاد الاولى انتهاء العقد بانتهاء مدته وامتداده من تلقاء نفسه لمدة أخرى وبالشروط عينها اذا لـم يعلن أحد الطرفين الاخر قبل انقضاء المدة بشهر برغبته فى انهاء العقد . ومفاد الثانية أنه يجوز للحكومة فى أى وقت - فى حالة سوء السـلوك الشديد - عزل المستخدم بدون اعلان سابق وبأمر من الوزير ، ويكـون هذا الامر نهائيا بالنسبة اليه ولا يمكن المعارضة فيه . ومفاد الثالثة أنـه يجوز لكل من الطرفين انهاء العقد فى أى وقت كان خلال جريان مدته بمقتضى اعلان يرسل كتابة قبل ذلك بمدة شهر .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢١) .

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبـــدأ :

المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة - حق الحـكومة فى انهاء علاقتها بهم لسوء السلوك الشديد من جانب الموظف - استعمالها لهذا الحق متى قام موجبه - بحسب تقديرها - عدم تطلبه اعلانا سابقا .

ملخص الحـــكم :

ان انهاء علاقة الموظف المؤقت المعين على وظيفة مؤقتة بالحكومة بسبب سوء السلوك الشديد من جانب الموظف هو حق للحكومة وحدها ، ولا يتطلب اعلانا أو ميعادا سابقا ، وللحكومة أن تستعمله متى قام موجبه بالموظف بحسب تقديرها .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢١) .

قاعدة رقم (٤٧٠)

المبـــــــدأ :

قرار فصل موظف ـ صدوره من الوزير باعتبـــــاره من الموظفين الموضوعين تحت الاختبار لا من الموظفين المؤقتين ـ صـــحته ما دامت السلطة التى تملك الفصل فى الحالتين واحدة ـ وقام الفصل على سبب عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة •

ملخص الحـــكم :

اذا كان مركز المطعون ضده فى الوظيفة هو مركز لائحى فانه يطبق فى شأنه ما يطبق على الموظفين المؤقتين ، ولا يغير العقد المبرم بينه وبين الحكومة من طبيعة هذه العلاقة ، فاذا كان الوزير قد انهى خدمة المطعون ضده بوصفه من الموظفين الموضوعين تحت الاختبار بالتطبيق للمـــادة ١٩ من قانون التوظف وليس من الموظفين المؤقتين الخاضعين لحكم المادة ٢٦ من هذا القانون ، فان الامر لا يختلف فى الحالين اذ السلطة التـــى تملك الفصل فى كليهما واحدة ، وكذلك الاسباب التى قام عليها وهى عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة •

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/١٦) •

قاعدة رقم (٤٧١)

المبـــــــدأ :

هيئة البريد ـ وظائف الدرجة التاسعة بميزانيتها فى السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٧ مؤقتة ـ السلطة المختصة بفصل المعينين عليهـــا ـ هى المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٣١ او من يفوض بعد ذلك قانونا •

ملخص الحـــــكم :

بالاطلاع على الميزانية العامة ١٩٥٨/١٩٥٧ يتبين أن وظائف الدرجة التاسعة بهيئة البريد هى وظائف مؤقتة ، وما دام قرار تعيين المطعــــون ضده كان على احدى هذه الدرجات المؤقتة ومن ثم فهـــــو موظف مؤقت يخضع لحكم المادة ٢٦ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ســـالفة الذكر ، وبالتالى يكون من سلطة الجهة الادارية انهاء خدمته أو فصـــله من وظيفته بالاداة التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصـــــادر فى ١٩٥٢/١٢/٣١ أو لمن فوض بعد ذلك قانونا ٠

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/١٦) ٠

قاعدة رقم (٤٧٢)

المبـــــــدأ :

الموظف المعين على بند المكافآت ـ انتهاء الاعتماد المالى المدرج لذلك بالميزانية ٠

ملخص الحـــــكم :

متى كان المدعى قد عين على بند المكافآت فانه بهذه المثابة يعتبر من قبيل الموظفين المؤقتين الذين تظل صلتهم بالحكومة قائمة ما بقى الاعتماد المالى المدرج بالميزانية والمخصص لهذا الغرض قائما ، وبانتهاء الاعتماد المالى المخصص لصرف هذه المكافآت تنتهى تبعا لذلك وبحكم اللزوم خدمة كل من كان معينا عليه ٠

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٥) ٠

الفصـــل الثالث

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية

قاعدة رقم (٤٧٣)

المبـــــدأ :

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية - خضوع نظامه القانونى للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة - سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به - عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى - تضـمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة - عدم سريانه عـلى الماضى - الا اذا تبين قصده من ذلك بوضوح - عند الشك يكون التفسـير لصالح الخزانة - أساس ذلك - مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٢١ .

ملخص الحـــكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القـوانين واللوائح . فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجـوز تغييره فى أى وقت ، وليس له ان يحتج بأن له حقا مكتسبا فى ان يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله . ومرد ذلك الى ان الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب ان يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامـة . ويتفرع عن ذلـك ان النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمـل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونيـة الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القـــديم ، قانونا كان أو لائحة ، الا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه كلائحة . واذا تضمن النظام الجديد ، قانونا كان او لائحة ، مزايا جديدة

للوظيفة ترتب اعباء مالية على الخزانة ، فالاصل الا يسرى النظام الجديد ، فى هذا الخصوص ، الا من تاريخ العمل العمل به ، الا اذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق . هذا وعند الغموض أو الشك يجب أن يكون التفسير لصالح الخزانة اعمالا لمبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى الروابط التى تقوم بين الحكومة والافراد فى مجالات القانون العام .

ما دام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قد استحدث بالنسبة الى العمال الذين كانوا قد بلغوا درجة صانع دقيق عند تنفيذ قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ وما كانوا يفيدون من مزاياه ، قد استحدث لهم مركزا قانونيا جديدا يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، وجاء ذلك القرار خلوا من أى نص يدل بوضوح على انه قصد الى أن تكون افادتهم منه من تاريخ سابق فى الماضى ، فانهم ، والحالة هذه ، لا يفيدون من هذا التنظيم الجديد ألا من التاريخ المعين لنفاذه . وعلى مقتضى ذلك ، يكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى للمطعون عليه بفروق عن المدة من ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ لغاية ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، قد خالف القانون ، ومن ثم يتعين الغاؤه والحكم برفض الدعوى .

(طعن رقم ٦ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٥٥/١١/١٢) .

قاعدة رقم (٤٧٤)

المبـــدأ :

جواز تعديل مركز الموظف القانونى وفق المصلحة العامة - عدم سريان التنظيم الجديد باثر رجعى يهدر المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى .

ملخص الحـــكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القـــوانين واللوائح ، ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تعديله وتغييره وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بتنظيم جديد يسرى عليه بأثر حال مباشر مـــن تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شانه اهدار المراكـــز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظـــام القديم الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه ٠

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦) ٠

قاعدة رقم (٤٧٥)

المبـــــــدأ :

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية - عدم سريان التنظيم الجديد عليه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى ٠

ملخص الحـــكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القـــوانين واللوائح ، ومركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجـــوز تغييره فى أى وقت وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعـــامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ٠ ومرد ذلك الى ان الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ٠ ويتفرع عن ذلك ان النظـــام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شانه اهدار المراكز القانونية الذاتية التـــى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم ، قانونا كـــان

أو لائحة ، الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة ادنى منه • فاذا كان الثابت فى شأن المدعى أنه قد اكتسب فى ظل قواعد الانصاف حقـــــا فى علاوة مدرسة المحصلين والصيارفة وقدرها ٥٠٠ م بحكم كونه مـــن حملة هذا المؤهل ، فلا يجوز المساس بحقه فى هذه العلاوة الا بنص خاص فى قانون •

(طعن رقم ٣٠٤ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦) •

قاعدة رقم (٤٧٦)

المبـــــــدا :

خضوع النظام القانونى للموظف للتعـديل وفق مقتضيات المصلحة العامة ـ سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به ـ عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى ـ تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة ـ عدم سريانه على الماضى الا اذا تبين قصده من ذلك بوضوح •

ملخص الحكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القـوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى اى وقت ، وليس له ان يحتج بأنه له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله • ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة • ويتفرع عن ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتيـة التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم ، قانونا كان أو لائحة ، الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه كلائحـة •

واذا تضمن النظام الجديد ، قانونا كان أو لائحة ، مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة ، فالاصل ألا يسرى النظام الجديد فى هذا الخصوص الا من تاريخ العمل به ، الا اذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق .

(طعن رقم ٢٩٨ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبـــــــدأ :

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية - خضوع نظامه القانونى للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة - سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به - تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة - عدم سريانه على الماضى الا اذا نص على ذلك .

ملخص الحكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القــوانين واللوائح ، ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تعديله وفقـــا لمقتضيات المصلحة العامة بقرار تنظيمى جديد يسرى بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، واذا تضمن التنظيم الجديد مزايا جديدة للوظيفـــة ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة فالاصل انها تسرى من تاريخ نفاذه الا اذا نص على الافادة منها من تاريخ أسبق .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٤٧٨)

المبـــــــدأ :

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيميـــــة - النص على شروط واجراءات يجب اتخاذها فى مواعيد معينة للافادة من بعض المزايا للوظيفة

والا سقط الحق فيها ـ افادته من هذه المزايا يكون منوطا باستيفاء تلك الشروط فى مواعيدها ـ أساس ذلك ـ مثال بالنسبة لراتب بدل السفر .

ملخص الحكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن ، ومركز الموظف مركز قانونى عام يخضع فى تنظيمه لما تقرره هذه القوانين واللوائح من أحكام . ويتفرع عن ذلك أنه اذا تضمنت نظم التوظف مزايا للوظيفة وشرطت للافادة منها شروط واجراءات يجب أن تتخذ فى مواعيد معينة والا سقط الحق فيها فان حق الموظف فى الافادة منها يكون منوطا بتوافر تلك الشروط واستيفاء هذه الاجراءات فى مواعيدها المقررة ، ذلك أن الشارع انما يستهدف بفرض هذه القيود وجه المصلحة العامة استقرارا للاوضاع الادارية واحكاما للرقابة على التصرفات التى ترتب أعباء مالية على الخزانة ، وراتب بدل السفر هو مزية من مزايا الوظيفة العامة يخضع فى أحكامه وشروط استحقاقه لما تقرره القوانين واللوائح فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١١ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٤٧٩)

المبدأ :

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ـ أثر ذلك : قابلية مركزه القانونى للتغيير أو التعديل فى أى وقت ، ليس للموظف أى حق مكتسب محصن من هذا التغيير أو التعديل .

ملخص الحكم :

من المقرر أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحمكها القوانين واللوائح ومن ثم فهو مركز قانونى عام قابل للتغيير فى أى وقت

وشغل الوظيفة لا يرتب للموظف حقا مكتسبا فيها محصنا ضـــــد كل تغيير أو تعديل وانما يجوز دائما للمشرع أن يعدل فى هذا المركز وأن يفوض جهة الادارة فى ذلك ما دام لا يستهدف من ذلك الا الصـــــالح العـــــام .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢١)

قاعدة رقم (٤٨٠)

المبـــــــدأ :

موظف ـ مركز تنظيمى عام ـ انشـــاؤه وتعديله والغـــاؤه يتم على أساس من القانون ووفقا لاحكامه ـ الاستفادة من مركز قانونى معين لا يتطلب الالتجاء الى القضاء فى كل حالة ـ استقرار هذا المركز بأحكام حازت قوة الشىء المقضى فيه فى حالات مماثلة وصيرورتها مبدا ثابتـــا تجرى على سننه المحاكم مما يؤيد هذا الرأى .

ملخص الفتـــوى :

ان قواعد القانون الادارى تهدف أساسا الى معالجة مراكز تنظيمية عامة ، وان انشاء هذه المراكز أو تعديلها أو الغاؤها يجب أن يتم على أساس من القانون ووفقا لاحكامه . ولا يتطلب الامر لاستفادة الموظف من مركز قانونى معين توافرت فيه شروطه أن يلجأ الى القضـــاء فى كل حالة ليستصدر حكما بأحقيته فى الاستفادة من هذا المركز ، سيما وقد استقر هذا المركز بأحكام حازت قوة الشىء المقضى فيه حالات مماثلة وأصبحت مبدا ثابتا تجرى على سنند المحاكم .

(فتوى رقم ٧٢٦ فى ١٩٦٢/١١/٥ ـ جلسة ١٩٦٢/٩/٢٦)

قاعدة رقم (٤٨١)

المبـــــدأ :

مدى أحقية العاملين الذين كانوا وقت دخولهم الخدمة لاول مرة خاضعين لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخـــدمة فى سن الخامسة والستين ثم تغير وضعهم بعد ذلك بخضوعهم لنظام يخرجهم من الخدمة ببلوغهم سن الستين فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامســـة والستين ٠

ملخص الحكم :

تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من النظـــــام الوظيفى الذى يخضع له الموظف عند دخوله الخدمة ، وهذا النظام قابل للتعديل فى أى وقت حسبما يقضى الصالح العام ، باعتبار أن علاقة الموظف بالوظيفة هى علاقة تنظيمية تحكمها قوانين ولوائح ، وليست علاقة تعاقدية ٠ وليس للموظف حق ذاتى بالنسبة لتحديد سن احالته الى المعاش ، وانما يترك لنظام التوظف تحديده كيفما يتفق والمصلحة العــامة ، وذلك فيما عدا الاستثناءات التى تقررها التشريعات ، على أنه يتعين عدم التوسـع فى تفسير هذه الاستثناءات والقياس عليها ، وانما يجب أن تقدر بقدرها ومن ثم فان الاستثناء الوارد فى المادة ١٩ من قانون التأمـين والمعاشات لموظفى الدولة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لا يجوز التوسع فى تفسيره بمده الى ما كان وقت دخوله الخدمة لاول مرة خاضعا لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم تغير وضعه بعد ذلك بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين ٠

وبناء على ذلك فان تطبيق القانونين رقمى ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ على المعروضة حالتهم انما يتم من واقع مراكزهم القانونية الثابتة لهم وقت العمل بهما ولا تتم بالنظر الى ما كان لهم من مراكز قانونية فى أوقات سابقة كوقت دخولهم الخدمة ٠

(ملف ٧٣٨/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٧)

قاعدة رقم (٤٨٢)

المبـــــدأ :

علاقة الموظف بالوظيفة العامة علاقة تنظيمية عامة ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ وضعا نظاما متكاملا لبعض شئون الوظيفة يتعين تطبيقه على كل من افتتح علاقته الوظيفية بعد العمل بالقانون المذكور .

ملخص الفتوى :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العلمية وما يقابلها من أقدمية افتراضية وعلاوات اضافية الامر الذى يتعين معه تطبيق هذا النظام على كل من افتتح علاقته الوظيفية بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتبعا لذلك فان العاملين المعروضة حالتيهما وقد عينا فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ و ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ يخضعان لاحكام هذا النظام .

ولا يغير مما تقدم أن قرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نص فى المادة الرابعة على العمل به من ١٠ ابريل سنة ١٩٨٠ تاريخ نشره اذ أن هذا التاريخ انما يحدد نطاق المخاطبين باحكام مدد الخبرة المكتسبة علميا بحيث يشملون من كان موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ ومن يعين بعده ومن ثم فان من عين قبل هذا التاريخ يفيد من أحكامه باعتبار أن علاقة الموظف بالادارة علاقة تنظيمية عامة وبهذه المثابة يخضع للقوانين والقرارات التنظيمية باثر مباشر طالما انها لا تؤثر على الحقوق التى اكتسبها فى ظل العمل بالقوانين والقرارات السابقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق

المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ على الحالتين المعروضتين ٠

(ملف ٥٦٦/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعدة رقم (٤٨٣)

المبــــــدأ :

مدى أحقية الموظف فى مستقبل حياته الوظيفية للنظام القانونى الذى عين فى ظله - أحقية العاملين المدنيين المنقولين الى شركات القطاع العام فى البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين ٠

ملخص الفتــــوى :

من حيث أن المشرع فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد قرر أصلا عاما - يسرى على المنتفعين بأحكام القانون المشار اليه ، مؤداه انتهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الستين ، الا أنه خروجا على هذا الاصل واستثناء منه - أنشأ للعاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فى أول يونية سنة ١٩٦٣ مركزا ذاتيا يخولهم البقاء فى الخدمة حتى يبلغوا السن المقررة فى لوائح توظفهم ، ويفيد من هذا الاستثناء المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ نص فى المـــــادة ١٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على استمرار العمل بالبنـــود أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وكان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يطبق على العاملين بالقطاع العام ، ومن ثم فان العاملين الذين طبق فى شانهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم نقلوا الى شركات القطاع العام واستمروا فى الخدمة حتى سريان القانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يحق لهم استصحاب ميزة البقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين فى ظل هذا القانون الاخير وذلك اعمالا لنص المادة ١٦٤ منه .

ومن حيث أنه قد تأكد ذلك بما نصت عليه قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة والتى كان آخرها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٩٦ منه ، سابق الاشارة اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين المدنيين المنقولين الى شركات القطاع العام المشار اليهم فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

(ملف ٥٩٩/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٣/١/٥)

الفصل الرابع

تقييم الوظائف وتوصيفها وترتيبها والتسكين عليها

الفرع الاول

يلزم للتسكين على وظيفة أن تكون ممولة فى الميزانية

قاعدة رقم (٤٨٤)

المبدأ :

اذا لم يتوفى التمويل للوظيفة الاعلى المسكن عليها العامل كان التسكين غير منتج لاثاره القانونية ٠

ملخص الحكم :

اذا ترتب على تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة ، وتسوية حالة العامل بالمؤسسة وفقا لحكم المادتين ٦٣ و ٦٤ من تلك اللائحة وقواعد التسويات التى اعتمدتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة وذلك بوضعه على الوظيفة التى استوفى شروط شغلها وفقا لجداول تقييم وترتيب الوظائف المعتمدة للمؤسسة ـ اذا ترتب على تسويه حالة العامل استحقاقه احدى الفئات المالية الاعلى من الفئة التى كان يشغلها ، فانه لا يجوز منحه هذه الفئة الا اذا كانت الوظيفة التي استوفي شروط شغلها قد تم تمويلها ماليا بمعرفة السلطة التشريعية

فاذا لم يتم تمويل هذه الوظيفة على هذا النحو ترتب عليه نقل العامل الى الفئة المالية المعادلة للدرجة التى كان يشغلها قبل تسوية حالته وفقا لقواعد النقل الحكمى التى طبقت فى شان المؤسسات العامة خلافا لما أتبع بالنسبة للشركات التابعة لها • وأساس ذلك أن قرار التسوية اذا ما كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، وهو يصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه ، فاذا لم يوجد هذا الاعتماد أصلا كان تحقق هذا الاثر غير ممكن قانونا •

(طعن ٧٨٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)

قاعدة رقم (٤٨٥)

المبـــدأ :

يلزم لاستكمال تطبيق جداول توصيف وتقييم الوظائف ان تتضمن الميزانية تمويلا لفئات الوظائف الجديدة أو المعدلة التى يقتضيها تطبيق تلك الجداول - لا يكفى اعتماد السلطة التنفيذية للقرارات التنظيمية العامة فى شان الموظفين لانتاج آثارها الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا - ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة يستلزم اعتماد المال اللازم لذلك من الجهة المختصة بحسب الاوضاع الدستورية •

ملخص الحكم :

ان المؤسسة العامة للابحاث الجيولوجية انشات بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩٦٥/١٠/١٩ الذى احلها على ما نص عليه فى المادة الاولى منه محل مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية والمؤسسة العامة للتعدين ومصلحة المناجم والوقود فيما يتعلق باجراء الدراسات الجيولوجية والتعدينية وبمراقبة استغلال مواطن الثروة المعدنية طبقا للقوانين واللوائح ونص على ان يسرى عليها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشان المؤسسات العامة وقضى فى المادة الثالثة

ـنه بأن ينقل العاملون بمصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية والمؤسسة العامة للتعدين ومصلحة المناجم والوقود بدرجاتهم الى وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء أو المؤسسات والهيئات الملحقة بها بقرار من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ومقتضى هذا أن يستصحب كل من هؤلاء حالته الوظيفية عند النقل من حيث الدرجة والمرتب وفق ما تستوجبه القوانين واللوائح السارية فى الجهة المنقول منها وهى بالنسبة الى من كانوا بالمؤسسة العامة للتعدين أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة السارى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بالمؤسسات العامة وقد تحدد وضع كل من هؤلاء ومنهم المطعون ضدها فى قرار نقلهم الى المؤسسة المنشأة بالقرار الصادر فى ١٩٦٥/١١/٨ فاعتبر على ما كان عليه قبلها من حالة وظيفية ووفقا لهذا جاء أن ميزانيات المؤسسة منذ انشائها متضمنة تحديد وظائفها وفئاتها على أساس أوضاع المنقولين اليها وما اقتضاه الامر من استحداث درجات جديدة وزيادات حتمية فى باب المرتبات ، ولم تقم بوضع هيكل جديد لوظائفها يتضمن توصيفها وتحديد فئاتها ومرتباتها وشروط شغلها وفق ما تطلبه انشاؤها وما انطوى عليه من ادماج مصلحتين - ومؤسسة عامة فيها الا فى ١٩٦٨/١٢/٣١ مما يحكمه نص المادتين الاولى والثالثة من اللائحة المعمول بها فى هذا التاريخ والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهو ما يقتضى ألا يسرى عليه ما يشتمل عليه التقييم الجديد لوظائف المؤسسة الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية حسبما هو وارد فى المادتين الاولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اعادة تقييم وظائف المؤسسات العامة والشركات الامر الذى يربط نفاذه بشرط ورود الميزانية الجديدة متضمنة تمويل هذه الوظائف بتقرير الفئات المالية اللازمة لها على مقتضى التعديل بزيادتها عددا ونوعا عما كانت عليه قبله ليكن اجراء المعادلة بين الوظائف بحالتها القائمة قبله بما طرأ عليها طبقا له من تغيير ويجرى

بعدئذ النظر فى تسوية أوضاع الموظفين تبعا لذلك ووفق القواعد العامة التى تحكم نظام شغلها وقواعد النقل أو الترقية اليها .

ومن حيث انه لما كانت ميزانية المؤسسة لم تتضمن تمويلا لفئات الوظائف الجديدة أو المعدلة التى يقتضيها تطبيق جدول توصيف وتقييم وظائفها المعتمد فى ١٩٦٨/١٢/٣١ لا فى السنة المالية التالية ولا فيما بعدها حتى ألغيت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ الذى قضى بأن تحل محلها هيئة عامة تحمل الاسم ذاته كما لم يجر من بعد ذلك اعادة تقييم لوظائفها وفئاتها او اعتماد فى ميزانيتها لمواجهته فان التنظيم الوظيفى المستند الى قرار مجلس ادارة المؤسسة باعتماد جدول توصيف وتقييم وظائفها المعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة فى ١٩٦٨/١٢/٣١ ما كان قد استكمل المراحل التالية اللازمة قانونا حتى يكون نافذا ومنتجا اثره ، اذ لم يتم اعتماد المال اللازم لمواجهة تنفيذه من الجهة المختصة باعتماد الميزانية بحسب الاوضاع الدستورية والتى تستوجب اشتراك الهيئة النيابية فى هذا التنظيم باعتماد المال اللازم لمواجهة تكاليف تنفيذه لمقابلة الفرق بين المقررات المالية للوظائف على مقتضاه وبين مقرراتها قبله اذ لا يكفى اعتماد السلطة التنفيذية للقرارات التنظيمية العامة فى شان الموظفين لانتاج آثارها على الوجه الذى تقتضيه الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا او متى اصبح كذلك ، فاذا كان من شأنها أن ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى تصبح جائزة وممكنة أن يعتمد المال اللازم لذلك من الجهة المختصة بحسب الاوضاع الدستورية ومن ثم فانه بفرض أن تلك الجداول تؤدى الى اعتبار وظيفة المطعون ضدها معادلة لاحدى الوظيفتين اللتين تطلب تسوية حالتها عليها وتعيينها لها دون سواها وبفرض جواز تسوية حالتها عليها ترفيعا لها لاكثر من درجة فانه على هذا لا يصح تسوية حالتها عليها ما دام انه لم يجر تمويل الوظيفة على النحو المذكور فى ميزانية السنة المالية التالية وما بعدها بل بقيت على حالتها قبله ومن اجل ذلك تكون دعواها فى غير محلها متعينا رفضها .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعدة رقم (٤٨٦)

المبـــــدأ :

يلزم للتسكين على الوظائف أن تكون الوظائف ممولة فى الميزانية - لا يكفى انشاء وظائف فى جداول التقييم بالتوصيف المراد بها ولكن يتعين ان تجد هذه الوظائف صداها فى الميزانية بوصفها الوسيلة الوحيدة لامكان اعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر واضطرد على أنه يلزم للتسكين على الوظائف أن تكون الوظائف ممولة فى الميزانية فلا يكفى انشاء وظائف فى جداول التقييم بالتوصيف المراد بها ولكن يتعين أن تجد هذه الوظائف صداها فى الميزانية بوصفها الوسيلة الوحيدة لامكان اعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا .

ومن حيث أنه بالرجوع الى ميزانية المؤسسة فى تاريخ التسكين الحكمى لا نجد لوظائفها صدى من تعديل أو تمويل لا نجد صدى كذلك لتقييم المقول به كما أفادت الجهة الادارية بأن الميزانية لم يلحقها أى تمويل بعد اعتماد جداول وظائفها وعلى ذلك فان المدعى لا يستحق الوظيفة التى يدعيها ولا الفئة المالية التى يطالب بها لانه فى كلا الحالين فان ايضاح الادارة بالشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القواعد واللوائح بقصد احداث أثر قانونى يتعين أن يكون هذا الافصاح منها ممكنا وجائزا قانونا ولن يتأتى ذلك عند ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة الا بوجود الاعتماد المالى المخصص لمواجهة هذه الاعباء فان لم يوجد يكون تحقيق هذا الاثر قد استحال قانونا .

(طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)

قاعدة رقم (٤٨٧)

المبـــــدأ :

عدم وجود التمويل للوظيفة المقيمة والموصوفة بجـدول ترتيب الوظائف فى الميزانية يجعل تسكين الموظف عليها غير جائز .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لما كانت ميزانية المؤسسة لم تتضمن تمويلا لفئات الوظائف الجديدة أو المعدلة التى يقتضيها تطبيق جداول توصيف وتقويم وظائفها المعتمد فى ١٩٦٨/١٢/٣١ لا فى السنة المالية التالية ولا فيما بعدها حتى ألغيت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ الذى قضى بأن تحل محلها هيئة عامة تحمل الاسم ذاته ، كما لم يجر من بعد ذلك اعادة تقويم لوظائفها وفئاتها وفق القانون الذى يسرى عليها تبعا او ادرج اعتمادات مالية فى ميزانياتها لمواجهته فايد التنظيم الوظيفى المستند الى قرار مجلس ادارة المؤسسة باعتماد جداول توصيف وتقويم وظائفها المعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة فى ١٩٦٨/١٢/٣١ ما كان قد استكمل المراحل التاليـة اللازمة قانونا فى الخصوص حتى يكون نافذا او منتجا اثره اذ لم يتم اعتماد المال اللازم لمواجهته من الجهة المختصة باعتماد الميزانية بحسب الاوضاع الدستورية ومن ثم فانه بفرض ان تلك الجداول تؤدى الى اعتبار وظيفة المطعـون ضده معادلة لاحدى الموظفين الذين يطلب تسوية حالة على ايهما وتعيينها له دون سواه ، وبفرض جواز تسوية حالته عليه ترفيعا له لدرجتين أو واحدة على ما طلبه كنتيجة لذلك ـ فانه لا يصح تسوية حالته عليها وفقا لطلباته ما دام انه لم يجد تمويل الوظيفة على النحو المطلوب فى ميزانية السنة التالية او بعدها ، بل بقيت على حالتها قبله فنقل اليها المدعى تبعا لوضعه عندئذ ورقى بعدها للفئة المالية الثالثة

وفقا للقواعد العامة · ومن ثم تكون دعواه فى غير محلها متعينـــــــا رفضا ·

(طعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠)

قاعدة رقم (٤٨٨)

المبـــــــدأ :

يلزم للتسكين أن تكون الوظائف التى يتم التسكين فيها ممولة فى الميزانية ، فلا يكفى انشاء وظائف فى جداول التقييم بالتوصيف المراد لها ولكن يتعين أن يكون لهذه الوظائف صداها فى الميزانية بوصفها الوسيلة الوحيدة لامكان اعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا - اذا ترتب على تسوية حالة العامل استحقاقه احدى الفئات المالية الاعلى من الفئة التى كان يشغلها فانه لا يجوز منحه هذه الفئة الا اذا كانت الوظيفة التى اســتوفى شروط شغلها قد تم تمويلها - قواعد النقل الحكمى التى طبقت فى شأن المؤسسات العامة اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره الا بوجود الاعتماد اللازم لتنفيذه فان لم يوجد أصلا كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا ·

ملخص الحكم :

يلزم للتسكين أن تكون الوظائف التى تتم التسكين فيها ممولة فى الميزانية ، فلا يكفى انشاء وظائف فى جداول التقييم بالتوصيف المــراد لها · ولكن يتعين أن يكون لهذه الوظائف صداها فى الميزانية بوصفهــا الوسيلة الوحيدة لامكان اعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا ، فكما أنه لا يجدى وجود مصرف فى الميزانية دون تخصيص ، فمن جهة أخـــرى لا قيام لتخصيص دون مخصص فى الميزانية فكل يجرى فى نطاقه · وتبعا لذلك اذا ترتب على تسوية حالة العامل استحقاقه احدى الفئات الماليـــة الاعلى من الفئة التى كان يشغلها فانه لا يجوز منحه هذه الفئة الا اذا

كانت الوظيفة التى استوفى شروط شغلها قد تم تمويلها . فاذا تم نقل العامل الى الفئة المالية المعادلة للدرجة التى كان يشغلها قبل تسوية حالته وفقا لقواعد النقل الحكمى التى طبقت فى شأن المؤسسات العامة خلافا لما اتبع بالنسبة للشركات التابعة لها ، فان النقل اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك جائزا وممكنا قانونا ، وهو يصبح كذلك بوجود الاعتماد اللازم لتنفيذه ، فان لم يوجد أصلا كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا .

وفى خصوص ميزانية المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فلا يوجد لوظائفها صدا من تعديل او تمويل للتقييم المقول به . « حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٢/٦/٦ فى الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٢٦ ق » .

ومن حيث أن المدعين يهدفون من دعواهم الى تسوية حالة مورثهم « نمر تادرس المصرى » بوظيفة مدير مطحن من الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وما يترتب على ذلك من أثار . فى حين ان مثل هذه الوظيفة لم تكن ممولة ، فمن ثم يستحيل قانونا اجابتهم الى هذا الطلب لعدم وجود الاعتماد المالى المخصص لمواجهة مثل هذه الاعباء .

(طعن ٦٣٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

الفـــــرع الثانى

الموظف قبل اجراء التسكين وبعده

أولا : اجراء التعيين والترقية لا يجوز الا وفقا لجدول ترتيب الوظـــائف بعـــــد اتمـــــامه

قاعدة رقم (٤٨٩)

المبـــــــدأ :

شغل الوظائف فى الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة سواء كان عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب يجب أن يتم وفقا لاحكام جدول ترتيب الوظائف وتقييمها اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا الجدول ٠

ملخص الفتـــوى :

تخلص وقائع الموضوع فى أنه بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ باعتماد مشروع ترتيب وظائف العاملين بمديرية اسكان الجيزة ، وقامت المديرية المذكورة بأجراء حركة ترقيات للعاملين بها قبل نقلهم على الوظائف المعتمدة ٠ وقد اعتمد السيد / المحافظ محضر لجنة شئون العاملين بتـــــاريخ ١٩٨١/٤/١٢ ثم قامت المديرية بنقل العاملين بها على الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة بجلسة لجنة شئون العاملين فى ١٩٨١/٤/١٣ وصدر قرارها رقم ٧١ فى ١٩٨١/٤/٢٠ بنقل العاملين على الوظائف المعتمدة ٠ تقدم المهندس / عبد الباسط الغازولى بشكوى الى السيد / مدير مديرية التنظيم والادارة من قيام المديرية المذكورة باجراء حـركة الترقيات المشار اليها قبل نقل العاملين على الوظائف المعتمدة وذلك

بالمخالفة لكتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ والذى قضى بأن عدم انجاز بعض الوحدات لاجراءات نقل العاملين على الوظائف المعتمدة يحول دون ترقية العاملين بها طبقا لحكم المادة (٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠ ردت على ذلك المديرية المذكورة بأن حركة الترقيات المشار اليها قد تمت على درجات خالية وممولة فى موازنة ١٩٨١/٨٠ من بين شاغلى الفئة الثالثة والثانية وأن المركز الوظيفى للشاكى لم يتأثر بالترقيات المشار اليها حيث أنه يشغل الفئة الاولى ٠ الا أن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد رأى أن الترقيات المشار اليها قد تمت بالمخالفة للمادة (٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى بذلك تعتبر ترقيات منعدمة ولا تلحقها حصانة ويتعين سحبها واعتبارها كأن لم تكن ٠ ونظرا لاهمية الموضوع واختلاف وجهات النظر فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت نصوص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث تنص المادة (٨) منه على ان « تضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية ٠٠٠٠ » وتنص المادة (٩) على ان « يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرارات المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والاحكام التى يقتضيها تنفيذه ٠٠٠ » ٠ وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والاحكام التى يقتضيها تنفيذه ٠ كما تنص المادة (٣٦) من القانون المشار اليه على انه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى ينتمى اليها » بينما تنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٨ فى شان شغل الفئات الخالية بالموازنة العامة للدولة على انه « لا يجوز شغل الفئات الخالية بموازنات الجهات

التى تطبق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أدنى فئات التعيين الا وفقا لجداول توصيف وترتيب وتقييم الوظائف المعتمدة .... » .

ومفاد ما تقدم أن شغل الوظائف فى الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب يتم وفقا لاحكام جدول ترتيب الوظائف وتقييمها اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا الجدول .

وحيث أن الثابت أن رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد أصدر القرار رقم (٧٤) بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ باعتماد مشروع ترتيب وظائف مديرية الاسكان بمحافظة الجيزة فان الامر كان يستلزم نقل العاملين بالمديرية المذكورة لهذه الوظائف طبقا لقواعد النقل الواردة بالفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٨ سابق الاشارة اليه ، ثم ينظر بعد ذلك فى الترقية لمن يستوفون اشتراطات شغل الوظائف ذات الدرجات الاعلى عملا بحكم المادة (٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السابق ذكرها . وعلى مقتضى ذلك فان الترقيات التى اجرتها مديرية الاسكان بمحافظة الجيزة فى ١٩٨١/٤/١٢ قبل اجراء نقل العاملين بها للوظائف الواردة ـ بجدول ترتيب وظائف المديرية المعتمدة من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لم تصادف محلا وبالتالى تغدو هذه الترقيات منعدمة فلا تلحقها الحصانة ويتعين سحبها واعتبارها كأن لم تكن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الترقيات التى أجرتها مديرية الاسكان بمحافظة الجيزة ١٩٨٢/٤/١٢ منعدمة لا تلحقها أية حصانة .

(ملف ٦٠٣/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

قاعدة رقم (٤٩٠)

المبـــــــدأ :

جواز تطبيق الاحكام القانونية المختلفة المنصوص عليهـــــا فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل اعتماد جداول تقييم وتوصيف الوظائف .

ملخص الفتـــوى :

ان الربط بين الوظائف والدرجات المالية وفقا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقـل والندب وغير ذلك لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقييمها . والى ذلك الحين تظل الدرجات المالية المحددة بجـــــدول المرتبات الملحق بالقانون وحدها أساسا لتطبيق أحكامه ، ذلك أن المشرع لم يقرر تجميد أوضاع العاملين لحين الانتهاء من تقييم الوظـــــائف وتوصيفها .

(فتوى رقم ٤٢٣ فى ١٩٨٣/٤/٧ - ملف ٩٣٧/٤/٨٦)

قاعدة رقم (٤٩١)

المبـــــــدأ :

ترتيب الوظائف لا يتم الا باعتماد الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لجداول الوظائف بالجهة الادارية - قبل ذلك يجوز عدم اتباع احكام الترتيب والتوصيف عند اجراء التعيين والترقية والندب فى الدرجـــات والوظائف .

ملخص الفتوى :

ان المشرع قد اعتنق بموجب احكام المواد ٨ و ١١ و ١٢ من قانون

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظام ترتيب الوظائف والربط بينها وبين الدرجات المالية ، وترك لكل وحدة أن تضع هيكلها التنظيمى وجداول وظائفها واعتمادها • على أن الربط بين الوظائف والدرجات المالية وفقا لاحكام هذا القانون فيمـــا يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب وغير ذلك لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقييمها وهو الامر الذى يتم بصدور قـــرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باعتماد جداول الترتيب والتوصيف بالنسبة لكل جهة على حدة •

(فتوى رقم ٢٢٢ فى ١٩٨٤/٣/٥ - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

ثانيا : يجوز اجراء الترقيات على الدرجات المالية الخالية لحين اعتماد جداول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف •

قاعدة رقم (٤٩٢)

المبـــــدأ :

عدم اكتمال الهياكل التنظيمية بوحدات الجهاز الادارى واعداد جداول الوظائف بها - أثره - تظل الدرجات المالية المحددة بجدول المرتبـــات الملحق بالقانون وحدها أساسا لتطبيق أحكامه - يجـــوز اجراء حركة الترقيات على الدرجات المالية الخالية لحين اعتماد جدول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف •

ملخص الفتوى :

ان المشرع اعتنق فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ مبدأ الربط بين الدرجات المالية ووظائف الجهـــاز الادارى ومن لذلك قواعد ترتيب الوظائف وتقييمها بيد أنه مراعـــاة منه لما يستلزمه اعداد جداول تقييم وتوصيف الوظائف من جهـــة وما تســـتغرقه من زمن فانه استبعد تطبيق تلك القواعد بالقـــانون

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ حتى لا يكون اعتناقه لمبـــدأ الربط بين الوظائف والدرجات المالية سببا فى عرقلة سير الادارة نتيجة لتجميد الاوضـــاع الوظيفية للعاملين بحرمانهم من فرص الترقى الامر الذى يترتب عليـــه خنق قدراتهم وعدم توافر الحافز على العمل لديهم وذلك بدلا من أن يكون هذا المبدأ سببا فى ترشـــيد الادارة وانتظام سيرها ولقد استمر المشرع فى اعتناق هذا المبدأ فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المعمول به اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ فلم يتخل عنه ولكنه استبعد تطبيقه بنص صريح فى القـــانون لحين الانتهاء من وضع جـــداول تقييم وتوصيف الوظائف لذات الاسباب الســـالف بيانها ، وعندما استشعر المشرع أن الوقت قد حان وأن الطريق أصبح ممهدا لاعمال نظام تقييـــم وتوصيف الوظائف عمد الى حث الجهاز الادارى على الانتهاء من وضـــع جداول الوظائف وترتيبها فنص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على وجـــوب العمل بهذا النظام فى موعد غايته ١٩٧٦/١٢/٣١ الا انه لم يرتب على تجاوز هذا الميعـــاد اية آثار تتعلق بالعاملين فلم يقرر تجميد اوضاعهم لحين الانتهاء من تقييم وتوصيف الوظائف وفى اعقاب ذلك سارع جانب كبير من وحدات الجهـــاز الادارى الى اكمال جداول ترتيب وتقييم الوظائف بها الامر الذى اقتضى تحديد ميعاد لتطبيق تلك الجـــداول بالوحدات التى أتمت تقييم وظائفها لذلك أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٦ الذى حدد اول يناير سنة ١٩٧٧ موعدا لنفـــاذ أحكام ترتيب الوظائف بالوحدات المشار اليها ، وحتى لا تخالف الوحدات التى تم ترتيب وتقييم وظائفها جداول الوظائف عاد رئيس الـــوزراء فأصـدر القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ بمنعها من شغل الوظائف الا وفقـــا لجداول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف المعتمدة ، ولا يجـــوز بأى حال من الاحوال أن ينصرف هذا الحظر الى الوحدات الادارية التى لم تستكمل جداول ترتيب وتقييم وظائفها لما فى ذلك من اضرار بالعاملين بها بحرمانهم من فرص الترقى بسبب يرجع لتراخى الوحـــدة التى لم تتم جداول ترتيب وظائفها وبالتالى فانه لا يسرى من باب اولى على تلك الجهات فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

واذا كان المشرع قد سلك ذات المسلك فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فاعتنق فى أحكامه نظام ترتيب الوظائف وربط بينهما وبين الدرجات المالية فانه ترك لكل وحدة أن تضع هيكلها التنظيمى وجدول وظائفها ومنحها مهلة مدتها ستة شهور لاصدار القرارات اللازمة لذلك وعليه فان الربط بين الوظائف والدرجات المالية وفقا لاحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب وغير ذلك لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقييمها والى هذا الحين تظل الدرجات المالية المحددة بجدول المرتبات الملحق بالقانون وحدها أساسا لتطبيق أحكامه خاصة فيما يتعلق باجراء الترقيات بوحدات الجهاز الادارى للدولة ومن بينها وزارة التجارة وليس من شك فى أن القول بغير ذلك من شانه أن يرد على المشرع قصده فلا يتحقق له الهدف من ترتيب الوظائف فقط وانما ينحدر بمستوى الاداء بالجهاز الادارى نتيجة لافتقار العاملين للدافع الى العمل وعليه فان حظر اجراء الترقيات لحين اعتماد جداول ترتيب الوظائف لا يمكن أن يستنبط من نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وانما يتعين لاعماله أن يرد به نص صريح يصدر بأداة مساوية للقانون من حيث التدرج التشريعى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز شغل الدرجات المالية الحالية بوزارة التجارة لحين اعتماد جدول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف بها .

(فتوى رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ ملف ٥٤٣/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨١/٣/١٨)

ثالثا : مدى اعتبار التسكين بمثابة التعيين .

قاعدة رقم (٤٩٣)

المبـــدأ :

مدى اعتبار التسكين بمثابة تعيين فى تطبيق حكم الفقرة (هـ) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين

المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ التسكين يكشف عن الفئة التى يستحقها العامل فى تاريخ التسكين ويعتد بهذه الفئة عند تطبيق الجدول الثالث من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويخصم من المدة الكلية المـــدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة التى سكن عليها العامل ـ عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا أنه فى جميع الاحوال تجرى تسوية صحيحة للعامل للاعتداد بها عند الترقيـة فى المستقبل ٠

ملخص الفتـــوى :

حاصل الوقائع ـ أن ادارة الفتوى لوزارة المالية انتهت فى فتواها رقم ١٦٢٤/١٦ الى أحقية السيد نسيم قلدس بخيت السائق بشركة النيـل العامة للمجمعات الاستهلاكية للترقية للفئة الخامسة اعتبــــــارا من ١٩٧٤/٧/١ طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠ وتتلخص حالته فى أنه عين فى ١٩٦٣/٩/٩ طبقا لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعقد عمل فى وظيفة سائق عمومى بالشركة المذكورة دون ان تحدد له فئة مالية ، وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٣٠ سكن بوظيفة سائق عمومى (١) بالفئـة السابعة والتى يشترط لشغلها الحصول على رخصة قيادة جميع انواع السيارات مع خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة وقد حسبت مدة خبرته طبقا لقواعد التسكن المعمول بها بالشركة على اســــاس أن المدة من ١٩٦٣/٩/٩ حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ مدة خبرة فعلية فضلا عن مدة خمســة عشرة سنة كمدة خبرة اعتبارية عقب بلوغه سن الثامنة عشرة ٠ ولما كان المذكور لم يستفد من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد رقى ترقية عادية بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ الى الفئة السادسة التى يشترط لشغلهـــا رخصة قيادة جميع أنواع السيارات وخبرة لا تقل عن سبع عشرة سنة وقد روعيت مدة خبرته التى حسبت عند التسكين مضافا اليها مدة الخبرة الفعلية اللاحقة على ذلك ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ اجريت حركة ترقيات بالشركة ولم يرق فيها الى الفئة الخامسة لعدم اســتكمال مدة الخبرة

الكلية الفعلية وقدرها عشرون سنة حيث قررت الشركة عدم الاعتداد بمدد الخبرة الاعتبارية التى حسبت عند التسكين وقدرها خمس عشرة سنة ، كما لم تشمله حركة الترقيات الى الدرجة الثانية بعد العمل بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لعدم استيفاء مدة الخبرة الفعليـة الكلية اللازمة للترقية لهذه الدرجة وقدرها ثلاث وعشرون سنة محسـوبة من تاريخ التعيين فى ١٩٦٣/٩/٩ • وقد استندت ادارة الفتوى للقول بأحقيـة المذكور فى الترقية الى الفئة الخامسة طبقا للقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ الى أنه نظرا لتسكينه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ على وظيفة سائق بالفئـة لسابعة وكانت المدة المشترطة للترقية الى هذه الفئة طبقا للجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى ثمانى وعشرون سنة فانه يتعين أن يخصم من هذه المدة مدة ثمانى عشرة سنة وبذلك تكون المدة الكليـة المشترطة للترقية الى الفئة الخامسة هى عشر سنوات ومن ثم يستحق الترقية الى الفئة المذكورة من ١٩٧٤/٧/١ ، أول الشهر التالى لاستيفاء هذه المدة •

واذ رأى السيد رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أن الاخـذ بهذا الافتاء يؤدى الى اعتبار التسكين محددا للدرجة التى يعتبر العامل معينا بها ابتداء وبهذه المثابة تحدد مدة الخبرة التى سبق أن اعتد بهـا عند التسكين سواء أكانت أصلية أو اعتبارية وهو ما يتعارض مع الكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى تضمن عدم جواز المساس بالمدد التى روعيت عند التسكين أو التعيين السـابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ما لم يترتب على هـذا التطبيق تحقيق ميزة أكبر للعاملين ، لذلك فقد طلب رئيس الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة الرأى فى المسألتين الاتيتين :

١ ـ مدى جواز اعتبار التسكين بمثابة تعيين فى تطبيق حكم المادة ٢٦ فقرة (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ •

٢ ـ وفى حالة الاعتداد بمدة الخدمة المحسوبة عند التسكين ضمن

المدة الكلية سواء اكانت تلك المدة فعلية او اعتبارية تزيد او تقل عن المدة اللازمة لشغل الوظيفة التى يتم التسكين عليها هل يكون هناك وجه تطبيق الفقرة (د) المشار اليها أم تطبق على العامل مدد الجدول الثالث كاملة دون انقاص • وتطبيق ذلك على حالة العامل المعروضة حالته •

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبين لها أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة ١٥ منه على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة •••• » وتنص المادة ١٨ على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الاتية ••• » وتنص المادة ٢١ على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية او الفنية او الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الاتيـــة :

• • • • • • • • • • • • •

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية فى الفئة (١٦٢ / ٣٦٠) او الفئة (١٨٠/٣٦٠) او الفئة (٢٤٠/٧٨٠) أو ما يعادلها » •

مفاد هذه النصوص انه عند تطبيق الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالعاملين الفنيين او المهنيين

يرقى العامل ترقية وجوبية الى الفئة المقررة لمدة الخدمة الكلية التى قضاها من بداية الفئة المقررة لهذا الجدول وهى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، أما بالنسبة للعامل الذى عين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفئة فى فئة تعلو فئة بداية الجدول كان يكون قد عين فى الفئة (التاسعة ٣٦٠/١٦٢) أو الفئة الثامنة (٣٦٠/١٨٠) أو الفئة السابعة (٢٤٠ / ٣٦٠) أو ما يعادل هذه الفئات فان ترقيته تكون على أساس خصم المدة الكلية المشترطة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فى الجدول الثالث وهى الفئة (٣٦٠/١٤٤) الى الفئة التى عين عليها . فالعامل المخاطب بأحكام هذا الجدول اذا عين ابتداء بالفئة السابعة (٧٨٠/٢٤٠) عند تطبيق الجدول الثالث فى شأنه يخصم من المدة الكلية لهذا الجدول مدة ١٨ سنة وهى المدة المشترطة للترقية من بداية فئة التعيين فى هذا الجدول الى الفئة التى عين عليها العامل وهى السابعة .

ولما كان العامل المعروضة حالته قد سكن فى ١٩٦٤/٦/٣٠ بالفئة السابعة على أساس مدة خدمة فعلية واعتبارية فان هذا التسكين يكشف عن الفئة التى كان يشغلها فى التاريخ المذكور وهى الفئة التى يجب الاعتداد بها عند تطبيق الجدول الثالث من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته دون نظر الى المدد التى روعيت عند التسكين أو طبيعة هذه المدة ، وعلى هذا الاساس يخصم من المدة الكلية للجدول المذكور وفقا لحكم الفقرة (د) من المواد ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مدة ١٨ سنة وهى المدة المشترطة للترقية من الفئة (٣٦٠/١٤٤) فئة بداية التعيين الى الفئة السابعة التى كشف التسكين عند شغل العامل المذكور لها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ .

وانه لترقية العامل المذكور للفئة الخامسة طبقا لمدد الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين خصم مدة الترقية الى هذه الفئة وقدرها ١٨ سنة المدة ٢٨ سنة المقررة بالجدول الثالث ، ومن ثم ترقى

الى هذه الفئة فى أول الشـــهر التالى لاكتمـــال عشر ســـنوات فى ١٩٧٤/٧/١ ٠

واذ كان الامر كذلك الا أنه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعـــامل بما يتفق مع صحيح حكم القانون وبما يتفق مع ما كشف عند هذا الافتاء بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، ذلك أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عندما نص فى مادته الحادية عشرة مكررا على أن يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، أردف بأنه لا يجوز بعد هـــذا الميعاد ـ الذى مد حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام التشريعات المذكورة على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وغنى عن البيان أن هذا الحظر ينصرف الى جهة الادارة والعامل فى نفس الوقت بمعنى أن العامل الذى لم يرفع الدعوى مطالبا بحقه الذى نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع ايضا على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلب اجابته الى طلبه ، ومن ثم تكون التسوية الموجودة بملف خدمة هذا العامل هى القائمة ولا يجوز تعديلهـا على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ٠

اما عن الحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشان تسوية حالات بعض العاملين فانه وفقا لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون كان لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجـــوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، الا أن المشرع تدخل بالقانون رقم ١٣٨ لســـنة ١٩٨٤ ونص على مد هذا الميعاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقـــوق

الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فقط واعمالا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فانه يلزم فى جميع الاحوال اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغـــرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل وذلك للاعتـداد بهما عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية ، وذلك مع عـــدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية أو القرارات النهائية الصـــادرة بالترقية ٠

ولما كان حكم المادة ٢١ فقرة (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يخرج عن نسيج القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فانه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل الذى يتقرر الاستفادة من أحكامها على الوجه السابق تفصيله على أن تجرى له تسوية قانونية صحيحة وفقـــا لهذه الاحكام لتحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يعتد بها مستقبـلا عند ترقيته الى الدرجات التالية ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن :

١ - التسكين يكشف عن الفئة التى يستحقها العـــامل فى تاريخ التسكين ويعتد بهذه الفئة عند تطبيق الجدول الثالث من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويخصم من المدة الكلية المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة التى سكن عليها العامل ٠

٢ - أحقية العامل نسيم قلدس بخيت فى الترقية الى الفئة الخامسة فى ١٩٧٤/٧/١ طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

٣ - عدم جواز تعديل المركز القانونى بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، الا أنه فى جميع الاحوال تجرى تسوية صحيحة للعامل للاعتداد بها عند الترقية فى المستقبل ، على النحو الوارد تفصيله ٠

(ملف ٦٢٨/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

رابعا : اقدميات العاملين الذين تم تسكينهم

قاعـدة رقم (٤٩٤)

المبـــــدأ :

عاملون بالقطاع العام ـ تقييم الوظائف ـ تسوية حالة ـ آقدمية ـ اتمام اجراءات توصيف وتقييم وظائف الهيئة العامة لمرفق مياه القاهـرة الكبرى (شركة مياه القاهرة الكبرى سابقا) فى ظل العمل بآحكام نظــام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ـ أقدميات العاملين بالهيئة المذكورة (شركة مياه القاهرة الكبرى سابقا (فى الفئات التى سويت عليها حالاتهم ـ تحديد هذه الاقدميـات اعتبارا من السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء بالنسبة الى الفئة الثانية وما يعلوها والجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالنسبة الى الفئـات الادنى من الثانيـة •

ملخص الفتـوى :

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٤٤١٧ لـــسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة مســاهمة تتبـــع المؤسسة المصرية العامة لاعمال المرافق قد صدر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ أى فى ظل العمل بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم فقد خضعت هذه الشركة منذ تاريخ انشائها لاحكام هذه اللائحة •

ومن حيث آن المادة ٦٣ من اللائحة المشار اليها تنص عـــلى ان « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبـــات الخاصـــة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجـــدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافـــرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ويعتمد هذا الجدول بقرار مـــن

مجلس ادارة المؤسسة المختصة » .. وتنص المادة ٦٤ على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ... ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة . ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى . ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية » .

ومن حيث أن ميعاد الستة شهور المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة سالفة الذكر هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على عدم التقيد به أى جزاء فلا يسقط بانقضائه حق الشركات فى اجراء هذا التعادل كما لا يرتب للعاملين بالشركات أى حق فى أن تحدد أقدمياتهم فى الفئات الملحقة بالجدول المشار اليه بموعد غايته نهاية مدة الستة أشهر المشار اليها . وآية ذلك ان المادة ٦٤ المذكورة آنفا لم تعتد بمدة الستة أشهر فى مجال تحديد موعد العمل بالقرار الصادر باجراء التعادل أو فى تحديد موعد منح العاملين المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم . فبالنسبة الى تحديد موعد العمل بقرار التعادل فانه لا يسرى الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ، وبالنسبة الى تحديد موعد منح العاملين المرتبات التى يحددها قرار التسوية فانه يكون اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتصديق مجلس الوزراء على القرار الصادر باجراء التعادل .

وجلى أن المشرع لو كان يستهدف من موعد الستة شهور المشار اليها أن تحدد أقدميات العاملين فى الفئات التى سويت عليها حالتهم بموعد غايته نهاية الستة شهور لكان قد نص على العمل بالقرار الصادر باجراء التعادل بأثر رجعى يرتد الى نهاية هذه الشهور الستة الامر الذى لم يحدث .

ومن حيث أنه - تأسيسا على ما تقدم - فانه ولئن كان على شركة مياه القاهرة الكبرى ان تبادر فور انشائها بتوصيف وتقييم وظائفها واجراء التعادل بينها وبين الجدول الملحق بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عملا بأحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ منها ، الا انه لم يكن هناك ما يلزمها بالانتهاء من هذا العمل خلال مدة الستة أشهر التالية لتاريخ انشائها كما لم يكن هناك ما يلزمها قانونا بان تحدد اقدميات العاملين فيها بتاريخ غايته نهاية الستة اشهر التالية لتاريخ انشائها اى فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٦ أو بأول السنة المالية التالية لهذا التاريخ اى فى اول يوليه سنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن شركة مياه القاهرة الكبرى قد قامت بعد انشائها باتخاذ الاجراءات اللازمة لتوصيف وتقييم وظائفها وفقا لما كانت تقضى به احكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى كان معمولا بها فى ذلك الوقت ، غير انه من الثابت ان هذه الاجراءات لم تتم الا بعد ان الغيت هذه اللائحة وعمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اذ ان تلك الاجراءات قد تمت بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٧ بتصديق السيد نائب رئيس الجمهورية رئيس لجنة الخطة بعد ان وافقت اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة على جداول توصيف وتقييم وظائف هذه الشركة .

ومن حيث ان اجراءات توصيف وتقييم وظائف الهيئة المذكورة (الشركة) قد تمت فى ظل العمل باحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فانه يتعين الرجوع الى هذه الاحكام دون غيرها فى خصوص تحديد آثار اتمام هذه الاجراءات ومن بينها تحديد اقدميات العاملين فى الفئة المالية التى قيمت بها وظائفهم وسويت عليها حالاتهم .

ومن حيث أن اجراءات التقييم والتوصيف المشار اليها قد تمت فى ظل العمل بأحكام المادة الثالثة من نظام العاملين بالقطاع العام قبل تعديلها اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١٩ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ والتى كانت تنص على أنه « يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه » .

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع قد استعار أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تقييم مستوى الشركات واعادة تقييم وظائف المؤسسات العامة والشركات وأوجب اتباعها فى مجال توصيف وتقييم ومعادلة وظائف الشركات والمؤسسات العامة فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام وقد نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار اليه على أنه « يجوز اعادة تقييم الوظائف العامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لاحكام المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعلى أن يعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لا يسرى التعديل الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية » . ومؤدى ذلك أن تقييم وظائف الشركات فى ظل العمل بأحكام نظام العاملين بالقطاع العام لا يسرى ولا ينفذ الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماده من الجهة المختصة .

ومن حيث أن المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه قد أوجبت اعتماد تقييم وظائف المؤسسات العامة والشركات بالفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء فى حين اكتفت فى شأن اعتماد تقييم وظائف تلك الجهات بالفئة الثالثة فأقل بمجرد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على ذلك ، فان ما تضمنته

جداول توصيف وتقييم ومعادلة وظائف الهيئة المذكورة (الشركة) من تقييم لبعض وظائفها بالفئة الثانية فما فوق لم تنفذ الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتمادها من مجلس الوزراء . أما ما تضمنته فى شأن تقييم وظائف هذه الهيئة بالفئات المالية الادنى من الثانية فانه لم ينفذ الا اعتبارا من موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ومن حيث أن الفئات المالية التى تضمنها الجدول الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات ومن بعده تلك التى تضمنها الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ليست سوى مصارف مالية للوظائف بعد توصيفها وتقييمها واجراء التعادل بينها وبين وظائف كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية ، وأنه لذلك لا يجوز شغل الفئة بالتعيين فيها او النقل اليها قبل تمام التوصيف والتقييم والتعادل اذ أنها قبل تمام ذلك تكون ذات كيان ناقص لم يكتمل ولا تستوى كيانا مكتملا الا بعد تمام التقييم والتوصيف والتعادل ، وتأسيسا على ما تقدم فانه يتعين تحديد أقدميات العاملين فى الهيئة المذكورة (الشركة سابقا) فى الفئات التى تقررت للوظائف التى يشغلونها اعتبارا من تاريخ سريان ونفاذ تقييم هذه الوظائف أى اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماد هذا التقييم من السلطة المختصة بذلك . ومن ثم فانه لا يجوز رد تاريخ اقدمية العاملين فى هذه الهيئة الى ١٩٦٦/٦/٣٠ ، اذ أن اتخاذ هذا التاريخ موعدا لتحديد أقدمياتهم لا يستند الى أساس من حكم القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقدميات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (شركة مياه القاهرة الكبرى سابقا) فى الفئات التى سويت عليها حالاتهم تتحدد اعتبارا من اول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء بالنسبة الى الفئة الثانية وما يعلوها ، والجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالنسبة الى الفئات الادنى من الثانية .

(ملف ٢٥٣/١/٨٦ - جلسة ١٩٧١/٦/٢٣) .

خامسا : النقل الى جهة لم يتم ترتيب الوظائف بها

قاعدة رقم (٤٩٥)

المبـــــدأ :

نقل العامل الذى حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة غير جائـــز من جهة تم فيها ترتيب الوظائف الى جهة لم تعتمد فيها جداول الترتيب والتوصيف بعـد .

ملخص الفتـوى .

اعتنق المشرع بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظـــام ترتيب الوظائف وربط بينها وبين الدرجات المالية . وهذا الربط لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقييمها ، وعلى ذلك فان العامل الذى يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بعد اعتماد جداول الترتيب والتوصيف من الجهة المختصة لا يجوز نقله نقلا نوعيا الى جهة أخرى لم يتم فيها اعتماد نظام الترتيب والتوصيف تطبيقا لاحكام المادة الرابعـــة فقرة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن هذا النظر لا ينسحب على النقل العادى .

(ملف ٢٢٢/٦/٨٦ - جلسة ١٩٨٤/٢/١٥) .

سادسا : اعادة تقييم الوظيفة

قاعدة رقم (٤٩٦)

المبـــــدأ :

اختصاص مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بتوصـــيف وتقييم الوظائف على أساس واجبات ومسئوليات الوظيفة - لمجلس الادارة اعادة تقييم الوظائف واستحداث وظائف جديدة بشرط أن يعتمد الوزير هذا

التقييم ـ يجب توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة فى العامل وصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتعيينه فيها ـ اعادة تقييم الوظيفة برفع فئتها المالية ـ مجرد توافر شروط شغل الوظيفة الجديدة فى العامل لا يؤدى بذاته الى شغله لها ـ يجب صدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتعيينه فيها ـ أساس ذلك ـ انه يلزم توافر شروط شغل الوظيفة فى العامل وصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين وفقا للفئة المالية المحددة لهذه الوظيفة وقد لا تكون سلطة التعيين هى السلطة المختصة باجراء التقييم والتوصيف .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن « يضع مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص » .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن (يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام .

ويجوز اعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة بعد موافقة مجلس الادارة على أن يعتمد من الوزير المختص ، وذلك بشرط الالتزام بالنسبة المقررة للاجور الى رقم الانتاج أو رقم الاعمال) .

وتنص المادة الخامسة على انه (فيما عدا رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من الوزير المختص ، ويكون

التعيين فى وظائف المستوى الاول بقرار من رئيس مجلس الادارة بنـــاء على ترشيح المجلس ويكون التعيين فى باقى المستويات بقرار من رئيس مجلس الادارة ....) .

ومن حيث أنه طبقا لهذه النصوص فان المشرع ميز بين توصـــيف وتقييم الوظائف وبين التعيين فيها وذلك بأن حدد لكل منهما أداتـــه والسلطة المختصة باجرائه ، فخول مجلس الادارة الاختصاص باجـــراء التوصيف والتقييم على أركان قوامها واجبات الوظيفة ومســئولياتها ، فى حين ربط التعيين فى الوظيفة بالفئة المحددة لها ففيما عـــدا رئيس وأعضاء مجلس الادارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يختـص الوزير بالتعيين فى وظائف الادارة العليا ويختص رئيس مجلس الادارة بالتعييم فى وظائف المستوى الاول بترشيح من المجلس ويستقل بالتعيين فى باقى المستويات .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان أعمال احدى السلطتين لاختصاصها لا يؤدى بمفرده الى تقلد العامل للوظيفة بل لابد من اجتماعهما معـــا ، ومن ثم فان مجرد توافر شروط شغل الوظيفة ومواصفاتها فى العامـــل لا يؤهله لتقلدها طالما أنه لا يشغل الفئة المالية المحددة لها بالاداة الصحيحة الصادرة من سلطة التعيين .

ومن حيث أنه لما كانت علاقة العامل بالوظيفة تقوم على توافـــر شروطها ومواصفاتها فى شانه وعلى شغله لفئة مالية معينة فان رفع الفئة المالية للوظيفة التى يقوم العامل باعبائها الى فئة أعلى من تلك التـــى يشغلها العامل يجعله غير شاغل للوظيفة أو للفئة الجديدة التى قـــدرت لها ويتعين لاعتباره كذلك صدور قرار من سلطة التعيين بوضعه على الفئة الجديدة وليس من شك فى أن القول بغير ذلك سيؤدى الى مصـــادرة اختصاص سلطة التعيين والى شغل العامل للفئة المالية وللوظيفة بنـــاء على قرار صادر من السلطة المختصة بالتوصيف والتقييم الامر الـــذى يتعارض مع صريح نصوص القانون .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم فان اعادة تقييم وظيفة المدير التجارى لشركة الاسكندرية للمنتجات المعدنية برفع فئتها المالية من الثانية الى الاولى يؤدى الى اعتبار السيد ...... الذى كان بالفئة الثانية غـير شاغل لها ولا يعود لشغلها الا بعد صدور قرار بتعيينه فيها بالفئة الجديدة من الوزير باعتباره السلطة المختصة بالتعيين فى الوظائف المحدد لهـا الفئة الاولى .

ومن حيث أنه لا وجه للحجاج فى هذا الصدد بفتوى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧١/٣/٣١ ذلك لانها تناولت حالة من يعين بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى وظيفة لم تكن سلطة التوصيف قد مارست بشأنها اختصاص تحديد شروطها ومواصفاتها وفئتها المالية ، وعند أعمالها لاختصاصها حددت للوظيفة فئة من الفئات التى يتم التعيين عليها بذات القرار الصادر بالتعيين لذلك رأت الجمعية العمومية أنه لا حاجة فى مثل هذه الحالة الى استصدار قرار جديد من سلطة التعيين طالما أن الفئة التى قدرت للوظيفة تدخل فى نطاق اختصاص السلطة التى أجرت التعيين وباعتبار أن التعيين فى الوظيفة يتضمن فى نفس الوقت التعيين فى الفئة المالية المقدرة لها ، وهو الامر الذى يتخلف فى الحـالة الماثلة حيث عين العامل أصلا بالوظيفة فى وقت كان مقدرا لها فئة مالية أدنى من الفئة التى أعيد تقييمها عليها ، ومن ثم فلا يصح القياس بين الحالتين لعدم امكان الجمع بينهما فى الحكم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد ...... فى شغل وظيفة المدير التجارى لشركة الاسكندرية للمنتجات المعدنية التى اعيد تقييمها برفع فئتها المالية من الثانية الى الاولى الا بعد صدور قرار بذلك من الوزير المختص .

(ملف ٤٤٠/٣/٨٦ - جلسة ١٩٧٨/١/٢٥) .

قاعدة رقم (٤٩٧)

المبـــــــدأ :

الجهة المختصة بشغل الوظائف التى يعيد مجلس ادارة وحـــــدة القطاع العام تقييمها هو الوزير المختص ٠

ملخص الفتـوى :

اذا كان المشرع قد خول مجلس ادارة الشركة بالقانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سلطة نهائية فى اعداد جداول التوصيف والتقييم ، ولم يعلق تطبيق تلك الجداول على اعتماد سلطة أخرى فى حين أنه كان يعلق تطبيق تلك الجداول فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الملغى على اعتماد الوزير المختص فان ذلك لا يعنى امكان شغل العامل للوظيفة مجرد صدور قرار من مجلس الادارة بتقييمها وتحديد الدرجة المالية المحددة لها لان المشرع اتخذ فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ذات المسلك الذى سار عليه من القانون القديم وهو التمييز بين الاختصاص بالتقييم وبين الاختصاص بالتعيين ولم يدمجهما فى سلطة واحدة ، ومن ثم فان استقلال مجـــلس ادارة باختصاص التقييم والتوصيف فى القانون الجديد رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ لا يمكن ان يؤدى الى أيلولة الاختصاص بالتعيين والترقية اليه ، مع وجود نصوص صريحة تخول هذا الاختصاص لسلطات أخرى ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص مجلس ادارة شركة مضارب البحيرة بتســـكين العاملين فى الوظائف التى رفعت الدرجات المالية المحددة لها من درجة مدير عـــام الى الدرجة العالية وانه يلزم لشغل هذه الوظائف التى اعيد تقييمها صدور قرارات بالتعيين فيها من الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعية العمومية للشركة ٠

(ملف ٥١٨/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) ٠

الفـــرع الثالث

عدم اكتساب قرارات التسكين الخاطئة

حصانة تعصمها من السحب أو الالغاء

قاعدة رقم (٤٩٨)

المبـــــدأ :

قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هما المعمول بهما بالنسبة للعاملين بهيئة المسرح بحكم الاحالة الواردة فى القرارات الجمهوريـــة المتعاقبة المنظمة للهيئة ـ تبعا لذلك لم يكن ثمة محل لاجراء تقييم وتسكين العاملين بهيئة المسرح لان اجراءات التقييم والتسكين هى من المســائل المتعلقة بالقطاع العام التى لم تطبق أحكامه عـــلى العاملين بالمسرح ـ يترتب على ذلك عدم مشروعية قرارات هيئة المسرح بتسوية حالات العاملين بها وفقا للائحة العاملين بالشركات العامة وتسكينهم على الفئات الواردة بهذه اللائحة ـ عدم اكتساب هذه القرارات حصانة تعصمها من السحب أو الالغـــاء .

ملخص الفتوى :

يبين من قتصى القرارات المنظمة لهيئة المسرح انه بتاريخ ٢١ مـــن ديسمبر سنة ١٩٥٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى وكان ينطبق على المؤسسة عندئذ قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بحكم الاحالة الواردة فى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، وبتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٦٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤســـــة

فنون المسرح والموسيقى ونصت المادة (١٥) منه على أن « يعمل بالقواعد السارية فى هيئة اذاعة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للشئون المالية والادارية وشئون العاملين بالمؤسسة الى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة ، وفى ١٩٦٩/٩/٢٢ صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية ليحل محل مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ونصت المادة ١٠ من هذا القرار على أن « يظل العاملون بمؤسسة فنون المسرح والموسيقى بحالتهم الوظيفية ويخضعون للنظم والقواعد واللوائح المعمول بها فى المؤسسة الى أن تصدر اللوائح والقواعد الخاصة بالهيئة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة بحيث تصدر قبل أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، كما تظل النظم والقواعد واللوائح الاخرى المعمول بها فى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى سارية خلال فترة الانتقال المذكورة حتى تصدر القواعد واللوائح الخاصة بالهيئة » . وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى ونصت المادة (١٤) منه على أن « تظل القواعد واللوائح والقرارات التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار لحين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة » .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن القرارات المتعاقبة المنظمة لكل من مؤسسة السينما ومؤسسة المسرح والتى انتهت بادماجهما فى هيئة واحدة هى هيئة السينما والمسرح المنشاة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ - هذه القرارات تضمنت احكاما وقتية أحالت بموجبها فى الشئون المالية والادارية الخاصة بالمؤسستين الى القواعد التى تطبقها هيئة الاذاعة وذلك الى أن تصدر كل مؤسسة لائحتها الداخلية ، ثم قضى القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ باستمرار العمل بهذه القواعد وذلك الى أن تصدر هيئة السينما والمسرح والموسيقى القواعد الخاصة بها .

ولما كانت هيئة الاذاعة تطبق قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على العاملين بها وذلك اعمالا لنص المادة الاولى من القرار

الجمهورى رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أن « تسرى فى شأن موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشئون العاملين » وظل هذا القانون مطبقا على العاملين بالاذاعة ومن بعده قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٧١/١١/١٣ حيث صدر قرار رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون - وبهذه المثابة يعتبر قانون نظام موظفى الدولة وقانون نظام العاملين المدنيين هما المعمول بهما بالنسبة للعاملين بهيئة المسرح بحكم الاحالة الواردة فى القرارات الجمهورية المتعاقبة المنظمة للهيئة والتى انتهت بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بادماج مؤسسة السينما وهيئة المسرح فى هيئة واحدة ، ولقد نص هذا القرار على ان تستمر القواعد المعمول بها بالنسبة لمؤسسة السينما وبالنسبة لهيئة المسرح سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه الى أن تصدر الهيئة القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بها . وتبعا لذلك فلم يكن ثمة محل لاجراء تقييم وتسكين للعاملين بهيئة المسرح لان اجراءات التقييم والتسكين هى من المسائل المتعلقة بالقطاع العام التى لم تطبق أحكامه على العاملين بالمسرح وتعتبر قرارات هيئة المسرح بتسوية حالة العاملين بها وفقا للائحة العاملين بالشركات العامة وتسكينهم على الفئات الواردة بهذه اللائحة غير مشروعة ، وبهذه المثابة لا تكتسب هذه القرارات حصانة تعصمها من السحب او الالغاء .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية قرارات هيئة المسرح المشار اليها الصادرة بتسكين وتسوية العاملين بها بالتطبيق لاحكام لائحة نظام العاملين بشركات القطاع العام .

(ملف ٦٧٧/٤/٨٦ - جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨) .

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

الفرع الاول

أوراق الموظف

قاعدة رقم (٤٩٩)

المبدأ :

الاوراق والبيانات التى تتعلق بالموظف وتثبت أن له حقا ـ ينبغى كأصل مسلم به أن تكون مودعة بملف خدمته أو فى القليل يتعين أن يشار فى الاوراق الى تقديمها بما لا يدع مجالا للمنازعة فى هذا التقديم ٠

ملخص الحكم :

من الاصول المسلم بها أن كل ما يتعلق بالموظف من أوراق وبيانات تثبت أن له حقا ينبغى أن تكون مودعة بملف خدمته باعتباره وعاء عمله الطبيعى أو فى القليل يتعين ان يشار فى الاوراق الى تقديمها بما لا يدع مجالا للمنازعة فى هذا التقديم ، ما دام صاحب الشأن يزعم أنها قدمت بالطريق الرسمى الى الجهة الادارية المختصة فى الميعاد المحدد لذلك قانونا ٠

(طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩/٤/١٩٦٥) ٠

الفـــرع الثانى

درجـــة شـــخصية

قاعدة رقم (٥٠٠)

المبـــدأ :

درجة شخصية ـ أوجه التشابه وأوجه المفارقة بينها وبين الدرجة الاصلية .

ملخص الحـــكم :

اذا ثبت ان المدعى قد رقى الى الدرجة الثامنة الشخصية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ فانه يعتبر مرقى الى درجة دائمة ، ولا يقدح فى ذلك ان الدرجة المرقى اليها درجة شخصية وانه بقى بعـــد الترقية فى درجته الشخصية ، ذلك ان الدرجة الشخصية والدرجـــــة الاصلية تتساويان فى هذا الخصوص فى كل الميزات والحقوق المترتبـــة على منحها ، فليس ما يمنع من ترقية صاحب الدرجة الثامنة الشخصية الى الدرجة السابعة ، كما لا تحول درجته الشخصية دون منحـــــــه علاوات تلك الدرجة فى مواعيدها وبفئاتها المقررة اسوة بالدرجة الاصلية ، وكل ما هنالك من فارق بين الدرجة الاصلية والدرجة الشـــــخصية ان اوضاع الميزانية عند ترقية موظف الى درجة شخصية لم تكن تســـمح بمنحه درجة اصلية ، وهو امر لا اثر له على مركزه القانونى باعتبـــاره مرقى الى تلك الدرجة ، وهو على كل حال وضع مؤقت يسوى عنـــد وجود خلوات تسمح بوضع صاحب الدرجة الشخصية على درجة اصـلية دون أن ينقص ذلك من حقوقه شيئا .

(طعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٥/١/١٩٥٧) .

الفـــرع الثالث

كــــــادر

قاعدة رقم (٥٠١)

المبـــــــدأ :

اختلاف الكادرين الكتابى المتوسط والفنى المتوسط فى طبيعتهما ٠

ملخص الحـــــكم :

لا مشاحة فى أن الكادر الكتابى المتوسط والكادر الفنى المتوسط وان جمعهما تقسيم واحد من حيث مربوط الدرجات الا أنهما كادران يختلفان فى طبيعتهما اختلافا جوهريا مناطه المغايرة الاساسية بين المؤهل الذى يجيز التعيين فى أيهما وطبيعة الاعمال التى يقوم بها شاغلو الوظائف المدرجة فى كل منهما وآية ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من القـــــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة من أن المؤهــــلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها وهى :

(١) ....

(٢) شهادة فنية متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كــان التعيين فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط ٠

(٣) شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية أو شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة من الدرجة التاسعة ٠

(طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٠/١٢/١٩٦٠) ٠

قاعدة رقم (٥٠٢)

المبـــــــدأ :

الدرجة فى الكادر الادنى ـ لا تتفق اطلاقا مع الدرجة فى الكـادر العالى حتى ولو اتحدت فى التسمية ـ الخروج على ذلك يستلزم نصا صريحا من المشرع ٠

ملخص الحـــــكم :

من المقرر وفقا لقضاء هذه المحكمة اي الدرجة فى الكـــادر الادنى لا تتفق اطلاقا مع الدرجة فى الكادر العالى حتى ولو اتحدت فى التسمية وان الخروج على ذلك يستلزم نصا صريحا من المشرع ٠

(طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٥٠٣)

المبـــــــدأ :

كادر سنة ١٩٣٩ ـ انشاؤه درجة جديدة هى الدرجة التاســـعة ـ أدراجها ضمن درجات الكادر العام دون كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمـــــال ٠

ملخص الحـــــكم :

يبين من الاطلاع على كادر سنة ١٩٣٩ انه انشا درجة جديدة هــى الدرجة التاسعة ونص على أن التعيين فيها فى كل الاحوال يكون بصفة مؤقتة ، وقد الحق بهذا الكادر جداول تضمنت الكادر العام للموظفين

ثم الكادرات الخاصة وأخيرا كادر الخادمة الخارجين عن هيئة العمال ، وأدرجت الدرجة التاسعة ضمن درجات الكادر العام . وعلى مقتضى ذلك لا يعتبر المطعون لصالحه ضمن الخدمة الخارجين عن هيئة العمـــال أو الخدمة السايرة ، وان عودلت الدرجة التاسعة المعين عليها فى أحوال خاصة بالدرجات الخارجة عن هيئة العمال ، ومن ثم تسرى عليه - طبقا لما تقدم ولما ورد بالمادة السابعة من عقد استخدامه - جميع اللوائح الخاصة بالمستخدمين الجارى العمل بها أو التى سيعمل بها مستقبلا .

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٩) .

الفـــرع الرابـــع

أثر الاحكام الاجنبية على العلاقة الوظيفية

قاعدة رقم (٥٠٤)

المبـــــــدأ :

الاستناد الى حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة اجنبية فى اصدار قرار بانهاء خدمة العامل المحكوم عليه باطل بطلانا مطلقـــا ولا يرتب أثره فى انهاء الخدمة على الاطلاق .

ملخص الحـــكم :

ان القرار الصادر بانهاء خدمة احد العاملين استنادا الى حكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العـــاملين بالقطاع العام بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية من احـــدى المحاكم الاجنبية هو قرار انطوى على مخالفة جسيمة تنحدر به الى مرتبة الانعدام الذى لا تلحقه اية حصانة ، ذلك ان الحكم الصادر من المحكمة الاجنبية وان جاز الاستناد اليه كسبب من اسباب تاديب العامل عما بدر منه الا أنه لا يستقيم سببا صحيحا لانهاء خدمته بالتطبيق للنص المذكور ، ذلك ان سلطة مصدر القرار فى اعمال النص المذكور مقيدة بوجوب ان يكون الحكم الجنائى صادرا من المحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة .

(طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٨١) .

الفـــرع الخامس

بـدء العلاقة الوظيفية وأثره على الاجازات

قاعدة رقم (٥٠٥)

المبـــــــدأ :

مدى جواز منح أجازة للوضع أو لرعاية الطفل بعد التعيين وقبـل استلام العمل ـ جواز الترخيص للعاملين الجدد باجازات خلال فتــرة الاختبار وقبل انتهائها ـ استحقاق العامل الاجازات يكون عن سنة عمل كاملة أى أن العامل لا يستحق الاجازات الا عن المدة التى يقضيها فى العمل فعـــلا .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أنه بالنسبة للمسألة الاولى فان عدم تسلم العامل المعين عمله فى المهلة المناسبة وهى لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على شهر ، يجعل قرار تعيينه كان لم يكن ، وذلك ما لم يقدم عذرا تقبله الســـلطة المختصة ، طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبناء على ذلك لا يجوز النظر فى منح العامل المعين أية اجازات قبل تسلمه العمل ، وانما يجوز له الاحتفاظ بالوظيفة بعد فوات المهلة المشار اليها اذا قدم عذرا تقبله جهة الادارة .

ومن حيث أنه عن المسألة الثانية ، فان قيد عدم الترخيص للعامـل باجازة خلال الستة الاشهر الاولى من خدمته لم يرد الا فى المادة ١/٦٥ من القانون المشار اليه الخاصة بالاجازة الاعتيادية ، وبالتالى فأن الاجـازات الاخرى طالما لم تقيد بمثل هذا الحكم يكون من حق العامل الحصول عليها دون انتظار فترة معينة قبل الترخيص بها . كما وان المشرع حينما أوجب الحق فى الاجازة فانه يكون قد رجح عندئذ مصلحة المرفق العام ، كما هو

الحال على سبيل المثال فى أجازة المرافقة الوجوبية وفقا للمادة ٦٩ بند ١ من قانون العاملين ، ومن ثم فليس ما يمنع عن ايقاف فترة الاختبار وقطعها والترخيص للعامل بالاجازة الوجوبية أو الاجازة التى تقتضيها الضرورة مع استكمال فترة الاختبار عند عودته وعدم ترقيته اذا امتدت فترة الاختبار نتيجة قيامه بالاجازة المرخص له بها طالما ان صلاحيته لم تثبت بعد لشغل أدنى وظائف التعيين ٠

ومن حيث أنه عن المسألة الثالثة ، فأن المشرع وأن كان قد قرر أن تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر اساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين الا ان ذلك لا يعنى أن الاجازة لا تستحق كاملة الا اذا قضى العامل فى عمله المدة المقررة لها هذه الاجازة ، طالما أن الاجازة حق من حقوق العامل لا يجوز منعها عنه او حرمانه منها ٠ ولذلك عندما أراد المشرع أن يخرج على هذا الاصل ، أورد على خلافه حكما خاصا صريحا ضمنه المادة ١/٦٥ سابق الاشارة اليها ٠ وبناء على ذلك فان العامل يستحق اجازته المقررة فى اى وقت من السنة الميلادية دون ربطها بمدة العمل الفعلية منسوبة الى السنة الميلادية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاتى :

أولا : عدم جواز الحصول على اجازات قبل استلام العمل ، وللجهة الادارية أن تقبل الاعذار طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها ٠

ثانيا : احقية العامل فى الاجازات المنصوص عليها وفقا لاحكامها الوجوبية والاختيارية خلال فترة الاختبار ، على ان توقف فترة الاختبار خلال فترة الاجازة ثم تستكمل بعد عودته من الاجازة ٠

ثالثا : منح الاجازات المنصوص عليها فى القانون مرجعه سنة الخدمة القانونية وليست سنة العمل الفعلى ٠

(ملف ٢٥٧/٦/٨٦ - جلسة ١٦/٢/١٩٨٣ ٠ وفى ذات المعنى ملف ٦٣٠/٣/٨٦ - جلسة ١/٦/١٩٨٣) ٠

الفــــرع السادس

الوضع الوظيفى للموظف المنقول من جهة ادارية ملغاة

قاعدة رقم (٥٠٦)

المبـــــــــدأ :

الغاء جهة ادارية ونقل العاملين بها الى جهة ادارية أخرى يترتب عليه ان يشغل العاملون المنقولون بالجهة المنقول اليها الدرجات التى كانوا يشغلونها بالجهة الملغاة ـ اذا كان المنقول كان يشغل بالجهة المنقول منها وظيفة نائب رئيس جامعة فهو يستمر بهذه الوظيفة بالجهة المنقول اليها ـ ويستحق بالتالى بدل التمثيل المقرر للوظيفة ٠

ملخص الفتــوى :

من حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشاء أكاديمية السادات للعلوم الادارية ينص فى المادة ١٨ على أن (يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ وتحل الاكاديمية محل المعهد القومى للتنمية الادارية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وذلــك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار) ٠

كما ينص هذا القرار فى مادته ٢٠ على أن (ينقل الى الاكاديمية اعضاء الجهاز الفنى بالمعهد القومى للتنمية الادارية وكذلك العاملون به من غير اعضاء الجهاز الفنى بذات أوضـــاعهم الوظيفيـــة ومرتباتهم وبدلاتهم) ٠

ومفاد ذلك أنه بعد ان قضى قرار انشاء الاكاديمية بالغاء المعهـــد القومى للتنمية الادارية قرر نقل كافة العاملين به الى الاكاديمية واحتفظ لهم بأوضاعهم الوظيفية التى كانوا عليها قبل النقل وكذلك بمرتبـــاتهم

وبدلاتهم بغير أن يعلق هذا الاحتفاظ على حكم اخر ومن ثم لا يكون هناك مجال لاعمال النصوص المتعلقة بشغل الوظائف أو بتحديد المســـتحقات المالية بعد تركها على العاملين بالمعهد المنقولين الى الاكاديمية كما لا يجوز اشتراط شغلهم لوظائف بالاكاديمية تعادل تلك التى كانوا يشغلونها بالمعهد قبل النقـــــل .

ولما كان الدكتور/المعروضة حالته قد شغل قبل نقله الى الاكاديمية وظيفة مدير معهد التنمية الادارية وكان يتقاضى بناء على ذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة ، فانه يتعين الاحتفاظ له بهذا البدل بعد نقله الى الاكاديمية رغم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الدكتور المعروضة حالته فى صرف البدل المقرر له وقت نقله الى الاكاديمية

(ملف ١٩١٧/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .

الفـــرع السابع

وظـــائف مختلفـــة

أولا : ملاحـــظ صـــحى

قاعدة رقم (٥٠٧)

المبــــــدأ :

تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بادماج بعض المهن العمالية فى وظيفة ملاحظ صحى المعدل بقرار رقم ١٧٣٦ لســـنة ١٩٦٧ على القائمين بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة والتنفيذ فـــى مجالى الوقاية والعلاج بوزارة الصحة ٠

ملخص الفتــوى :

سن المشرع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ فى مجالى الوقاية والعلاج شاغــلا لوظيفة ملاحظ صحى وقد وضع المشرع هذا المعيار بالتعديل الذى أدخله على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يدخل فى نطاق تلك الوظيفة الا اعمالا معينة على سبيل الحصر ٠ وهو بذلك قــد خرج من التخصيص الى التعميم ، الامر الذى يوجب النزول على ادارته واعمال مقتضاها باعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الاعمال شاغلين للوظيفة ، ومن ثم يلتزم وزير الصحة باعتباره الجهة الادارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التى ينطبق عليها ذلك المعيار فى نطاق وظيفة الملاحظ الصحى ، فاذا اخطأ فى ذلك أو اتضح له فى أى وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعى سالف الذكر ولـــم تشملها القرارات الصادرة منه كان له بل ويتعين عليه أن يبادر الى تصحيح

قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ولا مجال للقول بأن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تحول دون ذلك ، اذ ان حكم هذه المادة يقضى باسقاط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة على نفاذ القانون المذكور بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء . أما فى الحالة المعروضة فانه ولئن كانت القاعدة التنظيمية العامة المقررة للعاملين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٧ قد وضعت معيارا موضوعيا لمن يعد شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى . الا ان هذه القاعدة لا تعتبر قابلة للتطبيق بذاتها وانما يتوقف ذلك على صدور قرار من الوزير المختص بتحديد الوظائف التى ينطبق عليها هذا المعيار ، فاذا اغفل قرار الوزير بعض الوظائف التى كان يتعين ادراجها به فان شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون المذكور يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٨٧ منه ، وعلى ذلك فان حكم هذه المادة لا يحول بين وزير الصحة وتصحيح قراراته الصادرة بتنفيذ قرار رئيس الجمهورية اذا ما اتضح له اغفالها لبعض الاعمال التى كان يتعين ادماجها فى وظيفة ملاحظ صحى طبقا للمعيار الموضوعى الذى تضمنه القرار المذكور ، وذلك دونما حاجة لاستصدار قانون جديد يعالج الحالة الماثلة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين القائمين بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة والتنفيذ فى مجالى الوقاية والعلاج بوزارة الصحة فى الافادة من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقراره رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك بقرار يصدر من وزير الصحة مصححا لقراراته الصادرة فى هذا الشان .

(ملف ٥٠١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢) .

ثانيا : وظيفة تباشر صيانة الاجهزة اللاسلكية

قاعدة رقم (٥٠٨)

المبـــــــدأ :

وظائف الاشراف على القائمين فعلا بصيانة الاجهزة اللاســلكية ــ لا يستحق شاغلوها المكافاة الشهرية المقررة بقرار رئيس الجهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ للعاملين الفنيين فى صيانة الاجهزة اللاسلكية .

ملخص الفتوى :

من حيث أنه القرار المشار اليه يشترط لمنح المكافاة الشهرية المقررة ثلاثة شروط : أولها أن يكون العامل فنيا . وثانيها أن يباشر صيانة الاجهزة اللاسلكية . وثالثها أن يجتاز احدى مدد التدريب المبينة بالنص . ولما كانت مباشرة الصيانة انما تنصرف الى الممارسة الفعلية لها فانه يخرج من نطاقها مجرد الاشراف الذى تمارسه السلطات الرئاسية على العاملين بالصيانة ، ولما كانت الوظيفة التى رقى اليها المعروضة حالته لا تقتضى منه ممارسة صيانة الاجهزة اللاسلكية بالفعل وانما تجعله مختصا فقط بالاشراف على العاملين فى صيانة تلك الاجهزة ، فأنه لا يستحق المكافأة المقررة للعاملين بالصيانة ، ولا وجه للقول بأنه لا يلزم ممارسة الصيانة فعلا لاســتحقاق المكافأة المشار اليها والاكتفاء فى هذا الصدد باتصال العمل المنوط بالعامل بعملية الصيانة على أى وجه من الوجوه ، ذلك لان المشرع اشترط صراحة مباشرة صيانة الاجهزة بعبارات واضحة ولم يكتف بالعمل فى مجال الاجهزة ومن ثم يتعين النزول على صريح عبارة النص وأعمال مقتضـــاها بقصر مكافأة الصيانة الشهرية على العاملين الذين يباشرونها بالفعل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم استحقاق المعروضة حالته للمكافأة المقررة للعاملين الفنيين الذين يباشرون صيانة الاجهزة اللاسلكية .

(ملف ٥٤٢/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٦) .

ثالثا : وظيفة مدير عام الادارة القانونية بالهيئات العامة

قاعدة رقم (٥٠٩)

المبـــــــدأ :

جواز رفع مستوى وظيفة مدير عام الادارة القانونية ذات الربـــط المالى (١٢٠٠ ـ ١٨٠٠) باحدى الهيئات العامة وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، الى الدرجة المالية ذات الربط (١٥٠٠ ـ ٢٠٤٠) .

ملخص الفتوى :

لما كانت الموازنة تصدر بقانون ومن ثم فاذا ما تضمنت موازنة الهيئة تعديل الربط المالى لدرجة مدير عام الادارة القانونية بالهيئة وتقييمهـــا بالدرجة العالية ، المقابلة لمثيلتها فى كل من قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام ، فانه يترتب على ذلك جواز تعديل الربط المالى لهذه الوظيفة المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه باعتبار ان قانون الموازنة هو أداة هذا التعديل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية فى هذه الجلسة الى جواز تعديـــل الربط المالى المقرر لمدير عام الادارة القانونية بالهيئة ، وفقا لقانون الموازنة الذى يصدر متضمنا هذا التعديل ، وطبقا للتفصيل السابقة بيانه .

(ملف ٨٦/٣/٥٤٩ ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٥) .

رابعا : الوظائف بالمناطق النائية

قاعدة رقم (٥١٠)

المبـــــــدأ :

احقية العامل باحدى المناطق النائية المحررة من سيناء فى بــــدل الاقامة وبدل طبيعة العمل والمقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية المقرر للعاملين بهذه المناطق اثناء ايفاده فى بعثة داخلية .

ملخص الفتـوى :

من حيث ان المشرع منح لمن يعمل بمناطق نائية معينة بدل اقامـــة بنسبة محددة حسب موطنه الاصلى ، وقرر للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء بدل طبيعة عمل بواقع ٧٥٪ من بداية مربوط الفئة التى يشغلهـــا العامل ، كما خول من يعمل بتلك الجهات الحق فى اختيار مقابل نقـدى لاستمارات السفر المجانية عن عدد المرات التى يحق له السفر فيها . وفى ذات الوقت قضى المشرع بمنح عضو البعثة الداخلية كافة مرتباته والبدلات الاضافية التى يستحقها .

ولما كان الموفد فى بعثة يظل شاغلا للوظيفة التى يتقلدها فى الجهة التى يعمل بها ، ذلك أن المشرع عندما نظم البعثات لم يرتب قطع صـلة الموظف بوظيفته أثناءها ولم يحرمه من مرتبها أو مزاياها ، ولم يجـــز شغل وظيفته مدة البعثة ، فمن ثم تعد امتدادا لعمله الاصلى ، ويعتبـــر قائما بالعمل خلالها ، كما وان ابتعاد الموظف عن مقر عمله اثناء البعثة انما هو أمر مؤقت بطبيعته ليس من شأنه أن يؤدى الى اعتباره قد غير من محل اقامته ، بما لا يسوغ معه حرمانه من بدل الاقامة الذى يرتبط بشغل وظيفة فى احدى المناطق النائية ومن المقابل النقدى لاســـتمارات السفر المجانية كما تتوافر فى حق من يشغل وظيفة بالمناطق المحررة مــن سيناء شروط الاستحقاق لبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بتلك المناطق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل بأحدى المناطق النائية المحررة من سيناء فى بدل الاقامة وبدل طبيعة العمل والمقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية المقـــرر للعاملين بهذه المناطق أثناء ايفاده فى بعثة داخلية .

(ملف ٨٧٥/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨١/٤/٢٩) .

الفـــرع الثامن

معادلـــة الوظـــائف

قاعدة رقم (٥١١)

المبـــــــدأ :

الاداة اللازمة لاجراء التعادل بين الوظائف هى قرار صادر من رئيس الجمهورية ٠

ملخص الفتوى :

التعادل يتم بين وظائف محددة بنص القانون ، ومن ثم فان التعادل بينها يعد كشفا لحقيقة واقعة ، فلا يمكن القول بتساوى درجتين غـــــير متساويتين فعلا والمشرع عندما يتدخل لاجراء التعادل لا ينشىء وضـــعا جديدا ، وانما يقرر وصفا سابقا ، وان القرار الجمهورى الذى يصـــدر باجراء التعادل لا ينشىء مراكز قانونية ، وانما يؤدى الى توحيد التطبيق بالجهاز الادارى بالدولة ، وعليه فانه اذا ما تعدى القرار الجمهـــورى الواقع فانه عند اصدار القرار الفردى المطابق له سترجع المحكمة لنصوص القانون مباشرة وتلتفت عن تطبيق القرار ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يكفى لتقرير التعادل بين الكادرات طبقا للقوانين المنظمة للوظائف العامة ٠ صدور قرار من رئيس الجمهورية ٠

(ملف ٢٨/١/٥٨ ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠) ٠

الفـــرع التاســـع

صفة الموظف العام مناط الاختصاص القضائى لمجلس الدولة

قاعدة رقم (٥١٢)

المبـــــــدأ :

صفة الموظف العام تجعل المنازعة فى أمور الوظيفة العامـــة من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

ملخص الحـــكم :

ان العبرة فى تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى هى بتحديد وضع المدعى كعامل أو موظف عام وقت نشوء الحق الذى يطالب به دون اعتداد بما يطرأ على صفته أو مركزه بعد ذلك من تغيير ٠ ومن ثم وقد توافرت نلطاعن صفة الموظف العام فى التاريخ الذى يطالب فيه بتسوية حالته على أساسه تكون المنازعة من اختصاص محاكم مجلس الدولة ٠

(طعن ١٥٠١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧) ٠

وفـــــــاة

قاعدة رقم (٥١٣)

المبـــــــدا :

المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ـ تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن ـ اساس ذلك ـ اعلان ذوى الشان بمن رفـــع الطعن من الخصوم ومن رفع عليه وصفة كل منهم اعلاما كافيا ـ توجيه الطعن الى خصم متوفى يترتب عليه ـ بطلان الطعن ولو جهل الطاعن بواقعة الوفاة ـ أساس ذلك : يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهـــا صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبـــل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصح اختصامه قانونا ـ لا يقدح فى ذلك أن تكون الوفاة سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ـ اساس ذلك : النظر فى بطلان الحكم المطعون فيه انما يكون بعد قبول الطعن شكلا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة تنص على ان يقدم الطعن من ذوى الشان بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين امامها ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه . ولا جدال فى ان (تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لان الغرض الذى رمى اليه الشارع مما اورده فى المادة ٤٤ سالفة الذكر من اثبـــات

البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن أنما هو أعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من الخصوم ومن رفع عليه وصفة كل منهم اعلاما كافيا) ، وليس من شك فى أن هذا الغرض لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه الى أصحاب الصفة فى الطعن . ولا محاجة بجهل الطاعنين بوفاة المطعون ضدهما ، ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصاصه كى يوجه تقريرا الطعن الى من يصح اختصاصه قانونا . ولقد يسر المشرع على الطاعن فى توجيه الطعن فى حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن فأجاز بحكم المادة ٢١٧ من قانون المرافعات فى هذه الحالة اعلان الطعن الى ورثة المتوفى جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم . ومتى تم اعلان الطعن على هذا الوجه صح الطعن ، على أن يقوم الطاعن بعد ذلك باعادة اعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك . وهذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن الى أصحاب الصفة فيه فى الميعاد الذى حدده القانون وليس من شك فى أن حكم المادة المذكورة ينصرف كذلك الى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن .

ولا يقدح فى هذا النظر أن تكون وفاة المطعون ضدهما سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار البطلان هذا الحكم فى ذاته - كما هو الحال فى الطعن الماثل - ذلك أن النظر فى بطلان الحكم المطعون فيه انما يكون بعد قبول الطعن شكلا ، وهو غير مقبول بداءة لكونه قد أقيم على خصمين غير موجودين على قيد الحياة فى تاريخ اقامته ، فضلا عن عدم اختصام من كان يجب اختصامه قانونا من أصحاب الصفة فى الطعن ، وهم ورثة المطعون ضدهما ، الا بعد انقضاء ميعاد الطعن .

(طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٧) .

وقــف

الفصل الاول : الوقف الخيرى

الفــرع الاول :

النظر على الاوقاف الخيرية .

الفــرع الثانى :

تغيير المصرف الذى عينه الواقف .

الفــرع الثالث :

أوقاف خيرية متنوعة .

أولا : وقف المســجد .

ثانيا : الوقف على التعــليم .

ثالثا : الارض الموقوفة المخصصة للدفن .

الفصل الثانى : الوقف الاهلى

الفــرع الاول :

التفرقة بين الوقف الخيرى والوقف الاهلى .

الفــرع الثانى :

الغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

الفصل الثالث : الاستبدال

الفـرع الاول :

استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ٠

الفـرع الثانى :

تسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ٠

الفـرع الثالث :

طلبات البدل والاستبدال فى الوقف ٠

الفـرع الرابـع :

عقـــد البـــدل ٠

الفصل الرابـــع : اللجـــان

الفـرع الاول :

لجـــان اداريـــة

الفـرع الثانى :

لجان ادارية ذات اختصاص قضائى ٠

الفـرع الثالث :

لجنـــــة شـــئون الاوقـاف ٠

الفـرع الرابـع :

لجنـــــة القســـمة ٠

الفصل الخامس : مســـــائل متنوعـــــة

الفــرع الاول :

من احـــكام القانــون الخاص .

أولا : اشهاد الوقف .

ثانيا : ثبوت الوقف .

ثالثا : تاجير اعيان الوقف .

رابعا : قسمة الوقف وفرز انصبة المستحقين .

الفــرع الثانى :

من أحكام القانون العـــــام .

اولا : اموال الوقف لا تعتبر من الاموال العامة .

ثانيا : الاعيان الموقوفة لا تعتبر تركة شاغره .

ثالثا : خضوع الاستحقاق فى الوقف للضريبة العـــــامة على الايـــــراد .

رابعا : نزع ملكية بعض اعيان الوقف .

خامسا : ائمة المساجد التابعة لقسم الاوقاف الاهليـــــة بوزارة الاوقـــــاف .

وقـــف

الفصـــل الاول

الوقف الخيرى

الفـرع الاول

النظر على الاوقاف الخيرية

قاعدة رقم (٥١٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيريـــة وتعديلاته جعل النظر على الاعيان الموقوفة على جهات بر لوزارة الاوقاف مع تخويلها حق التنازل عن النظر للجمعيات أو الهيئات بالنسبة للاعيان الموجودة عليها فقط ـ للوزارة الحق فى التنازل للجمعية عن النظر على الحصة الموقوفة عليها ـ لا يجوز عزل الجمعية عن النظر عن تلك الحصة الا اذا صدر قرار بذلك من مجلس وكلاء وزارة الاوقاف ـ لا يجوز للوزارة التنازل عن النظر للجمعية بالنسبة للاعيان الموقوفة على جهات أخرى ـ النظر عليها يكون للوزارة على أن تتولى هيئة الاوقاف المصرية ادارتها ـ نيابة عنها ـ لهذه الهيئة أن توكل الجمعية فى تحصيل ايرادتها ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ينص فى مادته الثانية على أنه « اذا كان الوقف على جهة بر ، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الاوقاف ٠٠ فاذا كانت جهة البر جمعيـة

أو هيئة جاز لوزارة الاوقاف أن تنزل عن النظر الى هـــذه الجمعية أو الهيئة ... » . وان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقـاف ينص فى مادته الاولى على أن « تتولى وزارة الاوقاف ادارة الاوقـاف الاتية : أولا الاوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه فاذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز لوزارة الاوقاف أن توكل هذه الجمعية أو الهيئة فى الادارة ... » ، وينص فى مادته الثانية على أن تشكل بوزارة الاوقاف لجنة تسمى لجنة شئون الاوقاف ويقضى فى مادته الثانية بـان « تختص لجنة شئون الاوقاف وحدها بالمسائل الاتية : أولا طلبات البدل ، والاستبدال فى الوقف ... ثانيا ... ثالثا ... رابعا : الموافقة على عزل ناظر الوقف ... » ، كما قرر فى مادته السابعة عشر الغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر . ثم صـــدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ بتعديل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ واستبدل نص المادة الثانية منه بالنص الاتى : اذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الاوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . فاذا كانت جهة البر جمعية او هيئة جاز لوزارة الاوقاف ان تنزل عـــن النظر الى هذه الجمعية او الهيئة ، وللجنة شئون الاوقاف عزل الجمعية او الهيئة عن النظر وبعزل ايهما يعود النظر للوزارة ... » .

كما ينص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الاوقاف المصرية فى مادته الاولى على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الاوقاف المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاوقـــاف .. » وينص فى مادته الثانية على ان « تختص وحدها بادارة و ستثمار اموال الاوقـاف الاتية : أولا الاوقاف المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .. » ويقضى فى مادته الثالثة بان « تنتقل الـى مجلس ادارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الاوقاف بالقـانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ .. وذلك بالنسبة الى البدل والاستبدال والاستثمار وتؤول الاختصاصات الاخرى المخولة للجنة شئون الاوقاف الى مجـلس وكلاء وزارة الاوقاف منضما اليه رئيس مجلس ادارة الهيئة ومستشـار من مجلس الدولة ويعتمد وزير الاوقاف قراراته » . وينص فى مادتـــه

الخامسة على أن تتولى الهيئة نيابة عن وزير الاوقاف بصفته ناظرا على الاوقاف الخيرية ادارة هذه الاوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية » .

كذلك تنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الاوقاف المصرية على أن « يجوز للهيئة أن توكل فرد أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو جمعية قانونية أو غيرها فى تحصيل ايراداتها فى نطاق اقليمى معين مقابل عمولة تحصيل وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة الهيئة » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ جعل النظر على الاعيان الموقوفة على جهات بر لوزارة الاوقاف مع تخويلها حق التنازل عن النظر للجمعيات أو الهيئات بالنسبة للاعيان المرصودة عليها فقط . ثم صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ وقصر ادارة الاوقاف الخيرية على الوزارة وسلك سبيل توكيل الجمعيات فى ادارة الاعيان الموقوفة عليها بدلا من طريق التنازل عن النظر اليها ، وأنشأ لجنة شئون الاوقاف خصها بالنظر فى طلبات البدل والاستبدال وبالموافقة على عزل ناظر الوقف . وقد أعاد القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ الى وزارة الاوقاف سلطة التنازل عن النظر الى الجمعيات الخيرية أو الهيئات فى حدود الاعيان الموقوفة عليها . ثم أنشأ المشرع هيئة الاوقاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ وخولها وحدها اختصاص ادارة واستثمار أموال الاوقاف الخيرية ، ونقل الى مجلس ادارتها الاختصاصات المخولة الى لجنة شئون الاوقاف بالنسبة للبدل والاستبدال والاستثمار ، ونقل الى مجلس وكلاء وزارة الاوقاف بالتشكيل المنصوص عليه اختصاصات اللجنة الاخرى ومن بينها الموافقة على عزل ناظر الوقف ، ولم يجعل من الهيئة ناظرا اصيلا على الاوقاف الخيرية وانما جعلها نائبا عن وزير الاوقاف فى ادارة أموال هذه الاوقاف واستثمارها والتصرف فيها . كما أجاز قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ للهيئة أن توكل غيرها فى تحصيل ايراداتها وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها مجلس ادارتها .

ومؤدى ذلك أن تنازل وزارة الاوقاف الى الجمعية الخيرية الاسلامية عن النظر عن أعيان الوقف المرصودة عليها هو تنازل مطابق للقانــــون ولا يجوز عزل الجمعية المذكورة عن النظر على تلك الاعيان الا بقرار من مجلس وكلاء وزارة الاوقاف منضما اليه رئيس مجلس ادارة هيئـــــة الاوقاف ومستشار من مجلس الدولة على أن يعتمد وزير الاوقاف هـــــذا القرار . أما بالنسبة لاعيان الوقف المرصودة على جهات بر اخرى خلاف الجمعية فيتعين أن تظل فى نظر الوزارة وان تتولى هيئة الاوقاف ادارتها نيابة عنها ، ويجوز للهيئة ان توكل الجمعية فى تحصيل ايراداتها فى نطاق اقليمى معين مقابل عمولة تحصيل وطبقا للشروط التى يضعها مجلس ادارتها . وفيما يتعلق باستثمار اموال البدل والاستبدال فيختص به مجلس ادارة هيئة الاوقاف وحده .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان من حق وزارة الاوقاف ان تتنازل للجمعية الخيرية الاسلامية عن النظر على الحصة الموقوفة عليها ، ولا يجوز عزل الجمعية عن النظر عن تلك الحصة الا اذا صدر قرار بذلك من مجلس وكلاء وزارة الاوقاف وانه لا يجوز أن تتنازل الوزارة عن النظر للجمعية بالنسبة للاعيان الموقوفة على جهات بر اخرى والتى يجب ان تظل فى نظر الوزارة على أن تديرها هيئة الاوقاف نيابة عنها ، ويجوز لهذه الهيئة ان توكل الجمعية فى تحصيل ايراداتها وفقا لنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ ، اما بالنسبة لاستثمار اموال البدل والاستبدال فهو من اختصاص مجلس ادارة الهيئة وحده .

(ملف ٥٢٨/٢/٣٢ ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٧٩) .

قاعدة رقم (٥١٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ـ عدم تعارض احكامه فيما يتعلق بالنظر على وقف غير المسلمين مع احكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالنظر على الاوقاف الخيرية ـ بقاء ما لم ينص

على الغائه من أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ـ بقاء النظر لوزارة الاوقاف على كل وقف ينشئه غير مسلم ما دام مصرفه اسلاميا ـ القــول بأن هذا الحكم منسوخ ضمنا باحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ـ غير ســليم ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية (معدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣) تنص على انه « ... اذا كان الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير اسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه » ٠ وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تنظيم وزارة الاوقاف على أنه « تتولى وزارة الاوقاف النظر على الاوقاف الاتية : أولا : الاوقـــاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .. ثانيا : ... ثالثا : الاوقاف الخيرية التى يشترط فيها النظر لوزير الاوقاف اذا كان واقفـــوها غير مسلمين ٠ »وتنص المادة ١٨ على « يلغى القانون رقم .. والمواد ... من القانون رقم ... والفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والمادة ..... من القانون رقم ... كما يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون » ٠

ومن حيث أن النسخ أما صريح أو ضمنى ، ولا محل لبحث نســخ ضمنى لاحكام قانون سابق بمقتضى قانون لاحق اذا كان القانون الجـديد قد صرح بما يلغى من أحكام القانون القديم اذ يكون النسخ عندئذ فـــى حدود التصريح بما لا محل معه لافتراض انصراف ارادة المشرع الـــى نسخ ضمنى ـ ولما كان الثابت ان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ قـــد صرح فى نص ظاهر بما يلغى من أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ولم يورد فى ذلك الى بعض بنود المادة الثانية من هذا القانون دون مادته الثالثة وبذلك لا تثار شبهة الغاء هذه المادة ضمنا ٠ ومن ناحية أخرى لا يؤخذ هذا الالغاء من العبارة الواردة بعجز المادة ١٨ من القانون رقـم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فى قولها « كما يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون »

لان هذه المادة قد بينت صراحة ما يلغى من احكام القانون رقـــم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وبذلك لا يدخل نص آخر من نصوص هذا القانون فى عموم تلك العبارة وانما ينصرف مدلولها الى الغاء النصوص الواردة فى غـــير القوانين التى أشارت اليها المادة ١٨ مما يخالف احكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك ان المادة ٣ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩ لم يتم نسخها بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ وانما تقـــوم احكام تلك المادة الى جانب احكام هذا القانون الاخير ، ومؤدى ذلك ان يكون النظر لوزارة الاوقاف على كل وقف ينشئه غير مسلم اذا كـــان مصرفه اسلاميا ، وتحدد المحكمة المختصة من يتولى النظر على وقف غير المسلم على صرف غير اسلامى الا اذا كان الواقف قد شرط النظر لوزيـــر الاوقاف فيكون النظر لوزارة الاوقاف .

ومن حيث ان مصارف الاوقاف محل البحث مصارف اسلامية ـ وان كان واقفوها غير مسلمين ـ ومن ثم يكون النظر عليها لوزارة الاوقاف .

(فتوى رقم ٧١١ فى ١٩٦٣/٧/٤ ـ جلسة ١٩٦٣/٥/١١) .

الفـرع الثـانى

تغيير المصرف الذى عينه الواقف

قاعدة رقم (٥١٦)

المبـــــدأ :

وقف خيرى ـ تغيير مصرفه على جهات البر ـ القانــون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ فى هذا الشان ـ أثر قرار وزير الاوقاف بالتغيير ، اذا لـــم يستوف شرط اجازة المحكمة الشرعية ـ حتى صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ ـ تاريخ احداث هذا القرار أثـــــره •

ملخص الفتوى :

فان من المسلم أن تغيير مصرف الوقف على جهات البر ، اعمـــالا لاحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن النظر على الاوقـــــاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، المعدل بالقانون رقـــم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ متى تم صحيحا ترتب عليه أثره من وقت حصـــوله ولا ينـدب أثره الى الماضى ، وانما يبقى الامر فى شان المصرف ، عـــلى ما كان عليه الى ما قبل هذا التغيير ، وتترتب آثار ذلك ، ومنها استحقاق الجهة التى كان الوقف موقوفا عليها ، لربع الوقف ، بالقدر المحدد لهـا أصلا قبل التغيير طوال المدة السابقة لحصوله ، وترتيبا على ما تقـــدم فان ربع الوقف فى المدة السابقة على تاريخ نفاذ تغيير مصرفه وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ ، يكـون حقا خالصا للمصرف الاول ، والمقصود بالربع هنا هو الغلة التى حدثت ، وهى فى الحالة المعروضة تشمل المبالغ التى سلمها ناظر الوقف الســابق الى وزارة الاوقاف ، فضلا عما يكون لديه من مبالغ أخـــرى تظهرهـــا

المحاسبة الواجب اجراؤها معه . والجهة المستحقة لهذه المبالغ هى المدرسة المسماة باسم الواقفة ، ويكون ذلك حتى تاريخ نفاذ القرار الصادر بتغيير مصرف الوقف .

اما منذ سريان قرار تغيير مصرف الوقف للانفاق منه على جهات البر والتعليم ، فان التعليم المقصود هنا هو التعليم الذى عنته السيدة الواقفة ويؤول المستحق عن ذلك الى وزارة التربية والتعليم القائمة على مرفق التعليم ، اما قدر هذا الاستحقاق ، فامر ترى الجمعية العمومية أن على وزارة التربية والتعليم الاتصال فى شأنه بوزارة الاوقاف لتحديد النسبة التى تؤول الى الوزارة الاولى .

(فتوى رقم ٦٨٤ فى ١٩٦٤/٨/٤ - جلسة ١٩٦٤/٧/٢٥) .

قاعدة رقم (٥١٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر - اجازته لوزير الاوقاف وبموافقة مجلس الاوقاف الاعلى أن يصرف ريع الوقف على جهة البر التى يعينها ، دون تقيد بشرط الواقف ، بشرط اجازة المحكمة الشرعية - تعديل هذا الحكم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بعدم اشتراط اجازة المحكمة الشرعية - القرار الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ بتغيير مصرف الوقف دون اجازته من المحكمة الشرعية - تراخى نفاذه الى حين العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ اعتبارا من ١٥ فبراير سنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتوى :

ان تغيير المصرف الى ما سمته الواقفة ، انما يستند الى ما قضى به القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية

وتعديل مصارفها على جهات البر ، وقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على انه « اذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها - جاز لوزير الاوقاف ، بموافقة مجلس الاوقاف الاعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها دون تقيد بشرط الواقف » ويجوز لوزير الاوقاف طبقا لهذا النص وبموافقة مجلس الاوقاف الاعلى تحويل وجهة الخير ، الا أن ذلك مشروط باجازة المحكمة الشرعية . وبذلك فلا ينتج تغيير مصرف الوقف أثره الا اذا أجازته المحكمة الشرعية - ولكن الشارع عدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ من الحكم السابق بأن أجاز لوزير الاوقاف بموافقة مجلس الاوقاف الاعلى أن يغير فى مصارف الاوقاف الخيرية دون حاجة الى اجازة المحكمة الشرعية ، وقد عمل بهذا القانون الاخير فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ (تاريخ مضى عشرة أيام على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية) . وعلى مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الواقع أن تغيير مصرف الوقف فى الحالة المعروضة لم يستوف اوضاعه المقررة قانونا ، حيث لم تجزه المحكمة الشرعية المختصة فانه يتراخى تنفيذه الى حين العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وترتيبا على ذلك يكون تاريخ تغيير مصرف الوقف هو تاريخ العمل بهذا القانون الاخير أى فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ .

(فتوى رقم ٦٨٤ فى ١٩٦٤/٨/٤ - جلسة ١٩٦٤/٧/٢٥) .

قاعدة رقم (٥١٨)

المبـــدأ :

سلطة لجنة شئون الاوقاف طبقا للقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فى تغيير مصارف الاوقاف الخيرية وشروط ادارتها - قرار التغيير لا يجوز ارجاع أثره الى الماضى الا بقانون - قرار اللجنة بجعل التغيير ينسحب على المتجمد الذى استحق قبل صدوره - هو قرار مشوب بعيب غصب السلطة مما ينحدر به الى حد الانعدام .

ملخص الفتوى :

انه وان كان للجنة شئون الاوقاف تنفيذ الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تغيير مصارف الاوقاف الخيرية وشروط ادارتها الا أن قرارها بالتغيير لا يجوز قانونا الا أن يكون من تاريخ صدوره ولا يجوز ارجاع أثره على الماضى لأن ذلك يؤثر على الحقوق المكتسبة لجهات الاستحقاق السابقة وهو ما لا يجوز أن يكون الا بقانون وقرار اللجنة بجعل تغيير مصرف ريع هذه الاوقاف ينسحب على المتجمد الذى استحق قبل صدوره يكون قد صدر من غير مختص باصداره فيكون مشوبا بعيب غصب السلطة مما ينحدر به الى حد الانعدام .

وبناء على ذلك فان مخصصات مدرسة السنطة الصناعية الاعدادية الثابتة بحجة الوقف المشار اليه تكون من حق وزارة التربية والتعليم بعد الاستيلاء النهائى على المدرسة سواء أكان ما تستحقه المدرسة المذكورة سابقا على تاريخ الاستيلاء أو لاحقا له وذلك حتى تاريخ صدور قرار لجنة شئون الاوقاف بتغيير مصرف الاوقاف الموقوفة على التعليم والعلاج الى مصارف أخرى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وزارة التربية والتعليم تستحق قبل وزارة الاوقاف مخصصات مدرسة السنطة الصناعية الثابتة بحجة وقف المرحوم ٠٠٠٠٠ رقم ٥ لسنة ١٩٠٥ المسجلة بمحكمة مديرية التربية الشرعية وذلك حتى تاريخ صدور قرار لجنة شئون الاوقاف بتغيير مصرف الاوقاف الموقوفة على التعليم والعلاج الى مصارف أخرى ومن بينها ما كان موقوفا على هذه المدرسة بالوقف المذكور .

وان قرار لجنة شئون الاوقاف بجعل تغيير مصرف الاوقاف ينسحب على متجمد الريع السابق على قرارها خارج عن حدود اختصاصها ويتسم بعيب غصب السلطة مما ينحدر به الى حد الانعدام اذ أن مثل هذا القرار لا يكون الا بقانون .

(فتوى رقم ١٠٣٠ بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ - جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٧) .

الفـــرع الثالث

اوقاف خيرية متنوعة

أولا : وقف المسجد

قاعدة رقم (٥١٩)

المبـــــدأ :

بناء المسجد والاذن بالصلاة واقامتها فيه يصير المسجد أرضا وبناء بصفة مؤيدة ولا يجوز الرجوع أو التغيير فيه واذا تهدم تظل صفة الوقف عالقة بالارض التى كان مقاما عليها وبما يحصل من ثمن انقاضه ـ أساس ذلـك أحكام الشريعة الاسلامية ونصوص القانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ـ أثر ذلك أن المبالغ المتحصلة من بيع انقاض المساجد المتهدمة بوصف أنها وقف تضاف الى المبالغ المرصودة للانفاق منها فى بناء وتعمير المساجد ولا تضاف الى الايرادات طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات .

ملخص الفتوى :

طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية فان للمسجد حكما خاصا مقتضاه انه بمجرد بنائه والاذن بالصلاة واقامتها فيه يصير وقفا أرضا وبنـــــاء بصفة مؤيدة ولا يجوز الرجوع والتغيير فيه ، واذا تهدم تظل صـــــفة الوقف عالقة بالارض التى كان مقاما عليها وبما يحصل من ثمن أنقاضه .

ولقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أن « وقف المسجد لا يكون الا مؤبدا ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا » .

ونصت الفقرة الاخيرة من المادة ١١ من هذا القانون على ان « لا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء » .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان المبالغ المتحصلة من بيع انقاض المساجد المتهدمة بوصف انها وقف تضاف الى المبالغ المرصودة للانفاق منها فى بناء وتعمير المساجد ولا تضاف الى الايرادات طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المبالغ المحصلة من بيع انقاض المساجد تضاف الى المبالغ المرصدة للانفاق منها على بناء وتعمير المساجد ولا يسرى فى شانها نص المادة ٣٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات .

(فتوى رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٩) .

ثانيا : الوقف على التعليم

قاعدة رقم (٥٢٠)

المبـــــدا :

وقف على التعليم يعتبر وقفا خيريا اذا كان تطوعا وتقربا الى الله تعالى ، بان كان على وجه الصدقة اى مجانيا لاولاد الفقراء من طلبة العلم ، أما اذا كان التعليم بمصروفات بقصد الحصول على ربح يفيد منه الواقف أو اقاربه وذووه فانه يكون وقفا اهليا ـ اشتراط الواقف ايلولة صافى ريع المدرسة الموقوفة بعد نفقاتها لزوجته وابن شقيقه وعمه واستعمال كلمة ربح يفصح عن قصده أن يكون المدرسة الموقوفة مشروعا استغلاليا يدر ربحا يوزع على المستحقين الذين عينهم برا بهم .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع انتهت فى جلستها المنعقدة فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٨ الى أن مدرسة رقى المعارف بشبرا تعتبر وقفا أهليا غير أنه بمناسبة الاستيلاء على هذه المدرسة وتقرير تعويض عنها ظهر رأى مخالف يقول أن المدرسة المذكورة ليست وقفا أهليا ولكنها وقف مشترك حصه منه للخيرات وحصة منه أهلية ، وقد ورد هذا الراى فى مذكرة ادارة الشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم المرفقة بكتاب السيد وزير التربية والتعليم الى السيد وزير الاوقاف المؤرخ فى ١٩٦٢/٧/١١ وفى مذكرة ادارة الشئون القانونية بوزارة الاوقاف والمؤرخة فى ١٩٦٣/١/٢٦ وفى مذكرة الادارة العامة للاوقاف والمحاسبة والاعمال الشرعية بوزارة الاوقاف المؤرخة فى ١٩٦٧/٧/٢٥ ٠

ومن حيث أن الوقف على التعليم يعتبر وقفا على جهة بر اذا كان تطوعا وتقربا الى الله تعالى بأن كان على وجه الصدقة أى مجانيا لاولاد الفقراء من طلبة العلم وفى هذه الحالة يكون الوقف خيريا ، أما اذا كان التعليم بمصروفات بقصد الحصول على ربح يفيد منه الواقف أو اقاربه وذويه فلا يعتبر التعليم جهة بر وفى هذه الحالة يكون الوقف أهليا ٠

ومن حيث أن ما تضمنه أشهاد وقف المرحوم ٠٠٠٠٠ من عبارات خاصة بالتعليم قدمتها بيان نوع استغلال العقار الموقوف وانه التعليم بمصروفات وليس التعليم المجانى ومن ذلك قول الواقف (بحيث تبقى كما هى الان حافظة لكيانها من القيام بمهمة التعليم الابتدائى والثانوى على الوجه الذى تنتهجه الان) ، ومن الثابت أن التعليم بهذه المدرسة لم يكن مجانا بل كانت تمارسه بأجر فى صورة مصروفات يدفعها الطلبة أو فى صورة اعانات لها من الدولة ، والثابت أيضا ان هذه المدرسة لم يكن لها مورد سوى المنزل الموقوف بمصر الجديدة ومال ريعه الى هذه المدرسة بعد موت زوجة الواقف وقد انتهى هذا المورد بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وهى على قيد الحياة ٠

ومن حيث أن الواقف اشترط ايلولة صافى ربح المدرسة بعد نفقاتها لزوجته وابن شقيقه وعمه ، واستعماله كلمة ربح يفصح عن قصده أن تكون المدرسة الموقوفة مشروعا استغلاليا يدر ربحا يوزع على المستحقين الذين عينهم برا بهم ، ومن ثم فان مصرفى هذا الوقف لم يكن لجهة بر ابتداء وانما لمن شاء الواقف برهم من اقاربه وذويه - ولا يغير من ذلك قول الواقف فى صدر اشهاد الوقف (انى قد وقفت وحبست لله الاعيان الاتية المملوكة لى ملكا صحيحا والمعروفة لى معرفة تامة وجعلتها صدقة موقوفة لله تعالى وقفا مؤبدا .. الخ) وذلك ان هذه العبارة وردت فى صدر اشهاد الوقف وشملت المنزل الذى شرط فيه الواقف الاستحقاق لزوجته والذى لا خلاف على انه يعتبر وقفا اهليا وهى عبارة درج الشرعيون على تصدير اشهادات الوقف بها لانها تتفق وطبيعة الوقف من انه مؤبد لا يورث ولا يرهن وصدقة لله تعالى سواء ابتداء او مالا بعد تحقق الشرط وانقراض الموقوف عليهم .

(فتوى رقم ٩٦٦ فى ١٩٦٩/١٠/٢٩ - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢) .

قاعـــدة رقم (٥٢١)

المبـــــــدأ :

اشتراط الواقف أن يبدأ الصرف على ما تحتاجه المدرسة من نفقات ، وأن صافى الربح بعد ذلك يوزع على المستحقين لا يجعل من هذه المدرسة جهة استحقاق بذاتها تشارك المستحقين فى ايراداتها .

ملخص الفتـــوى :

ان الواقف اشترط ان يبدأ الصرف على ما تحتاجه المدرسة من نفقات وان صافى الربح بعد ذلك يوزع على المستحقين . ومن المسلم به أن البدء بالصرف على شئون المدرسة امر يلتزم به ناظر الوقف دون حاجة لوجود نص بذلك فى اشهاد الوقف وشان المدرسة فى ذلك شان غيرها من الاعيان الموقوفة تكون عمارتها واجبة شرطها الواقف او لم يشترطها

ومن ثم يكون المستحقون فى الوقف هم الذين عينهم الواقف ولا تشاركهم المدرسة فى ذلك الاستحقاق لأن الصرف عليها أمر تقتضيه أعمال اشارتها لتحقيق الربح الذى يوزع على المستحقين دون أن يجعل من هذه المدرسة جهة استحقاق بذاتها تشارك المستحقين فى ايرادتهما ..

ومن حيث أن القول بأن الحصة الأهلية تتحدد اذا وجد ربح فى ١٩٥٢/٩/١٤ واذا كانت المدرسة لم تحقق ربحا فى هذا التاريخ يعتبر الوقف خيريا ، هذا القول مردود بأن الواقف قد حدد الحالات التى تؤول فيها المدرسة الى الخيرات وهى أن يصادفها ما يعوقها ، عن أداء رسالتها أو يصبح استمرارها فى أداء هذه الرسالة غير ميسور أو اذا انقرض المستحقون للربح أو حرم جميع الموقوف عليهم لاتيانهم عملا يسىء الى سمعة المدارس أو غير ذلك مما تضمنه شرط الحرمان الوارد باشهاد الوقف فاذا حرم أحدهم كان نصيبه وحده هو الخيرى دون أنصبة الباقين ، ومن الثابت ان المدرسة الموقوفة كانت تقوم بأداء رسالتها فى ١٩٥٢/٩/١٤ تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولم يصادفها ما يعوقها عن أداء رسالتها او يجعل قيامها بمهمتها غير ميسور كما أن أحدا من المستحقين لم يحرم من استحقاقه الى أن يتم الاستيلاء النهائى عليها ومن ثم تعتبر المدرسة ملكا للمستحقين كل بقدر نصيبه دون آية معلق ذلك على وجود ربح .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق فى هذا الموضوع بجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٥٨ والصادرة بتاريخ ٢٣ من يناير لسنة ١٩٥٨ .

(ملف ٧٢ - ١/٦ - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢)

ثالثا - الأرض الموقوفة المخصصة للدفن

قاعدة رقم (٥٢٢)

المبـــدأ :

الارض الموقوفة المخصصة للدفن - استيلاء وزارة التربية والتعليم عليها لاستعمالها حقلا للزراعة العملية - اجراء مخالف للقانون ما لم

تستوف الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء المقابر والغائها وشروط الدفن فيها .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة ٨ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٤٦ فى انشاء المقابر والغائها وشروط الدفن فيها على أنه « اذا غدت احدى المقابر فى حالة غير صالحة للدفن لاسباب صحية أو غيرها ، يمنع الدفن فيها بقرار من المحافظ بناء على اقتراح السلطة الصحية وبعد تأمين محل آخر للدفــن ، ولا يجوز استعمال أرض المقابر التى يمنع الدفن فيها لاى غاية الا بقرار من المحافظ بناء على موافقة السلطة الصحية ، ولا يجوز اعطاء هذا القرار قبل مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ آخر دفن وقع فيها » .

ومفاد هذا النص ان الدفن فى المقابر لا ينتهى الا بقرار من المحافظ وكذلك استعمالها بعد انتهاء الدفن لا يجوز الا بقرار منه ويشترط انقضاء خمس سنوات من تاريخ آخر دفن وقع فيها .

وعلى مقتضى ذلك يكون استعمال المقبرة دون استيفاء هذه الاجراءات مخالفا للقانــون .

ولا وجه للاستناد الى المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٨ بشان انشاء مؤسسة مستقلة لابنية التعليم فى الاقليم السورى التى تنص على انه « اذا كان بين الاراضى العائدة للدولة أو البـلدية او القروية التى ستحدث فيها المؤسسة او الاوقاف ما يصلح لأبنية التعليم فيخصص لهـذه الغاية دون مقابل ... » لا وجه لذلك لان اعمال هذا النص لا يعتبر اغفال الاجراءات التى أوجب المشرع فى المادة الثامنة من المرسوم التشريعى رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٤٦ اتباعها رعـاية للصحة العامة ومصلحة الجمهور .

لهذا انتهى الراى الى ان استيلاء وزارة التربية والتعليم على الارض الموقوفة التى كانت مخصصة للدفــن فى منطقة بزاعة لاســتعمالها حقلا للزراعة العملية بالمدرسة الريفية دون استيفاء الاجراءات القانونية المشار اليها اجراء مخالف لأحكام القانون .

(فتوى رقم ٥٢٦ فى ١٩٦١/٧/١٩ - جلسة ١٩٦١/٧/٤)

الفصـل الثـانى

الوقف الأهلى

الفرع الأول

التفرقة بين الوقف الخيرى والوقف الاهلى

قاعــدة رقم (٥٢٣)

المبـــــــدأ :

احتفاظ المالك لمدى حيـاته بربع الاطيان التى يريد وقفها لصـــالح مستشفى ـ عدم اعتباره وقفا خيريا وانما هو وقف أهلى حرمـه القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ ـ تنازل هذا المالك عن الربع لا يجعل التصرف وقفا ولكنه تبرع بالمساهمة فى مشروع ذى نفع عام ـ عدم اشـتراط الرســمية لانعقاده باعتباره عقدا اداريا ٠

ملخص الفتـــوى :

ان التصرف وان سماه المالك وقفا خيريـــا ـ الا أنه لم تجتمع لهذا التصرف أركان نشوء الوقف الخيرى ـ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ذلك ان احتفاظ المالك المذكور لنفسه بريع الأطيان الموقوفة مدى الحياة ، يسبغ على هذا الموقف طابع الوقف الاهلى الذى حرمه القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ ٠ كما وأنه يشترط من ناحية أخرى ـ لصحة الوقف أن يكون باشهاد رسمى ، الامر غير المتوافر فى هذه الحالة ٠

ولكن أمام قرار المالك المذكور بتنازله عن ريع الأطيان المشار اليها ـ والذى كان قد سبق ان احتفظ به لنفســه مدى الحيـاة ـ كما أقر بأن تلك الأطيان هى تبرع خالص غير مشروط لصالح مستشفى الجمهورية ، وبأنه مستعد لتسليمها فورا ٠ وقد أشر السيد المحافظ على هذا الكتاب بتحويله

الى السكرتير العام للتنفيذ ، وعلى ذلك فان نية المالك المذكور قد أوضحت صريحة واضحة ، فى جعل تصرفه فى الاطيان ـ سالفة الذكر ـ تبرعا غير مشروط . وبقبول هذا التبرع من السكرتير العـــام للتنفيذ ـ تكـون قد توافرت أركان عقد تقديم المعاونة وهو عقد ادارى يتعهد بمقتضاه شخص ـ برضائه واختياره ـ بالمساهمة عينا أو نقدا فى نفقات مشروع من مشروعات الأشغال العامة أو المرافق العامة ، وينعقد بايجاب مقدم المعاونة وقبول الادارة ، دون اشتراط الرسمية التى يتطلبها انعقاد الهبة المدنية .

(فتوى رقم ٦٦٢ فى ١٩٦٣/٦/٢٥)

الفرع الثـــانى

الغـاء نظــام الوقف على غير الخيرات

قاعـــدة رقم (٥٢٤)

المبـــــــدء :

الغاء الوقف على غير الخيرات ـ القانون رقم ١٨٠ لســـنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشـأن ـ الاوقـــاف التى يخصص بعض ريعها لجهات البر والباقى على غير هذه الجهات ـ اعتبار الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفــاء بما هو مشروط لجهات البر ـ كيفية فرز حصة الخيرات فى هذه الاوقاف ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الغـــاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بمقتضى القانـــون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ على ان « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر فـاذا كان الواقف قد شرط فى وقفــه لجهــة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ٠ ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف بالنســبة الى غلة الاطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الايجـــارية حســبما هى مقررة بالمرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى » ٠

وتنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ بأحكـام الوقف على أنه « اذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار

او فى حكم المعينة وطلبت القسـمة فرزت المحكمة حصة تضـمن غلتهـا
لا لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها .. الخ » .

ويستفاد من هذين النصين أن المشرع عندما قرر الغاء نظـام الوقف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشـار اليه حرص على تنظيم حـالة الاوقاف التى يخصص بعض ريعهـا لجهات بر فى صـورة خيرات أو مرتبـات دائمـة ويخصص البعض الآخر لغير هذه الجهـات فاعتبر الوقف منتهيـا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات أو مرتباتها وأحال فى تقدير هذه الحصة وافرازها الى المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكـام الوقف فاذا كانت أعيـان الوقف أرضا زراعية قدرت غلتها بالقيم الايجـارية المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ، وقد جاء نص المادة ٤١ من قانون الوقف المشـار اليها قاطعا فى تقدير حصة الخيرات بحيث تغل الريع أو المرتبات المقررة فى كتاب الوقف كاملة غير منقوصة .

والمقصود بالغلة التى تقدر القيمة الايجارية وفقا لها بواقع سبعة أمثال الضريبة هو صافى الغلة بعد اخراج ما على العين المغلة من الضرائب والاجر وما يحتاج اليه فى الصيانة والحفظ والعمارة واخراج ما يحتاج الى انفاقه للحصول على الغلة وجبايتها من العاملين فى الوقف واشباه ذلك فى جميع هذه الوجوه يجب اخراجه من الغلة اولا .. فلا يعتبر مقسـما او يدخل فى القسمة الا ما فضل بعد هذا .

ولما كانت وزارة الاوقاف تستحق ١٠٪ من ايجـار أراضى الاوقـاف الخيرية التى تتولى ادارتها كرسوم ادارة ، فضلا عن أجر الحراسة وذلك تطبيقـا للمـادة ٦٥ من القانـون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٤٦ بشـأن لائحـة اجراءات وزارة الاوقاف والمادة ٥ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم وزارة الاوقاف الذى حل محله ، ومن ثم يتعين عند فرز حصـة الاوقاف الخيرية فى أرض شائعة أن يكون تقدير هذه الحصة على اسـاس القيمة الايجارية بعد خصم ضريبة الأطيـان الزراعية ورسـوم مجلس المديرية

ونفقات الادارة والحراسة بحيث تكفل الحصة ريعا يعادل المرتبات المشروطة فى كتاب الوقف وذلك احتراما لشرط الواقف وحكم القانون ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن فرز حصة الخيرات فى وقف محمد عمر سلطان يكون على أساس فرز حصة تغل قيمة المرتبات المشروطة فى هذا الوقف على أساس القيمة الايجارية للأراضى الزراعية مخصوما منها الاموال ورسوم مجلس المديرية وأجر الحراسة والادارة ٠

(فتوى رقم ٢٠٦ فى ١٩٦٠/٣/٣ - جلسة ١٩٦٠/١/٢٧)

قاعـدة رقم (٥٢٥)

المبـدأ :

التزام وزارة الاوقاف بتسليم المستحق فى الوقف نصيبه طبقا لاحكام المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - لا يعوقها عن ذلك أن نصيب المستحق غير محدد بحكم قضائى مادام يمكن تحديده بمستندات غير مشكوك فيها ، ومادام غير متنازع عليه من قبل الغير نزاعا جديا سابقا على تاريخ العمل بقانون الغاء الوقف على غير الخيرات ٠

ملخص الفتـوى :

اذا كان الثابت فى الأوراق ان استحقاق الطالبين فى الوقف غير مجحود من الوزارة بل انه ثابت بأحكام قضائية نهائية ٠ ومع التسليم بهذا الاستحقاق فان وزارة الاوقاف تلتزم بتسليم كل من الطالبين نصيب فيه طبقا لأحكام المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولا يعوقها عن ذلك الا يكون مقدار هذا النصيب ثابتا بحكم قضائى بل يكفى لقيام التزامها هذا أن يكون تحديد النصيب ممكنا من مستندات غير مشكوك فى صحتها وأن يكون غير متنازع عليه من قبل الغير بمقتضى نزاع جدى سابق على تاريخ العمل بقانون الغاء الوقف على غير الخيرات ٠

ومن حيث أنه يكفى للتعرف على مقدار نصيب أى مستحق فى وقف توافر وجود كتاب انشاء الوقف وما طرأ عليه من تغيير ، والمستندات

الرسمية والأوراق ذات الحجيةالتى تبين خلف المستحقين المحددين بذواتهم فى كتاب الوقف وخلفائهم وعقبهم الى الطبقة أو الذرية التى منها من يراد تحديد نصيبه .

(فتوى رقم ٧٤٣ فى ١٩٦٣/٧/١٥ - جلسة ١٩٦٣/٧/٣)

قاعـــدة رقم (٥٢٦)

المبـــــــدأ :

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات - نصه على ايلولة ملكية الرقبة الى المستحق فى الوقف اذا ثبت ان الاستحقاق بعوض - استبعـاد نصيب المستحق من دائرة الاستيلاء لدى الواقف .

ملخص الحـــكم :

ان أول قانون وضعه المشرع لتنظيم الوقف وشئونه هو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبالرجوع اليه يبين أنـه نص فى المـادة ١١ منه على ان « للواقف أن يرجع فى وقفـه كله أو بعضـه كما يجـوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير الا فى حدود هذا القانون .

ولا يجـوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت ان هذا الاســتحقاق كان بعوض مالى أو بضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ... » وقد الغى نظـام الوقف على غير الخيرات بالقانـون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المـادة الثانية منه على أن « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحـال خالصا لجهة من جهـات البر » . ونص فى المـادة الثالثة منـه على انه « يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة الســابقة ملكـا للواقف ان كان حيـا وكان له حق الرجـــوع فيه ... » ونص فى المـادة

الرابعة على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية الى الواقف متى ثبت ان استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر وفى هذه الحالة يؤول ملك الرقبة الى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين فى المادة السابقة ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته ٠

ويعتبر اقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون » ونص فى المادة العاشرة منه على أن « يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » وقد تم نشره فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ٠

ومقتضى ذلك انه اذا كان الواقف حيا وقت العمل بقانون الغاء الوقف تؤول اليه ملكية الوقف الا اذا قرر باشهاد رسمى فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بالقانون بأنه تلقى عوضا ماليا مقابل الوقف فلا يكون للواقف حينئذ سوى حق الانتفاع مدى حياته ويعتبر هذا الاقرار الثابت بالاشهاد الرسمى حجة على ذوى الشأن جميعا ولما كان القانون أطلق عبارة ذوى الشأن ولم يحدها بأى قيد أو استثناء بل انه أردفها بلفظ جميعا فان هذه الحجة تشمل ولا شك الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فتكون مساحة الأرض الزراعية التى انتهى فيها الوقف خارجة عن ملكية الواقف داخلة فى ملكية المستحقين الحاليين وقت انهاء الوقف ويتعين مراعاة ذلك عند اعمال أحكام قوانين الاصلاح الزراعى فتخرج المساحات التى انتهى فيها الوقف والتى أقر الواقف أنه تلقى عوضا ماليا مقابلها عن دائرة الاستيلاء لدى هذا الواقف ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المرحوم .... كان قد أوقف أرضا زراعية مساحتها ٨ س ٩ ط ٥٦ ف بزمام ناحية الحمر والحبافوة مركز قوص (قنا) وذلك بموجب حجة محررة فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية وقد أنشأ الواقف هذا الوقف

على نفسه أيام حيـاته ينتفع به جميع الانتفـاعات الشرعية ... ثم من بعده يكون وقفا مصروفا ريعه على كريمته الآنسة / .... ما بقيت على قيد الحياة .... » مستند رقم ١ من حافظة مستندات المعترضة وأنه فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ صدر اشهاد من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية تحت رقم مسلسل ٧٣٠ متتابعة ٣٩١ أقر فيه المرحوم / .... أنه « وقف وقفه المذكور على كريمته المذكورة من بعده نظير عوض مالى قدره ألفان من الجنيهات قبضت منها من أموال ملكتها بطريق التبرع لها من والدتها .... ومن جدها لأمها .... وأضاف أن هذا اشهاد منه بذلك طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ ـ مسـتند رقم ٢ من حافظة المعترضة وتنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قدم المرحوم / ... اقرارا بملكيته الزراعية وأورد فى خانة الملاحظات تحت الملاحظة رقم ٤ اشارة الى انشاء الوقف المذكور والى اشهاده على نفسه بأنه تلقى عوضـا ماليـا والى أنه بذلك تكون ملكية الرقبـة قد آلت الى كريمته .... ـ صحيفة ١٥١ من ملف الاصلاح الزراعى رقم ٨٧٦/١٧٨/٢ الخاص بالمالك المذكور وفى ٨ من مارس سنة ١٩٧٢ تلقت الآنسة .... أى الطاعنة كتابا برقم ١٧٨٣ من تفتيش المساحة بالاقصر مكتب الاصلاح الزراعى بشأن المساحة موضوع النزاع انتهى فيه الى أن هذه المساحة تعتبر زائـدة فى ملك الواقف وكان ملزما بتقديم اقرار جديد خلال شهرين من تاريخ الزيادة وكان واجبا عليه أن يتصرف فى تلك الزيادة الى صغار الزراع وقد تم الاستيلاء الفعلى بالطبيعة وانه اذا كان لديها اعتراض فلتتقدم به الى اللجنة القضائية ـ مستند رقم ٣ من حافظة المعترضة .

وبانزال حكم المبادىء المتقدمة على واقعة الدعوى ترى المحكمة بأن الواقف المذكور وقد أشهد على نفسه باشهاد رسمى فى الموعد المحدد قانونا لاجرائه أنه كان قد تلقى عوضـا ماليـا عن هذا الوقف فان ملكية الرقبة تؤول فى الحال الى المستحقة الوحيدة فى الوقف وهى الطـاعنة وبذلك تصبح مالكة للمساحة موضوع النزاع منذ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ انتهاء الوقف فيها ولا يسوغ للاصلاح الزراعى ان يعتبر هذه المساحة داخلة

فى ملك الواقف اذ أنه ملزم بالاخذ بالاشهاد وبنتائجه فهو حجة على جميع ذوى الشأن بما فيهم الاصلاح الزراعى كما تقدم • من أجل ذلك كله يتعين اعتبار المساحة المذكورة داخلة فى ملكية الطاعنة منذ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ولما كانت قد احتفظت بها فى اقرارها المقدم منها تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ثم فى اقرارها المقدم منها تنفيـذا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فانه يتعين اخراجها من دائرة الاستيلاء عليها •

(طعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥)

قاعـــدة رقم (٥٢٧)

المبـــــــدأ :

القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات ـ حصص المستحقين فى وقف أهلى به حصة للخيرات لا يتـأتى تعيينها على وجـه محدد المقدار الا بعد ان يجرى تحديد حصة الخيرات وتقديرها وافرازها واستبعادها ـ الاجراءات والقانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن •

ملخص الحــكم :

ان المادة ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ بالغـاء نظام الوقف على غير الخيرات قد قضت بأن يعتبر منتهيـا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحالة خالصا لجهة من جهات البر • فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى جهات غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيـا فيما عـدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء ، بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف •••

ومن حيث أنه يستفاد من جميع النصوص السالفة أن حصة المستحقين فى وقف أهلى بحصة الخيرات لا يتأتى تعيينها على وجه محدد المقدار الا بعد ان يجرى تحديد حصة الخيرات وتقديرهـا وافرازهـا ، ويعنى هذا

بالضرورة أن حصة الخيرات تقابلها حصة شائعة فى أعيان الوقف ولا يكون لأى من المستحقين فى الوقف الأهلى أن يحسب لنفسه ملكا فى هذا الوقف الا بالقدر الذى يتبقى له بعد استنزال حصة الخيرات وبتطبيق ما سبق على واقعة النزاع يبين أنه ما كان فى مكنة المطعون ضدها أن تحدد ما آل اليها من وقف المرحوم / .... الا بعد ان يستنزل من مساحة أرض الوقف قدر مقابل حصة الخيرات التى اشترطها الواقف وان ذلك رهين باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ .

ومن حيث ان حكم لجنة القسمة لا يعتبر منشئا لملكية الاراضى الموقوفة بل هو كشف عن حق مقرر من قبل بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تقضى بأنه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية اكثر من مائة فدان . واذا كانت المطعون ضدها قد أقرت بأنها تمتلك مساحة قدرها - س ٧ ط ١١٢ ف وكان يدخل فى تلك المساحة قدر لم يكن قد تحدد وقت تقديم الاقرار تملكه وزارة الأوقاف مقابل حصة خيرات وقف ..... الأمر الذى من أجله تحفظت الخاضعة فى اقرارها على الوجه السالف بيانه ، فلا مراء فى أن هذا الجزء لا يدخل ضمن ملكية المطعون ضدها ولا يكون بالتالى خاضعا للاستيلاء لديها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

(طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٠)

قاعـــدة رقم (٥٢٨)

المبـــــــدأ :

مفـاد نص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظـام الوقف على غير الخيرات المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٤ ان الاوقـاف التى لا يكون مصرفها عند العمل بأحكـام القانـون جهة بر خالصـة يعتبر منتهيـا ويصبح ملكا للواقف او تؤول الملكية الى

المستحقين أما اذا كان الوقف فى ذلك التاريخ جهة بر وغير ذلك ففى هذه الحالة ينتهى الوقف مع فــرز حصــة تكفى غلتها للوفــاء بنفقــات البر ـ اشـــتراط الواقف صرف ريع الوقف على أفراد حــددهم ومن بعدهم على أولادهم وذريتهم لحين انقراضهم ثم من بعدهم لجهة بر ـ وجــود بعض المستحقين أحياء عند العمل بأحكام القانون المشار اليه يترتب عليه اعتبار الوقف وقفا أهليا .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغــاء نظــام الوقف على غير الخيرات المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحــال خالصــا لجهة من جهات البر ـ فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات ... » .

وتنص المادة الثالثة على ان « يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة الســـابقة ملكا للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجــوع فيه ، فــان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الخاضعين كل بقدر حصته فى الاســتحقاق .... » .

ومفاد ذلك أن الأوقاف التى لا يكون مصرفها عند العمل بأحكـــام القانون جهة بر خالصة يعتبر منتهيا ، ويصبح ملكا للواقف أو تؤول الملكية الى المستحقين الحاليين على النحو المبين فى المادة الثالثة من القانون ، أما اذا كان مصرف الوقف فى ذلك التاريخ جهة بر وغير ذلك ، ففى هذه الحالة ينتهى الوقف مع فرز حصة تكفى غلتها للوفــاء بنفقات البر ، وقد اشترط الواقف فى الحــالة الماثـلة صرف ريع الوقف على أفراد حددهم ومن بعدهم على أولادهم وذريتهم لحين انقراضهم فان انقرضــوا يصرف سدس ريع الوقف على خير عند قبر الواقف وخمسة أسداسه على الحرمين

ومسجد . . . . . ، ولما كان الثابت من الأوراق أن بعض المستحقين المشار اليهم كانوا احياء عند العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات فان الوقف يكون وقفا أهليا ، ومن ثم ينتهى ، طبقا للمادة الثانية من القانون المشار اليه لانه لم يكن ليتحول طبقا لشروط الواقف التى يجب النزول عليها الى وقف خيرى فى أى جزء منه الا بانقراض جميع المستحقين .

واذا كان الواقف قد شرط صرف سدس ريع الوقف على الخير عند قبره فان ذلك لا يعنى تخصيص سدس الوقف لهذا الغرض فور وفاته لأن حجة الوقف لم تشتمل على عبارات تفيد ذلك وانما جاءت صريحة فى تخصيص هذا الجزء للبر بعد انقراض جميع المستحقين ، الامر الذى لم يتحقق عند العمل بأحكام ذلك القانون ، وهى ذات النتيجة التى انتهت اليها وزارة الأوقاف عند بحثها لحالة هذا الوقف فى سنة ١٩٥٩ واستتبعت تخلى الوزارة عن نظارة الوقف بقرار أصدره وزيرها على النحو السالف بيانه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الوقف فى الحالة المعروضة أهليا .

(ملف ٩١/٢/٦٢ - جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٥٢٩)

المبدأ :

صدور امرين عاليين بنزع ملكية عين أحد الاوقاف لصالح الدولة وربط مبلغ معين بالروزنامة باسم الوقف يصرف للناظر حتى تطلب جهة الوقف اجراء عقد استبدال - اعتبار مرتب الروزنامة هذا مقابل ريع الوقف ووجوب استمرار الخزانة فى أدائه لحين تمام الاستبدال .

ملخص الفتــوى :

بتاريخ ٤ صفر سنة ١٢٨٥ صــدر الأمر رقم ٧٥ ص ٦٢ هذا نصــه « أمر كريم منطوقه عرض لدينا قرار الخصــوصى هذا رقم ٢٠ محــرم ما يلزم نحو ادخالها فى سلك انتظام نواحى ومصالح الحكومة وربط مبلغ سنة ٨٥ بما رآه المجلس عن ادخال جهة البرلس لجهة الميرى وأجرى ما يلزم نحو ادخــالها فى سلك انتظــام نواحى ومصــالح الحكومة وربــط ثمنماية كيس بالروزنامة ســنوى الى مستحقين وقف بحيرة تلك الجهة وورثــا مرحوم طبوزاده حسين بك مقابله ما كان يؤول اليهم من الالتزام والوقف بتلك الجهة مع تثمين ما يكن لهم من العقــارات بالجهة المذكورة ومشتراهـــا للميرى بعد ثبوت ملكيتها اليهم ويصرف لهم ثمنــا وهكذا لاخر ما توضــح تفصيلاته بهذا القرار قد قورن بالمســاعدة من لدنــا ووافق ارادتنا تنفيذ مقتضــاه وأصدرنا أمرنــا لكم شرحــا عليه لاعتمــاد الأجرى بموجبــه » .

ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم ١٢٤ الصادر فى ١٣ محرم سنة ١٢٥٨ هـ هذا نصه « أمر كريم منطوقه صار منظورنــا قرار الخصوصى هذا رقم ٦ محرم سنة ١٢٨٨ نمرة ٩٢ مبلغ الثمنماية كيس السابق صدور قرار المجلس بترتيبه ســنوى بدل انعــامية التزام البرلس ووقف بحيرتهــا وقد استتب بالمجلس استمرار قيد ما يخص الوقف ســـنوى من ذلك بالروزنامة باسم الوقف بغير اســما المستحقين ويصرف للنــاظر ويكــون له التصرف من القبض والصرف ويتأشر على كتـــاب الوقفية من الروزنامة بمـــا يعلم منه قيــد ذلك بها لحين ما تطلب جهــة الوقف أجرى عقد الاســـتبدال وأما ما يخص بدلية انعام الالتزام يكون قيدهــا وصرفها على حسب القرار السابق المحرر عنه للمالية فى ١٥ ذو القعدة سنة ١٢٨٥ بالقرار المرقوم وحيث وافق ارادتنــا تنفيــذه فأصــدرنا أمرنا لكم شرحا عليه لاعتمـــاد الأجرى بمقتضــاه » .

وحيث أن حكم الوقف هو حبس العين عن ان يتملكها أحد من العباد والتصــدق بالمنفعة ولا ينهى الوقف اســـتبداله ، فالاســتبدال مؤداه نقل

الوقف من عين الى عين وهو أمـا ان يكون اسـتبدال عين الوقف بعين أخرى أو استبدال عين الوقف بمـال يشـترى به عينا اخرى تكون وقفـا مكانها ، ومـال البدل حكمه حكم الوقف لا يجـوز صرفه فى مصـارف الوقف فلا يسلم للمستحقين ولا يسلم للناظر الا لشراء عين تكون بدلا من العين المستبدلة .

وبمـا أن مؤدى الأمـرين ٧٥ ، ١٢٤ سـالفى الذكر نزع ملكية عين الوقف لصالح الدولة وربط مبلغ معين بالروزنامة باسم المسـتحقين فى الامر الاول ثم باسم الوقف نفسـه ويصرف للنـاظر فى الاول الثانى وذلك حتى تطلب جهة الوقف اجراء عقد الاسـتبدال والمقصـود هنا اسـتبدال عين الوقف بعين أخرى تكون وقفا مكـانها مادام أن الاسـتبدال لا ينهى الوقف ، ومفهوم ذلك أن مرتب الروزنـامة الذى قيد باسـم المسـتحقين فى الامر الاول ثم باسم الوقف فى الامر الثـانى والذى كان يصرف لنـاظر الوقف انما هو مقـابل ريع الوقف وثمرة ثمنه تستمر الخزانة فى ادائـه حتى تطلب جهة الوقف اجراء اسـتبدال الوقف بشراء عين اخرى تكون وقفـا مكان العين التى نزعت ملكيتهـا أى ان ثمن عين الوقف المنزوعـة ملكيتها لازال فى ذمة الدولة مادام ان جهة الوقف لم تطلب استبدال عين الوقف بعين أخرى .

(فتوى رقم ١٢٩٤ فى ١٩٦٧/١٢/٦ - جلسـة ١٩٦٧/١١/٢٩)

قاعـدة رقم (٥٣٠)

المبـدأ :

المرسوم بقانـون رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ بانهـاء الوقف على غير الخيرات - أثر صدوره على أعيـان الوقف بما فيها أموال البدل هو تملك المستحقين فى تاريخ نفاذ القانون لها - حقهم فى اسـتئداء ريع أعيـان الوقف حتى تتم القسمة عليهم ينصب على مرتب الروزنامة المقرر كمقابل لريع الوقف - استمرار صرف هذا المرتب لهم كل بنسبة استحقاقه فى الوقف حتى يؤدى اليهم مال البدل .

ملخص الفتـــوى :

بصدوز المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهـاء الوقف على غير الخيرات يتملك المستحقون فى الوقف فى تاريخ نفـاذ هذا القانـون أعيان الوقف بما فيها أموال البدل كل بنسـبة اسـتحقاقه ويكون من حق هؤلاء المستحقين استئداء ريع أعيان الوقف حتى تتم قسمته عليهم .

واذ كان مرتب الروزنامة انما هو مقابل ريع الوقف فانه يكون من حق هؤلاء المستحقين استئدائه من الخزانة كل بنسبة استحقاقه فى الوقف حتى يؤدى اليهم مال بدل الوقف الذى نزعت ملكيته .

فانه يترتب على ذلك أن مرتب الروزنامة انما يصرف للمستحقين كل بنسبة استحقاقه أو لمن يمثل هؤلاء المسـتحقين قانـونا وكيلا كان أو حارسـا نيط به بمقتضى التوكيل الصادر له أو حكم الحراسة الذى عينه صرف هذا المرتب .

(فتوى رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٩)

الفصـل الثالث

الاســـــتبدال

الفرع الأول

استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر

قاعـــدة رقم (٥٣١)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم اســتبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ـ نصه على أن تتسلم اللجنة العليــا للاصــلاح الزراعى ســنويا الأراضى التى يتقرر اســتبدالها لتوزيعها وفقــا لأحكــام قانون الاصــلاح الزراعى ـ تحديد الاراضى التى يجوز استبدالها ومن ثم تســليمها للاصلاح الزراعى طبقا للقانون المذكور ـ هى الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العــامة وما يلحق بها من منشــــآت لصــيقة بها ولازمة لزراعتها ـ لا يدخل فى نطاقها المبــانى المخصصة للسكن والتى لا تكون لصيقة بهذه الاراضى ولازمة لاستغلالها فتلك تديرها المجالس المحلية لحساب وزارة الاوقاف طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات تنص على انه « تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضى الموقوفة على جهات البر العــامة وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الاوقاف الأعلى أو الهيئــات التى تتولى شئون اوقـــاف غير المســـلمين حسب الأحوال » ٠

كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الأراضى التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .. » .

وتنص المادة الثالثة على أنه « تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقررة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى » .

ومن مفاد هذه النصوص يبين أن الاستبدال قاصر على الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة دون غيرها وهى تلك التى يجوز توزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - بالاصلاح الزراعى ويلحق بهذه الأراضى المنشآت التى تكون لصيقة ولازمة لزراعتها، ومن ثم يخرج عن هذا النطاق المبانى المخصصة للسكن ، خاصة اذا كانت خارج نطاق الاراضى المستبدلة ومما يؤيد هذا أنه صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ونظم تسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية فنصت المادة ٨ من هذا القانون على أن « تسلم الى المجالس المحلية المبانى الاستغلالية والاراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف والتى تقع فى دائرة اختصاص كل منهما » .

كما نصت المادة ١٧ من هذا القانون على أن تسلم الى المجالس المحلية المبانى والأراضى الفضاء الزراعية التى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٩ والمشمولة بحراسة وزارة الاوقاف . وتتولى المجالس المذكورة نيابة عن وزارة الأوقاف ادارة هذه الأعيان واستغلالها طبقا لأحكام القوانين المشار اليها وهذا القانون .

وخلاصة ما سبق ان الأراضى التى تستبدل هى الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر عامة والتى نظم استبدالها القانون رقم ١٥٢ لسنة١٩٥٧ وأما المبانى التى لا تكون لصيقة بهذه الأراضى ولازمة لاستغلالها

فانها لا تخضع لأحكـام القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وانما تديرها المجالس المحلية لحسـاب وزارة الأوقاف طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه ٠

(فتوى رقم ٣٨٧ فى ١٩٦٤/٥/٩ ـ جلسة ١٩٦٤/٤/١)

قاعـــدة رقم (٥٣٢)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ـ نصه على استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر خـلال مدة أقصـاها ثلاث ســنوات وذلك على دفعات وبالتدريج بما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الأوقـاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال ـ هذا الاستبدال يتم بقوة القانون ولا يتوقف على موافقة مجلس الاوقـاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسـلمين ـ اختصـاص هذه الجهات ينحصر فقط فى تعيين الأراضى التى تســلم ســنويا وليس الموافقة على استبدالها ـ اثر ذلك ـ انه بمجرد انقضاء كل سنة من السنوات الثلاث تنتقل الى الدولة ملكية ثلث هذه الأراضى وتزول صفة الوقف عنها ويصبح الوقف على ثمنها ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الأولى من القانون رقم ١٥٢ لســنة ١٩٥٧ تنص على ان « يستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث ســنوات الأراضى الزراعية الموقـوفة على جهات البر العامة وذلك على دفعات وبالتدرج بما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال ، وتنص المـادة الثـانية على أن « تتسـلم اللجنة العليـا للاصـلاح الزراعى ســنويا الاراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرســوم بقانون رقم ١٨٧ لســنة ١٩٥٢ المشار اليه » ٠

وتنص المادة الثالثة على ان « تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الاوقاف سنذات تساوى قيمة الارض الزراعية والمنشئات الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى وتؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات الى المؤسسة الاقتصادية كما تؤدى فوائد السندات الى من له حق النظر على الوقف بمقدار ٢٪ « ويكون استهلاك تلك السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر » .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ونصت المادة الاولى منه على أن « يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الأراضى الموقوفة على بطريرك وبطريركية الأقباط الأرثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الأرثوذكسية وجهات البر الاخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان لكل جهة من الجهات الموقوفة عليها ومائتى فدان من الاراضى البور » .

ونصت المادة الرابعة على ان « تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المستبدل من الأراضى الزراعية المبينة فى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والمنشآت الثابتة وغير الثابتة القائمة عليها نقدا » .

ويبين مما تقدم أن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ قد استبدل الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنويا ، وان الاستبدال يتم بقوة القانون وليس موقوفا على موافقة مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين لأن اختصاص هذه الجهات ينحصر فقط فى تعيين الأراضى التى تسلم سنويا وليس الموافقة على استبدالها . وينبنى على ذلك أنه بمجرد انقضاء كل سنة من السنوات الثلاث تنتقل الى الدولة ملكية ثلث هذه الأراضى وتزول صفة الوقف عنها ويصبح الوقف على ثمنها ولو لم يصدر قرار الجهة المختصة بتعيين القدر المستبدل سنويا .

(فتوى رقم ١٠٥٤ فى ١٩٦٩/١١/٢٣ - جلسة ١٩٦٩/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٥٣٣)

المبـــــــدأ :

استبدال الأراضى الزراعية على جهات البر العامة طبقا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ـ هذا الاستبدال لا يتقيد باحكام الاستبدال المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ـ القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ـ نصه على أن تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الأراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها لتوزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ احقية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى اقتضاء ريع الأراضى التى لم يتم تسليمها اليها وذلك من التواريخ المحددة قانونا للاستبدال مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شان استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للاقباط الارثوذكس .

ملخص الفتـــوى :

ولا يتقيد هذا الاستبدال بأحكام الاستبدال المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف التى تتطلب صدور اشهاد ممن يملكه لدى المحاكم الشرعية ويجعل الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية التى آل اختصاصها بالاستبدال الى لجنة شئون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها ، وهو الاختصاص الذى كانت تباشره المحاكم بسلطة مطلقة فلها ان توافق على الاستبدال أو ترفضه من حيث المبدأ كما ان لها أن تجريه بالثمن الذى تراه مناسبا ، لا يتقيد الاستبدال المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بهذه الأحكام بعد اذ خرج عليها فلم يعلق الاستبدال على صدور الاذن به أو تمام صيغته فى المحكمة كما حدد بدل الأراضى الزراعية الموقوفة بالثمن الذى قدره ولم يترك لاية جهة تحديده .

ولا ادل على صحة هذا النظر وانه يدخل فى مقصود الشارع بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ من أن سعر فوائد سندات التعويض عند العمل

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ كان ٣٪ سنويا وتستهلك السندات على ثلاثين سنة ، الى أن صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ وجعل سعر الفائدة ١ر٥٪ ومدة استهلاك السندات أربعين سنة فتدخل المشرع بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ ليستثنى سندات تعويض الأراضى الزراعية المستبدلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ وجعل سعر فائدتها بمقدار ٣٪ سنويا تستهلك على ٣٠ سنة ، ونص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى المادة الثانية منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ ليكشف هذا الاثر الرجعى بجلاء عن قصد المشرع فى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وان الاستبدال طبقا لأحكامه يتم بقوة القانون اذ الثابت انه لم تصدر موافقة المحكمة أو لجنة شئون الأوقاف من بعدها على استبدال الأراضى المشار اليها حتى تاريخ العمل باحكامه ولو كان الاستبدال لا يتم الا بموافقة المحكمة أو لجنة شئون الأوقاف لما كان المشرع فى حاجة الى النص على رجعية القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ .

ومما يؤيد ذلك أيضا أن المشرع وهو يعالج موضوع استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة المشمولة بنظر وزارة الأوقاف بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ نص فى المادة الثانية من هذا القانون على ان « تستبدل الأراضى الزراعية الواقعة خارج نطاق المدن والموقوفة على جهات البر الخاصة وتسلم هذه الأراضى الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وذلك لتوزيعها وفقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » .

ولما كان مجال القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ هو نفس مجال القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ فكلاهما يتعلق باستبدال أراضى زراعية موقوفة استهدف فيها المشرع استبدالها فقد استعمل فى خصوص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ذات العبارات التى استعملها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ، وأورد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ حكما يفصح عن قصده اجراء الاستبدال بقوة القانون حين ينص على أنه « استثناء من أحكام المادتين السابقتين تستمر لجنة شئون الأوقاف فى نظر مواد استبدال الاطيان التى رسا مزاد استبدالها قبل العمل بهذا القانون فاذا وافقت اللجنة على الاستبدال تولت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تسليم الارض

الى المستبدل اما اذا رفضت اللجنة الاستبدال فيتبع بشـأن القدر الراسى به المزاد أحكام المادتين السابقتين وفى حالة موافقة لجنة شئون الاوقاف على الاستبدال تستحق وزارة الاوقاف قيمة الاستبدال نقدا » .

على ذلك يحق للهيئة العامة للاصلاح الزراعى اقتضـاء ريع الأراضى التى لم يتم تسليمها اليها وذلك من التواريخ المحددة قانونا للاســتبدال ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ .

(فتوى ١٠٥٤ فى ١٩٦٩/١١/٢٣ ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٥٣٤)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ بشـأن اســتبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ـ وروده استثناء من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ـ تعلق هذا الاستثناء بالاراضى الموقوفة على جهات بر غير اسلامية خاصة بالأقباط الأرثوذكس ـ النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ على انشاء هيئة اوقاف الأقباط الأثوذكس ـ اقتصار اختصاصها على الأوقاف المشار اليها ـ القول بشمول اختصاصها لكل وقف ينشئه أقباط أرثوذكس سواء تعلق مصرفه بهم أو لم يتعلق ـ غير سليم مادام اختصاصها مناطه صفة المصرف وليس صفة الواقف .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٤ لســنة ١٩٦٠ تنص على انه « يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الأراضى الموقوفة على بطريرك وبطريركية الأقباط الأرثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الارثوذكسية وجهات البر الاخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجـاوز مائتى فدان لكل جهة .. »

ومفاد هذا النص أن الاستثناء الوارد به ينصرف الى الأراضى الموقوفة على جهات بر غير اسلامية خاصة بالأقبــاط الأرثوذكس ، ومن ثم يكون مناط هذا الاستثناء هو الصفة المتعلقة بمصرف جهة الوقف الذى يجب أن يكون خاصا بالأقباط الأرثوذكس دون النظر الى صفة الواقف ، ولذلك ، فاذا كان المصرف أسـلاميا لم يعد ثمة وجـه لاعمال الاستثناء المشار اليه ٠

ومن حيث ان مصرف الوقف يكون اسلاميا اذا اعتبر برا فى الاسلام وليس برا فى غيره من الأديان كوقف المسجد والوقف عليه والوقف على الحرمين وعلى قراءة القرآن والتصـدق على المسلمين الفقراء وحـدهم واحياء شعائر الاسـلام والاحتفال بمناسـباته الدينية ٠ ويعتبر المصرف اسلاميا كذلك عندما يكون برا فى شريعة الاسلام وغيرها من شرائع السماء حيث ترتضيه هذه الشريعة وتحتسبه مسـلكا من مسـالك القربى الى الله وترتضيه وتحتسبه ، كذلك أيضا الشرائع غير الاسـلامية كالتصـدق على الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل من أية ملة وأى دين وتعليمهم وايوائهم واطعامهم وما شاء الله غير ذلك من البر بهم والاحسان عليهم ، والوقف هنا يكون اسـلاميا واذا كان غير اسـلامى كذلك فانه ليس ذلك فقط ٠

ومن حيث ان مصارف الأوقاف محل البحث تعتبر برا اسلاميا كما تعتبر فى الوقت ذاته برا عند الأقباط الأرثوذكس وعلى ذلك فانها تعتبر مصارف اسلامية ولا تعتبر متعلقة بالأقباط الارثوذكس فى مفهوم المـادة الاولى المشـار اليها اذ أن مفهوم سـياق هذه المادة أن يكون مصرف الوقف الذى تنطبق عليه متعلقا بالاقباط الارثوذكس فقط ، يؤيد ذلك أن أمثلة المصارف التى جاءت بمنطوق المادة خاصة بالاقباط دون غيرهم (بطريرك وبطريركية الاقباط الارثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهـات التعليم القبطية الأرثوذكسية) ٠

ومن حيث أنه لذلك لا يسرى القانون رقم ٢٦٤ لسـنة ١٩٦٠ سالف الذكر على الأوقاف المشار اليها ٠

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « تنشأ هيئة تسمى (هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتولى اختيار القدر المحدد فى المادة السابقة » ، ويبين من هذا النص أن ثمة ارتباط بين اختصاص هذه الهيئة وبين الأوقاف المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون أى التى تتعلق مصارفها بالاقباط الارثوذكس ذلك أن القانون لم يتجه الى ترتيب ولاية للهيئة على غير الاوقاف التى تناولها الاستثناء الوارد فى هذا القانون ، ومن ثم لا تنصرف اختصاصات الهيئة التى حددها لها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا للمادة الثانية المذكورة الا الى تلك الاختصاصات المتعلقة بتلك الولاية وحدها .

واذا كان عنوان هذا القرار هو « فى شأن ادارة أوقاف الاقباط الأرثوذكس وكانت مادته الثانية تنص على أنه « تختص هيئة اوقاف الاقباط الارثوذكس بما يأتى :

(أ) الاشراف على ادارة جميع الاوقاف من اطيان وعقارات ومحاسبة القائمين على ادارتها .. » الا ان ذلك لا يعنى ان للهيئة ولاية على غير الاوقاف التى تناولها هذا الاستثناء ، فعنوان القرار لا يشكل ضابطه تحصيل أحكامه الموضوعية ، وعبارة « ادارة جميع الأوقاف » يتحدد معناها فى ضوء الارتباط سالف الذكر بين اختصاصات الهيئة وبين الاوقاف الواردة فى القانون ليكون المقصود بهذه العبارة هو الاوقاف المذكورة لا غيرها . أما القول بأن العبارة تشمل جميع الاوقاف التى انشأها أقباط أرثوذكس سواء تعلقت مصارفها بهم او لم تتعلق فانه فضلا عن افتقاره الى سند يؤيده فانه يتضمن مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الذى ترتب مادته الاولى لوزارة الاوقاف ولاية النظر على كل وقف انشاه غير مسلم واشترط فيه النظر لوزير الاوقاف بينما القول المشار اليه فى اطلاقه يذهب فى تفسير القرار الى انعقاد ولاية الهيئة على مثل هذا الوقف .

ومن حيث انه يخلص من جميع ما تقدم ان الهيئة المذكورة لا تنعقد لها ولاية على الاوقـاف محل البحث لان مصـــارفها لا تتعلق بالاقبـاط الأرثوذكس طبقا لما سبق ، وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ .

(فتوى رقم ٧١١ فى ١٩٦٣/٧/٤ - جلسة ١٩٦٣/٥/١١)

الفرع الثـانى

تسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى والمجالس المحليـة

قاعـــدة رقم (٥٣٥)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٦٢ بتســليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى والمجالس المحلية ـ اجـازته فى المـادة العاشرة تاجير أعيان الوقف بايجار أسمى لانشاء المسـاجد أو المعـاهد الدينية أو مدارس تحفيظ القرآن وتاجير أو اســتبدال الأراضى الفضاء بنصف أجرة المثل أو نصف قيمتها فى حالة استخدامها فى مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحية ـ اسـتبدال بعض العقـــارات لتخصيصها لمشروع الاســكان الاقتصادى لا يسرى عليه حكم المادة العاشرة ـ أساس ذلك أن هذا الحكم ينطوى على تبرع ببعض مال الوقف استثناء من الأصل المقرر ولا يجوز التوسع فى الاستثناء أو القياس عليه ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المادة العاشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيـان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية تنص على أنه « لا يجوز تاجير اعيان الوقف بايجـار اســمى الا لانشاء المساجد أو المعاهد الدينية أو مدارس تحفيظ القرآن ٠

على أنه يجوز تاجير او استبدال الاراضى الفضاء بنصف اجرة المثل او نصف قيمتها فى حالة استخدامها فى مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحية وعلى

المستاجر أو المستبدل فى هذه الحالات أن يلتزم الغرض الذى أجرت له العين او استبدلت من أجـله والا اســترد المجلس المحلى المختص العين بالطريق الادارى ٠

وقد ورد فى المذكرة الايضـاحية للقانــون المذكور تعليق على هذه المادة ٠٠٠٠ أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق نص على ما يأتى :

٨ ـ ان يقتصر تأجير الأعيــان التــابعة للأوقاف الخيرية بايجار اسمى على ما يختص لانشاء المساجد والمعـاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وبايجار لا يقل عن نصف أجر المثل لمشروعات رعاية الشباب والتربية الرياضية ٠

ويؤخذ من هذا النص فى ضوء مذكرته الايضاحية أن تأجير أعيــان الوقف بايجار اسمى انما يقتصر على ما يخصص من هذه الاعيان لانشاء المساجد والمعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ، وهى أغراض الوقف أصلا ، أما تأجيرها أو استبدالها بايجار لا يقل عن نصف أجر المثل أو عن نصف قيمتها فينصرف الى مشروعات خدمــات الدولة العــامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحية ، وهى وان لم تكن ذات أغراض دينية محضة ، اذ ان مجـانيتها تدنيهـا من أهداف الوقف الخيرى فى مجـال البر والخير العام مما حدا بالشارع الى ايثارها بهذه المعامـلة ٠

ولما كانت أموال الوقف أموالا خاصة مرصودة لوجوه البر ، لا تدخل فى عداد الأموال المخصصة للمنفعة العامة لاختـلاف طبيعتها عن طبيعة الملك العام ، ولا يجـوز التبرع بها لغير الأغراض المخصـصة فقد لزم أن يفسر مفهوم الحكم الوارد فى المـادة العاشرة من القانــون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ فى أضيق نطاق باعتبـاره ينطـوى على تبرع ببعض مــال الوقف استثناء من الأصل المقرر فى خصوص ادارة هذا المـــال والتصرف فيه ، ومصداق ذلك أن القانون المشار اليه أوجب فى مادتيه السادسة والتاسـعة على وزارة الاوقاف التزام شروط الواقفين فى صرف ما تتسلمه من ريع

السندات التى أدتها اليها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو من صافى ريع الأعيان التى تسلمتها المجالس المحلية ، تاكيدا لاحترام ارادة الواقفين فيما انصرفت اليه من حيث الأغراض التى تخصص لها الاعيان الموقوفة أو قيمتها .

وحاصل ما تقدم أنه لا يسوغ قياس مشروعات الاسكان الاقتصادى على مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحية ، ذلك ان الاسكان الاقتصادى ، وان استهدف الخير العام فى جملته ، الا أن الدولة أو الهيئات القائمة به تحصل منه على مقابل عادل للانتفاع بمزاياه ، وبهذه المثابة لا يعد من قبيل المشروعات ذات الطابع الخيرى المجانى التى عنتها المادة العاشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، ولا يمثل ضربا من الخدمات العامة المقصودة بهذه المادة ولاسيما ان كونه مشروعا عاما ، وان اتاح بهذه الصفة الحصول على الاراضى اللازمة له عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة ، ما كان ليعفى الجهة القائمة به من اداء تعويض يوازى قيمة هذه الاراضى كاملة لذوى الشأن ، ومن ثم فان استبدال اراضى الوقف فى حالات الاسكان الاقتصادى يلزم ان يتم بقيمتها كاملة .

لذلك انتهى الراى الى ان استبدال العقارين رقمى ٥٧ ، ٥٩ بشارع القلعة التابعين لوقف قيسون الخورى واللذين قررت محافظة القاهرة تخصيصهما لمشروع الاسكان الاقتصادى انما يكون بقيمتهما الكاملة ، وان هذا الاستبدال لا يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المتقدم ذكره .

(فتوى رقم ٩٧٢ ملف رقم ٥٦/٢/٧ فى ١٩٦٦/٩/١٥ - جلسة ١٩٦٦/٩/٧ - ٣٩٤/١٣٣/٢)

قاعدة رقم (٥٣٦)

المبدأ :

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ فى شان تسليم الاعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى المجالس المحلية والى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى -

عدم سريانه على الأعيان التى تصرفت فيها الوزارة بطريق الاستبدال قبل نفاذه ـ تمام الاستبدال بمجرد توافر الايجاب والقبول دون استلزام افراغه فى محرر يمنع سريان هذه الأحكام ويلزم الوزارة بتنفيذ الاستبدال ٠

ملخص الفتـــوى :

ان الاحكام الواردة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تسـليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى المجالس المحلية والى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ هذه الاحكام انما تنصرف الى الاعيـان التى تتصرف فيها الوزارة بمالها من سـلطة بعد نفاذ هذا القانـون فى ٤ من فبرايـر سنة ١٩٦٢ ، أما الاعيـان التى تكون محلا لتصرف سابق من الوزارة ، قبل هذا التـاريخ ، فلا تنسـحب اليها هذه الاحكـام وذلك ان الوزارة تلتزم قانونا بمقتضى تصرفها ، ان تسلم الاراضى الى من تصرفت اليه ، وبالتالى يمتنع عليها تسـليمها الى المجـالس المحلية نفـاذا لضـمان التعرض والاستحقاق ، ومن ثم فان هذه الاعيان لا محل لأيلولتها الى ادارة المجالس المحلية كما قضى بذلك القانـون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٦٢ ، مادامت قد تم التصرف فيها ، من السلطة المختصة بذلك قانونا ٠ هذا وان الاســتبدال هو عقد رضـائى يتم بمجرد الايجـاب والقبـول ٠ أى بتبـادل ارادتين متطابقتين ، أما افراغه فى محرر انما هو وسيلة للاثبات وليس ركنــا أو شرطا لتمـام التصرف أو صحته ٠ ومتى كان ذلك ، وكانت لجنة شئون الاوقاف وافقت بجلستها المعقودة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ على طلب الاستبدال المقدم من هيئتى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى شأن العقد موضوع البحث ، وأخطرتها بذلك ، ومن ثم فقد تم العقد ، ولا يقدح فى ذلك عدم تدوينه فى محرر ، فهذا وسيلة لاثباته ، وليس شرطا أو ركنا لصحته أو انعقاده ، هذا فضلا عن أن الطرفين قد نهضا الى تنفيذ آثاره ، فتسلمت الوزارة الثمن ، وسلمت العين المستبدلة وتم ذلك كله قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، ويترتب على ذلك خروج العين المستبدلة من نطاق العقـارات التى فى ادارة وزارة الاوقاف ، ولا يكون ثمة محل لتسليمها الى المجلس المحلى المختص لادارتها نيابة عن وزارة

الأوقــاف اذ أن هذا التســـليم أصبح غير ممكن قانونــا . وتكون وزارة الاوقاف ، تبعا لذلك ، ملزمة بالوفــاء بالالتزامات التى ترتبت فى ذمتها بمقتضى تصرفهــا ، فتلتزم فى هذه الحـالة بالتوقيع على العقــد وتقديم المستندات اللازمة لشهره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان وزارة الاوقاف هى التى تختص وحدهــــا - دون مجلس محـــافظة الجيزة - بالتوقيع على عقد الاستبدال وتقديم المستندات اللازمة لشهره .

(ملف ١٥٥/٢/٢٢ - جلسة ١٩٦٤/١٢/٢)

الفرع الثالث

طلبات البدل والاستبدال فى الوقف

قاعـــدة رقم (٥٣٧)

المبـــــــدأ :

طلبات البدل والاستبدال فى الوقف ـ اختصـاص مجلس الأوقـاف الأعلى طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٥٠٠ لسـنة ١٩٥٣ بنظر هذه الطلبات على ألا يكون قراره نهائيا الا بعد موافقة المحكمة المختصة ـ انتقال هذا الاختصاص للجنة شئون الأوقاف دون غيرها بعد العمل بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ـ سبق موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على طلب الاستبدال دون عرض الأمر على المحكمة، وذلك قبل العمل بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ لا يغنى عن وجوب اعادة عرضه على لجنة شئون الأوقاف للبت فيه ٠

ملخص الفتـــوى :

طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة وزارة الاوقاف المعدل بالقانون رقم ٥٠٠ لسـنة ١٩٥٣ ـ يختص مجلس الأوقـاف الأعلى بنظر المسائل التى ورد بيانها فى المادة ٦ من القانون ، ومنها ، طلبات البدل والاستبدال بما يزيد قيمته على الفى جنيه ٠ على ان ما يقرره فى هذا الخصـوص لا يكون نهـائيا ، الا اذا وافقت عليه المحكمة المختصة ، بحكم مالها من ولاية عامة فى مسائل الاوقاف ٠ وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف الذى تضمن فى المادة (٢) منه النص على تشكيل لجنة تسمى لجنة شئون الاوقاف ٠ ونص فى المادة (٣) منه على أن تختص هذه اللجنة وحدها ، بمسائل من بينها طلبات البدل والاستبدال فى الوقف ٠٠ والبت فى هذه الطلبات بغير الرجوع الى المحكمة ٠

فاذا كان الثابت ، أن موافقة مجلس الاوقاف الاعلى على استبدال قطعة الارض ، صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ولكن لم يعرض أمرها على المحكمة المختصة ، لتقره . وبقى الامر على هذه الحال الى أن عمل بأحكام هذا القانون . وفى ضوء هذه الاحكام كان يجب عرض الموضوع على لجنة شئون الاوقاف المنصوص عليها فى المادة ٢ منه ، لتبت فيه . ولكن ذلك لم يتم أيضا . لما كان ذلك - فانه من ثم لا يكون ثمة قرار نهائى صدر فى شأن هذا الاستبدال ، ومن ثم لا تملك وزارة الاوقاف ، اجراء مقتضاه .

(فتوى رقم ١٤٠٠ فى ١٩٦٣/١٢/١٤)

الفرع الرابع

عقـد البـدل

قاعـــدة رقم (٥٣٨)

المبـــــــدأ :

عقد البدل هو عقد بيع رضائى يتم بتبادل ارادتين متطابقتين ـ لا يشترط القانون شكلا معينا لانعقاده ـ النص فى القــانون على أن يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ثم من اختصاص لجنة شئون الاوقاف ـ حكمة ذلك ـ صدور قرار من لجنة شئون الاوقاف بالموافقة على ابدال قطعة أرض من تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمهندسين الى أحد المهندسين وزوجته مناصفة بينهما ـ مقتضى هذه الموافقة انعقاد عقد البدل تاما ونهائيا ومنجزا لصالح المستبدلين معا ـ عدم جواز نقض العقد أو تعديله بغير رضاء المستبدلين أو بغير طريق القضاء اذا قامت أسباب موجبة لذلك ٠

ملخص الفتـــوى :

تقدمت الجمعية التعاونية المصرية لبناء المساكن للمهندســين بطلب الى وزارة الاوقاف لتبدل لها بعض قطع من أراضى مدينة الاوقاف ، وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وافق مجلس الاوقــاف الاعلى بقراره رقم ٧٥ على ابدال هذه القطع الى الجمعية ، غير أن المسألة لم تعرض وقتئذ على المحكمة المختصة لاقرار هذا البدل ٠ وقد تسلمت المســألة لم تعرض وقتئذ على المحكمة المختصة لاقرار هذا البدل ٠ وقد تســلمت الجمعية الاراضى المذكورة بتاريخ ٣١ من ينــاير سـنة ١٩٥٦ وأخذت فى توزيعهــا على أعضائها بموجب اتفاق بينها وبين كل عضو تضمن أن الجمعية هى التى تستبدل من وزارة الأوقاف رأسا وانها تخص للعضو قطعة الارض المتفق عليها بصفته عضوا فيها ووفقا للائحتها دون تدخل من الوزارة فى العلاقة

بين الجمعية وأعضائها ، كما تضمن هذا الاتفـــاق وجـوب عرضـه على المحكمة الشرعية لاقراره وفقا للقانون ، وفى ضوء هذه الاحكام تسـلم السـيد المهندس قطعة الارض رقم ٣٥١ من تقسـيم الجمعية بعد ان وقع الاتفـاق المشـار اليه وأدى المبـالغ التى قررتهـا الجمعية ، الا ان هذا الاتفاق لم يعرض على الوزارة أو على المحكمة ، وبتـاريخ ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ تقدم السيد المهندس المذكور طلب الى الجمعية لتعديل الاتفـاق السـابق واعداد مشروع عقد البدل عن قطعة الارض المخصصة له باسـمه وباسم زوجته السيدة ٠٠٠٠٠٠ مناصفة بينهما ، وقد اسـتجابت الجمعية لهذا الطلب وعدلت الاتفاق بما يتضمن تخصيص قطعة الارض له ولزوجته مناصفة بينهما على الشيوع ٠

ونظرا لان الجمعية تخلفت عن وفاء بعض التزاماتها قبل الوزارة ، فقد اتفق كلاهما على ان يكون الاسـتبدال من الوزارة الى عضو الجمعية مباشرة وعلى ان تكون الجمعية ضـامنة لالتزامـات العضو قبل الوزارة ، ومن ثم أصدرت لجنة شئون الاوقاف التى آل اليها الاختصاص فى اقرار طلبات الاستبدال بموجب القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ - بتاريخ ٣٠ من مارس سـنة ١٩٦٥ قرارا بان يكون العقد الذى يبرم فى هذا الشأن والقابل للشهر ونقل الملكية بين الوزارة والعضو رأسا وان تكون الجمعية ضـامنة لالتزامات العضو قبل الوزارة ٠

وقد تقدمت الجمعية بطلب الى الوزارة لابـدال بعض تلك الارض الى اعضائها ومن بينها قطعة الارض رقم ٣٥١ لابدالها الى السيد المهندس المذكور وزوجته مناصفة بينهما ، وقد وافقت على هذا البدل لجنة شئون الاوقاف واصدرت به قرارها رقم ٢٠١ بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، غير انه قبل أن يوقع نموذج العقد القابل للشهر من الوزارة والمسـتبدلين طلق السيد المذكور زوجته بتاريخ ٢٤ من يوليـو سنة ١٩٦٨ ، وتقدم اثر ذلك بطلب الى الجمعية لفصل زوجته من عضويتها لانفصام رابطة الزوجية ولحرمانها من اختصاصها بنصف قطعة الارض المشار اليها ، وبتاريخ ١٥ من سـبتمبر سنة ١٩٦٨ وافقت الجمعية على ذلك ، واخطرت المؤسـسة

التعاونية للاسـكان بقرارها هذا فوافقت عليه ، كما اخطرت به الوزارة وطلبت منها استصدار قرار من لجنة شئون الاوقاف بقصر الاستبدال على السيد المذكور دون زوجته ٠٠ وقبل عرض الأمر على لجنة شئون الاوقاف استطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى ، فافتت بأن استبدال قطعة الارض المذكورة اصبح نافذا قانونا من تاريخ موافقة لجنة شـئون الاوقـاف على الابدال لكل من السيد المذكور وزوجته وانه لا يجوز نقض هذا العقد من جانب الوزارة أو تعديله الا بموافقة المستبدلين معا ، وانه لهذا ليس ثمة جدوى لاعادة عرض الموضوع على لجنة شئون الاوقاف بجلسـتها المنعقدة ... طالما ان مطلقة السـيد المهندس المذكـور لم توافق على هذا التعديل الا ان الوزارة عرضت الموضوع على لجنة شئون الاوقاف بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٦٩ حيث قررت عدم الموافقة على طلب السيد المهندس قصر الاستبدال عليه وحده دون مطلقته ٠

وقد عادت الجمعية وتقدمت بطلب الى الوزارة لاعـادة النظر فى الموضوع موضحة ما تستند اليه من أسباب كما تقدم السيد المهندس بمذكرة بوجهة نظره فى هذا الشأن ٠

ومن حيث ان عقد البدل هو عقد بيع رضائى يتم بتبـادل ارادتين متطابقتين أى بمجرد توافر الايجـاب والقبول من طرفيه ، فلم يشـترط القانون فيه شكلا معينا يلزم لانعقاده ، وانما يخضع لجميع الاحكام التى تنتظم فيه شكلا معينا يلزم لانعقاده ، وانما يخضع لجميع الاحكـام التى تنتظم العقود الرضائية بصفة عامة ، وطرفا هذا العقد هما المستبدل من ناحية الواقف من ناحية أخرى ، غير ان المشرع لم يشأ ان يخـول ناظـر الوقف سلطة بيع لاطيـانه ، وانما نـاط هذه السـلطة بجهة يضمن عن طريقها رعاية مصلحة الوقف بما يتوافر فيها من ضمانات خاصـة ، فكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ينص فى المـادة ١٣ على أنه « فيما عدا حق الواقف الذى شرطه لنفسه يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه » وعلى هذا الاساس فان القبول الذى يتم به عقد البـدل كان من اختصـاص المحكمة

الشرعية دون سواها فليس لناظر الوقف اختصاص فى اتمام هذا العقد ، وايا كانت الاتفاقات أو التعهدات التى يبرمها ناظر الوقف فانه لا ينعقد بها عقد ولا يتوافر بها القبول اللازم لتمامه ، وانما تعتبر جميعها تمهيدا أو تحضيرا لعرض الامر على المحكمة التى تملك الا توافق على الاستبدال فينعدم كل أثر لأى اتفاق أو تعهد سابق ، أو توافق على الاستبدال فيتم العقد بموافقتها هذه ويقوم العقد باتا ومنجزا اعتبارا من هذا الوقت . وهذا الاختصاص الذى وكله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الى المحكمة الشرعية ظل لها ثم للمحكمة المختصة بعد الغاء المحاكم الشرعية ، الى ان صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها ، ثم نص فى مادته الثانية على أن تشكل بوزارة الاوقاف لجنة تسمى لجنة شئون الاوقاف ، ثم نص فى مادته الثالثة على أن « تختص لجنة شئون الاوقاف وحدها بالمسائل الآتية : (أولا) طلبات البدل والاستبدال فى الوقت ... » وبذلك حلت هذه اللجنة محل المحكمة فى هذا الاختصاص ، وأصبح لها وحدها أهلية الموافقة على الاستبدال أو رفضه حسبما تقدر من مواطن مصلحة الوقف ومستحقيه ، فاذا وافقت انعقد البدل بقرارها المطابق للايجاب الصادر من المستبدل ، وبهذا القرار وحده يتم العقد باتا ومنجزا .

ومن حيث أن مجلس الاوقاف الاعلى وافق بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ على طلب الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمهندسين الذى طلبت فيه استبدال بعض الاراضى ، غير هذا الاستبدال لم يعرض على المحكمة المختصة كما لم يعرض على لجنة شئون الاوقاف من بعد ، ومن ثم ظل هذا الاتفاق مجرد عمل تمهيدى لم ينشا عنه عقد بدل بالمعنى المفهوم قانونا ، وفضلا عن ذلك فان هذا الاتفاق قد تم تعديله ، فبعد ان كان مقتضاه ان يتم الاستبدال الى الجمعية مباشرة وأن تقوم الجمعية بالتعاقد مع أعضائها دون تدخل من وزارة الاوقاف ، اصبح الوضع أن يتم البدل إلى عضو الجمعية رأسا على ان تضمنه الجمعية فى التزاماته قبل الوزارة ، وهذا الاتفاق الاخير هو ما وافقت عليه لجنة شئون الاوقاف بقرارها الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٥ . وتبعا لذلك فان القرار

الصادر من مجلس الاوقاف الاعلى بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، فضلا على أنه ليس هو التعبير اللازم قانونا عن ارادة الواقف فى اتمام عقد البدل ، فقد تم تعديله باتفاق الوزارة والجمعية بعد ذلك .

ومن حيث ان الثابت من سياق الوقائع السالف ذكرها أن لجنة شئون الاوقاف وافقت بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ على ابدال قطعة الارض رقم ٣٥١ من تقسيم الجمعية الى السيد المهندس ٠٠٠٠ وزوجته السيدة ٠٠٠٠ مناصفة بينهما ، وبهذه الموافقة انعقد عقد البدل تاما ونهائيا ومنجزا لصالح المستبدلين معا ، فقد توافرت بذلك أركان العقد اللازمة لانعقاده جميعها ، ولم يعلق اطرافه انعقاده على شرط ما واقف أو فاسخ، ومن ثم فهو ملزم نهائيا لاطرافه جميعا ولا يجوز نقضه الا باتفاقهم .

وانه ولئن كان ثمة نموذج لعقد توقعه الوزارة وعضو الجمعية المستبدل كما توقعه الجمعية ، وكان هذا العقد هو الذى يتم شهره لنقل ملكية الارض الى المستبدل ، الا أن عدم توقيع هذا النموذج لا يؤثر فى قيام عقد البدل تاما ومنجزا فهذا المحرر ليس هو عقد البدل ، وليس ثمة ما يوجب جعل هذا المحرر ركنا لانعقاده أو شرطا لصحته ، فهو عقد رضائى كما سلف البيان ولا يعدو ان يكون هذا المحرر وسيلة لاثبات عقد البدل ولشهره ، نعنى عنه عند افتقاده أى وسيلة أخرى ، ولو رفض أحد طرفى العقد توقيع هذا المحرر حق لطرفه الاخر أن يستعيض عنه بحكم بصحة العقد ونفاذه يقوم مقامه ويؤدى مؤداه .

ومن حيث انه لا ينال من قيام عقد البدل ملزما لاطرافه أن طلق السيد المهندس المذكور زوجته ، فهذه الواقعة لا صلة لها بانعقاد العقد صحيحا ، وليست سببا قانونيا يسوغ نقضه أو تعديله ، واستمرار الزوجية أو انفصامها لا يتصل من قريب أو بعيد بمصلحة الوقف وهى الاعتبار الوحيد الذى يهيمن على استبدال اعيانه ويوجه لجنة شئون الاوقاف عند النظر فى طلبات الاستبدال .

كما لا ينـال مما تقدم ان الجمعية ملـزمة بضمان إعضـائها فى التزاماتهم قبل الوزارة ، وان السيدة .... بعد طلاقها من زوجها فصلت من عضوية الجمعية ، مما لا يتسنى معه أن تقوم الجمعية بضمانها ، وذلك لان عقد الكفالة قد انعقد بمجـرد ان تقدمت الجمعية بطلب الى الوزارة تطلب فيه ابدال قطعة الارض الى السـيد المذكور وزوجته مناصفة بينهما، وقد كان طلبها هذا على أساس النظام المتفق عليه والذى أقرته لجنة شئون الاوقاف بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٥ والذى يقرر أن يتم البـدل الى عضو الجمعية رأسا بضمانها وطبقـا لكشف تقدمه الجمعية الى الوزارة متضمنا أسماء أعضائها الذين فى الاسـتبدال ، وقد تمت هذه الاجراءات جميعها ، ولا يقلل من آثارها أن النموذج المتفق على توقيعه لم يوقع بعد .

كذلك فانه لا ينـال من النتيجة المتقدمة أن النظـام الاساسى للجمعية ينص فى المادة ١٥ منه على ان يحرر بين الجمعية والعضو الذى يشـمله التوزيع عقد بيع يتضمن بصفة خاصة اشتراط تعليق انتقـال الملكية على أداء كامل الثمن ، والزام العضو الذى فصـل من الجمعية او زالت صـفة عضويته أو فسخ عقد ملكيته بدفع قيمة النسبة التى يحددها مجلس الادارة لاستهلاك المبانى عن مدة قيام عقده ... لا ينال ذلك من النتيجة المتقدمة لان هذا النظام الاساسى للجمعية تقرر على أسـاس ان الجمعية هى التى تستبدل الارض ثم تقوم ببيعها الى أعضائها ، وهذا الوضع تغير بعد ان اتفقت الجمعية والوزارة على ان يتم البدل الى العضـو مباشرة بضـمان الجمعية على النحو المبين آنفا ، وهذا الوضع الجديد هو الذى تم طبقـا له ابدال قطعة الارض رقم ٣٥١ الى السيد المهندس والسيدة ... وفضـلا عن ذلك فان وزارة الاوقـاف تعتبر من الغير بالنسـبة الى هذا النظـام الاساسى وغيره من الاتفاقات التى تبرمها الجمعية مع اعضائها ولم يتضمن عقد البدل اشارة الى اعتبار هذه الاتفاقات جزءا منه أو بعضا من احكامه وشروطه ، ومن ثم فلا يمكن الاحتجاج على الوزارة بشىء من ذلك .

ومن ناحية أخرى فان الجمعية وان كانت طرفـا فى عقد الكفـالة مرده الى اتفاقات أخرى بينها وبين الوزارة ، وبينها وبين اعضائها ، وليس لها بهذه الصفة أن تحتج باتفاقاتها هذه المستقلة عن عقد البدل للتاثير فى قيامه ونفاذه .

ويخلص مما تقدم أن عقد البـدل المبرم عن قطعة الارض رقم ٣٥١ سالفة الذكر قد انعقد لصالح المهندس والسـيدة ٠٠٠٠ مناصفة بينهمـا ، وهو عقد بات ونافذ ، ولايجـوز للجنة شئون الاوقـاف ان تنفرد بنقضـه أو تعديله بغير رضاء المسـتبدلين معا ، أو بغير طريق القضـاء اذا قامت أسباب موجبة لذلك ٠

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان ابـدال نصـف قطعة الارض رقم ٣٥١ من تقسيم الجمعية التعـاونية المصرية لبنـاء المسـاكن للمهندسين الى السيدة ٠٠٠٠٠ قد تم بعقد بات ونافذ ، ولا يجوز نقضه أو تعديله الا برضاء طرفيه معا ، أو عن طريق القضاء اذا قامت أسـباب موجبة لذلك ٠

(ملف ٧/٢/٦٧ - جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)

الفصـل الرابع

اللجـــــــان

الفرع الأول

لجـــان ادارية

قاعـــدة رقم (٥٣٩)

المبــــــــدأ :

اللجان التى تشكلها وزارة الاوقاف لانجـــاز بعض الاعمال التى لا يتسع وقت العمل الرسمى لانجـــازها مثل لجنة اعـداد مشروع الميزانية وتنفيذها واعداد الحسابات الختامية ـ هى لجان ادارية تنعقد بخصوص وزارة الاوقاف ـ سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على المكافآت التى تصرف لاعضاء هذه اللجان •

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أنه لما كان القصـد من أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ هو الحيلولة دون التوسع فى عقد لجان دون ضرورة لمجـرد الحصول على مكافآت عنها فقد وضع هذا القرار تنظيما عاما لاستحقاق هذه المكافآت بأن أورد حظرا مؤداه عدم منح مكافـات او بدل حضـور للأعضاء المندرجة وظائفهم بالجهة التى تنعقد بخصـوصها اللجنة ذلك ان عمل هذه اللجان من صميم عمل واختصاص هذه الجهات وبالتـالى فان الاعضاء الذين ينتمون لها سـواء لان وظائفهم مدرجة بها او لانهم منتدبون أو معارون اليها ـ يتعين عليهم أن يقوموا بهذه الاعمال المتعلقة باللجـان باعتبارها من صميم العمل الاصلى الذى يتولاه اعضاء هذه اللجان سواء كانو معينين بهذه الجهات او منتدبين او معارين لها •

وترتيبا على ذلك فانه بالنسبة الى ما شكلته الوزارة من لجان لانجاز بعض أعمالها مثل اعداد مشروع الميزانية وتنفيـــذها واعداد الحسابات الختامية السنوية وضبط الانواع الحسابية المختلفة وهى أعمال لا يتسـع وقت العمل الرسمى لانجازها فهى لجان ادارية تنعقد بخصـوص وزارة الاوقاف وتسرى عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريـان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لســـنة ١٩٦٥ فى شـأن مكافآت عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان على اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى المشكلة طبقا للقوانين رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ و ١٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها ٠

والى سريان قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر على اللجـان التى تشكلها الوزارة تنظيما للعمل وحصرا لمسئوليات الانجاز ٠

(ملف ٢٦/٢/٧٩ - جلسـة ١٩٧٠/٥/٦)

الفرع الثـــانى

لجـــان ادارية ذات اختصـاص قضـائى

قاعـــدة رقم (٥٤٠)

المبـــــــدأ :

لجان قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ولجان الاعتراضات على القرارات الصادرة من لجان القسمة ، لجنة فحص الطلبـات المتعلقة بريع الأوقاف الأهلية المقيدة بسجلات وزارة الأوقاف باعتبارها أوقافا أهلية لها مستحقون غير معلومين ، اللجنة المختصة بالنظر فى طلبـــات الاعانات والنفقات من الأوراق وفى حدود ما يســمح به ريع كل وقف ـ هى لجان ادارية ذات اختصاص قضائى آل اليها اختصاص المحاكم العادية فى حدود اختصاص كل منها وفقـا لقانون انشـائها ـ أثر ذلك ـ عدم تقيد المعاملة المالية لأعضائها بالقيود الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شان مكافاة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ـ خضـوع هذه المكافآت لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشان الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضـــاها الموظفون العموميون علاوة على مرتبــاتهم الأصلية .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقســمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف انه تختص باجراء قســـمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف بناء على طلب احد ذوى الشـــان لجان تؤلف من مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيسا يندبه رئيس مجلس الدولة ومن قاض يندبه وزير العدل واثنين من العاملين بوزارة الاوقاف وخبير من ادارة الخبراء ، وتقوم اللجنة بفحص الطلبات المقدمة اليها متبعة فى ذلك أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ومراعية الاحكام المقـــرة فى شان القسمة فى القانون المدنى والقانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤٦ ، وهى

المختصة بالفصل فى جميع المنازعات التى هى من اختصاص المحاكم وفقا لاحكام القوانين المتقدمة وما تصدره لجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر فى مصلحة الشهر العقارى ٠ وان لجان الاعتراضات تشكل من مستشار بمحكمة استئناف القاهرة تكون له الرئاسة ومستشار مساعد من مجلس الدولة ومن خبير من وزارة العدل واثنين من موظفى الوزارة للنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من أوجه الاعتراض على الحكم الصادر من لجنة القسمة سواء تعلق بتقدير أنصبة المستحقين أو تقويم أعيان الوقف أو غير ذلك كما تختص بالتصديق على الاجراءات اذا كان بين الشركاء غائب أو عديم الأهلية ٠ وان الطعن فى القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة اذا كان القرار مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو اذا وقع بطلان فى القرار أو بطلان فى الاجراءات أثر فى القرار يرفع الى محكمة الاستئناف ٠

وطبقا لأحكام القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ٠ تتولى فحص الطلبات المقدمة من ذوى الشأن للمطالبة باستحقاقهم فى الاوقاف المقيدة بسجلات الوزارة باعتبارها أوقافا أهلية لها مستحقون غير معلومين لجنة أو أكثر يرأسها قاض تعينه وزارة العدل : وقد صدر بتشكيلها القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٣ ٠

كما يبين من استعراض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها أن الطلبات المتعلقة بالنفقات والاعانات من الاوقاف فى حدود ما يسمح به ريع كل وقف قد انعقد الاختصاص بها للجنة تشكل برئاسة مستشار مساعد من مجلس الدولة وعضوية اثنين من موظفى الاوقاف وأنه على المحاكم بجميع درجاتها أن تحيل بدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص هذه اللجنة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ما لم تكن قد حجزت للحكم فيها ٠

ومن حيث أن مؤدى استعراض أحكام هذه اللجان وكيفية تشكيلها وما تتبعه من اجراءات وتكييف ما تصدره من قرارات أن هذه اللجان هى لجان ادارية ذات اختصاص قضائى آل اليها اختصاص المحاكم العادية فى حدود اختصاص كل منها وفقا لقانون انشائها وهى تخدم جمهور الناس فى علاقاتهم بعضهم مع بعض ووزارة الاوقاف فلا تتقيد المعـــاملة المالية لاعضائها بالقيود والحدود التى تضمنها قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان فيما نص عليه فى المادة الثانية من أنه لا تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضـور للاعضاء والمدرجة وظائفهم فى الجهـــة التى ينعقد بخصوصها المجلس او اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها وفيما نص عليه فى المادة الثالثة من أنه لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية او بدل الحضـــور على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة بالنسبة الى اللجان التى يصدر بتشكيلها قوانين وقرارات جمهورية وعلى ثلاثة جنيهات عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى الســـنة بالنسبة الى جلسات اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

وانما يكون منح اعضاء هذه اللجان مكافاتهم بمراعاة القـــواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشان الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية والقوانين المعدلة له .

(فتوى رقم ٦٢٩ فى ١٩٧٠/٥/٢٠ - جلسة ١٩٧٠/٥/٦)

الفـرع الثـالث

لجنـة شـــئون الأوقاف

قاعدة رقم (٥٤١)

المبــــــدأ :

لجنة شئون الاوقاف ـ طبيعتها ـ القرارات الصادرة منها ـ قرار اداري ـ ان لجنة شئون الاوقاف بحكم تشكيلها لا تعتبر جهة قضاء وانما هى من قبيل اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وتكون القرارات الصادرة منها هى قرارات ادارية يدخل النظر فى طلب الغائهـــــا فى اختصاص القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ان لجنة شئون الاوقاف بحكم تشكيلها . وغلبة العنصر الادارى بين اعضائها وكيفية اصدار قراراتها لا تعتبر جهة قضاء ، وانمـــا هى من قبيل اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى ناط بها القانون ســـلطة الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسائل الداخلة فى اختصـاصهـــا والتى نصت عليها المادة الثالثة من القانون المشار اليه ، وتكون القـــرارات الصـــــادرة منها هى قرارات ادارية يدخل النظر فى طلب الغائها فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا لنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة .

ولا اعتداد بما أثارته الحكومة من أن القرار الذى أصدرته اللجنـة فى شأن طلب المدعين ، يخرج عن اختصاص مجلس الدولة ، لانه بحكم موضوعه يتصل بمسألة من مسائل القانون الخاص التى لا يختص بنظرها مجلس الدولة ، لا اعتداد بذلك لان القرار الذى صدر من اللجنـــة فى شأن الطلب المقدم من المدعين انما صدر متضمنا رأى الجهة الادارية التى عينها القانون فى شأن مدى توافر الشروط التى تضمنتها القـــواعد

التنظيمية التى تنطبق على محتكرى أعيان الاوقاف الخيرية فى المدعين ، وتعطيهم تبعا لذلك الحق فى شراء أعيان الوقف المحتكرة بطريق الممارسة دون طرحها بالمزاد ، وبعبارة أخرى فى شأن مدى تمتع المدعين بالمركز القانونى الذى تخوله تلك القواعد للمحتكرين ، فسواء صدر قرار اللجنة باجابة الطلب أو برفضه فى حالة توافر الشروط أو عدم توافرها فان القرار فى الحالتين من شأنه أن يمس المركز القانونى للطالب ، وبهـــذه المثابة تتوافر مقومات القرارات الادارية باعتبارها افصاحا عن ادارة جهة الادارة الملزمة بما لها من سلطة خولتها اياها القوانين واللوائح فى انشاء مركز قانونى أو تعديله ـ ولذلك يدخل النظر فى طلب الغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى على النحو السالف بيانه ، ويكون هذا الوجه من أوجه الطعن على غير أساس حقيقا بالرفض ٠

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢)

الفـــرع الرابع

لجنـــة القســمة

قاعدة رقم (٥٤٢)

المبـــــــدأ :

القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ـ نص المادتين ٢٥ ، ٢٦ منه على ما يتبع بشأن الاوقاف التى لها مستحقون غير معلومين ـ لا محـــل لسريانها على المستحق المعلوم للادارة علما قانونيا قاطعا •

ملخص الفتـــوى :

انه عن قول وزارة الاوقاف أنه على الطالبين المســـــــتحقين فى الوقف الراغبين فى تحديد مستحقاتهما الالتجـــاء الى اللجنـــة التى ستشكل طبقا للمادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، فان المادة ٢٥ تنص على أنه « تقوم وزارة الاوقاف بحصر الاوقاف المقيـــدة بسجلاتها باعتبارها أوقافا أهلية لها مستحقون غير معلومين وتعد الوزارة كشوفا بهذه الاوقاف ••• وتنشر ••• ويكون لكل ذى شأن أن يطالب باستحقاقه فى هذه الاوقاف •• » وتنص المادة ٢٦ على أنه : « تتولى فحص الطلبات المقـــــدمة من ذوى الشان طبقا لاحكام المادة السابقة لجنة أو أكثر يرأسها قاض ••• » •

والواضح من هذين النصين أن أحكامهما تنصرف الى الاوقاف التى لا يعلم مستحقوها ، بينما الوقف محـــل البحث تعلم الوزارة أن الطالبين مستحقان فيه علما لا تملك انكاره ، وبالتالى لا تصادف أحكام هاتين المادتين محلا للاعمال فى حالة الطالبين وان كان يمكن أن تصادف محلا فى غيرهما من مستحقى الوقف غير المعلومين للوزارة بوجـــه من الوجوه •

(فتوى رقم ٧٤٣ فى ١٩٦٣/٧/١٥ ـ جلسة ١٩٦٧/٧/٣)

قاعدة رقم (٥٤٣)

المبـــــدأ :

ملكية أحد الافراد بصفته صاحب مرتب دائم فى وقف ماهتاب قادن لحصة شائعة فى جميع أعيان هذا الوقف تضمن من غلتها الوفاء بنفقات هذا المرتب طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ـ يشترط لتقدير هذه الحصة وفرزها اتباع أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف بطلب يقدم لذلك ـ عدم تقدير حصة السيد المذكور الشائعة فى جميع اعيان الوقف طبقا للقانون ـ تقديرها بصدور قرار لجنة القسمة الثانية بوزارة الاوقاف فى ١٩٧٠/٢/٤ ـ أحقية السيد المذكور فى التصرف فى القدر الزائد على الخمسين فدانا الذى آل اليه بمقتضى حكم لجنة القسمة المشـــار اليه ، وذلك خلال سنة من تاريخ اخطاره بموافقة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أحقيته فى التصرف فى هذا القدر ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظـــام الوقف على غير الخيرات (معدلة بالقانون رقم ٣٤٢ لســـنة ١٩٥٢) تقضى بانه « اذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات او مرتبات دائمة معينة المقدار او قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى جهـــات غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتهـــا الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات وتتبع فى تقدير هذه الحصـــة وافرازها احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف الا بالنسبة الى غلة الاطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الايجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى » وتنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه على أنه « اذا شرط الواقف فى وقفه خيرات او مرتبات دائمة معينـــة

بالمقدار او فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ » .

كما أصدر المشرع القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاطيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية وتنص المادة ١٣ منه على أن « تسلم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والمشمولة بحراسة وزارة الاوقاف والتى تقع خارج نطاق المدن وذلك نيابة عن وزارة الاوقاف » كما تنص المادة ٢٤ من هذا القانون على أنه « لا يجوز بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون تقديم طلبات للجان القسمة المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لقسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف والتى سلمت الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المجالس المحلية طبقا لاحكام هذا القانون وتستمر المحاكم ولجان القسمة فى نظر المواد المنظورة أمامها الى أن يصدر فيها حكم نهائى وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى او المجالس المحلية بحسب الاحوال تنفيذ ما يصدر من أحكام فى هذا الشأن وتسلم الاعيان التى قضى بقسمتها الى أصحابها وعندئذ توقف صرف المرتب المقرر .

أما الاعيان التى لم ترفع دعوى أو يقدم طلب للجان القسمة بطلب قسمتها فتستمر وزارة الاوقاف فى أداء المرتب الشهرى لمستحقيها وخلفائهم من بعدهم سواء كان خلفا خاصا او عاما .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف على أنه « استثناء من أحكام المادة ٨٣٦ من القانون المدنى والمادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تتولى وزارة الاوقاف بناء على طلب أحد ذوى الشأن قسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ كما تتولى الوزارة فى هذه الحالة فرز حصة الخيرات الشائعة فى تلك الاعيان .

وتجرى القسمة فى جميع الانصبة ولو كان الطلب واحدا « كما تنص المادة ١٢ من هذا القانون على أن « تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب وزارة الاوقاف او أحد ذوى الشأن وتعلن لذوى الشأن طبقا لما هو مبين فى المادة الثالثة » .

والمستفاد من جماع النصوص السابقة ان المشرع عندما قرر الغاء نظام الوقف على غير الخيرات حرص على تنظيم حالة الاوقاف التى يخصص بعض ريعها لجهات بر فى صورة خيرات او مرتبات دائمة ، وتخصيص البعض الاخر لغير هذه الجهات ، فاعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات أو مرتباتها ، واحال فى تقرير هذه الحصة وافرازها الى المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ، فاذا كانت أعيان الوقف كلها أرضا زراعية قدرت غلتها بالقيمة الايجارية المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى . وقد جاء نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف عند فرز حصة الخيرات او المرتبات بحيث يظل أصحاب المرتبات والخيرات غير معلومة حصصهم فى الوقف الا من وقت اعمال حكم هذه المادة الاخيرة ، وتكون ملكيتهم بذلك فى أعيان الوقف معلقة على اعمال حكم هذه المادة .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أنه « لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا . كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الاراضى جملة ما تتملكه الاسرة ... » وتنص المادة السابعة على أنه « اذا زادت بعد العمل بهذا القانون ملكية الفرد على خمسين فدانا بسبب الميراث او الوصية او غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد او ملكية الاسرة على المائة فدان بسبب

من تلك الاسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ، وجب تقديم اقرار الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ويجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القدر الزائد - بتصرفات ثابتة التاريخ - خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة والا كان للحكومة أن تستولى نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٩) على مقدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة .. » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن قانون الاصلاح الزراعى فرض على الخاضع لاحكامه التزامات معينة منها الالتزام بتقديم اقرار بما يملكه من أراض زراعية وما فى حكمها يحدد فيه ما يملكه مفرزا القدر الزائد على النصاب الجائز تملكه والذى يتعلق به حق الحكومة ، والمالك فى هذا مأخوذ باقراره ، وفى ذات الوقت رتب القانون للخاضع حقوقا ورخصا منها حق التصرف فى القدر الزائد من ملكه والذى يؤول الى الخاضع بطريق الميراث أو الوصية وحدد لذلك أجلا معلوما ، هو سنة من تاريخ هذه الايلولة الطارئة ، واذا كان الشارع فى خصوصية معينة قد رتب الزاما على الخاضع وخول له فى ذات الوقت رخصة تقابل هذا الالتزام ، فانه يتعين لاعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كل منهما بمقياس واحد حتى يتحقق التوازن بينهما بحيث لا يجور أحدهما على الاخر ويبقى على الخاضع التزام لا تقابله رخصة أو العكس ، وعلى ذلك فان كان القانون قد ألزم المالك أن يقدم اقرارا بما يزيد على النصاب ورتب له فى ذات الوقت رخصة التصرف فى هذا القدر الزائد فان الالتزام لا يترتب فى حق الخاضع الا فى ذات الوقت الذى يكون للخاضع مكنة استعمال الرخصة المقررة أى مكنة التصرف فى القدر الزائد طبقا للقانون .

يبين من ذلك اذن أن استخدام المالك للرخصة التى خولها القانون له فى حالة الزيادة فى الملكية بسبب غير طريق التعاقد تستلزم بداهة أن يتوافر لدى الخاضع سلطات المالك على الشىء فيكون له حق استعماله

واستغلاله والتصرف فيه ، وهذا العنصر الاخير يمثل السلطة الجوهرية لحق المالك فى ملكه . فاذا ما قام حائل يحول دون ممارسة هذا الحق لسبب خارج عن ارادة المالك ، امتنع بالتالى استخدام الرخصة المنصوص عليها فى المادة السابعة المشار اليها ، ومؤدى ذلك ان حق المالك فى التصرف بنقل ملكية المساحة الزائدة خلال الاجل المضروب مشروط بأن يكون للمالك مكنة التصرف فى هذا القدر خلال هذا الاجل : والا بات النص فى غير موضعه .

وتأسيسا على ما تقدم يبين أنه اذا كان السيد / .... بصفته صاحب مرتب دائم فى الوقف المشار اليه كان له حصة شائعة فى جميع أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء بنفقات هذا المرتب طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات، وقد علق القانون تقدير هذه الحصة وفرزها على اتباع أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بطلب يقدم لذلك وقبل هذا التقدير أو الفرز لا يكون ثمة محل للقول بأن اطيانا زراعية الت الى السيد المذكور اذ فضلا عن أن غالبا ما تشتمل اعيان الوقف على الاطيان الزراعية وعقارات أخرى فانه لا يعلم مسبقا ما سيؤول الى كل من المستحقين من أعيانه عند الفرز ، ومن ثم فان حصة السيد المذكور الشائعة فى جميع أعيان الوقف لم تقدر طبقا للقانون وانما قدرت هذه الحصة بصدور قرار لجنة القسمة الثانية بوزارة الاوقاف بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤ .

ومن حيث أن المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر تجيز للفرد التصرف فى القدر الزائد على الحد الاقصى خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ، وهى تفترض موافقة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على هذا التصرف ، فاذا اعترضت عليه وظلت على اعتراضها حتى فات ميعاد التصرف ، فلا يبدا هذا الميعاد الا من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التصرف .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / .... فى التصرف فى القدر الزائد على الخمسين فدانا الذى آل اليه بمقتضى حكم لجنة القسمة الثانية بوزارة الاوقاف بجلستها المعقودة فى ١٩٧٠/٢/٤ وذلك خلال سنة من تاريخ اخطاره بموافقة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أحقية المذكور فى التصرف فى هذا القدر .

(ملف ١٥/١/١٠٠ - جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)

الفصـــل الخامس

مســـائل متنوعة

الفـــرع الأول

مدى أحكام القانون الخاص

اولا : اشـــهاد الوقف

قاعدة رقم (٥٤٤)

المبـــــــدأ :

اشهاد الوقف ـ استيفاؤه شرائطه القانونية الموجبة لصحته ولزومه سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، ممن يملكه ، وفقا لحجـــــة الوقف الاصلية ـ نفاذه ولزومه بالنسبة الى ورثة من صدر عنه هذا الاشهاد .

ملخص الفتـــوى :

ان اشهاد الوقف الصادر من المرحـــوم محمد حلمى ابراهيـــم لصالح المرحوم عبد الهادى مراد قد استوفى الشرائط القانونية الموجبـة لصحته ولزومه سواء من حيث الشكل او من حيث الموضوع بصـــــدور الاشهاد فى الشكل الذى تطلبه القانون ، ممن يملكه وفقـــــا لحجـة الواقفة الاصلية . وعلى هذا يبقى هذا الاشـــــهاد نافذا ولازما بالنسبة الى ورثة من صدر عنه الاشهاد رغم حكم القضاء المختلط بابطاله للاسباب التى أسلفناها .

واذا كان لهؤلاء الورثة مطعن عليه فيهم وشأنهم أمام محاكم الاحوال الشخصية المختصة بنظر النزاع المتصل باصل الوقف وصحته (بعــــــد الغاء المحاكم الشرعية) .

(فتوى رقم ٢٢٩ فى ١٩٦٢/٣/٢٢ ـ جلسة ١٩٦٢/٢/١)

قاعدة رقم (٥٤٥)

المبـــــدأ :

حكم المحكمة المختلطة بابطال اشـــــهاد الوقف اضرارا بدائنى المتصرف ـ استفادة الدائن طالب الابطال من هذا الحكم دون ســواه وبوجه خاص دون ورثة الواقف الصادر عنه التصرف (اشـــــــهاد الوقف) ٠

ملخص الفتـــوى :

اذا بان من وقائع النزاع محل الاعتراضين رقمى ٧٦ ، ٨٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما أن جوهر الخلاف بين كل من الفريقين المدعيين فى الاعتراضين سالفى الذكر ـ يتركز فى ادعاء ملكية كل فريق منهما لاعيان وقف السيدة / شمس نور شريف البيضاء الكائنة بزمام دنوشر ـ مركز المحلة الكبرى ـ محافظة الغربية ٠

ومن حيث أن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ١٩٦٢/٢/٢١ واستبان لها أن الفصل فى هذا النزاع يتطلب التعرض لبحث أســـانيد كل من الفريقين المتنازعين فى ادعاء تلك الملكية والمفاضلة بينهما ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالحكم الصادر من محكمة مصر المختلطة فى الدعوى رقم ٥٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ القضائيـــــة المؤيد استئنافيا بالحكم الصـــــــادر فى الدعوى رقم ١٣٠ لســـنة ١٩٥٥ من محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة ـ فانه يبين من هذين الحكمين أن القضاء المختلط حينما قضى بابطال اشـــــهاد الوقف المؤرخ ١٩٢١/٧/٣ الصـــــادر عن المرحوم محمد حلمى ابراهيم لصالح المرحوم عبد الهادى مراد ـ استند فى ذلك الى نص المادة ٧٦ من القانون المدنى المختلط التى كانت تنص على أنه « لا يجوز لاحد أن يوقف ماله اضرارا بدائنيه ، وان أوقف كان الوقف لاغيا » وقد ذكرت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها المذكور ،

أن الدائنة (كوربيل) لم تحصل على حكم استئناف نهائى ضد مدينها السيد / محمد حلمى ابراهيم الا فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٢٣ وان اشهاد الوقف محل التقاضى قد صدر فى ٤ من يونيو سنة ١٩٢٣ ورأت المحكمة أن مقارنة التاريخين المذكورين تؤكد أن الامر يتعلق بتصرف صدر اضرارا بحقوق الدائنين « وأضافت المحكمة الى ذلك أن المادة ٧٦ من القانون المدنى المختلط تنص على البطلان لا على عدم الحجية ومن ثم لا يسع المحكمة الا أن تؤيد الحكم المطعون » .

ومن حيث أن القضاء قد اطرد فى ظل القانون المدنى القديم على أن التصرف المقضى ببطلانه بناء على طلب دائنى المتصرف - يبقى قائما ونافذ الاثر بين أطرافه ولا يستفيد منه الا الدائنون الذين رفعوا دعوى الابطال فقط (أحكام الاستئناف ١٩٠٠/١/٢٣ ، ١٩١٣/١١/٩ ، ١٩١٤/٩/١ - مرجع القضاء - الجزء الاول صفحتى ٤٩٥ ، ٤٩٦ القواعد ١٩١٨٠ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢١ » (دكتور عبد الرازق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء الثانى - صفحة ١٠٦٢ بند ٦٠٥ - واحكام الاستئناف المشار اليها فى الهامش رقم ٢ من الصفحة ذاتها) .

ويقول الاستاذ الدكتور السنهورى أنه « اذا كان التصرف وقفا خيريا مثلا صدر اضرار بالدائنين (وقضى بابطاله) بقيت العين موقوفة بعد أن يستوفى منها الدائن حقه فاذا بيعت لوفاء هذا الحق وبقى من ثمنها شىء بعد الوفاء كان الباقى من الثمن وقفا واشتريت به عين اخرى تحل محل الاولى عن طريق الاستبدال دون حاجة الى وقفها من جديد . وبقيت الجهة الموقوف عليها وشروط الوقف ونظارته لا تتغير .

(المرجع السابق . صفحة ١٠٦٧ والاحكام المشار اليها فى الهامش رقم ٦ منها) .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه يتعين النظر الى حكم القضاء المختلط بابطال اشهاد الوقف على اساس ان الذى يفيد منه هو الدائن طالب الابطال الصادر لصالحه ذلك الحكم دون سواه . وبوجه خاص

دون ورثة الواقف المرحوم محمد حلمى ابراهيم الصادر عنه التصرف (اشهاد الوقف) ٠

(فتوى رقم ٢٢٩ فى ١٩٦٢/٣/٢٢ ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٢١)

قاعدة رقم (٥٤٦)

المبـــــدأ :

حكم المحكمة المختلطة بابطال اشهاد الوقف الصادر اضرارا بدائنى المتصرف ـ تقاعس الدائن الصادر لصالحه عن تنفيذه مدة تزيد على ١٥ عاما من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى ـ يسقط حقه فى عدم نفاذ التصرف الضار فى حقه وبطلانه ٠

ملخص الفتـــوى :

اذا كان الثابت أن الحكم القاضى بابطال اشهاد الوقف الصـــادر اضرارا بدائنى المتصرف قد مضى على صدوره أكثر من خمس عشرة سنة دون أن يتخذ الدائن الصادر لصالحه الحكم اجراء ما للتنفيذ بمقتضاه ـ يكون قد سقط بمضى المدة ٠ ذلك أن هذا الحكم شأنه فى ذلك شـــأن سائر الاحكام القضائية بوجه عام ـ انما يجعل الحق الثابت غير قابل للسقوط الا بعد انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره ٠ ومن ثم فان حق الدائن فى عدم نفاذ تصرف مدينه الصادر اضرارا وقد تايد بالحكم المذكور يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم ٠ ما دام لم يتخذ خـــلال هذه المدة اجراء ما للتنفيذ بحقه الثـــابت بالحكم ٠ وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٢٧٢ من القانون المدنى المختلط (وتقابلها المادة ٣٠٨ من القانون المدنى الاهلى القديم) ٠

فاذا كان من الثابت فى النزاع المعروض أن اشهاد الوقف الصـــادر فى يوليو سنة ١٩٢٣ ـ قد قضى بابطاله وفقا لحكم المادة (٧٦) من القانون المدنى المختلط فى ١٩٣٠/٣/٢٧ (حكم اســـتئناف اسكندرية المختلط فى الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٥٥ القضائية) ٠

وكان من الثابت أن الدائنة الصادر لصالحها حكم الابطال لم تتخذ أى اجراء للتنفيذ بقيمة دينها قبل الواقف بالنسبة الى الاعيان الموقوفة حتى ١٩٥٦ . بدليل أن أعيان الوقف فى حيازة وزارة الاوقاف حتى هذه السنة . وان الوزارة كانت تصرف ريع الوقف الى مستحقيه من ورثة الموقوف عليه المرحوم عبد الهادى مراد حتى سلمت أعيان الوقف الى ممثليهم فى تلك السنة عملا بالمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات ، فانه يكون من الواضح ان الحق الثابت بحكم الابطال المشار اليه وقوامه عدم نفاذ اشهاد الوقف سالف الذكر فى حق الدائنة وبطلان التصرف بالوقف الصادر اضرارا بها - هذا الحق قد سقط بانقضاء خمس عشرة سنة على تاريخ صدور الحكم الاستئنافى المذكور فى ١٩٣٠/٣/٢٢ .

(فتوى رقم ٢٢٩ فى ١٩٦٢/٣/٢٢ - جلسة ١٩٦٢/٢/٢١)

ثانيا : ثبوت الوقف

قاعدة رقم (٥٤٧)

المبـــدأ :

لا يثبت الوقف الا باشهاد رسمى موثق - تتحدد عناصر الوقف بما هو وارد باشهاده - أثر ذلك - الاعيان أو المنشآت غير المشهرة لا تعتبر وقفا - اذا ما بان من حجة الوقف المشهرة أن الواقعة اقتصرت على وقف العقار المكون من دور واحد ثم اقامت الدورين الثانى والثالث من مالها الخاص ليكونا ملكا لها فان صفة الوقف لا تلحق بهذين الدورين .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالمحاكم الشرعية منعت سماع دعوى الوقف الا اذا وجد اشهاد ممن يملكه على يد قاضى شرعى ، وأن المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام

الوقف نصت على أنه (من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ٠٠٠ الا اذا صدر بذلك اشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية ٠٠)

ومفاد ذلك أن الوقف لا يثبت الا باشهاد رسمى موثق وان ادعاء وجوده لا يقبل الا اذا وجد مثل هذا الاشهاد ٠ ومن ثم فان عناصر الوقف تتحدد بما هو وارد باشهاده فاذا أضيفت الى أعيانه منشآت فانها لا تكتسب صفة الوقف الا اذا ثبت أنها أقيمت من مال الوقف أو من مال غيره وتم الشهر على أنها ملك للوقف وتبعا لذلك فانه اذا ثبت أن الاضافات تمت بغير مال الوقف فانها لا تكون وقفا ٠

ولما كان الثابت بحجة الوقف فى الحالة الماثلة المشهرة بمحكمة مصر الابتدائية تحت رقم ١٦ فى ١٩٢٥/٢/١١ أن الواقفة اقتصرت على وقف العقار وهو مكون من دور واحد ٠ وكان قد ثبت أيضا أنها أقامت الدورين الثانى والثالث من مالها الخاص ليكونا ملكا لها حسبما ورد بعقد الرهن الرسمى الموثق بقلم العقود بمحكمة مصر المختلطة فى ١٩٣٦/١١/١٧ فان صفة الوقف لا تلحق بهذين الدورين ٠ واذ توفيت الواقفة من غير وارث فان ملكيتهما تؤول الى بيت المال باعتبارهما جزءا من تركة الواقفة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ٠

وبالتالى يكون لبنك ناصر الذى ضم اليه بيت المال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ أن يطالب بريع هذين الدورين ويتعين على هيئة الاوقاف أن تؤديه له لقيامها على ادارة العقار ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة الاوقاف بأداء ريع الدورين فى الحالة المعروضة الى بنك ناصر الاجتماعى ٠

(ملف ٨٥٤/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعدة رقم (٥٤٨)

المبــــــدأ :

يشترط ملكية الواقف للاعيان الموقوفة وقت الوقف ـ لا يجوز اثبات اصل الوقف القديم بشهادة الشهود ـ أساس ذلك ـ تطبيق من حيث احكام الشريعة والقانون ٠

ملخص الفتوى :

أنه قد اختلف عند الحنفية فى ولاية القاضى فى الحكم بانشاء الوقف القديم ، أى بأصل الوقف ، فقال البعض لا يجوز له ذلك حتى لا يكون اثباتا للمجهول ٠ وقال البعض الاخر يجوز لاثبات اصله حفظا للاوقاف وقال آخرون تقبل فى اصله وفى شرائطه وقد فسر أصل الوقف بأنه كل ما يتعلق بصحته ويتوقف عليه وان ما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط ، وقد رجحت الجمعية العمومية الراى الاول نظرا لما اشترطه الفقهاء من اثبات أن الواقف كان مالكا للموقوف وقت الوقف ٠ وذلك لان المصلحة فى عدم اثبات المجهول مقدمة على المصلحة فى حفظ الاوقاف القديمة اذ أن هذا الحفظ يجب ان يكون مقيدا بان لا يشمل الاوقاف المجهولة ٠ خاصة وأن هذا الرأى يتفق مع منحى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالمحاكم الشرعية الذى كان يمنع ـ طبقا للمادة ١٣٧ منه ـ سماع دعوى الوقف الا اذا وجد اشهاد ممن يملكه على يد حـاكم (قاضى) شرعى ، ثم صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف فقضى فى المادة الاولى منه بعدم صحة الوقف الا اذا انشىء باشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم **الشرعية** ٠

« **اما فى القانون** ، فقد بين المرحوم الدكتور السنهورى (الوسيط الجزء ٧ بند ١٩٦٣ وما بعده) ان الاصل ان الشهادة بالتسامع غير مقبولة الا فيما نص عليه القانون ، وفى مصر كان القضاء المختلط بوجه عام لا يقبل الشهادة بالتسامع فى المسائل المدنية ، اما فى المسائل التجارية

وفى الاحوال التى تقبل فيها الاثبات بالنية أو بالقرائن فتقبل الشـهادة بالتسامع على سبيل الاستئناس باعتبار أنها مجرد قرينة بسيطة لا يؤخذ بها الا بكثير من الحذر ، وفى الفقه الاسلامى لا تقبل الشهادة بالتسامع الا فى مسائل معينة عد منها أصل الوقف وشرائطه ورأى الاخذ بها فى القانون . ونقل عن البدائع أن التسامع لا يكون الا فى أشـــياء مخصوصة تعلم مثل الشمس ظهورا وان التسامع عند محمد هو أن يشتهر الامر ويستفيض وتتوافر به الاخبار عنده من غير تواطىء لان الثابت بالترائى والمحسوس بحس البصر والسمع سواء ، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة .... وأما الشهادة بالتسمع فى الوقف فلم يذكره فى ظاهر الرواية وألحقوه بالموت لان مبنى الوقف على الاستشهاد أيضا كالموت فكان ملحقا به ثم فرق بين التسامع والشهادة بالشهرة العامة فبين أن الاخيرة ليست شهادة بالمعنى الصحيح وانما هى ورقة رسمية مكتوبة أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفونها بالشهرة العامة .

(فتوى رقم ٦٧٣ فى ١٩٧٨/٧/١٣ ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)

ثالثا : تاجير أعيان الوقف .

قاعدة رقم (٥٤٩)

المبـــــــدأ :

اصدار هيئة الاوقاف المصرية قرار بازالة التعدى على شقة باحـدى عمارات الاوقاف ، وتنفيذ الازالة بالطريق الادارى ، جواز الطعن فى هذا القرار أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ مثل عقد ايجار الشـــقة المذكور لا يعتبر عقدا اداريا ـ يكفى لامتداد عقد الايجار بالنسبة لاقارب المستاجر الاصلى فى السكن الاقامة لمدة سنة حتى الوفاة أو الترك الاقامة المعتـــادة .

ملخص الحكم :

ان عقد الايجار المبرم بين هيئة الاوقاف المصرية باعتبارها هيئة عامة وبين أحد الافراد ، وان كان ينطوى على بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة فى عقد الايجار الا أنه لا يعتبر عقدا اداريا ، وذلك لانه لا يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه . ومن ثم يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن . ومن المقرر أن القاضى وهو يسلط رقابته على القرار المطعون فيه يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار ، وهذه الرقابة تقتضى التحقق مما اذا كان الطاعن يجد له سندا من القانون فى الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وامتداد عقد الايجار لصالحه من عدمه . ويشترط طبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لامتداد عقد الايجار بالنسبة لاقارب المستأجر الاصلى فى السكن الاقامة لمدة سنة حتى الوفاة أو الترك . على أن تصور الاقامة المتطلبة على انها ضرورة التواجد الفعلى للمشارك فى السكن وقت الوفاة تصور قاصر . فالعبرة فى القانون بالاقامة المعتادة بحيث يكون السكن الذى يشارك فيه القريب هو موطنه وماواه ولا ماوى له سواه .

(طعن ٣٣٩٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٩)

رابعا : قسمة الوقف وفرز انصبة المستحقين .

قاعدة رقم (٥٥٠)

المبـــدأ :

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية تعتبر الاعيان الموقوفة كانها مملوكة لجهة الوقف ، فاذا كانت هذه الجهة مالكة لمائتى فدان فاكثر جاز الزامها بالتكليف المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون السابق الاشارة

اليه ، ولا عبرة بعدد المستحقين فى الوقف الا اذا قسم الوقف تطبيقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف فيكون التفصيل هو النصيب الذى فرز لكل مستحق ٠

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا موضوع تفسير الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية فيما يتعلق بتعيين معنى عبارة « أصحاب الاطيان الذين يملكون مائتى فدان فاكثر » فى الحالة التى تكون فيها هذه الاطيان موقوفة بجلسته المنعقدة فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ ولاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا فيمن يكون مالك العين الموقوفة بعد زوال ملك الواقف عنها ٠ فقال بعضهم أن الملك يكون لله حكما وقال اخرون أن العين تبقى على ملك الواقف أو ورثته ، وأن الرأى الراجح فى القضاء المصرى يسير على اسناد ملك الاعيان الموقوفة الى شخصية اعتبارية هى جهة الوقف (يراجع فى ذلك حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٣٤ فى الطعن رقم ٧٣ سنة ٣ قضائية) ٠

وقد أيد المشرع هذا الرأى فنص فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من القانون المدنى الجديد الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على اعتبار الوقف شخصية اعتبارية ٠

ولذلك انتهى رأى القسم الى أنه فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية تعتبر الاعيان الموقوفة كأنها مملوكة لجهة الوقف فاذا كانت هذه الجهة مالكة لمائتى فدان فاكثر جاز الزامها بالتكليف المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون السابق الاشارة اليه ، ولا عبرة بعدد المستحقين فى الوقف اذ أن حقهم مقصور على الريع وحده ٠

على أنه اذا قسم الوقف تطبيقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون رقم **٤٨ لسنة ١٩٤٦** الخاص بأحكام الوقف ، فان النصيب الذى فرز لكل مستحق هو المعتبر فى موضوع توافر النصاب المنصوص عليه فى قانون مكافحة الامية أو عدم توافره · فاذا كان هذا النصيب مائتى فدان فاكثر جاز الزام المستحق بالتكاليف المنصوص عليها فى هذا القانون والا فلا الزام ·

(فتوى رقم ١٤/٣/١/٥٦ - فى ١٩٤٩/١/٦)

الفـــرع الثـانى

من أحكام القـــانون العام

أولا : أموال الوقف لا تعتبر من الاموال العامة ٠

قاعدة رقم (٥٥١)

المبـــــدأ :

أموال الوقف لا تعتبر من الاموال العامة ـ أثر ذلك ـ عدم استحقاق رسم الدمغة على الاموال الموقوفة التى تصرفها وزارة الاوقاف ٠

ملخص الفتـــوى :

ان للوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، وان أمواله أموال خاصة ولا تدخل فى عداد الاموال المخصصة للمنفعة العامة لاختـــلاف طبيعته عن طبيعة الملك العام من الاوجه الاتية :

أولا : ان الاموال الموقوفة يجوز بيعها بطريق الاستبدال كما يجوز بيعها لدين سابق على انشاء الوقف ، وذلك فى حين أن الاموال العـامة غير قابلة للتصرف أو للحجز ٠

ثانيا : ان الاوقاف الخيرية ينتفع بها الموقوف عليهم المعينون من قبل الواقفين ولكن الاموال المخصصة للمنفعة العامة ينتفع بها الكافة دون استثناء ٠

ثالثا : ان الاوقاف الخيرية يصرف على صيانة الاعيان التابعة لها من ريعها وليس هذا من شأن الاموال العامة فان الصرف على صيانتهـــا يكون من الخزانة العامة ٠

رابعا : ان الاموال الموقوفة كان يجوز تملكها بالتقادم بمضى ثلاث وثلاثين سنة مما دعا المشرع الى اصدار القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ مدنى ناصا على انه : « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .. »

ولو كانت الاوقاف الخيرية من الاموال العامة لما كانت ثمة حاجة الى ذكرها فى هذا النص اكتفاء بما هو مقرر فى المادة ٨٧ من القانون المدنى ، كما أن النص عليها وعلى الاشخاص الاعتبارية العامة والفصل بينهما بلفظ « وكذلك » على النحو المشار اليه يدل دلالة قاطعة على ان الاوقاف الخيرية لا تعتبر من الاشخاص الاعتبارية العامة . ولا يغير من هذا النظر نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشان لائحة اجراءات وزارة الاوقاف ، ذلك لان النص لا يفيد سوى مجرد الاحالة فى صدد حسابات وزارة الاوقاف الى القوانين واللوائح التى تسرى على اموال الحكومة - فليس من شأنه أن يسبغ على الاموال الموقوفة التى تتولى امرها وزارة الاوقاف صفة الاموال العامة .

ويخلص من كل ما تقدم أن الاوقاف الخيرية لا تعتبر من الاشخاص الاعتبارية العامة وأن الاموال التابعة لها لا تعتبر اموالا عامة مما يحصل رسم دمغة على ما يصرف منها طبقا لاحكام الفصل الخامس من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسم الدمغة ، وذلك لعدم تحقق الواقعة المنشئة للرسم لتخلف أحد شروطها الاساسية وهو كون المال المنصرف مملوكا للحكومة أو احدى الهيئات العامة ، وان قيام وزارة الاوقاف بصرف مبالغ بوصفها ناظرة على وقف خيرى أو حارسة على أعيان انتهى الوقف فيها لا يغير من طبيعة هذه الاموال ولا يجعلها اموالا عامة .

(فتوى رقم ٥٩٧ فى ١٣/٩/١٩٥٩)

ثانيا : الاعيان الموقوفة لا تعتبر تركة شاغرة

قاعـــدة رقم (٥٥٢)

المبـــــــدأ :

الاعيان الموقوفة لا تعد تركة شاغرة فلا تؤول الى بيت المال طالما لم يحكم ببطلان اشهار الوقف من الجهة المختصة ـ صدور اشهار أمام احدى المحاكم يترتب له حجية الى أن يلغى بالطرق المقررة قانونا ٠

ملخص الفتـــوى :

ان الأعيان الموقوفة لا تعد تركة شاغرة فلا تؤول الى بيت المال طالما لم يحكم ببطلان اشهاد الوقف من الجهة المختصة وابلغ هذا الرأى الى بنك ناصر الاجتماعى بالكتاب رقم ١٦٧ المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٦ ، وقد طلب بنك ناصر بالكتاب رقم ٤١٤ ـ المؤرخ ١٩٧٦/٧/٢٥ ـ اعـادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية اسـتنادا الى أن اشـهاد الوقف كان من اختصاص رئيس المحكمة الشرعية الواقع فى دائرتها العقار الموقوف وكان يتعين أن يضبط ويوثق بدفاتر تلك المحكمة طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ، ولم يكن لمكاتب التوثيق المنشأة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن توثيق أية صلة بهذا الاجراء ، ولما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحـاكم الشرعية انتقل الاختصـاص بتلقى اشهادات الوقف الى دوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم الوطنية ثم صـدر القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وقضى باختصاص مكاتب التوثيق باشـــهاد الوقف وتوثيقه وبالغاء المواد من ٣٦٢ الى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى كانت تتضمن الاجراءات الواجب اتباعها لاشهاد الوقف وتوثيقه ومن ثم فانه من ١٩٥٦/١/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أصبحت مكاتب التوثيق هى المختصة وحدها بتلقى اشـهادات الوقف وشهرهـا ٠

ولما كان اشهاد الوقف موضوع النزاع قد تم أمـــام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٥٦/٦/٦ فانه يكون قد تم امـــام جهة غير مختصة قانونا باجرائه ، ومن ثم يكون للبنك الحق فى انكار الوقف الذى تدعيه وزارة الاوقاف والمطـالبة بالاعيان موضـع النزاع باعتبـارها تركة شـاغرة .

ونفيد بأن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/٧/١٣ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٦/٣/٣ والتى انتهت فيها الى أن أعيان الوقف محـل النزاع تعد تركة شاغرة فلا تؤول الى بيت المال طالمـا لم يحكم ببطلان اشـهاد الوقف من الجهة المختصة .

ومن حيث أن هذه الفتوى قد استندت الى انه متى صدر اشهاد امام احدى المحاكم أصبحت له حجية الى أن يلغى بالطرق المقررة قانونا وانه وقد تم اشهاد الوقف المشار اليه أمام محكمة القاهرة للاحوال الشخصية فانه يكون صحيحا الى أن يقضى ببطـلانه من المحكمة المختصـة ، ومن ثم لا تعتبر أعيان الوقف تركة شاغرة طالما ظل الاشهاد المشار اليه قائما .

ومن حيث أن مذكرة بنك ناصر الاجتماعى قد تناولت الجهة المختصة باجراء الاشهاد فى الوقف الذى تم فيه الاشـــهاد المعروض وحصرتها فى مكتب التوثيق واكدت عدم اختصاص المحكمة الشرعية باجرائه .

ومن حيث أن ما جاء بهذه المذكرة لا يغير من الاساس الذى استندت اليه الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٦٧/٣/٣ ذلك انه لم يقضى ببطلان الاشهاد الصادر من محكمة القاهرة للاحوال الشخصية والذى يجب احترام حجيته الى أن يصدر حكم بابطاله .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد ما انتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٣/٣ .

(ملف ٤٧٣/٢/٢٢ ـ جلسة ١٩٧٧/٧/١٣)

ثالثا ـ خضوع الاستحقاق فى الوقف للضريبة العامة على الايراد

قاعـــدة رقم (٥٥٣)

المبـــــــدأ :

ان الاستحقاق فى الوقف سواء كان مرتبا معين المقدار أو حصة غير معينة المقدار يدخل فى الايرادات الخاضـعة للضريبة العامة على الايراد المفروضة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ٠

ملخص الفتـــوى :

قد بحث قسم الرأى موضـــوع مدى خضوع الاســتحقاق فى الوقف لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بفرض الضريبة العــامة على الايراد ٠ بجلسته المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ ولاحظ أن الضريبة العامة على الايراد على حسب النظام الذى اختاره المشرع المصرى ـ هى ضريبة شخصية تفرض على الفرد مع ملاحظة ما هو عليه من درجة الثراء ومن ثم فانهـا لا تفرض الا على الاشـــخاص الطبيعيين ولا تخضـــع لها الاشخاص الاعتبـارية ، وقد نص على ذلك صراحة فى المـادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ٠

وهذه الضريبة ضريبة فوق الضرائب النوعية ، يتكون وعـاؤها من مجموع الضرائب النوعية (ضرائب الاطيان والمبانى والضرائب المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) فيخضع للضريبة العامة على الايراد ما يخضع للضرائب النوعية ويعفى منها ما يعفى من الضرائب النوعية ٠

يدل على ذلك ما نص عليه فى المـادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من أن الايرادات الخاضعة لهذا القانون تحدد طبقـا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة ٠

كما أن ذلك ورد صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون وفى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب وتقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ عنـــه .

وعلى ضوء هذين الاعتبارين بحث القسم الموضوع المعروض فتبين له أن الاســـتحقاق فى الوقف اما أن يكون مبلغـــا معين المقدار يدفع الى المستحق دوريا واما أن يكون مبلغا غير معين المقدار يوزع على المستحقين كل بنسبة حصته تبعا لصافى ريع الوقف .

أما بالنســبة الى الاســـتحقاق المعين المقدار فقد نصت المــادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على سريان الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافات والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

وكانت هذه المادة فى مشروع الحكومة خلوا من عبـــارة « وما فى حكمها » وعند نظرها فى لجنة الشئون المالية بمجلس النواب أثير البحث فيما اذا كان الاستحقاق الثابت فى الوقف يخضع لهذه الضريبة باعتبـــاره مرتبا فقرر مندوب الحكومة انه يخضع للضريبة ووافقت اللجنة على هذا التفسير وابقت النص كما هو .

الا انه عند عرض الموضوع فى مجلس الشـــيوخ تشعبت الاراء فيه فرؤى دفعا للبس اضافة عبارة « وما فى حكمها » الى كلمة المرتبات حتى تشمل الاستحقاق المعين المقدار فى الوقف بلا جدال .

وعلى ذلك يخضع الاستحقاق المعين المقدار للضريبة النوعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باعتباره مرتبا .

وقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لســنة ١٩٤٩ على ان الايراد الخاضع للضريبة يتحدد من واقع ما نممول من عقارات ورؤوس

أموال منقولة ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والاجور والمكافآت والاتعاب والمعاشات والايرادات المرتبه لمدى الحياة ، ولم يرد فى المادة عبارة « وما فى حكمها » الواردة فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

غير ان عدم وجـود هذه العبـــارة لا يعنى أن المشرع قصد اخراج الايرادات التى تعتبر فى حكم المرتبات من الايرادات الخاضعة للضريبة بالمغايرة لحكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

أولا : لان اضافة عبارة « وما فى حكمها » الى كلمة المرتبـــات فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم تكن بقصد انشاء حكم جديد بل كان المقصود من هذه الاضافة ايضاح كلمة (مرتبات) وقد اكتفت لجنة الشئون المالية فى مجلس النواب ـ على ما سبق بيـــانه ـ بكلمة المرتبات باعتبار أنها تشمل الاستحقاق المعين المقدار فى الوقف دون حاجة الى أية اضافة غير أن مجلس الشيوخ رأى اضافة عبارة وما فى حكمها دفعا لكل لبس .

ثانيا : ان الاسـتحقاق المعين المقدار فى الوقف يخضـع بلا جدال للضريبة النوعية المفروضة بمقتضى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ ، والضريبة العامة يخضع لها كل ايراد خاضـع للضرائب النوعية كما سبق البيـــان .

ثالثا : ويقطع بصحة هذا النظر ان المـادة ١٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الواردة تحت عنوان « الاقرار بالايرادات الخاضعة للضريبة » : ذكر بين هذه الايرادات « المرتبات وما فى حكمها » وهى نفس العبارة الواردة فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهذا يدل على ان القانون لم يقصد اخراج ما يعتبر فى حكم المرتبات ـ وهو خاضع للضريبة النوعية ـ من الايرادات الخاضعة للضريبة العامة .

رابعا : أن القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ الحاص بالوقف قد سـمى الاستحقاق المعين المقدار (مرتبا) فى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

أما القول بان المرتب يشترط فيه أن يكون فى مقابل عمل فينقضه أن المرتب مبلغ معين يدفع فى فترات دورية ولا يشترط فيه ان يكون مقابل عمل ، أما المبلغ الذى يدفع فى مقابل العمل فانه يسمى اجرا او ماهية وقد ذكر القانون الاجور والماهيات بجانب المرتبات مما يدل على اختلافها فى المعنى .

أما بالنسبة الى الاستحقاق غير المعين المقدار فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على ان الضريبة العامة على الايراد تفرض على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ويحدد هذا الايراد من واقع ما للممول من عقارات .. الخ .

ونصت المادة الثامنة على ان يحدد الايراد الصافى الكلى من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة من واقع ما نتج منها .

وبمقارنة هذين النصين يتبين ان المشرع انما قصد فى المادة السادسة بيان موارد الايراد الخاضع للضريبة بصرف النظر عن حق الممول المتعلق بهذه الموارد ، فكلما كان مرد الايراد الى احد هذه الموارد خضع للضريبة العامة .

يؤيد ذلك أن موضوع الاستحقاق فى الوقف قد اثير فى مجلس الشيوخ بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ اثناء نظر مشروع قانون الضريبة العامة على الايراد ، فسأل احد حضرات الاعضاء مقرر اللجنة المالية عن رأى اللجنة فى استحقاقات الاوقاف واضحة ، فالوقف ولو انه شخصية معنوية يعتبر كل مستحق فيه ممولا قائما بذاته وعلى ذلك فاستحقاق شخص فى وقف يضم الى العناصر المكونة لما قد يجىء لديه من انواع الايرادات الاخرى .

(فتوى رقم ٨٣ فى ١٩٥٠/٣/٢١)

رابعا : نزع ملكية بعض أعيــان الوقف

قاعــــدة رقم (٥٥٤)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات ـ الاعتراض على تقدير أثمان الاعيـــان الموقوفة المنزوع ملكيتها على مقتضاه أمام لجنة الاعتراضات ـ اسـتلام المستحقين الثمن وقبوله يترتب عليه انغلاق باب الاعتراض على وجه يمتنع معه قانونا على لجنة الاعتراضات قبول دعواهم فى هذا الشان ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الاوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات ، والذى استمر العمل بأحكامه بمقتضى القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، ينص فى مادته الاولى على أنه يجوز لوزارة الاوقاف للنفع العام نزع ملكية العقارات التى كانت موقوفة ومشمولة بنظارتها وانتهت على مستحقين متعددين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغـــاء نظام الوقف على غير الخيرات ٠ ويصدر بتقرير صفة النفع العــام ونزع الملكية قرار من وزير الاوقاف بعد موافقة مجلس الاوقاف الاعلى ٠٠٠ ، بينما تقضى المادة الثانية بأن تقوم اللجنة العليا للاستبدال بوزارة الاوقاف بتقدير ثمن العقارات المنزوع ملكيتها ويعلن التقدير لاصحاب الشأن بخطابات موصى عليهــا للحضور خلال ثلاثين يوما لاستلام الاثمـــان المقـدرة لعقاراتهم ، وتنشر تقـــديرات الاثمان والقرار المنصوص عليه فى المادة الاولى فى الجريدة الرسمية وتلصق فى المحل المعد للاعلانات بالمديرية أو المحافظـــة حسب الاحوال وفى مقر العمدة أو مقر البوليس وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ، فى حين تنص المادة الثالثة على أنه اذا لم يحضر ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اعترضوا على تقدير

الثمن أو كان العقار مرهونا او قام اى سبب يحول دون صرف الثمن أودع الثمن خزانة الوزارة مع انذار أصحاب الشأن بذلك رسميا وتشكل لجنة للفصل فى اعتراضات ذوى الشأن المشار اليهم فى الفقرة السابقة برئاسة ..... ، وتحدد مواعيد واجراءات الطعن أمام اللجنة المذكورة بقرار يصدره وزير الاوقاف بعد موافقة المجلس الاعلى للاوقاف . هذا وقد أصدر وزير الاوقاف ، بناء على موافقة مجلس الاوقاف الاعلى ، قراره فى هذا الشأن فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ والذى يقضى فى مادته الاولى بأن ترفع الاعتراضات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣ من القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انذار ذوى الشأن بايداع الثمن خزانة وزارة الاوقاف .

ومن حيث أن البادى من القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وصريح ما يقضى به ان الاعتراض على تقدير اثمان الاعيان الموقوفة - المنزوع ملكيتها على موجبه ومقتضاه - امام لجنة الاعتراضات مقصور على المستحقين الذين لم يحضروا لاستلام الاثمان المحددة لعقاراتهم او الذين اعترضوا على تقدير الثمن او كان العقار مرهونا او قام اى سبب حال دونهم وصرف الثمن ، اذ يودع الثمن فى هذه الاحوال خزانة الوزارة مع انذارهم رسميا بهذا الايداع فينفتح لهم ميعاد الاعتراض امام لجنة الاعتراضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانذار بالايداع ... - ومقتضى ما تقدم أن المستحقين الذين يحضرون لاستلام الثمن ويقبلونه فى حينه بغير اعتراض ، وبمقتضى اقرارات رسمية صحيحة مؤكدة قبول التقدير والموافقة على الثمن ينغلق دونهم باب الاعتراض على وجه يمتنع معه قانونا على لجنة الاعتراضات قبول دعواهم فى هذا الشأن .

ومن حيث ان الثابت فيما تقدم ان المدعى عليهما بدا كلاهما بمطالبة وزارة الاوقاف تقدير اعيان وقف ... والاستيلاء على حصته فيها وفق أحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ ... ، وقد وافقت لجنة الاستبدال بالوزارة على هذا الاستيلاء وقدرت ثمن العقارات موضوعة فى ٤ من مارس

سنة ١٩٥٧ ثم أقر مجلس الاوقاف الاعلى من جانبه هذا الاستيلاء فى ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٧ وصدر به قرار وزير الاوقاف فى ٣١ من يوليــة سنة ١٩٥٧ متضمنا العقارات المنزوع ملكيتها وتحديدها والثمن المقــدر لها ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ٥ من أغسطس ســنة ١٩٥٧ ، وأخطر المستحقون فى الوقف للحضور الى الوزارة وقبض الثمن حيث حضر كلاهما وتقاضى ثمن حصته ووقع بما يفيد الموافقة على الثمن المقدر لها كما وقع اقرارا حاصله الموافقة على الثمن المقــدر من الوزارة لاعيان الوقف المشاعة وأن نصيبه واستحقاقه فى هذه الصفقة وفى ثمنهـا هو الموضح بالكشف ولا اعتراض له عليه ولا على توزيع الثمن طبقــا لهذا النصيب المنزوع ملكيته للاوقاف الخيرية بمقتضى القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ - ومقتضى ما تقدم واذ تقاضى كل من المدعى عليهما الثمن المقدر لحصته فى حينه بغير اعتراض ، فان سبيل الاعتراض بعدئذ على هذا الثمن ينغلق دونه فلا تقبل دعواه فى ذلك أمام لجنة الاعتراضات اذ يتعين الحكم فيها بعدم القبول ، ولا يجــدى فى ذلك التعلل بأن صرف التعويض كان مجهلا أو أنه صرف وليد اكراه أو أن قرار لجنة الاستبدال وقع سابقا على القرار الوزارى بنزع الملكية ذاته ، فتلكم جميعا ذرائع حرية بالرفض ، ذلك أن جهالة التعويض ينقضها باليقين قرار وزير الاوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧ ببيان الحصص الاهلية فى وقف ... التى تقرر نزعها وقدرها ومواقعها والثمن المقدر لها ، بل وينقضها كذلك واقع الاقرار وبياناته الذى وقع عليه كل من المدعى عليهما لدى قبض حصته من الثمن ، وهو اقرار صحيح يعتد به قوامه ارادة حرة لا يعتورها اكراه على نحو ما يدعى وبما لا يستقيم على شواهده ، كذا فان صدور قرار لجنة الاستبدال سابقا على القرار الوزارى بنزع الملكية بنحو الثلاثة الاشهر لا ينال من جوهر الامر وحقيقته المؤكدة فى أن قرارا بنزع الملكية أصاب حصص المستحقين فى وقف ... وأن الثمن الذى عرض على المدعى عليهما وتراضيا على قبوله هو ذات الثمن الذى قررته لجنة الاستبدال والذى يستغلق حال قبوله وقبضه باب الطعن أمام لجنة الاعتراضات ، بما كان لزاما معه على تلك

اللجنة ـ أيا كان الرأى فى أوجه المنازعة الاخرى امامها ـ ان تقضى بعدم قبول الاعتراض لهذا السبب ، وهو ما نكلت عنه اللجنة على نحو يعـاب به قرارها ويغدو حريا بالالغاء ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب فقضى برفض دعوى وزارة الاوقاف الغاء قرار لجنة الاعتراضات الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ بالغاء قرار لجنة الاستبدال العليا فيما تضمنه من تقـدير الحصص الاهلية المملوكة للمعترضين فى وقف ٠٠٠٠٠٠٠ ، قد جانب حكم القانون بما يقتضى الغاءه والحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ ، والزام المدعى عليهما المصروفات ٠

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٥٥٥)

المبـــــدأ :

جواز نزع ملكية الارض رغم كونها موقوفة على البر ـ الوقف لا يسمو على اجراءات نزع الملكية ، كلاهما مقرر لتحقيق النفع العام ٠ نزع ملكية للمنفعة العامة « تقرير النفع العام ـ جوازه لصالح مشروع تقوم على تنفيذه احدى الشركات » ٠ تقرير صفة النفع العام واعتبار مشروع ما من أعمال المنفعة العامة منوط بكون المشروع فى ذاته من المشروعات ذات النفع العام ـ قيام احدى شركات القانون الخاص بمشروع من هذا القبيل بتوجيه من الدولة لا ينفى عنه صفة النفع العام ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ تنص على ان « الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون بحكم قضائى ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقـا للقانون ٠٠ » ٠

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن « يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص .. » .

وتنص المادة السادسة من هذا القانون على أن « تعد المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية كشوفا من واقع عملية الحصر سالفة الذكر يبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتعويضات التى تقدرها لهم .. » .

وتنص المادة التاسعة من هذا القانون على أن « يوقع أصحاب الحقوق التى تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة .

وفى تطبيق الفقرة الاولى يجوز للاوصياء والقامه التوقيع عن فاقدى الاهلية ومن نظار الوقف عن الوقف .. » .

وتنص المادة ١٦ من القانون المشار اليه على أن « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .. » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات على أن « يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المتملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة للاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح اللازمة بمنطقة حلوان فى المادة (٢) على أن « تختص اللجنة المشار اليها بالمادة الاولى عن هذا القرار بالاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح اللازمة بمنطقة حلوان ولهـــا على الاخص :

(أ) ... (ب) ... (جـ) ... (د) ... (هـ) اصدار القرارات الخاصة بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها وفى الاستيلاء عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة فى منطقة حلوان » .

وبناء على موافقة اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أصدر السيد / المهندس وزير الاسكان بصفته رئيسا لتلك اللجنة القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، ولقد نص هذا القـــــرار فى المادة الاولى على أن « يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع اقامة مصنع الطوب الطفلى وماكينات رفع المياه ومخازن المنتجـات للشركة المصرية للمواسير والمنتجات الاسمنتية بناحية المعصرة قسم حلوان محافظة القاهرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار » .

وتنص المادة الثانية من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على أن « يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ١٠ افدنة و ١٧ قيراطا و ٦ أسهم والمملوكة للملاك الظاهرين المبينة اسماؤهم فى الكشف المرافق لهذا القرار » .

ومن حيث أنه يبين من استقراء هذه النصوص ان الدستور حرص على حماية الملكية الخاصة واحترام قدسيتها ومنع نزعها الا للمنفعـــة العامة وفى مقابل تعويض عادل وفقا للاوضاع التى يقررها القانون . ولقد أباح القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ نزع الملكية للمنفعة العامة وخول

الوزير الذى تتبعه الجهة المراد نزع الملكية لصالحها سلطة تقرير النفع العام المبرر لنزع الملكية ثم آلت هذه السلطة لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، ولقد فوض رئيس الجمهورية فى هذا الاختصاص اللجنة المشكلة بقراره رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١ وذلك فيما يتعلق بتقرير النفع العام لمشروعات اصلاح منطقة حلوان التى تقع فى دائرتها الارض الموقوفة على البطريركية فى الحالة المعروضة ومن ثم يكون قرار وزير الاسكان رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بناء على موافقة تلك اللجنة بتقرير المنفعة العامة لمشروعات الشركة المصرية العامة للمواسير والمنتجات الاسمنتية المزمع اقامتها بمنطقة حلوان قرارا سليما ومطابقا للقانون .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بعدم جواز نزع ملكية الارض لكونها موقوفة على البر ذلك لان الوقف مقرر أصلا لتحقيق النفع العام لذلك فهو لا يسمو على اجراءات نزع الملكية التى تهدف هى الاخرى لتحقيق النفع العام وليس هناك نص تشريعى يحول دون نزع ملكية الاراضى الموقوفة بل ان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه أجاز ذلك عندما خول فى المادة التاسعة نظام الوقف سلطة التوقيع على نماذج نقل الملكية للجهة المنزوع الملكية لصالحها .

ومن حيث أنه لا يبطل قرار نزع الملكية وتقرير النفع العام للمشروع المعروض أن تكون الجهة القائمة على تنفيذه شركة من أشخاص القانون الخاص ذلك لان تقرير صفة النفع العام واعتبار مشروع ما من أعمال المنفعة العامة منوط بكون المشروع فى ذاته من المشروعات ذات النفع العام ، لذلك فان قيام احدى الشركات بمشروع من هذا القبيل بتوجيه من الدولة لا ينفى عنه صفة النفع العام الامر الذى يقتضى معاملته على أساس هذا الوصف ، ومن ثم فان عبارة المصالح الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وفى باقى مواد القانون نتسع لتشمل جميع الجهات القائمة على تنفيذ مشروعات ذات نفع عام بما فيها شركات القانون الخاص التى تعهد اليها الدولة بتنفيذ مثل هذه

المشروعات تحت اشرافها ورقابتها وتوجيهها تحقيقا للبرامج التى تضعها لتنمية الاقتصاد القومى ، وغنى عن البيان انه لا ضير على ذوى الشان أن تكون الجهة المنزوع الملكية لصالحها شركة - لان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كفل لهم حقهم فى التعويض العادل عما يؤخذ من أملاكهم وأباح لهم المعارضة فى تقدير هذا التعويض أمام القضاء وبالتالى لا تكون لهم مصلحة فى المنازعة حول صفة الجهة المنزوع الملكية لصالحها وما اذا كانت من أشخاص القانون العام أو من اشخاص القانون الخاص الامر يستوى بالنسبة لهم .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة وسلامة الاجراءات التى اتخذت لنزع ملكية أرض الوقف فى الحالة المعروضة لتنفيذ مشروعات الشركة المصرية للمواسير والمنتجات الاسمنتية ومن ثم فلا تثريب على الاستمرار فيها .

(ملف ٦١/١٢/٩١ - جلسة ١٩٧٨/٥/١٧) .

خامسا : ائمة المساجد التابعة لقسم الاوقاف الاهلية بوزارة الاوقاف .

قاعدة رقم (٥٥٦)

المبـــــدأ :

سريان أحكام ضم مدد الخدمة السابقة على ائمة المساجد التابعة لقسم الاوقاف الاهلية بوزارة الاوقاف .

ملخص الفتـــوى :

ان من يعين على الوجه المبين فى القانون فى وظيفة مدرجة فى احدى ميزانيات وزارة الاوقاف يعتبر من موظفى تلك الوزارة ســواء أكان معينا على ميزانية الادارة العامة أو ميزانية الاوقاف الخيرية او ميزانية الاوقاف الاهلية ، ويؤيد هذا النظر ان اللائحة الداخلية لوزارة

الاوقاف الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ بناء على المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الاوقاف قد اعتبرت قسم المساجد فى اشرافه على المساجد التى تديرها الوزارة سواء أكانت خيرية أو أهلية من بين أقسام وزارة الاوقاف ومن ثم فان قيام الموظفين المعينين فى القسم سالف الذكر بأداء الشعائر فى المساجد الاهلية التابعة للوزارة لا يخرجهم من عداد موظفى الوزارة وذلك بعكس الحال بالنسبة الى من يعينون فى المساجد المعانة أو المساجد التى فى نظر الغير .

ولما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر تنص على أن يعتبر موظفو وزارة الاوقاف من موظفى الحكومة فيما يتعلق بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة لهم بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون عند النقل الى احدى الجهات الحكومية الاخرى معاملة موظفى الحكومة المنقولين من جهة الى أخرى .

وعلى مقتضى ما تقدم فان القواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة - عند توافر شروطها - تسرى على موظفى وزارة الاوقاف الذين يمارسون عملهم فى المساجد الاهلية التابعة لهذه الوزارة .

(فتوى رقم ٤١٤ فى ١٩٦١/٥/١٥ - جلسة ١٩٦١/٤/١٦)

وكيـــــل وزارة

قاعدة رقم (٥٥٧)

المبـــــدأ :

استحقاق بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل اول وزارة لمن يشغلها اثناء خلوها بطريق الحلول القانونى .

ملخص الفتــوى :

ولما كان المشرع فى القانونين رقمى ٥٨ لسنة ٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قرر استحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فى حالة خلوها بغض النظر عن وسيلة توليه أعمالها ، فلم يشترط أن يكون شاغلا لها ، كما كان عليه الحال فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى تضمن هذا الشرط فى المادة ٤٠ مما كان يستلزم لاستحقاق العامل هذا البدل شغل الوظيفة باحدى الطرق المقررة بالاضافة الى القيام بأعبائها ، وكان من شان ذلك عـــدم استحقاقه فى حالة الحلول القانونى ، الامر الذى تغير فى ظل العمـــل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنطبقين على الحالة الماثلة .

واذ قام السكرتير العام المساعد لمحافظة الاسكندرية باعباء وظيفـة السكرتير العام المحدد لها درجة وكيل أول وزارة اثناء فترة خلوها باحالة شاغلها الاصلى الى المعاش فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لتلك الوظيفة خلال فترة توليه أعمالها بطريق الحلول .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى استحقاق بدل التمثيل فى الحالة الماثلة .

(ملف ٩٠٤/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعدة رقم (٥٥٨)

المبـــــــدأ :

جواز منح من كان يشغل درجة وكيل أول الجهـــــاز المركزى للمحاسبات والمنتدب للعمــــــل بوزارة الاوقاف بدل التمثيل المقـــرر لوظيفته الاصلية خصما على الاعتماد المدرج بموازنة الوزارة لدرجـــة نائب وزير ٠

ملخص الفتـــوى :

لما كانت الوظيفة التى يشغلها المنتدب المعروضة حالته بالجهاز مقررا لها بدل التمثيل ، وكان قد ندب للعمل بوزارة الاوقاف للقيام بأعباء وظيفة غير مدرجة بموازنة الوزارة وغير مقرر لها بدل تمثيل ، فيكون قرار وزير الاوقاف بمنحه البدل المقرر لتلك الوظيفة لم يصادف اعتمادات مالية للصرف منها ، واذ كان السكرتير العام السابق يتقاضى بدل التمثيل المقرر لنائب الوزير باعتباره معينا فى هذه الوظيفة ، وكانت القاعدة العامة تقضى بألا يضار العامل نتيجة لندبه بخفض مستحقاته المالية ، فان القرار الصادر من وزير الاوقاف بمنحه بدل التمثيل المقرر لوظيفـــة السكرتير العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية وقد انطوى على عناصر قرار سليم ، يمكن حمله على أنه يقضى بمنحه مكافأة مقابل ندبه تعـــادل ما كان يتقاضاه بالجهاز المركزى للمحاسبات من بدل التمثيل بالاضافة الى ما منحه القرار من مكافاة أخرى ٠

وتبعا لذلك فان المنتدب يستحق ما يعادل بدل التمثيـــل الذى كان يتقاضاه قبل ندبه من الجهاز كمكافأة عن ندبه ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المعروضة حالته فى تقاضى ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يمنح له ابان

عمله فى وظيفته بالجهاز المركزى للمحاسبات كجزء من المكافاة الممنوحة له مقابل طول الوقت للعمل بوزارة الاوقاف ٠

(ملف ٨٦/٤/١٩٨٠ - جلسة ١٩/٥/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٥٥٩)

المبـــــــدأ :

ارجاع التاريخ الذى يعتد به فى صرف بدل التمثيل وبدل الانتقـال لشاغلى الوظائف العليا والذين تخطتهم الادارة فى الترقية وصدرت احكام قضائية بارجاع اقدميتهم فيها الى تاريخ صدور القرارات المطعون فيها ٠

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أنه ولئن كان - وطبقا لما سبق ان افتت به الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - بدل التمثيل يمنح لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل وظيفة ، وكان مناط استحقاقه هو القيام بأعباء الوظيفة المقرر لها باعتباره من المزايا المقررة للوظيفة لا للموظف ، لذا فان استحقاقه منوط بالممارسة الفعلية لاعمال الوظيفة ، لئن كان ذلك ما تقدم ، الا أنه - فى مثل الحالتين المعروضتين - طالما صدرت احكام قضائية واجبة النفاذ بارجاع أقدمية السيدين المذكورين الى تواريخ سابقة على أساس احقيتهما فى شغل الوظيفة ذات البدل الاعلى فانه يتعين اعتبارهما شاغلين للوظيفة المشار اليها منذ هذا التاريخ ، بما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، تأسيسا على ان جهة الادارة قد اخطات التطبيق السليم لحكم القانون وذلك عندما تخطت المذكورين فى الترقية الى الوظيفتين المشار اليهما وأضاعت عليهما فرصة فى امر محقق وهو ترقيتهمـــا فى تاريخ سابق ٠

ومن حيث أن من آثار الحكم ، احتراما لحجيته ، والتى لا خلاف عليها وضع العامل المرقى فى الفئة أو الدرجة المرقى اليها ، وفقا لربطها المالى أو أجرها المحدد ، من التاريخ الذى قضى به الحكم ، واستحقاق ما عساه أن يكون من فروق مالية فى المرتب نتيجة لذلك ، وقد استقر افتاء الجمعية العمومية واطرد على أنه اذا تقرر صرف المرتب الاصلى للعامل فى فترة الوقف عن العمل ، فانه يستحق كذلك بدل التمثيل المقـــــرر لوظيفته عن هذه المدة كاملا ، لانه من ملحقات المرتب وتوابعه ويدور مع المرتب الاصلى وجودا وعدما ، قياسا على حالة الاجازة أيضا رغم أنه فى حالة الوقف الممنوع عن أداء عمله بما لا خيار فيه ، وعلى ذلك فان كلا من السيدين المعروض حالتهما يتقاضى فروق بدل التمثيل المستحقة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما سبق على المعروضة حالتهما ، فان الاول يستحق بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل أول وزارة منذ ١٩٧٧/٩/٨ تاريخ ارجاع أقدميته فى هذه الدرجة ، على أن يخصم منه ما كان قد تقاضاه من بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة منذ هذا التاريخ وحتى ١٩٧٨/١١/١ تاريخ شغله لدرجة وكيل أول وزارة بالعمل ، أما الثانى فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة منذ ١٩٧٨/٧/٢٨ تاريخ ارجاع أقدميته فى هذه الدرجة ، على أن يخصم منه ما كان قد تقاضاه من بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام مصلحة منذ هذا التاريخ .

ومن حيث أنه عن بدل الانتقال ، فانه طبقا لحكم المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالفة الذكر ، تقرر مقابل مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض مصلحية ، بحيث لا يمنح الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا . وبناء عليه لا يكفى شغل مثل هذه الوظائف حكما لتقرير هذا البدل ، بل لابد من القيام بأعبائها فعلا بما يستدعيه من استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا متكررا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاتى :

أولا : أحقية كل من السيدين المعروض حالتهما فى تقاضى الفرق المستحق بين بدلى التمثيل المقررين للوظيفة التى تخطى فيها والوظيفة التى كان يشغلها قبل الترقية .

ثانيا : عدم أحقيتهما فى صرف بدل الانتقال .

(ملف ٨٦/٤/١٣٦ - جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

قاعدة رقم (٥٦٠)

المبـــــــدأ :

عدم جواز جمع العامل الشاغل لدرجة وكيل وزارة بين البـــدل النقدى للسيارة واستخدام احدى سيارات الجهة التى يعمل بها المخصصة لنقل العاملين بين مقر العمل ومحال اقامتهم مقابل أداء الاشتراك المقرر لاستخدام السيارة الجماعية .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة قررت بجلستهـــا المنعقدة بتاريخ ٦٦/٢/١٢ منح بعض شاغلى الوظائف العليا بدل ثابت مقابل استخدام السيارة قدره ٢٠ جنيه شهريا ومن بين هـــذه الوظائف مديرو الادارات العامة بدرجة وكيل وزارة بالقاهرة والاسكندرية .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام تنص على انه " فيما عدا السادة الوزراء ونوابهم والمحافظين او من فى حكمهم وفقا ما تقرره اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة .. واعتبارا من ١٩٦٦/٧/١

يحظر استخدام سيارات الركوب فى انتقال العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من منازلهم الى مقار أعمالهم وبالعكس وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه استثناء من المادة السابقة :

(أ) . . . .

(ب) كما يجوز استخدام سيارات الاتوبيس أو ما فى حكمها فى انتقال مجموعة من العاملين من منازلهم الى مقار أعمالهم وبالعكس نظير سداد بدل نقدى مقداره ثلاثة جنيهات .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن البدل النقـــدى لاستعمال السيارة تقرر لبعض العاملين الذين تقتضى وظائفهم أصلا استخدام سيارات فى تنقلاتهم بشرط عدم توافر سيارات مخصصة لهم ، وأن استخدام السيارات الجماعية لانتقال العاملين من والى مقار أعمالهم يتم مقابل اشتراك رمزى وتشارك الجهة الادارية التى يتبعونها فى هذه الحالة بجزء من تكاليف تشغيل هذه السيارات وبذلك يكون المشرع قد خص طائفة من العاملين باســـتخدام سيارات خاصة وفى حالة عدم توافر سيارة أعطى العامل الحق فى صرف مقابل نقدى لهذا الاستخدام ، وأجاز بالنسبة لطائفة أخرى من العاملين استخدام السيارات الجماعية مقابل اشتراك شـــهرى ومن ثم فليس من الجائز أن يسمح لمن يتقاضى مقابل نقدى باستخدام السيارات الجماعيـة ولو مقابل تحمله بقيمة الاشتراك المقرر لاستخدام هذه السيارات اذ بذلك سيجمع بين ميزتين لم يسمح المشرع بالجمع بينهما .

ولما كان السيد المعروضة حالته يتقاضى بدل نقدى عوضا عن تخصيص سيارة له فانه لا يجوز له أن يجمع بين هذه الميزة واستخدامه السيارات الجماعية .

(ملف ٨٦/٤/٧٩٧ - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٥٦١)

المبـــــــــدأ :

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ أنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لا تقابلها درجة مالية لوكيل الوزارة واستبدل بدرجتى وكيل أول وزارة ووكيل وزارة درجتى الممتازة والعالية على التوالى - سريان هـــذه القواعد على وزارة العدل باعتبارها احدى وزارات الدولة المخاطبـــة بقانون العاملين المدنيين شانها فى ذلك شأن سائر الوزارات سواء تلك المخاطبة بقانون العاملين وحده أو التى تنظم كادرات خاصة شـــئون بعض العاملين بها - أساس ذلك أن اجراءات ندب المستشارين والمحامين العامين الى وظائف وزارة العدل يخضع لقانون السلطة القضائية أما أحكام تلك الوظائف بمسمياتها وسلطاتها ومرتباتها فيسرى بشأنهـــا أحكام قانون العاملين باعتبارها وظائف ادارية لمعاونة الوزير وليست وظائف قضائية .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المشرع بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ انشا بكل وزارة وظيفة واحدة لا تقابلها درجة مالية لوكيل الوزارة ، ليعاون الوزير فى مباشرة اختصاصاته ، واستبدل بدرجتى وكيل اول وزارة ، ووكيل وزارة درجتى الممتاز والعالية على التوالى ، ومن ثم فان هذه القواعد تسرى على وزارة العدل باعتبارها احدى وزارات الدولة المخاطبة بقانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفقا لمادتيه الاولى والثانية ، شانها فى ذلك شأن سائر الوزارات سواء المخاطبة بقانون العاملين وحده ، أو تنظيم كادرات خاصة لبعض العاملين بها .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأن المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية تشكل حكما خاصا ، ذلك أن هذا الخصوص مقصورا على الندب من بين المستشارين أو المحامين العاميين بقرار جمهورى خلافا للاحكام العامة

الواردة فى قانون العاملين أما هاتان الوظيفتان فليستا مما يتناولهما تنظيم خاص فى قانون السلطة القضائية ، بل ان حكمها فى قوانين التوظف المتعاقبة دون سواها ، ولذلك طبق نظام وكلاء الوزارات الدائمين الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ٥٢ على وزارة العدل ، كما استحدث وظيفة وكيل أول الوزارة بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وتولى تنظيم كيفية شغلها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ سابق الاشارة اليه .

ومن حيث أن اجراءات ندب المستشارين والمحامين العامين الى وظائف وزارة العدل ، تخضع لقانون السلطة القضائية ، أما أحكام تلك الوظائف بمسمياتها وسلطاتها ومرتباتها فانه يسرى فى شأنها أحكام قانون العاملين . وهى لا شك وظائف ادارية لمعاونة الوزير ، وليست وظائف قضائية ، ولذلك أضافت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية أن يتقاضى المنتدب المرتب والبدلات وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها فى وظيفتى وكيل أول وزارة ، ووكيل وزارة ، وهى لا ريب قوانين العاملبن المدنيين والقرارات المكملة لها .

ومن حيث أنه وقد قضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ المنوه عنه بالغاء وظيفة وكيل أول وزارة وأن يحل محلها وظيفة وكيل وزارة التى أصبحت وظيفة واحدة فى كل وزارة ، وبأن يستبدل بدرجتى وكيل أول وزارة ، ووكيل وزارة ، الواردة من قانون نظام العاملين المدنيين درجتا الممتازة والعالية على التوالى ، وأن يلغى كل حكم مخالف لذلك فان مؤداه ولازمه أن تحل هذه التسميات الجديدة محل الملغاة ، حيثما وردت القوانين المختلفة ، ومنها قانون السلطة القضائية ، بما يترتب على ذلك من آثار ، وتسرى هذه التعديلات على الوظائف الادارية بوزارة العدل ، لان هذا هو مقتضى الالغاء التشريعى فى هذا الشان بالتطبيق للمادة الثانية من التقنين المدنى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه على وكلاء الوزارة بوزارة العدل .

(ملف ٦١١/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٣/١/٥)

قاعدة رقم (٥٦٢)

المبـــــــدأ :

عدم جواز رفع مستوى وظيفة مدير عام الادارة القانونيـــــة (١٢٠٠ - ١٥٠٠) الى درجة وكيل وزارة (١٥٠٠ - ٤٠٢٠) عند اعداد الهيكل الوظيفى وجداول التوصيف الخاصة بوظائف الادارة القانونية .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لاحكامه على سبيل الحصر وحدد مرتبات هذه الوظائف ومن بينها وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالجدول الملحق به ولم يجز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، ومن ثم فانه وقد حدد الجدول الملحق بهذا القانون ربطا قدره ١٢٠٠ - ١٨٠٠ لوظيفة مدير عام ادارة قانونيـة يجب التقيد بهذا الربط فلا يصح تجاوزه بحجة زيادة مرتبات الوظيفـة المماثلة بأى من جدولى الدرجات الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام .

ولا يغير مما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ خول لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧ منه سلطة وضع قواعـد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا قواعد شغل تلك الوظائف وفقـا لحكم المادة ٢٩ منه أو أنه خول لجنة شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية

المنصوص عليها فى المادة ١٧ منه حق ابداء الرأى فى الهيـــاكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف ذلك لان تلك الاختصاصات ليس من شأنها أن تعطى أى من اللجنتين سلطة الاضافة الى وظائف الجـدول أو تعديل المرتبات المحددة به اذ أن ذلك لا يمكن أن يتم الا بذات الاداة التى حددت تلك الوظائف والمرتبات المقررة بها أى بقانون ٠

واذا كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد رأت بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لاحاكم قوانين العاملين بجهاتهم فانها لم تطلق هذا الحكم وانما علقت دوامه على اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ كما أن تلك الفتوى لم تجز على أى وجه من الوجوه انشاء وظائف جديدة تعلو الواردة بالجدول الملحق بهـــذا القانون أو تجاوز المرتبات المقررة لها بهذا الجدول عند اعداد الهيـاكل الوظيفية وجداول التوصيف ، بيد أنه على الرغم من ذلك فانه وقد زاد المشرع من مرتبات الوظائف المعادلة بالجدولين الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فان الامر يقتضى تحقيقا للمساواة بين طوائف العاملين اجراء تعديل تشريعى يتنـــاول المرتبات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بالزيادة لتتسق مع الكادرات التى تضمنتها قوانين العاملين الجديدة ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز ادراج وظيفة بربط قدره (١٥٠٠ ــ ٢٠٤٠) (وكيل وزارة الدرجة العالية) بالهياكل الوظيفية أو بجداول توصيف الوظائف الخاصـــة بالادارات القانونية وكذا عدم جواز زيادة راتب وظيفة مدير عام ادارة قانونية الى هذا القدر عند اعداد الهياكل والجداول المشار اليها ، وان الامر فى هذا الصدد يستلزم تعديل تشريعى يحقق المساواة بين أعضـــاء الادارات القانونية رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ٠

(ملف ٥٤٩/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٣/٦/١٥)

قاعدة رقم (٥٦٣)

المبـــــــدأ :

عدم جواز انشاء درجة وكيل وزارة ذات الربط ١٥٠٠ - ٢٠٤٠ على قمة الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئـــات العامة والوحدات التابعـــة لها - يقتضى هذا الامر تدخلا تشريعيا لضمان المســـاواة بين طوائف الموظفين •

ملخص الفتـــوى :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لاحكامه على سبيل الحصر وحدد مرتبات هذه الوظائف ومن بينها وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالجدول الملحق به ولم يجـــز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العـــام الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، ومن ثم فانه وقد حدد الجدول الملحق بهذا القانون ربطا قدره ١٢٠٠ - ١٨٠٠ لوظيفة مدير عام ادارة قانونية يجب التقيد بهذا الربط فلا يصح تجاوزه بحجة زيادة مرتبات الوظيفـــة المماثلة بأى من جدولى الدرجات الملحقين بقانونى العـــاملين بالحكومة والقطاع العام •

ولا يغير مما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ خول لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧ منه سلطة وضع قواعـــد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجـــداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا قواعد شغل تلك الوظائف وفقا لحكم المادة ٢٩ منه كما أنه خول لجنة شئون ومديرى واعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٧ منه حق ابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف ذلك لان تلك الاختصاصات ليس من شانها أن

تعطى أى من اللجنتين سـلطة الاضافة الى وظائف الجدول أو تعديل المرتبات المحددة به اذ أن ذلك لا يمكن أن يتم الا بذات الاداة التى حددت تلك الوظائف والمرتبات المقررة بها أى بقانون . واذا كانت الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد رأت بجلسـة ١٩٧٩/١٠/٢٧ استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لاحكام قوانين العاملين بجهاتهم فانها لم تطلق هذا الحكم وانما علقت دوامه على اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ كما أن تلك الفتوى لم تجز على أى وجه من الوجـوه انشاء وظائف جديدة تعلو تلك الواردة بالجدول الملحق بهذا القـانون أو تجاوز المرتبات المقررة لها بهذا الجدول عند اعداد الهياكل الوظيفيـة وجداول التوصيف ، بيد أنه على الرغم من ذلك فانه وقد زاد المشرع من مرتبات الوظائف المعادلة بالجدولين الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فان الامر يقتضى تحقيقـا للمساواة بين طوائف العاملين اجراء تعـديل تشريعى يتناول المرتبات المحدد بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بالزيادة لتتسـق مع الكادرات التى تضمنتها قوانين العاملين الجديدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز ادراج وظيفة بربط قدره (١٥٠٠ - ٢٠٤٠) (وكيل وزارة أو الدرجة العالية) بالهياكل الوظيفية أو بجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا عدم جواز زيادة راتب وظيفة مدير عام ادارة قانونية الى هذا القدر عند اعداد الهياكل والجداول المشار اليها ، وان الامر فى هذا الصدد يستلزم اجراء تعديل تشريعى يحقق المسـاواة بين أعضاء الادارات القانونية وباقى طوائف العـاملين الخاضعين لاحكام القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

(ملف ٥٥٨/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨١/٦/١٧)

فهـــرس تفصـــيلى

(الجـزء الـرابع والعشرون)

الموضـــــــــوع	الصفحة
منهج ترتيب الموســـــوعة	١
نــائب وزيــر	٥
نــاد	٧
نــدب	١١
الفصل الأول ـ ماهية الندب واجراؤه	١٢
الفرع الأول ـ السلطة المختصة بالندب	١٢
الفرع الثانى ـ نطاق الندب	١٤
الفرع الثالث ـ توافر شروط شغل الوظيفة فى العـــامل المنتدب لها	١٦
الفرع الرابع ـ الندب مهما استطال لا ينقلب نقلا	١٨
الفرع الخامس ـ اساءة استعمال سلطة الندب	٢٠
الفصل الثانى ـ الأوضاع المترتبة على الندب	٢٢
الفرع الأول ـ الجهة المختصة بالتاديب اثناء الندب	٢٢
الفرع الثانى ـ ترقية المنتدب	٢٤
الفرع الثالث ـ الآثار المالية المترتبة على الندب	٢٧
أولا ـ مكافاة أو بدل الندب	٢٧
ثانيا ـ استحقاق المنتدب لبدل الاقامة فى احدى المحافظات النائية	٣٦

الموضـــــــــــــوع | الصفحة

الفصل الثالث ـ مسائل متنوعة ٣٧

الفرع الأول ـ المنازعة فى قرار الندب ٣٧

الفرع الثانى ـ الندب من احدى الاقليمين (مصر وسوريا) للعمل فى الاقليم الآخر ٣٩

نــذور ٤٤

نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ٤٨

الفصل الأول ـ مناط نزع الملكية وشروطه ٥١

الفرع الأول ـ مناط نزع الملكية لزوم العقار المملوك ملكية خاصة للمنفعة العامة ٥١

الفرع الثانى ـ المنفعة العامة التى يراد تحقيقها من وراء نزع الملكية ٥٦

الفرع الثالث ـ تحقيق رســالة الاعلام يعتبر من الأعمال المتصلة بالمنفعة العامة ٦١

الفرع الرابع ـ نطاق نزع الملكية ، عدم جواز نزع ملكية البناء دون الأرض ٦٢

الفرع الخامس ـ التعويض المستحق عن نزع الملكية ٦٤

أولا ـ تقدير التعويض المستحق عن العقــار المنزوع ملكيته ٦٤

ثانيا ـ مقابل التحسين يعتبر من العنــاصر التى تراعى فى التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته ٦٦

ثالثا ـ الجهة التى يؤول اليها التعويض ٦٩

رابعا ـ ايداع التعويض بالامانات عند وجود نزاع على ملكية العقار ٧٠

خامسا ـ التنازل عن التعويض ملزم للمتنازل ٧٣

الموضـــــــــوع	الصفحة

الفصل الثانى ـ اجراءات نزع الملكية	٧٥
الفرع الأول ـ نزع الملكية قد يكون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر	٧٥
الفرع الثانى ـ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية	٧٨
الفرع الثالث ـ ايداع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقارى	٨٠
الفرع الرابع ـ القرارات الصادرة من لجان الفصل فى معارضات نزع الملكية	٨٢
الفرع الخامس ـ مدى سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة	٨٥
الفصل الثالث ـ الاستيلاء المؤقت على العقارات بالطريق المبـــاشر	٩٦
الفصل الرابع ـ مسائل متنوعة	١٠٣
الفرع الأول ـ نقل ملكية العقارات بين الجهات الادارية يكون بالاتفاق وليس عن طريق نزع الملكية	١٠٣
الفرع الثانى ـ جواز نزع ملكية الاراضى اللازمة لاقامة مشروعات ذات نفع عام تقـــــوم بتنفيـــــذها الشركات تحت اشراف الدولة ورقابتها	١٠٧
الفرع الثالث ـ تخصيص الدولة ما تمتلكه على الشيوع بينها وبين الأفراد للمنفعة العـــامة يتضمن قسمة الأطيان	١١٠
الفرع الرابع ـ الادارة العامة لأملاك الحكومة	١١٤

الموضـــــــــوع | الصفحة

الفرع الخامس ـ مسائل خاصة بالاقليم الســـورى إبان الوحـــدة ١١٨

نفقـــات الجنازة ١٢٠

نفقـات الســـفر ١٢٥

نفقـــــــة ١٢٧

نقــــــابة ١٣٧

الفصل الأول ـ نقابة المحامين ١٣٩

الفرع الأول ـ مجلس النقابة المنتخب ١٣٩

الفرع الثانى ـ قرارات لجنة قبول المحامين ١٤١

الفصل الثانى ـ نقابة التجاريين ١٤٣

الفرع الأول ـ القيد بالنقـــابة ١٤٣

الفرع الثانى ـ الاسقاط النصفى لعضوية مجلس النقـــــــابة ١٤٤

الفصل الثالث ـ نقابة الأطباء ١٤٩

الفرع الأول ـ انتخابات النقابة ١٤٩

الفرع الثانى ـ الترشيح لمنصب النقيب ١٥٣

الفرع الثالث ـ قرارات مجلس النقابة ١٥٥

الفرع الرابع ـ تاديب الاطبـــــاء ١٦٠

الفرع الخامس ـ صندوق الاعانات والمعاشات ١٦٤

الفصل الرابع ـ نقابة الأطباء البيطريين ١٦٦

الفرع الأول ـ الترشيح لمنصب النقيب وعضـــوية مجلس النقابة ١٦٦

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الثانى ـ انتخاب رئيس وأعضـــاء مجلس النقـــــابة	١٦٨
الفصل الخامس ـ نقابة الصيادلة	١٧١
الفرع الأول ـ الانتخابات	١٧١
الفرع الثانى ـ الاشـــتراكات	١٧٥
الفصل السادس ـ نقابة المهندسين	١٧٦
الفرع الأول ـ القيد فى النقابة	١٧٦
الفرع الثانى ـ قرارات النقابة	١٩١
الفرع الثالث ـ المعـــــاش	١٩٥
الفرع الرابع ـ دمغة النقـــابة	١٩٩
الفرع الخامس ـ رسم لصالح النقابة	٢٠٣
الفصل السابع ـ نقابة المهن الزراعية	٢٠٥
الفرع الأول ـ عضوية النقابة	٢٠٥
الفرع الثانى ـ انعقاد الجمعية العمومية	٢٠٧
الفرع الثالث ـ انشاء النقابة لشركة مساهمة	٢١٠
الفصل الثامن ـ نقـــابة عماليـــــة	٢١٢
الفصل التاسع ـ مسائل عامة ومتنوعة	٢١٧
الفرع الأول ـ المهن الحرة مرافق عامة	٢١٧
الفرع الثانى ـ تأديب أعضــــــاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية	٢١٨
الفرع الثالث ـ مدى جواز خصم اشتراكات النقابات من مرتبات العاملين المدنيين بالدولة	٢٢٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة

نقـــد أجنبى ٢٢٦

الفصل الأول ـ الرقابة على التعامل بالنقد الأجنبى وخطره ٢٢٧

الفرع الأول ـ الرقابة على التعامل بالنقد الأجنبى ٢٢٧

الفرع الثانى ـ خطر النعامل بالنقد الأجنبى ٢٣٤

الفرع الثالث ـ جرائم النقد الأجنبى ٢٣٨

الفصل الثانى ـ مسائل متنوعة ٢٤٩

الفرع الأول ـ الترخيص بمزاولة عمليات النقـــد الأجنبى ٢٤٩

الفرع الثانى ـ ســـعر الصرف ٢٥١

الفرع الثالث ـ شرط الدفع بالتلغراف ٢٥٥

الفرع الرابع ـ المقصود بالأجنبى غير المقيم ٢٦٠

نقـــــل ٢٦٤

الفصل الأول ـ أحكام عامة ٢٦٤

الفرع الأول ـ لا الزام على جهة الادارة بالنقــــل من سلك الى سلك وعدم اكتساب الموظف حقا فى عدم النقـــل ٢٦٤

الفرع الثانى ـ ماهية قرار النقل وخصائصه ونطاقه ٢٦٦

الفرع الثالث ـ اختصاص لجان شئون العـاملين بالنظر فى النقل ٢٧٠

الفرع الرابع ـ شرط عدم تفويت النقل للدور فى الترقية بالأقدمية ٢٧٨

الفرع الخامس ـ الآثار المترتبة على النقل ٢٩١

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع السادس ـ تراخى المنقول عن استلام وظيفته المنقول اليها	٢٩٣
الفرع السابع ـ عدم استحقاق المرتب طوال مدة امتناع المنقول عن استلام عمله المنقول اليه	٢٩٤
الفرع الثامن ـ التأخر فى تنفيذ النقل لتسليم العهدة	٢٩٥
الفرع التاسع ـ مدى استصحاب المنقـول مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها	٢٩٦
الفرع العاشر ـ مدى احتفاظ المنقول بالمزايا المالية للوظيفة المنقول منها	٣٠١
الفرع الحادى عشر ـ متى يكون قرار النقل معدوما	٣٠٩
الفصل الثانى ـ النقل من كادر الى كادر	٣١١
الفرع الأول ـ النقل من كادر خاص الى الكادر العام أو العكس	٣١١
أولا : النقل من الكادر العام الى أحـــــد الكادرات الخاصـــة أو العكس يعتبر تعيينـــــا	٣١١
ثانيا : معيار التعادل بين درجة من درجات الكادر الخاص ودرجـــة من درجات الكادر العـــــام	٣١٦
ثالثا : النقل من كادر الشرطة الى الكادر العـــــام	٣٢٢
رابعا : النقل من السلك الدبلوماسى الى الكادر العـــــام	٣٢٥
خامسا : النقل من النيابة الادارية الى الكادر العـــــام	٣٢٦
الفرع الثانى ـ النقل من كادر أدنى الى كادر أعلى أو العكس	٣٢٩

الموضـــــــــوع	الصفحة

أولا : الاصل هو الفصل بين الكادرات والنقل بينها استثناء ٣٢٩

ثانيا : نقل الدرجة الى كادر أعلى لا يستتبع حتما نقل شاغلها ٣٣٠

ثالثا : النقل الى درجات الكادر الاعلى يعتبر تعيينا جديدا أو نقلا نوعيا ٣٣٧

رابعا : حالات يكون فيها النقل الى درجات الكادر الاعلى تسوية ٣٤٢

خامسا : النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العـــالى ترقية ٣٤٣

سادسا : جواز نقل الموظف الى الكادر الاعلى تبعا لنقل درجته ٣٤٧

سابعا : الاصل عدم استصحاب الموظف المنقول الى كادر أعلى لأقدميته ٣٥٣

ثامنا : مدى استصحاب الموظف المنقول الى كادر أعلى تبعا لنقل درجته لأقدميته ٣٥٤

تاسعا : مبررات النقل الى الكادر الاعلى تبعا لنقل الدرجة ٣٥٩

عاشرا : أداة النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ٣٦١

حادى عشر : النقل من الكادر العالى الى الكادر المتوسط يستلزم موافقة الموظف المنقـــــول ٣٦٢

ثانى عشر : أثر النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى على اعانة غلاء المعيشة ٣٦٣

ثالث عشر : النقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى أو العكس ٣٦٦

الموضـــــــــوع	الصفحة

الفصل الثالث : النقل من وظيفة الى أخرى داخل الكادر الواحد (النقل المكانى)	٣٧٣
الفصل الرابع ـ النقل من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى	٣٨٦
الفصل الخامس ـ النقل من الحكومة الى المؤسسات العامة أو العـــكس	٣٩٣
الفصل السادس ـ النقل من شركة قطاع عام الى الحكومة أو هيئة عامة أو العكس	٤٠٧
الفصل السابع : النقل من السلك العسكرى الى الســـلك المـدنى	٤٢٠
الفرع الأول : النقل من القوات المسلحة الى الوظائف المدنيـــة	٤٢٠
أولا : التعادل الواجب بالنسبة لمن ينقل من السلك العسكرى الى السلك المدنى	٤٢٠
ثانيا : الاحتفاظ باقدمية الرتبة العســـكرية ومرتباتها وبدلاتها عند النقـل	٤٢٥
ثالثا : البدلات المحتفظ بها عند النقل من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية	٤٣٢
رابعا : النقل من المخابرات العامة الى السلك الســـياسى	٤٣٤
الفرع الثانى ـ النقل من الشرطة الى الوظائف المدنية	٤٣٩
الفصل الثامن ـ نقل الموظف المبعوث	٤٤٧
الفصل التاسع ـ النقل فى جهات مختلفة	٤٥١
الفرع الأول ـ وزارة التربية والتعليم	٤٥١

الموضـــــــــوع | الصفحة

الفرع الثانى ـ هيئة التدريس بكلية البوليس ٤٥٤
الفرع الثالث ـ هيئة الاذاعة ٤٥٦
الفرع الرابع ـ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ٤٥٨
الفرع الخامس ـ المصانع الحربية ٤٦٧
الفرع السادس ـ مصلحة الجمارك ٤٦٨
الفرع السابع ـ موظفو المحاكم ٤٧٠
الفرع الثامن ـ ديوان الاوقاف الخصوصية ٤٧٥
الفرع التاسع ـ مركز التنظيم والتدريب بقليوب ٤٧٧
الفرع العاشر ـ شركة ليبـــــون ٤٧٩

الفصل العاشر ـ رقابة القضاء الادارى على قرارات النقل ٤٨٢

الفصل الحادى عشر ـ مسائل متنوعة ٤٩٢

الفرع الأول ـ النقل الى الدرجة التاســـعة التى استحدثها كادر ١٩٣٩ ٤٩٢
الفرع الثانى ـ النقل من وظائف خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة ٤٩٤
الفرع الثالث ـ النقل من الدرجات الشخصية الى الدرجات الاصلية ٤٩٧
الفرع الرابع ـ النقـــــل فى الدرجات التى خلت بالتطهير ٤٩٩
الفرع الخامس ـ النقل من درجة عامل عادى الى درجة مستخدم ٥٠٢
الفرع السادس ـ النقل من بند المكافآت الى الفئات الماليـــــة ٥٠٤

الموضـــــــوع	الصفحة

الفرع السابع ـ النقل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجلس البلدى لمدينـــــــة الاسكندرية ٥٠٦

الفرع الثامن ـ النقل بمناسبة تطبيق القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العـــاملين المدنيين بالدولة ٥٠٩

نيـــابة ادارية ٥٢٦

الفصل الأول ـ تشكيل النيابة الادارية ٥٢٦

الفرع الأول ـ تعيين عضو النيابة الادارية وأقدميته ٥٢٦

أولا ـ تعيين عضو النيابة الادارية ٥٢٦

ثانيا ـ أقدمية عضو النيابة الادارية ٥٣٣

الفرع الثانى ـ اعادة تعيين عضو النيابة الادارية ٥٣٧

الفرع الثالث ـ مرتب عضو النيابة الادارية وبدلاته ٥٤٤

أولا ـ سريان القواعد الخاصة برجال النيابة العامة فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات على أعضاء النيابة الادارية ٥٤٤

ثانيا ـ مرتب مساعد النيابة الادارية ٥٤٦

ثالثا ـ مرتب من يعين من خارج النيـــابة الادارية وبدلاته ٥٥١

رابعا ـ بدل طبيعة العمل لعضو النيـــابة الادارية ٥٥٣

الفرع الرابع ـ تقدير مرتبة كفاية عضو النيابة الادارية ٥٥٧

الفرع الخامس ـ نقل عضو النيـــابة الادارية الى وظيفة عامة أخرى ٥٦٠

الموضـــــــــوع	الصفحة

الفرع السادس ـ تأديب عضو النيابة الادارية	٥٦٦
الفرع السابع ـ انتهاء خدمة عضو النيابة الادارية	٥٦٧
الفصل الثانى ـ تنظيم النيابة الادارية ودورها فى الدعوى التأديبيـــــة	٥٨١
الفرع الأول ـ تنظيم النيابة الادارية	٥٨١
الفرع الثانى ـ اختصاص النيابة	٥٨٥
الفرع الثالث ـ دور النيابة الادارية فى الدعوى التأديبيـــــة	٥٩١
أولا ـ النيابة الادارية ليست خصما فى الدعوى التأديبية	٥٩١
ثانيا ـ دور النيابة الادارية بصدد الدعوى التأديبية يكاد يتطابق مع دور النيابة العامة فى الدعوى التأديبية	٥٩٣
ثالثا ـ ضرورة اقامة الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة الادارية	٥٩٥
رابعا ـ اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق	٦٠٠
خامسا ـ الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية يكون بناء على طلب مدير النيـــابة الادارية	٦٠٣
الفصل الثالث ـ الرقابة الادارية	٦٠٥
هيئة الوصاية المؤقتة	٦١٢
هيئـــــة عامة	٦١٩
الفصل الأول ـ أحكام عامة	٦١٩

الموضــــــــــوع	الصفحة

الفصل الثانى ـ قطاع الزراعة	٦٣٢
الفرع الأول ـ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى	٦٣٢
الفرع الثانى ـ الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى	٦٥٢
الفرع الثالث ـ هيئة مديرية التحـــرير والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى	٦٥٦
الفرع الرابع ـ الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف	٦٦٩
الفصل الثالث ـ قطاع الطاقة والصناعة	٦٧١
الفرع الأول ـ هيئة كهرباء مصر	٦٧١
الفرع الثانى ـ الهيئة العامة لبناء السد العالى	٦٧٤
الفرع الثالث ـ هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة	٦٧٨
الفرع الرابع ـ الهيئة العامة للبترول	٦٨٢
الفرع الخامس ـ الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصـــلب	٦٨٥
الفرع السادس ـ صندوق دعم الغزل والمنســـوجات القطنيـــــة	٦٨٧
الفرع السابع ـ الهيئة العامة لشئون المعـــارض والاســـــواق الدولية	٦٨٩
الفرع الثامن ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية	٦٩٠
الفصل الرابع ـ قطاع النقل والمواصلات	٦٩٢
الفرع الأول ـ هيئة سكك حديد مصر	٦٩٢
أولا ـ التعيين	٦٩٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
ثانيا ـ الأقدمية	٦٩٦
ثالثا ـ المرتب	٦٩٩
رابعا ـ العـــلاوة	٦٩٩
خامسا ـ مكافأة الانتاج	٧٠٣
سادسا ـ اعانة غلاء المعيشة	٧٠٥
سابعا ـ البعثات التدريبية	٧٠٩
ثامنا ـ تقدير الكفاية	٧١٠
تاسعا ـ التـــأديب	٧١٦
عاشرا ـ عدم الليـــاقة الطبية	٧١٨
حادى عشر ـ السن المقررة لانتهاء الخدمة	٧٢١
ثانى عشر ـ المعـــــــاش	٧٢٢
ثالث عشر ـ اعادة المفصول الى الخدمة	٧٢٥
رابع عشر ـ مسائل متنوعة	٧٢٧
أ ـ السكة الحديدية مرفق قومى	٧٢٧
ب ـ لائحة موظفى الهيئة	٧٢٨
جـ ـ خدمة القطارات	٧٢٨
د ـ وظائف واردة على سبيل الحصر	٧٣٢
هـ ـ معايير ترتيب الوظائف	٧٣٣
و ـ ميدالية فضية	٧٣٥
ز ـ الاراضى التى تتسلمها الهيئة	٧٣٨
ح ـ البوفيهات الملحقة بمحطات السكك الحـــديدية	٧٣٩
الفرع الثانى ـ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية	٧٤١

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفرع الثانى ـ هيئة النقل العـــــام	٧٤٨
الفرع الرابع ـ الهيئة العامة للطيران المدنى	٧٥٠
الفرع الخامس ـ الهيئة العامة لشئون النقل البحرى	٧٥٤
الفرع السادس ـ هيئة قناة الســويس	٧٥٩
الفصل الخامس : قطاع الصحة	٧٦٠
الفرع الأول ـ الهيئة العليا للأدوية	٧٦٠
الفرع الثانى ـ المؤسسات العلاجية	٧٦٥
الفرع الثالث ـ الهيئة العامة للتامين الصحى	٧٦٩
الفصل السادس ـ قطاعات مختلفة	٧٧٤
الفرع الأول ـ الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى	٧٧٤
الفرع الثانى ـ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية	٧٧٦
الفرع الثالث ـ اتحاد الاذاعة والتليفزيون	٧٨٠
الفرع الرابع ـ الجهاز المركزى للتعبئـــــة العـامة والاحصـــــاء	٧٨٢
هيئـــة قضـــانية	٧٨٥
الفصل الاول ـ المعاملة المالية	٧٨٧
الفرع الاول ـ المرتب	٧٨٧
الفرع الثانى ـ العلاوة الدورية	٨٠٢
الفرع الثالث ـ البـــــدلات	٨١٧
أولا ـ بدل طبيعة العمل	٨١٧
ثانيا ـ بدل تمثيل والانتقال	٨٢٥
الفرع الرابع ـ حوافز مالية	٨٢٧
الفرع الخامس ـ المعـــــاش	٨٣٠

الموضـــــــــوع	الصفحة

الفرع السادس ـ اعانة غلاء المعيشة	٨٥٨
الفصل الثانى ـ أوضاع وظيفية أخرى	٨٦٢
الفرع الأول ـ فترة الاختبار لمعاونى النيابة	٨٦٢
الفرع الثانى ـ الأقدميـــة	٨٦٥
الفرع الثالث ـ الاعـــارة	٨٧٥
الفرع الرابع ـ معادلة الوظائف القضائية بدرجات الكادر العـــام	٨٨٦
الفرع الخامس ـ النقل الى وظائف خارج الهيئة القضـــــائية	٨٩٣
الفرع السادس ـ الاستقالة للترشيح لعضـــــوية مجلس الشعب	٨٩٦
الفرع السابع ـ اعادة تعيين القاضى بعد استقالته	٩٠٩
الفرع الثامن ـ وظائف رئيس ومستشارى محكمة النقض	٩١١
أولا ـ رئيس محكمة النقض	٩١١
ثانيا ـ مستشارو محكمة النقض	٩١٣
الفرع التاسع ـ التـــأديب	٩١٧
الفرع العاشر ـ طبيعة العمل القضائى	٩١٩
الفرع الحادى عشر ـ الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة	٩٢٠
الفرع الثانى عشر ـ مساكن للقضاة	٩٢١
الفصل الثالث ـ موظفو المحاكم	٩٢٤

الموضـــــــــوع	الصفحة

الفرع الأول ـ تنظيم تعيين موظفى المحـــــاكم وترقيتهم وتأديبهم فى نظام القضاء	٩٢٤
الفرع الثانى ـ الأقـدمية	٩٢٨
الفرع الثالث ـ الترقيـــة	٩٣٠
الفرع الرابع ـ لائحة النساخين بالمحاكم المختلطة	٩٣٥
الفرع الخامس ـ موظفو محكمة النقض	٩٣٨
الفرع السادس ـ التـــأديب	٩٣٩
هيئـــة قطاع عــام	٩٦٣
وحدة بين مصر وسوريا	٩٧٣
وحـدة مجمعـــة	٩٧٤
وزن وكيل وقياس	٩٧٦
وزيــر	٩٨٦
وصــية	٩٩٣
وظيفـة عـامة	١٠٠٥
الفصل الاول ـ تعريف الموظف العام وتطبيقاته	١٠٠٧
الفصل الثانى ـ الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة	١٠٣٠
الفصل الثالث ـ علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية	١٠٤١
الفصل الرابع ـ تقييم الوظائف وتوصيفها وترتيبهـــا والتســكين عليها	١٠٥٢
الفرع الأول ـ يلزم للتسكين على وظيفة ان تكون ممولة فى الميزانية	١٠٥٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفرع الثانى ـ الموظف قبل اجراء التسكين وبعده	١٠٦٠
أولا ـ اجراء التعيين والترقية لا يجوز الا وفقا لجداول ترتيب الوظائف بعـــد اتمـــامه	١٠٦٠
ثانيا ـ يجوز اجراء الترقيات على الدرجات المالية الحالية لحين اعتمـــاد جداول ترتيب وتقييم الوظائف	١٠٦٤
ثالثا ـ مدى اعتبار التسكين بمثابة التعيين	١٠٦٦
رابعا ـ أقدميات العاملين الذين تم تسكينهم	١٠٧٣
خامسا ـ النقل الى جهـــة لم يتم ترتيب الوظائف بها	١٠٧٨
سادسا ـ اعادة تقييم الوظيفة	١٠٧٨
الفرع الثالث ـ عدم اكتساب قرارات التســـكين الخاطئة حصانة تعصمها من السحب أو الالغاء	١٠٨٣
الفصل الخامس ـ مسائل متنوعة	١٠٨٦
الفرع الأول ـ أوراق الموظف	١٠٨٦
الفرع الثانى ـ درجة شخصية	١٠٨٧
الفرع الثالث ـ كادر	١٠٨٨
الفرع الرابع ـ أثر الاحكام الاجنبية على العلاقة الوظيفية	١٠٩١
الفرع الخامس ـ بدء العلاقة الوظيفية وأثره على الاجازات	١٠٩٢
الفرع السادس ـ الوضع الوظيفى للموظف المنقول من جهة ملغاة	١٠٩٤

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الفرع السابع - وظائف مختلفة ١٠٩٦
أولا - ملاحظ صحى ١٠٩٦
ثانيا - وظائف تباشر صيانة الاجهـــــزة اللاسلكية ١٠٩٨
ثالثا - وظيفة مدير عام الادارة القانونيـــة بالهيئـــات العامة ١٠٩٩
رابعا - الوظائف بالمناطق النائية ١٠٩٩
الفرع الثامن - معادلة الوظائف ١١٠١
الفرع التاسع - صفة الموظف العام مناط الاختصاص القضائى لمجلس الدولة ١١٠٢
وفـاة ١١٠٣
وقف ١١٠٥
الفصل الأول - الوقف الخيرى ١١٠٨
الفرع الاول - النظر على الاوقاف الخيرية ١١٠٨
الفرع الثانى - تغيير المصرف الذى عينه الواقف ١١١٤
الفرع الثالث - أوقاف خيرية متنوعة ١١١٨
أولا - وقف المسجد ١١١٨
ثانيا - الوقف على التعليم ١١١٩
ثالثا - الارض الموقوفة المخصصة للدفن ١١٢٢
الفصل الثانى - الوقف الأهلى ١١٢٤
الفرع الأول - التفرقة بين الوقف الخيرى والوقف الأهـلى ١١٢٤
الفرع الثانى - الغاء نظام الوقف على غير الخيرات ١١٢٦

الموضـــــــــوع	الصفحة

الفصل الثالث ـ الاســتبدال	١١٣٩
الفرع الأول ـ استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر	١١٣٩
الفرع الثانى ـ تسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية	١١٤٩
الفرع الثالث ـ طلبات البدل والاستبدال فى الوقف	١١٥٤
الفرع الرابع ـ عقد البــدل	١١٥٦
الفصل الرابع ـ **اللجـــان**	١١٦٣
الفرع الأول ـ لجان ادارية	١١٦٣
الفرع الثانى ـ لجان ادارية ذات اختصاص قضائى	١١٦٥
الفرع الثالث ـ لجنة شئون الاوقاف	١١٦٨
الفرع الرابع ـ لجنة القســمة	١١٧٠
الفصل الخامس ـ مسائل متنوعة	١١٧٧
الفرع الأول ـ من أحكام القانون الخاص	١١٧٧
أولا ـ اشهاد الوقف	١١٧٧
ثانيا ـ ثبوت الوقف	١١٨١
ثالثا ـ تأجير أعيان الوقف	١١٨٤
رابعا ـ قسمة الوقف وفرز أنصبة المستحقين	١١٨٥
الفرع الثانى ـ من أحكام القانون العام	١١٨٨
أولا ـ أموال الوقف لا تعتبر من الاموال العامة	١١٨٨

الموضـــــــــوع	الصفحة

ثانيا ـ الاعيان الموقوفة لا تعتبر تركة شاغرة	١١٩٠
ثالثا ـ خضوع الاستحقاق فى الوقف للضريبة العامة على الايراد	١١٩٢
رابعا ـ نزع ملكية بعض اعيان الوقف	١١٩٦
خامسا ـ ائمة المساجد التابعة لقسم الاوقاف الاهلية بوزارة الاوقاف	١٢٠٣
وكيـــل وزارة	١٢٠٥

رقـم الايـداع / ٣٤٨٠ / ٨٨

مؤسسة البستانى للطباعة
٦ شارع الشيخ البرماوى ـ حدائق القبة ـ القاهرة

